لا بها لا تنعدم ابدا كما تقرر في موضعه واراد بالكلمة الباقية كلمة الشهادة والباقية بالشيوع على السنة العباد الى يوم القيامة
من الله ابد الآباد ومناسبة الايمان فان الاقرار مبني على التصديق وبرسوخه الكلمتان اللتان عطف عليه والثبات والحصن
الصالح عائد فيه الاقرار ولذا لم يقر طلب به الكفار وبشموخه اي ارتفاعه نماؤه اي زيادته وقبوله عنده ووجه الترتيب
ان كلمة الشهادة لم تثبت شريعة لانها تتضمن تصديق الرسول وهو لا يكون الا بعد البعث وفي رسوخ الايمان مرتب
على احكام العقائد اذ لما استحكمت بالدلائل القطعية ازدادوا الاطمينان في الايمان وزالت الشكوك والاوهام ١٤
الموهنة عطفيا من وضع العمل الصالح
عنده تعالى مرتب على معرفة احكامه
المستفادة من خطابه تعالى والعمل انما
يثاب به اذا صدر عن علم كما قال الامام
ابو الليث رحمه الله العلم بدون العمل
جنون والعمل بدون العلم لا يكون ثم اورد
تشبيها في غاية اللطف والبهاء وتمثيلا
في غاية الجلاء والصفاء حيث قال كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء اقتباسا
من قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة
طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء قيل ان
في ذكرها عاشرا سواه في هذا المقام
من الافكار والاطار كشجرة خبيثة
اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار
قال في مشكلات السنة لا تقتبس انوارها
سراجها ومنهاجها اقول فصله عما قبله لاستبداد
بالافادة في كونه محمودا عليه فانه ايضا
نعمة لا يكتنهها كما قبلها ونظمه على نظام
متسق جامع للفوائد ورتبه على ترتيب
انيق حاو للفوائد
فانه اورد تشبيها
من اصول النعم
الدنيا والاخرة
ثم فرع عليها
فرعيه من النعيم
العاجلة على طريق
اللف والنشر
بالترتيب بعبارات جامعة للطائف مع التهذيب وذلك انه اراد بالابقاء والاظهار
على طريق الاستعارة التبعية وبالمشكاة صدر النبوة او قيلها على طريق الاستعارة التصريحية
الاصلية فان كلا منهما مجمع للانوار الرحمانية ومنبع للاضواء الربانية وهي في الاصل الكوة
الغير النافذة او الانبوبة في وسط القنديل وجعلها اضافتها الى السنة قرينة وهي ههنا ما صدر عن النبي عليه السلام
سيما من الاحكام من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير وفي الاصل الطريقة والعادة مطلقا ويجوز ان يكون الابقاء

مع قلة البضاعة وتحف الدعوات الى جنابه وكم من تذكرة مني باقية على مرور
الليالي والايام ولا يغني بكرور الشهور والاعوام فشرعت في حواشي
التلويح مستعينا بالملك الوهاب الملهم للصواب ومستمدا من روحانية
الاسلاف الكرام بوأهم الله تعالى وايانا في دار السلام مقتبسا من انوارهم
مستضيئا من اشعة آثارهم * شعر * كالبحر يسقيه السحاب وما له فضل
عليه لانه من مائه * فالمسئول عن الاذكياء المتحلين بحلي الانصاف
المتخلين عن رذيلتي البغي والاعتساف اذا عثروا على شيء زلت فيه القدم وطغى
به القلم ان يستحسنوا او يصلحوا كبوته ولكل صارم نبوة وان من عسف
فقد استهدف ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه
وان لا ينسوني ... الملك المعطي الذي تسبب لهذا الجمع افضاله
رايات آيات فضله منشورة الى يوم النشور واعناق الاجواد مقصورة ...
في سبيل الله منصورة الى نفخ الصور من دعواتهم في خلواتهم وها انا اشرع
في المرام مستعينا بالملك المعبود * قوله الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة
الغراء اي الاحكام الاتقان والكتاب في اللغة كالكتب والكتابة مصدر
كتب بمعنى جمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس
واطلاقه على المنظوم عبارة قبل ان يكتب لا لانه مما يكتب كما ظن بل لانه
مجموع بالفعل كالنقوش لا ان يقال بهذا المعنى في العرف العام واشتهر
في تصوير اللفظ بحروف هجائية والباء في بكتابه للسببية والاصول جمع
اصل وهو في اللغة ما يبتني عليه غيره من حيث يبتني عليه ويقابله الفرع ...
في الوقوف الى معان حتى تفصيلها والشريعة تعم الفقه وغيره لانها ما شرع الله
تعالى لعباده من الاحكام من حيث انها ... والشارعة وهي الدين ...

ح
وجه بعضهم على تقدير ان يراد
بالاصول الادلة وان يراد
بالاحكام الجمع عما كان فيه
الدليل حاكم على المدلول
منه

على معنى جعل كتابه سابقا في
الاحكام مع قدرته عليه
جل سبحانه اوله تعالى في
اتقان الاشياء بالاسباب
والمواد حكم منه

ترشيح للاستعارة الاصلية وبانوار السنة العلوم النظرية التي لا تتعلق بكيفية العمل والعملية
المتعلقة بها ويجوز ان يرجع الضمير الى المشكاة وبالسراج الحديث والفعل والتقرير الوارد
وكل منها للبيان فيه نوع خفاء وايهام من السنة على طريق التصريحية الاصلية ووصفه بالوهاج
بمعنى الوقاد من وهجت النار اتقدت والملائم توهج الجوهر تلألأ على طريق الترشيح للمبالغة
٥ وانما اسند ايقاد السراج الى الله تنبيها على ان رسوله عليه السلام ما ينطق عن الهوى

لكن من حيث يطاع لها من ذاته اي طاعة والملة لكن من حيث املاء المبعوث
اياها على امته من امللت الكتاب بمعنى امليته قيل او باعتبار الاتفاق عليها
يقال مل القوم على كذا اي اتفقوا عليه والغراء تانيث الاغر بمعنى الابيض
او الشريف من الغرة وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
استعير للواضح معروف والخطاب في الاصل توجيه الكلام نحو الغير للافهام
نقل الى ما به التخاطب من الكلام والحنيفية اي المائلة عن الاختلاف و
الاعوجاج من الحنف وهو في الاصل الاعوجاج في الرجل فالمستعمل للميل
المجرد اطلاقا لاسم المقيد على المطلق وخص الحنيف بمعنى المائل عن الباطل الى
الحق واطلق على المسلم وعلى الدين المستقيم باعتبار تحقق ذلك الميل فيهما والحق
الياء للمبالغة او على نسبة تشبيه فرد الجنس اليه ولا يبعد ان يراد بالحنيف ابرهيم
عم فيكون المعنى الملة المنسوبة الى ابرهيم الحنيف قال الله تعالى دينا قيما ملة
ابرهيم حنيفا والسماحة الجود وصفت الشريعة الحنيفية به لما فيها من رفع
الاصر والاغلال وبالبيضاء الغاية وضوحها عند اولي الالباب وانتفائها
عن دنس الارتياب ويحتمل ان يكون السمحة بمعنى السهلة والمسامحة المسالمة
وسهولة هذا الدين لاشتماله على الرخصات ظ قال الخطابي الكلام يحتمل التمثيل
تصويرا لحال احكام اساس الشريعة ورفع بنائها وتمامها تمام الاعتبار
وتشبيها لها بحال احكام الشجرة ورفع فروعها فعلى هذا يكون الاصول جمع
اصل الشجرة والفروع جمع فرع الشجرة اي غصنها هذا كلامه بعبارته وفيه بحث
اما اولا فلان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة ومن شرط الاستعارة تناسي
التشبيه وقوله كشجرة طيبة ولو في فقرة اخرى صريح في تشبيه الشريعة على زعمه
من ان المراد بالكلمة الباقية الشريعة فيخرج الكلام عن صلاحية الاستعارة

ولا يخفى لطف
المبالغة و
الاستطراب
في التوسل بسراج
توقد من مشكاة
السنة الى تحصيل
انوار فيها فانه
شر ذلك التيسير
من شانه ذلك
السراج ثم اراد
باجماع الاراء
جمع راي معناه
اللغوي وهو
الاتفاق والعزم
وباقتفاء آثار
اتباع السنة
يقال خرج ٣
اثره بكسر الهمزة
اي في اثره وهو
بفتحتين ما بقي
من الشيء فكان
الخارج يتبع
اثار رجل الذاهب
او لا وبالقياس
معنى اللغوي
وهو تقدير الشيء
بشيء اخر اذ
الاصطلاحي لانها لسبب السباق والسياق والمعنى كشف وبين لاجل ان يتفق الناس ويعزموا
على اتباع الرسول واختيار دينه وشرعه امر به يتوسلون اليه وسبيلا منه يتوصلون اليه ثم
رتب على الاول مضافة بحار العلم والهدى تتلاطم امواجها ووجهه انك قد عرفت ان المراد
بالانوار العلوم النظرية والعملية وقد وجد سراج كامل النور يتوصل به الى استفادتها ولوا
الابصار فلا جرم كثرة العلوم النظرية والعملية حتى صارت كالبحار ورتب على الثاني رؤية دخول

قوله والحق الياء للمبالغة
اما باعتبار دلالتها
على المصدر كما قيل في خاصة
خاصية مبالغة كانها
نفس الخصوصية لانها
منها بانه في كمال الاستقامة
ينتزع منه مستقيم آخر
وينسب اليه كما في احمري
وفي لقيت من زيد اسدا مثلا
منه

فكانه جادت باعطاء
مطلوب السامعين القائلين
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما
حملته على الذين من قبلنا
منه

اشارة الى ان الموصوف
محذوف وان قوله الحنيفية
منه وضع الظاهر موضع المضمر
منه

فيه اشارة بايراده الى
ان الانباء عن التشبيه
القادح في الاستعارة
لا يلزم ان يكون في نفس
ذلك الكلام الذي وقع
فيه ما يتوهم كونه استعارة
منه

وعلى هذين الوجهين يكون
اضافة الفروع من اضافة
البعض الى الكل بخلاف اضافة
الاصول والامر بين منه
فلا يحتمل الاستعارة المصرحة
ههنا اصلا وبناء الكلام
على جواز كون الالفاظ
الدالة على الهيئة المشبهة
مستوية على التقدير صحته بعيد
لا يلتفت اليه مع وضوح الوجه
الصحيح * منه

الناس فيه ويجه الى اقبل اخرجا بعد نوح او وجهه الى ان لما سواه اتيح لهم سبيل اتباع الرسول حيث لم يتوان ان يوجد لهم شاك لزم ان يشبهه من فيه سنا تبيين هم الا ادراك وتامره والصلوة على رسوله لساطع الحجة معوانا * قوله السطوع الارتفاع واضافة الساطع الى الحجة من اضافة الصفة الى الموصوف واللام في لساطع متعلقة بمعوانا وهو كثير المعونة والظاهر مستمر الاعانة فان الصفة المشبهة تفيد ذلك المعنى ولم يجعله صفة لمعوانا تنبيها ٦

على استقلاله في استمرار الاعانة ايضا كما قال صاحب الهداية ان الواو لتجديد الكلام كما في التقسيم وانتصابها اما على المفعولية لاجله على تضمينه معنى الجعل او الحال عن الضمير البارز في ارسله المجرد او الطرق ونسلك الى الوصول من السلاك بمعنى الطرق والسالكين للاشياء والسادة والحجة والبرهان والنصير مستمر النصر والهدى الارشاد وهو هنا بمعنى الهادي وانتصابها على المفعولية للمبعوث بتضمين معنى الجعل

كما وقع في قوله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها فانه يعني وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ثم ان الاستعارة الى التشبيه صرح به صاحب الكشاف مع انه ابعد في الاباء عن التشبيه مما نحن فيه واما ثانيا فلان الاستعارة المصرحة هي ان يذكر فيها لفظ المشبه به ويراد المشبه ولهذا صرحوا بامتناع ادنى تغيير في الامثال ولو بتبديل حركة باخرى لا يقتضيها المضرب وعللوه بانها تخرج عن الاستعارة وههنا احكام الاصل بالكتاب ورفع الفرع بالخطاب بخبر حال الشجرة التي هي المشبه بها فكيف يكون تمثيلا اذا عرفت ذلك فالكلام اما من قبيل الاستعارة المرشحة بان يقال شبه نفس الشريعة بشجرة لها اصول وفروع استعارة بالكناية واثبت لها ما هو تخييل ولها نفس الاحكام والرفع ترشيحا فالاصول والفروع حقيقة واثباتها للشريعة مجاز عند صاحب الايضاح وبالعكس عند السكاكي واما محمول على الظاهر بان يجعل الاصول الشرعية على ادلتها الكلية التي هي غير الكتاب يعني السنة والاجماع والقياس لا الكتاب ايضا كيلا يلزم احكام الشيء بنفسه والفروع على اخراجها بعد ترتيبه فرعية في نفسه بطريق الاولوية او الادلة باسرها واحكام الكتاب لنفسه احكام معانيه واحكامه بوصف الذي هو الاعجاز فهو محكم ومحكم به باعتبارين ويراد احكم اوله الاحكام بان جعل محكم كتابه الذي ينتهي اليه السنة والاجماع والقياس وحد ما تعارضت الاحكام محكمه الاصول واما ان يحمل على ادلتها التفصيلية الجزئية توجيه احكامها بالكتاب ان كل ما يدل على حكم شرعي ليس القاصر الاشباه حتى يثبت ويستقر بنفسه فهو محكم بغيره اعني ما هو معجز من الكتاب الا ان المراد بالفروع في قوله ورفع الفروع الاحكام العملية فانها فروع بالنسبة الى الاعتقاديات والاحكام

فيكون مبشرا حالا او هما حالان بطريق الترادف والتداخل ونذيرا اما مرادا به منزلة اللازم او التقدير مبشرا ونذيرا لهم وداعيا الى الله تعالى بالجنة او جنته كما في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام باذنه اي بامره وحكمه منيرا اي مضيئا فانه انار الشبهة واستنار وبمعنى اعتصم بكذا واستعصم منه اذى تقوى فيها اي في ذلك الولاية بها تواتر ومعناه الاصطلاحي لا يناسب المقام والنصوص الظاهرة البيان

كاصول

او المراد بالتشبيه المعنى اللغوي لا التشبيه المركب الا ان قوله فعلى ان يكون الاصول جميع اصل الشجرة والفروع جميع فرع الشجرة ٥ كما الصريح في ذلك وقد الصور بعض يؤيده ولا تكلف [illegible] فالصورة [illegible] والتشبيه به في الشجرة بخلاف قوله [illegible] يرى الجملة [illegible] يحمل التشبيه على التركيب [illegible] الكلام في لا يحتمل لا يخفى على المتامل

منه

وما قيد السيد لان الاحكام الموصول الكتاب [illegible] فيكون مجردة ونما لم يعتبره يكون الترشيح ابلغ

منه

لا يخفى ان الواجب ان يقال شبهت الاحكام الشرعية باشجار ذات الشجرة وهذا الاصل و يفهم من قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في [illegible] فالاصول قد يكون لشجرة واحدة اصول مستترة تحت الارض وهو ظاهر

منه

ان حدائق الاثبات او فتحة المرادلة فى شريف ساحته اى ساحته الشريفة والقوام اسم من المكرم و الاكرام والمستعمين من استصحبه اى جعله مصاحبا لنفسه والاستحسان عد الشئ حسنا احق ان يجيب منه المهاجرين بيان لمن فى من التزم و الله يه عطف من التزم والمراد بهم التابعون ومن بعدهم من الانصار و على المهاجرين و المراد بهم سائر الاصحاب لكن المهاجرين و الانصار لما ٧ تقدموا فى الشرف والرتبة جعلهم متبوعين ومن سواهم اتباعا لهم باحسان اى متبعين بالايمان والعمل الصالح واعلم انه ذكر الادلة الاربعة اعنى الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الترتيب و الاصول والفروع والمقتضى والاشارة والدلالة والتواتر والنص والظاهر والبيان و الاستحسان والاستصحاب براعة الاستهلال فان بعضها وان لم يرد به معناه العرفى لكن يكفى فى البراعة ان يذكر لفظ يناسب المقصود وان اريد معنى اخر كما تقرر فى موضعه * قال وبعد فان علم الاصول * اقول مثل هذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام فعلى هذا يكون الواو عوضا وبعدها لعوض عن اما المعقول والمنقول القياس و سائر الادلة او لقول كثير من مسائل الاصول مستندا الى العقل ان وجهى الترجيح اذا تعارضا فما بالذات اقوى مما بالعارض و نحو ذلك مما سنبين فى موضعه انشاء الله و المدارك جمع مدرك بمعنى الادراك والمراد بها الادلة التفصيلية المحصول البقية والمراد به بقية الاحكام الشرعية الغير المستنبطة بعد التقسيم الشم كما قال صاحب

الاصول اثبات حجيتها وافادة القطع بها و وجه استناد احكام الاصول الى الكتاب ورفع الفرع الى الخطاب ان الاحكام بواسطة اعجاز الكتاب واما رفع الفروع فليس مختصا به بل بمطلق الخطاب والتحسين الكلام والتفنن فى العبارة او لان وصف الكتاب بالخطابية فيما لا يزال على ذهب اليه البعض ومعلوم ان رفع المدلول متأخر عن احكام الدليل فجعل المتأخر للمتأخر والمتقدم للمتقدم وقيل المراد بالاصول العقايد الدينية لا الادلة الاربعة حتى يلزم احكام الشئ بنفسه وبالفروع الاحكام العملية المبنية عليها وفيه بحث لان العقايد الدينية يشمل قولنا الكتاب حجة فانها من المسائل الكلامية المتعلقة بالصفات ففى احكام العقايد بالكتاب يحتاج الى تعسفات ذكرها القوم على تقدير ان يراد بالاصول الادلة على ان فيه شائبة اثبات الاصل بالفرع لان ثبوت الكتاب فرع ثبوت الذات وبعض الصفات اللهم الا ان يعمم الاحكام كون المحكم معتدا به والمحكم به و قد يحمل الاصول على القواعد الكلية الشرعية اعنى الكبريات و الفروع على النتايج و المراد باحكام الاصول فى الوجهين الاخيرين تثبيتها وتقريرها على وجه وكيد وبرفع الفروع فى الوجوه الاربعة الاخيرة اظهارها وبناؤها على الاصول بمنزلة اشياء مرفوعة فوق اخرى واعلاها بحيث يتصل اليها الانظار و يدركها الافكار و يجوز الايراد برفع الاحكام واعلاء مرتبتها فى نفسها او بالنظر الى الغير او بلاغها الى الغير من رفع القضية الى القاضى ولا يخفى ما فى القرينتين بعد رعاية براعة الاستهلال من صنيعة الطباق و مراعات النظر وحسن موقع الاحكام من الاصول والفرع من الفروع * قوله حتى اضحت آه غاية لمجموع الاحكام والرفع واضحت بمعنى صارت اختيرت عليها لما فيها من الانباء عن الظهور

فنى هذا قد اعتبرت الشرعية نسبة الى المضاف اليه اعنى الشريعة والاضافة بمعنى اللام اى الفروع للشريعة وكون الاحكام العملية فروعا الشريعة انما هو باعتبار الجزاء الاعتقادية فان الشريعة هى مجموع الاحكام الاعتقادية والعملية * منه

ولا يقدح فيما ذكر ان بعض ما يدل على حكم شرعى من الكتاب قد يبلغ حد الاعجاز لان الغرض تحقق احكام الدليل التفصيلى الذى هو من الكتاب فى الجملة فليتأمل منه

فان قلت حمل الاصول على القواعد الكلية الشرعية يستدعى كون الفقرة الثانية تكرارا لاندراج الفروع فى الاصول بالكبريات فيما لا قرينة عليه قلت لو سلم ان جعل الفروع مقابلا للاصول لا يفيد

وانك ف في الافعال

مسلم الريح تحوش بوبيد ابدا او صح النسيم كما قال في الاصلي تشبيها تشبعت نسيمها او وجدانه بالنسيم كما قالوا في قوله عليه السلام تسموا روح الحيوة اي اوجد وانسيمها والقبول الاول ريح الصبا مفعول تسم فانه متعد كما عرفت والثاني مصدر بمعنى المقبولية واضافته اليه من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء العقول الاول جمع عقل بمعنى الملجأ والملاذ والثاني جمع عقل بمعنى القوة الدراكة النحرير العالم المتيقن ٨

حتى او عاطفة على ما نحو ظ كلام المصباح وصريح كلام الشارحين في قوله واتدكنت حتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي وكان ذا باه جارة من النحاة او ابتدائية او جارة بتقدير ان بعد ما ذهب اليه ابن مالك ولا يعد في ذلك الارتكاب بالتقدير لرعاية الاصل اعني الجريان الالاب والعطف من الفروع قال الخطابي المراد بالكلمة الباقية الشريعة باعتبار اتحادهما او كلاهما وحي من الله تعالى فانها كلام الرسول عم وفيه بحث اما اولا فلانه يلزم ح اتحاد الغاية والمغيا اللهم الا ان يعتبر في الرسوخ والشموخ زيادة في الاحكام والرفع واما ثانيا فلانه يصير قوله كشجرة طيبة تكرارا او شبهت الشريعة بتلك الشجرة سابقا اللهم الا ان يقال انه التصريح بما علم ضمنا وتوكيد له او يعتبر تخصيص المشبه به ههنا بالاوصاف المذكورة وقيل المراد بالكلمة كلمة التوحيد فانها مصرحة بنفي الشريك واثبات النبوة لسيدنا محمد عم ومتضمنة لجميع الاعتقاديات التي بمنزلة الاساس والعمليات التي بمنزلة البناء ووجه ترتب رسوخ اساس الكلمة وشموخ بنائها على ما سبق ترتب علمنا بهما عليه وانت خبير بانه يمكن بهذا ايضا دفع الايراد الاول عن كلام الخطابي ثم الكلام يحتمل التمثيل بان شبه حال الكلمة الباقية في استحكام اصولها وعلو فروعها بحال قصر مشيد في شدة قواعده ورفع ابنيته ويحتمل الاستعارة ورسوخ الاساس بحال الاعتقاديات على حدة واستعارة شموخ البناء بحال العمليات كذلك ويحتمل الاستعارة بالكناية كما لا يخفى على المتأمل قوله كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تلميح الى قوله تعالى ضرب مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء روي مرفوعا ان الشجرة المذكورة هي النخل قال القاضي يجوز ان يريد وفرعها اي افنانها

والعلم الجبل والدراية العلامة والانب ههنا احد الاولية وعلائم الدراية بتبع الامام هو الصواب والكسر خطاء التعديل التسوية وتبع الجذع قطع ما تفرقا من اغصانه وفي ذكر هذه القطعة رمز الى اسمي كتابيه تعديل الميزان والتنقيح واو صفه بعد صفة الكتاب وكذا قوله كاف صفة بعد صفة لغاب بعد ما هو من المال القدر الذي يجب فيه الزكوة والمباح

تخصيصها بالكريمات المذكورة اند فع غير الاحكام وبهذا يندفع التكرار وغاية ان الاحكام بعم الكل والرفع يختص الفروع فلا محذور فيه فليتأمل منه

سواء جعل الاصول عبارة عن الادلة الاجمالية التي هي موضوع العلم او الاصول من حيث هي يتفرع عليه الاحكام او عم على الاول اظهر منه

مستدلين على عدم جوازه بانه شرط معطوفها ان يكون جزءا مما قبلها او كجزء منه ولا يتأتى ذلك الا في المفردات ورد دليلهم ان مفهوم بعض لكل يجوز ان يكون بعضا من مفهوم اخرى كما تقول اكرمت زيدا بما اقدر عليه حتى اثنيت يعني خادما له ويحمل زيد على مكلا معنى مع انه وقد مر على ان المعادلة على امر الحكم انما هو ما يلزم منزلته جزء الكل البعض من الكل كقوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين منه

ط ذا التشبيه وان كان على تقدير على قوله اصول الشريعة

امر لا نعم التقرير الجزالسابق وقوله قد سلك دليل عليه فانه لا بالغ في وصف على الكتاب كان مظنة ان يتوهم ان افرد فيه وجاز فدفعه بان الامر كذلك فانه حقق كلام القوم وفتق ما ابرزوه وفتق فيه فوق ما تقدم ومع زيادة لطائف لم يصل اليها الاذهان ودقائق لم تدخل في الصحف الا انه الى الان والاستيلاء على الشيء المتمكن منه والرسوخ فيه والامد الغاية ووصفه بالاقصى للمبالغة من دفع ما عسى الاعدا ومقتلة

والمنار علم الطريق ورفعه كناية عن تشهيره بحيث لا يخفى على ذوي البصائر والنكات
جمع نكتة كبقعة وبقاع وهي اللطيفة من الكلام المؤثر في القلب والفتق الشق والرتق
ضده وضمير اذانهم عائد الى الابصار المقدم رتبة واعلم ان المقصود من نفي سماع
اولي الابصار تلك النكات نفي ملزومه بطريق الكناية وهي نفي وصول فكر احد اليها فان
٩ فان العادة تقتضي بان مثل تلك النكات اللطيفة اذا تنبه لها احد لا يتمكن من كتمها
بل مذكرها قطعا فيسمعها اولوا الابصار لان الحكمة ضالة الحكيم يأخذها اينما يجدها فسماعهم لازم للتفطن عادة ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فان قيل المفهوم من العبارة نفي الاصغاء وذلك يحتمل ان يكون لعدم التفاتهم اليها وعدم اعتدادهم بها قلنا اختيار لفظ نكات واذاقة لطيف اليها ونسبة ارتقوا الى اذانهم يدفع ذلك الاقطار جمع قطر بمعنى الجانب والناحية وما
كالامثال في الامصار في الدوران على الالسن والاشتهار وتال اي اصاب في الآفاق
جمع افق وهو طرف السماء والمراد البلدان حظا اي نصيبا عظيما كالملاء الواو في والاشتهار
للحال من حظا واشتهارا منصوب بنزع الخافض وهو الكاف والمعنى والحال ان ذلك الحظ من الاشتهار
ليس كاشتهار الشمس في غاية اشتهارها بل هو ازيد منه ونظيره في كون الواو للحال قول الشاعر طرق الخيال
ولا كليلة مدلج سدكا انا حنفا ولم يتوجج او للعطف على محذوف اي لا كاشتهار القمر في نصف الشهر ولا اشتهار

على الاكتفاء بلفظ الجنس لاكتسابه الاستغراق من الاضافة ورد عليه
بانه مثل غلام زيد لاستغراق وجوابه المنع كما صرح به الشريف في بحث تعريف
المسند من حواشي المطول* قوله او قد الى قوله والصلوة فصله عما قبله
ايذانا باستقلاله في استجاب الحمد واراد بالايقاد الاظهار على طريقة الاستعارة
التبعية والمشكاة الكوة الغير النافذة او الانبوبة في وسط القنديل والسنة
في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح العبادات النافلة وفي الادلة
ما صدر عن النبي عم غير القرآن من قول او فعل او تقرير والاقتباس الاخذ
والنور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والضياء اقوى منه واتم ولهذا
اضيف الى الشمس في قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارضي هذا هو المشهور
واعترض عليه بان النور ينبغي ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور
السموات والارض الاية وانت خبير بان هذا انما يرد اذا فهم من الاية الكريمة
قيام النور به تعالى وليس كذلك بل النور فيها بمعنى المنور على ما قال اهل
التفسير فليتأمل والسراج الفتيلة المشتعلة والوهاج الوقاد من وهجت
النار تهج وهجا ووهجا بسكون العين فيهما ثم الظاهر ان المشكاة استعيرت
لنفس الرسول عم ولا يقدح فيه ثبوت السنن الفعلية لان معظم السنن
والمتفق على حجيتها اقواله عم ويحتمل استعارتها لنفس الرسول عم او لصدره
او لقلبه وعلى التقادير فالمراد بالسراج الفاظ السنة وبانوارها منطوقاتها
ويجوز ان يجعل مشكاة السنة كلجين الماء اعني من اضافة المشبه به الى المشبه
ويراد بالسراج منطوقات السنة وبانوارها ما يستفاد من منطوقاتها
من المفهومات واسناد الايقاد الى الله تعالى ايذان بانه عم ما ينطق عن الهوى

على الاستعارة بالكناية دون الوجوه الاخر الا انه لا يجوز السبق وحكم ثانيا بان المراد من الكلمة الباقية الشريعة ولم يذكر لها معنى اخر ورد الاعتراض بلزوم التكرار على تقديره منه

والظاهر ان المراد بالاصول والاساس واحد وكذا الفروع والبناء وحمل الاصول على الادلة والاساس على العقايد بعيد عن السوق كما لا يخفى على المتأمل* منه

باشبه الكلمة الباقية بالقصر المشيد واثبت لها لازمه منه

الترو لمولانا كوراني في تفسيره منه

هذا هو المشهور واعترض عليه بان النور ينبغي ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والارض الاية وانت خبير بان وروده مبني على عدم التجوز في الاية الكريمة وقد حملوها عليه فليتأمل منه

وشهرته تصنيف المنار وله في الفروع غير هذا واعلم انه ذكر اسماء كتب الاصول والفروع بحيث لا يشتبه
شائبة التكلف ولا يعتريه وصمة التمحل والتعسف وهي الجامع والنافع والمدارك والمحصول والهداية
والميزان والشامل والخلاصة والمبسوط والوافي والكافي والخزانة والمنتخب والكاشف والبحر والمحيط
والمستصفى والبسيط والكنز والوجيز والوسيط والكفاية والتقويم والتهذيب والتحصيل والزيادات
والشكات والنهاية والتعديل والمنهاج والبديع وكشف الاسرار والتحقيق والامد والمصفى والمنار
والتدقيق * قال * ولقد صادفت
مجتازي بما وراء النهر اقول لما فرغ
عن وصف المصنف والتصنيف
شرع في بيان سبب اقدامه
على التأليف صادفت اي وجدت
مجتازي اسم مصدر بمعنى في سلوكي
متعلق به الجار في قوله بما وراء النهر
واسما مكانه فيكون بما وراء النهر بدلا
منه لكنه حال من مفعول صادفت

كما ذكره الشارح في بحث القياس وسيجيء البحث فيه منه	وهو الافئدة جمع فؤاد بمعنى القلب قدم عليه للتخصيص

والسكر مهوى اي يشتاق اليه اي الى
ذلك الكتاب من هوي يهوى من
باب علم يعلم بمعنى احب فلما
تعدى بالى علم انه ضمن معنى الاشتياق
بانه حريصة عليه من باب علم بمعنى عطش
فلما عدي بعلى علم انه ضمن معنى الحرص
حائمة جمع جاثية اي جالسة على
ركبتها قدام ذلك الكتاب للاستفادة
منه والرغبات جمع رغبة والرغبة
في الشئ ارادته مع الرضاء
والميل اليه والاستيفاء طلب
الوقوف والمطايا جمع مطية
بمعنى المركب بمعنى رغبات طالبة
الوقوف مراكبهم عند ذلك الكتاب حتى يستفيدوا به ويستفيد منه معضلاته ومشكلاته في كشف سره
استاره في رفع حجب مشكلاته بالحواشي بالجوانب فالمراد ما كتب فيها والاطراف عطف تفسيري
في الصحاح الحاشية حواشي الثوب وهي جوانبه وفي المغرب قوله عليه السلام خذ من حواشي
اموالهم اي من عرضها يعني من جانب من جوانبها من غير اختيار شيء في المال كجمع حاشية الثوب
وغيره بجوانبه مطلقا قيل الحواشي هي الاوساط بدليل قوله عليه السلام لا تأخذ من حزرات اموالهم

ويجوز ان يكون المراد بالسراج الرسول عليه السلام كما هو المناسب لقوله تعالى
وسراجا منيرا فيكون استعارة والوصف بالوهاج ترشيحا والمراد بالمشكاة
منبته وموضع بعثته وبالايقاد من مشكاة السنة بعثته منه
وبملاحظة هذا المعنى عدي بمن والاجماع في اللغة العزم والاتفاق
وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في كل عصر على حكم شرعي
والآراء مقلوب الارائي بتقديم الراء الساكنة على الهمزة الممدودة لانه جمع رأي
والاقتفاء الاتباع والآثار جمع اثر بفتحتين وهو معروف والقياس
في اللغة التقدير يتعدى بالباء وقد يتعدى بعلى لتضمين معنى الابتناء
وفي اصطلاح الشرع مساواة فرع لاصل في علة الحكم والمنهاج الطريق
الواضح والمعنى كشف اعلام يتفق الناس على اتباع الرسول عليه السلام طريقا
واضحا وقوله حتى صادفت بناء الخطاب غاية للجمع بين الايقاد و
الايضاح والقرينتان طرا بينهما اي قرينتي الفقرة السابقة على تشبيه
الالف الحجي ومجاز العلم كالحجيج لها ووجه الشبه كثرة المنافع وجمع
المشبه به اما بناء على تنوع العلم او على تعدده باعتبار العلماء والهداية
الارشاد والدلالة يذكر ويؤنث وقد ورد في الكتاب العزيز متعديا
بنفسه وباللام وبالى والفرق الذي ذكره الشيخ في شرح الكشاف من ان
معنى المتعدي الاذهاب الى المقصد والايصال اليه فلا يسند الا الى الله
تعالى كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى اللازم اراءة الطريق فيسند الى
غيره مثل انك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
مع انه لا يساعده عليه كتب اللغة فان المذكور فيها ان التعدية لغة اهل
الحجاز واللزوم لغة غيرهم منقوض بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام فاتبعني

الناموا اي من فضائلهما وخذ منهن حواشي اموالهم اي اواسطها نحن اعتصم في امر الكشف بالحواشي
والاطراف يكون متعصما بكله فلا يوافقه قوله فايقين في بحار اسراره من اللآلي بالاصداف
لانهم لا اسم يريد بالحواشي المصطلحة عند الطلبة وهي ما يكتب في اطراف الكتب من الفوائد السانحة
للكاتب او لغيره وسميتهم اياه فذلك لمناسبة انه في وسط الكتاب مندرج لكنه غير ظاهر والعجب ان هذا
١١ المصنف كيف غفل عن قول المصنف رقيقة الحواشي اي لطيفة الاطراف والجواب عنه اللآلي
عن السلوب بالاصداف بالقشور
وانما عبّر القانع بعنه المتضمنه
معنى التقاعد والاقتصار
والمعنى مقتصرين في بحار لطائفه
عن الفتور على فوائد معانيه
بالبحث عن ظواهر الالفاظ لا تنحل

اهدك صراطا سويا وعن موسى عم آل فرعون يا قوم اتبعوني اهدكم
سبيل الرشاد وعن فرعون وما اهديكم الا سبيل الرشاد والحمل على الحذف
والايصال مما لا يقبل وتلاطم الامواج وهو ضرب بعضها بعضا كناية
عن الكثرة وترشيح للتشبيه والافواج الجماعات * قوله والصلوة على
على من ارسله آه اللام في لساطع متعلق بالمعوان والسطوع الارتفاع
واضافته الى الحجة من اضافة الصفة الى الموصوف والمعوان اسم
فاعل للمبالغة والظهير اما من ظهرته اي غلبته او من ظهرت البيت علوته
فيكون المعنى الجاعل عاليا او غالبا او ارسله حال كونه كذلك ويحتمل
ان يعتبر اشتقاقه من الظهر يقال فلان ظهر قومه اي معتمدهم الكلي فعنيه
مبالغة ليس في المعوان وبهذا اسقط ما ذكره الاستاد المحقق من ان
في المعوان المبالغة ما ليس في الظهير فكان الاظهر تاخير المتقدم لكنه عكس لرعاية
السجع وهو من باب التتميم لا الترقي كما في الرحمن الرحيم وقد يقال المعوان
بمعنى كثير المعونة والظهير بمعنى مستمر الاعانة فان الصفة المشبهة قد تفيد ذلك
المعنى ومن البين ان المبالغة في الثاني اكثر ويرد عليه ان الصفة المشبهة
لا يكون الا لازمة واما مثل النصير فاسم فاعل كما نص عليه شارح اللب فان
قلت الصفة المشبهة قد تشتق من المتعدي كالرحيم قلت ذلك بان ينقل
الى فعل بالضم فتصير لازما ولا معنى له ههنا كما لا يخفى والسلطان الوالي
وهي اما مفعول المبعوث بتضمنه معنى الجعل او مفعول له او حال من الضمير
في المبعوث وكذا مبشرا ونذيرا وعلى تقدير الحالية اما احوال مترادفة
او متداخلة والنذير اما بمعنى الانذار كالنكير بمعنى الانكار فهو على حذف
المضاف للتناسب بمبشرا اي ذا انذار او بمعنى المنذر واما ان الفعيل بمعنى

من الحل بمعنى ازالة العقد من باب نصر والانامل جمع انملة بمعنى رؤس الاصابع والمعضل بكسر الضاد المشكل من اعضل الامر اشتد والمغلق مشبه الانظار بالشخص من شانهم ازالة العقد بطريق الاستعارة المكنية واثبت لها الانامل بطريق التخييل وشبه مشكلات الكتاب

اي من قبيل الحذف و الايصال اي ظهرت عليه منه

ويمكن ان يقال ايضا الاظهر بمعنى المظاهر اي المعاون كان الحجة نفسه وهو نفسها وفعيل بمعنى المفاعل غير عزيز صرح به الزمخشري وغيره وبهذا ايضا سقط ما ذكره الاستاد فليتامل منه

قاله مولانا خسرو منه

ووقع في بعض النسخ بشيرا بدل مبشرا فالكلام فيه كالكلام في نذيرا منه

والا فالابقاء على المصدر مبالغة مما يجوز منه

بالكسر المعقود بطريق المكنية واثبت له العقد بطريق التخييل وقوله لا يحل ترشيح للاستعارة
والبنان اطراف الاصابع شبه ايضا البنان بشخص من شانه فتح الابواب المغلقة بطريق المكنية واثبت له البنان
بطريق التخييل وشبه مشكلات الكتاب بخزائن مغلقة الابواب بطريق المكنية واثبت لها الابواب بطريق
التخييل وقوله لا يفتح ترشيح للاستعارتين والفاء في فلطالما لترتيب ما بعده من الجملتين على ما قبله من الجملتين
بطريق اللف والنشر بعدم الظروف المقطوعة عن الاضافة المبنية على الضم والمضاف اليه منوي

بعد ان مال ای الماضی الی الآتی انتحیا الا لما قلنا ای المعاظ کالحجب و الحرائد جمع خریدة و هی من النساء
مخبأة فی خیام الاستار ای استار کالخیام مقصورة محبوسة مختفیة تری
شبه قصور عما قبله لکونه مقررا و مؤکدا لاخواتیها بفتح اللام ای جانب تلک اللطائف
منهما مستشرفة الاعناق صفة لهما فی الصحاح استشرفت الشیء اذا رفعت بصرک
تنظر الیه و بسطت کفک فوق حاجبک کالذی یستظل من الشمس و اضافة

الی الاعناق اضافة الی المفعول و لا کما من اکثر المطیوب الاستشراف فی الاعناق المسند الیها و دون حال عینا و معنا و فی الاصل ادنی مکانه من الشیء یقال هو دون ذلک اذا کان انحط منه قلیلا ثم استعیر للتفاوت فی الاحوال و الرتب فقیل زید دون عمرو فی الشرف ثم اتسع فیه و استعمل فی کل تجاوز حد و تخطی حکم الی حکم و الاحداق جمع حدقة

العین و هی سوادها الاعظم و المعنی تری اعینا ساهرة الاحداق حال کونها متجاوزة
عن الاصول الیها الی غیر و صلة الی تلک اللطائف و لما کان اول ما یظهر من اثر النوم
تغیر الحدقة من جانب الی آخر اسند السهر الی الاحداق مبالغة فی بیان حرصهم علی
العثور علی تلک اللطائف و لعدمهم عن النوم و مقدماته فأثرت ای اذا کان الامر کذلک
اثرت بلسان الالهام امارة و باصادقة او جزم حصل له بعد الاستخارة الشرعیة

المفعول لیس بثبت و قوله من اجابه الداعی السمیع و لیس بنا علیه
بجواز ان یکون مراده اثبات سماع الجواب للداعی لا اثبات اسماع
الدعوة له او یکون اوقع علی داعی الشوق اسم السمیع لکونه سببا فیه
و لو سلم فشاذ و لا یقاس علیه بجوابه ان القول یکون التقدیر بمعنی المنذر
بتصریح الثقات به لا للقیاس علی مثله و حذف مفعول داعیا اما لمجرد
الاختصار ای داعیا للانام بقرینة هادی للانام او للعموم بخطابیة
المقام و علی التقدیرین فیه ایماء الی عموم دعوته و دخول البعیدة
النساء فی التکلیف * قوله ثم علی من التزم آه ثم للتراخی الرتبی
و المراد من المقتضی و الاشارة و الدلالة و العبارة و النص و اللفظ اعم
من المعانی المصطلحة و ساحة الدار فناؤها و الکرامة اسم من التکریم و
الاستصحاب جعل الشیء مصاحبا و الاستحسان عد الشیء حسنا و المعنی
عدو اعتبره جعل النبی عم ایاهم مصاحبین للتقرر فی ساحة الشریعة و جعله
ایاهم حسانا فیها فصاروا متسمین بهذین الجعلین و المهاجرون هم الذین
هاجروا من مکة الی المدینة اتباعا للنبی عم و الانصار کالعلم للقبیلتین من
اهل المدینة و هما الاوس و الخزرج و لهذا جاز النسبة الی لفظ الجمع فیقال
انصاری و سموا انصارا لانهم نصروا رسول الله عم قال الله تعالی الذین
آووا و نصروا و واحد الانصار نصیر کشریف و اشراف و قوله و الذین
اتبعوهم باحسان قال الاستاذ المحقق هو عطف علی من التزم لا علی
قوله المهاجرین و الانصار لانه بیان لمن التزم و قد اعتبر فیه الجمع بین
الامور الثلاثة التی هی الالتزام و الاعتصام و الاغتنام المذکورة و هذا
لا یتحقق الا فی الصحابة و المهاجرین و الانصار کنایة عن مجموعهم فتقدم بیانه

و الفرق ان العموم فی الاول مستفاد من المصدر و فی الثانی من عدم الدلیل المرجح لبعض ما یصلح المفعولیة الفعل المذکور فیحصل فی المقام الخطابی قرینة علی جعل مفعوله مستغرقا
منه

علی احد کون المهاجرین و الانصار کنایة عن مجموع الاصحاب غیر لازم لجواز ان یراد بهما معناهما المتعارف و یکون المراد بقوله و الذین آه سائر الاصحاب لکن المهاجرین و الانصار لما تقدموا فی الشرف جعلهم متبوعین و من سواهم اتباعا لهم باحسان الی النبی عم بالایمان و الطاعة و العمل الصالح فعلم منه عدم خروج سائر المسلمین من الدعاء
منه

ان قلت آه الجمع بین الاوصاف الثلاثة لا یتحقق فی جمیع الاصحاب فکیف جعل المهاجرون و الانصار کنایة عن مجموعهم قلت حمل لقوله علیه السلام اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم * منه

والخوص الدخول في الماء والثجج جمع ثجة وهي معظم الماء واضافة الثجج الى الفوائد من اضافة العام الى الخاص انه اريد بالثجج معظمات الفوائد والاظهر اضافة المشبه به الى المشبه والغوص النزول تحت الماء والغرر جمع غرة وغرة كل شيء اوله واكرمه يقال فلان غرة قومه اي سيدهم وفرائد الدرر كبارها والشعاب جمع شعب بكسر الشين طريق في الجبل والاضافة بيانية كشهر رمضان والشوارد جمع شاردة
١٣ بمعنى نافرة والصعاب جمع صعب نقيض ذلول والاقتحام دخول في امر بتكلف و مشقة والدياجير جمع ديجور بمعنى الليل المظلم واصله الدياجير حذف الياء ليناسب الهواجر واحتمل اثره على احتمال لانه فيه كثرة عمل ليس في احمل والمكايد جمع مكيدة بمعنى كيد وهو المشقة في الاسفار المسافر بكابد الليل اذا ركب هوله وصعوبته والظماء العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قوله راكبا كل صعب وذلول استعارة تمثيلية حيث شبه الهيئة المنتزعة عن توسله بالانطاق الشاقة والهيئة لاكتساب مشكلات الاصول بالهيئة المنتزعة من ركوب الصياد كل مركب صعب وذلول لاصطياد نوافر الوحوش النزق استخراج ما في البئر كله الغلالة بالضم بقية اللبن في الضرع فغلالة المد بقية وفي اشارة النزف والغلالة تنبيه على بذله تمام الوسع والطاقة واعلم ان قوله راكبا اما ناظر الى قوله فطفقت

بهما ولا دخل لغيرهما في هذا البيان ولا صلوح له وذلك ان تقول قال القاضي في تفسير قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول اي يود الذين جمعوا بين الكفر وعصيان الامراء والكفرة والعصاة وبما ذكره يظهر انه يحتمل ان يكون المراد ههنا تم على الملتزمين والمعتصمين والمغتنمين فيصح العطف الذي نفاه الاستاد واعلم ان الشارح ذكر الادلة الاربعة التي هي وحدها ادمع الاحكام موضوع هذا العلم وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس على الترتيب ثم ذكر الاصطلاحات السابقة بين اهل الاصول رعاية لبراعة الاستهلال * قوله وبعد الواو للعطف وبعد من الظروف الزمانية المقطوعة عن الاضافة منويا والعامل فيه ان لم يقدر اما ما يفهم من السياق مثل اقول او اعلم والفاء على توهم اما ومثله في بناء الامر على التوهم قوله ؛ بدا لي اني لست مدرك ما مضى ؛ ولا سابق شيئا اذا كان جائيا ؛ حيث جر سابق على توهم الباء في مدرك وقد يقدر اما في الكلام ويصير الواو عوضا عنها وفيه ان هذا يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها عنها ولك ان تجعل الواو عاطفة محضة لا عوضا عن اما فيكون التركيب بعد تقدير اما من قبيل قول صاحب المفتاح واما بعد فان خلاصة الاصلين ولا غبار في ذلك وقد يعترف بان ما وقع في المفتاح فذلك لما سبق وضبط اجمالي بعد بيان تفصيلي وما نحن فيه من قبيل الاقتضاب فان قلت اذا جعل الواو عاطفة لا عوضا محضا يلزم عطف الاخبار على الانشاء لان الكلام السابق انشاء للحمد والصلوة واللاحق اخبار قلت لعل من يجعل الواو عاطفة يجعل الكلام من قبيل عطف القصة على القصة واما القول بان الكلام السابق اخبار بان الله تعالى مستحق

اي اذا قدر اما فالعامل هي لا فيها من معنى فعل الشرط لان اصلها مهما يكن من شيء كما هو المشهور
منه

اي من المعاني المصطلحة وان لم يكن المراد منها المعاني المصطلحة على ما اشرنا اليه
منه

اذ الشرطية محذوفة الجواب وعاملها اما خبر كان او نفس كان انه قلنا بدلالته على الحدث لا الظرفية عاملها ما قبلها اعني سابقا ولا شرطية عاملها ما دل عليه ما قبلها اعني سابقا ولا شرطية اذ لا يصح ان يقال لا اسبق شيئا وقت مجيئه لان الشيء انما يسبق قبل مجيئه ولا يلزم هذا المحذور على الاول لان حاصل المعنى اذا كان شيء جائيا اي في المستقبل فلا اسبقه ولا يفهم منه كون السبق في ذلك الوقت كذا قاله ابن هشام في المغني وقد يقال لا مانع مما منعه

انتهى آه اى من انتقاص الشوارد يناسب تقى ام الموارد ولذا تعرض بها لما و قوله
نعدقا آه ناظر الى قوله واحترزة فان من الرزق يناسب احتكار الفوائد بعض ظاهر لهو اجسر
ان يقتضى كمال العطش المنزف انا ما فة الازالة والقاع ما يسير به الماء وجوهها
و فى العجلاع او بيع من المشقة و المقاعد ما يتصل به المقاصد و يرتبط به ابتداء انتهاؤه
حتى يجرى مجرى الاجزاء منها فلذا جعلوا عبارة عن الموضوعات والمبادى قوله ٤ ١

محمد بسبب اتصافه بالصفة المذكورة ويحصل منه المقصود اعنى انشاء الحمد لله
ثناء عليه بجهة التعظيم فلا ينافى مشاركة الصلوة لانه لا يلزم من الاخبار
بان النبى عم متعلق الصلوة ومستحق لها الصلوة عليه اعنى الدعاء له فقوله
والصلوة على من ارسله ابتداء انشاء قطعا فيتحول الاشكال الى عطفه على
قوله الحمد لله قوله الجامع بين المعقول والمنقول آه اى ابحث فى هذا
العلم عن احواله بعضه معقول كالاجماع والقياس وبعضه منقول كالكتاب
والسنة وايضا الادلة بعضها معقوله كالدليل على كون الكتاب حجة وبعضها
منقول كالاكثر قوله انا نع فى الاصول الى مدارك المحصول المدارك
جمع مدرك بمعنى موضع الادراك والمراد بها الادلة التفصيلية والمحصول
البقية والمراد به بقية الاحكام الشرعية الغير المستنبطة ويحتمل
ان يراد بالمدارك ماخذ الاحكام الفقهية التى استنبطها الفقهاء وحصلت
لهم وقد يجعل المحصول بمعنى الخلاصة فالمعنى الى ما يستنبط بسبب هذا العلم من
مواضع درك خلاصة المطالب التى هى الصلاح فى الدين والنجاة فى
العقبى الحاصلين باستنباط الاحكام الحاصل بهذا العلم فيكون هذا اشارة
الى فائدته كما ان ما سبق اشارة الى مسائله قوله اجزاء تنسم الى قوله
ثم تنسم من تنسمت الريح اى وجدت نسيمها وانما جعله من نسم الريح اى نسيمها
نفيا انه مشتق من نسيم القبول و القبول الاول ريح الصبا و هو
مفعول تنسم لا فاعله كما توهم والثانى مصدر شبه مقبولية الشىء لكونها
حالة ملائمة مطلوبة برياض جنان هى ملائمة للنفوس مطلوبة لها على طريق
الاستعارة بالكناية واثبت له نسيم الصبا تخييلا ويجوز ان يكون
قبول القبول كلجين الماء و يتجه على صيغة المبنى للمفعول والاعلام

او جعلوا السبب بمعنى المذنب مثلا
منه

فيقع العطف على جملة الحمد و الامر لم يقع على جملة الصلوة
منه

اى على تقدير ان يكون المعطوف عبارة عن البقية
منه

و قد يراد فى تجعل مثبتا لفاعل مشتمل اى اللبن مفعولا واحدا كما فى قوله تعالى اتخذتم عند الله عهدا فيجعل الفعل الاول بمعنى الادراك او المعنى المشهور ويجعل للمعقول معقول على طريق التجريد اى علم الاصول اعنى ماخذ ادراك او المعقول المتوسطة لا معقول وفيه تكلف ظ
منه

توهم الوجهى ان الصبا اى تنسم بمعنى التنفس
منه

يتفتح الورد او الاصداف الاوام سبب تلك القطرات المطر النازل فى وقت الربيع فالاولى ان يحفظ بها الاصداف يحكى انها فى وقت يقال لها نيسان تعلو على وجه البحر فيفتح افواهها وكل ما يقع فيه قطرة ويضم فاه و يرسب يكون درا وكلما يطلع فيكثر فى جميع القطرات بتصاغر درر الاصداف

جمع عطف بالكسر بمعنى الجانب والاهتزاز كناية عن كمال السرور لان الانسان اذا فرح فرحا شديدا يتحرك جانباه
النشاط خفة تعرض مع السرور
الكسل التثاقل عن الامر والطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور لكن اكثر استعماله
فى الثانى والتعديل فاقد الاول والتعديل الاعتقاد و يبتنى من الرواية اصولها واصحابها والترجيح على
الشىء الاقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام كذا فى الصحاح والمراد به
ههنا الانحصار فى الاستدلال على ما ذكر غير متجاوز الى غيره و عيون الدراية مختارات الادلة و مستقيماتها
والوعت مفعول الايجاز والموفقات الحنفية والشافعية ولا يستتر لا يكون ساحل
فيع

فلان ابار لكذا وقد استأ ابار لذلك وهو مستأ بار له سمعت اهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا
فظهر ضعف قول الجوهري يقول فلان ابار لذلك ولا يقول اهل والعامة تقوله الشارع الفايق
والمذهبان مذهب الحنفية والشافعية وصناعة التوجيه والتعديل اشارة الى علم الخلاف
وقوانينه الاكتساب والتحصيل اشارة الى المنطق وانما قال في الاول مع بضاعة وفي الثاني
اخالطة لان الاحتياج الى المنطق فوق الاحتياج الى علم الخلاف الملي فعيل من ملو بضم اللام

في الصحاح ملؤ الرجل صار
مليا اي ثقة فهو غنى ملئ وههنا
قلبت الهمزة ياء لوقوعها بعد ياء
ساكنة قبلها كسرة فادغم كما في
خطيئة وهو حسبي اي محسبي
وكافي ونعم الوكيل اما معترض
على القول بجواز وقوع الجملة
المعترضة في آخر الكلام او عطف
على هو حسبي او على حسبي فقط وقد
بسطنا الكلام في هذه الوجوه
وحققنا في حواشي المطول
بما لا مزيد عليه بعون الله وحسن
توفيقه فمن اراد ذلك فليراجع
ثمه * قال * حامدا حال

جمع علم بمعنى الراية واعلام الاعلام كناية عن الاظهار والتقوية و
العقول الاول جمع العقل بمعنى الملجأ وهو منصوب على انه مفعول لتتخذ
والثاني جمع عقل بمعنى المشهور والمعنى علم الاصول اعظم الاشياء التي
يكون معقولا في اثبات الاحكام الشرع واتقانها واعز الاشياء التي
يلتجأ اليها العقول لاظهار الحق وتقويته فان احكام الشرع وظهار
الحق يفتقر الى اشياء من العلوم وغيرها واعظمها واعزها علم الاصول وبذا
اوعاء منه وكل حزب بما لديهم فرحون وان في قوله وان كتاب التنقيح
بالكسر عطف على قوله فان علم الاصول والامام الذي يقتدى به والجمع
ائمة ايض ذكره في القاموس ونظيره هجان فما ذكره القاضي والجوهري
ومن تبعهما في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما محل لا ضرورة اليه والعلم
في قوله وعلم الهداية بمعنى الراية او الجبل فانه ابلغ من ان يكون بمعنى العلامة
وعالم الدراية بفتح اللام فانه ابلغ من كسرها ولو سلم صحته والتعديل التسوية
وتعديل الميزان من مصنفات المص ففي ذكر معدل الميزان في وصفه لطافة
وكذا في ذكر المنقح لان التنقيح ايضا من مؤلفاته والاضافة في معدل الميزان
ان كانت معنوية بان يشترط في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال والاستقبال
كما هو المشهور فمعدل صفة للامام كما قبله وما بعده وان جعلت لفظية بناء
على ان اسم الفاعل بمعنى الحدوث يعمل مطلقا كما قيل فهو بدل وما بعده ليس
بنعت لان القاعدة ان النعت والبدل اذا اجتمعا قدم النعت لانه
كجزء من متبوعه وآخر البدل لانه تابع من حيث انه مستقل بمقتضى العامل
ولهذا رد صاحب الكشاف على الزجاج حيث زعم ان شديد العقاب
في قوله تعالى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل

من المتكلم
في متعلق الباء
اي بسم الله
ابتداء الكتاب
اقول اختلف
في ان هذه
الباء للمصاحبة
او الاستعانة
فذهب صاحب
الكشاف
الى الاول
والقاضي الى
الثاني ثم ان

قال القاضي توحيده
لدلالته على الجنس وعدم
اللبس او لانه مصدر
في اصله او لان المراد
واجعل كل واحد منا
ولانهم كنفس واحدة
لاتحاد طريقتهم واتفاق
كلمتهم وقال الجوهري
وهو على الحكاية كما
يقال الرجل ليس لي معيه
فيقول نحن معتيك
منه

الجمهور على ان الظرف على الاول مستقر وعلى الثاني لغو وقد جوز صاحب اللباب والفاضل الاسترآبادي للغوية
على الاول ايضا والمتبادر من ظاهر عبارة الشارح حيث جعل متعلق الباء ابتداء اللغوية على احد
الاعتبارين لكنه صرح فيما بان الظرف حال والمعنى متبركا بسم الله ابتداء الكتاب ووجه ذلك ان المتعلق
الحقيقي للباء وهو متبركا مثلا قد ترك نسيا منسيا فجعل المذكور ادام في حكم متعلق لتعلق المتعلق به وانما ارتكبه
بهنا للاشعار بان للتسمية تعلقا بالابتداء كما ان الحمد تعلقا به ايضا ليكون كالتوطئة لوجه الايثار الذي ذكره

ودنا صرح بمفعول ابتداء اعني لكتاب قطعا لاحتمال حمل الباء على الصلة كما سيصرح به فانه المفعول له
يكون هو التسمية فقيه الحالية من ضمير ابتداء فانه لما كان يكون ان يكون حالا من المستقر الذي العامل
حتى يكون من احوال المتداخلة قلنا لان اخلاله بالتسوية اكثر من اخلال العطف الذي سيأتي لا يقال
جعلها لا يحتاج ذكرها ليستقيم اذ لو كانت التسمية من كلام المصنف وليست كذلك على ما صرح به الشارح
تفصيلي لكلام المصنف حيث جعل الضمير في قوله اليه يصعد الكلم غير راجع الى لفظ استر بل هو حال ١٦

عن الضمير المستتر في فعل البداية او الشروع المقدر بعد التسمية اي ابتدأ او اشرع حامدا لانا نقول قياس الشرح على المتن فاسد لانه المصنف لم يكتبها في المتن وصرح في الشرح بان قوله اليه من الاضمار قبل الذكر فتنبه انها ليست من الكتاب وكتبها في الشرح وذكر بعدها اضمار فتنبه انها من الكتاب فجعلها حالا عما ذكر المعترض بعد جزمه بان التسمية ليست من كلام المصنف باطل فجعل على ان متعلق الباء ايضا اجنبي عنه والحال اعني حامدا فلا يوجد

التوب شديد العقاب ذي الطول وحده بين الصفات بدل
وجعل عند الشيخ ابو حيان فاعترض عليه بان ما سواه معرفة وهو نكرة
فجعل ما سواه نعوتا لسقيه بدلا موافق للقاعدة بل هو بدل من البدل
الاول لان البدل الثاني منه كما ظن لان تكرير البدل والمبدل منه واحد
لا يجوز في غير بدل البدا نص عليه ابو حيان نقلا وكان السر فيه انه قد طرح
فلا يبدل منه مرة اخرى هذا وتشبيه الجمع قطع ما تفرق من اغصانه وقوله
وان صفة بعد صفة للكتاب وهذا كان صفة بعد صفة لنصاب والا لخلي
عن كلام من ذكر اسامي الكتب مع كثرتها على وجه لا يحوم حوله شائبة
تكلف * قوله نعم تصديق لما سبق من المدح الموهم للمجازفة وتقرير كالحقه
وقد سلك استيناف في موضع التعليل والاستيلاء على الشيء التمكن
منه والرسوخ فيه والامد الغاية ووصفه بالاقصى للمبالغة والمنار علم
الطريق ورفعه كناية عن تشهيره والنكات بكسر النون جمع نكتة بضمها
كنقطة ونقاط وهي اللطيفة من الكلام المؤثرة في القلب من النكتة كالنقطة
من النقط والمراد بها المسائل الحاصلة بالتفكر المؤثر في القلب التي يقارنها
نكت الارض بنحو الاصبع غالبا والفتق الشق والرتق ضده وفي قوله فاتق
بها رتق اذانهم اولو الابصار مناقشة وهي ان ما ذكر يدل على انهم لم يستمعوا
تلك النكات واما انهم لم يتفطنوا لها ولم يصل فكرهم اليها فلا يفهم منه
مع انه مقصود بالبيان ومما ارتضاه الخطابي في الجواب عنه انه بالغ في
اختصاص تلك النكات بالمصنف سماع اولو الابصار اشارة الى ان تفطنهم
واستخراجهم اياه امر معلوم الانتفاء غير محتاج الى النفي وانما المحتاج اليه
نفي سماعهم فنفاه وفيه بحث ظاهر هو ان تفطن اولو الابصار لها اذا كان

في العبارة اشارة الى نكتة تختلف عن الاشارة اليها عبارة القوم ولا تغيير الاسلوب المشهور فائدة تقصد بها * قوله اثر طريقة اي اختار على ما هو المتعارف عند هم اقول

اي هو بدل البيان اي انك تأتي ببدل على سبيل البيان ثم تأتي بعده ببدل على التحقيقة
منه

ويمكن الايراد على التحقيق بطريق اخر وهو انه لا يخلو من اشعار التعليم معلوما بالضرورة اذ السماع لا يكون من الا من اولو الابصار
منه

يعني ان المصنف لما رأى ان حديثي التسمية والتحميد متعارضان مع تراه كلام الشارع عن امثاله حتى
وان ما ذهب اليه القوم والتوفيق بينهما من مجرد حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي لا يصفو
عن شوب ضعف مع المعنية اراد ان يوفق بينهما باوثق وجه واحسنه بحيث يكون عبارته مشعرة به
فاختار في التحميد طريقة الحال تسوية لا التحميد وبين التسمية في مطلق التقييد ورعاية للتناسب بينهما في
خصوصية الحال فان التسمية ايضا كذلك ومن الظاهر المكشوف ان المقيد لا يوجد بدون القيد فلا يتأتى

لا يوجد بدون كل واحد من التسمية والتحميد بل بدون الصلوة ونظائرها لانها ايضا
قيود فيكون كما يصرح به امرا عرفيا يعتبر ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع
في البحث ويقارنه الامور المذكورة فيحصل التوفيق بينهما من غير احتياج الى
حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي على وجه يشعر به العبارة فان عبارات
١٧ القوم وان امكن ان يحمل على ما افاده من التوفيق لكنها خالية عن
الاشعارية
فظهر من هذا التقرير ان قوله فحاول ان يجعل الحمد فيها الابتداء ناظر الى قوله تسوية بين الحمد والتسمية وقوله عار عنه ناظر الى قوله ورعاية للتناسب بينهما وقوله كما وقف التسمية كذلك فيه تشبيه في كلا الامرين ولما ورد ان هذا التوفيق انما يأتي في حمل الابتداء على العرفي الممتد وهو خلاف الظاهر اذ لا يطلع عليه الاحاد
من المدققين واما اذا حمل على الظاهر المتبادر اليه الاذهان ابتداء وهو كونه آنيا
فلا يتأتى ذلك بين وجه تقديم التسمية مشيرا الى الايراد وجوابه بقوله الا انه قدم
لان التصنيف تيمنا رضا ان ظاهرا بناء على حمل الابتداء على الآني الذي هو الظاهر
المتبادر اذ الابتداء باحد الامرين على تقدير حمله على الآني يفوت الابتداء بالاخر
على ذلك التقرير بلا مزية واما اذا حمل على العرفي الممتد فلا يتصور الابتداء

فسمعهم لا يكون الا عن غير او لولا الابصار ويلزم منه ان يكون انتفاء
تفطن اولو الابصار لها معلوما وانتفاء تفطن غير اولو الابصار غير
معلوم وهذا مما لا يرتضيه اولو الابصار ولا غيرهم فالصواب ان يقال
قوله فاتفق بها رتق اذ انهم اولو الابصار بعد كونه تمثيلا او استعارة
بالكناية وتخييلا كناية عن عدم علمهم بها لان اكثر العلوم الدقيقة اما
يحصل بالسماع عادة فالسماع كانه لازم لعلم تلك النكات كما ان
طول النجاد لازم لطول القامة فذكر اللازم واراد الملزوم او يقال
العادة تقتضي بان مثل تلك النكات اذا تنبه لها احد لا يتمكن من كتمها
بل يذكرها غالبا فيسمعها اولو الابصار فنفى السماع اللازم واراد
التفطن الملزوم والاقطار جمع قطر وهو الناحية والامثال جمع
المثل وهو في الاصل بمعنى المثل وهو النظير ثم نقل الى القول السائر
المتداول الممثل مضربه بمورده نال خطا اي اصاب نصيبا وافرا
* قوله ولا اشتهار الشمس في نصف النهار مثل هذا التركيب شايع
في كلام البلغاء قال طرق الخيال ولا كليلة مدلج سدكا بارحلنا ولم
يتعرج قالوا واما للعطف على مقدر واشتهار منصوب بنزع الخافض
والتقدير مثلا لا كاشتهار القمر في نصف الشهر ولا كاشتهار الشمس
في نصف النهار ونكتة الحذف المبالغة بان يذهب النفس كل مذهب
ممكن وللحال باضمار فعل تقديره ولا يشتهر او ولا اشتهر كاشتهار
الشمس بل ازيد منه وما اورد على الثاني من ان لا اذا دخلت على الماضي
غير الدعاء وجب التكرار نحو فلا صدق ولا صلى فجوابه ان ترك التكرير
وقع في مواضع وان كان على الشذوذ منها قوله لاهم ابن الحارث

الناجب في نزع اي فضر هو الفعل المذكور فانه من جملة الامور التي يتعدى بها الفعل القاصر كما صرح به في معنى البيت فكانه بعد اسقاط الجار يتضمن معناه

منه

اي جاء خيال الحبيبة بالليل والحال انه لا طروق مثل طروق ليلة مدلج اي سائر في اول الليل يريد به نفسه والمفصلة تفصيل طروقه في تلك الليلة على طروقه في غيرها سدكا لازما حال من الخيال من سدك المكان كذا اي لزمه بارحلنا جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يصحبه من الاثاث ولم يتعرج اي لم يتعطف ولم يحل عطف على سدكا كذا في شرح المفتاح

منه رحمه الله

ط

هذه الابيات اراد بها الاربعة من مسطور الرجز ولاهم اصله اللهم وزنا تخفيف النون في رواية يعقوب واصله زنا واي ضيق ترك همزته ضرورة والمفهوم من الصحاح انه بتشديد النون

تقديمه كما عرفت ان المقيد لا يوجد بدون المقيد فلا يتصور فيه التعدد واستحالة
الجمع والتوفيق منهما ممكن حينئذ ايضا حتى لو لم يكن ممكنا لكان تسميته المجاز
او كنعاة بالتوفيق السابق لكنه ممكن بحمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي
تخصيص التسمية بالحقيقة عملا بالكتاب الوارد بتقديمها على التحميد فلا يتوهم ورود الاشكال
بقوله تعالى حكاية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وانه كان مدفوعا ١٨

لان الكلام فيما اذا اجتمعا في الاول وعملا بالاجماع المنعقد على تقديم التسمية عليه وبما هو شايع في التصنيف الآن ويقدم التسمية على التحميد عملا بهما قيل بالاجماع السلف ثم لما ورد على هذا الترتيب لما اعتبر في التسمية ولكن الثاني معطوف الثاني على الاول فما وجه تركه اجاب بقوله ترك العاطف يعني من الكلام لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية

بن جبلة رثا على ابيه ثم قتله – وكان في جارا لة لا عهد له = واي امر سيئ
لا فعله – وقال ابو خراش وهو يطوف بالبيت ان تغفر اللهم تغفر جما
واي عبدك لا الما على ان ابا علي الفارسي ذكر في قوله تعالى فلا اقتحم
العقبة ان لا بمعنى لم فالتكرير غير واجب وقد يجعل الفعل المنفي في امثاله
ماضيا لفظا ومستقبلا معنى فلا يجب التكرار اتفاقا الا ان البيت الاول
لا يحتمله وان جوزه الدماميني لان المراد تقبيح الافعال التي وقعت من المهجو
في الماضي وقد يجعل قوله ولا اشتهار الشمس معطوفا على قوله نال خطا منه
الاشتهار بتقدير الفعل المذكور اي ولا اشتهر وردوه الاستاد وبعضهم
من انتفاء التكرير الواجب بان قوله ولا اشتهار بمنزلة بيان لقوله
نال خطا وصحة عطفه عليه محل تامل وجواب الاول قد عرفت ما يستوجبه
وجواب الثاني ان يجعل الماضي بمعنى المضارع فلا يكون بيانا لقوله نال
خطا لان المراد منه الماضي وبه يندفع الاول * قوله ولقد
هما وقت تجاري الجملة معطوفة على جرانا او على جملة نال في الاول
اي ولهذا لقد هما وقت تجاري وتجاري اما مصدر ميمي جعل زمانا على
الاتساع لا على طريق الاضافة او على حذف المضاف اي وقت احتيالك
على ما عرف من المذهبين في اتيتك خفوق النجم او اسم زمان واما جعله اسم
مكان كما جوزه الاستاد وغيره فيرد عليه ان النحاة صرحوا بوجوب ذكر
في مثله وانه لا يجوز مثل قمت مقتل زيد والجار في قوله بما وراء النهر
متعلق بتجاري على الوجه الاول وبما يتضمنه من المقدر على الثاني
والجار والمجرور ظرف مستقر وقع حالا من التجاري والبار بمعنى في
ويحتمل ان يكون بما وراء النهر بدلا من تجاري والمقصر في قول صاحب

المطلوبة يعني ان العطف باعتبار الحالية وهي بالنظر الى الابتداء الكشاف
المقدر وقد عرفت انهما مستويان فيه لا تفاوت فيهما لوجه من الوجوه فلو عطف
احدهما على الاخر لاخل بالتسوية لان العطف لكونه من التوابع وان كان في
الاعراب مشتركا في الجملة تبعية الثاني للاول بحسب الوقوع وان لم يقصد حينئذ
يوم قوله وترك معطوفا على عمد ويحتمل ان يكون معطوفا على ايراد حال لكنه الاول اولى لفظا لقرينة

ولا عهد له حال من المستتر في خبر كان المستتر في جارا تستر او بجوهر كانه وفي جاراته في محل النصب على الحال * منه

الجار وحقيقة حاله المقدر والاطلاق على بعض الظروف مسامحة كما صرح به السيد عبد الله فلا يرد لزوم على من الظروف المستقر مذكورا واعتبار كونه حالا ذي الحال مذكورا * منه

كما يتوهم من حكم الاستاد وبانه الوقت مع مقدر * منه

قال السيد عبد الله في شرح اللب وكونه يجب عليه اي يستغنى عنه الظرف المستقر من حدث لا يكون بمعنى الاستقرار والكون في مكان كالضرب والقتل والاكل فانها مبهمة لان نسبتها الى المكان بسبب الحدث الواقع والحدث خارج عن مسمى المكان مع انها لا يجيء بمعنى قمت مضرب زيد وقمت مقعد * منه

الكشاف ولما توجهت لمقاء مدين وجدت في مختاري بكل بلدة من فيه مسكه على كون المختار مصدرا او اسم مكان وتبعه السيد ولا يظهر وجه تركها كونه اسم زمان مع انه اظهر من كونه اسم مكان * قوله تهوي اليه بالكسر الواو ومن هوى يهوي اي سقط او بفتحها من هويه يهواه اي احبه ضمن معنى الشروع فعدي تعديته فان قلت لما قال تهوي بصيغة الفعل مع انه اورد الاوصاف في القرائن الآخر بصيغة الاسم قلت تلميحا الى قوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم * قوله هايمة عليهم قال الخطابي هي من هام بمعنى عطش لا من هام بمعنى تحير وذهب من العشق الى الكبد انما يوصف بالعطش لا التحير والعشق وفيه نظر لان لفظة عليه يوجب اعتبار الحرص او مثله ولا فرق بين وصف الكبد بالتحير وبالعشق ووصفه بالحرص على انه الاكباد مجاز من اصحابها * قوله وعقولا جاثية بين يديه اي جالسة على ركبتيه والرغبات جمع رغبة من رغبت في الشيء اي اردته والمطايا جمع مطية وهي ناقة سميت مطية لانه تركب مطاها اي ظهرها وقيل لانها يمطاء بها في السير اي يمد واصل مطية من الفعل مطيوة فلما اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احديهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والفقرتان يحتملان الكناية عن كمال الطلب لان الجثو واشتياق المطية لا زمان له فاطلق اللازمان واريد بهما الملزوم واما اللذان هما المقصودان اصالة ولا يلزم في الكناية امكان حصول اللازم لما ثبت له الملزوم ويحتملان التمثيل بان شبه الهيئة المنتزعة من احوال الفعل المشعوف المتوجه توجها تاما الى تحصيل ما في الكتاب بالهيئة المنتزعة عن احوال المطالب للعلم من احد الجاثي على

ومعنى لزيادة دقة فيه فيتخصص منه جميع ما ذكرنا ان المصنف كانه وفق بين التنبيه بعبارته على الاعتبار الاول للابتداء وباشارته على الاعتبار الثاني له فتدبر فان هذا المقام مما اشتبه على اقوام حتى خفي عنهم المرام فاضلوا كثيرا من الانام * قوله لان قوله وبعد فان العبد المتوسل اقول لا منه ان يمنع عمل ما بعده فيما قبله خصوصا اذا قدر اما قبل بعد واما على النسخة القديمة وهي هكذا وفي حلية الصلوات بجليا ومصليا يقول العبد المتوسل آه فالظاهر انه حال عنه اي عن فاعل يقول لانه ثابت في الظاهر وجزء من الكتاب وخلافه محتمل * قال فيحتمل وجوبا * اقول فان قيل مثل يحتمل ان يكون معنى اولا في التنقيح وثانيا في التوضيح قلنا لا لانتفاء المقارنة بين الحال والعامل في اللهم الا ان يجعل من قبيل قول الشاعر اصدقه في مرية وقد اثرت صحابة موسى بعد آياته التسع * قال الكمال ذاته وعظمة صفاته * اقول اي لذاته الكامل وصفاته العظيمة فان قيل الذات هو كيف يستحق الحمد والمحمود عليه يجب ان يكون فعلا اختياريا قلنا معنى استحقاق الذات استحقاقه بصفاته الذاتية فانها لم يكن غير الذات وان لم يكن عينه ايضا اعطيت حكم الذات بخلاف الافعال يدل على ذلك ذكر الصفات مع الذات وذكر الاستحقاق والفعل في مقابلة الاستحقاق الذاتي ثم جعلت تلك الصفات لا تنفكها عن الافعال الاختيارية او لكون الذات كافيا فيها بمنزلة افعال اختيارية يستقر ذيها فافهمها

ط لانه اسم للزمان والمكان لا يعمل على ما ذكره القاضي في تفسير قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا منه

لان قوله بكل بلد اغنى عن جعله اسم مكان منه

وقيل انه يمطى بها في السير اي يمد واصل مطية من الفعل مطوية فلما اجتمعت الواو والياء في كلمة وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء منه

واصله مطاري على وزن فعايل استثقلت والجمع ثقيل فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة ياء ثم تخفيفها بينه الا لفيه منه

كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى منه

وبعضهم اكتفا بسبق الاختيار الحدوث مجوزكونه بالذات لا بالزمان وليس بشيء لانه مخالف للمذهب
فان المتكلمين لا يقولون بالتقدم الذاتي * قال الى ايجاد وابقاء * قول اي نقل عنه انه قال ليس
المراد انه اولا وثانيا ظرف للايجاد والابقاء لظهور انها متعلق بحامد الكل بل المراد انه في تفصيل الحمد
وتقسيمه وتبهما اشارة الى نعمتي الايجاد والابقاء اولا وثانيا على معنى حامد في اول الامر على الايجاد
والابقاء في الدنيا وفي ثاني الحال على الايجاد والابقاء في الاخرة ثم انه القرآن يشتمل على خمس
سور مصدرة بالتحميد والفاتحة
لما كانت ام الكتاب اشير فيها الى
الايجاد والابقاء في داري
الفناء والبقاء اما الى الايجاد
الاول فبقوله رب العالمين فان
الاخراج من العدم الى الوجود اعظم
تربية واما الى الابقاء الاول
فبقوله الرحمن الرحيم اي المنعم
بجلائل النعم ودقائقها التي
بها البقاء واما الى الايجاد
الثاني فبقوله مالك يوم الدين
وهو ظاهر واما الى الابقاء الثاني
فبقوله اياك نعبد الاية فان
منافع ذلك تعود الى الاخرة
والوصول الى الجنة وسعة
الرحمة ثم اشير في كل من السور
الاربع الباقية الى واحدة
من النعم الاربع اما في سورة
الانعام فالى الايجاد الاول
وهو ظاهر واما في سورة الكهف
فالى الابقاء الاول فانه نظام
العالم وبقاء النوع بالنبي عليه
السلام والكتاب واما في سورة
السبا فالى الايجاد الثاني
لانسياق الكلام الى اثبات
الحشر على منكري الساعة
حيث قال وقال الذين كفروا
لا تاتينا الساعة قل بلى وربي واما في سورة الفاطر فالى الابقاء الثاني لقوله جاعل الملائكة رسلا
على ما قيل انه اشارة الى تلقي الملائكة لاهل المحشر بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والتكريم ولا يذهب
على ذي درجة في صناعة التوجيه ان مراده الشارح وجدان الامور الاربعة المرتبة في السور
الاربع المرتبة بحيث يوجد الاشارة الى المقصود في اول الكلام وان وجدت الى غيره فيه وفيما بعده
ففي سورة الانعام توجد الاشارة الى الايجاد الاول بقوله خلق السموات والارض وقوله خلقكم من طين

المكنية ام المطلوب منه المتوجه اليه بالكلية اطلاقا للفظ المشبه به على
المشبه ونحوه في الفقرة الاخرى ويحتملان الاستعارة بالكناية والتخييل
تشبيها للعقل الموصوف بالطالب واثباتا للتجثو الذي من خواص المشبه به
للمشبه * قوله بالحواشي والاطراف الحواشي الجوانب والاطراف
عطف تفسيري والمراد كتب فيها والاغلب انهما مما لا يعتد به فاراد بها
ذلك فلا يرد انه قد يكون فيها اللآلي فلا يكون المعتصم بها قانعا من اللآلي
بالاصداف قانعين من القناعة وهي الرضا والامن القنوع وهو السؤال
كما هو المشهور وقال بعضهم القنوع يجيء بمعنى الرضا وايضا وفي المثل
خير الغنا القنوع وشر الفقر الخضوع وتعديته بعن لتضمين معنى القصور
او الاعراض كما في الرضى من الاعراض عن طلب الزيادة لا يحل استيناف
لبيان قصورهم ولهذا ترك العطف والانامل رؤس الاصابع جمع انملة
بفتح الميم والمعضل من اعضلني فلان اي اعياني امره واعضل الامر اي
استغلق وامر معضل لا يهتدى لوجهه والبنان اي اطراف الاصابع
واللام في البنان للاستغراق لا للعهد بقرينة قوله فلطالما قد آه * قوله
فلطالما تقدر بعد معناه الى الآن وتقريره بعد ما مضى من الزمان والجزائر
جمع جزيرة وهي الجيبة من المناة حواليها بفتح اللام يقال قعدوا حوله
وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام في الجميع بمعنى والاستشراف ان يجعل
من يستشرف الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق
حاجبيك كالذي يستظل من الشمس فيلزم ان يكون اسنادها الى الاعناق
اسناد الفاعل المتعدي الى الفاعل المجازي لان المفعول هو الذي ينظر اليه
وليست الاعناق كذلك وقد تقدم صاحب اللب اللهم الا ان يجعل بمعنى

ولاينافيه وجود الاشارة بما بعده الى غيره وكذا في سورة الكهف يوجد الاشارة الى الابقاء
الاول بقوله انزل على عبده الكتاب ولاينافيه وجودها فيه او فيما بعد الى غيره ثم لايخفى
ان الاولى لايستفاد والاشارة في سورة السبا الى الايجاد الثاني من قوله وله الحمد في الاخرة
لانه اقدم واول * قال على معنى انه يستحق الحمد آه اقول هذا توجيه لعبارة المصنف وتصريح
٢١ بانه اولا وثانيا بمعنى في الدنيا والاخرة ولهذا اختار في السؤال الاخير فعلى الوجه الثاني
يكون حامدا آه وان جعل
تفسير الاية يأول معنى العبارة
اليه ايضا قوله واليه اي الى قوله
وفي الاخرة على ما يشاهد
من كبريائه * قال فان قلت
فقد وقع التعرض آه * اقول
الفاء في قوله فقد وقع التعرض
يدل على ان منشأ السؤال
هو الوجه الثالث يعني اذا
اريد بالحمد اولا والحمد ثانيا
هذا المعنى الذي فيه فقد وقع
التعرض للحمد على الكبرياء والآلاء
في الدارين وهو متناول في الثناء
فينبغي قوله
ولعنان الثناء
اليه ثانيا
مكررا محضا
وتخصيص الجواب
ان استعمال الثناء ههنا من قبيل
استعمال المقيد في المطلق كالمشفر
للشفة بقرينة ذكره بعد الحمد
فيكون الثناء بمعنى التعظيم مطلقا
ومعنى صرف الثناء اليه قصد
تعظيمه ونية التقرب اليه في كل ما
يصلح المتقرب به اليه من الاقوال
وصرف الاموال وانما احتاج الى
ذكره بعد ذكر الحمد اشارة الى

وقيل المراد بالمسالك
وضع السلوك لا الطرق
فالاضافة بمعنى اللام
منه

انواع العبادات فان نعم الله التي من جملتها التوفيق لتأليف هذا الكتاب يستوجب الشكر بالقلب
واللسان والجوارح والحمد لايكون الا باللسان فلا وجه للاقتصار عليه وقد يقال ان الثناء لم يتناول
ما سوى الاقوال لكن صرف عنان الثناء الى جنابه تعالى كناية عن قصد تعظيمه ونية التقرب اليه في كل
ما يصلح التقرب به من الاقوال والاحوال فان هذا القصد يلزمه ذلك الصرف ولينقل هذا اليه فليتأمل
فيه وفيه اشارة الى ان الشارح اقول ما يهمه صحة قوله ولعنان الثناء اليه ثانيا وما ذكرتم

الامتداد فيكون لازما مضافا الى الفاعل او يراد بالاستشراف لازمه
وهو الملاحظة فيكون الاضافة الى المفعول ودون حال من اعينها وهو في
الاصل ظرف مكان معناه المكان المنحط من مكان الشيء قليلا مع هذا القيد
لتوافقه مع الدنو في الحروف الاصول ثم اتسع فيه فاستعير لقدام الشيء وبين
يديه للمناسبة الظاهرة كما استعير للانحطاط في الاحوال والرتب المناسب
للانحطاط في المكان فقيل زيد دون عمرو في الشرف وفي العامة ثم استعير
في كل تجاوز حد وتخطى حكم الى حكم والاحداق جمع حدقة وحدقة العين سوادها
الاعظم وقد يجمع على حدق وحداق وانما نسب الاستشراف الى الاعناق
والشهر الى الاحداق لظهور اثرهما فيهما والكاف في كونهم بمعنى المثل ادخل
بقصد المبالغة اي ليس ما وقع في قلبه مثل الوهم فضلا عن ان يكون اياه
واللجة معظم الماء شبه فوائده بالماء فاثبت لها اللجج * قوله على غرر
فوائده غرة كل شيء اكرمه والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة سميت
بها اما لانها لا نظير لها او باعتبار انها كانت منفردة في صدفها
والشعاب جمع شعب بالكسر وهو طريق بالجبل ومسالك الشعاب كشجرة
الاراك والشوارد جمع شاردة بمعنى نافرة بحيث يصير المتن مشروحا
تعريض بالتوضيح بانه ليس شرحا تاما للتنقيح * قوله فطفقت اقتحم آه
طفق يفعل كذا يطفق طفقا اي جعل يفعل قال الاخفش وبعضهم يقول
طفق بالفتح يطفق طفوقا والاقتحام الدخول في الشيء بلا رويه وهو
وليل فرط الشغف والحرص والدياجر جمع ديجور واصله دياجير
بالياء وحذفت طلبا لازدواجها بالهواجر وهي جمع هاجرة وهي نصف
النهار والمكايد جمع كيد على خلاف القياس وهي الشدة ويجوز ان يكون

اراد ان يشير بها حيث افاد بعض خصوصيات ذلك التركيب وهو تقديم التسمية على الثناء فانه يفيد انحصار عنده التعظيم من جميع جهات الاقوال والافعال وصرف الاموال الى جانبه تعالى فيكون اشارة الى ان الشارع في العلوم الاسلامية ينبغي ان يعرض عن جانب الخلق بالكلية واصرف عنه التعظيم من جميع تلك الجهات الى جنابه تعالى حال كونه عالما بانه المستحق للتعظيم بتلك الجهات وحده لان ذلك التعظيم هو من هذا العلم * قال فانه من شرط الحال اه اقول منشأ هذا السؤال ۲۲ قوله وفيه اشارة الى ان الاخذ في العلوم الاسلامية يعني ان هذا الاشارة انما يتم اذا وجد من المصنف الشروع مقارنا بالحمد وصرف الثناء وهو يتوقف على صحة كون حامدا وثانيا حال من الابتداء او لا صحة له لانه من شرط الحال المقارنة للعامل والاحوال المذكورة اعني حامدا وغيره لا تقارن الابتداء بالتسمية لانه آني وكل من تلك الاحوال يقتضي زمانا وتخصيص الجواب عن الابتداء انما يجوز ان انما قطعا اذا كان الباء في بسم الله صلة للابتداء وليس كذلك لانه يقتضي ان يكون المشروع فيه اسم الله تعالى لا الكتاب بل الظرف حال والمعنى متبركا بسم الله ابتدأ الكتاب والابتداء امر عرفي ممتد اخره الا الاخر في التصنيف الى الشروع في البحث ويقارنه التبرك بالتسمية والحمد والصرف والصلوة وغيرها فان قيل التبرك من الافعال الخاصة والمقدر في الظرف المستقر يجب ان يكون من الافعال العامة كما تقرر من النحو قلنا قد صرح المحققون من شراح الكشاف ان تقدير الفعل العام اذا لم يوجد قرينة الخصوص واذا وجدت فيقدر ما دل عليه مثلا لو قلت زيد على الفرس او من العلماء او في حاجتك او في البصرة لقدرت راكب ويعد وشيهم وكاين اعني مهما الاستقرار

جمع تكيد بمعنى التكيد على ارادة نوع الشدة والظهار العطش وفي القرائن تنبيه على كمال الحرص حيث بين انه كان يرتكب شق الاعمار في الاوقات التي لم يكن يشتغل فيها احد بشغل سوى الاستراحة والمراد بالعيب وجهه الاصل السير الغير المتقاد والذلول وهو المنقاد اما الفكر القوي والضعيف وكم شارد وهمل من الاحوال وفيه تمثيل اذ الصايد للشوارد في الاغلب لا يكون فارسا يركب بالبعير اي ترجم لكل وعلامة الشي بنفسه يريد انه بذل جهده كله في الوصول الى مقاصد الكتاب لا كما هو المعتاد في اخذ الاشياء من اتقانها شيئا منها كما يفعل الناسخ بين البشر والاحاطة الازالة والقناع المقنعة * قوله الموسوم بالتلويح الى كشف حقايق التنقيح اه لفظ الموسوم يجوز ايماء الى ان الاسم من الوسم كما هو مذهب لامين الكوفيين على ما هو مذهب البصريين ثم ان الشرح ان كان هو المجموع فالامر ظاهر وان كان التلويح وحده ولا شك ان المراد به اللفظ يحتاج الى ملاحظة المعنى اللغوي لتعلق المجاز فان الاعلام حين ما يقصد بها المعاني العلمية قد يلاحظ معها المعاني الاصلية بالتبعية ولهذا ادعى بعض الكفرة اجراها في التفسير والمعاقد ما يتصل بها المقاصد ويرتبط بها اشتدا دتباطها حتى تجري مجرى الاجزاء منها فلهذا جعلها عبارة عن الموضوعات والمبادي وفي قوله تنقيح لورود آية ايما الى ان تقريراته كامطار تقع في اصداف الاذهان الدرر والاعطاف جمع عطف وهو الجانب واهتزازه كناية عن السرور اذ الفرحان يحرك جانباه نشاطا وهو المراد ههنا وقد يكون كناية عن التنبه وزوال الغفلة الى الغافل ينبه بتحريك جانبه * قوله وتوجيهات يتشطط لاستماعها الكسلان في الصباح التكلل فقدان المراة ولدها وكذا الثكلى والثكول التي فقدت ولدها

يحكي ان الاصداف في وقت النيسان تعلو على وجه الماء وتفتح افواها تلقاه اعطر فالذي يقع منها القطرة يكون تلك القطرة فيه درة كبيرة والذي يطبع في القطرات يكون القطرات فيه دررا صغارا * مشر

* قال فان قلت فعلى الوجه الثالث اقول الفاء في قوله فعلى الوجه الثالث يدل على ان كون السؤال ناشيا عما قبله بغير اذ اشترط مقارنة الحال للعامل تفسد الوجه الثالث لانه يقتضي حينئذ ان يكون حامدا ثانيا بمعنى ناويا الحمد وعازما عليه ليكون الحمد مقارنا لعامل الحال الذي هو ابتداء فان الحمد في الآخرة لا يقارن ابتداء الكتاب الا بهذا التأويل وهو فاسد
٢٣ لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان الحمد حقيقة في معناه ومجاز في النية والعزم فاذا اريد بحامدا نظرا الى اولا حقيقة ونظرا الى ثانيا نية يلزم الجمع بينهما بالضرورة وتلخيص الجواب ان الجمع انما يلزم اذا اتحد لفظ حامدا في اولا وثانيا وليس كذلك بل يجعل الكلام من قبيل المحذوف ويقدر حامدا اخر في ثانيا فيتعدد لفظ حامدا ويراد بالاول معناه الحقيقي وبالثاني معناه المجازي فلا جمع ولا فساد * قال الحلبة بالسكون خيل آه اقول هذا ما اختاره الجوهري والمفهوم من الاساس ان يكون حقيقة فيهما حيث قال في بيان الحقيقة الحلبة للسباق ويقال للخيل التي تأتي من كل ادب حلبة * قال ومعنى ذلك تكثير الصلوات حيث اريد بالمجلي السابق والمصلي اللاحق بالنظر الى نفسه لا ان يكون مجليا بالنظر الى شخص ومصليا بالنظر الى اخر اذ لا لطف فيه ولا مبالغة

* قال وما في القرينة الثانية من الاستعارة اقول حيث شبه الثناء بجواد من شانه الايصال الى البغية بطريق المكنية واثبت له العنان بطريق التخييل ولعنان الثناء الذي يلايم المشبه بطريق الترشيح
* قال وفي الرابعة من التمثيل اقول المناسبة لما ذكر في القرينة الثانية من تشبيه الثناء بالجواد ولاضافة الحلبة الى الصلوات ان تعتبر الصلوات كالاجواد ونفسه كالراكب عليها وتشبيه هيئة باعتبار الصلوات الصادرات عنه مرة بعد اخرى بهيئة راكبي الاجواد المترتبة في العدد وفيه

التكلي فعلى هذا يظهر الصحة للفظ الثكلان اذ لا يوصف به المذكر على ما نقل الا ان يستعمل بمعنى الحزين مجازا ويشتق منه الثكلان هذا ثم انه اختار في الفقرة الاولى الاستماع الذي يدل على الاعتمار والتكلف في السماع وفي القرينة الثانية احسن السماع لان الكسلان لا ينشط بنفس تلك التوجيهات بل اذا سمعها في الجملة يهتز لتمام سماعها وسمعها يجعلها غرضا ومقصودا والثكلان يحصل له عند ابتداء سماع تلك النغمات الطرب والنشاط ولا يتوقف على كمال سماعها مقولا حال من فاعل جمعت والتعديل الاعتماد ومتون الرواية اصحها ومحكماتها من متن الشيء اذا صلب والتعريج الاقامة يقال عرج على المنزل اذا حبس مطيته عليه واقام وعيون الدراية خيارها * قوله الذي لا يستكشف القناع اعترض عليه اولا بان الغرض من معرفة حقائق هذا الشرح ودقايقه انما هو صيرورة الشخص ماهرا من العلماء وبارعا في الاصول وقد جعل تلك المهارة والبراعة شرطا لهذه المعرفة وهما متنافيان واجيب بان المهارة والبراعة مراتب متفاوتة فيجوز ان يكون بعضها شرطا لشيء وبعضها الاخر غرضا منه واعترض ثانيا بان المفهوم من كلامه ان معرفة الكتاب لا يحصل الا بمعرفة هذا الشرح ومعرفته عبارة عن معرفة حقايقه ودقايقه وقد حكم بان هذه المعرفة موقوفة على المهارة والبراعة في الاصول فلا بد اذن من كتب يحصل منها تلك المهارة والبراعة فبالضرورة احتاج الشخص في تحصيل علم الاصول الى تلك الكتب وقد ذكر ان هذا الكتاب مغني عن كل ما سواه من الكتب واجيب بان المراد من الحقايق والدقايق التي اضيفت الى الشرح وحكم بان معرفتها موقوفة على تلك المهارة والبراعة ما لها مزيد اختصاص بهذا الشرح ودقايقه التي هي مذكورة في الكتب

نشط الرجل بالكسر ينشط نشاطا بالفتح فهو نشيط * منه

الاعتراضان لمولانا طوسي * منه

من اين لغة بل لا يخفى * قال وانما قدم المعمولات في القرائن الثلث الاخيرة اقول قاعدة اهل
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد والافراد وتوزع المعمولات الثلث في اواخر تلك القرائن
وتعليل بان الحصر لا يناسب المقام وما سبق ان تقديمها ليس لقصد الحصر يدل باجمعها على ان التقديم خارج
عن المقصود بل التقدير ان تقديم المعمولات الثلث في القرائن آه فيتأمل * قال مع انه افعل التفضيل
لم يبن آه اقول هذا مذهب البصريين فان جمهورهم على انه من تركيب وول ولم يستعمل هذا التركيب ٢٤
الا في اول ومتصرفاته والقياس
فيه تأنيثه وولى كفعلى لكنهم قلبوا
الواو الاولى همزة وقال الكوفيون
هو فوعل من وأل او من آل قلبت الهمزة
الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف
افعل تفضيل واستعماله كذلك مبطلان
لكونه فوعلا واما قولهم اولية
واولوية فليس من كلام القوم وليس
بصحيح كذا في شرح الرضي وليس
بمرضي لان صاحب الكشاف قال
في الاساس يقول اجمل اول وناقة
اولة او اتقدم الابل * قال فلانه
ههنا ظرف بمعنى قبل اقول قال الرضي
يقال ما لقيته مذ عام اول برفع اول
صفة لعام اي عام اول من هذا
العام وبعض العرب يقول مذ عام
اول بفتح اول وهو قليل حكى
سيبويه انهم جعلوه ظرفا كأنه
قيل مذ عام قبل عامك ثم قال في
تأويل اول بقبل اشكال لان اول
الشيء اسبق اجزائه فمعنى اول
عامك اسبق اجزائه اما من الليالي
او الايام او الاوقات ومعنى
قبل عامك الزمان الذي يتقدم
جميع اجزائه ولو كان بمعنى قبل
فذلك لكان محذوف المضاف اليه
ووجب بناؤه على الضمير ويجوز
ان يقول اول ههنا بمعنى اول عامك ويكون الظرف صفة لعام اي عام كائن في زمان اسبق اجزائه
من عامك جعل للزمان زمانا توسعا ولا يبعد ان يقال انه مرفوع صفة على توهم التجريد الموصوف
لا بما بعده مذ فيجري فيه هذا يكون اول مجرورا لا منصوبا هذا كلامه وانت خبير بان الاشتباه (...) يرد
لو كان مرفوعا كما ذكره الوجيه اذا ذكر اول مع عام ونحوه وههنا ليس كذلك ولفظ الشارح
ههنا اشارة الى ما ذكرنا * قال وهذا معنى ما قال آه اقول عبارة الصحاح هكذا وهي اذا جعلت

الاخرى التي بواسطتها تحصل معرفة الحقائق والدقائق الخاصة بالشيخ
علم تحصيل الاحتياج الى كتاب آخر * قوله ولا يستأهل اي لا يصير اهلا وفي
الاساس فلان اهل لكذا وقد استأهل لذلك وهو مستأهل له سمعت اهل
الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا فاندفع قول الجوهري انك تقول
اهل لكذا ولا تقول مستأهل والعامة تقوله لان المفهوم من سياق كلامه
القدح في لغة الاستيهال واختصاصه باهل الحجاز لا يفيد القدح فيه
* قوله صناعة التوجيه والتعديل هي علم الخلاف وقوانين الاكتساب
والتحصيل علم المنطق والاحتياج الى الثاني فوق الاحتياج الى الاول
وكذا اورد الاحاطة فيه والبضاعة في الاول وقد يحمل صناعة التوجيه
على علم الخلاف والتعديل علم العربية والله سبحانه هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها والله عز سلطانه فسبحان علم للتسبيح مصدر سبحه بمعنى نزهه
تنزيها بليغا من سبح اذا ذهب وبعد لانك ابعدت من سبحته عما نزهته
عنه او من السبح بمعنى الفراغ من الشغل كأنك جعلت فارغا عنه
وانتصابه انما بفعل متروك اظهاره وتقديره اسبح الله سبحانه ثم
نزل منزلة الفعل فسد مسده والسلطان فعلان من السلاطة وهي
التمكن والقهر ويطلق على الحجة اخذا من هذا او من السليط وهو الزيت
لانها العلية والتنوير الآتي على الشيء القادر وعليه من طوع بضم اللام
واصله طيئ قلبت الهمزة ياء لوقوعها بعد ياء ساكنة قبلها كسرة
كما في الخطيئة * قوله وهو حسبي ونعم الوكيل فان قلت قد يكون
رد هذا التركيب في المطول بلزوم عطف الانشاء على الاخبار والعطف
الجملة على المفرد فكيف اورده ههنا قلنا قد بينا في حواشي المطول ان الشرح

صيغة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول وان لم تجعله صفة صرفته تقول عاما اول لاوحمه الله فقد كان من
صحاح مستعملا والفرق بين المثالين اذ الاول في الاول صفة عاما ومعناه عاما سابقا
في الجملة على هذا العام بان يكون عام خمسين او اربعين او ثلثين او نحو ذلك في الصورة المذكورة
* قال سعد جده ايهام اذ الجد البحت واب الاب * اقول فان قيل الايهام ان يطلق لفظ
٢٥ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية

جوز عطف الاخبار على الانشاء في مواضع من كتبه وانما مقصوده هنالك الرد على صاحب التلخيص ثم يجوز تعاطف الجملتين المختلفتين اخبارا او انشاء * قوله حال من المستكن في متعلق الباء بسم الله ابتدي الكتاب حامدا لما كان ظاهر كلامه موهما بان المتعلق الحقيقي للباء هو ابتدي وليس هذا المختار كما سيصرح به كتب في الحاشية ان المراد ان الظرف حال عامله ابتدي اذ المتعلق الحقيقي قد ترك نسيا منسيا والدلالة على هذا المعنى صرح بان مفعول ابتدي هو الكتاب وح لامعنى لجعل الجار والمجرور ظرفا لغوا واقعا موقع المفعول لابتدي لي ههنا عبارته ووجه الدلالة المذكورة ان حمل الباء على الصلة بجعل الظرف مفعول ابتدي يستلزم ان يكون المفعول هو التسمية لا الكتاب فتصريحه بمفعولية الكتاب نفي للازم كون الباء صلة ابتدي اعني انتفاء مفعولية الكتاب ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وفيه ان هذا يقتضي كون الابتداء بمعنى الانشاء والاحداث كما في قوله تعالى كما بداكم تعودون لانه الذي يتعدى بنفسه ولا يقتضي الباء ليكون صلة له واما الابتداء بمعنى جعل ما يبتدي به سابقا على غيره في كونه متعلقا للامر الذي اعتبر الابتداء ابتداء له كما في ابتداء في القراءة ببسم الله مثلا فان بسم الله اول ما يتعلق به القراءة وسابق على ما سواه في هذا فانه يقتضي الباء صلة وحمل الابتداء على السابق وان ترجح بدلالته على تلبس كل المؤلف بالتبرك باسمه تعالى الا ان قوله فيما بعد الابتداء امر اضافي او امر عرفي يعتبر ممتدا له مضاف لهذا اذ هو صريح في ان المراد بالابتداء المعنى الثاني وهو الافتتاح ثم المفهوم من كلامه ان الباء لو كانت

والمعنيان ههنا متساويان لا تفاوت بينهما بالقرب والبعد ولو سلم فالدليل لا يفيد المطلوب لان مجرد كون الجد للمعنيين لا يقتضي الابهام قلنا معنى اب الاب ههنا قريب لذكره بعد تاج الشريعة والمراد البحت بقرينة كون الشيخ جده دعاء له بتفسير وان خفيت ودقت والشارح رحمه الله نبه على الاصل

واكتفى في الباقي بدلالة السياق والسباق * قال او التضمين بمعنى التشريف اقول التضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شيء من متعلقاته كقولك احمد اليك فلانا لاحظت مع الحمد معنى الانهاء ودللت عليه بذكر صلته اعني الى اي انهي اليك حمده وفائدة التضمين اعطاء مجموع المعنيين حقهما فالفعلان مقصودان معا قصدا

كون الباء في بسم الله للمصاحبة مختار صاحب الكشاف وكونها للاستعانة مختار القاضي ولا خلاف في اللغوية على الثاني واما على الاول فقد جوزها الرضي وصاحب اللباب خلافا للجمهور منه

وانما قال موضع المفعول لابتدي اذ لو جعلت الباء للاستعانة على تقدير اللغوية لزم جعل اسمه تعالى آلة والآلة لا يكون مقصودة لذاتها بل لغيرها فلا يليق بجنابه الادب فان قلت على تقدير انتفاء المفعولية يحتمل ان يكون الباء للمصاحبة فلم لم يتعرض لها قلت قوله ظرفا لغوا يدفعها لان الجمهور على ان الباء اذا كانت للمصاحبة تكون الظرف مستقرا البتة وان جوزه الرضي وصاحب اللباب

فعلى هذا يجب ان يكون الظرف لغوا مع كون العامل محذوفا وهذا مبني
على المشهور من مذهب النحاة من وجوب عموم المتعلق المحذوف
في الظرف المستقر واما على المختار من المذهب وهو جواز خصوصه
اي مع المقدر في الظرف المستقر بل اولويته عند وجود قرينة الخصوص
لكونه اكثر فائدة فالظرف مستقر فان قلت لم لم يجعل حامدا حالا
من المستكن المستقر في الظرف من فاعله الحقيقي اعني متبركا قلت لان
جعل التسمية قيدا لاصل الكلام والتحميد قيدا للقيد مخل بالتسوية المقصودة
بينهما نعم لو جعل بسم الله حالا من المستكن في حامدا ليكون ادل خبر
الصوري كالحمد مخبرا بتقدمه الذهني لكان اقرب الى التسوية منه فان
قلت كلام الشارح مبني على كون التسمية من كلام المص وسيصرح بان تسمية
المتن ليست جزءا منه قلت لا يلزم من عدم كون تسمية المتن جزءا منه
كون تسمية الشرح كذلك فانه فوات التناسب وليس بحيث يوجب
ارتكاب حذف جملة ولعله اذكره المص في الشرح تنبيها على ان المفتتح
بها الكلام يجوز ان يكون جزءا من ذلك الكلام وان لا يكون بالاتفاق و
في حصول الابتداء بها تامل قوله اثر طريق الحال الخ يعني ان المتعارف
في مقام الحمد ايراد جملة تكون من الحمد او ما يشتق منه عمدة فيها لا قيدا
فعدل عنه ههنا لنكتة ولا يرد ان الحال يقتضي عاملا فيجب تقديره فيكون
حمد فعلية على ما قدره ههنا او جملة اسمية وهذا التخصيص ماخوذ من
قوله على ما هو المتعارف ومن جعل قوله نحو الحمد لله او احمد الله صفة
للجملة او حالا عنها فان قلت اذا قال احمد الله يجوز ان يكون حالا اشمل
حامدا فما ذكره لا يصلح ان يكون وجها لترجيح حامدا عليه قلت

او تبعا كما قيل مطلقا ان كان مستقرا في المنسوب معا كان جهة في الحقيقة
وضمنا وان كان مستقرا في احدهما ولم يتعد به الاخر فلا تضمين كقولنا
هو مستقر معناه الحقيقي والمعنى الاخر مراد بلفظ محذوف يدل عليه ذكر ما هو
من متعلقاته فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا كما قيل في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم كأنه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم ٢٦

وما ذكره بعض الفضلاء فيجعل المحذوف اصلا والمذكور متعلقا به حالا كما قيل في قوله تعالى يؤمنون بالغيب انه تضمين معنى اي يعترفون به مؤمنين وما لك فيه من التغيير والمعنى لا شرعية قال تعالى تنقيح الاصول موافقا له فان قيل اذا كان المعنى الاخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في ضمن المذكور فكيف قيل
انه تضمن اياه قلنا لما كان مناسبة المعنى المذكور لتعلقه ذكر صلته الاخر
قرينة على اعتباره جعل كأنه في ضمنه ومن ثمه كان جعله حالا وتبعا للمذكور
اولا من ذلك قال والصواب لم يسبقه اليه ولذا اعترض عليه
بان التضمين مجالا واسعا في كلام العرب حتى نقل عن ابن جني لو جمعت تضمينات
العرب لاجتمعت مجلدات فيجوز ان يتضمن ههنا معنى الوقوف والاطلاع باحد

الضمير في معه
للكلام شرحه

والمراد بخصوص مع عموم في المستقر مخصوص الى القرينة فاذا دلت على الخصوص تعين واذا ما قام فاعلمك اذا قلت انه على الوجهين ومن هنا فاعتبر كون المقدر راكبا ومستعدا وقال الفاضل اليمني تقدير النحاة العام عند انتفاء القرينة اي الخصوص اما اذا وجدت فالمقدر اي خاص ولهذا قدر صاحب الكشاف التبرك في تقديرها الاطلاق

اي ارتكب فوات التناسب حيث لم يجعل تسمية المتن جزءا بقرينة تصريحه في الشرح بان قوله المبعوث والكلم الكتب من قبل الاخبار قبل الذكر ولو قوع التصريح به في الشرح قلت ان تكم المص في الشرح اي اظهر ارتكابه فيه وانما قلت تعذر لعدم الجزم بارتكابه

الطريقة السابقة اي لم يقف على مثله سابقا اياه او لم يسبقني بسبقه
واتفقا على مثله تردد في الحاشية بان المراد الصواب بحسب اصل اللغة
والا فقد ذكرنا ان المصنف كثيرا ما يتسامح في صلات الافعال ميلا
منه الى جانب المعنى واما سبقته غلبته ليس المعنى ههنا على هذا الايقال
ان التفضيه ايضا صواب بحسب اللغة لانا نقول العبارة اصل اللغة ٢٧

ولا اصالة في التفضيه نعم يمكن ان يقال سبقته على كذا يجي بمعنى غلبته عليه كما قال الله تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وعدم كون المعنى ههنا على هذا اهم ولا يخفى على الفطن تركه لفظ نحو ونحوه في قوله سبقت العالمين الى المعالي نقل هذا الشعر عن الحكيم عمر الخيام وتمامه

بصائب فكرة وعلو همة ولاح بحكمه نور الهدى في ليالي الضلالة مولهة
يريد الجاهلون ليطفؤه ويأبى الله الا ان يتمه * قال وضع اسم اشارة
موضع الضمير لكمال العناية بتمييزه اقول فان قيل ههنا نكتة اخرى ابلغ واحرى
مما ذكر وهي التنبيه على ان تسميته بالتوضيح لاجل الاضافة بالصفات
السابقة كما ذكر في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم فما وجه اختياره

الاصل في الجملة الاستقلال فلو اريد بها كان ظاهرا في خلاف المقصود ولا اقل
من استواء الاحتمالين بخلاف حامدا * قوله تسوية بين الحمد والتسمية
ورعاية للتناسب بينهما ان اريد بالتسوية بينهما كونهما قيدين للكلام
وبرعاية التناسب بينهما كونهما قيدين من جنس واحد وهو الحال يكون
قوله فحاول ان يجعل الحمد آه نشرا مرتبا وان اريد بالتسوية اتحادهما في
النوع اعني الحالية كما هو المناسب وبالتناسب اتحادهما في الجنس
اعني القيدية يكون قوله فحاول آه نشرا مشوشا وقوله فقد ورد في
الحديث بيان للعلة الباعثة على رعاية التسوية وحاصله ان استحباب
ابتداء الامور بهما انما يثبت بالحديث وورود الحديث فيهما انما هو
على نمط واحد بلا تفاوت فينبغي ان يوردا في الامتثال متناسبين بل
متساويين بقدر الامكان فلهذا حاول المصنف آه وفي قوله حالا عنه
حذف مضاف اي حالا عن فاعله او تسامح لان الحال قيد للعامل فكانه
حاله ومعنى ذي بال ذي شرف وشان يهتم به والمراد كل امر ذي
بال لاحظ انه كذلك ويقصد بالابتداء آه ولا يجعل وسيلة الى ابتداء آخر
فلا يرد ان كلا من التسمية والتحميد امر ذو بال فلا بد له بمقتضى الحديثين
من تسمية وتحميد آخر فيتسلسل والابتر في الاصل مقطوع الذنب والمراد
كونه ناقصا غير معتد به وفيه رمز الى ان نقصان الاول يرمي الى
الاخر والاجذم مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وليس من الجذام
وهو الداء المعروف لانه يقال منه جذم الرجل بضم الجيم وهو مجذوم
ولا يقال اجذم كذا ذكره الجوهري ونقل جار الله في الفائق ان الاجذم
والمجذوم والمجذم المصاب بالجذام واعلم ان صاحب الكشف صرح

نوات التناسب لاحتمال ان يجعل بسملة الشرح خارجة عنه ايضا وان كان خلاف الظاهر فيه من حيث لزوم حذف جملة فيهما العامل في الحال اعني حامدا * منه

انما قيل ذو بال لانه من حيث انه شغل القلب كانه ملكه وكان صاحب البال ويجوز ان يقال الامر الخطر ذو بال على الاستعارة المكنية والتخييلية ويجعل قوله ابتر ترشيحا على نحو قوله تعالى ان شانئك هو الابتر ثم التقييد بقوله ذي بال التعظيم اسمه تعالى واجلاله وللتبري في المحقرات الامور والامر شامل لجميع الامور حتى الوضوء والذبائح فالتسمية في الذبح مستحب باعتبار كونه عملا من الاعمال الخير وواجب باعتبار خصوصه وبه صح ما قال في المحيط لو قال الذابح اسم الله ولم ينو شيئا يحل الذبح ولو اراد

تسمية لانشاء خلل
لا يكون له ثم لم يسم
لذبح كما اذا سمى
لغيره ثم لم يعند
التابع الفصل
لاجابة او دال
لا يعتبر شارعا فيها
او الوقوع في الصور
عليه عدوانه

بحث في وجهه ان كلمات البلغة تجب منها كما صرح به في الجواب
الاول فلو اريد به ايضا لكان من التأكيد وقد تقرر ان التاسيس اولى
من التأكيد * قال لا يقال ان ابتداء المنه بالتسمية فلا اخبار آه اقول
بحيث المسوا الى من التسمية ان جعلت جزءا منه الكتاب فلا اضمار قبل الذكر
لان بسم الله تعالى حينئذ يكون مذكورا في الكتاب كالضمير ان لم يجعل ٢٨
جزءا منه
لزم ترك
العمل بالسنة
لان الكتاب
ابتدئ بال
ولم يبدأ فيه باسم الله وتلخيص
الجواب اختيار الشق الثاني
من الترديد قوله لزم ترك
العمل بالسنة قلنا لا نسلم ان
العمل بالسنة يقتضي جزئية التسمية
من الكتاب وعلى كل تقدير من
هذه التقديرات الثلث يكون
الاضمار قبل الذكر المرجع في
الكتاب لان استقرار الجزئية
منه يوجب عدم الذكر فيه
لا يقال القول بالكتابة المذكورة
فيهما يأتي قوله سابقا اذ الابتداء
باحد الامرين يفوت الابتداء
بالاخر اذ يجوز حينئذ الابتداء
الحقيقي بالامرين في زمان واحد
بان يتلفظ بالتسمية او يحمد بالبال
ويكتب معا ويعمد لان يكتب
على قصد الترك من غير ان يجعل
جزءا من الكتاب يدل على ان الكتاب
عبارة عن النقوش وقد صرح في
شرح المفتاح وغيره بانه عبارة
عن الالفاظ والعبارات لانا نجيب
عن الاول بان كلامه مسا يتأتى في التسمية والتحميد الواقعين من الكتاب كما يظهر من التأمل فيما سبق المطالع
وح يمتنع الجمع فيهما بالابتداء الحقيقي وهو ظاهر وعن الثاني بان بين الالفاظ والمعاني والنقوش
علاقة قوية وهي الدالية والمدلولية فكما جاز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في المعنى وبالعكس
فكذلك يجوز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في النقش * قال ثم الحكم غلب على الكثير اقول يعني انه
وان كان منه والحسب اصل الوضع لكنه غلب على الكثير بحيث لا يستعمل في الواحد اصلا حتى توهم

بان ما ذكر نقل الحديث بالمعنى اذ لم يوجد اللفظ المذكور بعينه بل اخرجه
الحافظ عبد القاهر في اربعين وابو عوانة وابو حيان في صحيحهما كل
امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم واخرج الشيخ
شهاب الدين في تخريج احاديث الكشاف بلفظ لا يبتدأ فيه ببسم الله
فهو اقطع * قوله الا انه قدم التسمية آه دفع لما يتوهم من انه كيف
اورد التسمية والتحميد على الترتيب المخصوص مع انه مفوت للتسوية
المقصودة وتلخيص الدفع ان مقتضى النصين التسوية بينهما لو امكن
وهي بان لا يقدم على الاخر وبعد تقديمه لو ابقى النصان على ظاهرهما
لفات العمل باحدهما بالكلية فعلم ان المراد بالبدء فيهما او في احدهما
الاضافي فحمل الابتداء في حديث البسملة على الحقيقي وفي حديث الحمدلة
على الاضافي وقدم التسمية عليه اقتداء بالكتاب والاجماع الفعلي
على تقديم البسملة على الحمدلة فيما اذا اجتمعا فلا يرد الاشكال بقوله
تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فان قلت اذا جاز
تأخير التسمية عن غير التحميد فعن التحميد اولى قلت بعد تسليم ان قوله تعالى
انه من سليمان من مضمون الكتاب انما قدم اسمه تعظيما لاسم الله
مخافة من ان يقع الطعن والتنقيص عليه حين فتح الكتاب فوجه العدول
بينهما كما ظ * قوله اذ الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالاخر
قيل لا نم هذا وانما يلزم لو لم يكن التسمية حمدا نعم لو روي قوله عم بالحمد لله
برفع الدال لم يتجه هذا لكن الظاهر ان الرواية بكسرها ولذا يتبع الامتثال
بالجملة الفعلية مثلا ونقل عن الشارح في الجواب بانه من اراد بالتسمية
لا يقال انها ما دام فاه وفيه نظر لان الحمد العرفي على ما ذكره في شرح

الامام المطرزي بانه جمع كلمة وتبعه صاحب اللباب حتى قال انه جمع كثرة يتناول ما فوق العشرة وليس كذلك لوجهين الاول انه قد يوصف بالمذكر كما ذكر ولا شئ من الجمع يوصف به وفيه بحث لان تذكر الوصف لا يدل على افراد الموصوف بجواز ان يكون لتأويل الموصوف بالمذكر
٢٩ كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا

الطوالع لتحقق في ضمن التسمية ۞ قال الخطابي كون احد الابتدائين مقوتا للاخر اذا جعل الباء في باحدهما وبالاخر متعلقة بالابتداء وجعلت في الحديثين ايضا متعلقة بالبدئ واما اذا جعلت متعلقة بالمحذوف كالالتباس والتبرك فلا لان الزمان الذي اعتبروه في مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقي وهو الذي لا ينفصل عما وقع فيه وتسميه الاصوليون معيارا وغير الحقيقي وهو الذي ينفصل ويسمونه ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان في زمان بهذا المعنى فامكن وقوع الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتدائين متدافعين وذكر ايضا انه يجوز ان يكون احدهما اما بالجنان او باللسان او بالكتابة والاخر باخر منهما او يكون بالجنان بجواز اخطار شيئين معا بالبال وفي كل ما ذكره بحث اما في الاول فلان معنى العموم الذي اعتبره النحاة في مقارنة العامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاصل عن زمان عامله حتى يكون مقارنته له ببعضه لا بتمامه فاذا قلت جاءني زيد راكبا جاز تقدم الركوب على المجئ بشرط امتداده اليه ومقارنته اياه واما جواز عدم المقارنة اصلا فلم يقل به احد ففي التسمية والتحميد ايهما اخر لا يكون شئ منه مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه اقسام ومعلوم ان الالتباس بامر لا يتحقق بدون تحقق ذلك الامر فلو فارق الالتباس بالتسمية والالتباس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتدائين متدافعين واما في الثاني فلان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو منهما حصول التيمن والتبرك ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام ولا يتيسر التوجه التام الى شيئين الا من المجردين عن العلائق البشرية

ذكر كثيرا التأويل رجالا بالجمع اي جمعا كثيرا والثاني ان ابنية الجمع محصورة مضبوطة وهذا البناء ليس منها ويمكن ان يذكر وجه اخر وهو انه ليس بجمع صحة لانه ليس بالواو والنون او بالالف والتاء ولا بجمع تكسير لان الواحد فيه على السلامة فان قيل سلمنا انه ليس جمعا صيغة لكنه لم لا يجوز

ان يكون اسم جمع كالقوم والرهط قلنا ان المحققين من النحاة قد فرقوا بين اسم الجنس المفرد واسم الجمع لوجهين الاول ان اسم الجمع لا يطلق على الواحد والاثنين اصلا بخلاف اسم الجنس والثاني ان الفرق بين واحد اسم الجنس وبينه فيما له واحد يتم اما بالياء نحو روم ورومي او التاء نحو تمر وتمرة بخلاف اسم الجنس ولا شك ان الوجه الاول وان لم يوجد

اقول الحمد الشكور موجود في ضمن التسمية لانه هو الوصف بالجميل آه الا ان قوله اولا وثانيا ياباه لان الحمد الاول والثاني لا يوجدان في التسمية ولنا اما على الوجه الاول موجود وكذا الثاني لانهم يقولون رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا وكذا الثالث لان المصنف لا يبعدان يلاحظ قوله وله الحمد في الاولى والاخرة فان الرحمن يفيد الثانية والرحيم الاولى * منه

فيكون لمقارنة الحال زمان فاصل عن وقوع مضمون عاملها ويطلق لهذا الزمان من اوله الى اخره زمان عامل الحال لوقوعه فيها فيكون الالتباسان في زمان الابتداء وتأمل منه

حاصله ان الزمان الفاصل الذي اعتبره النحاة قبل وقوع مضمون العامل لا بعده فلا يكون بعده وقوع العامل زمان مقارنة

واضحر وتجديد تأمل
مشه

يعنا انما يحر الاستشهاد فكيف انه شيء موجود وقد وجه لاسم الجمع اليه
فتبيه انه اسم جنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء كثمر * وتمر فيه فاعلى
ان يشك في انه جمع آه اقول يعني اذا ثبت انه اسم جنس يفرق بينه
وبين واحده بالتاء ليس من ابنية الجمع الحقيقي لا ينبغي ان يشك في انه جمع كثمر وركب
بناء على الاول اما كونه كثمر فيا لنظر الى الوضع لا الاستعمال واما كونه كركب فبالنظر ٢٠

الى الاستعمال لا الوضع لما تقرر ان
الركب اسم جمع دون الكلم
لكنه لم يستعمل في الواحد فصار
كركب ولا ينبغي ان يشك
في انه ليس الجمع كسب
ورتب بناء على الثاني وان كانت
في مفرداتها لا انها جمعا من
صيغة لتغير حال مفرد اتها
فاذا لم يتوقف في واحد منها
ففي استعمال كلمة الشك حيث
قال والكلم ان كان من قراءة ظاهرة
والصواب وان كان بواو الوصل
والله اعلم

ظاهر عبارة
المصنف
محتاج الى
التوجيه
فاذا وجه
لم يبق اشكال
ويحمل ذكر
الشارح
من الاختيار
وذلك
ان قوله
ان كان جمعا
شرط حذف
جزاؤه لدلالة

ودائما المصنف في اصول العقد فيا لضرورة يقع احدهما غير معتد به
جاريا على التوجيه قوله فكذا يشعر بالتبعية يعني ان المعطوف في اصطلاح
النحاة يسمى بالتابع فيكاد يتوهم انه تابعيته في اللفظ يدل على التبعية
في المعنى وربما يعارض بان في ترك العطف احتمال كونه حامدا من الاحوال
المتداخلة واخلاله بالتسوية اقوى * قوله جار في محل ذلك لان ان
الصدارة يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها ولانه يلزم وقوع واو العطف
اثناء المعطوف لان المعطوف ح مجموع بعد يقول العبد حامدا وهذا
لا يجوز كما اذا قيل اكرمت زيدا عمروا وضربت واما ما يتقرر عن الشيخ
من تحقق العطف فبحسب المعنى ليصح باعتبار انه معنى بعد حمد الله والصلوة
على رسول الله واذا كان حامدا حالا من فاعل يقول يكون المعنى بعد
حمد الله والصلوة على رسوله يقول حامدا فيلزم خلاف المقصود بحث
اذ بعد تسليم ان المعنى المذكور خلاف المقصود لانم انه معنى بعد ذلك بل
معناه بعد الابتداء بالتسمية يقول حامدا ولانم انه خلاف المقصود قوله
فالظاهر انه حال منه قيل عليه لا يظهر الامر في النسخة القديمة على زوال
المانع عن كونه حامدا حالا من فاعل يقول ح لا بد بعد ذلك من تحقق
المقتضي المرجح ليلزم الظهور والافغايته تحقق جواز الامر بل مع عدم
توجيهه لسابق يقتضي ان يكون التحميد قيدا لما التسمية قيدا له ويجب
بان تعلق شيء من الكلام الذي يقع بعد التسمية بها خلاف المعهود بحيث
لم يوجد له نظير سيما في كلام المصنف فانه لم يجعل التسمية التنقيح من الكتاب
حيث صرح في قوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
بانه اضمار قبل الذكر وبالجملة ظهور الحالية على صاحب الحال سيبين منظوره

فيه اشارة الى المنع
او يكون ح قوة
حامدا اولا وثانيا
مشه
وانما جر الى ذلك في
النسخة المقررة لتنوع
من ضرورة ولا حاجة
الى ذلك لا يوجد
في النسخة القديمة
فتأمل * مشه

قوله ولكل جمع آه والشرطية مع المبتدا صغرى وكل جمع آه كبرى والمراد الكبرى يثبت
والقياس دليل على جواز تذكر وصف الكلم وتقدير الكلام ان الطيب مع تذكره
صفة الكلم لان الكلم ان كان جمعا لجمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء وكل جمع
كذلك يجوز فيه وصفه التذكير والتأنيث فالكلم يجوز فيه وصفه التذكير
والتأنيث واذا وقع الطيب مع تذكره صفة له فعلم ان المصنف جزم

واما قوله واما تفصيل
الحمد آه تفصيل الواقع
في ذهن السامع
على توجيه بعض
المحققين اي يتردد
السامع ان حال الاخر
ادا على انه قد يستعمل
بما قصد تفصيل

الجمعية الجنسية فح لا يمكن حمل كلمة ان على الشك فيه بل يجب ان يحمل على الشك من المخاطب بناء على قول بعض ائمة النحو كما سبق فانه لم يستعمل فيه ايضا كما تقرر في المعاني فكانه قال والكلم ان وقع شك في جمعية الصيغية بناء على قول بعض ائمة النحو فلا شك في جمعية الجنسية فح لا يبقى خرازه * قال
١ بلا من محامدها من الكلم بيان له على ما قال النبي عليه السلام آه اقول اعلم ان هذا الموضع من معارك الانظار ومبارك الافكار كم زلت في مضايقه الاقدام وضلت في دقايقه العقول والاوهام فان اردت الفتول على تحقيق المقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام فاقول وبالله التوفيق اراد بالكلم الطيب كل لفظ دل على الايمان وتعظيم الملك المنان كما اريد ذلك
بكلمة الطيب في قوله تعالى كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية
وبالجملة الاقرار باللسان المرتب على التصديق الجناني والمستتبع بالعمل الاركاني
بانه عبارة غير فيكون عبارة عن المحامد الموصوفة بصدق تعريف الحمد
عليه ويظهر صحة كونها بيانا للكلم المعرف لكنه لما توجه ان معنى الكلم الطيب
مع قطع النظر عن عمومه وخصوصه منهم ولا دخل للرأي فيه فهل لبيانه

وانت خبير بانه جعل حامدا حالا من فاعل لنقول لفوت الحمل بحديث البدئ
بالتحميد التسمية الى الكتاب الا ان يجعل جميع ما ذكر بعد القول داخلا تحته
وفيه نوع بعد سيما اذا لوحظ تقدم التأليف على الخطبة المشتملة على
التحميد كما هو الظاهر من كلامه ولعل هذا هو السر في تغيير النسخة القديمة الى
النسخة المشهورة * قوله فيحتمل وجوها من جملة الوجوه المحتملة الغير
المذكورة في الكتاب ان المراد مجدد التكرر والتكثر اي حامدا حمدا
كثيرا مرة بعد اخرى كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ومنها ما نقل
عن المصنف المراد اولا في التنقيح وثانيا في التوضيح وينبغي ان يحمل على
ان المراد جامعا بين الحمد الاول والثاني في التحقق فيوجد المقارنة
بين الحال وعاملها واما ما جعل من قبيل اصدقه في مرية وقد امترت
صحابة موسى عم بعد اباته التسع كما قيل ففيه ان ذلك في الجملة الماضوية
المصدرة بقد كما تقرر في موضعه ومنها بناء على ان الديباجة
متاخرة عن الكتاب حامدا اولا على التوفيق للاشتغال بهذا
الامر الخطير وثانيا على الاتمام والترنم الموهم من ذكر محتملات الكلام
بيان المراد بانه ليس بخارج منها وفي هذا التسهيل طريق تحصيل مراد
المصنف للطالب بانضباط مواقع فكره ومطارح نظره على انه لا يجب
ان يكون المراد احد محتملات اللفظ بالتعيين بل اذا كانت المحتملات
كلها صحيحة في نفس الامر فكثيرا ما يكون المجموع بالنظر الى مقصود المتكلم
على السواء فلا يريد واحدا بعينه ولا ينصب قرينة على تعيينه ليذهب
نفس السامع كل مذهب ممكن وما قالوا من انه لا بد للحذف من قرينة
معينة فانما هو عند تعيين المراد * قوله لكان ذاته وعظمة صفاته

نحو اما زيد فمنطلق منه
قيل * منه

لا يخفى ان الانسب على لفظ ان يقدر المتعلق بصيغة الماضي لا المضارع اي ابتدأ الكتاب حامدا وفي قوله يقول العبد التفات من التكلم الى الغيبة على كل تقدير فليتأمل * منه

قال الشارح في المطول وكثيرا يقيد الفعل الواقع في زمان التكلم بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكنه تصديره بلفظ قد يكسر سورة الاستبعاد كقول ابي العلاء اصدقه في مرية
منه

جواب سؤال مقدر يرد على الشارح وهو انه ان اراد باحتمال هذه الوجوه صحة ارادتها من اللفظ فلا استقامة له اذ صحة الارادة يتبع دلالة اللفظ ولا دلالة للفظ على هذه الوجوه في الجملة فليس ذلك من الشرح في شيء اذ الشرح عبارة عن بيان مراد المصنف من كلامه لا بيان

بالحمد الموصوف اصطلاح الشرع تنبيها بانه انك مبني على ما ورد في الحديث من
ات بالحمد المزبور ونكتفي فيه بيان ان حال الفروع لابيان خلط حاله الاصيل الا
ان بيانه ليس باعتبار خصوصية الكلمات المذكورة فيه بل باعتبار و الا لتوجها
على الايمان بما يجب ان يؤمن به فان قوله سبحانه التحميد لا على تمرينه من التعليم
الحمد معتد به لايقع ايضا فانه بجميع صفات الكمال والثاني على وحدانيته اشد ٣٢

اي لذاته الكاملة وصفاته العظيمة وههنا اعتراض مشهور وهو ان الحمد
في المشهور انما يكون بازاء امر اختياري فلا يكون ذاته تعالى محمودا
عليها ولا صفاته تعالى اذ ليست اختيارية والا لزم حدوثها على
تقرر في الكلام واجيب بان الحمد في مثله مجاز عن المدح كما في قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقول الشاعر عند الصباح يحمد القوم السرى
لكنها والمدح يعم الاختياري اتفاقا واما ما ذكره الشريف في حواشي
الكشاف من ان البعض مخصوص بالاختياري عند صاحب الكشاف على ما
صرح به في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان ففيه بحث
لان المفهوم المتبادر مما ذكره صاحب الكشاف هناك اختيارية
الممدوح به لا الممدوح عليه ولا تلازم بين اختياريتهما ولذا لم يشترط
احد اختيارية الممدوح به وقد يجاب عن الاول بان استحقاقه تعالى
للحمد لما لم يختص وصفا دون وصف لكونه تعالى في غاية الكمال وكانت
ذاته تعالى كافية في جميع صفاته من غير احتياج الى الغير جعل استحقاقه
لجميع صفاته استحقاقا ذاتيا وعن الثاني بان تلك الصفات مبدأ
عن افعال اختيارية والحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه
اختياري في المآل وبان تلك الصفات لكون الذات كافيا فيها بمنزلة
افعال اختيارية يستقل فيه فاعلها وتشبث المحقق الدواني في الجواب عن
الثاني بما ذكره الآمدي من ان صدور صفاته عنه سبحانه بالاختيار
لا يستلزم حدوثها لان قصده تعالى لما كان في غاية القوة ونهاية
الكمال جاز ان لا يتخلف عنه المقصود المختار بل يكونا متقارنين بالزمان
مع تقدم الاختيار بالذات وفيه بحث اذ لا يصح فيما يتوقف عليه

تعالى
حتى لو عبر
عنه ذلك
بعبارة اخرى
متغايرات
كان ذلك
كونها كلها
طلب الفعل
فظهر ان قوله
على دليل
النبي عليه
السلام لا يدل
على ان الكلم
طلب ههنا
ايضا محمول
على بيته
الرسول عليه
السلام حتى
يرد انه
لا معنى لعموم
العلم و
استغراقه
حينئذ اللهم
الا ان يعتبر
المجاز وفيه
بعد ذاته
لا يصح البيان

في بالمحامد الموصوفة لانها اعم من الكلم بهذا المعنى ثم لما ورد على كونها
محامد بيانا للكلم الطيب ان اللام فيه للاستغراق لانه الاصل حيث لا عهد
سيما في مقام التحميد والجمع المنكر ليس بعام عند المحققين لاشتراط الاستغراق
فيه فكيف يصح ان يقع غير العام بيانا للعام اجاب عنه بوجهين الاول انه وان كان
منكرا لكنه موصوف بصفة عامة وسيجيء في مباحث العام ان النكرة الموصوفة

بما لا يليق بحمد الله
نفسها وتقرر اعتراض

منه
تفسير لكلمة صفاته

منه
يقع الحمد على ما هو
بالمحمود وهو الصفات
نفسها واما تفسير
كمال ذاته بذاته الكاملة
فلبيان سببه وللتوطئة
للاعتراض والجواب
تفسير للفائدة * منه

عدل عن المشهور وهو
ان معنى استحقاق
الذات استحقاقه
بصفاته الذاتية
فانها لم يكن غير
الذات وان لم يكن
عينه فالذات ايضا
اعطيت حكم الذات
لان هذا التوجيه
انما يتأتى في مذهب
الاشاعرة * منه

وتوهم البعض ان
مرادهم ان المحمود يجب
ان يكون محلا للاختيار
في الجملة وان لم يكن
بالنسبة الى المحمود عليه
وحمل هذا لا يحتاج في الحمد
على الصفات المذكورة الا
الى تأويل لكنه هذا التوهم
خارج عن دائرة الاشتباه
لكونه مخالفا لتصريح
الثقات لكنه خلاف
ما صرح به ائمة اللغة

بصفة عامة والثاني ان تنكيره للتكثير وهو مناسب للتعميم فحمل عليه بهذه المناسبة وتحقيقها ان القوم صرحوا بان النكرة المفردة حقيقة بمعنى الجنسية والوحدة فيكون لا اجالس الا رجلا معناه رجلا واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الى الجنسية دون الوحدة فلا يختص ببعض الافراد بل يعم كما اوصف بصفة عام والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم من ذلك تعليق الحكم على ما يوجد فيه الوصف الا ان القرينة لا تنحصر في الوصف للقطع بالعموم في مثل تمرة خير من جرادة وعلمت نفس ونحو ذلك ولا كل وصف يصلح قرينة له للقطع بانه لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما فاذا افاد الوصف والتنكير بحسب اقتضاء المقام العموم في المفرد المشتمل على الوحدة المنافية للعموم فلانه يفيد آه في جميع الحمد المشتمل على الكثرة المناسبة للعموم اولى فان قيل قد صرح الشارح في مباحث الاستثناء ان القائلين بعموم النكرة الموصوفة لا يشترطون في العموم الاستغراق فكيف يصح ههنا الاستدلال بالوصف على الاستغراق قلنا مقصوده ههنا توجيه كلام المصنف وهو معنى اشتراط الاستغراق فيه قائل بعموم النكرة الموصوفة وما ذكره

الفعل الاختياري كالعلم والقدرة والانس او تقدم الشئ على نفسه فتأمل * قوله من جملتها التوفيق ان اريد بالنعمة والنعماء والآلاء نفس النعمة فالتوفيق مصدر من المبني للمفعول وان اراد بها الانعام بناء على ان الحمد على ما هو من الاوصاف المحمود اوقع فهو مبني للفاعل * قوله ناشيا بالسور المفتتحة بالتحميد قال في الحاشية بيان ذلك ان القرآن يشتمل على خمس سور مصدرة بالتحميد والفاتحة كما كان ام الكتاب اشير فيها الى نعمتي الايجاد والابقاء في داري الفناء والبقاء اما الى الايجاد الاول فبقوله رب العالمين فان الاخراج من العدم الى الوجود اعظم تربية واما الى الابقاء الاول فبقوله تعالى الرحمن الرحيم اي المنعم بجلائل النعم ودقائقها التي بها الابقاء واما الى الايجاد الثاني فبقوله تعالى مالك يوم الدين وهو ظ واما الى الابقاء الثاني فبقوله اياك نعبد فان منافع ذلك يعود الى الآخرة والوصول الى الجنة دسعة الرحمة ثم اشير في كل من السور الاربع الباقية الى واحدة من النعم الاربعة اما في سورة الانعام فالى الايجاد الاول وهو ظ واما في سورة الكهف فالى الابقاء الاول فان نظام العالم وبقاء النوع يكون بالنبي عم والكتاب واما في سورة السبأ فالى الايجاد الثاني لانسياقه الى اثبات الحشر والرد على منكري الساعة حيث قال سبحانه وتعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم واما في سورة الفاطر فالى الابقاء الثاني بقوله جاعل الملائكة رسلا على ما قيل انه اشارة الى تلقي الملائكة لاهل الجنة بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والتكريم انتهى كلامه وانت خبير بان غرضه

والله اعلم واحكم منه

القول باحتياج وجود سائر المقدورات الى القدرة الموجودة مثلا وجدوا القدرة نفسها الى ماهيتها مما لا يلتفت اليه لان معنى احتياج توقف الفعل الاختياري على العلم والقدرة مثلا توقفه على قيامهما بالفاعل وقيامهما به على تقدير كونهما من الموجودات يتوقف على وجودهما اذ لا معنى لان يقال يقوم السواد المعدوم بالمحل كيف ولو صح لم يثبت القدرة الموجودة مثلا بالنسبة الى سائر المقدورات لا يقال يجوز ان يكون القدرة اللاحقة موجودة والسابقة فردا عدميا اذ يجوز ان يكون بعض افراد الطبيعة موجودا وبعضها معدوما لانا نقول الاتصاف بذلك السواد العدمي ان كان بالاختيار يلزم سبق فرد آخر وهلم جرا فيتسلسل فانه صير الى جوازه في العدميات في الجملة

ثم فيه بيانه او الاسم ادوات ان شاء الله شرحه لما علم مما سبق ان الكلم الطيب عبارة عما بين بالمحامد الموصوفة بالوصف المذكور وكان كل من المحامد ومهمات ما ذكر في وصفه والاستعارات المعتبرة فيه من جاء الى الايضاح او صحة بقوله والمحامد جمع محمدة اه وبعدما جعل الوصف وجاز الموصوف به فائدة ذلك الوصف بها التلميح الى قوله تعالى ٢٤ ضرب الله مثلا كلمة طيبة الآية وذكر فيه ان الحمد كشجرة لها اصل وفرع اصله الايمان والاعتقادات وفرعه الاعمال والطاعات فلما توجه عليه ان التشبيه اذا كان اصل الحمد وفرعه حمدا ايضا كما ان اصل الشجرة وفرعها شجر ايضا اجاب سبق ان الحمد فعل اللسان فقط واصله فعل الجنان

وجه ان الاشارة الى الحمد على الامور الاربعة المرتبة في السور الاربع المرتبة بحيث يوجد الاشارة الى الموقف اول الكلام وان وجد الى غيره فيه او فيما بعده لكن الانسب ان يشار الى الكل في الفاتحة بقوله رب العالمين فان التربية تعم الدنيوية والاخروية وكلاهما فرع الايجاد وح يوجد كل ما فصله في الاية الاولى وعلى ما ذكره يحتاج الى تجعل اياك نعبد من متعلقات الحمد وانه اشار الى الايجاد في سورة السبا في قوله الحمد لله في الاخرة لانه اقدم واولى * قوله وله الحمد في الاولى والآخرة هذه الآية وقعت في سورة القصص الا انه لا داعي في وله الحمد الى نظم الآية الكريمة وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والآخرة ووقع في سورة السبا الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة ذكر القاضي ان تقديم الصلة بمعنى له في له الحمد في الآخرة للاختصاص فان النعم الدنيوية قد يكون بواسطة يستحق الحمد لاجلها ولا كذلك نعم الآخرة واراد بما ذكره الفرق بين ما وقع في صدر السورة اعني الحمد لله وقوله وله الحمد وفيه بحث لان الصلة قدمت في آية القصص ايضا مع ان الحمد هناك وقع بازاء النعم الدنيوية ايضا على ان قوله ولا كذلك نعم الآخرة ممنوع اذ وسائط اقوى من شفاعة رسول الله صلعم والملائكة والصالحين وانما سمي شفاعة مقاما محمودا لانه يحمده الاولون والآخرون كما رواه البخاري وايضا تقديم الصلة لما افاد الاختصاص فيما ذكره افاد اللام الجارة في قوله الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض فلم يتضح الفرق اللهم الا ان يعار الى ما ذهب اليه الجد في تفسير الفاتحة من ان الاختصاص الذي افاده التقديم

وفرعه فعل الاركان دفعه بقوله وتحقيق ذلك وحاصله بجوابه ان اصل الحمد اللساني وفرعه ايضا محمد من جنسه لان الحمد في الحقيقة عبارة عن فعل ينبئ عن تعظيمه مطلقا فالاعتقاد واصل من جنس الحمد اللساني لولاه لكان ذلك الحمد كشجرة غير ثابتة لعدم اصلها والعمل فرع من جنسه لولاه لما كان له قبول عنده تعالى فالمقصود من تعميم الحمد وجعله

قلنا لا يجوز تهوت الاتصاف بجميع المقدورات بحيث لا يشذ شيء منها فلزم ان يكون مسبوقا بقدرة اخرى فيلزم دخولها وخروجها واما كلامنا بالايجاب فليتصل بذلك من اول الامر واي حاجة الى اثبات قدرة حادثة قلنا ال منه

وهو الانسب بقوله عظمة صفاته منه

ويمكن ان يدفع الوجه الاول بانه لا شك انه يجوز ان يحمد بالواسطة نظرا الى الظاهر وان يحصر الحمد عليه تعالى نظرا الى ما يصدر من الواسطة نعمة الله سبحانه حرت على يديه فتغيير الاسلوب سورة السبا بناسب قصد تعميم الحمد على النعم الدنيوية نظرا الى الظاهر والتغيير في سورة القصص يحمل على اختصاص الحمد بالله سبحانه كما قالوا في الحمد لله وما يجري في الاعتبارات منه

اميل وفيه التحميد اللساني من جنسه ليتم التشبيه لان المراد بالمحامد المذكورة ههنا هو المعنى الاعم في فيحمل لوايم ان ما ذكره رحمه الله المراد من المحامد الاعتقادات الحقيقية والاعمال الصالحة ينافي حمل الكلم على ما ذكره الرسول عليه السلام فاذا لم يكمه عمل صالح لم تقبل يدل على عدم دخول العمل الصالح في الكلم الطيب وان تفسير الكلم بالاعتقاد والعمل تحته فليتأمل ٥ ملخ * قال فانبت كماه من ريح * قول اي بطريق التمثيل قوله وبهذا الطريق اي بطريق الاستعارة المكنية حيث جعل قبول العبادة من حيث انها مهب الطاف الرحمن ومطلع انوار الغفران بمنزلة مطلع الشمس الذي هو مهب الصبا ومطلع انوار الشمس اثبت لذلك القبول لازم مطلع الشمس وهو ريح الصبا بطريق التخييل قوله فان القبول الى قوله يسمى به اسحار بيان لقوله بها روح الابدان ونماء الاغصان الا انه التقي بالاخير في الاخرة لكونه المقصود واستلزامه الاول وانما قال مهبها المسؤل لا قالوا ان النكباء الريح التي تنكب عن مهاب الريح الاربع القوم والنكب في الرياح اربع فنكباء الصبا والجنوب تسمى الارنب ونكباء الصبا والشمال تسمى الصابئية ونكباء الشمال والدبور الجربيا ونكباء الجنوب والدبور الهيف قوله لم تسمع له ثان قال الجوهري الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به والوضوء ايضا مصدر من توضأت للصلوة مثل الولوع والقبول ثم قال وحكي عن ابي عمرو بن العلاء القبول بالفتح مصدر ولم اسمع غيره وذكر الاخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة فقال الوقود الحطب والوقود بالضم الايقاد وهو الفعل قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء

بقي والذي افاده الحمد لله اشارة وبذلك ابطل قول الشارح والشريف وغيرهما بالمساواة وتخصيص الجنس في الاستغراق والمنافاة لمذهب الاعتزال ظاهرا وقد فصلناه في حواشي المطول فلينظر فيها * قوله التي لا عين رأت تلميح الى قوله عم يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم عليه هكذا اورده الامام البخاري الحديث النبوي في تفسير الم السجدة قالوا هذا من الغريب حيث استعملت بله معربة مجرورة بمن وخارجة من المعاني الثلث لها وهي كونها اسما لدع ومصدرا بمعنى الترك واسما مرادفا لكيف وفسروه بغير ولقائل ان يقول جاز ان يكون مصدرا بمعنى الترك ومن للتعليل والمعنى اعددت لعبادي الصالحين من اجل تركهم ما علمتموه من المعاصي فلا يكون خارجة عن المعاني الثلث * قوله فان قلت فقد وقع التعرض منشأ السؤال الوجه الثالث لا الاول لعدم التعرض فيه للحمد في دار البقاء والثاني لعدم التعرض فيه للحمد على الكبرياء ايضا وقد يجاب عن السؤال بان معنى قوله ولعنان الثناء اليه ثانيا بكثير الحمد * قوله قلت معناه قصد تعظيمه يريد ان الكلام من قبيل الكناية فان قصد تعظيم من يصرف الى جنابه العنان والتقرب والتوجه اليه بالكلية ملزومات عرفية لصرف العنان اليه فاندفع الاعتراض بان هذا انما يستقيم لو كان الثناء متناولا للغير الا قوال لكنه كالحمد يختص باللسان وان حمل الثناء على المعنى العام مجازا فليحمل الحمد عليه فاي حاجة الى ذكر الثناء ووجه الدفع ظ على انه لا جزم باختصاص الثناء باللسان بل المفهوم من كتب اللغة انه الاتيان بما يشعر

اح قاله ابن هشام في مغني اللبيب وغيره
منه
فيه مسامحة والمقصود ظاهر
منه
ذكر في شرح المشارق انه قال بعض العلماء الثناء على شيء بفعل يشعر بتعظيمه واقسامه ثلثة مدح وحمد وشكر والاولان انما يكونان باللسان بخلاف الثالث
منه

والوضوء ونحو الشذوذ كما قال وزعموا انهما الفتح بمعنى واحد الوقود والوقود يجوز ان
يعني ان منها الطلب ويجوز ان يعني بها الفعل وقال غيره القبول والولوع مفتوحان
وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فيبنى على الضم * قال تعليق الحمد بجميع
النعم اشارة الى عظم امر العلم اقول اما الاشارة فمن حيث ان جميع المحامد التي من
شأنها ان تتعلق بجميع النعم اذا علقت ببعض منها فقد نزل ذلك البعض لغاية شرفه ٢٦
وكماله منزلة كل النعم وتنزل
ما عداه منزلة العدم واما عظم
امر العلم فلان شرف الموضوع
يفيد شرف العلم والاصول
المراد بها ههنا الادلة الكلية
موضوع هذا العلم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فاذا
عظمت بتعليق المحامد لتمهيد
مباحثها لزم تعظيم العلم
الباحث عن احوالها بالضرورة
* قال والشريعة تعم الفقه
وغيره من الامور الثابتة
بالادلة السمعية * اقول
وههنا بحث
من وجوه
الاول ان
الشريعة
اذا عمت
الفقه وغيره لم يستقم اضافة
الفروع اليها لان عمومها
يقتضي دخولها تحتها والاضافة
تقتضي خروجها عنها فان جعلت
من اضافة الجزء الى الكل او
الجزئي الى الكلي لم يستقم اضافة
الاصول اليها لان كلا من الكتاب
والسنة ليس من الشريعة بالمعنى
المذكور وان جعلت في الفروع
من اضافة الجزء الى الكل وفي الاصول من اضافة الدليل الى المدلول تفكك النظم
ولو اريد بالشريعة معنى الدين وحمل الاضافتان على التوسع كما في مالك يوم الدين
لم يرد ذلك الثاني ان جعل علم الصفات مطلقا من مباحث اصول الشريعة ليس كما ينبغي لانه
حينئذ يتوقف عليه مطلقا فلا يصح الاستدلال في مباحثه باحد الاصول المذكورة وقد استدل
الشارح رحمه الله في المقاصد وغيره في غيره على كونه تعالى سميعا وبصيرا بالكتاب الاجماع

فيه رد على من
ادعى ان ما ذكر توجيه
لعبارة المصنف
منه

اشعر بالتعظيم ويمكن ان يدفع السؤال ولو قيد باختصاص الشأن
بوجه غير ما ذكره الشارح وهو ان المصنف لما عدل من الجملة الاسمية الدالة
على ثبوت جميع المحامد الحامدين اراده بقوله والعناية الخ بناء على ان الدوام
الثناء والاستمرار * قوله فان نعم الله تعالى يستوجب الشكر اي وان
يستوجب النعم الشكر له تعالى اوجب الشكر عليها بتبليغ الشارع لا انها
يستوجبه عقلا لانه خلاف مذهب الاشاعرة ثم المفهوم من وجوب الشكر
العرفي وقد صرحوا بذلك * قوله وفيه اشارة قيل فيه اشارة الى جواب
اخر يعني ان تقديم الظرف عليه للاختصاص ثم ذلك القول تخصيص
جنس الثناء به تعالى ولم يفهم هذا من الكلام السابق اذ لو سلم دلالة اللام
الجارة في مثله على الاختصاص الثبوتي فالمستفاد منه حصر فرد الحمد القائم
بالحامد لا حصر جنسه * قوله من جميع الجهات يحتمل ان يتعلق بالصرف
والثناء على ارادة التوارد والاول اظهر * قوله ليست الباء صلة
الابتداء بل الظرف حال يعني فالعامل انما هو مطلق الابتداء لا الابتداء
بالتسمية والابتداء المطلق امر عرفي ممتد تحصلت المقارنة بهذا الاعتبار
وفي هذا اشارة الى وجه اخر للجمع بين نصي الابتداء بالتسمية والابتداء
بالتحميد لكن فيه بحث وهو انه لا حاجة في تحقق المقارنة الى اعتبار الابتداء
امرا عرفيا ممتدا اذ يكفي فيه وجود الابتداء المشروع فيه بعد ذلك التلبس
بالامور المذكورة بلا فاصل لان الشرع جعل كل منها موجودا تقديرا
في افعال الخروج كما اعتبر النية المتحققة في ابتداء العبادة متحققة في جميع
اجزائها تقديرا وفعالة كيف وعلى تقدير تعلق الباء من الافعال
الخاصة على ما هو المختار لا يصح المقارنة الا بهذا الاعتبار ويمكن ان يقال

ان يقال الدليل الحقيقي هو العقل والكتاب للتاييد الثالث انه ادعى ان جميع ذلك
نعم يستوجب الحمد ودليله لا يطابقه اذا ربط بالمتن لوجهين الاول ان
اول المحمود عليه تمهيد مباني اصول الشريعة ولم يذكر في الدليل والثاني
ان نفس الشريعة ليست بمحمود عليها وقد ذكرت في الدليل وبالجملة بعض
٣٧ المطلوب ليس بلازم وبعض اللازم ليس بمطلوب ويمكن ان يقال

انه من قبيل التنبيه ببيان حال الاجزاء على بيان حال الاعلى طريق دلالة النص فكانه قال اذ بالشريعة نظام الدنيا وثواب العقبى فاذا استوجب الحمد فلان تستوجبه تمهيد اصولها اولى واعلم ان المصنف والشارح لم يتعرضا بحل قوله رقيقة الحواشي سوى ما قال المصنف لطيفة الاطراف

والجوانب والظاهر ان المراد بالاطراف والجوانب وجوه الاشارات والدلالات
والصفاوت لا وجوه الاستحسان لدخولها في دقة المعاني وبلطفها خفاؤها
عن بعض البصائر فان الشيء اذا تلطف خفي عن الابصار * قال وفي هذا الكلام
اشارة الى ان علم الاصول فوق الفقه ودون الكلام اقول اي في جعل الادلة الكلية التي هي موضوع
علم الاصول اصولا وللشريعة آلة للفقه وجعل علم الذات والصفات والنبوات مباني تلك

هذا انما يتاتى اذا جعل الخطبة خارجة عن الكتاب والا ففي ان التحميد حصل
الشروع في اول جزء من الكتاب مع عدم مقارنة التصلية الا ان يعتبر
الابتداء ممتدا او يجعل الابتداء بمعنى الانشاء لا الافتتاح فتامل * قوله
فان قلت فعلى الوجه الثالث هذا مبني على ان المراد باولا وثانيا
الدنيا والاخرة كما هو المراد في الآية اذ لو اريد بهما اول الامر وثانيه
اي حامدا اول مرة على كماله المعلوم بالحجة ونواله الواصل الى العباد
في الدنيا وحامدا في ثاني الحال على ما علم بالخبر الصادق من كبريائه
ونعمائه التي نشاهد في الاخرة لم يحتج الى جعل حامدا ثانيا بمعنى ناويا
الحمد كما لم يحتج اليه في الوجه الثاني واعلم ان ارادة الحال والاستقبال
معا من اسم الفاعل يوجب الجمع بين الحقيقة والمجاز للاتفاق على انه
ضارب غدا مجاز فلا بد على الوجه الثالث من التاويل وان لم يوجد
قضية المقارنة * قوله في دار السلام المراد منه الجنة مطلقا سميت بها
لسلامتها عن النقص والآفة او لانها دار يسلم الله تعالى والملائكة
فيها على من يدخلها والمؤمنون بعضهم على بعض او الاضافة الى الله تعالى
تكريما لان السلام من اسماء الله تعالى * قوله استعير للمضمار اي الميدان
سمي به لوقوع تضمير الفرس رياضته فيه والمراد بالاستعارة هو المعنى
الاعم الشامل للمجازات كلها كما هو مصطلح الفقهاء والانسب بالمعنى
اللغوي لا المعنى الذي اصطلح عليه البيانيون لان هذا من ذكر الحال وارادة
المحل فهو من المجاز المرسل ثم هذا مبني على ما اختاره الجوهري والمفهوم من
الاساس ان يكون حقيقة فيهما حيث قال الحلبة محل الخيل للسباق ويقال
للخيل ايضا ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه لا ضرورة ههنا الى حمل الحلبة على

فيه ان ثبوت العدم ممنوع فتامل منه

وبعضهم اختار في جواب هذا السؤال عموم المجاز كما هو المفهوم من امثاله بان يراد بالحمد كونه بصدده سواء تحقق الحمد في الحال او في ثاني الحال وليس بشيء لانه لا يفهم حينئذ العمل بحديث التحميد منه

ومعناه سالم ذاته من العيب وصفاته عن النقص وافعاله جل جلاله عن الشر المطلق المراد لذاته لا الخير الحاصل في ضمنه اعظم منه * منه

قيل سمي بالميدان فيه دان اي طائع لوقوع تطويل الفرس فيه ولا يخفى ان المناسب تقديم الدال اللهم الا ان يحمل على القلب والاقرب منه ان يكون ماخوذا من الودن وهو حسن القيام في العروس ولا يخفى وجه المناسبة منه

الاصول اشارة الى علم الاصول اعلى مرتبة من الفقه واوسع من الكلام
واما الاشارة الى الاول فلان معرفة الاحكام الجزئية من ادلتها التفصيلية
باجمعها موقوفة على احوال الادلة الكلية توقف الفرع على الاصل لا توقف
الآلة والمشروط على الآلة والشرط ولو بالنظر الى معرفة في الجملة كتوقف الكتاب
والسنة على العربية ومعرفته تعالى على النقل والآثار وتوقف الصلوة
على الصلوة ونحو ذلك فان توقف الاول يوجب بعث في حكم الموقوف عليه على الموقوف وربما يستدل على الاطلاق موجب موجب توقفه عليه بخلاف الثاني وايضا العلم لو تباين حيثية موضوعه لعلم آخر يكون اوفق مرتبة من ذلك الآخر والفقه بالنسبة الى الاصول كذلك فانه انما يبحث عن الاحوال
العارضة للمكلف من حيث الحل والحرمة وتلك الحيثية انما تثبت
في الاصول كما اشار اليه بقوله من حيث يتوصل الى الاحكام
الشرعية واما الاشارة الى الثاني فلان معرفة احوال الادلة الكلية من
الحيثية المذكورة فرع ما يشتمل عليه علم الكلام وهو ظاهر فيلزم توقفه على
الاصول بالضرورة فاضمحل ما توهم ان يكون شيء موقوفة على معرفة

المصلى لانه يمكن ان يقال تشبيه نفسه تعالى كونه متصلا بالمجلي والمصلي
بتعميم تشبيه المصلين الاخرين بالاخرين من افراس السبا وتجوز ان يكون
الحلية عبارة عن المجموع والمعنى ان بينهم بمنزلة المجلي والمصلي نعم كلمة في
انسب بالمعنى لكن لا بحث يوجب ارتكاب المجاز * قوله واشار
بالمجلي يعني جعل نفسه باعتبار الصلوة على النبي عم بمنزلة المجلي وباعتبار
الصلوة على الآل بمنزلة المصلي لانه جعل الصلوة عليه وعليهم نفسها
بمنزلة المجلي والمصلي * قوله لانها انما يكون ضمنا وتبعا واما استقلالا
فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه والقياس هو الجواز كما جاز طلب
الرحمة لكن صارت الصلوة شعارا لذكر الانبياء والملائكة ولذا اجمعوا
على جواز الصلوة عليه مستقلا لا على غيرهم نفيا لمقالة الامامية فانهم يجعلونها
ولذا وقع في كلام الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم وكذا في
كلام الرسول * من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح حيث
شبه الثناء بذي عنان في الايصال الى المقصود واثبت له العنان تخييلا
واتى بالصرف الملائم للمستعار منه ترشيحا للمكنية والمصروف العنان هو صرف
ذي العنان به وجعل عنان الثناء من قبيل لجين الماء وجعل الثني ترشيح
التشبيه وهم * قوله وما في الرابعة من التمثيل قيل في بيان المناسب
لاضافة الحلية الى الصلوات ان يعتبر لها اجزاء ونظم كالمركب فليها
ويشبه هيئته باعتبار الصلوات الصادرات عنه عم بعد اخرى بهيئة
المركب من الاجزاء المرتبة في العدد وفيه بحث لان التحلية والتصلية من
صفات المركب لا المركب فينبغي ان يجعل المشبه به هيئة الاجزاء المرتبة
بالهيئة راكبها على ان المفهوم منه اعتبار التمثيل في تمام القرينة والرابع

ثم المختصون بتلك
الرتبة من الرسالة
اوسع من تلك رتبة
النبوة ولكل رتبة
منهما فيها افلاك
بعضها فوق بعض
وفلك رسالة نبينا
محمد عليه السلام محيط
بالجميع وسائر افلاك
النبوة والرسالة
داخل تحت حيطته
والصلوة عليه
يشمل جميعهم اذ لا تصور
الصلوة عليه بدون
اجزائه وابعاضه
فظهر ان المعلوم تبرك
الصلوة على سائر
الانبياء والرسل ومن
ههنا قيل اراد بالمجلي
المصلي بالصلوات
الاصلية وبالمصلي
المصلي بالصلوات
الضمنية والتابعة
منه

اشارة الى اسناد
الصرف الى العنان
على التجوز وتوضيح
كونه ترشيحا للمكنية
باثبات ملائم المستعار
للمستعار له منه

وما حكى سيبويه عن
الخليل انه جعله ظرفا
هو اولى بالفتح في توكيد
لغيته مذ عام اول
وتصريحهم بالفتح الذي
هو من علامة الصائر

شيء اخر لا يقتضي كون الموقوف عليه اشرف الا يرى توقف معرفة
الكتاب والسنة على معرفة العربية مع انها ليست باشرف منها بل هي آلة
والآلة لا يكون اشرف منه فهي الآلة وان اكتسب من شرفه شرفا فان
الصلوة موقوفة على الوضوء وليس اشرف منها والعقل آلة للاهتداء الى
معرفته تعالى وليس باشرف منها * قال بني على اربعة اركان
اقول قصر الاحكام بمنزلة البدل من الجملة السابقة انما قال بمنزلة البدل من الجملة السابقة لانها ليست بدل منها حقيقة اما لفظا فلان المبدل منه يجب ان يكون معربا لان البدل من التوابع والجملة السابقة ليست كذلك لانها صلة ولا محل لها من الاعراب للمجموع واما معنى فلان المبدل منه يجب ان يكون
مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك * قال شبه الاحكام الشرعية
بقصر آه اقول يتجه عليه ما اورده اولا ان المتبادر من ركن الشيء ما يكون
داخلا فيه فانا وجه يجعل الادلة الخارجة عن الاحكام اركانا لها وثانيا ان ما ذكره
ههنا ينافي ما ذكره آخرا ان قصر الاحكام يشتمل على محكم ونص ومتشابه ومجمل
فانها اقسام الكتاب كما قال ثم ذكر اقسام الكتاب ومن التكلفات الشنيعة والتعسفات البشيعة

ذلك لانها ليست لفظ المشبه به على قياس ما قررناه في قوله احكم بكتابه
اصول الشريعة فالصواب ان يعتبر التمثيل في نفس قوله مجليا ومصليا بان
يشبه الهيئة المعقولة المنتزعة من حال نفسه ومن حال سائر المصلين في
سعيهم البليغ في الصلوة وتفاوت مراتبهم فيها واجتهاد كل واحد في السبق
المعنوي على غيره وحصول هذا المصر بالهيئة الحاصلة للمجلي مع سائر
افراس السباق واطلق لفظ المشبه على المشبه بكون ذكر الصلوات
في قوله وفي حلية الصلوات تجريدا لهذا التمثيل ويكون في نفسها استعارة
بالكناية تشبيها له بالسباق في كونها مقصودة مهتما بها غاية الاهتمام و
اثبات الحلية لها تخييلا ثم الاقتصار على ما ذكره في القرائن اقتصارا على ما
له حسن ظ ولا يقدح فيه احتمال الكلام بوجوه اخر * قوله وان تقديم
المعمولات آه المعمول الاخير في القرينة الثانية اعني اليه خارج عن عموم
المعمولات بقرينة ما سبق من الاشارة الى ان تقديمه للحصر * قوله مع
انه افعل التفضيل بدليل هذا مذهب جمهور البصريين حيث ذهبوا الى انه
افعل التفضيل من وول ولم يستعمل هذا التركيب الا في اول متصرفاته والقياس
في تأنيثه وولى كفضلى لكنهم قلبوا الواو الاولى همزة وقيل اصله اوءل من
وءل بمعنى نجا لان النجاة في السبق فابدلت همزته واوا تخفيفا غير قياسي
وقيل اءول من آل اي رجع لان كل شيء يرجع الى اوله فهو افعل بمعنى
المفعول كاشهر واحمد قلبت همزته واوا قلبا شاذا فادغمت وقال الكوفيون
انه فوعل من وول نقلت الهمزة الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف افعل
التفضيل واستعماله بمن مبطلان لهذا القول واما قولهم اولة اولتان
ففي شرح الرضي انه من كلام العوام وليس بصحيح لكن الزمخشري قال في الاساس

بيان في نحو يوم الجمعة غير منصرف
وان اراد بالفتح
النصب بان يكون
ظرفا لكان المقدر
فيجعل للزمان زمان
توسعا * منه

لا يتوهم انه مقابلة
الجمع بالجمع يقتضي
انقسام الآحاد
بالآحاد اذ لا دلالة
في قولك القوم لبسوا
ثيابهم على انه لا يلبس
كل منهم الا ثوبا واحدا
منه

فان الشرط في الاستعارة
ترك ذكر الطرفين كما هو
المختار حيث الالفاظ
الا هذا مقتصر منه
الالفاظ المركبة على
ذكر المفرد ة
منه

اذ القياس في مثل
هذا الهمزة ان يلقى
حركتها على الساكن
قبلها ويحذف ثم
القياس في تأنيثه
وولى لكنه قلبت
الهمزة الثانية واوا
منه

جواب سؤال هو انه
لو كان افعل التفضيل
لم يقل اولة اولتان
كما يقال افضلة فضلتان
بل يقال فضلى فضليان
منه

ما قيل انه جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام مبالغة في تمييز الاحكام بها تنبيها على غاية احتياجها اليها فان احتياج الطرائق جزءه اقوى وجوه الاحتياج ولهذه النكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب فالوجه الصحيح في توجيه كلام صاحب التنقيح ان يقال اراد بالاركان الادلة الاربعة الاجمالية وبالقصر الادلة الجزئية التفصيلية المتنوعة ١٤٠

قول اجعل اول ونا قة اولية هذا تقدم الابل ** قوله فانه ههنا ظرف بمعنى قبل والاكثر ح الانصراف وبعض العرب يمنعه من الصرف باعتبار الوصفية في الجملة وان خفيت لقول بالقيته مذ عام اول بفتح اول حكى سيبويه عن الخليل لانهم جعلوه ظرفا كانه قال مذ عام قبل عامك ولا يبعد ان يقال جر صفة المرفوع على توهم الجر في الموصوف لان ما بعد مذ يجر فعدم الانصراف ح ايضا للوصفية كما قاله الجمهور وبقرب منه عطف المجرور على المنصوب على توهم الجر في المعطوف عليه كما في قوله ؏ بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا ؞ ثم المفهوم من كلام الشارح انه اذا جعل ظرفا يصرف لان اعتبار الظرفية يحتاج الى نفي الانصراف البتة كما يرد ما تركت له اولا فيتأمل ** قوله واذا لم تجعله صفة صرفته هذا ايضا من صريح كلام الصحاح وما ذكره الخطابي من ان هذا مستفاد من الصحاح بطريق مفهوم المخالفة ليس بشيء وتحقيق الفرق بين المنصرف وغيره ان لفظ اول لما لم يكن مشتقا من شيء مستعمل على القول الصحيح خفي فيه معنى الوصفية فلم يعتبروها الا مع ذكر الموصوف كما هو فاذا قلت لقيته عاما اول يعتبر اول صفة للعام ومعناه اول من هذا العام اي عام قبل هذا العام الذي نحن فيه بان يكون هذا العام عام ثمانين والعام الاول عام تسع وسبعين واذا قلت لقيته عاما اولا يجعل بدلا من العام ظرفا محضا متعلقا بلقيته ومعناه عاما سابقا في الجملة على هذا العام بان يكون في الصورة المذكورة عام تسع وسبعين او عام ثمان وسبعين مثلا هكذا قيل والظاهر ان الفرق بين المعنيين ليس الا بان يعتبر في صورة الوصفية سبق هذا العام المقابل وسبق العام الاول

اليه واما راجعة اليهما او المناسب لقوله اولا في المتن وحكمه في المحكمات الى قوله مجملات كتابه كما اعترف به الشارح حيث قال ثم ذكر بعض اقسام الكتاب اشارة الى انه كما يشتمل القصر على ما هو غاية في الظهور وعلى ما هو دونه ثم قال كذلك قصر الاحكام يشتمل على محكم الخ ولقوله ثانيا في الشرح على الوجه الذي بنى الشارح قصر الاحكام عليها فاعلم انه ظاهر هذه العبارة وكذا عبارة التلويح حيث قال الترتيب الذي بنى الشارح الاحكام عليها غير مستقيم لان فيها عائدا الى الموصول فلا وجه للتأنيث عليها اللهم الا ان يقال الضمير فيها عائد الى الاركان والعائد الى الموصول محذوف عليه ـه قال ثم العمل بالقياس ـ اقول انما زاد لفظ العمل ههنا لان السوق

اي هو ظرف محض لا شائبة فيه للصفة واما اذا جعل ظرفا وجعل مع ذلك صفة الشيء فقد ه ؞ وعلى ذلك يحمل قول الرضي في قولك بالقيته مذ عام اول حكى سيبويه عن الخليل انهم جعلوه ظرفا كانه قال مذ عام قبل عامك ثم يحمل الرفع على انه توسعا ؞ منه

سواء اريد بالعام الاول الذي يلي هذا العام او اعم وكثرة الاستعمال في الاول لو سلم فلا دخل له في الفرق اذا تجعل كونه افعل تفضيل وصفة ؞ منه

قيل يرد ما يفهم من الصحاح من ان اول اذا كان بمعنى قبل لا ينون حيث قال انك تقول ما رأيته مذ عام اول فمن رفع الاول جعله صفة لعام ومن نصبه جعله كالظرف فكانه قال مذ عام قبل عامنا اللهم الا اذا فرق بين كونه كالظرف وبين كونه ظرفا وفيه نظر لان الانصراف لا كان

اقتضى ذكر القياس فلو قال ثم لم يستقم اذ لاشئ بعد القياس حتى تقدم
افراده على عطفا على تقديم الكتاب فان الترتيب الذي بنى الاشارة اليه
عليه ثم تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع والاجماع على
القياس فاذا لم يوجد شئ من الثلثة ينتهي العمل بالقياس وقد يقال
٤١ وجه الزيادة التنبيه على ان العمل كما انه مقصود في القياس
مراد هنا لك العقل لكنه ترك ذكره فيها ايهاما بانها في حد ذاتها مطلوبة بحيث لا ينبغي ان يكون العمل فيها ملحوظا لاحد بخلاف القياس فان الحكم ثمة لا يظهر الا بالعمل فكان العمل فيه ماخوذا بهذا الاعتبار وكيف يكون مقطوع النظر مع كونه ماخوذا في ماهيته * قال مادام في اعراسهم اقول ليس

فيتصور ذلك على ما سبق هذا العام وفي الثانية لا يصير سبق هذا العام على
القابل * قوله ايهام ان الجد البحت واب الاب ان حمل الايهام على
المعنى الاعم الذي يتعارفه العامة وهو استعمال لفظ له معنيان وارادة
احدهما مطلقا فلا غلط وان حمل على المعنى المصطلح وهو ذكر لفظ له معنيان
قريب وبعيد مع ارادة البعيد فاقتصاره على ما ذكره لان كون البحت
الذي هو المراد في مقام الدعاء معنى للجد هو المحتاج الى البيان واما
كونه معنى بعيدا فبعيد ذلك وكون اب الاب معنى قريبا على الاطلاق
فمما لا ينكره * قوله تسامح او تضمين المراد بالتسامح استعمال اللفظ في غير
حقيقته بلا قصد علاقة معنوية اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام
والتضمين ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويراد معه معنى اخر تابع له
بلفظ اخر دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا وتارة بعكس
فان قلت اذا كان المعنى الاخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في ضمن
المذكور فكيف قيل انه متضمن اياه قلت لما كان مناسبة المعنى المذكور
بمعونة ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كانه في ضمنه ومن ثمة كان جعله
حالا وتبعا للمذكور اولى من عكسه وترجيح العكس بدلالة حذف صلة
المذكور وذكر صلة المتروك كما ذكره صاحب الكشف بان ذكر صلة
المتروك انما يدل على كونه مرادا في الجملة اذ لولاه لم يكن مرادا اصلا ثم
ان التضمين وان كان بابا واسعا شايعا في كلام العرب حتى نقل
عن ابن جني انه قال لو نقلت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات الا ان
المصنف لما كان كثيرا ما يسامح في الصلات في مواضع لا مجال فيها للتضمين ميلا منه الى جانب

قيد القوله يستوي بل لقوله نعت بملاحظة اتصافه بذلك والمعنى
نعت لها مادام فيه قال وفي الكلام نوع حزازة حاصل الاعتراض ان
المتبادر النصوص منفية لنتايج الافكار ان يكون مفهوماتها والاحكام
المستفادة منها آثارا للافكار وثمرات ولها وليست كذلك لثبوتها في
الواقع وابقائها للعالم باللغة مع قطع النظر عن فكر المتفكر ونظيره

من لوازم التقاء ذكر الموصوف على ما ذكره اولا وقد تحقق في المثال المذكور على تقدير نصب اول لم يتحقق مفعه كونه كما لظرف والاقرب ان يقال ما ذكر تا سيا لغة بعض العرب على ما حكى سيبويه عن خليل * منه

انما قال على الاطلاق اذ لمن علق قريب هذا المعنى بذكره بعد تاج الشريعة * منه

وزاد بعضهم على هذا قوله او حذف شئ من متعلقات الاول بناء على ما ذكره صاحب الكشاف من انهم يضمنون الفعل معنى فعل اخر فيجرونه مجراه فيقولون يتجنى شوقا متعدي الى مفعول اليه بنفسه وان كان متعديا الى الثاني بالى يقال ينتهي الى كذا ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المفعول ههنا من متعلقات الفعل المضمن لان المتعلق يتناول المفعول كما اشار اليه الشارح

قوله فكلما اراد وجوه بحثه وما حصلنا انه لم يرد بالدوال سوى مفهومات النصوص حتى يلزم ذلك بل اراد بها الفعل المستنبطة من النصوص التي ثبت الحكم في المنصوص عليه لاجلها واحكام الفروع تابع الافكار وانه لم يكن مفهومات النصوص واحكامها كذلك ولهذا يختلف المجتهد ومن في الاولى دون الثانية لا يقال مادام اريد العلل المستنبطة والاحكام المستخرجة

بطريق القياس حصل ترتيب ذكر الاركان الاربعة على الوجه الذي ادعى رعايته فيجب ان يريد الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق الدلالة والاشارة لانا نقول اريد بالذكر الذكر الاستقلالي يشهد به السياق ونحن في العبارة فلا ينافيه الذكر الاستطرادي فلا اختلال ولا اشكال قوله الظاهرة على النصوص مرفوع صفة للتابع

قال اي خطابه الفاصل بين الحق والباطل آه اقول لكل من الوجهين مناسبة بكشف القناع عن جمال مجملات الكتاب اما الاول فلان كشف الحديث عنه باعتبار فاصليته واما الثاني فلان الحديث اذا لم يكن بحيث لا يلتبس على من يخاطب به لا يكشف القناع عن جمال المجملات لا يا ... في موضعه من البيان اذا لم يكن شافيا قد يضعف الاجمال الى الاشكال الا ان المنتقد

المعنى جعل قرينة على احتمال بناء الكلام ههنا العزم على التسامح والتردد بين الامرين واليه اشار بقوله والمتن كثيرا ما تسامح * قوله ثم جعل عرضه الخ قدم اختتام على عرضه على الطالبين وعدم مسهم بحثه لبعيد من وجهين الاول ان المستفاد من عبارة المتن كون العرض بعد الاختتام لا العرض بعده والثاني ان الظاهر انه لا مدخل للعرض في اقتضاء التسمية بالتوضيح فان المتعارف تقدمها على العرض والمتبادر من تعاطف الجمل في المتقدم تاخير كل منهما في الثاني فالاولى ان يقال الكتاب قبل التمام لكونه في حكم المعدوم بانعدام بعض اجزائه يشبه بالشيء المختوم في مجرد تحقق المانع عن الاطلاع على مخزوناته فجعل رفع المانع بنفس الاختتام بمنزلة فض ختامه * قوله والصواب لم يستعمل في مثله اي الصواب بالنظر الى اصل اللغة كما نقل عن الشارح فلا يرد جواز التضمين بحسب اللغة لانه صواب بحسب اللغة لا بحسب اصل اللغة ثم يقال سبقت عليه بمعنى غلبته لكن ليس المعنى على هذا الكل الغير عند الشارح لان المعنى حينئذ كون الترتيب مغلوبا لا مغلوبا عليه فلا عبرة بمنع الخطائي لعدم كون المعنى على الغلبة مستندا بوقوعه في خطبة الصحاح لان خطبة الصحاح هكذا على ترتيب لم يسبق اليه وتهذيب لم اغلب عليه فالسبق هناك موصول بالى كما هو الصواب والغلبة موصولة بعلى داخلة على ضمير التهذيب لا متعدية اليه بنفسها فيكون التهذيب مغلوبا عليه وما نفاه الشارح كون السبق موصولا بعلى داخلة على الترتيب والغلبة متعدية بنفسها اليه على ان يكون الترتيب مغلوبا لا مغلوبا عليه ولا معنى له ههنا اصلا فاين هو من ذلك فان قلت المفهوم من كلام صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم

في اول مباحث احوال متعلقات الفعل من المطول مته

وقد يذكرهما وجه ثالث وهو ان يكون صلة التوفيق مقدرة وهي لهذا الشرح والمعنى وفقني الله تعالى لتاليف تنقيح الاصول وتاليف هذا الشرح اي جعل تاليفه الشرح موافقه والتصحيح اقرب اسباب من الكل مته

وقد يجعل المكسور ختام التنقيح بسبب اتمام التوضيح بسببية المقدم للتالي على ما هو الاظهر لكن يلزم انتشار الضمير مته

اي تصحيح الاستحلال مته

ووسلم ان الاصل ليس عبارة الحاشية ولا شك ان المراد فليحمل على حذف المضاف مته

والحاصل ان مقصود الشارح نفي كون الترتيب مغلوبا عليه مته

اختصر على الاول لان استلزامه للثاني اظهر من استلزام الثاني له * قال وهذا من عطف الخاص على العام آه اقول يعني ان بيان المجمل كما يكون بالقول يكون بالفعل كبيان الصلوة والحج بالافعال ونحو ذلك الا ان ما بالقول اقوى لوجوه ثلثة الاول انه موضوع للبيان بخلاف الفعل وهو ظاهر الثاني ان اكثر الاحكام مبنية عليه بخلاف الفعل وهذا
٤٣ اظهر الثالث انه متفق على الحجية بخلاف الفعل فانه ليس بموجب عندنا كما سنبين في موضعه ان شاء الله
وايضا اختلف في جواز كونه بيانا للمجمل وان كان الجمهور على جوازه بخلاف القول فانه متفق عليه فان قيل قسم ثالث من السنة فلم لم يتعرض له قلنا لندرته ولكونه بيانيته ابعد من بيانية الفعل * قال ليس تفسير المفهوم اعجاز الكلام لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة اقول فيه بحث وهو ان المفهوم من هذا التفصيل ان الاعجاز انما لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون التأدية طريقا للاعجاز ولا يلزم منه تفسير اله وليس بمستقيم لان غاية ما لزم من ذلك التأدية طريق للاعجاز ولا يلزم منه صحة تفسيره بل يلزم انه لا يصح لان طريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر فالاولى ان يقال لانه ليس نفسه ولا صادقا عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يقتضي تصادق مآخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح حينئذ حمل الاعم على الاخص نحو المشي حركة وههنا لا يصادق

ان سبقته عليه يجيء بمعنى غلبته عليه فلم لا يحمل قول المص على هذا المعنى ويجاب بان تعديته بعلى خطاء مع وروده في القرآن قلت عبارة الكشاف هناك هكذا سبقته على الشيء اذا اعجزته عنه وغلبته عليه ولم تمكنه منه ومعلوم ان ليس مراد المص بقوله لم يسبق عليه احد لم يعجز في عنه احد بل مقصوده دعوى التفرد في الترتيب المخصوص وهذا ظاهر جدا وان خفي على البعض نعم كان الانسب ان يذكر الشارح في الحواشي هذا المعنى ايضا ويبين انه غير مقصود للمص هذا ولا يخفى حسن تركه لفظ نحو ونحوه في قوله سبقت العالمين آه والمصراع منسوب الى الحكيم عمر الخيام تمامه بعباب فكره وعلو همه ولاح بحكمتي نور الهدى في ليالي بالضلالة مدلهمة يريد الجاهلون ليطفؤه ويأبى الله الا ان يتمه * قوله لكمال العناية بتميزه ويمكن ان يجعل النكتة قصد التعظيم كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وههنا نكتة اخرى وهي التنبيه على ان تسميته بالتوضيح لاجل اتصافه بالصفات السابقة كما ذكره صاحب الكشاف في وجه اختيار اولئك على هم في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وتحقيقه ان اصل اسم الاشارة ان يكون لمشاهد والكتاب ليس بمشاهد فينبغي ان يعتبر معه الاوصاف المذكورة ليمتاز بها ويجعل كالمشاهد فكانه قال سميت الكتاب الموصوف بكذا وكذا ومشهور ان بناء الحكم على الوصف مشعر بعليته وليس في الضمير هذه النكتة قيل هذه النكتة فهمت من ها كما صرح به في الجواب فلو اريدت به ايضا لكان للتأكيد وقد تقرر ان التأسيس اولى من التأكيد وفيه بحث اذ لا تزيد دلالة ها على ان اتمام الكتاب نفسه سبب لهذه التسمية

لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والمعاني لا النقوش منه

فحاصل هو انه كما يدل على نفس اتمام الكتاب بسبب التسمية بالتوضيح مع لا معنى له وحاصل الجواب انه يستفاد من قرينة العقل والمقام ان السبب لها هو اتمام الكتاب الموصوف بالصفات المذكورة والسببية باعتبار الصفات المذكورة منه

المستفاد فضلا عن تصادق مأخذيهما لان الاداة المذكورة لما كانت صفة
للمعنى والاعجاز صفة للفظ امتنع التصادق مطلقا وغاية
ما يمكن ان يقال مراده المبالغة في نفي صحة تفسيره بها بل لو بطريق التسامح
فان مفهوما اذا كان لازما للشيء مساويا له في التحقق مباينا بحسب
الصدق يجوز تفسيره به بطريق التسامح كتفسير الفصاحة بالخلوص ٤٤
وعلم المعاني بالتسامح وههنا ليس كذلك فان الاداة المذكورة مع مباينتها للاعجاز غير مساوية له في التحقق فجاز تفسيره بها بطريق التسامح كما في التفسير بيه المذكور لا يقال ان ما ذكر انما هو مفهوم الاعجاز الاعم اي يكون بالبلاغة وغيره فانما يكون ذلك في معناه اللغوي واما ما قصد المصنف
من المعنى الاصطلاحي الذي هو وصف القرآن فهو خاص بالبلاغة لا غير على ما هو الرأي الصحيح لانا نقول ليس له مفهوم اصطلاحي سوى ما ذكره الشارح رحمه الله وعلى ذلك فعليه البيان ولو سلم فحصوله بالبلاغة اذا كان مبنيا على الرأي الصحيح لا يكون متفقا عليه بل ان الاعجاز متفق عليه وانما الاختلاف في سببه فقط وعلى ما ذكره

الاستقلال

ولم يورد السؤال الا لان مدلول الكلام ليس الا هذا وما ذكر لانها على انه للقيود التي جدها غير في السببية وانما ليست لبيان الواقع فقط فغير واضحة اذ القول بدلالة قوله تعالى وما نحن بمعذبين قال الآلوسي بل انه جيد في سؤال السيد على انه تخصيص مدينا دخلا في السببية لرجاء موسى عليه السلام الهداية من ابنه محل نظر واما ما ذكره الشارح في صدر الجواب فانما هو مأخوذ من قرينة الفعل والمقام لدفع السؤال وليس في اللفظ اشعار بذلك اذ لم يذكر اسم الاشارة لان ضمير الغائب راجع الى ذات الموصوف وليس فيه ما يقتضي فهم تضافرها يرجع اليه بالصفات تأمل * قوله اتى بالضمير آه قيل فيه اشارة الى ان قول المصنف في التوضيح بالضمير متعلق بمحذوف حال لا بافتتح حتى يرد انه الافتتاح بالجار والمجرور لا بالضمير والتقدير افتتح الكتاب اتيا بالضمير قبل الذكر * قوله على حضوره ذكره تعالى في قلب المؤمن لم يجر على حضوره تعالى كما هو الظاهر تنبيها على ان ضمير حضوره في عبارة المصنف راجع الى الذكر بدليل قوله فان ذكره تعالى كيف لا يكون في الذهن ثم ان صحة الاضمار يقتضي حضور المرجع وتعينه لكونه مرادا من الضمير لكن استفادة الاول اظهر لذلك اورد الدلالة فيه والاشارة في الثاني وايضا لم يكن الثالثة من مقتضياته ولوازمه كالثاني ولا له الاضمار قبل الذكر على كونهما عرضا اخفى فاومى الى ذلك بقوله ايماء آه * قوله لا يقال انه ابتدأ المتن بالتسمية قد يجاب عنه بعد تسليم كون البسملة جزءا من الكتاب بان كلا من البسملة والحمدلة لما كان الابتداء بهما سنة مستقلة بالحديث كان كل منهما مستقلا في كونهما مبدأ بهما متروك الملاحظة مع اخرى فلو اعيد الضمير من احديهما الى ما في اخرى دخلت الاخيرة في حكم التبعية وخرجت عن حكم

الا بحكم المتعلق به لا يتعلق الابتداء اليه صرف فلا يفهم سببية الصفات ولو قيل لما تقدمت ذكر الصفات ربما يفهم مع الضمير بانه لم يفهم به وهذا كاف في اشعار السببية في الجملة كما هو تمامه البعد ولذا قيل الحق ان المقصود بقوله لا تعلق آه بيان التسمية لا بيان وجه التسمية والسببية المفهومة منه لا يكفي فيها توقف التسمية في الوجود على التمام منه

لا الى اثره بدليل قوله فيكون هذا الضمير من قبيل الاضمار قبل الذكر منه

اجاب صاحب الترجيح عن السؤال باختيار انه ابتدأ باسم الله حيث قال اليه يصعد الكلم الطيب ولم يبتدأ بسم الله والسنة واردة على الابتداء باسم الله تعالى وانت خبير بانه لا يقال في العرف لمن اتى بذلك القول انه ابتدأ بالتسمية ولهذا اطبقوا على التي رضوا الظاهري

جزم انه يكون في السبب والمسبب جميعا ومنشاؤه الغفلة عن قول الشاعر
ولهذا اختلفوا في جهة اعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزا
لا يقال لم لا يجوز ان يكون معنى الاتفاق على كونه معجزا الاتفاق على اطلاق
لفظ معجز عليه وهو غير الاشتراك لانا نقول الاشتراك اللفظي خلاف
٤٥ الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل ولم فليس

قال وههنا بحثان اقول مورد البحث الاول قول المص هو ابلغ منه جميع ما عداه وتوجيهه انه ان يريد بجميع الطرق الطرق المحققة الموجودة فقط او المحققة والمقدرة جميعا لا سبيل الى الاول لانه كون طريق تادية المعنى اعني اللفظ ابلغ منها فقط غير كاف في الاعجاز اذ لا بد فيه من العجز عن المعارضة والاتيان بمثله وهو لا يصلح بمجرد كونه ابلغ منها فقط لاحتمال ان يوجد في الطرق المقدرة ما يعارضه
والا الى الثاني لان كونه ابلغ منها جميعا غير مشروط فيه لان الله قادر على مثله ومورد البحث الثاني قوله ولا يكون الا واحدا وتوضيحه ان هذا غير مستقيم بل مراتب الاعجاز ايضا فوق الواحد فان الطرف الاعلى من البلاغة وما يقرب له منها حد الاعجاز على ما صرح به ائمة المعاني وحاصل الجواب عن الاول اختيار الشق الثاني من الترديد قوله كونه ابلغ منها جميعا غير مشروط فيه قلنا لا نسلم قوله ان الله تعالى قادر على مثله قلنا المراد بما عداه

لا استقلال ولهذا لم يقل احد بان ايراد الجلالة في الحمد لله من باب وضع المظهر موضع المضمر فليفهم قوله لانا نقول يكفي في العمل بالسنة اه الجواب منع باختيار الشق الثاني من الترديد المذكور في السؤال والاخر مشعر باختيار الاول والتحقيق ان الجواب مبني على الاستفسار والتحقيق انه ان اراد الابتداء مقيدا بكون التسمية جزءا من الكتاب فالجواب اختيار الشق الثاني ومنع الملازمة المذكورة فيه وان اراد الابتداء مطلقا عن هذا القيد فالجواب اختيار الشق الاول ومنع الملازمة المذكورة فيه ثم المراد بقوله ان يذكر التسمية باللسان ان يذكرها به مقرونا بحضور القلب والتوجه التام الى معناه وكذا المراد بقوله او يكتب على قصد التبرك لما سبق من ان التسمية هو التحميد المرجو منهما حصول اليمن والبركة ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام واراد بقوله او يخطر بالبال او يخطر بمجرده عن الذكر باللسان والكتابة لكن اخطارا مقرونا بتوجه تام وبذلك يظهر التقابل بين الاقسام الثلثة ويندفع توهم التنافي بينه وبين ما سبق من ان الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالاخر بناء على جواز ان يتلفظ بالتسمية او يخطر بالبال ويكتب التحميد معا وذلك لما سبق من ان التوجه التام الى شيئين لا يتأتى من له داعية التصنيف في الاصول واما الجواب بان كلامه سابقا في التسمية والتحميد لو قعتا جزءا من الكتاب وح يمتنع الجمع بينهما بالابتداء الحقيقي فمما لا يلتفت اليه لانه هناك بصدد بيان التعارض الظاهر بين الحديثين المطلقين فلا بد ان يحمل كلامه على العموم وهذا فان قلت قوله او يكتب على قصد التبرك من غير ان يجعل جزءا من الكتاب يدل على ان الكتاب عبارة عن النقوش وقد صرح

به الحديثة التلفيق مخصصات ولم يذكروا انه حين قال الحمد شرع التسمية كما لم يذكر وعكسه وقد يقال الظاهر ان المص ابتدأ بالتسمية في التنقيح وكتبها على انه جزء منه ثم ترك حين اراد التنقيح بالتوضيح لحصول ما يطلب بكتابة التسمية تسمية المكتوب فيه فاحتيج الى توجيه الاحتمال اذ لم يحتمل رجاعه الى ما في تسمية التوضيح او ديباجته وان رح لم يلاحظ هذا بل جعل التوجيه لاختصار قبل الدرج فاعترض بما ذكره فليتأمل
منه

من وجوه الطرق كلام الله تعالى فان الاعجاز ليس الا في كلامه تعالى و معنى كونه ابلغ من جميع ما عداه انه ابلغ من كل ما هو غير كلام الله تعالى تحقيقا و تقديرا و من هنا ظهر ان المراد بما عداه من الطرق ما في الشق الاول مع ظهور ان كونه ابلغ من الطرق المحققة غير مشروط لان ان الثاني التي ذكرت في القرآن في مواضع بعبارات مختلفة و طرق متعددة كقصة موسى عليه السلام و غيرها يجوز ان يكون بعض تلك العبارات ابلغ و اعلى طبقة من البعض الآخر و لا يخرج البعض الآخر بذلك عن كونه معجزا فظهر ان كونه ابلغ من جميع ما عداه من الطرق المحققة ليس بشرط و حاصل الجواب عن الثاني ان المراد بوحدة الاعجاز الوحدة النوعية الاعتبارية بمعنى انه بلغ من الكلام لا يمكن للغير معارضته و لا ينافيها التعدد و العفنات في جهتها التي هي البلاغة على ما حققناه في حواشي المطول بما لا مزيد عليه بخلاف سحر الكلام حيث لا حد له بسطر و لا وحدة تجمعه * مبحث المقدمة قال الكتاب مرتب على مقدمة و قسمين * اقول فان قيل هذا يخالف قول المص فيما بعد فيضع الكتاب على قسمين قلنا قوله ذلك بعد فراغه من المقدمة فمراده بالكتاب ما سواه فلا يخالفه و لذا قال فيضع بالفاء دون الواو * قال و هو مشتمل على الترجيح و الاجتهاد * اقول هذا جواب سؤال تقديره ان القسم الاول كيف يكون مبنيا على اربعة اركان و فيه بابان سوى الاركان باب الترجيح و باب الاجتهاد

في شرح المفتاح بانه عبارة عن الالفاظ و العبارات قلت بعد جواز استعمال اللفظ الموضوع للفعل في النقش للعلاقة القوية صرح الشارح في شرح المقاصد بان الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجائية و ان المكتوب هو اللفظ و ان كان المثبت في الصحف هو النقش فقولك كتبت الكتاب لا يقتضي كون الكتاب نقشا * قوله و الكلم من الكلمة بمنزلة التمر من التمرة قيل كمنه في الموضعين ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار الاتصال و المعنى ان الكلم حال كونه ناشيا من الكلمة متصلا بها بمنزلة التمر حال كونه ناشيا عن التمرة متصلا بها و تلخيصه ان اتصال الكلم بالكلمة مثل اتصال التمر بالتمرة و قيل معناه نسبة الكلم من الكلمة بمنزلة نسبة التمر من التمرة اي الكلم نازل في النسبة من الكلمة بمنزلة التمر في النسبة من التمرة و اصل هذا التركيب لما وقع في النسبة بالقرب و البعد شاع استعماله مجاز * قوله لا يستعمل في الواحد البتة ظاهر كلامه يدل على انه يستعمل في الاثنين لكن الفاضل الرضي صرح بانه لم يستعمل الا فيما فوق الاثنين * قوله بتذكير الوصف يدل على ما ذكرنا قيل عليه تذكير الوصف لا يدل على ما ذكر لجواز ان يكون لتأويل الموصوف بالمذكر كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى و بث منهما رجالا كثيرا ان تذكير الكثير لتأويل رجالا بالجمع اي جمعا و جوابه ان الاصل عدم التأويل فلا يصار اليه ما لم يدل عليه دليل و قد قام في الرجال دون الكلم فتعين الافراد * قوله مع انه فعل ليس من ابنية الجمع ان قلت هذا يدل على انه ليس بجمع حقيقي و لا يدل على انه ليس باسم جمع كالقوم و الرهط حتى يثبت انه اسم جنس فما الدليل على ذلك قلت الاستعمال في الواحد مع دخول التاء و ليس

و معنى ان المراد بالكثير ما يقابل الواحد لا ما يقابل القليل منه

و الجواب بان قوله مع انه فعل ليس من ابنية الجمع جزء العلة بل هذا الاصل في العلة على ما نقول من دخول مع على المتبوع ثم تقضيه لعدم قوله يدل على على ما ذكرنا على قوله مع انه فعل آه تأمل منه

على التر(ت)

وتقرير الجواب ان ذلك البيان من تتمة الاولين وتوابعهما فكانهما داخلة فيهما * قال لان من حق الطالب للكثرة المضبوطة آه اقول العلم ان الطلب لكونه فعلا لا يتاتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه فاذا كان متكثرا لكثرته جهة وحدة كما فيما نحن فيه فحقه اي اللائق بحال الطالب ان يعرفه بتلك الجهة والا يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لايعنيه وذلك لانه لو لم يتصور ه بوجه استحال طلبه وان تصوره بما يعمه وغيره لم يتعلق الارادة بخصوصه وان تصوره وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا بعينه لم يتميز المطلوب عنده ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويشتغل بغيره وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه ذلك ان لم يتناه وتعسر ان تناهت بما هو المطلوب فان اسماء العلوم انما وضعت بازاء قواعد مخصوصة وان جاز ازدياد فروعها بعد التدوين وعلى التقديرين يلزم الغواة والضياع اما على الاول فقط واما على الثاني فلانه يصرف كثيرا من اوقاته الى ذلك فربما لا يفي ما فيها لتحصيل المطلوب فيلزم ما ذكره وفي هذا البحث زيادة تحقيق

على انه اسم جنس فان كلا من الاخرين متفق في اسم الجمع * قوله كتمر وركب جمعه في المشبه به بين اسم الجنس واسم الجمع دليل فا على ان مراده انه ينبغي ان لا يشك في الجمعية بحسب المعنى اذ هو قدر المشترك بينهما التسامح لارادته في هذا المقام * قوله حزازة لا يخفى الحزازة وجع في القلب من غيظ ونحوه والمراد به ما يدغدغ القلب ويتنفر عنه الطبع قال الخطابي يمكن دفع الحزازة بان للتردد في الجمعية الصيغية وجها لان مذهب الاخفش ان جميع اسماء الجموع التي لها احاد من تركيبها كركب جمع خلافا لسيبويه ومذهب الفراء ان كل ماله واحد من تركيبه سواء كان اسم جمع كباقر او اسم جنس كتمر جمع وفيه بحث لان الدليل لما قام على صحت مذهب سيبويه وبطلان مذهبهما فالتردد فيهما والتسوية بينهما لايخ عن حزازة ولذا فرع الشارح الحزازة على ابطال الجمعية الصيغية باقامة الدليل بعد ان ذكر ان بعضا ذهب اليها وقيل في دفع الحزازة كلمة ان محمولة على الشك من المخاطب فان ان قد يستعمل فيه ايضا كما تقرر في المعاني فكانه قال والكلم ان وقع شك في جمعيته الصيغية بناء على قول بعض الائمة النحو فلا شك في جمعيته الجنسية وانت خبير بانه فاعه من البحث السابق مع ما فيه من البعد على ان الشك في الجمعية الصيغية لا يجامع الجزم بالجمعية الجنسية للتنافي بينهما فالصواب ان يقال فلا شك في جمعيته المفرقة بالتاء * قوله والصواب وان كان بالواو اعترض عليه بان المراد بالجمع على هذا اما الجمع الصيغي فلا يصح ترتب الجزاء على الشرط وهو ظ واما الجمع الجنسي فيلزم ان يكون نقيض الشرط

ولم يذكر في بعض وركب وهو ظاهر

منه

لا يرد على هذا التقرير ان مثل اعراب وانصار وروم وبخت اسم جنس يفرق بينه وبين واحده بالياء نحو اعرابي وانصاري ورومي وبختي مع انه لا يطلق على الواحد اذ لم يلزم من كلامنا صحة اطلاق اسم الجنس على الواحد البتة بل ان الاطلاق عليه دليل كونه اسم جنس فلو وجد اسم جنس لا يطلق على الواحد كان الدليل على كونه اسم جنس امرا آخر وهو الفرق بينه وبين واحده بالتاء او الياء على ان عدم اطلاقه على الواحد يجوز ان يكون بتعارضه الاستعمال وان كان

بقيد ان ظرا د
فيما عنه الو باق
ثلثا تم مشه

وهي من غير تأويل
على ما عليه المساق
منه

وعن تفسيره ذكرنا في حواشي * قال فقد يلحظ اعتبار * اقول كل من التعريفين مقصود بههنا اعني مقدمة الشروع على البصيرة اما اللقبي فلما ذكر في الشرح قبيله واما الاضافي فلان الجزء الاول وسيلة الى ما هو من المبادي التصورية لان الاصول اجزاؤها الادلة الاربعة اما بعض الموضوع ان كان الادلة فقط او بعضه ان كان الادلة

والاحكام جميعا على ما سيأتي وآيا ما كان فتصورها من تلك المبادي ولهذا قال المصنف في المتن فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة او جزؤه الثاني ويحتاج اليه اللقبي لاعتباره فيه ايضا فظهر ضعف ما قيل ان المقصود في هذه المقدمة هو التعريف اللقبي وما يتبعه من بيان موضوع العلم الملقب باصول الفقه وحصر اقسام هذا الكتاب

ولا فرق بينها ولو
كما لا يخفى * منه

المؤلف فيه فان هذه الامور من مقدمات الشروع الى تفهم الكتاب من هذا العلم فلعله المعنى الاضافي بحرمها المعنى اللقبي في البيان لما بينهما من علاقة النقل ولملاحظة المعنى الاضافي في المعنى الثاني اللقبي * قال نظرا الى المعنى العلمي هو المقصود في الاعلام * اقول يعني ان اللفظ اذا نقل الى العلمية يكون فيه معنيان منقول عنه ومنقول اليه والمقصود فيه هو المعنى الثاني وفيه بحث لان ارادة ان بيت المقصود فيه ذلك مطلقا فلا نسلم ذلك كيف وقد يقصد الاضافي بحسب المقام وان اراد ان المقصود فيه ذلك من حيث كونه علما سلمناه لكنه لا يفيد لان ذكر الاضافي ههنا ليس من حيث العلمية اللهم الا ان يراد ان المقصود في الاعلام الاصطلاحية بالنظر الى ذلك الاصطلاح فانه لما كان علما عند ارباب الفن المشروع فيه جعل

اولى بالمرعية للجزاء وكما هو مقتضى ان المستحق للوصل في ربط الدلالة على ان الجزاء ولازم الوجود في جميع الازمنة في قصد المتكلم ولا يستقيم ههنا لان نقيض ذلك وهو الجمعية الجنسية قد يكون بكونه مفردا لفظا معنى وقد يكون بكونه جمعا حقيقيا وعلى التقديرين لا يجوز في وصفه التذكير والتأنيث واجيب بان المراد مطلق الجمع وجزاء الشرط محذوف والمذكور في موضعه دليل عليه بحذف صفوته والتقدير والكلم وان كان جمعا جاز في وصفه التذكير لانه جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء وكل جمع كذلك يجوز في وصفه التذكير والتأنيث ولا شك ان نقيض هذا الشرط وهو كونه مفردا انسب باستلزام ذلك الجزاء والدليل على ذلك الحذف وعلى تعيين المحذوف ظهور ان لا معنى لترتب قوله وكل جمع على كون الكلم جمعا بطريق الجزائية والمراد بيان جواز تذكير الوصف وذكر جواز تأنيثه استطرادي وبيان الواقع بقي ههنا بحث وهو ان مؤدى ان الوصلية ان دل على ان الجزاء لازم الوجود وقد يؤدى بدون تصدير ان بحرف العطف كما ذكره الشارح في المطول ممثلا اياه بقولهم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله تعالى لم يعصه فيجعل المؤدى على تقدير وجود الواو وعدمها ملاء وجه لترك الثاني وتصويب الاول فليتأمل * قوله حال من الكلم تبيانا لان الاولى لانه يجب تقدير المتعلق معرفة فيقتضي الى حذف الموصول مع بعض صلته والبصريون لا يجوزونه كذا ذكروا في مثاله وفيه بحث بجواز ان يقدر المتعلق اسم فاعل بمعنى الثبوت لا الحدوث اذ يكفي للحمل في الظرف رائحة الفعل ولذا يعمل فيه ما هو بعد في العمل عن اسم الفاعل

قال وانه من الاضافي بمنزلة البسيط من المركب

فيه بحث لانه ان اراد اللقبي بمنزلة الجزء من الاضافي كما به لذلك اما بحسب اللفظ فلاتحادهما واما بحسب المعنى فلان كلا من معنى الاصول والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما الفقه فظاهر واما الاصول فلانها جمع اصل بمعنى المبتنى وهو المعنى اللقبي ٢٩

فان قيل المراد بالاصول ليس المبتنيات مطلقا بل مبتنيات الفقه فيتناول الى المعنى اللقبي لان مسائل الاصول مبتنيات الفقه وادلة له كما سيأتي وقرر ان حقيقة العلم هي المسائل قلنا لا نسلم ان جميع مسائل الاصول مبتنيات الفقه وادلة له كيف وسيأتي ان بعضا من مسائلها لبيان شرائط وقيود معتبرة في مسائل هي المبتنيات للفقه وان سلم فيكون هذا المعنى مستفادا من مجموع اصول الفقه والكلام انما يتم اذا استفيد ذلك من الاصول فقط وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بالاصول القواعد التي جعل المعنى اللقبي عبارة عن العلم بها وهذا المعنى يستفاد من الاصول

الثبوت كحرف النفي في قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون ونظائرها * قوله على ما قال النبي عم هو سبحان الله اه تذكير الضمير بناء على ان الكلم اسم جمع جنسيا فهو يصعد دليل عليه وحيا بها استعارة من استقبال محيا الرجل اي وجهه بالسلام ووجه الرحمن مجاز عن ذاته ثم الاقرب انه اورد الحديث مؤيدا لارادة المحامد عن الكلم ههنا لان المحامد ايضا من جنس الكلمات المذكورة في الحديث لا لان المراد بالكلم ههنا ما ذكر في الحديث الا ان يحمل الحديث على معنى ان الكلم هي هذه الكلمات وامثالها فيكون بيانا للكلم على طريق التمثيل والا فلو اراد بالكلم ههنا ما دل عليه الحديث بظاهره لم يصح البيان بالمحامد الموصوفة لانها اعم من الكلم بهذا المعنى وايضا لا معنى لعموم الكلم واستغراقه اللهم الا ان يعتبر المجاز وما ذكره الخطابي من ان التكثير باعتبار المجاز لو سمي عموما فالجمع المنكر يحتمل هذا العموم ايضا فلا حاجة الى اعتبار العموم بالوصف ففيه ان الاحتمال لا يكفي في العموم بل لا بد من شيء يفيد الشمول كاللام وكل والوصف فظهر انه لا بد من اعتبار العموم بالوصف لمن لا يقول بعموم الجمع المنكر * قوله من ان النكرة يعم بالوصف اعترض عليه بان عمومها لا يرفع السؤال لان المحامد لا يتناول الا جميع افراد المحامد الموصوفة وانها بعض افراد المحامد المطلقة التي هي الكلم الطيب فلا يصح تفسير الجمع افرادها واجيب بان الكلم الطيب هي المحامد الموصوفة بالوصف المذكور البتة وما خلا عن هذا الوصف لا يصعد اليه تعالى وهذا انما يستقيم اذا جعل الصعود اليه تعالى مجازا عن قبوله سبحانه تعالى اياه واما اذا جعل مجازا عن صعود الكتبة بصحيفته كما يشعر به الحديث فلا لان المفهوم من الحديث ان الكلم

قد يقال لا ضرورة تلجئ الى القول بعموم النكرة بوصف عام اي غير مختص بفرد من افرادها وكون التنكير للتكثير لان المصرا انما منع فيما بعد كون الجمع المنكر من الالفاظ العموم ولم يمنع ان يستفاد منه العموم والاستغراق بمعونة المقام كما في علمت نفس على انه جوز فيما بعد ان يكون المراد بالجمع المنكر الذي اخرجه من العموم ما دلت القرينة على عدم عمومه واستغراقه الذي لا اباه مطلقا منه

ويمكن ان يقال الكلم الطيب هو الصادر من الفعل الا ان العبد اذا قال هذه الالفاظ يخرج بها الملك عرضا فان كان فيها الطيب بالعمل الصالح يقبل والا فلا لكون كلها طيبا فلا يقبل وبهذا التوجيه يمكن تطبيق الحديث الشريف على كون المراد بالكلم الطيب المحامد منه

المقصود به الاصالة او ما ذا لعله المقصود بالتقييد ان المشروع بالتقييد فلفظ المعنى الفقهي هو ما صدق لفظ فلذلك هو الاعتبار لمعنى من التعريف او للعلم بالقواعد هو ما يحوي الامر الاجمالية او اللقب قلت ايما عليها ومن العلم بها علامة قوية تزل عن ليها لمن ان قال الفرع عند التسبيد ليس فيه لا يلائم التعريف المصنف فيما سيأتي من المراد بالاصول

الا ولسة ولا وجعة علينا أثر قال فان عدم تفسيره أقول اي تعبير الفقه بان يتقدم تعريف اصول الفقه باعتبار الاضافة قال والا احتيج الى ايراد تعريفه تارة في البقية أقول العلم انه مراد الشارح بيان سبب عدول المصنف عن طريقة الي

وسلوك طريقة اخرى وما ذكره بعيد وذلك لان التعريف اللقبي الذي ذكره انما يشتمل على تعريف الفقه من حيث الذات لا من حيث كونه مدلول لفظ الفقه فاذا تقدم التعريف اللقبي يحتاج الى الاعادة لتفسير الفقه في التعريف الاضافي مرة اخرى ليعرف من حيث انه مدلول لفظ الفقه كما هو بخلاف ما اذا قدم الاضافي حيث يعرف الفقه حينئذ بالحيثيتين

قال المحقق حيث صار الكل الاسم العلم الموصوف المقصود عنه يكون مقصودة للتكلم فلا يقصر على تفهيم حيثية من حيث كونه مقصودا كما زعمه الفاضل وهو ظاهر الثقيم الا ان يراد من قوله لم يشتمل ليس الا ما يكون من العلم منه

وبعد ارادة الاظهار في الشكر منه

اي المبادر ان يكون بيان للنعمة منه

لا يخفى ما اشار اليه الشارح من تعظيم الشريعة بمنزلة ترجيحات ولا يقال مشايخ الشريعة لا يخلى حذف المضاف فلا يرد من بهما على ما ذكره منه

الا ما عند بالمعنى المذكور قد لا يصلح لعدم صدق الحمد عليه صالح للعموم بالعموم بحسب المفهوم لا يصلح في اسم معين المراد وتاعمه قوله صح مجرة بكسر الميم الثانية مقصدة وعظمها قوله مقابلة التحسين او قبل مساواته فان الحمد اللغوي مسمى ما الكل او مقابلة التحسين وقوله والتعظيم يحتمل ان يكون منصوبا لما بها او على التسامح في تغيير ثم ان الشارح ذكر في تحريره مع ترك التقييد بالاختيار وحوله في الحمد ان الجميل نعمة وهو بالاختيار ذو فيه بحث لان الجميل المحمود عليه يتناول الفعل والاتسامة في شيوع حمدت زيدا على جميله علانية قبل ذلك كما سبق فان هذا المعنى لا يتوقف على القصد تقبول ولذا لما عقل على لفظ المعالم ولفظ الفعل بحذف من الصفات قوله مقابلة النعمة بالاظهار فان المراد بالاظهار اظهار النعمة فيه بحث لان لازم الشكر على المعنى المذكور كونه في مقابلة النعمة في القصد بحسب الامر وتعليم النعمة يجوز ان يكون بوصف الانعام وغيره اظهار النعمة مشيرا في قوله انه اعتبار في تفسير الشكر في المعتبر الثناء على المحسن بذكر معروف عطاء قالوا ومعنى المعنى اللغوي للشكر هو الثناء على المحسن لا ولا ذكر المعروف ولو العرفي للشكر الثناء على معروف بولية ولا ريب في ان المتبادر من الثناء عليه بمعروف ينطبق على ذكره فالذي يدل على هذا ان يكون مفهوم الشكر اظهار النعمة بذكر معروف المحسن والثناء عليه ويؤيده ان حمد العكس الاعم منهما على التعبير المشهور الذي ساق الكلام عليه فلا يرد

ايضا ولا تعريفه في المتن بل يكفي ان يقال هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه كما فعله المصنف فالاعتراض بانه يلزم ان يقال في المتن انه العلم بالاحكام التي يتوصل بها الى الفقه لم يتبين معنى الفقه ثم لو عرف في تعريف الاضافي فلا يحتاج الى تفسير الفقه مرة اخرى لا يرد على الشارح لانه لا يقدح في غرضه كما عرفت وجوه ذلك باطل في نفسه اذ لا معنى حينئذ للاخذ في تعريف الاضافي لان المفسر حينئذ الاصول فقط * قال ولما كان اصول الفقه عند قصد معنى الاضافي جمعا * اقول يعني بهذه العبارة التي احد اجزائها الاصول وثانيها الفقه وثالثها الاضافة لا الاصول المضافة الى الفقه وان سبق اليها بعض الاوهام بلا امعان * قال واللقب علم يشعر بمدح او ذم * اقول يعني باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا * قال واصول الفقه علم لهذا الفن * اقول قيل هو من اعلام الاجناس لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة اذ القائم منه بزيد غير القائم بعمرو شخصا وان اتحد معلوماتها فان قيل تزايد بعض المسائل بحسب تلاحق الافكار ينافي العلمية لان الموضوع له حينئذ هو الحقيقة المتحدة في الذهن وهي لا تقبل الزائد قلنا الموضوع له اما قوانينه واصول يلك

الاستعارة بالكناية جعل الشارح في كل من القرينتين استعارة بالكناية واستعارة تخييلية والاحسن ان يقال في كل منهما استعارتان بالكناية واستعارتان تخييليتان اما في الاولى فجعل الشرع كالنهر الكبير الجاري في كثرة الفوائد وعموم المنافع استعارة بالكناية واثبات المشارع لها استعارة تخييلية وجعل العقائد التي هي اصول المجاهد في افتقارها الى التقوية بالدلائل من الكتاب والسنة وغيرهما بمنزلة العطشان المفتقر الى الماء استعارة بالكناية واثبات ان لها ماء من مشارع الشرع استعارة تخييلية واما في الثانية فجعل قبول العبادة بمنزلة مهب الصبا استعارة بالكناية واثبات ريح الصبا له استعارة تخييلية كما ذكر الشارح وجعل الاعمال الصالحة المنتجة للمثوبات بمنزلة الاشجار المثمرة استعارة بالكناية واثبات النماء لها من ماء القبول استعارة تخييلية * قوله ومهبها المستوي مطلع الشمس انما قال المستوي لان الصبا قد ينكب عن مطلع الشمس وهي الازيب والصعابية كما ان نكباء الدبور تسمى الجربياء والهيف ايضا * قوله يدعج السحاب وتشخيصه لا زعاج القلع والاشخاص الرفع والكشف في المشهور مستعد فينبغي ان يحمل على حذف المفعول اي كشف عنه اشخاصه والتوزيع الجمع والكشف القطعة وينزل اما من الانزال والاسناد مجازي او من النزول ومطر تميز اي ينزل مطره * قوله لم يسمع له ثان هذا قول ابي عمرو بن العلاء وعند الاكثرين ثبت الولوع ايضا بمعنى الحرص وجوز في الصحاح ان يكون الوضوء مصدرا وفي الكشاف الوقود بالضم مصدر وقد جاء فيه الفتح ايضا * قوله تلميح الى قوله تعالى

اعني قوله لما من مشارع الشرع ولعزوعها من قبول القبول لها * منه

والنكباء الشمال يسمى به * منه

والنكباء الجنوب ايضا يسمى به * منه

قبل ما يجيء من المشرق وقت الاستواء ويسمى قبولا لهبوبه على وجه الكعبة وما يجيء من المغرب يسمى دبورا لانه يهب على خلافها والشمال ما يجيء من يسار متوجه المشرق من القطب والجنوب مقابله وكل ريح يجيء من بين ريحين يسمى نكباء * منه

ان هيولى الى ما يستخرج منه اسم الزايد او المجموع بمنزلة الاركان الزايدة فكما لا يتغير
المسمى بنقصانها كذلك بزيادتها فان الطفل مثلا اذا سمي باسم ثم زاد بعض
اجزائه بحسب كبر السن واللحية ونحو ذلك لا يتغير المسمى بذلك ولا يخل
بالعلمية فكذا هذا * قال فيحتاج الى تعريف المضاف وهو الاصول والمضاف اليه
وهو الفقه * اقول معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف
على معرفة المضاف اليه فاذا وقعا جزءا لتعريف او تعريفه وجب تقديم المضاف اليه على المضاف ولذا قال الآمدي في الاحكام اصول الفقه مؤلف من مضاف ومضاف اليه ولا يعرف المضاف قبل المضاف اليه فلا جرم وجب تعريف معنى اللفظ اولا ثم معنى الاصول
ثانيا والعجب من ابن الحاجب والمصنف كيف ذهب عليهما هذا
عكس اللهم الا ان يقال انهما لم يعتبرا الحيثية المذكورة
* قال لان تعريف المركب يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة
* اقول يعني من حيث يصح تركيبها مثلا لا بد في معرفة البيت من معرفة
الارض والجدار والسقف من حيث يصح تأليف البيت منها لا من حيث انها جو

ضرب الله مثلا الآية اعتمد ووضح مثلا كلمة طيبة اي جعل كلمة طيبة كشجرة
طيبة وهو تفسير قوله تقول ضرب الله مثلا ويجوز ان يكون كلمة بدلا
من مثلا وعطف بيان له وكشجرة على التقدير صفتها او خبر مبتدأ
محذوف اي هي كشجرة وان يكون مفعول ضرب ومثلا حالا منها
تقدمت عليها وان يكون اول مفعولي ضرب اجراء له مجرى جعل ومثلا
ثانيهما * قوله وتحقيق ذلك ان الكلمة الخ التحقيق يفيد كون الاصل
والفرع والعين في المجردة كما انه كذلك في المشبه به اعني الشجرة
حتى يحصل كمال المناسبة بين المشبه والمشبه به والاصل والفرع
المضاف الى شيء وان جاز اعتبارهما على ان يكونا نحو جعل
ذلك الشيء وهو مبني على الاول ومبني للثاني وتياقي بهما
بلا كلفة لان المجردة التي هي الشهادة بالله لها اصل اي مثبتة
من مبادي الشرع ثابت وهو الاعتقاد والرسوخ الاسلامي
لم يحصل لم يتحقق المجردة اصلا فان قول القائل الحمد لله مثلا
بلا اعتقاد ليست مجردة لكن قع له لغوا وعوضا يتوجه الى ذلك التحقيق انه
يكون الاعمال الصالحة متفرعة على الشهادة بالله الذي هو الحكم
بتعسفه وانت خبير بان هذا التحقيق لا يتم على تقدير كون المراد به
الحكم اللغوي اذ ليس الفرع والاعتقاد والعين فيه غاية ان
اصطلاحا آخر يتبع عليه ولو سلم عموم الحكم فانما يتجه لو كان
ان الكلم كالمجردة شاملة للاعتقاد وافعال الجوارح
ولم يثبته بعد وقد يقال لم يرد بما ذكر تفسير الرازي تعميم الحكم
فان لو هو كما هو عبارته بل اراد تأييد تشبيه المجردة بالشجرة

كذا في تفسير القاضي
منه

وفي هذا المقام المبدل منه نوع تخلف الا ان ... وقع ذكرا في الطول ... ليس بلا ... وايضا ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن * منه

فاصل الشي الذي يبتني عليه جزء او ما يبتني عليه بعض اجزائه وفرعه جزؤه الذي يبتني على بعض اجزائه
منه

الفقه الا ان ... حقيقة والمطابق شرط في الحكم اللغوي والشرطية لا يطلق عليه الاصل على ما سيجي في التوضيح منه

والعروض ونحو ذلك فانه قيل ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا بد من معرفة مفرداته
كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار
عارض قلنا الحصر ممنوع بل المراد معرفته من حيث هو مركب تركيبا خاصا فلا بد من معرفة
المفردات من حيث يصح تركيبها بوجه خاص فان الباب محتاج الى معرفة اجزاء البيت
٥٢ من حيث يصح البناء بها ولا يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج
ونحو ذلك لا من حيث انها مركبة او بسيطة او نحو ذلك اذ لا دخل لها في صحة تركيبه منها واصول الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك فلا بد من معرفة مفرداته من حيث يصح الاضافة بينهما * قال ويحتاج الى تعريف الاضافة * اقول لا يقال قد اعترف آنفا بان المركب انما يحتاج الى تعريف مفرداته الغير البينة ومعنى الاضافة بين كما اعترف به ايضا حيث قال للعلم بان معنى اضافة المشتق آه ولا يكون تعريفها محتاجا اليه لانا نقول المعلومية المستفادة من معرفة قواعد العربية التي جعلوها مبادي للاصول لا يقتضي البينة بمعنى البداهة المغنية عن التعريف وهو ظاهر
لمن له ادنى مسكة قوله اضافة المشتق وما في معناه اولى من قول بعض المحققين
اضافة اسم المعنى لانه مبهم لو لم يرد به هذا لم يستقم واراد بما في معناه مثل الاصل
فانه بمعنى الدليل او المبني قوله ما يبتنى على صيغة المجهول فانه مبتنى متعد صرح به
الجوهري قوله مثل الراجح يقال الاصل الحقيقة ويراد الراجح على المجاز والقاعدة
الكلية يقال لنا اصل وهو ان الحقيقة مقدمة على المجاز والدليل الاصل في هذه

ان الحمد اللغوي وان كان فعل اللسان الا ان الحمد لما فسر بوجه آخر اخذ
فيه الاعتقاد والعمل ظهر انهما امران مفيدان في تحقق الحمد سيما في حمد الله
تعالى وان خرجا عن مفهوم الحمد اللغوي المراد ههنا حتى كان نسبة الاعتقاد
الى الذكر اللساني كنسبة اصل الشجرة اليها في انه لولاه لم يعتبر ونسبة الاعمال
الصالحة اليه كنسبة فرع الشجرة اليها باعتبار انها تكملة فكانه يزداد وينمي
بحسبها كزيادة الشجرة بحسب فروعها واغصانها فليتامل * قوله
اجتثت من فوق الارض اي استؤصلت من فوقها لان عروقها قريبة
منه من قرار اي من استقرار * قوله لما كان الحمد دعا الى الله وقبول عنده
ظاهره يدل على ان الطاعة القولية لا تقبل بدون العمل ولا وجه له
والظاهر ان معنى الآية الكريمة والله اعلم ليس عدم قبول الكلم الطيب بدون
العمل الصالح بل انه يكمل به وكذا المراد بما في الحديث على ما قيل حتى قيل
كانه اراد انه لم يقبل قبولا يكون مع العمل الصالح فلا بد ان يأول كلامه
بهذا * قوله اذ العمل هو الوسيلة آه فان قلت هذا وان وافق قوله
تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الا انه يخالف قوله عم لن يدخل احدكم
الجنة بعمله فما وجهه وما التوفيق بين الآية الكريمة والحديث قلت ذكره
بعض المحققين ان الباء في الآية الكريمة باء المقابلة وهي الداخلة على
الاعواض كاشتريته بالف وكافأت احسانه بضعف لا للسببية كما
في الحديث لان المعطى بعوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون
السبب فلا تعارض بين الآية والحديث لاختلاف محل البائين جمعا
بين الادلة وقد يوفق ايضا بان الجنة ميراث الاعمال بحسب الظاهر وان
كانت في الحقيقة متفضلا منه تعالى وقيل نفس الدخول بالتفضل ونيل

فيه حذف والعطف والاجدل منه

ط ابن هشام ومغني اللبيب منه

الشهرة اعتبار واسعة ونحو ذلك * قال وبهذا يندفع ما يقال آه * اقول اي
بان النقل خلاف الاصل ولا ضرورة تدعو اليه لانه كونه بمعنى الدليل مستفادا من
الاضافة الى الفقه من غير شمول الغير المقصود يندفع ما يقال انه المعنى العرفي اعني
الدليل مرادا قطعا فاي حاجة الى جعله المعنى اللغوي الشامل للمقصود وغيره فلا حاجة
اليه بعدم الارتكاب الى محذور النقل واما محذور الشمول لغير المقصود فيندفع
بالاضافة كما عرفت * قال
فانه قلت اثبات الشي على الشي * اقول تحقيق السؤال ان الاثبات ... معقولة اي الاضافة وكل اضافة معدوم في الخارج فلا وجه لتوصيفه بالحسي المستلزم للوجود الخارجي اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلما ذكره جمهور المحققين واكثر الفلاسفة من ادلة مذكورة في علم الكلام حتى ان بعضا من الفلاسفة قائلا بوجود بعضها استدل فانا نقطع بفوقية السماء وتحتية الارض وابوة زيد وبنوة عمرو ونحو ذلك سواء وجد اعتبار العقل
او لم يوجد فيكون كل من ذلك موجودا عينيا لا اعتباريا للعقل
عقليا وردوه بانه القطع انما هو بصدق فوقية السماء فوقا
كما في قولنا زيد اعمى وانه لا يستدعي وجود الفوقية والعمى في الخارج
بانه يلزم ان يكون الخارج ظرفا لوجود شي ولا يكفي كونه
لنفسه وتحققه الجواب انه توصيفه بالحسي لا يستلزم وجوده الخارجي

المراتب بالاعمال كما قال عز من قائل ولكل درجات مما عملوا وجميع
الجنات في عبارة الشرح وعطف رفع الدرجات على نيل الجنات
اذ قوي بهذا التوجيه لكنه يحتاج في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
الى الحذف اي ادخلوا درجاتها وكذا في قوله تعالى وتلك الجنة
اورثتموها بما كنتم تعملون اي ورثتم مراتبها والله اعلم * قوله العمل
الصالح يرفعه الاستشهاد به مبني على ان المستكن في يرفعه راجع
الى العمل والبارز الى الكلم الطيب وقد يعكس لان العمل لا يقبل الا بالتوحيد
* قوله هو الاعتقاد الراسخ الاسلامي المبني على علم التوحيد والصفات
قيل انه اراد بعلم التوحيد والصفات معناه الاصلي فهو عين الاعتقاد
الاسلامي وانه اراد علم الكلام فذلك الاعتقاد مندرج فيه وعلى
تقدير لا يصح جعله مبنيا عليه والجواب بعد تسليم اندراج الاعتقاد المذكور
في علم الكلام وعدم صحة جعله مبنيا على اجزائه الاخرى ان جعل الاعتقاد
مبنيا على العلم باعتبار تقييده بالرسوخ ولا شك ان ذلك الرسوخ
مبني عليه فليتامل * قوله وقربانا مبينا ولم يذكر ما هو اعظم
من قبول القبول بناء على انه القبول للفروع مع ان قوله عليه السلام
فاذا لم يكن عمل صالح لم يقبل يدل على قبول الحمد لغة * قوله بتقديم
الظرف المفيد للاختصاص فانه قلت قد تقرر في المعاني ان
المخاطب في التخصيص يجب ان يكون مشوبا بخطأ ... تعالى
ولا يذهب الوهم الى غيره وتنزيل انه لم يلقى منزلة الجاهل
كما في المعاني بعيد في خصيصة لا يلائم هذا المقام قلت ما ذكرته
في القصر الاضافي لا الحقيقي ادعائيا كان او تحقيقيا واما القصر الحقيقي

اشارة الى المنع بناء على انه يراد بالاعتقادات المذكورة الاعتقادات الجزئية وجزء الكلام هو الاعتقادات الكلية لما اشرنا في حواشي المواقف منه

اي على تقدير حصوله غالبا * منه

اشارة الى اعتراض على هذا التمثيل بان تقديم المسند على الخبر يفيد حصر التحريص اي قصد المتكلم المقتضي لاعتبار خطاء المخاطب وجعل الكلام منه نصب

وانما يستلزم نسبة اذ انما تقتضي نسبة شئ الى الحسي كونه محسوسا وليس
كذلك لجواز ان يكون نسبته اليه لكون طرفيه محسوسين كما قيل
في وجه النسبة الحسي فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يدخل فيه مثل ابتناء
السقف على الجدار لكون طرفيه محسوسين بالبصر وابتناء المشتق على
٥ ٥ المشتق منه كالفعل على المصدر لكون طرفيه محسوسين بالسمع
ولو سلم انها تقتضي ذلك لكنه لم لا يجوز ان لا يعتبر التحقيق المبني على اعتبار العقل بل يكتفي بما يفهم بحسب العرف من ابتناء السقف على الجدار وابتناء بعض اجزاء الجدار ونحو ذلك محسوس وان كان يقتضي العقل معقول محض فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يخرج مثل ابتناء
الفعل على المصدر منه اذ لا يعد ذلك محسوسا في العرف ايضا
ولا يدخل في النقلي تفسيره وهو ترتب الحكم على دليله ولا واسطة
فيبطل تفسيره للنقلي بما ذكر وكيف لا يبطل تفسيره ويتوجه مثال له
وجزء من جزئياته فان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية
على القواعد الكلية والمعلومات على عللها والاقوال على المصادر

لقصر ههنا رد على الكفرة المجوزين صعود الكلم الى غيره تعالى والمراد
من الوهم في قوله ولا يذهب الوهم الى غيره وهم المؤمنون فلا يخفى
ضعفه لا يخفى* قوله اشارة الى عظم امر العلم اما وجه الاشارة
والدلالة ان المحامد العامة التي من شانها ان تعلق بجميع النعم لما علقت
بتمهيد مباني الاصول التي هي موضوع هذا العلم دل على تعظيم هذه
النعمة لا يماية الى انها كانها كل النعمة وما عداها منزلة منزلة العدم
وتعظيمها يستلزم تعظيم نفس الموضوع ولا شك ان شرف الموضوع وعظمه
يفيد شرف العلم وعظمه* قوله من علم الذات والصفات الجمع المحلى باللام
قد ينسلخ منه معنى الجمعية ويحمل للجنس والصفات ههنا من هذا القبيل
اذ ليس مبنى الاصول المذكورة علم جميع الصفات فان بعضها مما لا يثبت
الا بالدليل السمعي فامر الاعتناء فيها بالعكس* قوله وفروع الشريعة
احكامها قد يسمى عموم الشريعة لهذه الاحكام فاضافة الفرع اليها من
اضافة الجزء الى الكل بخلاف اضافة الاصول فانها من اضافة الدليل
الخارج عن المدلول اليه ولو فسر اصول الشريعة بالعقايد ومبانيها
بادلتها لم يتعكس النظم في الخطاب يمكن ان يقال الاضافة في ادلتها
ليست الا المدلولات بل هي بعض من اضافة الجزء الى الكل فان الشريعة
ينقسم الى جزئين ادلة هي اصول ومدلولات هي فروع فيكون تناسب
الاضافتين مرعيا وفيه بحث اذ لا وجه لتقييد الادلة بالكلية كما
فعله الشارح فان قلت فروع الشريعة التي تتناول غير الفقه شاملة
لبعض مسائل الكلام كمسئلة الرؤية والمعاد فما وجه تفسير الفروع
بالاحكام المبنية في الفقه قلت وجهه ان الفروع شاع في عرف

يفيد معلومية مقصودية عليه له لان النسبة التقييدية تستدعي بحسب الوضع معلوميتها للمخاطب فيها فيان واشار الى الجواب بان المخاطب منزلة منزلة الجاهل فتأمل منه

المراد منه ابتناء الاصول على علم الذات والصفات والنبوات ابتناؤها عليه من حيث كونها حجة موصلة الى الاحكام الشرعية لا من حيث التصديق بالوجود ونحوه منه

[illegible]

فانه الادلة احتراز عن الادلة التفصيلية والا يكون لغوا ايضا وان سلم جواز وصف الادلة التفصيلية بالكلية لكلية مدلولاتها منه

سوق كلامه في توجيه تعريف الشارح لهذا المورد والبحث والا فتوجيهه كما

وانما اشتبه ذلك لو بيننا وعقلي قطعي ولا يتصور ذلك في شئ منها البتة
ترتيب الحكم على وسيلة ... انما اريد الحكم و الوسيلة الحكم والدليل
شرعيا فظاهر وانما ان اريد بها الاعم فلا شبهة في الحقيقة لا تدل على
المجاز بل الدال عليه هو اللفظ مع القرينة كما ثبت في موضعه وكذا
القاعدة الكلية ليست دليلا على الحكم الجزئي الا لم يوضح ٢٦

الشرعية بالاحكام الفقهية فاذا اطلقت يتبادر هي منها ومن
مثل مسئلة الرؤية فغايته ان يثبت للشريعة اشياء اصول و
فروع ... بواسطة مثل مسئلة الرؤية ولا ضير في امكان ورود الوجهين
بحمد الطرفين فان قلت فالمراد اصول الشريعة او لها كان تفسير
الشريعة فروعها لا اصولها الا ان يثبت لها فروع اخر قلت كون الشئ
فرعا لغيره لا ينافي ان يكون له فرع * قوله وحواشيها العلل الجزئية
ان قلت ما المراد بقول المص وفروعها رقيقة الحواشي قلت هذا من قبيل
الكناية فان كون حواشي الشئ اي اطرافه وجوانبه رقيقة لازم عادي
لكون نفسه رقيقا وكونه رقيقا لازم لكونه لطيفا مرغوبا كما في الثوب
فيتوهم للفروع الشرعية حواشي رقيقة ينتقل منها الى لطافتها و
مرغوبيتها ويكون كناية عنها ولا يلزم في الكناية امكان المعنى الحقيقي
عند المحققين كما تقرر في موضعه ان قلت فما معنى كونه هذا من النعم
التي تستوجب الحمد قلت لان الشئ اللطيف المرغوب يكون الاشتغال
به اتم وتحصيله اكمل فيكون الفوز بنتيجته اوفر * قوله او بالشريعة مطلقا
بمعنى فيكون تمهيد مبادي اصولها المفضية اليها نعمة عظيمة تستوجب
الحمد عليها وهذا ظاهر جدا فلا يرد ان اولى المحمود عليه التمهيد المذكور لم
يذكر في الدليل ونفس الشريعة ليست محمودا عليها وقد ذكرت فيه فالدليل
لا يطابق الدعوى * قوله فوق الفقه وجه الكلام قد يكون الشئ
موقوفا عليه لشئ لا يفيد شرفه بالنسبة اليه كالعربية الموقوف عليها
للتفسير وقد يجاب بان المراد من التوقف المذكور توقف الفرع على
الاصل لا توقف ذي الآلة والمشروط على الآلة والشرط وفيه بحث

لقوله الاصل حرية للدليل واخرى للقاعدة الكلية وكذا المقصد لا يدل على العقل المشتق بل الامر بالعكس وهو ظاهر واما عدم صدقه على اجزاء المعلومات على عللها فمناقشة لان العلل تستدل بها على معلول مع انها ليست احكاما المفيدة عليها قلت فان قيل

عدم المصنف ظاهر كما عرفت
منه
قوله بعقلي فيه ان ذلك ثبت بالمسجد واتيا احتاج الى التحرز عن شائبة التكرار الظاهري
منه
وقد يلزم ... كره لا من فروع الشريعة وان كانت جزءا منها على السبق الالام فرعيتها بالنسبة الى اجزائها الاخر كما يدل عليه السياق فتلك الاجزاء فروع لا لتتها ومع ذلك اصول بالنسبة الى الاحكام الفقهية
منه
التعريف في ذكر السؤال ... الحواشي ... والمعاني في عبارة المصنف فكانه يقول فسر حينئذ المعارف لم يظهر قرينة لها المراد منه
منه

لم لا يجوز ان يكون هذا التعريف بالمثال بحذف اداة ... الاداة
التشبيه للايجاز قلنا التعريف بالمثال في قوة التعريف بالعرضيات
لان وجه المشابهة يكون من الامور العارضة فوجب ذكر الاداة ليفهم منها التشبيه
فينتقل منها الى الخاصة المميزة فلو حذف للايجاز لادى الى التعمية
والالغاز فالوجه الذي يقبله المص ويليق بشانه ... المصنف ان تعالى لم يرد به

تقرير الابتناء حتى يرد عليه ما ذكر بل تعيين ما هو المقصود ههنا وذلك لان مقصود المصنف ههنا على ما تبينه الشارح تقسيم الاصل لدليل الحكم الشرعي حذرا عن ارتكاب خلاف الاصل الذي هو النقل بقدر الامكان فلا جرم جعل الابتناء شاملا
٧ ٥ الحسي بالاستقراء والابتناء العقلي المقصود ههنا وهو ترتب الحكم على دليله اذ لا فائدة في التعميم لغير المقصود فكانه قال والابتناء العقلي وهو ههنا ترتب الحكم على دليله فليتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق * قال الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت * اقول فيه اشكال وهو ان المقرر في الكتب ان الماهية من المعقولات الثانية التي لا تحقق لها في الخارج وان التحقق والثبوت والوجود الفاظ مترادفة فان الوجود عندنا منحصرة في الخارجي اذ لا نقول بالوجود الذهني فلا معنى لقوله الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل وهو ظاهر ولا لقوله وهي الثابتة في نفس الامر لان معنى وجود شيء في نفس الامر

اذ الظا توقف الفقه على الاصول توقف ذي الآلة عليها فلا يبعد ان يكون الفقه اشرف من الاصول كيف ولولاه لم يدون الاصول ويؤيده جعل اصول الفقه لقبا له لمدحه واطلاق الاصل والفرع لا يبعد نعم توقف الاصول بل جميع الاصول العلوم الشرعية على الكلام ليس بطريق الخدمة بل الافاضة والرياسة ولذا عد رئيس الكل فهو اشرف من الكل الا ان صاحب الغنية وغيره قالوا في حق ترتيب الكتب بحسب الوضع ان الفقه يوضع فوق الكلام ولا ادري ما وجهه ولك ان تقول التقدم بالرتبة غير التقدم بالشرف والمفهوم من كلام الشارح هو الاول ويطرد حتى في العربية ايضا * قوله عن احوال الصانع والنبوة والامامة آه لا يلزم من عطف النبوة وما بعدها على ما هو موضوع علم الكلام عند البعض كونها منه حتى يرد انه لم يقل به احد اذ قد يكون البحث في المسئلة عن احوال الاعراض الذاتية عليها كما سيجيء فالصانع تعالى موضوع على ما هو مختار القاضي الارموي وبعث الرسول ونصب الامام والحشر واحكامها من الاعراض المبحوث عنها ويبحث ايضا من اعراض كل منها * قوله بمنزلة البدل من الجملة السابقة اي بمنزلة بدل الاشتمال لكونها اوفى بافادة عظم امر العلم وجلالة قدره من الجملة السابقة وانما لم يجعلها بدلا اصطلاحيا مع انه اظهر لكونه سببا لترك العطف لان المبدل منه يجب ان لا يكون مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك واما ما قيل من ان البدل من التوابع فيقتضي كون المبدل منه معربا مع ان الجملة السابقة ليست كذلك لانها في صلة ان لا محل لها من الاعراب وانما الاعراب

انما قال فلا يبعد لان من جهات شرف العلم الموضوع ولا شك ان موضوع الاصول اشرف من موضوع الفقه الا ان غاية الفقه اشرف من غاية الاصول منه

قال الفقه والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتفسير والحديث فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق الكلام والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك منه

٢ لاشتمالها على نوع تفصيل ليس في السابقة منه

الجملة النازلة منزلة البدل يكون فيما اذا كان الجملة الاولى غير وافية بتمام المراد وكون الوافية كما ذكر في المطول منه

انه موجود في حد ذاته او ليس وجوده بذلك الاعتبار المعتبر فرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان هو موجودا وذلك الوجود اما اصيل او ظلي لا سبيل الى الثاني لانا لا نقول له نسبة الا ولى وقد يبطل فانه قيل المراد بوجوده وجود جزئيات لا يصدق عليه قلنا حينئذ لا معنى لعد الجنس والنوع من الاعتبارات بمعنى المعدوم في الخارج بل الجواب ان المعتبر عدهما من المعقولات الثانية ٨ ٩

انما هو مفهوم الماهية والماهية المراد فيهما ههنا ليست مفهوميهما بل ما صدق عليه ذلك المفهوم والمراد بوجودها وجود جزئيات ما صدق عليه ولا وجود لمفهوميهما بهذا المعنى ايضا فظهر الفرق بينها وبين الجنس والنوع لان المراد بهما مفهوميهما ولا وجود له بهذا المعنى بل الموجود ما صدق عليه من افراد ذلك المفهوم * قال ولا بد فيهما من احتياج بعض الاجزاء الى البعض آه * اقول اي لا بد في الماهية الحقيقية من احتياج بعض الاجزاء آه لو استغنى كل عن الاخر لم يحصل منهما ماهية واحدة حقيقية كالحجر الموضوع بجنب الانسان ثم قال الفاضل الشريف قدس سره في شرح المواقف فالواجب الحكم بالكل جزئي والتمثيل للتوضيح فالمناقشة ههنا لان اللازم ما هو احتياج الماهية الى الاجزاء لا احتياج الاجزاء الى بعض ماهيته * قال كالاحسن الموضوع بازاء الشيء ووصف اخص او الغير عليه * اقول انما قال هكذا ولم يقل بازاء الشيء الذي يبنى عليه غيره وتحقيق لمعنى التركيب اذ لو قال كذلك يفهم ان الموضوع ليس هو المعتبر للمركب * قال والتمثيل بالمركب من عدة امور آه * اقول جواب عما يرد على المصنف ان المتبادر من تمثيل الماهيات الاعتبارية بالمركب اختصاصها بها بحيث لا يوجد من الماهية الاعتبارية البسيط وتقرير الجواب

للمجموع فيه بحث لان كون التوابع ما يتلو ليس بوجه على الاجزاء الاصلية على الاكثر فالتقييد بذلك بناء على الغالب صرح به في الاسس لتقييد عبد الله كيف لا والعطف بالحرف بعض من التوابع مع ان العطف على الجمل التي لا محل لها من الاعراب كثير وقد صرح الشارح في شرح المفتاح بان فائدته في مثل قام زيد وقعد عمرو التشريك في الوجود * قوله شبه الاحكام الشرعية بقصره كثيرا ما يكتفى في التشبيهات بذكر وجه الشبه في احد الطرفين اعتمادا على ظهور الجامع ولذا اقتصر ههنا على ذكر وجهه في جانب المشبه والجامع في الحقيقة امن المنجي من العذاب ولم يذكر العذاب بالتمييز لان اكثر عذاب الآخرة والدنيا وذكرا هو عذاب النار ثم لا يخفى ما في توجيه الشرح من البعد فان اركان الشيء داخلة فيه والادلة الاربعة خارجة عن الاحكام فلا يناسب جعلها اركانا لها وايضا لا معنى لقوله قصر الاحكام مشتملة على الحكم لان المشتمل على الامور المذكورة هو الكتاب الخارج عن الاحكام والقول بانه جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام مبالغة في تطبيق الاحكام بها وتحسينا على غاية الاحتياج اليها فان احتياج الكل الى جزئه اقوى وجوه الاحتياج ولهذه النكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب وباقي الاركان ثم جعلت بمعنى قوائم القصر واسبابه الذي يركن اليه اي يميل ومعنى اشتمالها على الاقسام اشتمالها على مباحث الاقسام تكلفات والاوجه ان يقال القصر مستعير للدلائل الجامع الذي ذكره او لان الدليل مشتمل على المدلول ومتضمن لها ويظهر الاحكام منها كما ان القصر مشتمل على اهله ومتضمنه ويظهر لهم منه واضافته الى الاحكام لامية العقلي

ان التمثيل بالمركب لا يقتضي الاختصاص بها ولا ينافي كون بعض الاعتبارات بسايط لان المقصود توضيح الماهية الاعتبارية بمثال وهو لا يقتضي ايراد الامثلة من كل نوع ولئن سلم انه يقتضي الاختصاص بها فلا فساد فيه لان تلك البسايط انما يقال لها في العرف الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية فلا بأس في
٥٩ خروجها * قال ما يتعقله الواضع ليضع بازائه آه * اقول فيه بحث اما اولا فلان ما في ما يتعقله الواضع ان كان عبارة عن الامر الخارجي وما في حكمه لزم ان لا يكون الموضوع له معنى ومفهوما حاصلا في العقل وقد صرحوا بخلافه وان كان عبارة عن الصورة العقلية لم يصح قوله اما ان يكون له ماهية حقيقية لان الماهية انما هي للامور الخارجية وما في حكمها واما ثانيا فلان ذلك الشيء اشارة الى ما يتعقله الواضع فيكون المعنى اما ان يكون متعقله نفس حقيقة متعقلة وفساده لا يخفى واما ثالثا فلان ذلك في قوله اما ان يكون المتعقل متعقلا والجواب عن الكل انا نختار انه عبارة عن الاول قوله لزم ان لا يكون الموضوع معنى حاصلا في العقل قلنا انما يلزم ذلك لو رجع ضمير بازائه الى ما وليس كذلك بل راجع الى الحاصل في العقل المفهوم من قوله ما يتعقله الواضع فان الواضع انما يتصور الاشياء بوجوه ومعان ويضع بازاء تلك الوجوه والمعاني الفاظه ان تلك الاشياء قد يكون لها حقايق وماهيات في نفس الامر وقد لا يكون فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انه ماهية حقيقية اي مع العلم بها وملاحظة تعريف حقيقي يسمى حدا تاما افاد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات كلها وقد فا

ثم حرمة مسه على المحدث * منه

بان يكون اطلاق قصر الاحكام على الادلة والقول باشتماله على الامور الاربعة على ظاهره ويؤيده تذكير الضمير في احكمه وان الحمد في هذا التوجيه على احوال ما هو اقرب الى العلم الذي هو بصدد التصنيف فيه اعني موضوع علم الاصول وهو الادلة الاربعة * قوله الذي بنى الشارع الاحكام عليها الضمير عائد الى الاركان والضمير العائد الى الموصول محذوف اي هو عليه * قوله ثم العمل بالقياس غير الاسلوب حيث زاد العمل ايماء الى انحطاط رتبته عن درجة تلك الدلائل لاشعاره بان موجب القياس وجوب العمل لا وجوب الاعتقاد ثم انه اما معطوف على تقديم الكتاب او على الكتاب بتقدير عامل في المعطوف مغاير لعامل المعطوف عليه كما في قولهم علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها ماء باردا والتقدير ههنا ثم اعتبار العمل بالقياس * قوله فان قلت ليس ترتيب الشارع آه قيل المفهوم من سوق كلامه ان المراد بتقديم بعض الادلة على بعض انه اذا تعارض اثنان يعمل بمقتضى ما حكم بتقديمه فح يشكل الامر في تقديم الكتاب على السنة من حيث انه كتاب او يرجح ايهما وجد فيه من جهات الترجيح التي ذكرت في موضعه بلا تفاوت فينبغي ان لا يخص جهة التقديم بذلك فان الكتاب مقدم على السنة في الشرف من جهة اعجازه ومن جهة تعلق احكام كثيرة مثل صحة الصلوة بقرائته ووجوبها فيها وحرمة قرائته على الجنب والحائض الى غير ذلك * قوله جعل تمام الاستبصار آه قيل عليه اذا جعل قوله مبني على اربعة اركان آه بمنزلة البدل من الجملة السابقة كما ذكره الشارح لزم ان يكون الكل من الجملة المتقاطعة ههنا داخلا في تمهيد علم الذات

اي آلة للتصوير فيه يلقيهما ويسميهما في افادة تصوير ما فيه بالعرضيات
المختصة بالمركبة منها ومن الذاتيات وتعريف مفهوم الاسم وهو المراد بشرح
الواضع لموضوع الاسم بازائه سواء صدق عليه ماهية حقيقية في نفس الامر
او لم تتقرر لها حقيقة اولا تعريف الاسم يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه
او بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ يشتمل على ما تعبير ما دل عليه
الاسم فتظهران التعريف
الاسمي ما لا يكون تعريف
الماهية الحقيقية لمسمى الاسم
من حيث هي هي سواء لم يكن
تعريف الماهية اصلا
بان يكون اسم اللفظ لا معنى
وضع له او كان تعريف الماهية
الاعتبارية او الحقيقية لكن
لا من حيث هي هي بان لم يعلم
تحققها بعد والاسمي بهذا
المعنى يقابل اللفظي ايضا
على ما قاله الشارح في حواشي
شرح المختصر اي الحد اللفظي
عند المحققين هو ان يقصد
بلفظ ما تعقله الواضع
لوضع الاسم بازائه سواء
كان بلفظ مرادف او باللوازم
او بالذاتيات حتى انه ما يقال
في اول الهندسة ان
المثلث شكل محيط به ثلثة
اضلاع تعريف اسمي ثم
بعد اثبات وجوده يصير
حدا حقيقيا لما ادعى المغايرة
بينهما فعليه النقل لكن يجوز
للكلام الجريان على مثل الشارح
والمصنف وسائر المحققين
فاستعمل كثير من الحذاق
فيهما فيها قيل ان التعريف الحقيقي اما مقابل للاسمي كما ذكره المصنف واما مقابل
للفظي وهو الذي افاد الماهية الغير الحقيقية سواء كانت موجودة في الخارج
اولا والحقيقي بهذا المعنى يتناول الاسمي وحينئذ لا يصح جعل الشارح التعريف اللفظي
كتعريف الغضنفر بالاسد من قبيل الاسمي لان الاسمي الذي هو مقابل للحقيقي هو
تعريف الماهية الاعتبارية واللفظي ليس كذلك لان ماهية الاسد ليست

والقيدات وما بعده على اشارة للمصنف الى ان المسابة لا تكلم ونحوه
الا انه لم يظهر لانه اله وجعل فيما ذكره تلك التي تقول تلقى لكون عليه
الواحقة كما يدل من السابقة كونه الثانية او في من الاولى [illegible]
المرضى المسوق له الكلام ووجه دلالتها الدلالة على شرف العلم وعلاه لم
قدره بالايماء الى شرف موضوعه ولا شك ان جعل الشرف باعتبار تعلق
الكتاب مما يسير اليه العقول البشرية الى كنه المراد منه مستبدا او في
تعلقه لا تسوى التي تفردت تعصر الوصول اليه نوع تحصيل [illegible]
* قوله والوصول على غاية متمنيا انهم من العلم باسراره فان قلت
عطفه على التفكر يستدعي ان يكون العلم بالمتشابه منهيا عنه والحق بخلافه قلت
المراد بالمنع المنع اللغوي لا النهي الشرعي فلا اشكال * قوله حكم الا
الجهال يسلكون آه الاولى ان شروح عقول فخر الاسلام اي الاتحاد
بالاسعاف في الطلب للعالمين بالتغير الراجحين في تلك المعرفة فيه التشابه
من اقسام الخفاء لا للجاهلين والاثم في تفسير [illegible] * قوله
تقول لبعث الدابة آه فيه اشارة الى ان قول المصنف عنان ذهنهم
يشتمل على استعارة [illegible] انه يقول كبح ذهنهم والمانع تعديته الكبح
بعن ليست على اللغة بل بتضمين معنى الصرف والى ان اذا ان المراد الحيرة
مائية الى التفكر فيها وعليها والوصول الى معناه متوجهة اليه
* قوله باداء في عرائسها اي ليست لها تعقل عليها ما دام في حال
مباشرة العرس فان العقول لا اعتبار لها العروس بل الزوج وسترها
فيه ايضا على الاصح * قوله وهي ليست تاريخ افكار المتفكرين اي
لان تاريخ افكارهم ملزومة للخفاء وجواز اخطارهم فيها ووقوعهم في الغلط

عبارية وان الاسمي بالمعنى الثاني هو الذي افاد تعريف الماهية للغير اي صلة
وللمنفي ليس كذلك لان الاسد لا يفيد تصور ماهية الغضنفر لانها معلومة قبله
بل افاد ان لفظ الغضنفر موضوع له * قال فان قلت فظاهر عبارته مشعر آه * اقول
منشأ السؤال قوله وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا وتقريره ان
مقتضى ما ذكر ان يكون تعريف الماهية الحقيقية تارة حقيقيا واخرى

والمعاني الاولية للنصوص اعني معلوماتها والاحكام المستفادة منها
وضعا وهي التي اظهرت بالنصوص اظهارا تاما تشبه جلوة العروس على
المنصة عروسه للظهور وامتناع الخفاء وقد اشار الى الاول بوصف
المسك بالمبين اي المظهر والى الثاني بوصفه بالحق اي الثابت فهو
بجميع ماله وعنه فهما متغايران قطعا * قوله فيطلقون على معان الخ
ان المراد بالمعاني الفقه الجزئية كما مر وقد يقال اراد المص بقوله والنصوص
منصة عرائس ابكار افكار المتفكرين انهم يستخرجون منها بقوة قرائحهم
الوقادة معاني دقيقة لا يتبادر اليها اذهان العامة سواء كانت
علة الحكم او غيره كما فهم ابن عباس رضه من قوله تعالى اذا جاء نصر الله
والفتح آه قرب اجل الرسول عم واستحسنه عمر رضي الله عنه ولم يفهم من
حاضري مجلسه سواه وهذا لا ينافي كونها احكام المسك الحق المبين
لانهم ليسوا بموجدين بل مستنبطين فقط فلا خلل في هذا الكلام ولا حاجة
الى تخصيصه بعلل الحكم * قوله ويستخرجون حكما ما قيل ينبغي ان يريد
بالاحكام الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق الدلالة والاشارة
لا المستنبطة بطريق القياس والا اختل ترتيب ذكر الاركان الاربعة
على الوجه الذي ادعى رعايته وقد يقال مراده بذكر الاركان على الترتيب
ما في قوله وكشف عن جمال مجملات كتابه الى قوله وبعد فان اما ذكر
القياس ههنا فانما وقع سابقا على ذكر الاركان على الترتيب الاستطرادي
وذكره الاستطرادي لا ينافي هذا الترتيب * قوله الظاهر على النصوص
مرفوع صفة لنتايج اي النتايج الظاهرة على النصوص بمنزلة العروس
على المنصة بالنسبة الى تلك الفحول الاعلام من المجتهدين فكونها نتايج

اسميا والمفهوم من ظاهر
عبارة المصنف انه حقيقي
البتة حيث قال التعريف
اما حقيقي كتعريف الماهيات
الحقيقية واما اسمي
كتعريف الماهيات الاعتبارية
فان تعريف الماهيات
الاعتبارية لا يكون الا
اسميا بلا مرية وقرينة
المقابلة تقتضي ان لا يكون
تعريف الماهيات الحقيقية
الا حقيقيا وتقرير الجواب
ان العدول عن ظاهر
العبارة جائز وامره سهل
فانه اذا اعتبر قيد الحيثية
وقيل المراد كتعريف الماهيات
الحقيقية من حيث انها
ماهيات حقيقية يستقيم الكلام
وينفتح المرام لكن لا يكون في
ظاهرها تحقيق للمقام بل التحقيق
ما افاده الشارح النحرير بما لا مزيد
عليه * قال ويشترط للكلام
التعريف الاطراد والانعكاس
* اقول اعلم ان المراد
باشتراطهما تحقيق مساواة
الحد للمحدود وعلى ما هو المشروط

في التعريفات مطلقا عند المتأخرين والتعريفات التامة عند المتقدمين فان انتفاؤهما
اما باعمية الحد من المحدود او باخصية منه فاذا عدم الاول يحصل الاطراد واذا عدم
الثاني يحصل الانعكاس ولما كان انتفاء مساواته في صورة عمومه اظهر جعلوا صدق
المحدود على كل ما يصدق عليه الحد بحيث لا يوجد الحد بدون المحدود في صورة من الصور
اطرادا منعقدا على الاعتبار وجعلوا صدق الحد على كل ما يصدق عليه المحدود بحيث لا يوجد

المحدود بدونها الحد في صورة من الصورة اعطى ما هو من قرائن الاشتباه قوله وبالعكس
بعيد والحد ما يعقب اشارة الى ان الاطراد ليس عبارة عن المنع بل مستلزم له وكذا الانعكاس
ليس هو الجمع بل مستلزم له ايضا كما سيأتي ثم قال واما العكس فاخذه بعضهم اه قوله
اعترض عليه بانه عكس في الاصطلاح ايضا لانه عكس مشتق للكلية الاولى نظرا الى خصوص
مادتها لان المتصلة الكلية الموجبة اذا كانت كاذبة وفي المقدمتها ا التكست
كلية وانما لم يعتبره المنطقيون
لعدم انعكاسهم الى المادة وفيه
بحث لان مساواة التالي
للمقدم انما تثبت اذا ثبتت
مساواة المحدود للحد وهي انما
تثبت اذا ثبت الاطراد والانعكاس
باعتبار المساواة ومن بيان
معنى الانعكاس يلزم بوجود
الشيء قبل وجوده * قال
والحاصل واحد * اقول يعني
ان حاصل المعنيين المذكورين
للعكس واحد وهو كون
الحد جامعا لافراد المحدود
وان كان بينهما فرق مبني
على ان يلزم الكل منهما
لكون الحد جامعا اما لزومه
للاول فظاهر واما للثاني
فلان العكس يقتضي للاول
فيلازمها لانه اذا صدق
كلما انتفى الحد انتفى المحدود
ويصدق كلما وجد المحدود وجد
الحد والا انتفى الحد
عن بعض افراد المحدود فيكون
ذلك البعض انتفى الحد وصدق
عليه المحدود وهو مناف
لصدق قولنا كلما انتفى
الحد انتفى المحدود وعلم ان
هذه العبارة لا تدل على ان الجمع عين العكس كما توهم حتى يخالف ما فهم مما سبق
من ان العكس مستلزم للجمع لا عينه ثم ان كلام الشارح لا يدل على ان قولنا كلما
انتفى الحد انتفى المحدود يدل على الجمع باحدى الدلالات الثلث حتى يرد عليه ان عدم دلالته
ان الكلام ليس كذلك ويكون قوله والحاصل اشارة الى دفعه فان قيل قد تقرر ان
الجمع لازم له قلنا مطلقا لا يقتضي اللازم بالمعنى الاخص كما هو المعتبر فيه اذا منعه

انكار هم امر واقعي وكونها ظاهرة على نصوص مجيزة له الورود على
المعنة بالنسبة اليهم تعالى اولا ان تلك الامور لما اوتي اليها طرق
المجتهدين ولو بطريقة نوع من الوهم والريبة وجب عليهم العمل بها
بل صار قطعيا لملاحظة قياس كما سيأتي فكانها كالمتواتر على ثبت
في الظهور ولهذا التأويل ذكر لفظ كانه عليها اه قوله على ان المفعول
بمعنى اسم الفاعل او المفعول واقتصر المصنف على الاول لانه انسب بالمرام ورأى
هو وصف خطاب النبي عليه السلام بكونه كاشفا ومبينا لمجملات الكتاب
وذكر الخطابي في حواشي المطول ان اتقاء العله على المعنى المصدري
ووصف الخطاب به على طريق المبالغة كما في رجل عدل اشبه بما
عليه ائمة المعاني على ما نص عليه الشيخ عبد القاهر في قوله فانما هي اقبال
وادبار وفيه بحث لان المصدر اذا بقي على معناه الحقيقي كان مسندا
الى معموله الذي هو له فلا يحسن جعل تلك النسبة مجازا عقليا سوى ما
ذكره الشيخ في نسبة المصدر الى ما تقدم مما هو له لا فيما نحن فيه
والتزم على المصنف كما صححه في حواشي المطول * قوله وهذا من قبيل عطف
الى ما عطف على العام قيل يجوز ان يكون العطف على ظاهره بان يرجع ضمير
خطابه الى الله تعالى فان مجمل الكتاب قد يبين بالكتاب ايضا وقد رجح
بان فيه احترازا عن انتشار الضمائر في كلام واحد مع الالتباس وما يتبع
لصيغ المبين واخلاء الكلام عن التكرار ووجه تأخير الصلوة على قوله
ونصر خطابه لرعاية تناسب قرائن الكلام وللاحتراز عن الفصل
بين المعطوفين بالكلام الطويل * قوله مرفوع لا يوضح ومنصوب لاجمع
وسيذكر في مباحث الاجماع جواز نسخ الاجماع وان كان قطعيا

بجواز كونه غير بين او مباينا بمعنى الاعم * قال لانه تبين ان اللفظ اذا صدر اه
اقول قيل هذا التعريف لفظي وقد توهمه اسميا وقد عرفت جوابه فيما سبق
قال وهذا لا دخل له في بيان فساد التعريف * اقول قيل فائدة قوله ولا شك
ان التعريف الاصل تعريف اسمي اثبات وجوب الاطراد فيه فان مراده ان هذا التعريف
اذا كان اسميا وقد علمت انه يشترط لكلا التعريفين الطرد والعكس
يكون الاطراد لازما فيه
والحال انه غير مطرد فيه بحث
لان محصل كلام الشارح
ان الاطراد لما شرط لكلا
التعريفين كان تعيين
احدهما ليبين اشتراط
الاطراد لغوا بل يكفي ان يقال
ابتداء فالتعريف الذي
ذكر في المحصول لا يطرد فلا يدفعه
هذا الكلام وقيل قوله ولا
شك آه متفرع على قوله
التعريف اما حقيقي او اسمي
وقوله فالتعريف الذي في
المحصول آه متفرع على بيان
متفرع على
بيان معنى
الطرد يعني
اذا كان
الطرد ما ذكر
فالتعريف
المذكور ليس
بمطرد ولا
يخفى على من
له ادنى
دراية في اساليب التركيب
ان هذا التوجيه يقتضي التقييد
في الكلام فان الفاء في قوله
فالتعريف الذي يتأدى على فساده * قال وههنا بحث من وجوه * اقول الجواب عن
الاول ان المصنف ههنا يعترض على الامام وهو ممن يشترط المساواة حتى قال في شرحه
للاشارات اللازم المعرف للشيء لا يمكن ان يكون اعم من الشيء ولا اخص بل يجب ان يكون
مساويا فتجويز آخر من التعريف بالاعم لا يدفع الاعتراض عنه واما قول الشارح
فان كتب اللغة مشحونة آه فكلام صحيح يشهد به تتبع كتب اللغة ومن المكره فكانه

عند فخر الاسلام وجواز نسخه عند الجمهور ايضا اذا لم يكن قطعيا فان حمل
الاجماع ههنا على القطعي فمبني على مذهب الجمهور وان حمل على المطلق
فكانه مبني على ندرة نسخ الاجماع وان كان جائزا في الجملة * قوله
المقصود هاهنا قوى الذريعة المراد به علم الاحكام والشرايع كما قال جده في
ديباجة الوقاية وشكر ومن خص علم الاحكام والشرايع بانه احدى
الوسائل والذرايع اعني ما يستنجح به المراد * قوله من ركزت الرمح
هذا التفسير يدل على ان الركز غرز الشيء في الارض بحيث لا يكون مغطى
ومستورا بالتراب ففيه استعارة بان صعوبة فهم معاني اصول فخر
الاسلام ليس من جهة بعدها عن الفاظه لانها ترى اي من بينها بل
بجزالة تلك الالفاظ ولطافة تلك المعاني * قوله فاصل الكلام
مرموز الى غوامض لم يجعل التقدير مرموزا اليها على ان يكون خبرا مقدما
على غوامض لان فيما ذكره قلة التقدير ورعاية المناسبة مع السوابق
في الافراد والتحرز عن خلاف الاصل وهو تقديم الخبر بلا نكتة تقتضيها
او لان الواجب ح مرموزة بالتانيث فان قلت مرموز ح مسند
الى الجار والمجرور كما في هند ممرور بها فلا يجب التانيث قلنا اذا اعتبر
الظرف مسندا اليه لم يجز حذفه لعدم جواز حذف الفاعل الا بان يحذف
الجار ويوصل الفعل وهذا ينافي اعتبار الاصل مرموزا اليها وح يجب
التانيث * قوله والنظر تأمل الشيء بالعين والامعان فيه مبني
على ما قال الجوهري النظر تأمل الشيء بالعين والانسب بمقام المبالغة
ان يجعل بمعنى التفكر والاعتبار بان يجعل من النظر المعدى بفي واما
اعتبار الامعان فيه فبعد تسليم كونه وصفا زائدا على نفس النظر يحمل

لان المقدر حينئذ
نفس الجار لا مجموع
الجار والمجرور مشته

صرح بذلك في مغني
اللبيب في الشرط
الثاني من شروط
الحذف * مشته

م يتفرع مصطلح وما قيل عليه ان ما ذكر في كتب اللغة انما هو التعريف اللفظي
غالبا فقد عرفت جوابه وعلم ايضا انه يحصل كلام المصنف منع اطلاق لفظ الاصل
على الفاعل واستناده فيه وانما يصح الجواب عنه اذا ثبت الاطلاق وصح الاستعمال
بالنقل عمن يعتد به ولا يكفي مجرد عدم صدق الاصل على الفاعل والاستناد بما ذكره
عن اثبات ان تمامه في ذلك الباب لا يدل على ان كل محتاج اليه فهو اصل
حتى يطرد تعريفه بالمحتاج اليه
وانما يدل على انه اذا وقع
الاستناد به الاصل الذي
هو الحقيقة والنوع الذي
هو المجاز وقصد التمييز بينهما
بتعبير الاصل بالمحتاج اليه
والفرع بالمحتاج تفرقة بينهما
بحسب حصول المقام ولا يلزم
منه القول بصحة تعريفه
مطلقا وذلك انه قال ثمة اذا
عرفت ان مبنى المجاز على
اطلاق اسم الملزوم على اللازم
والملزوم اصل واللازم فرع
فاذا كانت الاصلية والفرعية
من الطرفين يجري المجاز من
الطرفين كالعلة مع المعلول
الذي هو علة غائية لها
وكالجزء مع الكل فان الجزء
يحتاج للكل والكل محتاج الى
الجزء وكالمحل فانه اصل
بالنسبة الى الحال لاحتياج
الحال الى المحل وعن الرابع
انك قد عرفت ان ما سبق
ليس تفسير الاعتبار العقلي
مطلقا بل بيان ان المراد بالاعتبار
العقلي هناك ترتب على
دليله وقد فهم منه ان
مطلقه ترتب امر على آخر في العقل وهو صادق على اجتماع الفكر على بالتفهيم
الامور المذكورة قيل لا يخفى انه اذا اول كلام المصنف بانه تمثيل
لا تفسير سقط هذا السؤال وانت خبير بانه ان اراد انه تعريف بالمثال فقد
عرفت ضعفه وان اراد ما ذكرنا فعبارته قاصرة عن افادته * قال صرح بتزييف
احدهما دون الآخر * اقول لعل وجه عدم تصريحه رعاية الادب لانه مشهورا

حكم في مقام المبالغة على الكافر * قوله هو فخر الدين ... على ...
المؤمن ما يلي الصبح كما ان المقدم هو ... ما يلي الانف * قوله الكلام
لا يخرج عن تعريضها * قيل غاية المفهوم من هذا الكلام ان فيه تعريضا بعيدا
من التصريح والحال انه كالتصريح بما ذكره والا لكان المعترض على التحصيل
الحاصل المحال واجيب بانه لم يعتبر التعريض بوجود الزوائد والتباينات
المخالفة على الاطلاق بل بوصف كونها واجبة الحذف والتطويل والحشو
واردة التنقيح وما عطف عليه انما يستلزم وجود اصل الزوائد وما عطف
عليها دون وجوب ازالتها لان هذه المعايب كثيرا ما تكون في مرتبة لا يجب
ازالتها عند حصول المقصود * قوله وفي التقسيم عدم تداخل الاقسام قيل ان
ان اراد عدم تداخلها ولو بالاعتبار فليس في اصول فخر الاسلام
تداخل بهذا المعنى وان اراد عدم التداخل بالذات فكثيرا ما في اقسام
تقسيماته متداخلة * قوله اي يشمله ذلك النقل قيل كان ينبغي ان
يقع هذا التفسير في ضمير ترتيبه وتقسيمه فان المؤسس المقسم على
قواعد المعقول كتابه لا اصول فخر الاسلام * قوله ان يؤدي المعنى
قد يقرأ ان يؤدي على صيغة المعلوم حتى يكون صفة الكلام كالايجاز
ولا احتياج الى ذلك لان المعنى على حذف الباء اي بان يؤدي كما
يدل عليه قوله بل المراد ان ايجاز كلام اعتبر انما هو بهذا الطريق
* قوله لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة حتى لو لزم ذلك مسامحة
تفسيرهما مسامحة بان يراد به كون الكلام بحيث يؤدي معناه
بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه ونظير هذا بعينه ما ذكره الشريف في
اول البيان من حواشي المطول حيث قال انهم وان عرفوا الدلالة

عن الامام الاعظم رضي الله عنه * قال يجوز ان يريد بالنفس العبد نفسه لان اكثر الاحكام متعلقة باعمال البدن * اقول فيه اشارة الى ما سيأتي ان ما لها وما عليها عبارة عن احكام اعمالها فالمراد بمعرفتها معرفة احكام اعمالها من الوجوب والحرمة ونحوهما فكأنه قال يجوز ان يريد بالنفس العبد المركب
٦٥ من الروح والبدن لان اكثر الاحكام المرادة بقوله ما لها وما عليها متعلقة باعمال البدن

فان قيل فالدليل لا يطابق الدعوى لان العبد المذكور في الدعوى مركب من البدن والروح والمذكور في الدليل هو البدن فقط قلنا عمل البدن لا يحصل الا بالروح وعدم التعرض له لغاية الوضوح * قال وان يريد النفس الانسانية * اقول يعني بها الروح الجسمانية الحال في البدن كما قال به جمهور اهل السنة فلا وجه لما قيل ان الوجه الاول متعين لان اهل السنة لا يقولون بالنفس الناطقة فانهم انما يقولون النفس المجردة ولا يفهم من عبارة الشارح التجرد * قال والعبد الاخير مما لا دلالة عليه اصلا * اقول قيل يدل عليه ما قال الراغب الاصفهاني المعرفة اسم لما يحصل من العلم بعد تذكر المعهود والاستدلال بالآثار ولذا لم يقل في صفات الباري تعالى انه عارف قلت ولم يسلم انها في اللغة مطلقة لكن تعلقها ههنا تعاين بعد ما اعني ما لها وما عليها الذاتية على استغراق جميع احكامها ادل دليل واعدل شاهد على التقييد لامتناع معرفتها بلا دليل وقوة استنباط وانت خبير

اذ ليس عدم معارضة المشركين لا سيما على اسرار وحقائق منه
ونظير ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى لو انتم تملكون منه

بالفهم لكنهم تسامحوا في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه ما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس صفة له فلا بد وان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هي صفة فاندفع ما يقال المفهوم من تعليله ان الاعجاز لو لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون التأدية المذكورة تفسيرا له مع انه لا يستقيم لان غاية ما لزم من ذلك ان يكون تلك التأدية طريقا للاعجاز ولا يلزم منه صحة تفسيره بها كيف وطريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر نعم لو قال في التعليل لانه ليس نفسه ولا صادقا عليه لكان اظهر * قوله وقيل باخباره عن المغيبات آه ورد بانه يلزم ان لا يكون السورة الغير المشتملة على ذلك معجزا اللهم الا ان يراد بالمغيبات البواطن وفيه ما فيه * قوله وقيل بصرف الله آه وفيه ان الانسب ترك الاعتبار بالبلاغة لانه كلما كان انزل في البلاغة كان عدم تيسر المعارضة ابلغ في الاعجاز * قوله بل المراد ان اعجازه لكنه ذكر هذا بصورة الحمل على الاعجاز مبالغة في حصر السببية بالنظر الى الظ * قوله فباعتبار انه يشترط آه يعني اذا كان اعجاز الكلام بالبلاغة يشترط كونه ابلغ من جميع ما عداه لانه يشترط ذلك في الاعجاز مطلقا حتى يلزم منافاته لما ذكر سابقا من جواز عدم كون الاعجاز بالبلاغة قيل ان اراد بكون الايجاز واحدا لا تعدد فيه باعتبار مفهوم صادق على افراده وهو كون الكلام ابلغ من جميع ما عداه فالسحر ايضا واحد باعتبار مثل هذا المفهوم وهو دقة الكلام ولطفه مأخذه وان اراد

لا يخفى ان استعمال الشيء بعد التقييد اقرب من استعماله مجرده ابين المعنى من المطلوب الى تفسير
بتقييد ما لها وما عليها بالذكر قيدا كما تحلى ما ذكره الشارح متصلا بجهة الكلام قوله ولا المستقل في
عطف عليه وكذلك * قال وقيدها بالاحرى احترازا عما يتعلق به آه * قوله الثانية تفسير
احتراز به عن الطلب فيهم او لا بحرج له سواء * قال فذكر على هذا التقدير صفة معا آه
* قوله اي ذكر على تقدير كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر نفسه معا لي ٦٦

انه لا يقع على طرف متعددة ومراتب متخالفة كما يدل عليه قوله ثم
وهو يقع على طرف متعددة آه فهم وجب ان المراد هو الاول لكنه
معنى مضبوط بمنزلة حقيقة نوعية جزئياته متماثلة بخلاف سحر الكلام
فانه مفهوم واسع كلي الشمول جزئياته متخالفة الماهية مثل اللطف
الذي كان منه الفصاحة واللطف الكامل منه البلاغة والكامل من المحسنات
حتى انه يجوز ان يجمع فردان من السحر بخلاف الاعجاز وبالجملة لكون التماثل
اقرب الى الوجوه مما لا يصح ان يشك فيه يناسب افراد الاول
وجمع الثاني وقد يقال في وجه افراد هذا وجمع ذاك ان الكلام من قبيل
الاستعارة بالكناية والتخييل فقد شبه الاعجاز بامر نفيس في شيء
مطلوب واثبت له ما هو من خواص المشبه به عادة وكان العروة الوثقى
وشبه السحر بثوب لطيف مرغوب واثبت له ما هو من خواصه عادة
وهو الاهداب وبهذا الفرق ظهر فليفهم * قوله بخلاف سحر الكلام قيل
الكلام اذا وصل في اللطافة والبلاغة الى ما دون مرتبة الاعجاز
حتى صار غريبا ربما دخل في حد الخوارق اطلق عليه السحر لكونه مشكلا
في تسخير القلوب وتحويلها وخرق العادة في النظر الى المعجزات وقبولها
فهو دون الاعجاز في المعنى المراد وتفسير سحر الكلام بانه كونه في ادون
مرتبة الاعجاز بسبب دقته ولطفه ما خذو الا ان الاعجاز ادق
منه الا انه لم يقع في محله اذ ليس هذا الموضع موضع بيانه * قوله هو
اقوى من الهدب ولهذا اختار فيها التمسك الذي هو الاخذ بالقوة
لكونه اقوى عن التشبث الذي هو التعلق * قوله وههنا بحثان الاول
في قوله من جميع ما عداه والثاني في قوله لا يكون الا واحدا * قوله تفسير

ما لها وما عليها الاول ان يراد
بالنفع الثواب وبالضرر العقاب
والثاني ان يراد بالنفع عدم
العقاب وبالضرر العقاب
والثالث ان يراد بالنفع
الثواب وبالضرر عدمه قوله
ثم ذكر معنيين آخرين يعني
القول ما لها وما عليها بملاحظة
كون اللام للانتفاع وعلى للتضرر
الاول ان يراد بما لها وعليها
ما يجب عليها بناء على استعمال
اللام صلة للجواز كما يقال له
ان يفعل كذا واستعمال على صلة
للوجوب وهو ظاهر الثاني
ان يراد بها ما يجوز لها وما
يحرم عليها بناء على استعمال
على صلة للحرمة ايضا فهذه
المعاني المحتملة خمسة ثلثة
منها تشمل جميع اقسام ما يأتي به
المكلف وهي الثاني والثالث
والخامس واثنان لا يشملها
كلها وهو الاول والرابع واعلم
ان ظاهر عبارة التوضيح ههنا
لا يخلو عن تعسف اذ لا ارتباط
بين الشرط الذي هو قوله فان
اريد بها والجزاء الذي هو قوله
فاعلم ان ما يأتي به المكلف

ويمكن ان يدفع بان الجزاء قوله الاتي فتفصيل الجواب آه والارتباط بينه وبين الشرط
ظاهر وقوله فاعلم جملة معترضة بينهما واعلم ان الظلم يستعمل آه قال يعني
ان ما عمله يستحق محذورا بدونه العقوبة باشارة انه كفر ما عن الشفاعة * قوله فان قيل الكرامة
تحريما ليس محذورا فوق الكبيرة ومرتكبها ليس بكافر وما عن الشفاعة بحث وان مات قبل التوبة
عند اهل السنة وقد قال عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف يصح ترتيب

استحقاق وحرمان الشفاعة على فعله قلنا الشفاعة لا يلزم ان يكون للتخليص عن النار بل قد يكون لرفع الدرجة كما ذكر شراح الحديث ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا مؤبد بان يتأخر الشفاعة ويبعد عن الشفاعة لمن يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب عفوه * قال * ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض ايضا * اقول يريد تحقيق مراد المصنف لئلا يرد عليه ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن الاقسام الستة وقد وجب ذكرها وان المكروه تحريما داخل في الحرام وقد افرده بالذكر وتقريره ان المراد بالواجب المعنى الاعم الشامل للواجب المشهور وهو ما يثبت بدليل فيه شبهة وللفرض وهو ما يثبت بدليل قطعي فان استعماله بهذا المعنى شايع عندهم يشهد به تتبع كتب الفقهية بخلاف اطلاق الحرام على المكروه تحريما فانه وان جاز كما في الوجه الخامس لكنه ليس بشايع ولهذا افرده المصنف بالذكر والمراد بالمندوب ما يشمل السنة والنفل فلهذا لم يذكرهما * قال * والمراد بما يأتي به المكلف الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر * اقول اعلم ان كثيرا من المصادر يحصل به للفاعل معنى ثابت قائم به كما اذا قام يحصل له هيئة هي القيام او تحرك تحصل له هيئة الحركة فكل من لفظ الفعل وحقيقة المصدر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو معنى المصدري ويسمى تأثيرا كايقاع القيام والقعود وكاحداث الحركة في ذات المحدث فانه تحرك لا كايقاع الحركة

كاف في الاعجاز لاحتمال ان يوجد في الطرق المقدرة ما يعارضه ويمكن ان يقال هذا الاحتمال انما يتصور اذا لم يكن الطرق المحققة غاية ما يمكن للبشر وقد حققوا في الكتب الكلامية ان معجزة كل نبي مما يتناهى فيه قومه بحيث لا يتصور المزيد عليه كالسحر في زمن موسى عم والطب في زمن عيسى عم والبلاغة في زمن سيدنا محمد عليه السلام على انه من جملة الطرق المحققة طريق تأدية المعنى القرآني ولا شك ان الابلغية منه يكفي في الاعجاز نعم لا يشترط ذلك والا لزم ان لا يكون جميع سور القرآن معجزة اما انه غير كاف فلا ولو خص الطرق بالطرق البشرية لم يستقم ابطال الشق الثاني بان الله سبحانه قادر على الاتيان بمثل القرآن ويمكن ان يدفع هذا بان الكلام في اعجاز كلام الله تعالى اعني المنقول بين دفتي المصاحف تواترا فالمراد بالطرق المحققة ما عدا طريق تأدية معنى القرآن كما يدل عليه صريح قوله ابلغ من جميع ما عداه ولا شك ان الابلغية منه لا يكفي في الاعجاز فليتأمل * قوله بل لا بد من العجز عن معارضته والاتيان بمثله المراد بالعجز المذكور عجز البشر في كل زمان ماض او حال او آت وطريق العلم بهذا هو الذوق المنتهي فلا يرد القصائد السبع المعلقة المعجوز عنها قبل زمن النبي عم * قوله حتى لا يمكن الاتيان بمثله غير مشروط والاولى ان يقال بدل قوله غير مشروط غير محقق لان قوله ان يؤدي المعنى بطريق ليس تعريفا لاعجاز الكلام على ما ذهب اليه الشارح بل بيان ان الاعجاز واقع بهذا الطريق وح نفي الشرطية لا يقدح في المقصود الا يرى انه من قال هذا الامر واقع بالوجه الفلاني لا يرد عليه ان بعض ما اعتبرت في ذلك الوقوع غير مشروط في هذا الامر والشرطية التي اعتبرت سابقا لا يدفعه

يعني ان كل مقدار سورة من القرآن معجز بالاتفاق فانه كان الجميع على السواء في البلاغة فلا يصدق على طريق شيء منها انه ابلغ من طريق من طرق ما سواه من السور فضلا عن جميع الطرق وان كانت متفاوتة فلا يصدق على الطريق المقصود وعلى كل تقدير يلزم ان لا يكون جميع سور القرآن معجز المعنى رفع الايجاب الكلي منه

وتخصيص الطرق بما دون العامة تحكم فيه منه

في جسم آخر حتى يكون تحريكا وقد يطلق على الوصف اي شيء لغة على تلك الايقاع وهو المعنى الحاصل من المصدر ويكون وصفا كالقيام او كيفية له مجردة وهي تلك الحالة التي يكون للمتحرك ما دام متوسطا بين المبتدأ والمنتهى والاول حقيقة معنى المصدر والآخر من مفهوم المصدر وهو امر اعتباري لا وجود له في الخارج لا يتجه في مباحث الكسب ٦٨

والقبيح * قال * والامور المذكورة من الوجوب والحرمة * قوله ايضا تحقيق مراد المصنف انه لا يرد عليه اي الوجوب والحرمة من صفات الافعال والترك بمعنى عدم الفعل ليس من الافعال فلا يوصف بالوجوب والحرمة ونحوهما وتقريره انا لا نسلم

لما فات ليس في كلام المصنف ما يدل عليها فيكون المورد وصفها مقررا على المصنف وانما تكلفت توجيها لكلام الشارح بقدر الامكان تقليلا للمناقشة قوله من الطرف الاعلى من البلاغة من كلمة من بيانية او تبعيضية فيكون الطرف الاعلى وكذا ما يقرب منه قرينة من البلاغة ويصدق عليها انها معجز واما كما من التشابيع اطلاق المعجز على نفس الكلام وان يجب فاجعل من تبعيضية اي الطرف الاعلى من جهة البلاغة ولا جلها * قوله وعن الثانية اي الاعجاز ظاهر تقريره يفيد توحيد نفس الاعجاز والكلام مسوق لبيان توحيد طريقه وذلك ان تصير الى حذف المضاف اي من طريق الاعجاز ثم الضمير في قوله باعتبار انه عدد راجع الى المعجز المفهوم من الاعجاز وتوحيد المعجز بالاعتبار المذكور يستلزم توحيد طريق الاعجاز باعتبار انه كون الكلام في مرتبة ما عداه * قوله فانه ليس له حد منضبط واما لطلب الاخذ ودقته وقد عرفت انه مفهوم واسع الشمول وليس مرادا معينا كما يشاع المعارضة * قوله الكتاب مرتب على مقدمة وقسمين ان قلت هذا مخالف لقول المص فيما بعد فيضع الكتاب على قسمين فكانه اراد بالكتاب هناك ما سوى المقدمة قلت المراد هناك وضع مقاصد الكتاب ولا حاجة الى التزام اطلاق الكتاب على بعضه * قوله لان المذكور فيها من مقاصده آه المشهور ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وقد يطلق على المعاني من حيث هي مدلولها وعلى مدلولاتها من حيث انها كذلك فان جعل الكتاب ههنا عبارة عن المعاني فالامر ظاهر وان جعل عبارة عن الالفاظ والعبارات فان كان المذكور فيه عبارة عن المعاني فيكون من مناقضة الكل على حقيقته وقوله فان في المقدمة فيه تجوز او حذف اي لفظها

ان المشهور ذلك لكنه قد يطلق على عدم الفعل حيث يجري عليه المحذور فيقال عدم مباشرة الصلوة حرام وعدم مباشرة الربوا واجب ومن تحقق عنه كون من الاطلاق بمعنى الكف قال في قوله انها قد يطلق على عدم الفعل تسامح لان كل واحد من الواجب والحرام على عدم الفعل ان يتبع صفة له وأعلم ان معنى الواجب الذي يوصف به

في حسب قوله ليس مناسب يعني ان الكلام بالتوحيد يشترط فيه الكون عن نوع من تضييع ما عداه * منه

الظاهر انه يراد منه التضعيف في قوله من مقاصده لاختيار انه لم يعرف في القسمين بجميع مقاصد الفن ويحتمل ان يجعل تجريدية * تأمل * منه

لم يذكر كونه عبارة عن النقوش لبعده بالنسبة الى الاولين مع ظهور توجيه الكلام حينئذ ايضا مما ذكره على الوجهين * منه

فان التقدير هناك او اصير الى حذف المضاف ولعطف القسم الاول وعطف القسم الثاني الا انه بعد حذف المضاف يقلب الضمير المجرور المتصل الى المرفوع المنفصل كما هو القاعدة * منه

اي للعطف الدال على الثاني * منه

عدم الفعل مايستحق المتصف بمقابلة العقوبة بالنار ومعنى الحرام الذي يوصف به عدم الفعل ما يستحق المتصف به العقوبة بالنار واما استحقاق الثواب فانما هو بفعل الواجب حتى ان ترك الحرام من حيث انه عدم الفعل يترتب عليه استحقاق الثواب وانما يترتب عليه من حيث انه كف النفس عند تهيؤ الاسباب وميلان النفس عليه كما سيأتي * قال * فان قلت اي حاجة الى اعتبار الفعل والترك * اقول يعني ان تقليل الاقسام بقدر الامكان هو الاصل وقد امكن ٦٩
الاقتصار ههنا على الستة

بان يراد بالواجب اعم من ٦٣ الفعل والترك وكذا المندوب والمباح والحرام وغيرها فيدخل في الواجب ترك الحرام وترك المكروه كراهة تحريم فيكون الواجب ثلثة وفي المندوب ترك المكروه كراهة التنزيه فيكون المندوب اثنين وفي المباح تركه فيكون اثنين ايضا وفي الحرام ترك الواجب فيكون اثنين ايضا فيكون المجموع مع المكروه وكراهة التحريم ستة اقسام وتعريف الجواب لو لم يعم بل اقتصر على الستة والمراد انه يدرج الجواب فيما يثاب عليه لم يصح ان ايقاع الواجب يدخل فيما

يثاب عليه على الاطلاق اذ من الواجب ما لا يثاب عليه وهو عدم فعل حرام كما سيأتي مع استلزامه ان يكون لكل احد في كل لحظة مثوبات كثيرة بحسب كل حرام لا يعد عنه بل يجب ان يقال فعل الواجب يدخل فيما يثاب عليه كما قال المصنف فلابد من التفصيل المذكور ليصح ويحصل المرام * قال * الا ان فيه مباحث * اقول فان قيل اراد بالمباحث الاعتراضات على المصنف فليس كذلك وان اراد بها تحقيقات ايراد المصنف

المقدمة وان كان المراد منه الالفاظ فالامر بالعكس وقس على هذا قوله والاول اما ان يكون البحث فيه آه ثم ان المص بيان وجه حصر المص كتابه في الاجزاء الثلثة وهو الحصر الجعلي لا العقلي ولا الاستقرائي لا بيان انحصار الكتاب في اجزائها لانه ثابت معلوم وان كان الفن باحثا عن غير الادلة والاحكام او عن احدهما فقط وكذا انحصار اجزاء كل من القسمين فلا تناسب قوله اذ لا بحث آه ثم انه قد يذكر في كتب الفن المبادي وهي الموقوف عليها لذات المسائل والخاتمة التي يحتاج اليها في تكميل مقاصد العلم فكان الانسب ان يتعرض لعدم جعل كل منها قسما برأسه * قوله وهو مذيل ببابي الترجيح والاجتهاد اي القياس مذيل بهذين البابين فهما من تتمة الاركان وتوابعها فكانهما داخلان فيها فلا يرد ان نقضا على كون القسم الاول مبنيا على اربعة اركان * قوله مسوقة لتعريف العلم وتعريفه بالوجه المذكور في الكتاب يتضمن الاشارة الى الغاية اذ يعلم ان المقصود التوصل الى الفقه * قوله ان يعرفها بتلك الجهة آه اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر وعلى كل من التقديرين لا يأمن فوات المقصود والاشتغال بغيره واما على الاول فلانه لا يفرغ عن شرط الطلب اعني تصور المطلوب اليه واما على الثاني فلان باقي الوقت ربما لا يسع تحصيل المطلوب او يحل فيه قاعدة عنه وان تصورها بما يميزها وغيرها لم يتساو الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انه جزئي المفهوم العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده العلم المطلوب ولم يأمن ان يؤديه الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع العمر في ما لا يعنيه فقول الشارح ليأمن فوات المقصود والاشتغال بغيره

بل معرفته بجهة وحدته ولو كان بغيرها * منه

معرفتها بجهة الوحدة كونه حق طالب العلم معرفته بها انه جاز ان يكون للغاية فلا يلزم ان كونه حق طالب الكرم فاندفع الاعتراض بان جهة الوحدة غير منحصرة في التعريف والموضوع

فلا فرق بينهما وبين ما سبق من التحقيقات فالوجه تخصيصها بالمباحث قلنا ما سبق كان بيانا لغرض المصنف نظرا الى الواقع وما ذكر ههنا دفع الاعتراضات الواردة على المصنف قوله ونهى النفس كفها جواب عن قوله وفيه التنزيل * قال * الثاني ان المراد بالجواز آه * اقول هذا دفع لما قيل انه استعمل الجواز في الوجه الرابع في مقابلة الوجوب وفي الخامس في مقابلة الحرمة فان اراد به معنى الامكان الخاص لم يستقم استعماله في الخامس لانه متناول للواجب وان فسر بمعنى الامكان العام لم يستقم استعماله في الرابع مقابلا للواجب لانه متناول له ايضا وتقرير الدفع ان المراد به في الرابع معنى الامكان الخاص وفي الخامس معنى الامكان العام ووجه التخصيص ان الجواز لما كان بمعنى الاذن الشرعي متناول الوجوب ودون الحرمة فاذا استعمل في مقابلة الوجوب وجب حمله على الامكان الخاص ودون العام والا لزم ان يطلق الجائز على الحرام واذا استعمل في مقابلة الحرمة وجب حمله على الامكان العام لان غاية ما لزم منه ذلك ان يطلق الجائز على الواجب ولا فساد فيه لشيوع استعماله فيه يشهد به التتبع * قال * الثالث ان المكلف ان ما يحرم عليها في الواجب الخامس * اقول هذا جواب عما يقال ان قوله في الوجه الخامس فيشتمل جميع الاقسام فاسد لان المكروه كراهة التحريم خارج عن الاقسام لانه ليس بجائز ولا ... والاحرام قسيمه وتقرير الجواب انه داخل في الحرام لان المراد به ما يمنع عن نفسه بحيث يكون فاعله مستحقا للعقاب بالنار سواء كان بدليل قطعي او ظني فيكون

اشارة الى رد الاحتمالين الاخيرين ولظهور بطلان الاول لم يتعرض له لكن فيه مناقشة وهي انه لا معنى ههنا لفوات الغرض ولا لاشتغال بغيره ... المقرر فانه لم يتصور شيئا بخصوصه سوى الامر الشامل وايضا لم يصير شيئا مطلوبا اعلم يتصف شيء بمغايرة المطلوب الا ان يقال المراد ما يصير مطلوبا حقيقة في المآل واعلم ان المشهور ان الطلب ... لا يتأدى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه وصرح الشريف في حواشي شرح المختصر بانه يستلزم ... ان الماشي يجب ان يتصور عند كل خطوة موضع رفع قدمه ووضعه والمسافة الواقعة بينهما ارتفاعا وانخفاضا وسرعة حركة رجله وبطؤها الى غير ذلك والالزام محل بحث ولا كلام في تجويزه وانما التردد في الوقوع ثم ان المطالب الكثيرة لها جهة واحدة فعند معرفتها بتلك الجهة وطلبها لا شك ان المطالب كل واحد منها الا تلك الجهة مع انه لم يتصور كل واحد بوجه مخصوص يمتاز عما عداه جزئيا فيتصور واحد منها كذلك بوجه شامل فقولهم الطلب لا يتأدى الا بامتياز المطلوب عما عداه على الاطلاق محل بحث * قوله ولكل علم فوائد كثيرة ان حمل على مذهب الاخفش وهو جواز زيادة الفاء في الخبر فظاهر وان اريد تطبيقه على مذهب الجمهور يحمل على حذف الصفة بقرينة المقام اي لكل علم يفرد بالتدوين فيكون المبتدأ نكرة موصوفة بصفة فيجوز دخول الفاء في خبره وحذف الصفة بالقرينة شائع منه قوله تعالى يأخذ كل سفينة صالحة ثم ان الشارح ساق الكلام على ان التعريف وتحقيق الموضوع من المقدمة واعترض عليه بان جهة وحدة العلم غير منحصرة في التعريف وتحقيق الموضوع اذ جاز ان يكون الغاية ومرجع الاعراض الذاتية الى لا ...

وهو عدم التصور اصلا * منه

اعني تصور كل منهما بخصوصها وتصورها بما يعمها وغيرها * منه

كما صرح به في بحث الموضوع في شرح المقاصد * منه

حتى طالب الكثرة معرفتها بجهة الوحدة كون حق طالب العلم معرفته
بها بل معرفته بجهة وحدته مطلقا ولو كانت غيرها واجيب بان مراده ان
التعريف والموضوع من احاد جهة الوحدة ومن حق طالب العرفان بها لغاية
البصيرة فكما ان من جملة ما يكون حق الطالب تلك الفائدة فيكونان من مقدمات
الشروع على بصيرة * قوله به يمتاز في نفسه عن سائر العلوم اراد بامتياز
العلم في نفسه امتيازه مع قطع النظر عن الطالب وكلمة بعرضيته جعل هذا
مقابلا للامتياز عند الطالب وليس مراده بقوله وموضوعه الذي به
يمتاز في نفسه عن سائر العلوم انه بالموضوع لا يتميز عند الطالب بل مراد
انه يمتاز في نفسه فقط بخلاف التعريف فتقديم به في قوله به يتميز عند الطالب
ليس للحصر وانما اقتصر على ذكر الامتياز بالتعريف والموضوع ولم يذكر الامتياز
بالغاية لان الامتياز بهما اقوى اما بالتعريف فظ واما بالموضوع فلانه سبب للامتياز
في نفسه وعند الطالب * قوله فحين تشوقت آه ان قلت المذكور فيما سبق
كون العلم كثيرة مضبوطة بالتعريف والموضوع فلم خص في وجه التعريف ذكر
تشوق نفس السامع الى التعريف دون الموضوع قلت لانه اقوى طرق الامتياز
هو التعريف ولان الامتياز به انما هو تصور المعرف والامتياز بالموضوع
انما هو بالتصديق بانه موضوع والتصور مقدم على التصديق فالشوق اليه
اقرب * قوله اغناء للسامع عن السؤال فان قلت الحصر والاظهر
في هذا الابحاث انه لا يذكر هذا الكلام ويورد مكانه تعريف العلم فما الفائدة
في هذا التطويل قلت فيه كمال ايقاظ السامع وحث بليغ على تلقي ما يرد
كما لا يخفى واعترض بان التعريف المذكور في المقدمة تعريف فن الاصول
والذي كان السامع سائلا عنه هو لا بيان مدلول لفظ اصول الفقه

من تمييز الطلاق والخلع واراد به الصام لكن القرينة خفية كما لا يخفى * قال الرابع ان ليس المراد آه
* اقول لما استعمل المصنف ههنا المعرفة وقيدها بكونها عن دليل ورد عليه اشكال لان الاول
ان المراد بمعرفة ما لها وعليها اما تصورها او التصديق بثبوتها ذاتا كان فلا يصح تعريف الفقه
بها لانه ليس عبارة عن تصوير الصلوة ونحوها ولا عن التصديق بثبوتها وهو ظاهر الثاني

انه المعرفة اذا قيدت بكونها عن دليل وجب الوجدانيات فلا يصح قوله ويزاد عملا
ليخرج الوجدانيات اجاب الشارح عنه الاول بان الحصر ممنوع بل المراد التصديق باحكامها من الوجوب ونحوه كالتصديق بان الايمان واجب ونحو ذلك في الاعتقاديات والتصديق بان تخلية النفس بالفضائل والاخلاق الحسنة وتزكيتها عن الرذائل والاخلاق الذميمة واجبة
الوجدانيات والتصديق بان الصلوة والصوم واجبان والبيع والنكاح
مما هو من الافعال الشرعية وان كانت مذكورة في الفقه لكن
مستفادة من كتبه لكن ذكرها فيه على سبيل المبدائية فان تصور
الموضوع من المبادي التصورية وعن الثاني بانك قد عرفت ان
المراد بما لها وما عليها في الوجدانيات احكامها من الوجوب ونحوه

الامتيازه مع قطع النظر عن الفقيه المدون بان المراد بالامتياز عن سائر العلوم امتيازه مقيدا وموصوفا بكونه مسمى باسم علم على حده مفردا بالتدوين مجعولا شيئا واحدا لا امتياز ذات تلك المسائل عن مسائل اخرى في حد ذاتها وذلك باعتبار المتفقه والمدون
منه

فيه ان الامتياز بالموضوع بالنظر الى ذاته وبالنظر الى الطالب بخلاف التعريف فانه امتيازه بالنظر الى الطالب
منه

وجه الاعتناء ظاهر فانه لما قال هذا الذي ذكره اصول الفقه لم يحتج الى السؤال بانه ما هو فلا يرد انه ليس بمغن عن السؤال

لانه يجب بعد
علم انه المشروع
فيه علم الاصول
منه

ووقعت تذكير
الضمير في تعريفه
على ان السؤال
عن اللقبي نظرا لم
لا يجوز ان يكون
عن الاضافي تذكيره
باعتبار العلم
منه

كلمة منه في
الموصفيه ابتدائية
لا لام الابتداء
باعتبار الاتصال
والمعنى ان اللقبي
ناشئ عن الاضافي
متصلا به
بمنزلة البسيط
ناشئ عن المركب
ومتصلا
منه

والشك انها تدرك بالدليل والثابت بالوجدان انما هو نفسها كيف لا
العمليات فاما احكامها فتعرف بالدليل ووجوده انما بالحس ﴿ قال ﴾
ثم لا يخفى ان اعتراضه على التعريف الثاني * اقول يرد به لا اعتراض قول
المصنف فيما سيأتي ان العلم انه ايراد الاحكام الكل فانه اعتراض
لم يجب عنه المصنف كما لا يخفى على ذي بصر بتظر الى عبارة ٧٢
المصنف
وانه خفي
على من قال
المذكور ثمة
ليس اعتراضا
على تعيين
المعنى المراد
بالتفسير و
التقسيم ثم
قال ولو سلم
انه اعتراض
فما وقع ثمة
له معرض
الجواب
يكون جوابا
عنه من غير
فرق وهذا
ايضا باطل
محض لانه
ان اراد
بالجواب جواب المصنف
فقد عرفت انه لم يجب عنه
وان اراد به جواب الشارح
عنه فلا وجه له اصلا لان
الشارح لم يشرع ههنا
انتظارا الجواب عنه في تعيين
المراد حتى يرد عليه ان الجواب
الذي ذكره ثمة جواب ههنا بل حاصل مناقشته ان الاعتراض الذي ذكره ثمة
على ذلك التعريف وارد على هذا ايضا فما وجه عدم ذكره ههنا * قال * مع انه
اطلاق اللفظ على المعاني الخ * اقول لانه المقصود من التعريف افادة المعرفة للعينية
اللفظ اذا احتمل معاني متعددة بلا تعيين المراد لا يحصل ذلك لان اللفظ حينئذ
يكون مشتركا او في حكمه فلا يراد جميع المعاني اذ لا عموم له كما سيأتي انه يشار
ليطلق الفقه

باعتبارين واجيب بان ذلك لا يتم بدون ذكر هذا لان ما يشتاق اليه
يترتب الاشتياق الى سوابقه فتأمل * قوله اصول الفقه اعني تم الخ
في تعريفه سياق الكلام يدل على ان السؤال عن تعريف اللقبي فالتأنيث
او لا باعتبار القواعد والتذكير ثانيا على ظاهره * قوله وهو اللقب في الاسلام
اي هو الموضوع لاعلام الاصطلاحية بالنظر الى ذلك الاصطلاح فانه لو
الفقه لما كان علما عند ارباب الفن المشروع فيه جعل اصلا في القصد فلا يرد
انه قد يقصد المعنى الاضافي بحسب المقام * قوله وانه من الاضافي بمنزلة
البسيط من المركب معنى كون اللقبي بمنزلة البسيط من الاضافي ان الاول يلاحظ
في مفهومه الوحدة والثاني يلاحظ في مفهومه الكثرة وهذا القدر يكفي
للتقديم فلا يرد ان كلا من معنى الاصول والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما
الفقه فظ واما الاصول فلانها جمع اصل بمعنى المبني وسيصرح المص فيما سيأتي
بان المراد بالاصول الادلة الاربعة وهي غير المعنى اللقبي * قوله والى ان الفقه
اي معنى لفظ الفقه وتفسيره مأخوذ فيه كما يدل عليه قوله والا احتيج الى
ايراد تفسيره تارة في اللقبي وقوله فانه قدم تفسيره اي تفسير هذا اللفظ
فهو من قبيل الاستخدام * قوله والا احتيج الى ايراد تفسيره تارة في اللقبي
وتارة في الاضافي اما الاحتياج الاول فلانه مأخوذ معتبر في مفهوم اللقبي
واما الاحتياج الثاني فليعلم انه مفهوم لفظ الفقه لان لفظ الفقه وان
وقع جزء المعرف ومعناه الاصلي جزء المعرف لكن المعرف لم يعلم منه انه
معناه اذ لا يريد دلالة التعريف اللفظي للمركب الاضافي على ان مجموع
هذا المعنى الموضوع هذا اللفظ اما ان هذا الجزء من المعنى لهذا الجزء من اللفظ
فلا فبالضرورة يحتاج عند قصد تعريف الاضافي الى ايراد تفسير

ولا القدر المشترك بينهما والا يكون مشتركا معنويا او في حكمه ولا واحدا بعينه اذ الفرض انتفاء القرينة المعينة ومن ههنا ظهر ان ما قيل ان الاعتراض مندفع لانه لا عدم الاستحسان حيث يطلق لفظ محتمل لمعان ويراد به واحد منها بعينه بلا قرينة معينة اما اذا اطلق واريد به معنى واحد مشترك حاصلا في ضمن كل واحد من تلك المحتملات فهو مستحسن لا قدح فيه وما نحن بصدده من هذا القبيل فان اراد بالها وما عليها ما يتحصل من الاقسام اثني عشر من العوارض الشاملة الحاصلة في ضمن كل واحد من المحتملات الثلث بما لها وما عليها وهي ما عدا الاول والرابع من المحتملات الخمسة فانظروا يا معشر الاحرار واعتبروا يا اولي الابصار * قال * ويسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع حجة * اقول فان قيل فعلى هذا يجب ان يكون كون الاجماع حجة مسئلة الكلام لا الاصول وقد ذكر في الثاني كما سيأتي ان شاء الله قلنا انما ذكر فيه على سبيل المبادئية وتتميم الصناعية بما ليس منها لا انها من المسائل وسيأتي في اوائل بحث الموضوع بزيادة تحقيق لهذا الكلام ان شاء الله * قال * وهو ليس بمراد ههنا لانه علم ارادة * اقول هذا المعنى مع وضوح فساده كما افاده الشارح قد جوزها بل اختارها الفاضل الشريف قدس سره في حواشي على شرح المختصر فلينتظر تتمته * قال * والمحققون على ان الثاني ايضا ليس بمراد * اقول يعني ان الحكم اذا حمل على المعنى الاصطلاحي يفهم منه الشرعية والعملية فيلزم التكرار اما انفهام الاول فلان الشرعي ما ورد به خطاب الشارع واما الثاني فلان المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير معنى العملية والمصنف لما جوزه احتاج الى التعسف في دفع التكرار وحمل الشرعي على المعنى الاخص وهو ما يتوقف على خطاب الشارع والعملية على الاخص ايضا وهو ما هو المراد من الاولى ما بكيفية العمل وهو اخص مما فهم من الاحكام لشموله

لفظ الفقه مرة اخرى ان قلت فلم اورد لفظ الفقه في تعريف اللقبي وتفسيره ثم لم يذكر في تعريف الاضافي بلا احتياج الى تفسيره لسبق العلم به من حيث ذاته ومن حيث كونه مفهوم لفظ الفقه قلت لا وجه لذلك لان اللائق بشان التعريف ان يكون في ذاته تاما مفيدا للمطلوب غير مشتمل على مجهول * قوله ولما كان الفقه عند قصد المعنى الاضافي جمعا قيل يعني هذه العبارة التي تعد اجزاؤها الاصول وثانيها الفقه وثالثها الاضافة لا الاصول المضافة الى الفقه وفيه بحث اما اولا فلان العبارة المركبة من هذه الاجزاء الثلثة لا يوصف بالجمعية بل الموصوف بها هو الجزء الاول واما ثانيا فلان جعل الاضافة جزءا من العبارة غير مستقيم ولعل الباعث على ما ذكر ان ظاهر كلام الشارح مشعر بان المعرف عند قصد المعنى الاضافي جمع وبان ما هو جمع عند قصد المعنى الاضافي ومفرد عند قصد المعنى اللقبي واحد لكن كل منهما خلاف الواقع اما الاول فلان المعرف هو المركب الاضافي وهو ليس بجمع واما الثاني فلان المفرد تمام اللفظ والجمع جزء منه ففي عبارته تسامح وفي وجه تذكير الضمير وتأنيثه في الموضعين رح تكلف * قوله وقال فالآن يعرفه لم يورد لتذكير الضمير ما هو قرين العبارة التي وقع فيها التأنيث اعني قوله وثانيا باعتبار انه لقب لعلم مخصوص لاحتمال ان يكون التذكير فيه باعتبار الجزء لا بما ذكره * قوله واللقب علم يشعر بمدح او ذم اي باعتبار معناه الاصلي فانه قد يلاحظ حال العلمية تبعا لذلك نهي عن ان يذكر الشخص بعلمه الدال في اصله على ذم اذا كان يتأذى به ثم الفرق بينه وبين الكنية على هذا التفسير بالحيثية فاشعار بعض الكنى بالمدح او الذم كابي الفضل وابي جهل لا يضر وقد يقال الاعلام اما مصدرة

النظري ايضا والثاني بالحصر بالجواز وهو ايضا اخص منه لشموله لعلل العقل ايضا ووجه كونه الاول تعسفا ان التعريف للشافعية وهم لا يجوزون ما ورد به خطاب الشارع وبما لا يدركه لولا خطاب الشارع كما حقق في موضعه ووجه كون الثاني تعسفا اما بالنظر الى الاول فلانه مبني على كونه الحكم المصطلح شاملا للنظري وليس كذلك انه مثل ما مر

ابي ودام ام لا الاول الكنية والثاني اما مشعر بمدح او ذم ام لا الاول اللقب الثاني الاسم فعلى هذا يتقابل الاقسام بالذات ونقل القاضي في شرح الاوضح عن الامام ان من الكنية ما صدر بابن وبنت وجعل في الحديث بعض العلم المصدر باب ودام مضاف الى اسم حيوان وصفة كابي الحسن كنية والى غير ذلك لقبا كابي تراب * قوله واصول الفقه علم لهذا الفن قيل هو علم جنس لان علم اصول الفقه كلي له افراد قائمة باشخاص وتحقيقه ان الواضع تصور طائفة من المسائل اما يلحق بها بملاحظة الاثر او امر يجمعها وعين اللفظ بهذه الملاحظة الاجمالية بازاء جميع الخصوصيات وضعه وقيل هو علم شخص لان الاعلام الجنسية اعلام تقديرية لا يصار اليها الا لضرورة والحق هو الاول لانه ان اعتبر المسمى نفس القواعد والاصول سواء علمها زيد او عمرو ولم يكن المسمى شخصا حقيقيا كما صرح الشارح في تحقيق قوله والشخصي لا يحد وان اعتبر القواعد القائمة بالمدون لم يكن احدنا اذا قامت به تلك القواعد عالما بذلك العلم ومن البين انه ليس كذلك واعتبار الوضع عاما والموضوع له خاصا بعيد * قوله فيحتاج الى تعريف المضاف وهو الاصول لاحتياج الى معرفة المضاف ههنا باعتبار جوهره وباعتبار هيئة الجمع لانها بمنزلة الجزء الصوري له فعدم التعرض لها كعدم التعرض لتعريف الاضافة * قوله لان تعريف المركب يحتاج اه اي تعريف المركب من حيث هو مركب تركيبا خاصا يحتاج الى معرفة مفرداته الجزئية من حيث يصح كونها اجزاء منه فان الثاني مثلا يحتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث يصح انتظامها وما يتعلق بذلك من الاستقامة

كونه الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح بمجرد وجه بقيد الاقتضاء او التخيير واما بالنظر الى الثاني فلانه التكرار اذ لا ان مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما سيأتي عن قريب ومثل كونه الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح لما عرفت الآن وههنا كلام سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى

هو الكتاب المسمى بايضاح المسائل اي شرح الشيخ ابن مالك وقد شرحه الشيخ رضي المالكي
منه

على اي باجزاء المجموع من حيث هو
منه

انه لا يجعل الزوائد بملاحق الافكار من اجزائه المعتد بها كالاجزاء الزائدة في الطفل بالنمو
منه

ولا يخفى انه حاصل ما ذكره سابقا بقوله وتحقيقه انه ليس الا اعتبار الوضع عاما والموضوع له خاصا فلا وجه للاستبعاد لا به
سيد على قوله فيحتاج ثانيا الى تعريف المضاف الا ان محط حيث انه مضاف لانه الموقوف ههنا تعريف المركب الاضافي بجميع اجزائه لا معرفة المضاف المقيد
حسام زاده

ايندفع بهذا ما يقال المفهوم منه كما سبق ان المركب انما يحتاج

* قال وهو التخيير وظاهر على هذا التقدير * اقول هذا اعتراض على ترك المصنف التعرض لقيد التخيير وعلى هذا التقدير والاستعمال بها على التقدير الاخر * قال * فذهب الى ان المراد بالشرعي ما يتوقف على الشرع * اقول فان قيل لم يذهب المصنف الى ذلك قلنا لانه امر ورد به الخطاب بما يتوقف على الشرع لانهما

فرق كثير قلنا ما ذكره الشارح هو معنى الشرعي فقط وما ذكره المصنف
هو معنى الحكم الشرعي ولهذا قال الشارح بعد ذ والاحكام منها
ما هو خطاب بما يتوقف آه فان قيل كان نحو العبادة حينئذ انه يقول
الخطاب الموقوف على الشرع او غير الموقوف عليه قلنا قول الشارح
٧٥ فيما سيأتي واما قال الخطاب بما يتوقف آه اعتذ ار عنه
وان كان فيه كلام ستسمع هنا لك ان شاء الله تعالى * قال * ولا يدرك لولا خطاب الشارع * اقول الظاهر انه عطف تفسير لما قبله وليس بمستقيم لصدقه على الحكم القديم دون ما قبله اللهم الا ان يراد بالشرع خطاب الشارع وبما يتوقف ما يتوقف
ادراكه او يقال ما بعد في قوله
ولا يدرك والمراد به وما المذكور فعل المكلف كما سيأتي توضيحه في مقامه ان شاء الله
تعالى فح لا يبقى اشكال * قال * لان ثبوت الشرع موقوف على الايمان آه * اقول يعني
انه ثبوته عند المكلف وتصديقه به يتوقف على ما ذكره اه على الايمان بوجود البارى
فلان المكلف ما لم يعرف وجوده تعالى كيف يثبت عنده الوضع الالهى او خطابه تعالى
ذلك ظاهر واما على الثاني فلان ثبوته غيره موقوف على دلالة المعجزة التي يظهر الله تعالى

والاعوجاج ونحوهما لا من حيث انها بسيطة او مركبة او نحو ذلك مما
لا دخل له في صحة تركيبه منها * قوله لانها بمنزلة الجزء الصوري انما لم
يقل جزء صوري للمشتق لان الاضافة ليست جزأ من العبارة لا لان الجزء
الصوري انما يستعمل في الاجسام لان الجزء الذي به الشيء بالفعل جزء صوري
مطلقا كما يدل عليه سوق كلامهم في بحث العلة والمعلول وان كان كلام
الشريف في تعريف الفكر صريحا في ذلك * قوله للعلم بان معنى اضافة
المشتق آه يعني قد علم هذا في اللغة لم يطرأ الها نقل وكثرة استعمال في
غير هذا المعنى حتى يقع اختلال في ذلك العلم وتردد بخلاف المضافين
وفي تخصيص الحكم المذكور بالمشتق وما في معناه كما اشار اليه ههنا
وصرح به في حواشي شرح المختصر نظر لانه حاصل في الجنس ككتابة زيد اللهم
الا ان يلاحظ تاويل المصدر بان مع الفعل فيكون في معنى المشتق ولا ضرورة
الى ذلك مع ان ذلك التاويل لا يلايم الاضافة * قوله فاصل الفقه آه
فان قلت معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة المضاف
اليه فيجب ان يقدم تعريفه كما فعله الآمدي في الاحكام فلم عكس المص
قلت لان الخفاء ههنا لعدم معلومية ذاتي المضافين لا باعتبار
حيثية الاضافة ولذا لم يتعرض لتعريفها فقدم تعريف ما هو مقدم وهو المضاف
* قوله ما يبتنى اما على صيغة المجهول لانه يجيء متعديا قال في الصحاح ابتنى
دارا وبنى بمعنى واما على صيغة المعلوم يقال بناه عليه فابتنى * قوله
في العرف الى معان اخر ونقل في الاصطلاح الى معنى اخر وهو المقيس عليه
* قوله الى ان النقل خلاف الاصل ان جعل ترتب الحكم على الدليل تفسير الابتناء
العقلي مطلقا فالمراد ان النقل خلاف الاصل فلا يقال ان الاصل ...

الى تعريف مفردات
الغير البينة ومعنى
الاضافي بينا كما
يدل عليه قوله
للعلم آه فكيف
قال ويحتاج الى تعريف
الاضافة ووجه
الدفع اي البينة
التي تغني عن
الاحتياج بمعنى
البداهة
والمعلومية لا
القوا عد شيء اخر
منه
فان قلت معرفة
المضاف اليه
من حيث هو
مضاف اليه
يتوقف على معرفة
المضاف فلم لم يعتبر
هذه الحيثية في
جانب المضاف
اليه قلت
لان الاضافة
لتقييد المضاف
لا المضاف اليه
منه
والمه اشار
بقوله ههنا
يحمل مقدم الطرف
منه

في موقف النبي عليه السلام على دعوى النبوة ليظهر صدق المبين للشرع وذلك
موقوف على علمه وقدرته وارادته وكلامه والعلم بها بحسبها بامور
اخرى تعد في العموم مما يتوقف عليه الشرع منها حدوث العالم فانه موقوف
تعالى موقوفة على التصديق بوجوده وثبته عندنا سواء كان نفس المعجزة
او جزئه وشرطه لما تقرر في موضعه ومنها امتناع تأثير غير ٧٦
قدرته تعالى فانه لولاه لما دل المعجزة على صدق مدعي الرسالة يتوقف عليه لتعذر المعارضة ومنها اثبات ان جميع الاعمال مخلوقة له تعالى لتكون تصديقا فان الامتناع المذكور موقوف على هذا الاثبات والشارح اقتصر على الاصول المتم لاستيعاب الفواتح * قال * وانما قال الخطاب
بما يتوقف ولا يتوقف * اقول فيه بحث لان قدم الحكم انما ينافي
توقف نفسه على الشرع بمعنى الشريعة ولا ينافي توقف ادراكه
على الشرع بمعنى خطابه المطلوب كالقرآن والحديث فيعتبر مجاز
توصيف الخطاب على الشرع بمعنى ولا يدرك لولا خطاب الشارع
عليه اولى * قال * والقائلون بمنع الشرع على وجوب الايمان آه * اقول

الى الدليل لعدم الضرورة اذ يصدق عليه انه مبتنى عليه بالابتناء العقلي
نعم يقال ينقل الى الراجح والقاعدة الكلية ان حمل على التمييز فالمراد
ان النقل خلاف الاصل فلا يقال بان الاصل نقل في العرف الى شيء من
المذكورات لانه يصدق على كل منها انه مبتنى عليه بالابتناء العقلي
المرجوح كالمجاز مبنيين على الراجح كالحقيقة والمسائل الجزئية مبناة على
القاعدة الكلية * قوله على الجدران جمع الجدر ان جمع جدر بضمتين والجدر
والجدار اي الحائط وجمع الجدار جدر بضمتين * قوله ولا يعني المستند العلم
اي المستند قريبا وبحسبها يتعارف ويتبادر فلا يرد المنع على الحصر بان
العلم يستند الى اشياء اخر كالترجيح والاجتهاد وغيرهما لكن يرد ان الفقه
على هذا التفسير لا يصدق على العلم المخصوص اذ ليس علما بادلة الفقه
بل هو العلم الباحث عن احوال الادلة الاجمالية * قوله وهذا يشعر
اي بان النقل خلاف الاصل فلا ضرورة في العدول * قوله وتمامه مثال
في مجهول قول المص وهو ترتب الحكم على دليله اذ يقال مراده ان الابتناء الحسي
والابتناء العقلي الذي في المبحث من اصول الفقه وهو ترتب الحكم على دليله
وانما اقتصر على ذكر هذين القسمين لان هذا الكلام لدفع شبهة متوهمة
هي ان تعريف الاصل لا يصدق على الذي في اصول الفقه لان الابتناء
لا يكون الا حسيا وفي اصول الفقه لا يعقل ابتناء حسي فلما لم يعتبر في
الشبهة غير الابتناء الحسي الذي في اصول الفقه اقتصر في جوابها ايضا عليها
كانه قال الابتناء كما يشمل الابتناء الحسي يشمل الابتناء الذي في اصول الفقه ايضا
وهو ترتب الحكم على دليله على ظاهره ويقال مراده من قوله وهو ترتب الحكم
ان الابتناء العقلي في اصول الفقه هو ترتب الحكم وعلى هذا يكون قوله وهو ترتب

فيه بحث لان
المصرح به في مختار
الصحاح انه جمع
جدار بالفتح والسكون
بضمتين وظاهر
ان ما يعتمد عليه
الجدران جمع جدر
بفتحتين على وزن
بطلان بضم الباء
وسكون الطاء
في جميع بطلل
كما في الصحاح
وبما ذكرنا من الاضافة
الى الفقه الذي
هو معنى عقلي
يعلم ان الابتناء
ههنا عقلي وارادة
من الاصل بهذا
التوجيه لا بانه
معنى عرفي له
اي للاصل كما زعمه
الفاضل الجلبي
عند المصنف
معنى عرفي منقول
منه
ونظير هذا ما ذكره
في قول المصنف
الا بحسب ان يؤدي
المعنى آه منه
انه ليس تحديد
المفهوم الاعجاز
بل انه الاعجاز كلام الله
تعالى الا هو بهذه الطريقة
منه
كيف وانه يكون
حقيقة منه
قبل الاستخدام

ما ادعى المصنف من وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عليه السلام
لا يتوقف على الشرع واستدل عليه بقوله لو توقف الشرع صرح الشارح
بالمنع الدليل بقوله ولقائل ان يمنع آه واشار ثانيا الى ابطال
المدعى بقوله ولا ينافي لتوقف وجوب الايمان آه واجاب عنه بعض
٧٧ بان الله تعالى لما بعث النبي عليه السلام الى الناس كافة
لتكميل
مصالحهم
في العاجل
والآجل
بتبليغ
احكامه
اليهم قام
النبي عليه
السلام
بالتبليغ فبلغ احكاما منها
اعتقاديات ومنها عمليات
فجميع هذه الاحكام التي قام
النبي عليه السلام بتبليغها
هو المسمى شرعا ثم الائمة
المجتهدون من الصحابة
وغيرهم استنبطوا احكاما
عملية وضموا الى العمليات
من الاحكام التبليغية ودونوا
المجموع في الكتب هذه الاحكام
الاحكام المدونة هي المسائل
الفقهية والعمل بها هو
الفقه فظهر لك صحة ما ذكره
المصنف من تنوع الاحكام
الى شرعية يتوقف الى
الشرع وغير شرعية يتوقف
الشرع عليه فان من الاعتقاديات
من الاحكام التبليغية التي
من جملتها وجوب الايمان ووجوب التصديق بنبوة محمد عليه السلام يتوقف الشرع
عليها لكونها جزءا منه وسابقا بالوجود والشرف على سائر الاحكام والمجموع
المؤلف من الاحكام التبليغية العملية والمستنبطة يتوقف على الشرع لتوقفه على
التبليغية العملية على الاعتقادية فلزم توقف المجموع المؤلف على التبليغية الاعتقادية
والعملية التي مجموعها الشرع وهو حرف اما اولا فلان تسمية الشرع بما ذكر اصطلاح

الحكم على خلاف ظاهره * قوله والاحكام الجزئية على القواعد الكلية قيل
العلم بالقواعد الكلية يستلزم العلم بالاحكام الجزئية فلا يخرج الابتناء والا
فيه عن ابتناء الحكم على الدليل واجيب بان المراد ان ابتناء الحكم على القواعد من
حيث هي قواعد لا من حيث انها ادلة ليس ابتناء الحكم على الدليل من حيث
هو دليل فخرج وقيل في بيان ان القاعدة الكلية ليست دليلا على الحكم
الجزئي انه لو كان كذلك لم يوضع لفظ الاصل مرة للدليل واخرى للقاعدة
الكلية وليس بشيء لان الخصوص معتبر في الوضع الثاني كوضع الدابة للفرس مع
انها دابة ايضا * قوله والمعلولات على عللها نوقش فيه بان العلل يستدل بها
على معلولاتها التي هي احكامها المبتناة عليها والجواب ان ذوات الاشياء
الخارجية من حيث هي ذوات لا يسميها احد بالحكم ولو سلم فالابتناء على الدليل
ابتناء بحسب الحصول العلمي وعلى العلة ابتناء بحسب الحصول العيني ولذلك قد
يكون الدليل هو المعلول ولو سلم فلا شك في ان المعلولات الظاهرة مبتناة على
العلة الخفية كالعلم مع الصانع ولا دلالة في العلة لخفائها قطعا * قوله
الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت وليس المراد فيه مفهوم الماهية المعدودة
من المعقولات الثانية اذ لا تحقق له اصلا بل ما صدق عليه ذلك المفهوم كالحيوان
الناطق والمراد بوجودها وجود جزئياتها فظهر الفرق بينها وبين الجنس والنوع
لان المراد بهما مفهومهما ولا وجود له بذلك المعنى بل الموجود ما صدق عليه
معروض ذلك المفهوم * قوله ولا بد فيها من احتياج آه قال الفاضل الشريف
قيل فيه نظر اذ اللازم انما هو احتياج الماهية الى الاجزاء لا احتياج الاجزاء
بعضها الى البعض واعترض عليه بانه ذكر في شرح المواقف ان هذا الحكم الكلي بديهي
والتمثيل للتوضيح فالمناقشة ههنا واهية جدا والجواب ان كلامه في شرح المواقف

على خلاف الظاهر
منه
التقييد مبني على انه
الدليل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر
فيه الى المطلوب
فحينئذ يكون
نفس الكبرى دليلا
والاستلزام فيها
كالاستلزام في غير
الشكل الاول
منه
المناقشة لمولانا خسرو
منه

حديث قال بمستواه موالاة الاستعمال مصهوبات لسعد في معان ان نعمت
ليس فاذكر واحدا منها الشارع وقطا سه والملحم والمشروع معلقا
سواء كان غير حكم كالاسباب والعلل والشروط او حكما تكليفيا كان او اعتقاديا
كما هو المذكور في الكشف وغيره واما ثانيا فلما يقتضي توقف الشرع على تكون
المسائل الكلامية باجمعها يتوقف عليها الشرع وقد صرح المحققون ٧٨

الى ما يتوقف عليه الشرع اي الاحكام السمعية لا غير واما ثانيا فلانه يقتضي توقف الشرع على الاحكام العملية التكليفية ضرورة توقف الكل على الجزء وفساده ظاهر واجاب عنه البعض بعض الافاضل بان الخطاب كما يتوقف على ما هو وجوب الايمان ووجوب التصديق بالنبوة ولا يتوقف على نفس
الايمان والتصديق وانما لا يتوقف على الشرع الموقوف عليها الا على وجوبهما فمعنى ... المتوقف على ما قرره المصنف وارد والشارح
لا يدفع وثبات لا يرفع والشارح اعتبر امرا زائدا عليه ما
... وتعقبه اليه وذلك مما لا يتوقف على الشرع على تقرير المعنز
هو العلم الايمان بالله تعالى وتصديق النبي عليه السلام حيث قال

كما هو في الماهيات الواحدة وحدة حقيقية لا في الحقيقة المعتبرة بالموجود
في الخارج لا مع قطع النظر عن الاعتبار فانه بهذا التفسير يشمل الكثير وقد
صرح بذلك الفاضل بانه ليس واحدا وحدة حقيقية ولا احتياج لنعم اجزائه
الى البعض فالمناقشة التي فادها في هذا الموضع ضعيفة * قوله والتشبيه بالركنية
لا يشعر بان القيود المذكورة ضرر مفهوم الجنس والنوع وليست قيودا للموضوع
* قوله وما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما آه الظاهر فقط ما في ما يتعقله
عبارة عن الامر الخارجي وما في حكمه وضمير بازائه راجع الى الخارج في العقل المفهوم
موضوع له ما يتعقل الواضع وقوله وقوله اما ان يكون متعقلا اي الذي يتعقل
الذات وقوله فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم على صدق المقال لتجريبا
مسمى الاسم فان الماهية انما هي للامور الخارجية او ما في حكمها لا يصح الشرع
امر مسمى للعطاء جيم مفهومه وافراد مفهومه فيقال للكل من زيد وعمرو ومسمى
الرجل قل هاهنا الى العدول ورد سليمه بما يتعقله الواضع يجوز ان يكون نفس ماهية
الحقيقية وذلك ان تقول الامر الخارجي والذهني متحدان في الحقيقة وانما الاختلاف
في الوجودين فان زيدا الانسان في الخارج بعينه في الذهن صورة فلا تغاير
متغايرين باعتبار حصوله في الذهن واعتباره من حيث هو فتارة يلاحظ الاعتبار
الاول كما في مرجع ضمير بازائه وتارة يلاحظ الاعتبار الثاني كما في الاشارة
اليه بقوله ذلك الشيء فليتأمل * قوله وتعريف مفهوم الاسم آه اي من حيث انه
مفهوم الاسم ويتعقل الواضع عند وضع الاسم اعم من ان يكون حقيقة ام لا
بعدها واعتبار ما يخصها ليندرج فيه الثاني الموضوع في مقابلة الاول الذي وقع
في قوله وعلى الاول ولذا لم يتعرض له ولم يقل وعلى الثاني كما هو الظاهر
* قوله بعبيد تعبيرنا وضع له الاسم بازائه آه بها سواء الكلام المعصوم ...

لا هي الصورة العقلية
لا من قوله ما اسمه
له ماهية حقيقية
في هذه الامور الماهية
للامور الخارجية
وما في حكمها الا
من يوجد الوحيد
الهذيه ولكنها
في قوله بمسمى الاسم
منه
لا من الموضوع له
مفهوم واحد
حاصل في العقل
لا امر خارجي مثلا
منه
قلنا نعم يجوز
ذلك لم يتعقله
الواضع ليضع الاسم
بازائه لا يكون
الا في الصورة العقلية
التي صورة الذات
في العقل لان الموضوع له
للالفاظ انما يكون
الصور العقلية
وبيانها جوهر
مقرر عند علم
الاصولية على
ولا يخفى عليك ان
الاسم كل علم
موضوع بازاء مفهوم
حاصل يتناول له
فاذا الصورة تعريفه
وذلك المفهوم بعينه
كما مر عدا لا يحسبه
الفهم فانه منه
لانه كان رسمه

اى خطاب الله تعالى بما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان فان وجوب
الايمان مثال لخطاب الله تعالى ونفس الايمان مثال لما لا يتوقف على
الشرع ولا شك ان ثبوت الشرع عند المكلف موقوف على الايمان
والتصديق فلو توقفا على التصديق لزم الدور والشارح جعل قول المص
٧٩ كوجوب الايمان مثالا لما لا يتوقف على الشرع واعتبره كانه يقول ان
وجوب الايمان ونحوه لا يتوقف على الشرع لان الشرع موقوف على وجوبه فلو توقف وجوبه على الشرع لزم الدور فاعترض عليه بان الشرع موقوف على نفس الايمان والموقوف على الشرع هو وجوب الايمان لا نفسه فلا دور ومراد المص ليس ما ذكره لا يقال لو كان مراده بما لا يتوقف

ان التعريف اللفظى تعريف اسمى والمفهوم من كلامه الموافق انه غيره حيث
قال بعد تفصيل التعريف الحقيقى باقسامه وههنا قسمان اخران من التعريف
الاول التعريف بالمثال والثانى التعريف اللفظى وعليه نص الفاضل الشريف
والله اعلم وعلى ما ذكره الشارح ههنا يخرج عن التعريف الاسمى لا بعد تفصيل مفهوم
من عبارات تقصد بيان الواضح مع انه لم يدخل فى الحقيقى ايضا * قوله فى العدول
عن ظاهر العبارة سعة فانه اذا اعتبر قيد الحيثية وقيل المراد كتعريف الماهيات
الحقيقية من حيث انها ماهيات حقيقية يستقيم الكلام لكن ليس فى ظاهرها تحقق
بل التحقق ان الماهية الحقيقية آه * قوله المتأخرة عن ما التى لطلب تفسير الاسم
وبيان مفهومه المفهوم من كلامهم وجوب هذا التاخير وفيه بحث لان طلب
التصديق بالوجود غير متوقف على تصور تمام مفهوم الاسم الذى هو مطلب
ما الشارحة للاسم بل يجوز ان يعلم ان لهذا اللفظ مفهوما وقيل ان يتصور ذلك
المفهوم بخصوصه يسأل عن ذلك المفهوم اهو موجود ام لا ثم بعد العلم بوجوده
يتصور بخصوصه وبالجملة لا بد من تصور المفهوم قبل طلبه بما الشارح للاسم
فلم لا يكفى هذا التصور فى طلب وجوده * قوله قد يتحد التعريف الحقيقى والاسمى
لو قال الحد الحقيقى والاسمى لكان انسب بما قبله * قوله فهو صدق المحدود
المتبادر منه كون الطرد صفة المحدود مع انه صفة الحد فلو قال هو استلزام
الحد للمحدود لكان اظهر * قوله وبالاطراد يصير الحد مانعا فيه اشارة الى ان الاطراد
ليس عين المنع بل مستلزم له بعكس النقيض وهو قولنا كلما لم يصدق عليه المحدود
لم يصدق عليه الحد وهو معنى قول المعرف مانعا فان قلت الظاهر المناسب للمعنى اللغوى
ان يكون الاطراد بمعنى الشمول والعموم لجميع افراد المحدود فهو لا ينافى العموم
بل الخصوص فالوجه ان يجعل مستلزما للجمع لا للمنع قلت الظاهر ان الاطراد ههنا

نفس الايمان مثلا لكان المراد بما يتوقف فى قسميه ايضا نفس الصوم
والصلوة والزكوة وغيرها ولا شك ان نفس هذه الافعال لا يتوقف
على الشرع بل احكامها لانا نقول تلك الافعال وامثالها مما هو من
الافعال الشرعية لا شك فى توقفها على الشرع لان المبينة حقايقها
ار كانها وشرائطها من الشرع فكانه لم ينظر فى مباحث النهى الحجو

الجنس والفصل على التقدير
هو رسم لذلك العلم
مميز له عن غيره
واما الحد الحقيقى
فانما هو بتصور
بل بتصور التصديقات
المتعلقة بها وليس
ذلك من مفردات
الشروع * منه

كما دل عليه ايضا
قوله فيما سيأتى
تعليلا لاسمية
تعريف الاصل لانه
تعيين ان لفظ
الاصل فى اللغة
موضوع للتركيب
الاعتبارى * منه

ولو حمل مطلب ما
الشارحة على تصور
مفهوم الاسم قبل
العلم بالوجود مطلقا
كما اشار اليه
الفاضل المحقق
فى حواشيه لشرح
المطالع لان اندفاع
هذا البحث اظهر كذا
فى حاشية مولانا داود
منه

لان التعريف اعم
من الحد والرسم
فلا يناسب ما قبله
منه

والجواب
انما قال بهذا
اشارة الى الحاد

ثم تقال من حيث ... المصنف على ذلك مردود؛ قوله الا انه يرد عليه ان الحكم المصطلح ثابت بالخطاب لا بغيره ووجوب لا ... انما يثبت بالخطاب فلا مرتبة للوجوب على الخطاب ولا على ما ثبت ومثله وجوب الايمان كيف صح ... الاعتراض عليه بان الحكم المصطلح ثابت بالخطاب لا بغيره وقوله في مباحث ... وجوب تصديق النبي ٨٩

فتفال من الطرد بمعنى الرجع والمنع فهو بمعنى الامتناع والعموم لا يجامع ...
على حول الغير فيه فان قلت لم جعلوا الاطراد مقدما في الاعتبار والعكس ...
فيه قلت لان الكل ... عدم الطرد نقصان ذات معرف الى عدم العكس
وصفه لاشتماله على امر زائد مثلا لو قلت الانسان حيوان حقيقي طرد التعريف
نقصان ... ولو قلت الانسان ... ناطق ... حقيقي العكس لا نقصا
... على قدر الواجب * قوله بحث مثلا ... العرف التام
... اصطلاحيا وذكر الفاضل الشريف في حواشي المختصر ...
... لكن ... وعكس الموجبة الكلية
كليا مخصوصا بمادة المساواة ... الثاني على ما هو ...
في مباحثهم * قوله والحاكم واحد ... قال الفاضل الشريف فيه
... ما ذهب بعضهم ...
والعبارة ... * قوله والاول ... وجود الشيء قال
في شرح المقاصد ما ذكرنا من ... والقوة في الوجوب ...
... في الوجود ... الجمهور ... المادة ...
... وجود المعلول معها بالفعل او بالقوة ... الصورة ...
... تعريف المادة ... بخلاف الوجوب ...
... الا بالقوة ... الصورة لا يكون الا بالفعل ...
... الصورة ... وجود الشيء ... والمادة ...
بالقوة في ... انتهى كلامه ...
الوجوب والوجود على الوجه الذي ذكره ...
الصورة ... وجوب المعلول معها بالفعل او بالقوة ... الوجود ...

عليه السلام ... توقف على الشرع ... وايضا وجوب تصديق النبي عليه السلام موقوف على ... الكذب ... شرعا ... لا يخفى على ... ذكره ... من طريق ... لا تغرقنه

والرسم الحقيقي والاسمي ... الحقيقي والاسمي في مواضع كثيرة ... في الاصطلاح ... المساواة ... للعدم ... الاطراد والانعكاس باعتبار ... معنى الانعكاس ... الوجود ... فالمراد ... الاصطلاح ... العكس ...

... فيكون ... الوجوب ...

فيتاكد ... للوجوب ... قال ... وهو غير مفيد
ولا ... لتوقف وجوب الايمان ونحوه على الشرع ... توقف الشرع على
الايمان والتصديق ... الدور ... على وجوبهما ... لتوقف ... اقول كما هو مذهب ... الا بالشرع ...
... الا بالشرع ... الوجوب ...

او غير مستقيم لانا نعلم قطعا ان الوجوب انما يثبت بتعلق الايجاب القديم القائم بذاته تعالى جل ذكره ولا يحصل في ... واما اذا اريد به انه لا يعلم الوجوب الا بالشرع فذلك لا ينافي استفادة من توقف الشرع على وجوب الايمان وهو زيف صرف لانا نختار الشق الاول ونفسر الشرع بخطاب الشارع على ما سبق فانه مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شيء ما لم يبلغ اليه دليل سمعي يوجبه ولهذا ذكر الشارح رحمه الله

٨١

السمع بل الشرع وذلك الذي بني ذلك الباطل على الباطل الاول المستبدع والقائل به هو المستبدع حتى اعترض الشيخ الاشعري بانه هو عين مذهب الحسن البصري وعمرو في بلا شعور لمذهبه ولا عثور على مطلبه والحق انه غفل عن هذا القدر فتصدى على التصنيف فظلم وعدل * قال * وبهذا انما يصح

وبهذا اي يصح على التقدير الثالث لو كان الحكم المصطلح اي كون التقييد بالعملية لاخراج النظرية لكون الاجماع حجة لا يصح على تقدير حمل الحكم على المصطلح تخرجها من الحكم بذلك المعنى الا

اذا كان الحكم بذلك المعنى شاملا للنظري حتى يخصصه العملية وفي شموله له كلام سيجيء حيث يقول ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لان مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر ومثل كون الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح تخرج جنسه بقيد الاقتضاء او التخيير وستسمع هناك انه من الخطاب الوضعي فيخرج بقيد الاقتضاء وان عمم ... الوضع * قال * اذ انما حصل من الدليل

بل وجوب المعلول بالفعل بالنظر الى مجموع المادة والصورة او المادة بشرط كونها ملحوقة للصورة لا الى المادة نفسها من حيث هي كما هو المراد بجنسه في اخذ الوجوب قلنا تامل * قوله كالهيئة السريرية له مبني على ما ذهب اليه البعض من جواز تقوم الجوهر بالعرض القائم بجزء آخر منه بان يتركب جوهر من جوهر وعرض قائم به او المحال تركبه من العرض القائم بالخارج منه او به * قوله والثاني ان كان ما منه الشيء فهو الفاعل لا يلزم كون ما منه الشيء خارجا عنه كما يدل عليه كلامه لانتقاضه بالمركب من الواجب والممكن فانه ممكن محتاج الى علة فاعلية وهي داخلة فيه وفرض الكلام فيما لكل جزء منه ممكن تكلف ثم ان قوله كالنجار للسرير بناء على متفاهم العرف والا فهو في التحقيق باعتبار حركاته المخصوصة معد للسرير لا فاعل له * قوله كالجلوس على السرير فان قلت لو كان العلة الغائية نفس الجلوس لزم من انتفائه انتفاء السرير ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء جزء من علته التامة وليس كذلك وان كانت بتصوره لم يستقم قولهم بوجوب تأخر الغائية بحسب الخارج قلت العلة الغائية نفس الجلوس لكن باعتبار تصوره ويلزم من انتفائه بهذا الاعتبار انتفاء السرير اذ ما يلزم انتفاء التصور * قوله الاول منع اشتراط الطرد الخ اجيب عنه بان المص معترض على الامام وهو ممن يشترط المساواة كما صرح به في شرح الاشارات وفيه ان مراده لو كان مجرد الاعتراض على الامام ولم يكن المساواة شرطا عند المحققين لم يبق للعدول عن ذلك التعريف وجه وجيه والاقرب ان يقال للاختلاف في اشتراط المساواة بجودة التعريف مع انتفائها في تعريف المحصول وهذا القدر يكفي سببا للعدول عنه بقي ههنا بحث وهو ان الشارح ذكر في شرح الكشاف ان قول النحاة الحمد هو المدح صريح في الترادف فما ذكره

تنبيه

قيد المناسب في فهم الحكمة ان يراعي الشرائط المعتبرة في الميزان ولذا ذكره الامام هناك بخلاف هذا الفهم فان مما يجعله لم يلتفتوا الى تلك الشرائط الميزانية ساعدهم ههنا منه

هو تعلم الشئ الممتنع فيه بحث وهو ان الدليل قد يسبب اليه العلم والمراد
حصوله به وقد يسبب اليه غيره والمراد حصول العلم به منه كما يقال الدليل
على وجود الصانع هو العالم والمراد ان العلم به منه ونظيره انه التصديقي
والضروري يتصف بهذه الصفة للعلم يعني ان حصوله يحتاج الى نظر وكسب ولا يحتاج
اليها ويتصف بهذه للمعلوم بمعنى ان حصوله به كذلك فيعلم ضعف كل من الوجهين ٨٢

اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان التقدم لاينافي حصول
العلم به من غيره فلو قال اذ
الحاصل من الدليل * فتقرر
ان العلم لاغير فتعين فتعلق
المجاز بالعلم المذكور اذ لا ضرورة
في المصير الى التقدير لم يرد
شئ * قال * ومعنى حصول
العلم عن الدليل انه بنظر فيه
هذا دفع لما يرد على قول المصنف
وبهذا القيد يخرج التقليد
لان المقلد ايضا كان قول
المفتي دليلا
له لكنه
ليس من
الادلة
المخصوصة
لانه لايخرجه
لان علمه
ايضا
مستند الى
تلك الادلة
ثانية اي يكون
بالواسطة
وتقرير الدفع
ان المتبادر
من العبارة
ان يكون ابتداء حصول العلم واكتسابه من الدليل
بالنظر فيه والاستدلال به وما يستند اليه بواسطة
او وسائط لايكون داخلا في العبارة * اقول فلابد من زيادة قيد
الاستدلال او الاستنباط احترازا عنه اخراج علم الرسول عليه السلام
مطلق بقيد الاستدلال انما يصح على راي من لم يجوز له الاجتهاد

المضاف اليه

ههنا بحث لانه حيث اعترف بان كتب اللغة مشحونة بتفسير الالفاظ
بما هو اعم من مفهوماتها فكيف يكون كلام العلامة صريحا في الترادف * قوله
لاسيما الاسمي فان كتب اللغة قال الفاضل الشريف ما ذكر في كتب اللغة
ربما هو التعريف اللفظي لا الاسمي غالبا * قوله الثاني منع عدم صدق
الاصل آه اجيب عنه بان محصل كلام المص منع اطلاق لفظ الاصل على الفاعل
واستعماله فيه وكما يصح الجواب عنه اذ تبين الاطلاق وصح الاستعمال بالتعريج
يعتد به ولا يكفي مجرد منع عدم صدق الاصل على الفاعل والاسناد بالذكر
وفيه بحث لان حاصل كلام الشارح ان الاصل يصدق على الفاعل على
تعريف المص فكيف يدعي ان الاصل لا يطلق عليه اصطلاحا دعواه انه
تعريفه مساو للاصل ولا يخفى سقوط الجواب على هذا لان البحث الرابع
وتم لم يتم هذا لان ابتناء الفعل على الفاعل لم يكن عقليا على تفسير المص
بزعم الشارح فاحد البحثين بعدم الحصر وقد يجاب عن الاعتراض الثاني
بان معنى ابتناء الشئ على الغير ان ذلك الغير كالاساس للشئ المبني المستند
اليه لانه يؤثر في ذلك الشئ والحاصل ان المراد من الابتناء الاستناد الاساسي
لا الاسناد التاثيري وفيه نظر لان كون الفاعل كالاساس للفعل اظهر من كونه
المصدر كالاساس لصيغ الافعال لان صدورها عنه اعتباري محض وصدور
الفعل عن الفاعل حقيقي وبالاتفاق يقال للمصدر انه اصل الصيغ فلان يقال
للفاعل انه اصل الفعل اولى * قوله يدل على ان كل محتاج اليه اصل حيث
قال ثمة فاذا كانت الاصلية والفرعية من الجانبين كالجزء مع الكل فان الجزء
تبع للكل والكل محتاج الى الجزء فيكون الجزء اصلا * قوله والا فعقليا بتفسير المص
قد ذكرنا سابقا كلام المص بوجهين بحيث لا يرد السؤال الرابع اصلا قوله

قلنا الشارح يكفي
فيما ذكره انه
شرح شئ الكشاف
نقل هذا ان المتبادر
من التعريفات
اللفظية الترادف
لكنه يرد على هذا
انه قال هذا القدر
يكفي لايراد المصنف
على تعريف الامام
ايضا ويكون
سببا للعدول عنه
منه

ولايخفى ان معنى
الاساسية
غير ظاهرة
في الفاعل اصلا
منه

والمتبادر منه جزئياته فلا يخرج به شيء من العلوم الا احكام الاجتهاد فيخرج بعضه فلا يصدق على علم المقلد بجميع الاحكام من ادلتها بالاستدلال قال والمقصود توهم انه احتراز عن علم المقلد الخ قول الشارح انه احتراز عن ابن الحاجب من زيادة قيد الاستدلال تحرزا لانه لم يفيد احترازا عن ادلتها حتى لو اعترف من قيد الاستدلال صفة ونوع غيرها مع علم المقلد [illegible] الا ولى الخ حسب التكرار الى الاول حيث لم يفد فائدة خاصة لكنه لم يشرف به فيظهر ما قيل انه يحسب التكرار الى الثاني لتأخره في الذكر وانه كان الاولى ان يحسب التكرار الى الاول حيث لم يفد فائدة خاصة بخلاف الثاني [illegible] الاول منه

والمشهور الى من الاصحاب في الافادة ان الفقه علم المشرع والمتبع من الكلام وفي التوضيح الاصول ان الفقه من الفقه قلت الهمزة كما في حياتك في ذاتك والاشتباه ان الوقوف على غرض المتكلم بعد الوقوف على المتبع لا يعري عن ضرب تشبيه لينتقل الى المعنى ثم صار عبارة عن الاحكام الشرعية فالتعيين ثم اه لا جميع وهو ما اه الشارح * قوله ودون الاخر قيل لم يصرح بتعريفه لانه مشغول عن الامام لصحيح الرجوع والاقدمية تبركا * قوله العبد نفسه وهو المركب من الروح الجسماني والبدن لا انه لم يذكر الروح في الدليل بل ذكر ما هو المفاد بين المتبعين للظهور ان عمل البدن لا يحصل الا بالروح وفي قوله لانه المراد الاحكام آه اشارة الى ان المراد بما لها وما عليها احكام اعمالها على مسائلها والمراد بالنفس الانسانية الروح الجسماني الجاري في البدن لا النفس الناطقة المجردة لان جمهور اهل السنة لا يقولون بها * قوله وقيل المعرفة ادراك الجزئيات اعتبار تخصيص المعرفة بالجزئيات يقتضي ان يكون جميع مسائل الفقه الجزئية وليست كذلك فالظاهر انه لا يصير * قوله والقيد الاخير الا ودالة عليه قيل يدل عليه قال الراغب المعرفة اسم لحصول العلم بعد تذكر المعهود والاستدلال بالاثار ولذا لم يطلق على الباري انه عارف وفيه بحث لان كلام الراغب يدل على اخذ الدليل والتذكر وكلام الشارح في اخذ مجرد الدليل وقد يقال ولو سلم انها في اللغة مطلقا لكن تعلقها ههنا بما هين بعدها اي ما لها وما عليها والتين على استغراق جميع احكامها اول دليل واعدل شاهد على التقييد لامتناع معرفتها بلا دليل وقوة استنباط واشعاره الفعل بهذا التقييد اظهر من اشعار شهرة اسم الفقه من العلوم الدينية بتقييد ما لها وما عليها بالمعرفة

احترازا عن علم المقلد والزيادة التي هي الاحتراز عن علم جبرئيل والنبي عليهما السلام فيظهر من نسب الشارح الى ابن الحاجب انه قيد الاستدلال عن علم جبرئيل والرسول عليهما السلام يدفع الاشتباه وكذا الالزام على زعم المصنف وان ما ذهب اليه المصنف من التكرار وقام تحقيق تبقرة ايضا ما قيل بناء للباطل على الباطل السنة قد تبين * منه

لا يستدعي ان يكون انشاء من المقدم منقضيا ما وجب من الفقهي كذلك
منه

وقد يقال وجهه انه تم لو جعل قوله بل هو العلم مربوطا بالتعريف الثاني ولو ربطا بالتعريفين معا كما ان ردهما مذكورا في التنقيح مع الاقتصار في التوضيح على تقريره وجهه في الثاني اعتمادا على ظهوره فيه في الاول وانت خبير بما فيه من التعسف
منه

وفصله الفاضل الشريف ولم يعترض عليه فكانه ارتضاه
منه

وما قيل ان شيوع استعمال المعرفة على الاطلاق ودوام التقييد يعارضه لان تبادر الاطلاق من امارات الحقيقة [illegible] وتعليمه من [illegible] مجازية الاشتراك والتقييد يدفعه على التخصيص [illegible]
منه

منه ما نقله المولى الشارح رحمه الله كما يجيب عنه قيد الاستدلال لا يخرج عنه
علم جبرئيل والرسول عليهما السلام لا يدفع الاستدراك لا جينا
اليه ما افاده قوله عن ادلتها التفصيلية قد افاده قوله بالاستدلال
مع الزيادة اعني قوله عن ادلتها التفصيلية مستدركا خاليا عن
الفائدة و[illegible] التنبيه على ان ما ذهب اليه المصنف عن قوله [illegible]

الاستدلال ليس بتكرار ليس تواما كما زعم المولى الشارح غاية ما في الباب انه ليس بتكرار محض حيث افاد مع التكرار امرا زائدا لكنها خارج الاستشعار على التكرار الذي اشتهر المصنف * فان قيل حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال آه * اورد هذا السؤال [illegible] قول المصنف

على ما ذكره المشهور مستغنا عنه الكلام آه وفيه بحث اذ لا شك ان معرفة
الحكم بالفعل مستحيلة ولو بالدليل فتعين الحمل على التهيؤ ولا شك في امكان
التهيؤ بمعرفة الكل فقيد التهيؤ من قيد الاخر وهي ليس مستفادا من قوله بالبعض
وما عليها بل تقييد لا يستفاد منه تلك القرينة فلذلك قال لما اصطلح آه
والكلام ههنا في استفادة قوله عن دليل من لفظ المعرفة بناء على التقييد
وبهذا يندفع ايضا ما يقال هذا من قبيل ذكر العام وارادة الخاص والقرينة
تشهد شهرة ان المقلد ليس بفقيه اجماعا وعليه يتفقه للتنبيه عليه قوله
والاصطلاح قيل لو ثبت عدم اطلاقهم المعرفة على علم المقلد ثبت
الاصطلاح اذ كثيرا ما يؤخذ الاصطلاح من القوم من اطلاقهم * قوله من غير
الاعلام وكذا يخرج به الطلب * قوله فذكر على تقدير قصد معنى
على تقدير كون اللام للانتفاع على الضرر واول المعاني تنبيه بما يترتب
عليها الثواب والعقاب وثانيها عدم العقاب والثواب وثالثها
وعدمه * قوله ثم ذكر معنيين آخرين الاول ما يجوز لها وما يجب عليها على
ان اللام صلة لجوازه وعلى صلة الوجوب والثاني ما يجوز ويحرم على
على صلة الحرمة * قوله ثمة منها تشعر آه هي الثاني والثالث وكلها
ويعلم ان في طرف الحصر فانا لو ردنا الثواب والعقاب فاعلم آه مناقشة
لان هذا الجزاء لا يرتبط بالشرط فيقبل الجزاء * قوله الا ان تفعل الواجب آه
وقوله فاعلم آه جملة معترضة متوسطة للجواب ولا يخفى ان الاعتراض بالفاء
بين الشرط والجزاء تعقيد فالاقرب ان الجزاء قوله فاعلم آه لا ان الجزاء يدل
كما هو الحقيقة قوله فقل الواجب لكن لا كان هذا يقتضي تقديم ذكر الجزاء
اصلا لذلك وكذلك ان نقول هذا من قبيل حذف الجزاء واقامة دليله مقامه

لما عرفت انه ما سكت عنها بل اشار اليها على انه ابتداء باه قيد النفور
الاستدلال زائد قطعا [illegible] قيد منه او تنبيه على الاستدلال
لما عرفت ان معنى حصول العلم عن الدليل انه يتطرق في الدليل فيعلم منه
الحكم فلا يخرج علم المقلد بخروج علمها ايضا وحاصل الجواب انا لا نسلم
انه مشعر بالاستدلال لجواز ان يكون حصوله عنه بطريق الحدس

ما سبقها في زمن النبي عليه السلام فان من زمن مسلم حصول له تهيؤ تام لمعرفة جميع الاحكام بالسنة النبي عليه السلام * منه

على انه يعني استدلالا بالاقتران في جميع الاجتهادات مطلقا * منه

بل لا يستنبط ما دق ان يكون متعلق عند مجتهد غير في جميع ما يعلمه بما له وما عليه * منه

وانما قال كما قيل ولم يقل كما قال لانه اشتهر المراد لا تغيير * منه

كيف ولو كان هذا القيد من القرينة لما صح في ذكر العام وارادة الخاص من التعريفات فلعلك ان تقول آه ردت بالمصطلح المسمى في تعريف الاصل ما يبتني عليه غيره وان كان انما [illegible] والقرينة عدم اطلاق الاصل على الف الخ

ودون النظر ولو سلم انه مشعر به فالسبق فذكر الاستدلال للتصريح
بما علم التزاما او لدفع الوهم او للبيان وذلك لان قوله من ادلتها
التفصيلية لا بد من ذكره لاخراج الخلاف كما ذكره المصنف فدلالته
على الاستدلال اما صريحة تبادرا او التزام كما هو اصطلاح فعلى
الاول فقيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل من الادلة ٥ ٨
قد يكون
بلا استدلال
وعلى الثاني
انه لم يعتبر
الالتزام
في التعريفات
فهو للتصريح
بما علم التزاما
ولا بد منه
في صحة
تحديد يعم
لفظا وان
اعتبر فهو
للاهتمام
ببيان المحدود
اعتبارا
بهذا القيد
فيه قوله
دون الاحتراز
متعلق
بالكل تعريف
وقيل انه
هذا الاعتذار
غير مقبول
اما كونه
للتصريح
بما علم التزاما
فلان كونه احد القيد لا تصريحا والاخر دالا بالالتزام ان كان بالنسبة
الى الاحتراز عن علم المقلد فدلالة كل واحد منها على الاحتراز
فلا كون ليس الا بالالتزام واما كونه لدفع الوهم فلان قوله من ادلتها
التفصيلية ان لم يوهم خلاف المقصود ولا يكون قوله بالاستدلال
لدفع الوهم وان اوهم الخلاف فلا فائدة في ذكر المجروح الى ما يزيل الوهم الناشئ عنه

والتقدير فان اريد بها الثواب والعقاب يلزم الواسطة لان ما ياتي به
المكلف فهو نظير قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا
تحزن واصبر لانه قد كذبت رسل من قبلك * قوله مع المنع عن الترك والواجب
اطلاق الاولى على الواجب والحرام نوع تسامح على ما سيجيء في مباحث الاحكام
ويقرب منه قول المصنف اذا عرفت هذا فالحمل على وجه لا يكون بين القسمين واسطة
اولا قول المراد وجوب الحمل على ذلك وتعيين ارادته لئلا يختل التعريف واعلم
ان المراد ما التساوي في نظر الشارع بان الحكم بذلك صريحا او كناية و
بالاولوية الاولوية في نظره بان ينص عليه وعلى دليله * قوله هذا على راي محمد
المشهور المذكور في الهداية وغيرها ان كل مكروه حرام عند محمد رح الا انه لم يطلق
لفظ الحرام عليه لعدم نص قاطع وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب
وذكر المصنف في شرح الوقاية ان المراد بالمكروه المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة
تنزيه فالى الحل اقرب وفي بعض شروح الهداية ان المروي عنهما رواية شاذة
مما نقل محمد رح في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفة رح اذا قلت في شيء اكرهه
فما رايك فيه قال التحريم فعلى هذا لا تفاوت عنده المكروه كراهة التحريم والتنزيه
* قوله جعل المكروه تنزيها ذكره للمقابلة توضيحا والمناسبة انما هو باعتبار القسم
الثاني * قوله لكن يثاب تاركه آه فيه بحث لانه صرح فيما بعد بان تارك الحرام
والمكروه تحريما لا يثاب فكيف يكون تارك المكروه تنزيها مثابا على انه يخالف
قول المصنف او الثاني لا يثاب عليه وانه سيجيء على قول محمد رح لان تارك المكروه
تنزيها لا يجعل مثابا على قولهما كان مثابا على قوله بالطريق الاولى فالاوجه ان
يقال بمعنى انه يستحق فاعله محذورا اصلا * قوله كحرمان الشفاعة اي استحقاقه
فلا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب العفو ويجوز ان يراد الحرمان

وما الشبهة * منه

وانما قال ويقرب
منه لانه
ليس من الواجب
الشرعي * منه

وذكره الشارح
في بحث الاحكام
منه

قيل اطلاق الاولوية
على التعيين اطلاق
مجازي من باب
اطلاق السبب
على المسبب لان
الاولوية قد
يكون سببا لتعيين
الايراد * منه

وتقييد الحرمان بحرمان الشفاعة
لرفع الدرجة
لا التخليص من النار
وليس كذلك اي
تقول ان اراد به
حرمان كونه شفيعا
للغير لا كونه الغير
شفيعا له لانه
مبين في مباحث
الاحكام استحقاق
حرمان الشفاعة
فيه بقوله عليه
السلام من ترك
سنتي لم ينل
شفاعتي
منه

او الصواب بدون الاكتفاء بالاستدلال الذي يفيد فائدة مع الزيادة والخلو عن ايهام
الحذف وما ذكرنا من التبيان ثم تمثيل ما ذكر في دفع الوهم من غير فرق ولا يخفى على المتأمل فيما
ذكرنا من تحقيق الكلام تزييف ما حكينا من الخيالات والاوهام * قال * المذكور في كتب
الشافعية ان خطاب الله تعالى الخ * اقول هذه العبارة منافية لما هو المفهوم
ههنا مما ذكروه في هذا الباب والنقل المذكور في كتبهم وليس كذلك اذ لم يوجد ١٨٦٠
هذه العبارة في كتبهم المشهورة
فالاحسن ان يقال المفهوم
المذكور في كتب الشافعية
بلا نزاع ما قال في الصحيح
وذكره بعض المختصرات الخ
قوله وذهب المصنف الى
انه تعريف له اي للحكم
بما ذكروه في تعريف الفقه
قوله وانه الشرعي
فيه نظر لم
على الخطاب
حيث قال
وعرفوا الحكم
وتعريف الشرعي
قوله ولم
يكونه تعريفا
للحكم الشرعي
انما هو تأتي
بعض الاشارة
حيث قال
وبعضهم
عرف الحكم
الشرعي
بهذه
وسيأتي تحقيق هذا القول ان شاء الله تعالى حاصله ان في نقل
صاحب المنهاج قائل بان التعريف للحكم
الشرعي وتزييفه وهم من زعم انه عرف الحكم المأخوذ في تعريف
المتقدمين * قال * قد يعول عرف بعض الاشاعرة الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى
المتعلق بافعال * اقول يعني لم يزيدوا قيد الاقتضاء والتخيير لما سيجيء التحقيق

الموقت فلا يرد ان هذا الفاعل ليس بمؤمن لمرتكب الكبيرة حتى يحرم
يحرم من الشفاعة وان مات قبل التوبة لقوله عم شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي * قوله ثم المراد بالواجب الخ جواب عما يتوهم من وروده
ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن الاقسام وقد وجب ذكرها والمكروه
تحريما داخل في الحرام وقد افرده بالذكر * قوله بخلاف اطلاق الحرام على
ليس بشائع وان جاز كما في الوجه الخامس ولذا افرده المصنف بالذكر
* قوله ما يشمل السنة والنفل فيه ان جعل المندوب شاملا للسنة فيه
بحث لقوله والباقي لا يعاقب عليه لان ترك السنة المؤكدة يوجب ...
وعدم اطلاق العقاب على هذا مع اطلاق الثواب على ما يترتب على فعل النفل
كما دل عليه قوله فعلى الواجب والمندوب مما يثاب عليه ليس بمستحسن
والجواب ان المراد بالعقاب العقاب بالنار وتارك السنة المذكورة
لا يستحق بل يستحق حرمان الشفاعة كما صرح به في مباحث الاحكام فعلى
هذا قوله ليس بمستحسن ليس بمستحسن * قوله بمعنى الحاصل لا المعنى
المصدري وانما لكان للايقاع ايقاع ثم ذلك الحاصل اعم من ان يكون حاصلا
من المصدر اللازم كما ذكره ومن المتعدي كضرب المشتم وكسر الاناء بالعنف
ونحوهما * قوله وانما فسر الترك بعدم الفعل فيه لكن في جعل ترك
الحرام والمكروه تحريما مما لا يثاب عليه ولا يعاقب لا صحة له الا اذا اريد
عدم الفعل بلا قصد ولا وجه له * قوله فعل الواجب بعينه قيل عليه
لا يلزم من كون الترك بمعنى الكف كون ترك الحرام فعل الواجب الذي
هو ما يأتي به المكلف بعينه لجواز ان المعنى لكان اتيان ترك الحرام
بفعل الواجب ذلك لكون الترك واجبا مما يأتي به المكلف اولا لا صح

هذا التقرير مندفع
ما قيل ان هذا
لا يتم على اجزاء
كلام المصنف
يعني قول محمد لا وقف
حين اوقف له المكروه
تحريما في الحرام
وانما يتم لو اجري
على ظاهره * منه

قوله ان الكف
نفس الفعل الواجب
لا فعل يحصل
الواجب ويمكن
وعلى بان الكف
بمعنى ما يحصل
بالمصدر فهو
واجب والكف
بمعنى المصدر
تحصيل كف الواجب
اولا ما يحصل به
المقصد
المتعلق

التعريف للتنبيه بعدم المنع فتزيد الاشتباك الذي يرد ابتداء من الاشاعرة فقد حصل
الانتفاع منهم بأنه ليس تعريفا للحكم المأخوذ في تعريف الفقه للحكم الشرعي
ابتداء فلا ينافيه ما سبق آنفا طعنا على المصنف في زعمه انه كونه تعريفا للحكم الشرعي
انما هو رأي بعض الاشاعرة ولا ما سيأتي انه لا خلاف لاحد من الاشاعرة في انه
هذا تعريف للحكم الشرعي ومن عجز عن هذا التوجيه من صحة قوله فيقول بإيماء
التخاطب على ان يكون فاعله
المصنف ولم يرد انه مراده
لو كان ذلك لقال نقل
وان المصنف لم ينقل عن
بعض الاشاعرة تعريفا
خاليا عن القيدية بل ذكر
اسم الاشاعرة مشيرا الى
التعريف المشتمل عليها وهو
ههنا الكلام النفسي الا ان
ان الضمير راجع الى ما يقع به
التخاطب لكنه فيه ضعف
لان الكلام النفسي لا يقع به
التخاطب اللهم الا ان يقال
المراد انه يقع بسبب افهامه
التخاطب ومن ذهب الى انه
الكلام لا يسمى في الازل
خطابا يعني ان المانع من
تسمية الكلام في الازل
خطابا تفسير الخطاب بأحد
هذين المعنيين فان شيئا
منهما لا يصدق على الكلام
النفسي لا تصدق منه
الافهام بل لا يتعلق قصد
الافهام الا بالكلام النفسي
والكلام اللفظي انما هو وسيلة
الى افهام النفسي لا يقال
تعلق القصد ينافي القدم
لانا نقول متعلق القصد ليس هو الكلام بل الافهام وهو حادث بلا مرية فان
قيل لم يكن في الازل من هو منتهى لفهمه قلنا قصد افهام من هو منتهى للفهم
لا يقتضي حضور المنتهي له عند القصد بل عند الافهام بالفعل ومثل ذلك مما يرتب
الاب كتابا ليقرأه الابن الصغير عند البلوغ فذلك الكلام مقصود منه افهام الابن
مع ان الابن غير منتهى لفهمه في ذلك الوقت * قال * ومعنى تعلقه بافعال المكلفين

في فعل الواجب باتيانه والمعنى لكان ترك الحرام الفعل الواجب واتيانه
لفعل الواجب قلنا لا شبهة ان في الكف اعتبارين اعتبار انه كف عن فعل
بحيث لا يكون هو مقصود الفعل في نفسه بل مقصود الترك فعل آخر واعتبار
انه فعل في نفسه فهو بالاعتبار الاول مقصود بصيغة النهي عن الافعال مثل
لا تزن وبالاعتبار الثاني مطلوب الفعل بصيغة الامر مثل كف عن الزنا وكونه
طرف فعل المكلف بالاعتبار الاول وبهذا الاعتبار لا يكون اتيانه فعل الواجب
اصلا * قوله يستحق العقاب بمعنى انه لو عوقب بذلك لكان عدلا بالنظر
الشارع ومجاري العقول والعادات لا انه حق لازم لانه ليس مذهبنا ثم لا
ان تقييد الاستحقاق بعدم الرخصة لان من ترك الصلوة مكرها لم يستحق العقاب
مع ان الوجوب باق ولهذا يلزم القضاء وكذا الكلام في فعل الحرام مكرها كاجراء
كلمة الكفر على اللسان * قوله او سهو من العبد قيل هذا مبني على ان الساهي والناسي
يستحقان العقاب لكن لا يعاقبان للسهو والنسيان وهو وهم لانهم قالوا معنى قوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان رفع الاثم ولو سلم فالظاهر انه تعالى عفى
بفضله سهو العبد ونسيانه فالمناسب ان يقول عفى من الله تعالى بفضله
او بسهو من العبد * قوله وباقي كلامه واضح كيف يكون واضحا وقد اوضحه بعد
حيث بين ان المراد بالجواز في الوجه الرابع والخامس ماذا وان المراد بمعرفة ما لها
وما عليها معرفة احكامها اللهم الا ان يقال الوضوح امر نسبي فكونه باقي
كلامه واضحا بالنسبة الى ما تقدم لا يقتضي عدم احتياجه الى ايضاح ما
* قوله الا ان فيه مباحث قيل كان ما سبق بيانا لغرض المصنف نظرا الى الواقع
وما ذكره ههنا دفع للاعتراضات وردت على المصنف ولهذا خصه بالمباحث
وان كانت تحقيقات مثل ما سبق والحق انه هذا تفنن في اسلوب الشرح والا فلا فرق

تعلقه بفعل المكلف لهم ودخول خواص النبي عليه السلام كما يحتاج الى حمل الافعال على
معنى الجنس كذا يحتاج الى حمل المكلفين عليه كما اشار اليه تارة بقوله كالتعليم
بفعل المكلف واخرى بقوله والمعنى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو فعل
المكلف وكلام الشارح انما لم يصرح به لظهوره بعد التصريح بالاول واما وجه افادة
اللام [illegible] المعنى الجنسية فهو ان الجمع كما اذا عرف باللام قد ينسلخ عنه معنى
الجمعية ويراد الجنس ويصح اطلاقه على الواحد فكذا اذا اضيف الى معرف كذلك
يراد به ذلك كما تقرر في موضعه فاندفع ما قاله الفاضل المحقق في شرح
المختصر لو قال بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما لا يعم من احكامه نحو خواص النبي
عليه السلام المجموع من جميع ما ذكر من الاول الى الاخر الحكم خطابه تعالى الا لا الى الواحد في ذاته المتعدد بحسب تعلقه بجنس فعل من جنس
المكلف وهذا ظاهر لمن له ادنى مسكة وان خفي على من قال انه يدل على انه
ذهب الى ان ههنا خطابات متعددة متعلق كل واحد منها بفعل من افعالهم ثم قال لكنه مناف لما ثبت من ان الخطاب هو
الكلام النفسي فانه صفة واحدة ازلية قائمة بذات الله تعالى واذا الخطاب
نفسيا وتعلق بشيء من الافعال فالمتعلق بالافعال هو لا غير * قال * اذ معنى التخيير
ما خير الفعل والترك اه * اقول هذا التعريف لا يخلو عن الاشارة الى حد ما يخشى

وبين هذه المباحث وبين ما سنتولى انها تبين مراد المعترض لوجه لا يتجه عليه
الاشكال * قوله الثاني ان المراد الخ قلت لم لم يرد به عدم منع الترك
مع انه يشمل مقابل للوجوب قلت لان اطلاق الجواز عليه غير متعارف كما
ذكر المحشي لان الامكان الخاص المصطلح كيفية نسبة الوجود والعدم لا
لا يقال لا تساوي في طرفي المندوب والمكروه مع ان الممكن الخاص
متساوي طرفاه وبعض الشارح كذلك قال على ما يناسبه لا ممكن به الخاص
لانا نقول قد تقرر في موضعه ان الممكن الخاص الخارج عن القسمة ما لا يتعين احد
طرفيه لكن جميع في احكامه تساويهما وقد خالف المعتبر بالحمل الشائع
امر [illegible] على مفهومه ثم ان قوله عدم منع الفعل والترك وعدم منع الفعل
ليس يحسن لان المراد بالجواز ما يشمل الطرفين فعل المكلف لا ما هو فعله
فلا بد ان يراد به في الرابع عدم منع الوجود والعدم وفي الخامس عدم منع الوجود
شرعا * قوله فمتصور بها وكيف يكون المراد او قد يقال للمعرفة بكونها عن دليل
* قوله وباحكام الوجدانيات اه جواب سؤال مقدر وهو ان تفسير
المعرفة بادراك الجزئيات عن دليل فلا يتناول الوجدانيات المدركة بلا دليل
حتى يحتاج الى قوله عملا لاخراجها * قوله ثم لا يخفى ان اعتراضه اه الظاهر
كلام الشارح [illegible] الى التعريفين [illegible] ترتيب لحدهما [illegible]
الاخر اشارة الى ان الاخر [illegible] لقوله فيهما ثم لا يخفى [illegible]
التعريف وان كان على معتقد المعتزلة لكن فيه بحث وهو انه [illegible] على
التعريف الثاني لا يرد ههنا اذ لا شك ان [illegible] كل الاحكام كونها
غير متناهية وغير داخلة تحت الضبط ولا متناهية ههنا اذ يمكن ان يعرف كل
نفس جميع ما لها وما عليها اي معنى يراد * قوله غير مستحسن في التعريفات

او حمل المرسل على
مطلق الطريق الموصل
لا يصح * منه

(ا) الجواب عنه
ان قول الشارح
وهو ما لها وما
عليها ليس
بتعريف بل هو قول
اجمالي وهو [illegible]
لكنه لم يتعرض
لغاية الظهور
منه

في الخاطر ان عد الاباحة من الاحكام التكليفية عدول عن المناسبة اذ لا تكليف فيه
اصلا حتى قال بعض الصواب ان تثليث القسمة فيقال الحكم اما تكليفي او تخييري او وضعي
وذلك لان نسبة الحكم الى التكليف لا يقتضي كونه مطلوبا به بل يجوز باعتبار سلب
التكليف عن طرفي فعل المكلف كما يؤذن به العبارة نعم يرد الاشكال على
الاستاذ ابي اسحق حيث جعل الاباحة تكليفا وان اجيب عنه ايضا في موضعه

قال * والحكم حادث لكونه متصفا بالحصول * اقول يعني الحكم حادث لانه متصف بالحادث وكل ما هو متصف بالحادث فهو حادث اما الصغرى فلكونه متصفا بالحصول بعد العدم وكل ما يتصف به فهو حادث اذ لا معنى للحدوث الا ذلك واما الكبرى فلما تقرر في علم الكلام ان القديم لا يتصف بالحادث فظهر انه الشر
اقام دليل الصغرى مقامها وترك الكبرى اكتفاء بتقررها في الكلام
قال * والمصنف اهمل في تفسير الخطاب الوضعي ذكر المانعية
يعني ان كلا من السببية والشرطية كما انهما من الوضعيات بالاستبداد
كذا المانعية منها بالاستبداد ولا ينافيه تلازمهما مع الشرطية باعتبار
فاذا كان لها استبداد مثلهما كان الاليق بمقام التفسير ان يصرح بها ايضا فيه

قيل عدم الاستحسان غير مستقيم اذ اطلق لفظ محتمل لمعان ويراد واحد منها
بلا قرينة معينة انما اذا اطلق واريد به معنى واحد مشترك حاصل في ضمن كل واحد
من تلك المحتملات فهو مستحسن لا قدح فيه كما فيما نحن بصدده وانت خبير بان هذا
يستلزم ان لا يعد استعمال اللفظ المشترك في التعريفات من غير قرينة تدل
على احد معانيه قبيحا ولا يخفى قبحه * قوله وخرج العلم بغير الاحكام من الذوات
والصفات اقتصر المص هنا بقوله اي يخرج التصورات ويبقى التصديقات
ولا يخفى ان مجرد اضافة العلم الى الحكم لا يخرج التصورات لان النسبة التامة
ربما يتعلق بها التصور كمن يشكك فيها او توهم فلا بد ان يخص العلم بالتصديق
كما هو المتبادر من اضافته الى الحكم بواسطة الشيوع * قوله لكونه الاجماع
حجة قيل هذه المسئلة من علم الكلام فذكرها في علم الاصول كما هو بطريق المبادئية
وتتميم الصناعة بما ليس منها لا لانها من مسائله وفيه ان هذه المسئلة مشتركة بين
الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث * قوله وخرج ايضا علم الله تعالى
لو ترك لفظ ايضا لكان اولى لانها يوهم ان العلوم الثلثة خرجت بقيد
العملية كالعلم بالاحكام الشرعية النظرية وان ظهر بالتأمل ان التشبيه في
نفس الخروج مع قطع النظر عن القيد * قوله وكذا علم المقلد لانه لم
يحصل من الادلة التفصيلية فصل علم المقلد من العلوم الثلثة خطا رتبة
والضمير في لانه يحتمل ان يعود الى كل واحد من العلوم الاربعة وان يعود
الى علم المقلد فقط اعتمادا على فهم السامع والاول اولى لكونه اشمل * قوله
لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية يمكن ان يحمل الحكم على ذلك ويجعل
العلم عبارة عن المسائل والملكة والمعنى هو العلم المتعلق بالاحكام الشرعية
* قوله تكرار اما الشرعية فلان فهمها من خطاب الله تعالى سواء اخذت

وقد يقال اللفظ ان الامام اعتمد على انه اخذ هذا من قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وذلك يدل على ان المراد الاعمال النافعة والضارة في الاخرة ولم يذكر الواسطة لان معرفتها يستلزم معرفتهما * منه

واما عدم كون علم الله تعالى من الادلة التفصيلية فلانه لو حصل منها لزم حدوثه لان الادلة التفصيلية حادثة واما عدم كون علم جبرئيل والرسول عليهما السلام منها لكونهما بالقاء الله تعالى في قلبهما لا منه ودليل بطريق الاستدلال
منه

فان لم يصرح بها فيه اكتفى بما قال في المتن في حرمة الحكاية عن الغير ونحوها لقصد الحمل
في التعبير ذكرا بالاعتبار فبطل ما قيل ان قيد الخطاب للتوصل الى ما هو سبب
لذلك او شرط او مانعية في حقيقة شرطية عنده فان ما المعتبر النجاسة بشرطية
الطهارة فلم يعطل شيئا وثانيا ما قيل انه لم يعمل الكتفي ما يستفاد في المتن من ذكره ثم جعلا
بقوله ونحوها تعميم له وعلى الشارح ان كون الشيء ركنا او قيدا او علامة ٩٠

بهم والوضعيات ايضا وجه
الاقتصار على المانعية * قال *
ما اجاب الاشاعرة عن الاول
* اقول هذا الجواب ليس
كما ينبغي لان فيه تسليما من
الاشاعرة ان المراد بالحكم
هنا هو الحكم القديم وهو
لا يناسب غرضهم الذي هو
بيان الحكم المتعارف بين
الفقهاء المنقسم تارة الى الاقسام
الخمسة من الوجوب وغيره
واخرى الى غيره ولهذا قال
صاحب المنهاج والاحكام للاصولي
من تصوير
الاحكام
ليتكلم

يحوز علمها التصور
مشه

اثباتها ونفيها و... ثبات
تحقيقه في توجيه اعتراض
المصنف ان شاء الله تعالى
ولو اجاب ههنا بمنع قدم
الخطاب بان يراد به خطاب
اللسان كما سمعته سابقا
ولم يرد شيئا * قال * وهم
الثاني بانه اوجبها التقسيم
المحدود * اقول يعني ان
ما ذكر في الحد انه ادى الى
تقسيمه باطل لعدم حصول
المقصود وهو التعريف وانه ادى الى تقسيم المحدود فيه ان الاخلال بكون
بالتعريف ثم قيل انه تناول التقسيم لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم
للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما اذا قيل الجسم ما يتركب من جوهرين فصاعدا او ما يتألف
ابعاده الثلاثة يكون تقسيما للحد * قال * وانت خبير بانه لا توجيه لهذا الكلام اصلا
* اقول اعلم ان الاشاعرة في هذا المقام ثلث فرق على ما ذكره المحقق عضد الدين

بمعنى ما ورد به الشرع وبمعنى ما يتوقف عليه الاول اما على الاول فظاهر واما
على الثاني فلان التعريف للاشاعرة وعندهم ما ورد به الشرع الى قوة
ما يتوقف عليه لا مجال للعقل في ذلك الاحكام وجعل المص بعض الاحكام
التي ورد به الشرع غير متوقفة عليه كوجوب الايمان ونحوه ينافي مذهبهم
واما العملية فلا بعد فيها من تعلق الخطاب بافعال المكلفين فان التعلق
بها لا يكون الا عمليا لاختصاص الافعال عرفا بالجوارح ويمكن ان يجاب
عن لزوم الاستدراك قيد الشرعية بمنع كون ما ورد به الشرع بمعنى يتوقف
على الشرع غاية الامر انه يلزم منها وعلى رأيهم وذلك لا يستلزم الاستدراك
* قوله المراد والنسبة التامة المراد بها ما يصح السكوت عليها فيندرج
فيه النسب الانشائية وتخرج بقوله التي العلم بها تصديق * قوله عن التصديق
بالقضايا الشرعية ان قلت الظاهر ان يقول عن التصديق باحكام القضايا
لان الظاهر المراد بالنسبة التامة الوقوع واللاوقوع اللذان هما جزآ
اخيرا للقضية قلت فيحمل على حذف المضاف او على اطلاق القضية على
جزئها الاخير الذي يدور عليه وجودها وعدمها لكثرة قول صاحب الموقف
المسئلة كل حكم نظري آه * قوله ظاهره على هذا التصديق آه قيد هذا اعتذار
عن ترك المص التعرض لفوائد القيود على هذا التقدير والاشتغال به على
التقدير الآخر وفيه نظر لان التعرض على التقديرين صريح في غير قيد
العملية والظاهر فائدة قيد العملية التي ذكرها يعم التقديرين فلا فرق في
الاشتغال فليس المراد الا ان فوائد القيود ظاهرة على هذا التقدير ولذا
لم يحتج المص في بيانها الى تكلف بخلاف فوائدها على التقدير الآخر يدل عليه
قوله فاحتاج الى تكلف بنا آه * قوله فذهب الى ان المراد بالشرعي

في شرح المختصر منهم من لم يسم الوضعي حكما ومنهم من سماه حكما وادرجه فيه بجعل الاقتضاء
اعم من الصريح والضمني والمصنف بحيث لم يذكر الفرقة الاولى واختار مختار الثانية ورد
مختار الثالث بان الحكم الوضعي للمفهوم وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك ونحوه والحكم
التكليفي له مفهوم آخر مباين للاول وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وانما حكمنا بالمباينة بينهما لان الاول ما يفهم منه تعلق شيء بشيء ٩١

وهو لازم له والثاني ما يفهم وجوب فعل ونحوه وهو لازم له واللازمان متباينان وقد تقرر ان تباين اللوازم ملزوم لتباين الملزومات مثلا في ايجاب الصلوة لدلوك الشمس بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس حكمان مختلفان في الحقيقة ايجاب الصلوة

وجعل الوقت سببا فالخطاب الذي تعلق باقامة الصلوة
يصدق عليه انه خطاب متعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والخطاب
المتعلق بالدلوك فانه لا اقتضاء فيه نظرا الى ما تعلق به نعم قد قارنه
خطاب فيه اقتضاء وبمجرد ذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى فان قيل قول المص
ولزوم احدهما الاخر في صورة آه يعني لزوم الوضعي للتكليفي في صورة يوجد

ينبغي ان في شرح قول المص وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا انه قال في الحواشي
انما كان هذا تعريفا للحكم بمعنى الشرعي ما يتوقف على الشرع * قوله
ولا يدرك لولا خطاب الشارع قيل هذا ليس بتفسير لما قبله يرد عليه انه
ليس بمستقيم لصدقه على الحكم القديم دون ما قبله ويحتاج الى الجواب بان
المراد ما يتوقف ادراكه على خطاب الشارع بل بيان للقيد الاخير الذي
يعتبر في الشرعي بهذا التفسير الاخص فان المذهب هو ان الوجوب شرعي
ثبوتا في الكل وعلما في البعض وبه ظهر ان المراد بالتوقف هو التوقف في
الثبوت والعلم ولذلك قال الشارح فيما سيأتي ولا منافاة لتوقف وجوب
الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع
وفيه نظر كما ستطلع عليه * قوله موقوف على الايمان بوجود الباري
تعالى آه سوق الكلام يقتضي ان يقال على وجوب الايمان فكانه محمول
على حذف المضاف وكلامه هذا مخالف لما في شرح العقائد من الاستدلال
على ثبوت الكلام بالاجماع وتواتر النقل عن الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين هذا * قوله فكيف يتوقف على الشرع هذا مبني على ان يعتبر في الشرعي
توقفه على الشرع ثبوتا كما يعتبر توقفه عليه علما والا فقدم الحكم انما ينافي
توقف نفسه على الشرع لا توقف ادراكه وفيه نظر لان المص قصر في
تفسير الشرعية على قوله ما لا يدرك لولا خطاب الشارع وقال بعد
تعريف علم الاصول الحكم المذكور ههنا ان اريد به خطاب الله وهو قديم
فالمراد ثبوت علمنا به بالادلة * قوله والقائل ان يمنع توقف الشرع آه
ادعى المستدل ان وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي عم لا يتوقف على الشرع
واستدل عليه بقوله لتوقف الشرع عليه فقول الشارح والقائل ان يمنع آه

فيه دفع لما يتوهم من ان المصنف لم يذهب الى ذلك بل الى ان المراد به الخطاب بما يتوقف على الشرع * منه

بل لما في شرح الكشاف ايضا حيث قال اثبات القرآن بالشرع منه

هذا هو النظر الموعود فيما سبق * منه

قد يجاب عن المنع بان الشرع انما يثبت ببيان الشارع ثم بيانه انما يكون حجة علينا ومبينا للحكم بالنسبة الينا اذا وجب علينا تصديقه فلو توقف وجوب تصديقه على بيانه دار فتأمل منه

فيها والدلالة على التعقل لا يدل على اتحاد مفهومهما بحسب الخارج كما في حكم المنافاة وجه وللاخص مع الاعم يدل على اتحادهما بالذات بينهما او اللازم وهو الخارج المحمول قلنا قد تقرر في موضعه ان اللازم قسمان محمول وغير محمول كاللزوم الاضافية لطلوع الشمس فظهر بما ذكرنا ان الاول من كلام المصنف بهما ليس مع التوقف الاولى ٩٢

فاندفع به الاعتراض الاول الثاني الحكم الوضعي من الا ثبت التكليفي فاندفع به الاعتراض الثالث لان المراد يتقول الاسم لا من المفهوم من الحكم الوضعي او قد عرف سابقا كلا منهما على حدة التكليفي لبيت ان التباين بينهما ولهذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي ولم يقل مفهوم من الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع به الرابع ثم المقصود فظهر انه لو قال المفهوم منه الخطاب يتعلق بشيء يسمى قسمة ولم يجز تكليف من يكون المعنى ذلك فتأمل فانه دقيق وبالقبول حقيق * قال * وذكر في بعض المختصرات ان الحكم اقول قد عرف صاحب المنهاج اذ التعريف المذكور

منع الدليل وقوله ولا منافاة ابطال للمدعى واجاب عنه الفاضل الشريف بما حاصله ان قوله كوجوب الايمان مثال للخطاب بما لا يتوقف على الشرع لا بما لا يتوقف عليه بل المثال له نفس الايمان وقوله ونحوه عطف على الايمان وتصديق النبي عليه السلام ولا شك ان ثبوت الشرع عند المكلف موقوف على الايمان والتصديق فلو توقفا على ثبوته لزم الدور وعلى ما يكون المراد بما يتوقف عليه نفس الصلوة والزكوة ونحوهما ولا شك في توقفهما على الشرع لانه المبين معانيهما واركانهما وشرائطها والشارح جعل قول المصنف كوجوب الايمان مثالا لما لا يتوقف على الشرع وجعل ونحوه عطفا على وجوب الايمان او وجوب التصديق فاعترض بما اعترض وفيه بحث لان المصنف صرح بما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان حيث قال في حواشيه على التوضيح على ما يستعمله الشارح في شرحه قوله وبعضهم عرف الحكم الشرعي بمعنى الشرعي ما ورد به خطاب الشارع لا ما يتوقف على الشرع والا لكان تعريفه اعم من المحدود وتناوله مثل وجوب الايمان مع ان المحدود لا يتناوله لعدم توقفه على الشرع على ما هو قول المصنف فيما سيأتي ان الحكم المصطلح ما ثبت لا هو فادرج في كلامه على ما ذكره الشريف فان وجوب الايمان ثبت بالخطاب بلا مرية فلو كان الخطاب ولا على ما به ومثله لوجوب الايمان كيف يصح الاعتراض ثانيا بان الحكم المصطلح ثبت بالخطاب لا هو قوله ولا على العلم لوجوبهما كما قال ولا على العلم بوجوبهما لان معنى التوقف على الشرع انه لا يدرك لولا خطاب الشارع على ما صرح به فالدليل المذكور على عدم شرعية وجوب الايمان والتصديق بهذا المعنى انما يتم لو توقف الشرع على ادراك وجوبهما * قوله وهو

واعترض ذكر في مباحث الحسن والقبح ان وجوب تصديق النبي عليه السلام ان توقف على الشرع يلزم الدور مشهور حمل ان الوجوب على تقدير ان يكون الوجوب بغير الخطاب والايجاب على ما ذهب اليه بعض المعتزلة وهو خلاف مصطلح الفقهاء منه

وقد يختلف في وقع ... فسر الحكم الواقع في تعريف الفقه بخطاب الله تعالى ثم يلاحظ ان خطاب الله تعالى قديم وعبارة عن الكلام النفسي فيتوهم انه الحكم الشرعي الواقع في تعريف الفقه ووقع تمثيل الخطاب بوجوب الايمان على هذا فلا يتجه الاعتراض بانه الواقع في تعريف الفقه الحكم المصطلح بين الفقهاء والخطاب الواقع في تفسير الحكم منه

اعترضنا عليه مع جوابه ثم بعد وليس المتفق عليه ثم قال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها لاجرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب اما المقدمة ففي الاحكام ومتعلقاتها وفيها بابان الاول في تعريفه الحكم خطاب الله تعالى آه فذهب الشارح الى ان الحكم اشارة الى الحكم الشرعي المعهود ويعني انه ليس الحكم المذكور ٦٢

في تعريف الفقه بل في ضمن قوله من تصور الاحكام او قوله نفي الاحكام وظاهر انها شرعية ويدل على ما ذكره الجمهور الاول تصريح المحقق من شراحه ان المعرف هو الحكم الشرعي اليتا في الا ان مراده لو كان المذكور في التعريف لما وسط بينهما بالامور الاجنبية الثالث

ان سوق كلامه حيث قال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها ينادي باعلى الصوت ان المقصود من التعريف بيان المجهولات التي هي الاحكام الشرعية لا بيان قيد في التعريف ما قيل اولا لان بعض العلماء الشافعية لما عرف اصول الفقه في تصانيفه بقوله معرفة دلائل الفقه اجمالا آه والفقه بقوله

غير مفيد آه المفعول محذوف والمعنى توقف الشرع على نفس الايمان والتصديق غير مفيد لتوقفه على وجوب الايمان والتصديق وهو منزل منزلة اللازم وبالجملة تعلقه بقوله لتوقف وجوب الايمان على سبيل التنازع غير مستقيم * قوله من ان لا وجوب الا بالسمع اي لا يتوقف للوجوب الا بدليل سمعي فان مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شيء ما لم يبلغ اليه دليل سمعي بوجوبه ولهذا ذكر الشارح السمع بدل الشرع والا فالمشهور ان لا وجوب الا بالشرع اي خطاب الشارع فلا يرد ان الوجوب انما يثبت بتعلق الايجاب القديم القائم بذاته جل ذكره لا بامر آخر * قوله اي المتوقف على الشرع الظاهر ان ليس المراد بالشرعي ما يتوقف عليه بل ما يتناوله والمأخوذ منه يرشدك اليه لفظة ثم وان هذا البيان لا اختصاص له باحد معنيي الشرعية وان فائدة العملية لم يبين على المعنى الاول للشرعية فليتأمل * قوله وفيه كلام سيجيء ان النظر من الافعال افعال الجوارح فلا يتناول النظريات فيحتاج الى تعميم الافعال فيقال المراد بها ما يعم افعال الجوارح والقلب فيتناول النظريات ويخرج بالعملية اذ يراد بها ما يختص بالجوارح * قوله اذ المحتاج من الدليل آه قيل فيه بحث وهو ان الدليل قد ينسب اليه العلم والمراد حصوله به وقد ينسب اليه غيره والمراد حصول العلم به منه كما يقال الدليل على وجود الصانع هو العالم والمراد ان العلم به منه وانت خبير بان ما ذكره مبني على ان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالمطلوب وما يلزم من العلم به ولو بوجه خاص العلم بالمطلوب والكلام في النسبة بطريق الحصول منه لا في النسبة المطلقة فالبحث خال عن التحصيل * قوله لم لا يحصل من النظر في الدليل اي بالذات بل بالواسطة والمتبادر من

بالكلام النفسي يتجه انه لو سلم انه لا خطاب قدم الخطاب وحمل الخطاب على ما يثبت به لا ينافيه الايراد عليه بانه فسر الحكم بخطاب الله تعالى لما فسر الخطاب بالكلام النفسي لم يمكنه ان يحمل الحكم الواقع في تعريف الفقه عليه لان المقصود الانطباق على هذا الاصطلاح ايضا

منه

ولا يخفى عليك ان زعمه ظاهر البطلان ظاهر بما لا يرضيه العقول السليمة اصل كل الظاهر عندهم خلاف ذلك كما لا يخفى

منه

وحمل الكلام الذي سيجيء على قوله ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لان منه وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية على ما مر ومثله كون الاجماع حجة غير داخل

يعلم بالاحكام الشرعية آه اورد عقيب ذلك قوله ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وحمل هذا الكلام في ديباجة على بداية البحث بتعريف الحكم بانه الخطاب المتعلق بافعال المكلفين فيما في كلامه وليس واضح على ان الحكم المأخوذ في تعريف الفقه عنده هو الحكم المعرف بالخطاب المذكور

العبارة في المحصول بعينه بالذات ولا شك في خروج علم المقلد * قوله ولا بد من رعاية قيد الاستدلال والاستنباط فيخرج علم الرسول بقيد الاستدلال والاستنباط فيخرج علم الرسول كما يصح على رأي من لم يجوز له الاجتهاد واما على رأي من جوزه فلا يخرج عن حفظ بل لا خفاء بعموم الاحكام فان اجتهاده عرم في البعض وانت خبير بان هذا على رأي اجتهاده وعزم بطريق التحرك لكنه يجوز ان يكون عندنا بطريق الرخصة وما تقدم وتأخر عن الجواب في بعض الاحيان يحتمل ان يكون لاجل تحصيل المبادي لا لترتيبها فان قلت مقتضى ما ذكر ان من بلغ درجات الاجتهاد الى ان يحصل له بعض الاحكام بالحدس لا يكون فقيها كليا قلت بل هو فقيه لكن ذلك الحكم المخصوص ليس من الفقه * قوله بانه نكرة نكرة لو قيس على المعلم ... والقيد المذكور على تقدير كلمة عن مكان كلمة من وقد نص على الفرق بينهما في الكشاف ايضا ومناقشة واهية جدا لان كلمة عن مرادها من كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله سبحانه اولئك الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا بل فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر ربنا تقبل منا وبالعكس نحو فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله تعريه وليهما قد كفى في علة هذا لكان حاصل جوابه * قوله لم يسلم يعني لا نم انه مشعر بالاستدلال لجواز ان يكون حصوله منه بطريق الحدس وقد وجه الشم الاشعار في حواشي شرح المختصر بان الحاصل لا دلة بطريق الضرورة يكون معها لا عنها ورده الفاضل الشريف بان لا منافاة بين المعية زمانا والتأخر ذاتا ويمكن ان يدفع بان المتبادر منه التقديم والتأخير وما في معناهما ما هو بالزمان فالمتبادر من قولنا حصول العلم عن الدليل تأخره عنه بالزمان ولو كان حصوله

اي الحكم المصطلح بخروجه بقيد الفقهية او التعبير بالشيء لان خروج بقيد الشرعية غير معلوم لشمول الحكم المصطلح للعقلي وكلام الشارح هو الشامل فتأمل * منه

اشارة الى توجيه اللزوم في تغيير الشكل الاول * منه

قول المص لما عرف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية وجب تعريف الحكم والتعريف الشرعية دار على سهو كلامه اذ هو بصدد تفسير كلامه وما بيانه اطلاق لفظ الحكم في كلام هذا المحقق وايراده تعريفه عقيب تعريف الفقه وهو من الاشاعرة فكلام المصنف على ما اوقع له وجه وفيها ظاهر للمتأمل فليتأمل * قال * قال المص واذا كان هذا تعريفا للحكم آه * اقول يعني ان المصنف قال في حواشيه على التوضيح بناء على ما توهم ان هذا تعريف للحكم المأخوذ في تعريف الفقه عند بعض الاشاعرة والحكم الشرعي عند البعض لا حسن يعلم اذا كان هذا تعريفا للحكم اي الحكم المصطلح بمعنى الشرعي في تعريف الفقه ما يتوقف على الشرع فيكون قيدا مفيدا احترازا لوجوب الايمان ونحوه اذ لو حمل على معنى ما ورد به خطاب الشارع لم يفد معنى فالحكم على الحكم المفسر بما يتر... تعالى واذا كان تعريفا للحكم الشرعي بمعنى الذي يحصل ما في التعريف مع ... جعل ما ورد به خطاب الشارع لا ما يتوقف على الشرع لان بالضرورة

المحدود الذي هو الحكم الشرعي يكون اخص من الحد الذي هو خطاب الله تعالى
لتناول الحد مثل وجوب الايمان مع ان المحدود لا يتناوله حينئذ اي حين
اذ قيد بالشرعي بمعنى الوقوف على الشرع لعدم توقف الايمان على الشرع كما سبق
* قال * والحكم على هذا اسناد امر على آخر * يعني ان الحكم المذكور في تعريف
٩٥ الفقه على تقدير ان يكون التعريف المذكور للحكم تعريف الحكم الشرعي
اسناد امر الى آخر لا خطاب الله تعالى المتعلق آه لانه لو ازيد ذلك لكان ذكر الشرعي في تعريف الفقه مكررا لما سبق ان الشرعي في قولهم الحكم الشرعي على تقدير ان يكون خطاب الله آه تعريفا للحكم الشرعي ما ورد به خطاب الشارع لئلا يكون الحد اعم من المحدود فاذا اريد بمجرد الحكم الخطاب المذكور يكون ذكر الشرعي بمعنى ما ورد به خطاب الشارع مكررا بالضرورة
لانفهامه من الحكم حينئذ اذ لا يمكن ان يراد بالشرعية الواقعة صفة للاحكام ما يتوقف
على الشرع لان المفروض ان التعريف بالمعنى الاعم للحكم الشرعي فزيف ما قيل اذا
كان الحكم المأخوذ في تعريف الفقه بمعنى الخطاب المذكور كان الشرعي داخلا في
مفهوم الحكم المأخوذ في تعريف الفقه فهذا الشرعي داخل في مفهومه فيكون بمعنى
ما ورد به خطاب الشارع وذا لا ينافي ان يكون الشرعية المذكورة في تعريف

بالضرورة لكان معه بالزمان لا بعده بالزمان وهذا كاف في الاشعار بالاستدلال
هذا فان قلت حيث ان ما يكون قيد الاستدلال للاحتراز عن علم جبرئيل
والرسول عليهما السلام يدفع استدراكه اللازم على زعم المص لكن لا يدفع
الاستدراك مطلقا لان ما افاده قوله عن ادلتها التفصيلية قد افاده
قوله بالاستدلال مع الزيادة فينبغي قوله عن ادلتها التفصيلية مستدركا
خاليا عن الفائدة فما توجيه تعريف ابن الحاجب قلت بعد تسليم خروج
علم المقلد بمجرد قيد الاستدلال يخرج بقيد التفصيلية علم الخلاف كما اشار
اليه الش سابقا والباقي ليرتبط به ذلك القيد على ان في تقرير الش
اشارة الى ان قوله بالاستدلال متعلق بالعلم المخصوص اعني العلم
الخاص من ادلتها التفصيلية فلا استدراك لان اعتبار القيد بدون
المقيد لا يجوز لا يقال فليجعل متعلقا بالعلم المطلق لانا نقول هذا طريق آخر
وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين سيما اذا اشتمل الطريق المختار
على فائدة زيادة التوضيح وبالجملة التطويل غير الاستدراك * قوله
ولدفع الوهم اي ودفع وهم من يغفل عن هذا اللزوم ويظن ان مثل علم الرسول عم
عن الادلة * قوله فنقول عرف بعض الاشاعرة يعني انهم لم يزيدوا قيد
الاقتضاء والتخيير ولما اعترض عليه بعدم المنع زاد البعض الآخر من الاشاعرة
هذا القيد فحصل الاتفاق من الفريقين بان ما ذكر تعريف للحكم الشرعي
لا الحكم المأخوذة في تعريف الفقه فلا ينافي هذا ما سبق من طعنه على المص
في زعمه ان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو رأي بعض الاشاعرة ولا ما
سيأتي من انه لا خلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا التعريف للحكم الشرعي
* قوله وهو ههنا الكلام النفسي نوقش فيه بان الكلام النفسي لا يتعلق به

حيث قال وقيد الادلة بالتفصيلية لان العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي او بعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه فانه علم الخلاف فان الخلافي يحكمون بوجوب الحكم لوجود المقتضي على الاجمال من غير بيان ان المقتضي ما هو منه

اشارة الى المنع لان علمه حاصل بالاستدلال المقبول المجتهد * منه

في تعريف الفقه صريحا مبني التوقف على الشرع فلا يلزم التكرار * قال * والفقهاء يطلقونه اي اثبت بالخطاب آه والمصنف من هذا الكلام التوطئة لايراد الاعتراض * اقول وما كان المتبادر من ظاهر كلام المصنف ان يكون استعمال الفقهاء آه الحكم فيما يثبت بالخطاب بطريق المجاز وجهه بان المراد من الحكم في اصطلاح الفقهاء ٩٦
حقيقة في اثبات بالخطاب واما كان مجازا لغويا اي مجازا في المفرد دون الاسناد بانه يسمى مجازا لغويا سواء كان شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا كما تقرر في مباحث الحقيقة وانما حكم بكونه مجازا لغويا لان المصدر وهو الحكم اطلق على المفعول وهو المحكوم فان المراد بالمفعول
هنا اثر للفعل ترتب عليه كالمخلوق فانه اثر الخلق يترتب عليه * قال * اشارة الى اعتراضات على تعريف الحكم مع الجواب عن النقض * اقول حاصل الاعتراض الاول ان هذا تعريف للمباين لان الحكم المعرف صفة فعل المكلف والخطاب المعرف صفة الله تعالى باعتبار كونه كلاما وصفتاهما

التي طلب الفهم الا انه يراد انه يقع بسبب تمامه التي طلب * قوله وقسم فسر الخطاب بالكلام الموجه آه اي الكلام اللفظي ذا نظم التوجيه للافهام او قصد للافهام منه تماما يأتي في الملفوظ كما لا يخفى * قوله يتعلق بين افعالهم الاظهر ان يقول بفعل من افعاله وينبغي ان يراد من الافعال والمكلفين جنسهما بناء على ان الجمع المعرف باللام والمضاف الى ذيها قد ينسلخ عنه معنى الجمعية ويراد الجنس ويصح اطلاقه على الواحد وذلك لان في خواصه النبي عم في سجدة كما يحتاج الى حمل الافعال على الجنس كذلك يحتاج الى حمل المكلفين عليه كما اشار اليه بقوله فيما والمعنى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لا يقال المراد بالخطاب هيهنا هو الكلام النفسي على ما عرفت ولا شك ان الكلام النفسي صفة واحدة فيتحقق خطاب واحد يتعلق بجميع الافعال لانا نقول الكلام وان كان صفة واحدة حقيقة الا انه متعدد باعتبار المتعلقات فيتعدد الخطاب فيستقيم ما ذكره * قوله او معنى التخيير اباحة الفعل والترك فيه يا آه الى انه عد الاباحة من الاحكام التكليفية باعتبار ما فيها من سلب التكليف فان نسبة الحكم الى التكليف لا يقتضي كونه مكلفا به بل يجوز باعتبار سلب التكليف عن طرفي فعل المكلف فلا عدول عن المناسبة * قوله لان قيد الحيثية مراد آه اعترض عليه بانه لو لم يذكر التخيير لم يدخل الاباحة في التعريف اذ ليس فيها تكليف واجيب بانه لا يلزم من اعتبار الحيثية ان يكون الخطاب تكليفا بما يتعلق هو به بل يجب ان يتعلق بفعل من يتعلق بفعله التكليف في الجملة فقد بحث واعلم ان اعتبار الحيثية المذكورة يدفع النقض بمثل قوله تعالى خلقكم وما تعملون لكن لا يدفع النقض بالقصص المبينة لافعال المكلفين فان الحكمة في ذلك

واما قال اي وظاهر لاحتمال ان يكون بتوجيه الكلام النفسي للافهام بواسطة الكلام اللفظي وكذا في القصد للافهام منه لكنه لا شك انه خلاف الظاهر فان قلت المقصود بالفهم والافهام هو المعنى لا اللفظ فهم اللفظ وسيلة الى الفهم بحيث قوله او الكلام آه ظاهر في الكلام النفسي قلت ضمير فيه راجع الى من والمعنى افهام نفس الكلام من هو متهيئ للفهم وليس المراد افهام نفس الكلام بل افهام نفس معناه فيختص باللفظي سيما اذا اعتبر المتهيئ ايتهيئ بالفعل فتأمل
فيه
فسر ينتفع بهذا التوجيه ما قال الشارح في شرح المختصر لو قال بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما لا يعم من احكامه كخواص النبي عليه السلام ورد بان مراده ليتناول هو تماما

متباينان بلا مرية وحاصل الجواب الاول منع المباينة نظرا الى الواقع والاستعمال وحاصل الثاني تسليمها نظرا الى الواقع ومنعها نظرا الى الاستعمال بناء على التسامح وحاصل الثالث منعها نظرا الى الواقع بناء على الاتحاد بالذات ومنع كون الحكم صفة فعل المكلف وتوضيحه على ما نقل عنه ٩٧ ان الحكم الذي هو خطاب الله تعالى اذا تعلق بجانبيه لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام اعتبر منه جانب الفاعل يقال له الايجاب واذا اعتبر منه جانب المفعول وهو فعل المكلف يقال له الوجوب فالحكم شيء واحد يعرض له تعلقان يوصف بهذا الاعتبار تارة وبذلك اخرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي يقومان به وهذا معنى قوله وهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فانه قيل الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان ذاتا واعتبارا قلت ذلك في الامور الحقيقية والكلام ههنا في الاعتبارية

القصص التنبيه على وجوب التخلق باخلاق السلف الصالحين والتجنب عما كان سببا لهلاك بعضهم من اجتنابهم عما كلفه الله باجتنابه قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ولا يخفى ان الاجتناب ح يتعلق بهم من حيث انهم مكلفون اللهم الا ان يقال الخطاب المتعلق بافعالهم من تلك الحيثية من الحكم المصطلح والعلم به داخل في مسمى الفقه كما سيصرح * قوله والمص اه اجيب عنه بانه اكتفى في الشرح بذكر السببية والشرطية على ارادة التمثيل بعد التنبيه في المتن بقوله ونحوهما على وجود قسم آخر وهذا كما اول به الشريف كلامه في الابتناء العقلي على ما مر تقريره واما المجوب بان مانعية شيء شرطية ضده في الحقيقة فان مانعية النجاسة شرطية الطهارة فلم يهمل شيئا ففيه ان التلازم بعد كون كل منهما حكما وضعيا بالاستقلال لا يفيد ولذا لم يكتف المص في المتن بذكر السببية والشرطية بل قال ونحوهما نعم يرد على الشارح ان كون الشيء ركنا او دليلا او علامة من الوضعيات ايض فما وجه الاقتصار على المانعية * قوله بل المتصف بذلك هو التعلق وقد يجاب ايض بان الحادث ظهوره وان قدم تعلقه ايض * قوله والمعنى تعلق الحل بها فيه مسامحة فان الحل امر يحصل بعد تعلق الخطاب الذي هو الاحلال فكانه بنى الكلام على اتحادهما بالذات في المشهور كالايجاب والوجوب وقد اورد على هذا الجواب انه فيه تسليما من قبل الاشاعرة ان المراد بالحكم ههنا ما هو الحكم القديم وهو لا ينافي غرضهم الذي هو بيان الحكم المتعارف بين الفقهاء فلو اجاب بمنع قدم الخطاب بان المراد ما خوطب به لكان مناسبا لما سيأتي * قوله للتقسيم المحدود لا لتقسيم الحد وقد يجيء لتقسيم الحد والضابط ان الحد

ظاهر في النظر بشهادة قوله احسن * منه

٩٦ قيد تقدير الحيثية على هذا الوجه بعيد كما في الامور الغير الاضافية منه

فان قلت المراد انهم مكلفون بهذه الافعال فحينئذ يندفع الاشكال لعدم تكليفهم الا بتلك الافعال قلت مع انه غير مفهوم من التعريف غير مستقيم في التخيير اذ لا تكليف فيه كما نبهت عليه * منه

اي ولاجل عدم افادة التلازم بعد ان كانت لكل منهما حكما وضعيا بالاستقلال فتامل * منه

فان قلت تعلق الحكم ايض صفة والتعلق حادث فيكون الحكم حادثا قلت لا نسلم ان التعلق صفة حقيقية بل نسبي والنسب هو الاعتبارية ولذا يجيء اولا

انتفاء صفة للفعل من المقول ثم بالايجاب بالذات واعترض عليه بانه لا يبقى حينئذ فرق بين الحكم و بين الاسم لانه نفسي قوله الفعل واجب بان الحكم هو القول النفسي المناسب للمعنى المصدري والاسم هو القول اللفظي المناسب لمعنى المفعول واعلم ان هذه نكتة ذكرها المحقق عضد الملة والدين كانه ٩٨

قصد فيها المرد على به بسيطا حيث اطلق القول في الشفاء بان التاثير واحد بالذات متغاير بالاعتبار حيث حكم بان التعليم والتعلم والتحريك والتحرك وامثال ذلك واحد بالذات متغاير بالاعتبار فليتأمل * قال الاول ان المقصود تعريف الحكم المصطلح عليه من الاشاعرة انما اوردوا في كتبهم الاستمداد الاصول من الاحكام لكون معرفتها من المبادي التصورية ولهذا قال صاحب المنهاج ولا بد للاصولي من معرفة الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وقال ابن الحاجب واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام وقال شارحه المحقق واما الاحكام

اذا اشتمل على امر شامل فقد التقسيم المحدود كما يقال الجسم ما تركب من جوهرين او اكثر والا تقسيم الحد كما اذا قيل ما يتركب من جوهرين فصاعدا وماله طول وعرض وعمق وما نحن فيه من قبيل الاول * قوله واجاب بعضهم بالانم آه فيه بحث وهو ان انفهام المعنى من اللفظ لا بارادة اللافظ مسلم اما ان يفهم الاقتضاء التضمني من هذه اللفظ في نفس الامر اولا وعلى كلا التقديرين احد الجزئين فاسد فتأمل * قوله ولزوم احدهما للاخر في بعض الصور آه الخطاب التكليفي خمسة اقسام واللازم للوضع بعض منها وهو الوجوب والحرمة فقوله في بعض الصور ناظر الى قوله احدهما لا الى اللزوم حتى يرد ان اللزوم لا يكون الا كليا فلا معنى لقوله في بعض الصور * قوله وانت خبير بان آه قال الفاضل الشريف فيه بحث لان المعنى نقل من بعضهم لم يرد فيه قيد الوضع بناء على ان الاحكام الوضعية داخلة في التعريف لان الاقتضاء اعم من التصريح ثم رد على هذه المقالة بان الحكم الوضعي كسببية الزنا لوجوب الجلد مثلا مفهوم والحكم التكليفي كوجوب الجلد مفهوم آخر وان لزم احدهما للاخر في بعض الصور فان في ايجاب الجلد على الزنا حكمين مختلفين في الحقيقة والخطاب الذي تعلق بالجلد يصدق عليه انه خطاب متعلق بفعل مكلف بالاقتضاء بخلاف الخطاب الذي تعلق بالزنا فانه لا اقتضاء فيه اصلا نظرا الى ما تعلق به نعم قد قارنه خطاب فيه اقتضاء وبذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى ولا بد لهم من زيادة قيد لانهم اعترفوا بكونه حكما وزعموا اندراجه في الحد بدونه وقد ابطل زعمهم فصدا وحينئذ يكون كلاما موجها لا يتجه عليه شيء مما ذكره الشريف ومحصول ان كلام المصنف

حدوث موصوفها الى * منه

قال سعد الدين في التلويح واجاب بعضهم بانا لا نسلم ان خطاب الوضع حكم آه قال الداعي لا يخفى ان الجواب الاول ليس في هذا المنع اليق واولى لان كون سببية الدلوك عبارة عن وجوب الصلوة عنده بعيد واجاب السيد بان السبب في الاصطلاح عبارة عن وجوب المسبب بالسبب او عنده وجوده واذا كان كذلك فتفسير سببية الدلوك للصلوة وجوب عنده لا بعد فيه * منه

على ان لزوم الكلية في اللزوم عرف اهل المعقول واما ارباب العربية يطلقون اللزوم على الجزئي * منه

اشارة الى ان مجموع كلامه مشتمل على امرين احدهما دعوى وجوب ذكر القيد في تعريف الحكم بناء على ان الخطاب لو عام

فالمراد تصورها لان المقصود اثباتها ونفيها في الاصول اذا قلنا الامر
للوجوب وفي الفقه اذا قلت الوتر واجب ولا شك ان ما يثبت
او ينفي انما هو من آثار الخطاب لا هو نفسه ثم ان الذاكرين الحكم
لهذا الغرض بعد ما عرفوه بهذا التعريف ونقلوا عن المعتزلة
الاعتراض الاول من الاعتراضات السابقة اجابوا عنه ٩٩

بتسليم تقدم الحكم كما نقل عنهم الشارح سابقا والظاهر ان مراد المصنف الاعتراض عليهم والمناقشة معهم بانهم بعد ما ذكروا الحكم لهذا الغرض كيف يصح تعريفهم اياه بالخطاب القديم كما اعترفوا به بالجواب عن اعتراض المعتزلة بحيث يظهر ضعف كل من الاجوبة الثلثة المذكورة

ههنا الاول فلان فيه اعترافا بفساد الجواب الاول المقبول
عندهم فان صح هذا بطل ذلك وان صح ذلك بطل هذا واما الثاني
فلانه ان اراد ان اطلاق الحكم على الوجوب ونحوه تسامح
نظرا الى الاصطلاح فلا نسلم ذلك كيف قد صرحوا بانه حقيقة فيها
بالنظر اليه والمقصود بالبيان ذلك فقط وان اراد انه ذلك

بينهما مع جمعه وذهب الى ان الوضع حكم فاندفع الاول وان الحكم الوضعي متباين
للتكليفي وان كان لازما فاندفع الثاني * قوله ويجعل الخطاب التكليفي
اعم منه قيل اذا اعتبر الاقتضاء التضمني وجعل التكليفي شاملا للوضعي
كان القصص داخلة في تعريف الحكم لانها ذكرت في القرآن للاعتبار
وكل قصة تتضمن ان يقال لا تفعلوا فعل هؤلاء لئلا تعاقبوا بعقابهم وافعلوا
فعل هؤلاء لتثابوا بثوابهم واجيب بانه داخلة بهذا الاعتبار في المحدود
ايضا فتامل * قوله تسامح والمعنى ان المفهوم آه قيل ما ذكره ليس تفسير
الحكم الوضعي اذ قد عرفت سابقا كل منهما بل بيانا للازمي الحكمين لبيان
التباين ولذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي ولم يقل مفهوم
الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع به التسامح وانت خبير بان بيان
اللازمين على الوجه الذي ذكره المصنف لا يفيد تباين الملزومين قطعا الا
يرى انه يصدق قولك المفهوم من الانسان قابلية العلم والمفهوم من الحيوان
ليس هذا ومن البين انه لا يفيد تباين الانسان والحيوان فليتامل * قوله
ما ورد به خطاب الشرع قيل فالمآل الحكم الذي ورد به خطاب الشرع هو خطاب الله
تعالى المتعلق آه وهو غير صحيح لاقتضائه ورود الخطاب بالخطاب واجيب
بان الخطاب المعتبر في المحدود هو الخطاب اللفظي والحد هو الخطاب النفسي
فلا اشكال فتامل * قوله والا لكان الحد اعم من المحدود لتناوله مثل
وجوب الايمان لان المراد بالافعال آه ما يعم افعال الجوارح والقلب لئلا
يلزم استدراك قيد العملية في تعريف الفقه وههنا بحث وهو ان المعنى
المذكور للشرعي وان اخرج الحد من العموم لكن ادخله في الخصوص لان الحكم
الشرعي بالمعنى المذكور يتناول القصص المبينة لافعال المكلفين حيث الاقتضاء

وثانيهما بطلانه بترك القيد بناء على شمول الاقتضاء آه كلا النوعين * منه

٩٨ وبالجملة مراد المص انه يريد بكون معنى السببية او الشرطية ما ذكر ليكون مندرجا تحت الاقتضاء وفاته التحقيق ان السببية مثلا شيء ووجوب المسبب شيء آخر يلزمه الا ترى انه يقال الوقت سبب الصلوة فيجب عنده انظر كيف جعل وجوبها عنده متفرعا على سببيته لها وهكذا تجاسر الشرطية والمانعية فثبت ان ما ذكره ليس معنى السببية والشرطية وان كان لازما له فما هو الحكم الوضعي لا يندرج تحت الاقتضاء اصلا وما اندرج تحته ليس حكما وضعيا فتامل * منه

اي اللزوم لا ينافي المباينة لجواز ان يكون لازما غير محمول منه

بالنظر الى الاصل المنقول عنه سلمناه لكنه لا يفيدكم ولا يضرنا واما ثالثا فلان فيه تسليم كون الحكم نفس خطاب الله تعالى وقد عرفت انه لا يناسب الغرض والاتحاد لا بد الذي ذكره على تقدير صحته لا يفيد لان الغرض تحكم في الاصول انما هو لكونه صفة للفعل المكلف ليناسب الموضوع عليه ان لا يكون حقيقية ولا شرعية اذ لا دخل لها في المقصود فيكون مبنيا على التغاير بالاعتبار فلا يفيد الاتحاد بالذات وايضا ان اراد بقوله وليس للفعل منه صفة لفعلنا حقيقة كما ثبت او اعتبارية فلا نسلم ذلك بقوله فان القول ليس لمتعلق منه صفة متعلقة بالمعدوم قلنا ذلك لا يقتضي عدم اتصاف المعدوم بصفة فانه من البين ان الوجوب صفة للفعل المعدوم لانه عبارة عن لزوم وجوده بحيث لو لم يوجد يأثم المكلف وان اراد انه ليس له صفة حقيقية سلمناه لكنه لا يفيد لان المقصود يتم بكونه صفة اعتبارية كما سبق * قال * ... الاستواء الا بناءه

ولا تحجير في مفهومه او المراد بالحكم الشرعي المصطلح المعرف بما ذكره ولا تغيير المعاني اللغوية للاجزاء في المعنى اللقبي فسواء اريد بالشرعي المنسوب الى الشرع او ما ورد به خطاب الشارع لا يلزم عموم الحد ولا خصوصه فتأمل * قوله اسناد الامر الى الآخر لان خطاب الله تعالى فيه بحث لانه يجرح الثابت بالاقتضاء لانه انشائي لا يوجد فيه الحكم المفسر بسناد امر الى آخر اي نسبته اليه ايجابا او سلبا كما صرح به فيما قلنا فتأمل * قوله على الحكم على المفعول الخ اما من باب اطلاق اسم الجزء على الكل لان اسم المفعول يشتمل على معنى المصدر او من باب اطلاق اسم الملزوم على اللازم لان الحكم نسبة مستلزمة للمنتسبين * قوله اريد بالخطاب ما خوطب كأنه قيل ما خوطب بخطاب الله تعالى المتعلق الخ وهذا مع كونه تعسفا لا يلائم ما سبق من اختيار كون الحكم قديما دفعا للاعتراض بان الخطاب عندكم قديم والحكم حادث لكن هذا الوجه لان ذلك كلام الغرض فانه الموقف المأخوذ في تعريف الفقه ينبغي ان يعرف ما هو المصطلح بين الفقهاء * قوله واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح ممنوع ذلك بالنظر الى الاصطلاح الواجب اعتباره فيما نحن فيه وان كان ذلك بالنظر الى الاصل المنقول عنه فيرد ما قال هذا الجواب منع كون الحكم حقيقة عرفية في المحكوم به فكان ينبغي ان يقدم على الجواب الاول المشتمل على تسليمه واجيب بانه لا خلاف مبني الاول على منع المنافاة بحسب الواقع والاستعمال ومبنى الثاني على تسليمها بحسب الاستعمال فيه وعلى التسامح * قوله الثالث ان الحكم الخ حاصله ما نقل عن الشارح ان الحكم الذي ورد فيه خطاب الله تعالى من قبيل تعلق بجانبين لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير والخطاب الذي ...

٩٩ ذكره صاحب التلويح وتبعه بعض محشي هذا الكتاب * منه

واعلم ان التشبيه في قول المصنف كالمخلوق على المخلوق في مجرد اطلاق المصدر على المفعول من غير ان يعتبر المفعول بالتعدية حقيقة او تغيره فلا يرد ما قيل من ان الوجوب ليس بمفعول الايجاب الذي هو الحكم اذ لا يقال اوجب الله الوجوب كما يقال خلق الله تعالى المخلوقات * منه

فقد اعترض على تعريف الحكم بانه يشمل الوجوب والحرمة من صفات افعال المكلفين فكيف يكون خطاب الله تعالى وكلامه نقله الامام في المحصول قولهم الحرمة من صفات الافعال ممنوع اذ لا معنى لها الا كون الفعل مقولا فيه لا الا مجرد كونه مقولا فيه وقعت بحرمة عن فعله

على مذهب من عرف الحكم بهذا التعريف * اقول يعني ان السؤال بعدم
الانعكاس لا يرد على مذهب الشافعية لانه انما يرد اذا اعتبر قوله
باتصاف فعل الصبي بالحكم الشرعي ويكون الصحة والفساد من الاحكام
الشرعية وليس كذلك اما الاول فلانهم يصرحون بان لا حكم بالنسبة الى
الصبي ووجوب الحقوق في ماله وذلك الوجوب ليس على الصبي

بل على الولي
قوله
ثم لا يخفى
اي بعد
ما علم ان
لا حكم
لفعل الصبي
شرعا علم
ان ليس
ههنا الا
تعلق الحق
بماله او ذمته
وظاهر ان
شيأ منهما
لا يدخل في
تعريف
الحكم
وان اوهم
العبارة
مقام
المكلفية
لا ينفك
تعلق الخطاب
بالافعال
بل يتعلق
الحق بالذمة
او المال

لا يقال تعلق الخطاب متعلق الحق بهما لتعلقه بالافعال في الاموال
لان منشأ التعلق معنى عن معنى قوله ثم لا يخفى فاندفع نقض رد
المصنف ثانيا بان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي واداء
الولي حكم آخر يترتب عليه واما الثاني فلتصريحهم ايضا بان الصحة
والفساد ليسا من الاحكام الشرعية لان الصحة عبارة عن كون الفعل

الفاعل يقال له ايجاب واعتبر جانب المفعول وهو فعل المكلف يقال له وجوب
فالحكم لشيء واحد تعرض له تعاقبا ان يوصف بهذه الاعتباريات وبذلك
اخرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي يقومان به
وهذا معنى قوله متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار انتهى واعلم ان المراد
بالخطاب ان كان نفس توجيه الكلام نحو الغير للافهام فالايجاب بالمعنى
المصدري وهو جعله واجبا نفس قوله اقول اعني المعنى المصدري الذي
هو نفس اللغة بهذا الكلام وان جعل عبارة عما خوطب به فالايجاب مثلا
هو نفس معنى قوله افعل وهو قائم بذاته سبحانه واعترض عليه بان الايجاب
من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان
ذاتا واعتبارا وبانه لا يبقى ح فرق بين الحكم ودليله لانه نفس قوله افعل
واجيب عن الاول بان ذلك في الامور الحقيقية والكلام ههنا في
الاعتبارية وعن الثاني بان الحكم هو القول النفسي المناسب لمعناه
المصدري والدليل هو القول اللفظي المناسب لمعنى المعقول * قوله وليس
للفعل منه صفة آه هذا النفي لان يكون الوجوب صفة فعل المكلف لكن استدلاله
عليه بقوله لتعلقه بالمعدوم محل بحث لان الوجوب الذي هو لزوم الوجود
بحيث لو لم يوجد يأثم المكلف يكون صفة للمعدوم وليس صفة حقيقية حتى
لا يقوم به * قوله وهما متحدان بالذات قيل الوجوب مرتب على الايجاب
يقال اوجب الفعل فوجب وذلك ينافي الاتحاد واجيب بجواز ان يترتب
الشيء باعتبار على نفسه باعتبار آخر اذ ماله ترتب احد الاعتبارين على
الآخر * قوله بانه لا يصح في جواز بيعه فيه تأمل لان المصنف تعرض لعدم
الصحة في جواز بيعه اللهم الا ان يكون التعرض له ان كان ذكره في الحواشي

الا معنى لكونه
حرا ما الا كونه
مقولا فيه لو فعلته
لعاقبتك فحكم الله
تعالى هو قول
والفعل متعلق
القول فليس يعلق
القول منه القول
صفة والا يحصل
للمعدوم صفة
ثبوتية لكونه مذكورا
او مخبرا عنه ومسمى
بالاسم المخصوص
منه
قوله تسامح اي
تجوز سائغ لمستحق
الى الاصطلاح
لانه المقصود
بالبيان الا انه
اصل الاصطلاح
على ما يرجع اليه
الاحكام وهو الكلام
النفسي * حسام زاده

قال الفاضل الشريف
في حواشي شرح
المختصر وبهذا
يجاب ايضا عما قيل ان
الايجاب من مقولة
الفعل والوجوب
من مقولة الانفعال
ودعوى امتناع صدق
المقولات على شيء باعتبارات
مختلفة محل مناقشة
منه
قال الفاضل الشريف
في حواشي شرح المختصر

الآتي به موافقا لما ورد به خطاب الشارع والفساد
عبارة عن كونه مخالفا له وقد يقال انهما لا يعرفان من الشرع بل
بالعقل ككون الشخص مصليا او تاركا للصلوة واذا لم يكن العقد من
الاحكام الشرعية لم يكن جواز البيع منها ايضا لان معنى جوازه
صحته او لان معنى كونه صلوته مندوبة به فوات الولي ١٠٢

قوله الا وجوب اداء الحق من ماله وذلك على وليه اه فيه بحث لانه
وجوب اداء الحق من ماله فيسبق ثبوت الحق في ماله او في ذمته ثم لا يخفى
ان ثبوت الحق اذا كان في ماله او في ذمته يكون وجوب الاداء عليه
لكن الولي يؤدي عنه بطريق النيابة الشرعية لعجزه عن الاداء فعلى هذا
اذا كان نائبا عن فعله فيتعلق الخطاب في الحقيقة لا يكون الا بفعل وهو
انما لم يكن مكلفا فيه على انه لا نم ان الخطاب المتعلق بفعل الصبي يخرج
عن الحكم التكليفي فلا مانع من ان يكون وضعيا اذ اتلاف الصبي سبب لوجوب
الضمان فلا يخرج من اقامة العبادة قيام المكلفين فلا يخرج مثله قوله
ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله اه فيه تسامح كما في عبارة المصنف اذ المراد تعلق
الحق بماله الخطاب المتعلق بجعل فعل الصبي سببا لوجوب الضمان مثلا وقد
مر نظيره قوله لان كون الآتي به فيه بحث لان معرفة الفعل كون الآتي
موافقا لما ورد به الشرع او مخالفا له انما يتصور بعد ورود الشرع فيكون
حكما شرعيا ولم سلم انه ليس كذلك فنقول كون الصحة والفساد عبارة عما
ذكر مذهب المتكلمين اما مذهب الفقهاء من الشافعية فصحة الفعل عبارة عن
كونه مسقطا للقضاء والفساد خلافه صرح به ابن الحاجب في المنتهى وهذا
امر شرعي بلا شبهة لانا بعد ورود امر الشرع بالصلوة بالتيمم نحتاج في معرفة
انها مسقطة للقضاء ام لا الى توقيف من الشارع لان بعضها لا تسقط
القضاء كصلوة المتيمم المقيم والتيمم لفقدان الماء بسبب الحبس مثلا لما عرفت
في موضعه وبعضها مسقط كصلوة المتيمم المسافر والعاجز عن استعمال الماء
للبرد مثلا وبالجملة جعل الآمدي في الاحكام الصحة والفساد من الاحكام
الوضعية وان خالفه ابن الحاجب فيتوقف الجواب على ابطال كونهما حكمين

كالصلوة المأمور بها المخرجة على الصلوة وبأمرها فرجع ايضا الى فعل الولي فان فرع العبارة بهذا الوجه رد المصنف اولا بانه لا يصح في جوازه وصحة اسلامه وصلوته وكونها مندوبة واشارته رد وايضا بما ذكر سوى كونها مندوبة اما الاول فقلنا بهم واما الثاني فلا ان النظر
ان المراد بكون الآتي به موافقا لما ورد به الشرع لم يظهر
ومخالفا له كونه كذلك بالنظر اليه الا للفعل وذلك
لا يصح في حق الصبي اذ لم يرد بفعله خطاب الشرع كما عرف في الوجه
الاول ولعل هذا هو السر في تأخير الشارح الجواب عن الرد وتقديمه
الجواب عن الرد ثانيا وبهيت ابحاث الاول انه لا حدي صح في قد ...

واثبات ذمته
يتعلق اذ شك
في خطاب لتعلق
ثم بذاته تعالى
متعلق بالفعل
مستحق ايجابا مثلا
ومنه ان الفعل مثلا
بحيث تعلق به ذلك
الخطاب الايجابي
فلفظ الوجوب اذا
اطلق على ذلك
الخطاب من حيث
تعلقه بالفعل
كان من الامر على ما قرر
في الشرح ولا بد
من المسامحة في وصف
الفعل بالوجوب
وان اطلق على كون
الفعل بحيث يتعلق به
ذلك الخطاب لم يتحد
بالذات منه

ومعنى تعلق الحق بماله
تعلقه باثباته
ومعنى تعلقه بذمته
تعلقه بتعريفه
منه

وهو قول الشارح على
ان قوله والمفهوم
منه الخطاب الوضعي
تعلق شيء بشيء فيه
تسامح والمعنى ان المفهوم
منه الخطاب متعلق شيء
بشيء بكونه سببا له او
شرطا او مانعا انتهى
منه
ما قال الشريف على قسطره

بان الصحة والفساد والبطلان من الاحكام الوضعية فكيف لا يكون من الاحكام الشرعية فان قيل قد رده ابن الحاجب بانها امور عقلية لان الصحة اما كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقة امر الشارع والبطلان والفساد نقيضها قلنا ما ذكره مختص بصحة العبادات وفسادها وكلامنا في المطلق ومع ذلك ليس بمستقيم كما اشار اليه المحقق لانا بعد ورود امر الشرع بالصلوة بالتيمم نحتاج

شرعيين * قوله ككون الشخص مصليا او تاركا للصلوة قيل هما مما يعرفان بالحس فلا معنى لعدهما مما يعرف بالعقل واجيب بانهما يعرفان بالعقل لكن بواسطة الحس ولك ان تقول المراد بالعقل غير الشرع فيتناول الحس ولو على سبيل المجاز * قوله ومعنى جواز البيع صحته المراد بالصحة ههنا ترتب الاثر المطلوب قال القاضي في شرح مختصر الاصول واما في المعاملات فترتب الاثر المطلوب منها عليها * قوله ان الولي مامور بان يحرضه على الصلوة قيل لا نم ان معنى كون صلوته مندوبة ما ذكر بل معناه استحقاق الثواب بالفعل لا العقاب بالترك وتحريض الولي امر خارج عنه وقد يجاب بان الصبي المميز وان لم يكن اهلا لفهم خطاب الشارع وما يقتضيه مقصود التكليف فهو اهل لفهم خطاب الولي ثم الندب كما يثبت بامر الولي وغيره ممن وجب للشارع طاعته فيكون صلوته مندوبة لا يقتضي كونه مامورا مبني قبل الشرع بل يجوز ان يكون بامر الولي المامور من قبل الشرع ابتداء فكانه قال ومعنى كون صلوته مندوبة كونها مندوبة من قبل الولي لا الشارع ابتداء فلا يكون من الاحكام الشرعية وفيه تامل * قوله غير متناول للحكم الثابت بالقياس فيه ان المراد بالخطاب في زعم المعترض ما هو من صفات الله تعالى لا الاثر الثابت بالخطاب فكيف ينتقض بالحكم الثابت بالقياس اللهم الا ان يقال انه كلام على التنزل * قوله مظهر للحكم اي في الواقع او بحسب زعم المجتهد فلا يرد عليه انه مبني على كون كل مجتهد مصيبا * قوله والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى قيل عليه ان اراد خطابه الازلي فالقرائن ايضا كاشف عن ذلك فلا وجه لتخصيص السؤال بهما وان اراد خطابه اللفظي فلا نم ان كلا منهما كاشف عنه فالحق ان السؤال

ما ورد به خطاب الشرع او ما يتوقف على ورود خطاب الشرع به وكونه لما اتى به موافقا للشرع مما لم يرد به الشرع ولا يتوقف على ورود الشرع فلا يكون حكما شرعيا بالمعنى المراد في هذا المقام لانا نقول سنذكر في قوله والشرعية ما لا يدرك لولا خطاب الشرع انه يعم ما يكون الخطاب واردا في صورته يحتاج اليها هذا الحكم * منه

يعني الصحة في العبادات لا ما قرونها في المعاملات * منه

من وجود ذات الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا مكلفا ووجود الرسول الصادر المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك * منه

على انه يقتضي ان يجعل الحكم الشرعي عبارة عما يثبت من قبل الشارع ابتداء فيلزم خروج بعض الاحكام الثابتة بالاجماع كما لا يخفى * منه

قيل هذا الجواب ملايم للاجماع

في معرفة كونها صحيحة او غير صحيحة بمعنى كونها مسقطا للقضاء او لا الى توقيف من الشارع لان بعضها لا يسقط القضاء كصلوة التيمم المقيم وفاقد الطهورين والمربوط والاعمى المتحير الذي يجري له بصيران في انائيه طاهر ونجس فاختلف تحريهما والبصير المتحير بتحريه فيهما وبعضها يسقطه كصلوة التيمم المسافر والعاجز عن استعمال الماء للبرد ولا يعرف ذلك بمجرد العقل الثاني ان فيما ذكره خلط الاصطلاح

فان قلت يكون الصحة والفساد عندهم وصفين عقليين كما ذكر انما هو مذهب المتكلمين واما مذهب
الفقهاء فهو من انشاء الشرع لان الصحة كون الفعل مسقطا للقضاء والفساد
بخلافه فهو مصرح حوالته في كتبهم وقد عرفت ان انشائه شرعي وان لم يكن الاول
كذلك الثالث ان المشار اليه من قوله لكون الشخص مصليا او تاركا للصلوة فانها
ايضا يعرفان بالعقل وليس كذلك لانهما حسيان يعرف بالحس ويمكن ان يدفع

غير وارد فيما يثبت بها لانه كلا منها كاشف عن الخطاب الازلي كالقرآن
بخلاف القياس فانه كاشف عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة
والاجماع الكاشف عن ذلك الخطاب ولذا عدوا تلك اصولا مطلقة
والقياس اصلا من وجه دون آخر * قوله قيد خرج به الاقتضاء الضمني هذا
على رأي من عمم الاقتضاء والتخيير لاندراج الحكم الوضعي واما على رأي من حملها
على الصريح وزاد قيد او الوضع لادراجه فالذي يمكن ان يخرج كون الامور
المذكورة حججا في الوضعي فان الشارع جعل كلا من السنة والاجماع والقياس
حجة على الاحكام فكونه حجة بوضع الشارع * قوله لانا نقول مع الاجماع
بقيد العملية اجيب عنه بان المراد بالعملية في قوله وجوب العمل بمقتضاها
اما وجوب الاستدلال بها والاقتضاء بموجبها او وجوب الامتثال بها
والعمل بموجبها اعم من فعل القلب والجوارح ولذلك الاولى التخصيص
العمل بالجوارح البتة فيخرج بقيد العملية لان المراد بها ما يتعلق بفعل
الجوارح خاصة وبهذا ظهر ان التقييد بالعملية يخرج وجوب العمل بمقتضى
تلك ولا يختص باخراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس كما ظن
قوله ويمكن ان يقال انه على ان الظاهر ان جواز الاجماع صحته كما في جواز البيع
وقد ثبت ان الصحة ليست حكما شرعيا فكيف قال وهو ايضا حكم شرعي
وبالجملة الحكم الشرعي من المعاني الجواز هو الاباحة وما يصح في الاجماع
فلو قال مثل وجوب الاجماع لكان اولى * قوله وح يكون التقييد
بالشرعي تكرارا وحمله على التصريح بما علم التزاما كما حمل الشرع الاستدلال
في تعريف ابن الحاجب عليه لا يقول بمثله المصنف ولذا جزم باستدراك قيد
الاستدلال وان زعم الشارح هنا بلزوم استدراك قيد الشرعي على مذهب

الاعتقادية او السنة القولية
احكام الله تعالى لقوله عز
من قائل وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى والجواب
ان معنى الآية على ما ذكره
المفسرون ما يصدر نطقه
بالقرآن عن هواه ورأيه
لا ان كل ما ينطق به عليه السلام
وحي كيف والمختار عند العلماء
جواز الاجتهاد له عليه السلام
والخطاء في اجتهاده نعم
لا يقرر على الخطاء كما صرح
في اصول ابن الحاجب * منه

والجواز يطلق على خمسة معان
بالاشتراك المباح وما لا يمتنع
شرعا واجبا كان او مندوبا
او راجحا او متساوي الطرفين
او مرجوحا وما استوى الامران
فيه شرعا كالمباح او عقلا
كفعل الصبي وما شك فيه
شرعا او عقلا والجواز
الشرعي من هذه المعاني
هو الاباحة * منه

واعترض عليه بان الاشاعرة
لمزيد اهتمامهم بالشرع قالوا الصحة

ط بانها ايضا تعرف بالعقل فانه بالفعل كله بواسطة الحس الا انه
والرابع ان الصحة والفساد في المعاملات عقليان في العبادات وفيهما
في الاول لما قد عرفت على الخلاف سوى ان البائنة عبارة عن ترتب الاثر المطلوب منها
عليها وعدمه فلا يصح قوله ومعنى جواز البيع صحته لانه مبني على الالغاء
كما عرفت في تقديره اي صرف ان الصبي يثاب على صلوته ولا يعاقب على تركها

كما تقرر عندهم فلا حاجة للتوجيه السادس ان التوجيه الذي ذكره مما
لا يدل عليه كون صلوته مندوبة باحدى الدلالات الثلث فكيف يكون معناه
ذلك والجواب عنها موقوف على مقدمتين الاولى ان الوجوب والندب كما
انهما يثبتان بامر الشارع كذلك يثبتان بامر غيره كالولي الام والمولى ممن اوجب
الشارع طاعته الثانية ان الصبي المميز وان لم يكن اهلا لفهم خطاب الشارع ١٠٥
ط

لما قال الآمدي ان الصبي المميز وان كان يفهم بما يفهمه
غير المميز غير انه ايضا غير قائم على الكمال ما يعرفه كامل
العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا
مكلفا لعباده ومن وجود الرسول الصادق المبلغ
عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف

الاشارة مطلقا فتامل * قوله والامور المذكورة اختلاف آه قد يجاب
عنه بان تلك الامور كما يطلق على الملكات يطلق على آثارها الناشئة لها
من افعال الجوارح وهي التي حكم المص ببطلان طرد التعريف بالنظر اليها
ورد بان الخطابات المتعلقة بتلك الآثار من الاحكام العملية والعلم بها
داخل في مسمى الفقه فلا ضير في دخوله في تعريفه بل يجب وانت خبير بان
دخول العلم بكل من تلك الآثار في مسمى الفقه محل نظر فليتدبر * قوله
وقد صرح فيما سبق بانه يراد عملا آه قد يعتذر عن هذه المناقضة بان الاحكام
العملية يراد بها ما ليست باعتقادية كلامية عرفا فيتناول الخلقية
بخلاف قولك عملا فان الاصطلاح ما جرى في ذلك على ما ذكر فاريد به
جهة المباشرة فتخرج الاخلاق اذ هي ملكات لا مباشرة فيها وانت
خبير بان حمل العمليات على ما يتناول الخلقية ينافي قوله سابقا ومن العمليات
علم الفقه هذا واعترض على قول المص حسن بعض الافعال وقبحها آه بانه
ان اراد ببعض الافعال فعل الجوارح لا يصح قوله بل هو علم الاخلاق
وان اراد اعم لا يستقيم قوله والثاني هو الفقه والجواب باختيار الثاني
فان معنى العموم عدم التقييد لا التقييد بالعدم ليتناول قوله والثاني
هو الفقه فتامل * قوله على ما صرح به في قيد العملية دفع لما يتوهم من
ان فيما ذكره اخراج الكلام عن ظاهره بلا دليل وحاصل الدفع ان
الدليل تصريح الامام به حيث قال انه احتراز عن العلم بكون الاجماع
والقياس وخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها
ليس من الفقه ولم يقل ليس فقهيا * قوله ولا كلية تفصيلية بان يعلم
ان كل فرد من افراد هذا النوع من الحوادث حكمه الوجوب وكل فرد من افراد

الاحكام وان استقل باثباته
العقل بحسب اخذه من الشرع
ليتسند به وليس مذهبهم نفي
حكم العقل اصلا كيف ولا نزاع
لعاقل في دلالة الاثر
على المؤثر سواء ورد الشرع
ام لا وليس شي لان الكلام
في الاحكام الخمسة اعني الوجوب
والندب والحرمة والكراهة
والاباحة لا في مطلق الحكم
ولا يثبت شي منها عند
الاشاعرة الا بالشرع ولذا قالوا
من نشأ على شاهق الجبل
ولم يبلغه دعوة نبي فانه معذور
في ترك الاعمال والايمان ايضا
كما صرح به في شرح المواقف
وعلى هذا الحديث دلالة الاثر
على المؤثر لا تقريب له * منه

حاصل الاعتراض انه ليس ما ورد به
خطاب الشرع في قوة ما
لا يدرك لولا خطاب الشارع
منه

وقد يجاب ايضا بان مراد المصنف
انتقاض التعريف بالعلم بحسنه
بسبب الاخلاق وقبحها فكان
المراد ان سبب الاخلاق

هو الاعمال * منه
كبذل الرغايف الى الفقراء
لدفع حاجتهم ومزاولة الاعمال
الشاقة لايصال الخير الى العباد

لكنه اذا لم يفهم خطاب الولي كما ذكرنا ايضا ان الامر بالصلوة للمميز ليس من جهة
الشارع والحكم بل من جهة الولي لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء
سبع ونحو ذلك لانه يعرف الولي ويفهم خطابه بخلاف خطاب الشارع على ما تقدم
اليه في الاهلية وقد عرفت في المقدمة ان كون الصبي مثابا على فعله وكون فعله
مندوبا لا يقتضي شيئا منهما كونه مامورا من قبل الشارع ابتداء بل يجوز ذلك

النوع الثاني حكم الندب وعلى هذا واما الاحاطة بكليا اجماليا فليس
بمعتبر فيما نحن لان المعتبر في الفقه الاحاطة التفصيلية ولهذا قيد في تعريفه
من ادلتها التفصيلية * قوله والجهل بكمية الكل اي الجهل بها على الوجه
الذي ههنا وهو ان لا يكون الكل داخلا تحت الضبط فلا يرد ان كمية
الكل قد يكون مجهولا وبعض الكسور معلوما كما في مقدار رمل عالج بعين
قسمين بالتخمين فانا وان كنا لا نعلم مقدار الكل وان هذا نصفه بالتعيين
لكنا قد نعلم جزما ان هذا القسم اكثر وذلك لان ما ذكره موجود ودخل
تحت الضبط بالتخمين بخلاف ما نحن فيه من الاحكام والقياس مع الفارق
على ان الحمل على البعض ولو بكونه اكثر مما لا مساغ له اذ لا دليل هناك
على تعيينه والحكم ان الكثير في اصطلاح الحساب عبارة عن غير واحد وما الف
منه مضاف الى جملة اكثر منه لفرضه واحدا كالواحد من الاثنين او غيره ثنيته
واحدا وكالاثنين من الخمسة المفروضة كذلك وهو على ضربين اصم وهو الذي
لا ينطق به الا بالجزء منه كجزء من احد عشر ومنطق وهو الذي يمكن نطقه
والمراد ههنا بالكسور الكسور المطلقة * قوله وان التزم اورد كلمة
ان الدالة على الشك لان هذا الالتزام بعيد من العبارة فان معرفة جميع
الاحكام لا يتناول معرفة بعضها فقط الا ان يقال انها تتناول لعموم المجاز
فيتعلق بكل واحد وبالبعض فقط * قوله والظاهر انه قصد الكل آه انما
قال الظاهر لان التعليل بعدم تناهي الحوادث لا يستلزم هذا القصد لان الحوادث
الآتية ايضا غير متناهية بمعنى انها لا تدخل تحت الضبط والحصر ان اريد
اللاتناهي الا لم يكن حقيقيا لانقطاع زمان التكليف فاعتبار المجموع من
الماضية والآتية اظهر في معنى اللاتناهي على انه لا وجه لتخصيص الاحكام

وقضاء حوائجهم والتهنئة بالجميل
على الاقتران عند الملاقاة
والقيام في الاخبار بسبب التعظيم
الوارد في الحديث بذلك منه

وعبارة الامام ان قولنا لا يعلم
كونها من الدين ضرورة احتراز
عن العلم بوجوب الصلوة والصوم
فان ذلك لا يسمى فقها لان ذلك
في مسمى الفقه ولا يعد منه
بخبرية قوله وبما سبق قولنا
العملية احتراز عن العلم
بكون الاجماع وخبر الواحد
والقياس حجة فان كل ذلك
احكام شرعية مع ان العلم
بها ليس من الفقه منه
اي يعلم ان الحادثة التي
دل الدليل على وجوبها حكمها
الوجوب منه فحكمها الوجوب
على هذا منه
وبهذا يظهر اعتبار ارادة البعض
المبهم كالثلثة والاربعة
وان لم يتعرض له حينئذ المحتملات
لغاية بعده * منه
وهو على اربعة اقسام معدود

ط منها بامر الولي انه مامور به من قبل الشارع فكانه قال ومعنى كون صلوته
مندوبة منه قبل الولي لا الشارع فلا يكون من الاحكام الشرعية
فان قلت لا اشكال لان قائل الامر حقيقة في الوجوب كما تقرر فينبغي ان يجب
الولي بامر الصبي بالصلوة بمقتضى الحديث ويجب على الصبي الصلوة بمقتضى امر هو واجب
الطاعة بالشرع قلنا الامر حقيقة في الندب ايضا عند الشافعية كما سيأتي

في موضع ان شاء الله تعالى فلا اشكال * قال * الثالث ان التعريف غير متناول للحكم الثابت * اقول في كل من السؤال والجواب بحث اما الاول فلانه ساقط عن اصله لان المراد بالخطاب على ما زعم المصنف ما هو من صفات الله تعالى لا الاثر الثابت بالخطاب فكيف للنقض بالحكم الثابت بالقياس اللهم الا ان يقال انه كلام على التنزل واما الثاني فلانه انما يستقيم اذا وجب كون كل قياس صوابا وليس كذلك اذ كل مجتهد يخطي ويصيب اللهم الا ان يقال كونه مظهرا للحكم اعم من ان يكون بحسب الواقع او ظن مجتهد * قال * والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى فيه بحث لانه ان اراد بخطاب الله تعالى خطابه الازلي فلا وجه لتخصيص السؤال بها لان القياس ايضا كاشف عن الخطاب الازلي وان اراد به الخطاب اللفظي فلا نسلم ان كلا منهما كاشف عنه فالحق ان السؤال غير وارد فيما نحن بصدده لان كلا منهما كاشف عن الخطاب الازلي كالقرآن بخلاف القياس فانه كاشف عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة واجماع الامة الكواشف عن ذلك الخطاب ولهذا عدت الثلثة اصولا مطلقة وهو اصل من وجه دون وجه

بالآتية فالظاهر ان يحمل الجمع المعرف باللام على المجموع بقرينة ذلك التعليل * قوله ويدخل في الوجود على التفصيل اي حقيقة او فرضا فلا يرد على تعليله بثبوت لا ادري من مالك رض ان ذلك الثبوت يجوز ان يكون بالنظر الى الاحكام المفروضة الوقوع نعم لو قال وبكل واحد مما لم يلتفت ذهن من المجتهد لكان اظهر * قوله * بان المراد من الاحكام المجموع نظير بهذا التقرير ما في عبارة المصنف من التسامح حيث قال لا يراد من الاحكام الكل ولا كل واحد ولا التهيؤ للكل اذ المفهوم منه ان ليس المراد من الاحكام التهيؤ وليس المعنى على ذلك بل على ان ليس المراد بالاحكام المجموع وبالعلم بها التهيؤ * قوله ينافي التهيؤ بالمعنى المذكور حاصله ان المراد من التهيؤ هو ان يحصل له ما يتوقف عليه حكم من الاحكام الجمة من القواعد الصرفية والنحوية فعدم تيسر معرفة بعض الاحكام لامور خارجية لا ينافي حصول تلك القواعد الذي جعل التهيؤ عبارة عنه لكن فيه نظر لانه لما اعتبر في تلك المآخذ كفاية الرجوع اليها في معرفة الحكم ولم يتيسر تلك المعرفة لبعض من هو مجتهد بالاتفاق مرة حيوته بعد اجتهاده كان منافيا للتهيؤ القريب بالمعنى المذكور وما قيل من ان الشارح اشار الى دفع هذا النظر بقوله بالمعنى المذكور فان المعنى السابق هو ذكر الشرائط والاسباب والمآخذ والاشارة فيه الى ارتفاع الموانع فيجوز ان يكون تخلف العلم لوجود المانع مردود بان ما نفيه شيء في قوة شرطية ضده فيندرج ارتفاع الموانع في وجود جميع الشرائط * قوله لتعارض الادلة قيد تعارضها لا يستلزم الجهل بالحكم هو حكم لان الحكم ح هو التوقف كما ذكره الشارح في بحث المعارضة والترجيح واجيب بان الحكم

وذلك من النصف الى العشرة وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة اسباع ومركب وهو المذكور بالواو العاطفة كنصف وثلث ومضاف كنصف عشرة منه

فان قلت كل واحد من الاحكام بهذا المعنى الذي ذكره الشارح بعض من المجموع مع ان المصنف تعرض بحكم البعض بعد هذا القسم قلت المتعرض بعده هو البعض الذي له نسبة مخصوصة بالكل وليس بكل واحد بالمعنى المذكور تلك النسبة منه

كما سيأتي ان شاء الله تعالى * قال * ولقائل ان يقول اذا حمل الحكم في تعريف الفقه آه * اقول يعني ان المصنف قد جوز فيما سبق حمل الحكم على المصطلح فعلى هذا ذكر العملية واخذ النسبة لا اثر فائدة له كما سبق الا خروج مثل وجوب الايمان ومثل كون الاجماع حجة والاول خارج عن تعريف الفقه بقيد الشرعية والثاني عن تعريف الحكم بقيد الاقتضاء او التخيير وفيه بحث لان مثل كون الاجماع حجة من الخطابات الوضعي فان عمم الاقتضاء ولم يخرج مثل ذلك عنه بذلك القيد لتناوله له ايضا والا فيدخل بقيد او الوضع * قال * ولانا نقول حينئذ لا يخرج بقيد العملية فيه بحث لانه عدم خروجه به انما يلزم اذا لم يكن معنى العملية ما يتعلق بعمل الجوارح فكانه مبني الجواب على عبارة السائل حيث قال وجوب العمل بمقتضاها والظاهر ان ليس العمل ههنا بمعنى العملية في تعريف الفقه لانسلم انها بمعنى وجوب الاستدلال بها والاتيان بموجبها وانما بمعنى وجوب الامتثال والعمل بموجبها اعم من عمل القلب والجوارح اذ تلك الادلة لا تقتضي العمل بالجوارح البتة وذلك ظاهر واما قوله ويمكن ان يقال يعني في جواب قوله ولقائل ان يقول بقيد عملية العملية حينئذ انه كانت بمعنى ما يتعلق بفعل الجوارح فلا وجه لتخصيصها باخراج مثل جواز الاجماع ووجوب القياس لكونهم

الذي هو حاكم بان تعارض الادلة المقتضي التحيرية ما هو من الاحكام الخمسة التي هي الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة ولا تخرج في نفسه الامر وان لم يعلمه * قوله او معارضة الوهم العقل فيه ان الوهم لا يدرك الا المعاني الجزئية والعقل لا يدرك الا الكليات فكيف المعارضة بينهما اجيب بان مدرك الكل هو النفس لكنها تدرك الكليات بالقوة العاقلة والجزئيات بالحواس ومعنى المعارضة انجذاب النفس الى مقتضى آلة الوهم فيما مقتضاه ان يستقر فيه العقل وذلك لان النفس تحس والوهم ومدركاته اكثر * قوله ولانم ان شيئا من الاحكام قبل كون بعض الحوادث مما لا مساغ للاجتهاد فيه نحو لانه ربما لا يعلم شرائط القياس او تشتبه كما في صور الاخبار والنقل فلا يكون القياس فيه مساغ وانت خبير بانه لا يدل على ان ليس للاجتهاد فيه مساغ بل هو من قبيل ما تخلف فيه تعلم المجتهد لتعارض الادلة ونحوه وقد مر انه ليس مما نحن فيه فتأمل * قوله يدل عليه حديث معاذ اي قبل حديث معاذ لا يدل على ذلك لجواز ان يكون عدم قوله لم فان لم يكن للاجتهاد مساغ بناء على ظهور مراجعته اليه فيما لا مساغ فيه للاجتهاد ولا يخفى انه كلام على السند * قوله سايغ ذايع في العرف فيه بحث لان الملكة التي اطلاق العلم عليها في العرف سايغ ملكة الاستحضار بالملكة الاستحضار اعني التهيؤ في العرف فافهم وقد يجاب ايضا بان اطلاق العلم على الملكة اذا لم يذكر له متعلق ولم يقدر ايضا وههنا قد ذكر فيشكل الارادة للملكة وهذا انما يتم اذا جعل قوله بالاحكام ظرفا لغوا متعلقا بالعلم واما اذا جعل ظرفا مستقرا على انه يكون المعنى هو العلم المتعلق بالاحكام فلا وقد مر ان متعلق الظرف المستقر قد يكون فعلا خاصا للتبادر * قوله

لانه صرح بالمنع في قوله لانسلم ان شيئا من الاحكام آه فتنبه حمل قوله يدل عليه آه على السند وان كان ظاهر قوله يدل له يوهم الاستدلال لان الاستدلال على المنع خارج عن قانون المناظرة مستحكم على انه يجوز انه يتعلق بالعلم باعتبار معناه الاصلي الذي هو الادراك والمعنى

بل يخرج الفقه ووجوب العمل بمقتضى الثلثة لما عرفت آنفا وان كانت
بالمعنى الاعم فلا يفيد اخراج ما ذكر لانه مندرج فيه كما لا يخفى
وعند الاشاعرة ما ورد به خطاب الشارع آه هذا رد للكلام المعتز
وتقريره ان ما في العبارتين عبارة عن حكم العقل وقد تقرر عندهم
١٠٩ ان لا حكم لافعال العقلاء قبل ورود الشرع فيكون قولنا
ما ورد به خطاب الشارع وما لا يدرك لولا خطاب الشارع في المآل واحد بالضرورة فلو كان خطاب الله تعالى تعريفا للحكم المأخوذ في تعريف الفقه على ما زعم المصنف لا للحكم الشرعي مطلقا لكان ذكر الشرعي تكرارا البتة سواء فسر بما ورد به خطاب الشارع او بما لا يدرك لولا خطاب الشارع فليتأمل
فيما ذكرنا انه غفل عن هذا القيد اكثر محشي * قال * واقول انما يلزم ذلك لو كانت
هذه الاحكام * اقول يمكن دفعه بان ما ذكر من التواضع والجود ونحوهما وكذا اضدادها
كما يستعمل في الملكات النفسانية والاخلاق الباطنية كذلك تطلق على آثارها التابعة لها
من افعال الجوارح فحيث حكم في الاول بان الاحكام المتعلقة بالامور المذكورة غير
عملية اراد بها تلك الملكات والاخلاق بقرينة قوله تارة اي الاخلاق

ولقولهم وجه الشبه آه ولا يخفى ان العلم اذا حمل على الاصول والقواعد
صح تشبيهه ايضا بالحيوة لانها ظروف مفضية الى الادراكات الجزئية نعم
لا وجه لكون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى لكون الادراك المطلق
جهة الادراك وان كان الادراك المخصوص قد يكون جهة لادراك
مخصوص كما ان العلم بالدليل جهة للعلم بالمدلول اللهم الا ان يقال الطريق
المفضي الى الادراكات الجزئية مجموع المقدمتين بل العلم بهما لنفس الاصول
التي هي الكبريات لصغريات سهلة الحصول كما تقرر في موضعه فليتأمل
* قوله الا انه يدل آه قيل هذه الصورة مبنية على فرض محض لانها ممتنعة
عادة لان هذه الملكة انما تحصل من ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى
والتعريف انما هو بالنظر الى الافراد الواقعة او الممكنة فلا ورود له وانت
خبير بان هذا من عدم الفرق بين ملكة الاستحصال المرادة ههنا وبين ملكة
الاستحضار فانها المراد بها ههنا صفة راسخة يتمكن بها من الاستنباط
ونظيره قول الشريف في معنى ملكة الانتقال الواقع في تفسير العقل بالملكة
هي صفة كاملة راسخة يتمكن بها من الانتقال الى النظريات على ان ملكة
الاستحضار قد تحصل بملاحظة حكم وكيفية حصوله مرة بعد اخرى فيحصل
بالنسبة الى حكم واحد بلا خفاء الا ان يحمل على ملكة استنباط الفروع
القياسية وقد يجاب عن اعتراض الشارح بان المراد بكل حكم لان الجمع
المعرف باللام قد يتناول المفرد لو حاول انفراده كما في والله لا اتزوج
النساء على ما عرف في موضعه وفيه ان لفظ كل يقتضي التعدد ايضا
فليتأمل * قوله والاول اوجه لان الفقه انما يتمكن بملكة استنباط الفروع
القياسية لا باستنباط الاحكام من ادلتها فقط فان قلت استنباط الاحكام

اللازم كما في [illegible] علي اي مجددي منه

رد على من حمل العلم على الادراك بناء على ما اشار اليه * منه

اذ لا شك ان لكل نظري مرتبة التعقل بالمستفاد ومرتبة التعقل بالفعل * منه

المجيب مولانا فناري منه

عدم تناول التعريف للعلم بحكم واحد وتناوله للعلم باحكام ثلثة ظ ولذا ذكرهما واما تناوله للعلم بحكمين فمحل تردد ان لو اريد بالاحكام ما فوق الواحد يتناوله والا فلا فلذا سكت عنه منه

الباطنة والملكات النفسانية اخرى كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلوة ونحو ذلك وههنا اراد بها اثار تلك الامور بقرينة قوله حسن بعض الافعال وقبحها يدرك بالعقل وبعضها لا بل يتوقف على خطاب الشارع فالاولى لا يكون من الفقه بل هو علم الاخلاق فان من الظاهر ان الملكات النفسانية والاخلاق الباطنة ليست بافعال * قال * المصطلح بين الشافعية آه * اقول قال الامام ١١٠

في المحصول انا قولنا لا يعلم كونها من الدين ضرورة احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم مثلا فان ذلك لا يسمى فقها وظاهر عبارته مشعر بان ذلك القيد اذا لم يذكر لم يسمى العلم بما ذكر فقها ولذا اعترض عليه المصنف لكن الشارح اخرجها عن الظاهر بان معنى لا يسمى فقها لا يدخل في مسمى الفقه ولا يعد منه في اصطلاحهم بقرينة ما صرح به في قيد العلمية انه احتراز عن العلم بكون الاجماع والقياس والخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من الفقه ثم الدليل على كونه اصطلاحهم هذا ما ذكره الامام الغزالي في الوسيط والامام الرازي في المحصول والقاضي البيضاوي في غاية القصوى والعلامة الشيرازي ومن تبعهم في شرح مختصر ابن الحاجب وشراح المنهاج باسرهم ان قولنا المكتسب من ادلتها التفصيلية احتراز عن العلم بوجوب الصلوة والصوم والحج والزكوة وما اشتهر

العلوم

من الادلة مع ملكة مستلزم بملكة استنباط الفروع القياسية من الاحكام قلت لو سلم فدلالته الالتزام لا يعتبر ولهذا قال والاولى حمله على ان لفظ قوله لا المسائل القياسية للدور بل شرط ملكة الاستنباط الصحيح يدل دلالة ظاهرة على ان المراد هو الاول لان لفظ ان المراد بظهور نزول الوحي بها فهم المجتهد اياها منه اما بالعبارة او الاشارة او الدلالة او الاقتضاء سواء كان الوحي من اقسام الظهور او الخفاء فلا يبقى الا الاحكام القياسية ويحتمل ان يراد فهمه اياها من النصوص الظاهرة الدلالة على المراد فيبقى مع الاحكام القياسية سائر الاحكام الاجتهادية المستفادة من النصوص بطريق الاجتهاد ولذا لم يجزم بالتوجيه الاول * قوله قلنا لا يجوز للمجتهد التقليد فيه بحث وهو ان هذا الجواب لا يدفع السؤال اذ السؤال انه يجوز ان يشترط في صيرورة من بعد الاول فقيها العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول من غير دور ان يقال لفقاهته موقوفة على العلم بالمسائل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول ولا يتوقف العلم بها على فقاهته لانه يجوز ان يشترط فيه بعد ما صار فقيها العلم بالمسائل القياسية فاذا لم يكن مجتهد البعد يجوز ان يقلد المجتهد الاول في مستنبطاته حتى يصير فقيها فتدبر * قوله اسم لعلم مخصوص معين ان اراد انه اسم لعلم بعدد معين من الاحكام غير قابلة للزيادة والنقصان فمم بل قد يزداد منه شيئا بعد حين مثلا حتى الا فكما وان اراد ان له موضوعا معينا ممتازا به من غيره ويبحث فيه عن اعراضه الذاتية فتعينه بهذا المعنى لا ينافي تبدل مسائله زيادة ونقصانا وبالجملة التعيين الشخصي غير ثابت في شيء من العلوم بل كل علم كلي لا تقرر من انها

على انه ربما يدفع وروده على التعريف المختار عنده ايضا فان التهيؤ الذي للمجتهد ليس للمجتهد آخر والا لما اختلفا حكما ما في مسئلة بل التهيؤ الذي لاحد من جميع الاسباب وما خذ مخصوص اقتضى حكمه في المادة المخصوصة بالحرمة مثلا والذي للآخر اسباب وما خذ اخرى اقتضى حكمه بالحل * منه

كونه بالضرورة والمراد بما اشتهر ما اشتهر في زمن المجتهد م
لا ان كان من الضرورة والاستدلال انما هو بالنظر اليهم فلا عبرة بالاشتهار
بغيرهم فانهم ممن لم يدرك ما ذكرنا حتى شنع على الشارح ومن قصر
الاصطلاح على الامام فقد قصر عن درك الحق ونيل المراد وسجل
على نفسه بالغباوة والغواية والحرمان بالمرة عن الدراية
والرواية * قال * بان المراد بالاحكام اما الكل وهو ظاهر * اقول قيل ههنا قسم آخر محتمل وهو ان يراد بعض معين ليس له نسبة معينة الى الكل كالعشرة والمائة مثلا وهو باطل لانه مندرج في القسم الرابع لانه داخل تحت المطلق اذ الاطلاق ليس بقيد هنا كما

العلوم اعلام جنسية والتعيين النوعي غير مناف للزائد والناقص ويمكن
ان يجاب بان كل واحد من العلوم اسم لجميع المسائل الباحثة عن اعراض
موضوعه الا ان البعض قد يطلق على بعض المسائل والبعض الآخر يطلع
على البعض الآخر منها فليحقه بها بالتفسير على العالم لا على المعلوم وعلى
ما ذكره المص يكون المتغير نفس العلوم ومسمى الفقه فليتأمل * قوله
وايضا ينتقض بحسب النواسخ قيل عليه قوله تعالى ما ننسخ من آية او
ننسها نأت بخير منها او مثلها يدل على ان المنسوخ يثبت مكانه حكم آخر
فلا ينتقض بحسب النواسخ والجواب بعد تسليم وجوب اتيان البدل
ان المثبت بعد النسخ غير المنسوخ فيجوز اطلاق النقصان بقي فيه بحث
وهو ان تعريف المص يشمل العلم بالحكم المنسوخ والناسخ جميعا وكذا
العلم بحكم خبر الواحد وحكم الاجماع المنعقد على خلافه اذ يصدق على كل
واحد منها انه حكم ظهر نزول الوحي به غايته ان المنسوخ والمفهوم من خبر
الواحد المذكور لم يبقيا معمولا بهما وليس في كلامه ما يشعر باشتراط ابقاء
العمل فاذن لا يلزم الانتقاض وقد يجاب بان الظاهر من العملية كون العمل
مقصودا فعلى تقدير النسخ لا يكون العمل مقصودا فيلزم الانتقاض
* قوله ومثله في التعريفات بعيد قيل شهره تحقق الاجتهاد في زمن
الرسول عم وعدم الاجماع الا بعده يسوغ ارادة ذلك المعنى بلا استبعاد
فقوله والتي انعقد الاجماع في قوة قوله والتي انعقد الاجماع عليها
عند تحققه فيصير معنى التعريف ان الفقه هو العلم بالطائفة الاولى من
الاحكام مقرونة بالثانية على تقدير تحققها وهذا المعنى صادق على فقه
الصحابة على انه يجوز ان يكون المعرف بالتعريف المذكور هو الفقه المصطلح

* قال * فلا يعلم احكامها جزئيا فجزئيا آه * اقول اي لا يعلم
حكم كل حادثة معينة من جزئيات الحوادث بانه الوجوب
او الحرمة وغير ذلك لانها وان تناهت في نفسها كما سبق
لكنها من الكثرة بحيث لا يفي بها القوة البشرية ولا كليا تفصيليا
اي لا يعلم حكم كل حادثة جزئية من جزئيات هذا النوع م

حاصل الجواب اختيار الشق الاول الا انه يلزم على هذا ان لا يكون احد عالما على تقدير ان يكون العلم عبارة عن جميع المسائل الا بعد احاطة جميعها وبطلان اللازم مم * منه

وما ذكره الشارح بعد اوراق لا يدل على تغيير المسمى منه

اشارة الى المنع اذ قد يكون الاصلح عدم الحكم كما ذكره القاضي * منه

واعترض بان الاجماع على خلاف اخبار الآحاد انما يكون بدليل مخالف لها واذا كان كذلك فكيف ثبت حكمها حتى ينتقض بالاجماع واجيب بجواز كون سند الاجماع امرا لا يكون في مرتبة اخبار الآحاد ولا تعارضها لمصلحة من مصالح الناس واذا كان كذلك لم يمنعها من اثبات احكامها منه

على انه ربما يقال انما

الحوادث وعلم كل حادثة جزئية من جزئيات ذلك النوع منها بانه الوجوب او الحرمة او غيرهما لانه موقوف على ان يعلم تلك الانواع وهي غير متناهية للافراد ولا محصورة بحيث يمكن تحصيلها لان الحوادث من الاختلاف بحيث لا يدخل تحت الضبط والحصر فلا يتحصل تلك الانواع بالضرورة * قال * واما الثالث فلان الكل ١١٢

مجهول الكمية * اقول يعني ان كمية الكل مجهولة لما عرفت انه لا يتناهى ولا يدخل تحت الضبط ولا شك ان الجهل بكمية الكل بهذا الوجه يستلزم الجهل بكمية الكسور المضافة اليه من النصف وغيره بالضرورة ولم يذكر هذا الوجه صريحا اتكالا على ما سبق * قال * ولهذا اي

استلزم جهالة كمية الكل جهالة كمية الكسور المضاف اليه اي الربع يظهر انه لا يصح ان يراد اكثر الاحكام لانه عبارة عما فوق النصف وهو ايضا مجهول لانه انما يعلم يقينا اذا علم الكل بانه كم عدد العمل ويدخل تحت الضبط والحصر بوجه من الوجوه المعتبرة والاحكام كذلك لما عرفت فاتضح ما قيل ان الجهل بنصف الشي يستلزم

الذين قوم لم يدركوا زمن النبوة دليل قوله وعلم المسائل الاجماعية شرط لا في زمن الرسول عم ونظيره ما سيصرح به الشارح في تعريف الكتاب حيث قال اعتبر عنهم الانزال والكتب * قوله والتقرر لان علم تعريف القرآن لم ينتابه الوحي ولم يدرك زمن النبوة نفي بهما شي وهو ما اذا انعقد اجماع واحد فعلا تعريفه يقتضي ان لا يكون العلم بحكمه شرطا للفقه حتى يرد نعد الاجماع اللهم الا ان يصار الى ما ذكرته سابقا من اصطلاح معنى الجمعية عن الجمع لمعرف باللام والتحقيق ان معرفة الاحكام الاجماعية ليست بلازمة للفقيه ولا مدخل لها في الاستنباط وانما هي شرط كون الاجتهاد غير مردود ولذلك وقع من بعض المجتهدين المخالفة للاجماع فرد ذلك اجتهادهم * قوله الثالث انه يلزم اه اجيب عنه بان العلم بالمسائل القياسية نتيجة الفقاهة والاجتهاد وليس جزءا من الفقه لكنها لما كانت من ثمرات الفقه وتابعة غير منفكة عنه ويتنفع بها مثل ما ينتفع بالمسائل التي هي مسائل الفقه حقيقة والمكلفون يفتقرون اليها مثل افتقارهم الى المسائل الفقهية فيما يباشرونه من الاعمال التكليفية قرنت مع المسائل الفقهية في سلك التدوين تكميلا لمصالحهم وبهذا يظهر ان عند اره لقوله اللهم ليس سديدا لاقتضائه كون العلم بالمسائل القياسية من الفقه مع انه ليس كذلك * قوله الرابع انه ان اريد اه اجيب بان المراد ظهوره شرعا لكن لا بواسطة القياس ولا يخفى انه يستلزم ان يكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد شيئا آخر واما لم يتعرض الشارح له لانه يعلم مما سبق من قوله فيلزم ان يكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد شيئا آخر * قوله مشعرا بان ظهوره اه اجيب بان الظهور الشرعية مستوان العلم بالاحكام القياسية فارح عن الفقه المعرف

يلزم الاشتباه اذا لم يعلم بحكم الثاني مقام الحكم الاول منه

ولكن اي يدفع هذا بان المعرف هو مسمى الفقه وقد ذكرنا انه لا يختلف وما سيصرح به في تعريف الكتاب لا يدل على اختلاف مسمى الكتاب بل هو واحد عرض له باعتبار بعض العوارض لوازم وهو ان ينفك توقفت باعتبار لوازمه لسبه بالنسبة الى ما بالتفهيم منه

حيث قال انعقد الاجماع عليها اي على الاحكام * منه

واما ان اللهم الا ان يستدل بالنظر الى لفظ كل باقي كما سبق منه

لكنما يلزم على هذا انه لا يوجد دليل قطعي في علم الفقه اصلا لان الادلة منحصرة في الادلة اللفظية وما يتفرع عليها مع ان كون متن الكتاب والسنة المتواترة الصريحة والاجماع المستند سندا قطعيا من قطعي خلاف الاجماع

بالمستمر باجر الشئ كما في مقدار حنطة جعلت قسيمة بالتخمين فانا لا نعلم
ان هذا القسم نصفه بالتعيين وربما يعلم جزما ان هذا القسم
اكثر وذلك لان ما ذكره موجود داخل تحت الضبط بالحصر بخلاف
ما نحن فيه من الاحكام فيكون قياسها عليه قياسا مع الفارق * قال *
وههنا بحث وهو ان من الاحكام آه * اقول حاصله ان جعل كل
الاحكام مقابلا لكل واحد منها غير صحيح اذ معرفة كل الاحكام معرفة كل واحد وبالعكس غاية الامر ان يعتبر في الاولى ضوابط حاصرة لها دون الثانية ومجرد ذلك لا يتغاير ان بحيث يختلف حكمهما فان ادعى المصر الفرق بينهما والتزم ان معرفة جميع الاحكام اعم من معرفة كل واحد
او البعض فقط فعدم تناهي الحوادث لا ينافي ذلك ولا يصح عدم
ارادته بجواز ان لا يتناهى في نفس الامر ويحصل المقصود في ضمن البعض
المذكور فان قيل لا وجه لالتزام المصنف ذلك لانه اعم اراد
بكونه اعم العموم المصطلح يبقى قوله بعد خفضه ولا يرد كل واحد
نقضا لان الخاص ينتفي بانتفاء العام وان اراد به الشمول فعدم تناهي

* قوله للقطع بانه ظني هذا في غير القياس الذي يثبت علة الحكم فيه بنص
من الشارع * قوله اذا كان ثبوتهما ايضا قطعيا قيل هذا الحكم لا ينعكس
اذ قد يكون ثبوت النص قطعيا ويكون ما ورد به ظنيا لعدم كون النص محكما
كالعام المخصوص ولك ان تمنع في الصورة المذكورة كون ثبوت النص
بالنسبة الى المتن قطعيا كما هو المراد وهو ظ * قوله هو الذي ذكر في المحصول
فيه ان الامام من الاشاعرة وجمهورهم على ان الادلة النقلية لا يفيد
اليقين وقد نقل الشريف في حواشيه على حواشي شرح المختصر بان الامام
لم ايد هذا المذهب اللهم الا ان يقال ما ذكر في المحصول غير مختاره * قوله
صار ذلك بمنزلة نص قطعي آه لا يخفى ان هذا تقرير للكلام على ما زعمه
المصوبة والا فيرد عليه ان اعتبار الشرع غلبة ظن المجتهد انما يصير بمنزلة
تنصيصه على وجوب العمل به لا على ثبوت الحكم كما يستفاد من رده
كلام شارح المنهاج * قوله على هذا تقدير تصويب كل مجتهد قد يمنع
هذا بناء على ان المراد بثبوت الحكم في علم الله تعالى اعم من ثبوته فيه
في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق بين هذا وبين مذهب المصوبة
ان كل مجتهد عنده حكم يجزم على هذا القول بان حكم الله سبحانه هو
لا ما يخالفه من راي مجتهد آخر بناء على قولهم بوحدة الحق عنده تعالى
والمصوبة يقولون كل منهما حكم في الواقع بناء على قولهم بتعدد الحق
عنده تعالى وانت خبير بان سياق الكلام ههنا على كون المراد بالقطع
اليقين وهو العلم عند المتكلمين وح يندفع المنع ولو سلم ان المراد به
ما يقابل الظن لمطابقته الواقع او لحصول الجزم مم بل يجوز ان يكون
المجتهد جازما بان حكم الله تعالى هو ما لا يخالفه * قوله لكن نجزم على

القطعي كذا في حواشي
الشريف على حواشي
شرح المختصر
منه

كالطواف فانه
علة طهارة سؤر
الهرة منصوص
بقوله عليه السلام
فانهن من الطوافين
عليكم والطوافات
وكالاذى في قوله
تعالى قل هو اذى
فاعتزلوا * منه

فان قلت العام
المخصوص والآية
المؤولة وخبر الواحد
والاجماع المنقول
الينا بالآحاد ليست
بقطعية والقياس
بعلة منصوصة
قطعي قلنا الاصل
في الثلثة القطع
وعدمه بالعارض
وانما القياس
فبالعكس فاختلفا
باعتبار الاصل
منه

وانما قال ههنا
لانه صرح في
شرح المختصر
بان المراد بالعلم
بالاحكام ما يقابل
الظن وهو الحكم
القطعي المطابق للواقع
اولا * منه

الايدي الى قوله

الحوادث كيف لا ينافيه قلنا المراد بالاول ولا عبث في كلمات
لان الخاص وان كان ينتفي بانتفاء العام لكن ارادة الخاص بها
لا ينتفي بانتفاء ارادة العام والمنتفي ههنا ارادة العام لا اه
* قال * والظاهر انه اراد آه * اقول هذا جواب عن البحث
باثبات المغايرة بين الكل وبين كل واحد ليصح التقابل
بينهما الا ان في قوله حيث علل بحثا وهو ان التعليل لا دخل لها في نفيه بهذا المعنى اما الاول فلان الحوادث الآتية ايضا غير متناهية بمعنى انها لا تدخل تحت الضبط والحصر في وجه منع الاحكام الماضية الى الآتية واما الثاني فلان الوقوع والدخول في الوجود على التفصيل ليس بلازم في ثبوت
الا ان يجوز ان يثبت بالنظر اليه الاحكام المفروضة الوقوع ايضا
فلو قال والظاهر انه قصد بالكل مجموع الاحكام سواء
كانت الماضية والآتية او الآتية فقط وبكل واحد ما يلتفت
اليه ذهن المجتهد سواء وقع او لا حيث علل لم يرد شيء عليه
* قال * واما اجاب به الحاجب * اقول اراد بيان ان قول

الاول آه اجيب عنه بان معنى وجوب العمل بموجب الظن انه يجب عليه
الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة
على حرمته وهكذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها
ومتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت ما يظن به اجماعا فيفضي
به الى العلم بالاحكام انفسها ووجوب العمل بموجب ظنه * قوله لا يخفى
الثاني ان يكون الثابت اجيب عنه بان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل
الظن وهو الحكم القطعي طابق الواقع اولا وبالدليل في قوله بالنظر
الى الدليل ما قارن المقدمة الاجماعية بقرينة السياق فقد تقرر في
موضعه ان الدليل الظني يفيد القطع عند القرائن كما لو اخبر ملك بموت
ولد له مشرف على الموت وانضم اليه صراخ وجنازة وخروج المخدرات
على حالة منكرة غير معتادة دون موت مثله فانه يقطع بصحة ذلك
الخبر وقد عرفت ما فيه * قوله يكون ذكر وجوب العمل مما لا
يكفي ان يقال يصح في اثبات كون الفقه علما قطعيا انه حكم مظنون للمجتهد
وكل حكم مظنون له يعلم قطعا انه حكم الله تعالى قطعا * قوله ووجه ضبطه
ان الدليل آه قيل وجه الضبط الاول لا يتناول السنة الفعلية لانها
ليست بوحي اذ الوحي في الاصل هو الكلام المنزل نقل الى الكلام المخصوص
والفعل ليس بقول والجواب منع اختصاصه بالكلام كما سيجيء في مباحث
السنة * قوله وان كان متلوا تعلق الاحكام الشرعية بتلاوته كحرمة
قراءته للجنب ووجوبها في الصلوة وقيل معناه تلاوة جبرئيل عم اياه
على الرسول وتلاوة الرسول على الامة * قوله ان كان قول كل
الامة اراد بكل الامة العلماء المجتهدين الذين هم اهل العقد والحل والا

والمعلوم بالمحتمل النقيض فان عدم احتمال النقيض معتبر في العلم بمعنى اليقين والتمييز في تعريفه الاصطلاحي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض منه

وهو ان سياق الكلام ادنى على ان المراد بالقطعي اليقيني * منه

والبعض كان الكلام على رأي غير المصوبة والبيان المذكور انما هو على رأي المصوبة منه

قيد به لان الشارع حقا ولها عدم تعلق الاحكام بظنه اعم من ان يكون له تكلم ام لا * منه

وقيل معنى كون الوحي متلوا ان يظهر انه مكتوب في اللوح المحفوظ ومعبر به لا يجوز لجبرئيل ولا للرسول ولا لغيرهما تبديله ولا تغييره بما يفيد فائدته لكونه معجزا ومتحدى به * منه

واما في لا يحتاج الى الرأي كنقل القرآن

العوام فلا عبرة بهم فيما يحتاج الى الرأي * قوله والا فالقياس قبيل الاحكام الاجتهادية خارجة عن الفقه كما مر فكيف يكون القياس من ادلته اجيب بانه فرع بالنسبة الى الفقه الذي يجب ان يكون حاصلا قبل صدور الاجتهاد حتى يتمكن به من الاجتهاد ولا بالنسبة الى الفقه بالمعنى المدون * قوله انه اشتهر عصمة من صدر عنه ليس المراد به عصمة المجتهدين عن المناهي اذ لا يلزم ذلك في الاجماع بل عصمتهم عن الخطأ في هذا الصادر وهذا متحقق في الاجماع لقوله عم لا يجتمع امتي على الضلالة ويحتمل ان يريد به عصمتهم مما يسقط العدالة من فسق او بدعة * قوله ونحو ذلك كالتحري والعمل بالغلظ والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطييب القلب * قوله فراجعة الى الاربعة اما شرائع من قبلنا فاما راجعة الى الكتاب والى السنة لانه انما يلزمنا العمل بها اذا قصها الله سبحانه بلا انكار او قصها الرسول كذلك فالاولى راجعة الى الكتاب والثانية الى السنة واما التعامل فراجعة الى الاجماع واما قول الصحابي فراجعة الى السنة لان الظاهر فيه السماع وقد قال عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وذكر في الجامع السمرقندي ان الاخذ بالاحتياط عمل باقوى الدليلين والقرعة لتطييب القلب عمل بالاجماع او السنة المنقولة فيها او بعموم قوله تعالى ولا تنازعوا وشهادة القلب عمل بقوله عليه السلام لوابصة بن معبد استفت قلبك والتحري عمل بالكتاب والسنة او الاجماع او القياس لان الامة اجمعت على شرعيته عند الحاجة وورد فيه السنة والآثار وكذا اقسام الاستحسان والمصالح المرسلة راجعة اليها * قوله وسماه الاستدلال عرفه الآمدي بانه دليل لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا شرعيا واختلف في انواعه فعند ابن الحاجب التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا وعند الحنفية

المصنف الا التهيؤ للكل اورد على ابن الحاجب لكنه لوح في اثناء تقريره الى انه في اعتباره تسامحا لان المفهوم ههنا انه يريد ابن الحاجب بالاحكام التهيؤ لذلك وقوله وما فسر التهيؤ بكون الشخص آه اشارة الى انه قول المصنف ولا يراد انه يكون من بحيث آه رد لتفسير ابن الحاجب التهيؤ بما ذكر من وجوه اربعة اجاب الشارح عن كل منهما يمكن رد الاول والرابع اما الاول فبان معنى التهيؤ اذا كان ما ذكره الشارح واعترف به بكون منعه كون عدم تيسر معرفة بعض الاحكام لبعض الفقهاء مدة حيوته منافيا له بالمعنى المذكور بعيد او المذكور انه في معرض السند لا يصلح من السندية فلان تعارض الادلة لا يقتضي الجهل للحكم كما ذكر الشارح في بحث المعارضة والترجيح لانه يجوز تحقق التعارض من غير ترجيح على ما هو الرأي الصحيح اذ لا مانع من ذلك والحكم حينئذ هو التوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم ولا يلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او التحكم كما يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من الدليلين واما الثاني فلان المانع اذا لم يزل مدة الحيوة فعدم

واجتهادات ... فهم ايضا والامر في الاجماع كما سيجيء في الركن الثالث * منه

قوله في الشرح والتعامل مثال اصطلاح القوم الى شيء فاذا اطلق فهم منه معنى معين مثل ان يقال اشتر الرأس فهم منه رأس الغنم لا رأس البقر والبعير وغيرهما * منه

التلازم بين الحكمين اما تلازم الثبوت كالقول بانه صح ظهار الذمي صح طلاقه ويثبت بالطرد والعكس واما تلازم الانتفاء نحو لما لم يصح التيمم بغير النية لم يصح الوضوء بغير ها والاستصحاب بقاء الشيء على ما كان عليه كبقاء ثوب القصار على الطهارة لم يظهر عليه نجاسة والاستحسان دليل يقع في مقابلة القياس الجلي الذي

تير بعبير الاحكام بمثل ذلك لا مانع كيف لا يكون منافيا للتشبيه القريب المعنى المذكور واما قوله او معارضته الوهم والعقل آه فمرتبط بقوله او الخطاء في الاجتهاد ولا كلام فيه واما رد الرابع فبان استعمال العلم في الملكة وان كان مجازا لكنه اذا اطلق ولم يذكر له متعلق ولم يقدر حتى اذا ذكر او قدر يتعين معنى الادراك والتحقيق ان معنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا فاذا ذكر بلا تعرض للمتعلق بجواز ارادة كل من الثلثة بحسب المقام واما اذا قرن بذلك المتعلق يتعين الاول فان قيل ثبت ان الملكة لا تراد بالعلم لكن لم لا يجوز ان يراد بالعلم الاحكام مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب نظرا الى الحدوث او العكس نظرا الى البقاء قلنا لان المجاز لا بد له من قرينة

الاستحسان ايضا وعند بعضهم الا الكتاب المصالح المرسلة ايضا وفي قوله فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص والاجماع اشارة الى انه الاولى اخص من المعقول الذي ذكره اولا بقوله وكذا المعقول لانه حكم عليه بانه نوع استدلال باحدى الاربعة وعلى الاستدلال بانه يرجع الى احد الثلثة ولا يخفى عليك ان مثال الخاص مثال العام * قوله ونفيه بعده من الخصوص الى العموم قيل عليه فيه تسامح اذ القياس لا يغير الحكم ولكن يظهر انه عام * قوله سواء كان فرعا لشيء آخر فلا يصح جعل القياس مقابلا للاصل المطلق كما يدل عليه قوله فالثلثة آه * قوله اولى باطلاقه آه يعني كذا القياس اولى باطلاق الاصل عليه من غيره بالنسبة الى الحكم المستنبط منه لكيف المرجوحية والنقصان بالنسبة الى ذلك الحكم * قوله ليس بمثبت لحكم الفرع ان قلت فاذا لم يكن القياس مثبتا للحكم فكيف اصلا يبتني عليه الحكم قلت باعتبار ان حسبية احد الثلثة للحكم قد لا يعلم الا به فيصح الابتناء عليه بحسب علمنا * قوله ولو سلم آه وانما لم يتعرض للجواب عن المثال باقسام الكلمة لانه يمكن ان يقال ان الدلالة ماخوذة في الكلمة وفي دلالة الحرف على معناه قصور لكنها بالغير فكان الحرف قسما ضعيفا * قوله بعد تسليم ما ذكر اشارة الى ما قال البعض من ان الاجماع قد يكون بلا سبب داع وذلك بان يخلق الله تعالى فيهم العلم الضروري للصواب * قوله وقد يجاب بان الاجماع اعترض عليه بان العام والآية المؤولة وخبر الواحد والاجماع المنقول الينا بالآحاد ليس والقياس بعلة منصوصة قطعي واجيب بان الاصل في الثلثة القطع بالعارض والقياس بالعكس واختلافها باعتبار الاصل * قوله بل ربما يورث

يسبق اليه الاوهام والمصالح المرسلة الاوصاف التي يعرف منها بمجرد كونها مخيلة من غير ان يعرف تاثيرها * منه

قال الآمدي في الاحكام واما القياس والاستدلال فحاصل يرجع الى التمسك بمعقول النص او الاجماع فالنص والاجماع اصل والقياس والاستدلال تابع لهما والمصنف حاصله في القياس ووافقه في الاستدلال * منه

يعني لا نسلم ان الاجماع يحتاج الى السند فانه عند البعض قد يكون بلا سند بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا * منه

في هذا التقرير دفع لما يقال كون الكتاب والسنة والاجماع اصولا ليس منتسب الى الحكم الثابت بالقياس لكون القياس سببا قريبا

يستتبع المعنى الحقيقي وترجح المجازي وههنا لا وجود لهما ولذا
قال المصنف لا دلالة للفظ عليه اصلا فان قيل قد منع المصنف
ههنا ارادة المعنى القريب من العلم بالاحكام وقد قال فيما
اختاره من التعريف مع ملكة الاستنباط مما ارادوه بها ثم
فنحن نريد به ههنا وما اوردوه علينا فوارد عليه ثم
والدفع
قلنا الاوجه
ان مراده
بملكة
الاستنباط
ثم على ما
ذكره الشر
ملكة
استنباط
الفروع
القياسية من ملك الاحكام
فاين ذلك من ملكة الاستنباط
حكم كل واحد من الحوادث
من ادلتها احترنا ان مراده
بالاحكام البعض ولا فساد
ههنا لانها ليست بفقه
بل شرط لكون العلم
بالاحكام المذكورة فقها
كما سيأتي فتدبر ولا تكن
من الغافلين * قال * تعريف
مخترع للفقه بحيث
ينضبط معلوماته * اقول
يعني ان المصنف لما حكم
بفساد التعريف المنقول
عن الشافعية لعدم
تعيين المراد منه بحيث
لم ينضبط به معلوماته اختار
تعريفا ضابطا لها فان الاحكام التي ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع
عليها امور معلومة مضبوطة وقد جعل الفقه عبارة عنها غايته انه شرط
الاقتران الملكة به كما سيأتي وهو لا يخرج المعلومات عن الانضباط * قال * الا انه
اذا ظهر نزول الوحي * اقول هذه الصورة مبنية على فرض محض لانها ممتنعة
عادة لان هذه الملكة انما تحصل بعد ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى كما هو

فيه بحث لان حكم الاصل لم يخرج من القطعية بالقياس وحكم الفرع خرج
بالمجهولية الى المظنونية فلا يكون القياس مورثا للنقصان في شيء من
الحكمين اللهم الا ان يقال القياس اورث في الحكم الثاني نقصانا بالنظر الى
الاول * قوله المص فكقياس حرمة اللواطة آه اعترض عليه بان حرمة
اللواطة لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون محرمة قبل نزول هذه الآية
والحال انها حرمت قبل بعث الرسول بما ورد في حق قوم لوط غاية ما في
الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي
اخذه منه والجواب ان شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا قصت من
غير نكير كما مر فالاعتراض انما يتوهم وروده اذا ثبت تأخر هذه الآية
عن القصة المذكورة في القرآن الواردة في حق قوم لوط عم على انا نجيب
بان المقيس حرمة اللواطة في المرأة كما صرح به الحفيد سعد جده في حواشي
فصول البدايع * قوله المص واما المستنبط من الاجماع فاوردوا النظير
فيل عليه انما قال ههنا اوردوا دون ما سبق من النظرين لورود مناقشة
ههنا وعلى انه لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطي في الصورتين بدلالة
نص ورد في امهات النساء من غير اشتراط وطي فان ام غير الموطوءة
اذا حرمت لمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطي فلان يحرم بالوطي اولى
والجواب عن المناقشة ان حرمة ام المنكوحة الغير الموطوءة لو كانت
لكون النكاح مفضيا الى الوطي يحرم بنت المنكوحة الغير الموطوءة
ايضا لذلك بعينه وليس كذلك * قوله بعد ما تقرر فيه لا خفاء
في تقرر ذلك فيما سبق لكن لما تخلل في البين قوله واصول الفقه
الكتاب آه واورث نوع شبهة فاحتاج الى الاضافة دفعا لها

وبهذه اصول ا
بعيدة باعتبارها
بالنسبة الى الحكم
الثابت بها فيكون
سببا قريبا ايضا
منه

والآية قوله تعالى
قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض
الآية * منه

المعترض والمجيب
هو السيد ره
منه

سائر مسائل المكلات والتعريف لما هو بالنظر الى الافراد الواقعة للمكلف الا حقيقة بمثل الشارح ان يعترض بمثلهما على مثل المصنف وان الجواب عنه بان الكل في قوله بكل الاحكام يراد به جميع الاحكام وهي جميع محلى باللام فيراد بها الاستغراق المقتضي لشمول كل واحد فيهم فظاهر البطلان لان شموله للواحد ليس حال انفراده بل حال ١١٨

وجوده في ضمن الكل ولهذا لم يجز تخصيص الجميع المستغرق الى الواحد كما حققه الشارح في المطول * قال * احترازا عما نزل به الوحي ولم يبلغ بعد يعني لم يصل ذلك الى المجتهد فان ذلك لا يقدح في اجتهاده اذ ليس من شرط الفقاهة معرفة ذلك الوحي اما اذا بلغ اليه بعد ما اجتهد

يجب الرجوع اليه اذا خالفه ولهذا اشتهر كثير من المجتهدين انهم رجعوا عن اجتهادهم بعد ما بلغ اليه الحديث * قال * اي العلم بما ذكر بشرط كونه مقرونا بملكة الاستنباط * اقول يعني ان يكون الفقه عبارة عن العلم بما ذكر مشروطا بكون ذلك مقارنا للاستنباط ثم ان اللام في الاستنباط للعهد الخارجي

قيد بكلي ليطبق على جزئياته قوله فائدة قوله منطبق على جزئياته واجيب بان المراد بالانطباق الانطباق اي صدور التطبيق بان يجعل الجزئي صغرى والكلي كبرى والغرض من الانطباق الحاصل من التطبيق تعريف احكام الجزئيات من الكليات * منه

اي بكل جزئي من اعماله الاختيارية حكم من قبل الشارع بعضه من قبله وبعضه من حيث يستنبط من النصوص عند الحاجة باعتبار انه يقيس على ما يناسب * منه

وقد يقال اراد بقوله من اعماله كل عمل من اعمال التي بلا الشارع حكمه دليل قوله من قبل الشارع لاكل عمل مطلقا فيناط كل حكم بدليل يحقق ذلك الدليل بذلك الحكم خصوصا شخصيا باعتبار خصوص المواد ويستنبط من ذلك الدليل

* قوله والفقه عدة حكم كلي آه المراد بالحكم الكلي القضية الكلية الحملية لا التسمية الجزء الذي يدور عليه الكل وجودا وعدما وبالانطباق الاشتمال وفي قوله على جزئياته حذف مضاف وهو احكام ومضاف اليه وهو موضوعها اي احكام جزئيات موضوعها وفي قوله ليتعرف احكامها بصريح ذلك المضاف المحذوف واللام فيه لام المآل ومعنى اشتمال القضية على احكام جزئيات موضوعها كونها بحيث يستخرج تلك الاحكام منها بجعلها كبرى لصغرى حكم فيها بمفهوم موضوعها على واحد من جزئياته وفيه وجهان آخران ذكرتهما في حواشي المطول فلينظر فيها * قوله بقواعد العربية اراد بها ما يعم علم اللغة والمراد بالوضعية في قوله على مدلولاتها الوضعية ما يكون للوضع مدخل فيها ليتناول المطابقية والتضمنية والالتزامية * قوله ليستنبط منه عند الحاجة قيل انه تعليل لمقدر اي صرح ببعض ذلك الحكم ليستنبط عند الحاجة من دليله ويقاس على ذلك الحكم المصرح به ما يناسبه والا فاذا تعلق بكل من اعماله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يحقق ذلك الحكم فقد حصل جميع الاحكام المنصوصة والمستنبطة فلا يبقى لقوله ليستنبط منه آه معنى كما لا يخفى وذلك ان يجعل ضمير ليستنبط راجعا الى ما في ضمن الحكم المطلق السابق وهو الحكم المصرح به ويجعل ذلك اشارة اليه وذلك انه تصير الى حذف المضاف اي ليستنبط بعضه وهو غير الاحكام القياسية بقرينة ما بعده فبعد حذف المضاف استتر الضمير كما هو القاعدة * قوله فيسمى العلم الحاصل من ادلتها آه الظاهر ان الضمير في بها راجع الى الاحكام الشارع بدليل قوله الحاصل من تلك الادلة ولو رجع الى القضايا كما يتوهم لفهم منه ان الفقه هو العلم بالقضايا التي موضوعاتها الافعال ومحمولاتها الاحكام فيكون

المضاف اليه وهو اما الفروع القياسية او الاجتهادية مثلنا فعلى
الاول يكون ضمير منها راجعا الى الاحكام فانها لما كانت منصوصة
اخذ منها الاحكام القياسية بتعميم عللها وعلى الثانى الى الادلة
فان الاحكام انما تؤخذ منها والاول اوجه لان الظاهر ان المراد
بظهور نزول الوحى فهم المجتهد اياها منه اما بالعبارة او الاشارة
او الاقتضاء سواء كان الوحى من اقسام الظهور او الخفاء فلا يبقى الا الاحكام القياسية ويحتمل ان يراد به فهمه اياها من النصوص الظاهرة الدالة على المراد فيبقى مع الاحكام القياسية سائر الاحكام الاجتهادية المستفادة من النصوص بطريق الاجتهاد * قال * فان قيل المسائل القياسية السؤال موجه لان قوله التى قد ظهر نزول الوحى بها مع ملاحظة ما تقرر ان القياس مظهر لا مثبت يقتضى ان يكون المسائل القياسية مما ظهر نزول الوحى بها وكذا
الجواب لان الظهور لما كان ظاهرا لا ينكر تعتبر فى دفع السؤال المصير الى ما ذكره اولا
والتقييد بكونه لا بتوسط القياس قوله لا فى الواقع فان ظهور المجتهد السابق انما
هو بطريق الظن وهو لا يجب ان يطابق الواقع * قال * ثم ههنا ابحاث الاول
ان المقصود تعريف الفقه المصطلح * اقول الجواب عن الاول انه ان اراد بالخصوص
والتعين الشخصى فلا نسلم ذلك بل كل علم من العلوم المدونة كلى يوجد فى ضمن افراد

منافيا لما تقرر انه العلم بالاحكام التى هى محمولات تلك القضايا * قوله
ثم بنظر وافى تفصيل آه النظر فى تفاصيلها تتبع جزئياتها والمراد من التعميم
اظهار ما به الاشتراك * قوله ولقائل ان يمنع آه اجاب عنه صاحب
الترجيح بانه اذا تكلم فى ان علة الاجبار الصغر او البكارة على قواعد الخلاف
فلا شك انه يتوصل بها الى حكم هذه المسئلة توصلا قريبا وكون نسبته الى
الفقه وغيره على السوية لا ينافى كون التوصل بها الى الفقه قريبا كما ان
كون ايصال الكتاب الى الفقه قريبا لا ينافى كون ايصاله الى القصص و
الامثال ايضا قريبا وهو مردود بان التكلم فى علة الاجبار مثلا ليس من
قواعد الخلاف بل بطريق التمثيل * قوله يسمى موضوعا اى فى القضية الحملية
واما اذا كانت شرطية فالمحكوم عليه يسمى مقدما والمحكوم به تاليا * قوله
والدليل لغة آه ما اورده من احوال الدليل والمطالب انما هو فى القياس
وانما لم يذكر القياس الاستثنائى لندرته سيما فى الاستدلال الفقهى
واعترض بان الدليل عند الاصوليين والفقهاء هو الكتاب مثلا وهو
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى دون الاشكال والتركيبات
القياسية واجيب بان هذا حق الا انه يجب اعتبار الصورة ولا ينكره احد
والفقهاء وان كانوا لا يلتفتون الى مراعات مصطلحات المنطقيين الا ان
كلامهم لا يخرج عن قواعدهم تحقيقا فالمص قد تصدى لبناء الكلام عليها
* قوله بالشكل الاول قيل عليه قد يقع المسئلة الاصولية كبرى عند
الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الثانى مثلا يقال الوتر ليس بفرض
لانه لم يثبت بدليل قطعى وكل فرض ثابت بدليل قطعى واجيب بان سائر
الاشكال لما كان انتاجه بملاحظة رجوعه الى الشكل الاول صار القياس

عموم الحكم بتغيير الدليل من الخصوص الى العموم لعلة عامة مشترك بين المقيس والمقيس عليه وانت خبير بان تخصيص الاعمال مفيد لا يدل عليه دليل اذ تعلق الحكم من قبل يعم الاحكام الاجتهادية منه

اذ ليس فى القياس الاستثنائى اصغر ولا اكبر ولا كبرى ولا صغرى ولا شكل منه

كما قال فى الديباجة على قواعد المعقول تأسيسه * منه

فانقسمت بعض المباني على ما تقرر من اسماء العلوم اعلام جنسية لا اسم داخل النوع على سلمت ولكنه يخالف ما نسب الى المصنف من ان العلوم اسم لمفهوم كلي وانما تتبدل بحسب الايام والاعصار فامر ضروري لابد من الاعتراف به فان بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كان فقيها في وقت نزل بعض الاحكام بعده كما ذكر المصنف فيكون علمه متعلقا بالعروة وبعدما نزل بعض آخر منها وعلمه يتبدل علمه الى الزيادة واذا انتسخ منها وعلمه يتبدل علمه الى النقصان بخروج الاحكام عن المشروعية وكل ذلك معروف لا ينكر ومشهور لا يستر واما البحث الثاني فمحصله ان المصنف لما اعترف في الشروح ان علم المسائل الاجماعية يشترط الا في زمن الرسول لعدم الاجماع في زمنه لزمه ان يريد بالتعريف العلم بما ظهر نزول الوحي فقط اذ لم يكن اجماع ورد بما انعقد عليه الاجماع ان قوله ومثله في التعريفات بعيد والحق انه لا بعد فيه لان شهرة تخصيص الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام وعدم الاجماع الا بعده

من الشكل الاول فيه الآن مثلا يقال فيما ذكر من المثال لو ترتب ثابت بدليل قطعي ولا شيء من الغير الثابت بدليل قطعي بمفروض وقد يجاب بان الغرض بيان الحكم فيه بطريق التمثيل * قوله السهلة الحصول علل الشريف في حواشي المطالع كون الصغرى في مثله سهلة الحصول بكونها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له وفيه بحث اذ يلزم كون النتيجة ايضا سهلة الحصول * قوله هو معنى التوصل بها الى الفقه لانها مجرد ما يتوصل اليها ايضا لا قريبا كما تقرر في الميزان ان الموصل القريب مجموع المقدمتين لا الكبرى * قوله والاشتباه فقط قيل ومنه يعلم ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يدل على اطلاق الموصل القريب على احدهما فقط وقد يقال معنى التوصل القريب تحصيل الموصل القريب بان ينضم الى الصغرى السهلة الحصول كما يشير اليه في عبارة الشرح وسببية القواعد انما تعتبر بالنسبة الى التوصل لا بالنسبة الى الفقه حتى يرد ما ذكرتم ولا يخفى ما فيه من التكلف نعم يمكن ان يفرق بين القريب والاقرب وان كان قد يطلق القريب على الاقرب حملا للمطلق على الكامل * قوله يعني يشترط ذلك فيما يسبق فيه اجتهاد وآراء اي آراء مختلفة بحيث يحصل المجموع اجماع مركب بدليل قوله بعد ان قال ويكون القياس قد ادى اليه رأي مجتهد حتى لو اذا خالف اجماع المجتهدين ولم يقيده بالقيد المذكور لم يتم اذ يجوز ان يسبق في المسئلة اجتهاد وآراء على التعاقب بان يقع في كل عصر اجتهاد من مجتهد واحد وعلى الاجماع لكن مع وجود مخالف وعلى التقديرين لا يتحقق اجماع ويجوز الاجتهاد على خلافها وبالقيد المذكور يندفع ايضا ما يقال انه يفهم منه ان القياس اذا ادى اليه رأي مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه اذ يجوز

كون الصغرى السهلة الحصول آه اقول لا نها كانت سهلة الحصول انما لانه حمل الكلي على ما هو جزئي له ولم يكون مطردا لسهولته بحث ولانها حكم مخصوص والاصل يتناول الاشياء متعددة وفيه ايضا ان ما ذكرت وصفها بالسهولة بناء على الاغلب منه

حاشية شريف للاشارات

المراد بسهلة الحصول ان تسهل حصولها من المقدمة الكلية لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له لانه اخذ مفهوم موضوع القضية الكلية ويحمله على جزئياته بعد العلم بكونه جزئيا له فيكون بينة سهلة فلا يرد حمل الكلي مطلقا على ما هو جزئي له * منه

وقريب منه ما يقال ليس معنى التوصل القريب تملكه مقصا ايا ما محرر الكبرى موثر في العلم المطلوب بدون الصغريات لكنها

مسوغ ارادة ذلك المعنى بلا استبعاد واما البحث الثالث فمبناه على ان المراد بالفقه المسائل والاحكام المدونة المبوبة وليس كذلك بل المراد الفقاهية والاجتهاد كما اعترف به الشارح حيث قال لانها نتيجة الفقاهة والاجتهاد فخروج الاحكام القياسية عن الفقه بهذا المعنى ممنوع كما سبق فلا يبقى جهة الى ان تكلف بقوله اللهم الا ان يقال كما لا يخفى واما البحث الرابع فجوابه منع الحصر بل المراد ظهوره للمجتهد لكن لا بتوسط القياس فظهر من جميع ما ذكرنا من المقال ان هذا التعريف خال عن الاشكال والاختلال واعلم ان قول المصنف فالمعتبر ان قوله لا بعلمه الفقيه كلام مسوق لبيان قوله فقد ظهر نزول الوحي بها والصحابة الى قوله على المستنبطين منهم كلام اخر مستانف لبيان قوله مع ملكة الاستنباط * قال * والمصر وما قيل ان الفقه ظني فلم طلق لفظ العلم عليه آه * اقول حاصل السؤال ان تعريف الفقه بالعلم تعريف الشئ بمباينه لانه ظني والعلم مباين الظن لانه لا يحتمل النقيض والظن يحتمله وحاصل الجواب الاول منع كون الفقه ظنيا وقد اجاب عنه الشارح رحمه الله بوجهين الاول منهما ضعيف لا تحققت ان الاحكام القياسية يجب خروجها عن الفقه المعرف فكيف لا يشعر به العبارة واما الثاني فقد قيل عليه النص والاجماع انهما يفيدان القطع وان كانا قد لا يفيد انه لعارض وليس بشئ لان الكلام ليس فيهما من تلك الحيثية بل فيما ثبت بهما قطعا مع قطع النظر عن تلك الحيثية وحاصل الجواب الثاني تسليم كون الفقه

ان يقع من مجتهد رأي ثم ينعقد اجماع على خلاف ذلك الرأي ثم يقع قياس موافقا للرأي الاول وهذا القياس مما ادى اليه رأي مجتهد مع عدم صحته لمخالفته الاجماع فبزيادة هذا القيد لم يتم الموّ د وجه الاندفاع ان المراد ان يكون القياس قد ادى اليه رأي مجتهد من اهل الاجماع المركب * قوله بعيد لم يذهب احد قيل عليه لا يلزم من كونه مما لم يذهب اليه احد ان يكون بعيدا فان اكثر لطائف الفضلاء من هذا القبيل مع انها مقبولة وانت خبير بالفرق بين لم يذهب اليه احد وبين لم يتفطن له احد فان حاصل الاول ان يكون القضية الثانية التي ذكرها من اصول الفقه ليس مذهبا لاحد فتوجيه الكلام بما ذكره مخالف لاصطلاحهم ولا يخفى انه يكفي للبعد هذا وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانه لا نزاع في ان هذا الاحتمال بعيد بدليل قوله الا ان هذا يختص المجتهد الا ان بيان الاحتمال البعيد بهذا اللفظ متعارف ولو بنوع من التأويل قال صاحب الكشاف في قوله تعالى قائما بالقسط مجيبا عن قوله بل يجوز ان يكون صفة للمنفي لا يبعد ان يكون مخالفا سائر الاجوبة قال صاحب التلويح لما عثر الاستاد المحقق على هذه الدقيقة امرنا باخراج هذا الايراد من شرحه وفيه بحث لان الاعتراض ليس بمجرد البعد حتى يرد ما ذكر بل لكونه بعيدا لم يذهب اليه كما تحققت فلا يحتاج الى الاخراج فتأمل * قوله لا الى الفقه آه قيل فيه بحث وهو ان المقلد الذي وقف على قواعد الكسب والتحصيل اذا اطلع على دليل المجتهد الذي رتبه بالاجتهاد لمسئلة فقهية فلا شك انه يتوصل بذلك الترتيب الى حكم تلك المسئلة اذ لا معنى للدليل الا ما يفيد علمه ثبوت الشئ او انتفائه غاية ما في الباب ان توصله بمعاونة

او انت سهلة الحصول دالعلم بنتيجة انما حصل مع اتصال الكبرى بها فيسف الا يتصال اليها منه

فانه اذا لم يختلف كان في حكم واحد منه

حسب ومنع تباينه للعلم المذكور ههنا فانه مشترك لفظا بين ما ذكر وبين الاعتقاد الشامل للظن لم لا يجوز ان يكون المراد ههنا هو الثاني وحاصل الجواب الاول منع تسليم التباين وتصحيح التعريف بجعل متعلق العلم غير متعلق الظن وقرره المصنف بوجهين حكم على الاول بانه صحة على مذهب المصوبة وبين الثاني بطريقيه ورد الشارح الاول بانه يستلزم ان يكون الفقه عبارة عن العلم لوجوب العمل بالاحكام ١٢٢

والثاني بانه يستلزم ان يكون الثابت بالنظر الى الدليل الظني وانه لم يعلم ثبوته في الواقع قطعيا وكذا الكل نعلم ان الثابت القطعي ما لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع وفي كل من كلام المصنف والشارح بحث اما في كلام المصنف فلما قد عرفت ان الحكم اعم مما هو حكم الله تعالى في الواقع او في اعتقاد المجتهد والا لم يصح تعريف الفقه بالاحكام الشرعية ثم تعريف الحكم بخطاب الله تعالى آه الا على مذهب المصوبة فالمراد بثبوت الحكم في علم الله تعالى اعم من ثبوته فيه في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد فالفرق بين هذا وبين مذهب المصوبة ان لكل مجتهد حصل عنده حكم تحريم على هذا القول بان حكم الله تعالى هو ما يخالفه من رأي مجتهد اخر بناء على قولهم [illegible] عنده تعالى والمصوبة يقولون ان كلا منهما حكمه تعالى في الواقع بناء على قولهم بتعدد الحق عنده تعالى واما في كلام الشارح فلان حاصل اعتراضه على الاول ان ذلك الاجماع لما كان قطعيا جزم المجتهد بمقتضاه واقتضاء ظنه بواسطة ذلك الجزم الى العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام انفسها والمقصود [illegible]

اللهم الا ان يراد كونه محكوما به في المسئلة * منه

كما ان المراد بالعرض الذاتي ما يعرض للشيء بذاته او بواسطة * منه

ترتيب المجتهد من هذه الجهة يسمى مقلدا فلا يمنع التوصل اليه في الجملة * قوله قول المص ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم به هو مبتدأ وقوله فيما يندرج خبره وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبتدأ وخبره مندرجة وقد يتوهم ان الاول معطوف على انواع الحكم وقوله فيما يندرج بيان نحو ذلك وليس كذلك اما الاول فلان المناسب ح ثم المحكوم به واما ثانيا فلعدم مطابقته لما بعده لان قوله مندرجة خبر البتة * قوله الفقه وهو فعل المكلف آه فيه بحث لان موضوع الفقه افعال المكلفين فاذا كانت الافعال محكوما بها يلزم اثبات موضوع العلم في ذلك العلم فيلزم ان يكون الموضوع مبحوثا عنه وذلك باطل لان البحث في العلم انما يقع عن احوال الموضوع لا عنه * قوله كالادراك للانسان فيه بحث لان الانسان ان كان عبارة عن الحيوان الناطق كما هو المشهور فالحمول والادراك له بواسطة كونه حساسا ناطقا ولا دخل لسائر الاجزاء في ذلك فمنشأه الجزء المساوي لا الذات وان كان عبارة عن النفس الناطقة لم يصح قوله كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا فالصواب ان يمثل ما يلحق الشيء لذاته بالصفات الثابتة لله تعالى كالعلم والقدرة ونحوهما اذا كانت بالحقيقة مغايرة لصفات الممكنات كما هو الحق * قوله او بواسطة امر يساويه ظاهره انه معطوف على قوله بان يلحق الشيء لذاته الا انه لا وجه لها بجعله تفسيرا لما يكون منشأه الذات فالحق انه معطوف على ما قبله بحسب المعنى * قوله او بواسطة اعم هذا مذهب بعض المتأخرين والمعتبر ورده المحققون منهم بان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عنه لا يفيد الآثار المطلوبة اذ تلك الآثار انما يوجد في الموضوع وهي توجد فارجة

الثاني وهو غير وارد لان معنى وجوب العمل بموجب الظن انه يجب عليه الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت الامارة على حرمته وهذا فان الشارع جعل ظنه مناطا للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ العقود مثلا علامة عليها واثباتا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ما يظن به اجماعا
١٢٢ بل ضرورة من الدين فقد افضى به ظنه الى العلم بالاحكام انفسها وجب عليه العمل لموجب ظنه لذلك الجعل وكذا اعترض على الثاني غير وارد لان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وهو الحكم القطعي المطابق للواقع او لا صرح بذلك في حواشي شرح المختصر وبالدليل في قوله بالنظر الى الدليل ما قارن المقدمة الاجماعية بقرينة السياق وقد تقرر في موضعه ان الدليل الظني يفيد القطع عند القرائن

ما يفيده كما لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه

اذ قد يقع موضوعها الحكم المضاف الى الفقه والمحمول الثبوت كما يشعر به كلامه في هذا المقام منه

صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك من انفسنا

والبحث مبسوط في شرح المطالع وحواشيه فلينظر فيها * قوله هو الاثبات والثبوت قال صاحب الترجيح فيه تسامح فان المحمول فيها مثبت او ثابت لا الاثبات والثبوت وجوابه ان المثبت او الثابت اذا كان محمولا بالمواطاة يكون الاثبات والثبوت محمولا بالاشتقاق فلا مسامحة اصلا لاتفاق الاصطلاح على اطلاق الحمل على كل من النوعين نعم ههنا بحث وهو انه اذا كان محمول المسئلة في هذا الفن هو الاثبات يلزم ان يكون محمول النتيجة ايضا كذلك لان مسائل هذا الفن كما قرره المصنف اذا كانت حملية يقع كبرى الشكل الاول يفيد التوصل بها الى الفقه ومعلوم ان محمول كبرى الشكل الاول يكون محمولا للنتيجة واذا كان محمول النتيجة الاثبات يلزم ان يكون موضوعها الدليل لان الاثبات يحمل على الدليل لا على الحكم فالنتيجة التي يتوصل بهذه المسئلة اليها لم يكن مسئلة الفقه لان مسائل الفقه كما صرح به الشارح فيما سبق يكون موضوعها افعال المكلفين ومحمولها الاحكام وبالجملة لم يتصور قضية محمولها الاثبات يتوصل بها توصلا قريبا الى مسائل الفقه اللهم الا ان يقال المراد ان الاثبات يقع في مقدمة الملازمة الكلية التي هي مسائل هذا الفن كان يقال كلما كان الامر مثبتا لوجوب القراءة في الصلوة فوجوبها ثابت لكنه يثبته فوجوب القراءة في الصلوة ثابت وهو من مسائل الفقه فليتأمل قوله لاثبات الاجماع والقياس للاحكام المفهوم مما سبق في تحقيق التعريف حيث قال ويسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع حجة ان يكون حجية الاجماع مطلقا اعم من كونه مثبتا للاحكام او العقائد من مسائل الكلام وما ذكره ههنا ان يكون حجية بالنظر الى اثباته الاحكام خاصة

وهذا ضروريا لا يتطرق الشك فظهر مما ذكرنا من تحقيق الكلام ان ليس ما ذكره البعض غاية ما امكنه في هذا المقام * قال * والوحي ان كان متلوا * اقول قيل معنى كونه متلوا ان يظهر ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ ومتعبد به لا يجوز لجبريل ولا للرسول عليهما السلام ان يغيرها بتغييره وتبديله بما يفيد فائدته لكونه معجزا او متعبدا به وقيل معناه ان يتعلق بتلاوته الاحكام كوجوبها في الصلوة

وغيرهما في بعض الأحوال ونحو ذلك وغير تلاوة جبرئيل عليه السلام وتلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم على الأمة * قال * والإجماع * أقول أي وأما لم يكن له أو متى يتلوا سواء كان لفظا أو لا وقيد فيهما فعل الرسول وتقريره كالحديث وكذا قوله الآتي والإجماع سنة والعقل لأنه معتبر إلا أنه لم يتعلق بعلمه إلا إجمالا

عدم تعلق الإجمال لا عنهم أنه يكون له تعلم أولا والدخول في الأول ظهر * قال * وأما شرائع من قبلنا وتعامل وقول الصحابي * أقول أما شرائع من قبلنا فبعضها راجع إلى الكتاب إذا قصه الله بلا إنكار وبعضها إلى السنة إذا قصه الرسول عليه السلام

من مسائل الفقه والأصول فلا محالة لكن يرد على قوله إثبات الإجماع والقياس للأحكام أن القياس مظهر لا مثبت اللهم إلا أن يراد بالإثبات إثبات غلبة الظن كما سيجيء لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم إلا أن يجعل من قبيل المحذوف أي بتقدير لفظ الإثبات في قوله والقياس أو يقال مرادهم جميع إثبات العلم لنا وغلبة الظن لنا كما سيجيء * قوله وإن يجعلون منها إثبات الكتاب والسنة لذلك اعترض عليه المصنف فإنهم تعرضوا إلى كل من الخاص والعام والنص والمفسر والمحكم كيف يثبت الحكم وكذلك الآية المأولة والعبارة والدلالة وكذا المتواتر والمشهور والمجهول إن كلا في بعض الكتاب والسنة من حيث هما لا في أنواعهما فإنهم جعلوا حجية مطلق الإجماع والقياس من المسائل ولم يجعلوا حجية مطلق الكتاب والسنة منها * قوله المصنف وما يتعلق بها هو الأدلة المختلف فيها اعترض عليه بأن ما يتعلق بالأدلة إن كان دليلا شرعيا فقد اندرج تحت الأدلة وإلا فلا يجب البحث عن أحواله وأجيب بأنه من الدليل الشرعي لأن الخصم من علماء الأصول إلا أن المراد بالأدلة الأدلة الكاملة المتفق عليها فيما بين الأئمة المشهورين بالفقه كالأئمة الأربعة وما يتعلق بها الأدلة المختلف فيها * قوله المصنف وقد يقع محمولا فيها نحو النكرة آه فيرد أنه إذا وقع محمولا فيها كان مبحوثا عنه فما معنى عدها من الأعراض التي لا يبحث عنها اللهم إلا أن يراد أنها ليست مقصودة بالبحث * قوله وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية فنقول فيه يمنع أن يكون الدليل جملة اسمية وفعلية لا دخل له في الإثبات أو قد يستدل باسمية الجملة على استمرار الحكم مثلا وقد فعله الإمام محمد في كتبه * قوله لأن الدليل مقدم بالذات فيه بحث إذ لو أراد أن تغير الدليل

بلا فإن تلك الشرائع إنما لزمت إذا قصها الله تعالى علينا أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بلا إنكار كما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وأما لم تقبل فراجع إلى الإجماع وأما قول الصحابي فإلى السنة لأنه إنما هو في السماعي وقد قال عليه السلام بأيهم اقتديتم اهتديتم قوله ونحو ذلك كما نعرفه

(١) يلقيها المراد بالإثبات الإثبات فلا يمنع إلا أنه يحمل على ما ذكرنا منه

أي مقصد لفظ الإثبات في قوله والقياس ويقال في عدم الجميع إثبات العلم بها أو غلبة الظن منه

وأما الاعتراض بأنه قد بحث في كون الكلام محكيا عنه أنه إخبار بالجملة الاسمية أو الفعلية وفي كونه كلام الشيخ عنه أنه جملة فعلية أو خبرية أو إنشائية فيقال مثلا هذا الكلام مسبوك على قالب الجملة الاسمية أو الفعلية الجزئية فلا يجعلان الشيخ وهذا الكلام مسبوك على قالب الجملة الفعلية الأمرية فيحتمل الشيخ فقد يجاب عنه بأن البحث عنه كونها خبرية أو إنشائية هو الذي يستند إلى الفهم بكونها اسمية أو فعلية منه

المعتبر بالظاهر والاخذ بالاحتياط والقرعة لتطييب القلب فانها راجعة الى احديها * قال * وكذا المعقول نوع استدلال باحديها الى قوله صرح بذلك فى الاحكام * اقول قال الآمدى فى اول القاعدة الثانية المسمى بالدليل الشرعى منقسم الى ما هو صحيح فى نفسه ويجب العمل به والى ما ظن انه دليل صحيح وليس هو كذلك اما القسم الاول فهو خمسة انواع وعد الاستدلال خامسا منها ثم قال وكل واحد من هذه الانواع فهو دليل لظهور الحكم الشرعى عنده لكن الاصل فيها الكتاب لانه راجع الى قول الله تعالى المشرع للاحكام والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه ومستند الاجماع راجع اليهما واما القياس والاستدلال فرع تابع لها هذا كلامه فان قيل فيه تصريح بان الاستدلال كالقياس فى الاستقلال ولهذا جعل الاصل الخامس فى القياس والسادس فى الاستدلال ومقصود الشارح من نقل كلامه تصريح التمسك فى رجع الاستدلال الى الثلثة قلنا مقصوده يحصل من ذلك التصريح الا ان الآمدى لما نظر الى الظاهر جعله مستقلا ومن ينظر الى التحقيق يرجعه فيهما وللناس فيما يتعلق به مذاهب * قال * واعترض بوجوه احدها آه * اقول حاصل الاعتراض الاول طلب فائدة زيادة قوله وان كان ذا فرعا لثلثة لانه فى الظاهر مستغن عنه وحاصل الجواب انه التنبيه على ان القياس ضعيف فى معنى الاصلية لابتنائه على غيره فلو لم يزد ذلك لزم دخوله فى الاصل المطلق الكامل فى الاصالة وحاصل السؤال الثانى ان القياس بالنظر الى الحكم كالسبب بالنظر الى المسبب وباقى الادلة كالسبب البعيد فكما ان السبب القريب للشئ مع كونه مسببا عن البعيد اولى باطلاق اسم السبب عليه من البعيد

بالذات على المدلول ثم بل قد يكون المدلول متقدما على الدليل كالصانع العالم وكما فيما نحن فيه اذ كان الحكم الخطاب الازلى وان اراد ان العلم بالدليل مقدم فلا حاجة الى تقييد تقدمه بالذات لانه مقدم بالزمان ايضا * قوله كما ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات لا شك ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية من حيث الايصال لا نفس الايصال ولا نفس التصور والتصديق فكلامه اما على حذف المضاف وعلى جعل التصور مثلا بمعنى المتصور او بناء على اتحاد العلم والمعلوم وكذا الكلام فى قوله يبحث فيه عن احوال التصور آه يؤيده ان الحد والرسم وكذا الجنس والفصل المعلومات التصورية لا نفس التصور والحجة والقضية ونظائرهما المعلومات التصديقية لا نفس التصديق وهذا ظ * قوله لكن الصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام نقل عن الشارح انه قال وظنى انه لا خلاف فى المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع فانه اليق بوحدة العلم من الوحدة بالجهات والحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة بالادلة من حيث الاثبات راجعة الى الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع الاحكام على ما قال الامام الغزالى فى كتاب معيار العلوم ان موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوضيح والتفصيل * قوله لانا رجعنا الادلة آه رجع يجئ لازما ومتعديا ومصدر الاول الرجوع والثانى الرجع وما نحن فيه من قبيل الثانى * قوله تحكم قيل التحكم انما يلزم اذا جعل اصول الفقه عبارة عن العلم بالقضايا الكلية الشاملة مباحث

فكذا النقض هو اولى باطلاق الاصل عليه من غيره فكيف المرجوحية والنقصان
وحاصل الجواب ان قياس النقض هو على السبب القريب فيما نسبته
الفارق ان السبب القريب هو المؤثر في حكمه فيكون اولى بالسببية
والقياس ليس بمثبت لحكم الفرع فضلا عن ان يكون قريبا فيكون اولى
بالاصالة بل هو مظهر له كما هو المشهور * قال * وكيف ١٢٦

بتصور ذلك في تعميم الالهيات الحقيقية * اقول يعني ان الالهيات الحقيقية لا يتصور فيها التفاوت بالنظر الى انواعها وافرادها بالاولوية والاقدمية ونحو ذلك لما ثبت في موضعه انها متواطئة لا يتصور فيها التشكيك فلو تفاوت لزم كونها مشككة * قال *

ولو سلم ذلك في كل قسيمه آه * اقول انما لم يتعرض للجواب عن المثال بما عرف
باقسام الجملة لانه يمكن ان يقال الدلالة ماخوذة في الكلمة
وفي دلالة الحرف على معناه قصور وضعف لكونها بالغير فكان الحرف قسما
ضعيفا * قال * وقد يجاب بان الاجماع ليس اجرا زائدا * اقول اعترض عليه
بان العام المخصوص او الآية المأولة او خبر الواحد والاجماع المنقول ليست

الادلة والاحكام كما ذكره المصنف فيما سبق وبني عليه قوله الصحيح آه * قوله اذا
جعل عبارة عن العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للاحكام وعليه بني صاحب
الاحكام اعني الآمدي كلامه هذا وانت خبير بان هذا لا يدفع التحكم اذ لا شك
ان الموضوع في هذا الفن هو العلم بكيفية اثبات الادلة للاحكام وما كان لبعض المباحث
المتعلقة بها راجعا الى احوال الاحكام كان جعله عبارة عن العلم بالادلة من حيث
انها مثبتة للاحكام لا عن العلم بالادلة والاحكام جميعا من حيث ان
الاولى مثبتة للثانية والثانية ثابتة بالاولى تحكما كما لا يخفى * قوله يؤخذ
بمعنى الادراك الجازم او الراجح اي يؤخذ بمعنى يقينا وليعم كالاعتقاد والتصديق
* قوله وليس معنى الدليل ما يفيد نفس الثبوت فيه بحث وهو ان الدليل قسمان
لمي واني والاول يفيد ثبوت المعلول ايضا فان تعقل الاخلاط يفيد الحمى
ويورثه كما ان العلم بذلك يفيد العلم بهذا والادلة الثلاثة بالقياس الى
الاحكام الثابتة بها من هذا القبيل فلا وجه لقوله وليس معنى الدليل آه
ويمكن ان يدفع بان المترتب على الدليل من حيث انه دليل هو العلم بالمدلول
نعم قد يترتب ذات المدلول على ذات الدليل ولا شك ان المتبادر من قول
المصنف ما يثبت بهذه الادلة وهو الحكم المترتب على وصف الدليل فتأمل
* قوله كما هو شان العلل الخارجية قيل لا حاجة الى تقييد العلل بالخارجية
فان شان العلل مطلقا سواء كانت خارجية او ذهنية افادة نفس
ثبوت معلولاتها غاية الامر ان العلل الذهنية يفيد ثبوت معلولاتها
في الذهن * قوله وان كان فوق الاثنين غير صحيح لا يخفى ان المناسب للكلام
ان يقول وان كان اثنين اللهم الا ان يقال ان ما فوق الاثنين له وحدة
وان كان بالاعتبار بخلاف الاثنين فانه عدد محض فاذا لم يجز تعدد ما له وحدة

وبالجملة فالمراد مسائل اصول الفقه انه كل دليل شرعي صحيح يثبت الحكم وهذا الكلام بحسب المقصود لا ينافي ثبوت كل حكم شرعي دل على ثبوته ذلك الدليل فهو ثابت والعبرة للمعاني لا للالفاظ وحاصلهما اثبات الدليل للحكم وثبوته بالدليل والمحصول في الوجهين ينتقل الى تصويرهما لا الى امر يقتضي جعل موضوعا دون الآخر تحكم * منه

اي كما يفيد العلم بالمدلول * منه

او اريد بها اثر الخطاب منه

وكذا مراد المصنف بقوله يريد في تحصيل اثبات العلم لنا او غلبة الظن لنا منه

بالاحاديث بقطعية والقياس بعلة منصوصة قطعي اجيب بان الاصل في الثبوت القطع وعدمه بالعارض والقياس بالعكس فاختلفا باعتبار الاصل * قال * اما القياس المستنبط من الكتاب فكقياس حرمة اللواطة آه * اقول فيه بحث لانها لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون محرمة قبل نزول هذه الآية والحال انها محرمة قبل بعث الرسول عليه السلام بما ورد في حق قوم لوط غاية ما في هذا الباب انه موافق له وقد تقرر في موضعه ان موافقة الحكم للدليل لا يقتضي اخذه منه * واما المستنبط من الاجماع فاورد ونظيره الخ انما قال ههنا اوردوا دون ما سبق من النظير لورود مناقشة ظاهرة ههنا بانا لا نسلم القياس والاجماع لم لا يجوز ان يثبت حرمة الوطي في الصورتين بدلالة نص ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطي فان ام غير الموطوءة اذا حرمت بمجرد النكاح لكونه داعيا الى الوطي فلان يحرم بالوطي اولى فالمثال الخالي عن المناقشة سقوط تقوم منافع المغصوب بعلة انها غير محرزة قياسا على سقوط تقوم منافع البدل في ولد المغرور * قال * بعد ما تقرر ان اصول الفقه لقب العلم المخصوص آه

باعتبار تعدد جواز ما لا وحدة له اولى وهذا نظير ما ذكره الفقهاء في مثل انت طالق طلاقا من حيث انه يجوز نية الثلث ولا يجوز نية الاثنين * قوله المص كلا المضافين تحرزا عن الترجيح بلا مرجح واعتبارا لما هو الموافق * قوله عن وجوب فعل المكلف فان وجوب الفعل من حيث هو وجوب ليس اضافة لا بين الفعل والفاعل بل صفة للاضافة لحسن المعاملة ليس اضافة بين المعاملين ولا بين فعل المكلف والدليل اذ لا يتوقف تعقل الوجوب على تعقل الدليل بل التيقن به كما لا يتوقف تعقل وجود زيد على تعقل موجده * قوله اذ كان اضافة قال جدي رح في شرح فصول البدايع مراد صاحب التنقيح انه اذا كان المبحوث عنه في علم اضافة امر الى آخر جاز ان يكون موضوعه كلا المضافين مطلقا لا انه اذا كان المبحوث عنه الاضافة انما يجوز تعدده على تقدير مخصوص كما قال في التلويح فانه شرح لا يوافق المشروح بدليل تمثيله هو بالنطق ومنع الشارح جواز التعدد فيه والظاهر عندي ما ذكره الشارح كما يدل عليه قول المص ويكون بعض العوارض آه اذ لو لم يكن احد المضافين منشأ لشيء من تلك العوارض لم يكن بجعله موضوعا وجه واما ذكره المنطق فلتمثيل مجرد كون المبحوث عنه اضافة نعم قول المص وان لم يكن المبحوث عنه الاضافة حيث لم يذكر الشق الآخر يشعر لما ذكره الجد لكن الحق حقيق بان يتبع فاللام من الاضافة للعهد والمعهود الاضافة التي كلا مضافيها منشأ لتلك العوارض فالنفي يشمل القسمين فليتأمل * قوله على ما قرره المص فيما سبق قيد بذلك لان لها دخل فيه على ما قرره الشارح نفسه فيما سبق * قوله باختلاف المعلومات وهي المسائل آه فيه بحث لان المسائل كما يختلف باختلاف الموضوع يختلف باختلاف المحمول فلو صح عدم جواز تعدد الموضوع بناء

قال * المصنف وهو ان يكون من العوارض التي لها دخل في المبحوث عنه بعضها ناشيا عن احد المضافين وبعضها ناشيا عن المضاف الآخر منه

هذا في عبارة المصنف قال على الشذوذ وكما في فمن واضحك وجهه فتأمل * منه

حيث قال وقد يقع البحث عن احوال التصور الموصل اليه بانه ان كان بسيطا لا يحد وان كان مركبا من الجنس والفصل يحد وان كان له خاصة بعينه يرسم والا فلا ويمكن ان يرجع راجعا الى البحث

عنه ... هو المسائل آه
منه

قال في شرحه
فان قلت المفهوم
منه ان الاضافة
جهة البحث وهو
كلام التنقيح ان
المبحوث عنه
فكيف يكون جهة
البحث عين المبحوث
عنه قلت جهة
على ان جهة البحث
ههنا بيان نوع
المبحوث عنه
يعني انا نبحث
عن العوارض
الذاتية في انها
تفاصيل اثبات
الادلة للاحكام
منه

ببيان الجهة
الاحدية الرابطة
هي المراد من الاضافة
في التقسيم الذي
يكون المبحوث عنه
الاضافة فيه
الشيئية كذا في
شرحه * منه

الا يرى ان النحو
والهندسة لا يتغاير
ان الا بانه الذي
هو من انواع الكم
متضح مقاصده

بانه قوله في الشرح توصلا قريبا غير محتاج اليه كما توهم فانه بطلانه لا يشتبه على احد * قال * بل تقسيم يكون مباحث له آه * قوله في العبارة مناقشة وهي انه اذ تعلق بلزوم احكامه حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخص ذلك الحكم فقد حصل جميع الاحكام المنصوصة والمستنبطة فلا يبقى لقوله المستنبط منه عند الحاجة آه معنى لان الظاهر ان ما رجع اليه ضمير المستنبط وذلك اشار اليه بذلك الحكم قوله بحكم من قبل الشارع وهو عام لتعقده بكل من شمله العام نحو العبارة اذ يكون كل ما يسبق ... يختص مرجع بعضه المستنبط عند الحاجة * قال * ولما كان ...

* قوله لا بحث آه في تقرير تناسب بينها لكن لما قال بعضه ... الكتاب آه يحتمل في البين ما يورث الاشتباه فاحتاج الى ... وتبيانه * قال * والتوصل القريب مستفاد من الباء آه ... قوله يريد بها من قول المصنف في الشرح توصلا قريبا مما يحويه في المسئلة من الباء السببية وما علقا لا قريب التوصل لا يدل عليه

اعلى ما ذكر الالزم عدم جواز تقييد المجهول فانه عتبر في جانب شتى بجعلها في حكم الواحد فيعتبر في جانب الموضوعات ايضا * قوله لا انه اريد آه قال الفاضل الشريف فان قيل لم لا يجوز ان يريد بها غيره من المعنيين قلنا لان جعله في مقابلة الاتحاد مشعر بان المراد الجهة وقوله من غير رعاية معنى يوجب الاتحاد مشعر بانه لا يريد بها الجهة ... الامرين حتى لو اريد معنى آخر لم يلزم اختلاف العلوم اذ لا يوجد اتحاد الموضوع لا بالذات ولا بالاعتبار بمعنى الاشتراك في ذاتي او عرضي قال جلبي في فصول البدايع مجيبا عن نظر الشارح وجوابه ان المراد التناسب الضابطة للكثرة عند التقسيم فبيانه ذلك الوجه لزوم ان جهة البحث اي الجهة الوحدة الضابطة للمسائل الرابطة للموضوعات بها يوجب لا نحطها في كل مسئلة والربط هو المراد بالاضافة انتهى وانت خبير بان ... على ان المراد بالاضافة اذ الكلام مجرد الربط لم يرد عند جهة الوحدة التي لا لهم ان يعتبر الربط ولا لاحظوا جهة الوحدة فيما يجوز ان يكون متعدد الموضوع * قوله شرطا تناسبها قبل التناسب وان قيد بكونه امرا يعرف قدره فلا ينضبط اذ اتحاد العلم واختلافه بحيث اشتراط الاختيار ان مثل الحساب والهندسة الباحثين عن العدد والمقدار الواقعين تحت جنس الكم لا يجعلان علما واحدا كما في علم النحو باحث عن احوال الكلمة اجاب الشارح في شرح المقاصد بان البحث عن احوال الاشياء الكثيرة من جهة اشتراكها في امر واحد فقد يقع البحث عن كل واحد منها ... في ذلك الامر فالتناسب معتد به والعلم واحد والا فمتعدد * قوله اشتراكها في ذاتي فيه بحث لان ذلك لا يصح الا في الموضوعية فلا

قواعد وقضايا يتوصل بها الى الفقه * قال * فان معنى التوصل بها الى الفقه هو صلا قريبا * اقول جعلها احدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه ولا شئ من مسائل علم الخلاف يقع احدى مقدمتيه بالخلاف وفي اطلاق التوصل القريب على هذا المعنى بحث سننبيه ان شاء الله تعالى * قال * والدليل لا محالة يتألف
١٢٩ من مقدمتين * اقول اراد بالدليل الاقتراني ولم يذكر الاستثنائي لندرته بالنسبة الى الاقتراني سيما في الاستدلالي الفقهي كما ان الاستثنائي المنفصل نادر بالنسبة الى الاستثنائي المتصل ولهذا لم يذكره المصنف رحمه الله ههنا ولا ابن الحاجب في المختصر لكن لما كان طريقا متعارفا لا بأس بان التعرض له على وجه الاقتصار فنقول القياس اما اقتراني او استثنائي لانه اما ان لا يكون اللازم منه ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او يكون والاول الاقتراني والثاني الاستثنائي وهذا اخص بان الاول ما يكون بالشرط ويسمى الاستثنائي المتصل ويسمى المقدمة المشتملة على الشرط شرطية ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الاخرى

شيئا ثم ردها الى شئ واحد فان قلت انما ارتكبوا ذلك لئلا يلزم ان يكون بحوث بعض الاعراض لامر اخص قلت يكفي المساوي مع المقابل على انه معارض بلزوم عموم بعض الاعراض المبحوث عنها اذا جعل الموضوع انواع المقدار والمحققون لا يجوزونه وان جوزه الشارح ههنا اللهم الا ان يقال تقييد العلم بما يجعله مساويا بين واما حديث المساواة مع المقابل ففيه انه انما يكفي فيما اذا لم يحتج عروض كل من المقابلين الى ان يكون الموضوع نوعا معينا كما ذكر في حواشي المطول وغيره * قوله والاركان آه اي الاخلاط الاربعة او العناصر الاربعة * قوله مناقض نفسه لان موضوع الاصول قيل عليه علم الاصول مما يبحث فيه عن الاضافة والاعراض بعضها ناش من احد المضافين وبعضها من الآخر والمص قائل بتعدد الموضوع في مثله فاين المناقضة في هذا المثال واجيب بان مقتضى كلامه ان يكون تعدد الموضوع في هذا القسم باعتبار الاثنينية الناشئة عن المضاف اليه لا غير فينبغي ان يكون موضوع الاصول مطلق الادلة والاحكام فقط لكن لا يمكن جعل مطلق الادلة اعني الدليل موضوعا من حيث مفهومه كما ذكر فيضطر الى جعل الادلة موضوعا باعتبار خصوصياتها وح يزيد عدد الموضوع على اثنين وبهذا الاعتبار يتناقض كلامه فالتناقض في هذه الصورة باعتبار تكثير الموضوع وعدم تكثره وقد يجعل باعتبار كون مطلق الدليل موضوعا كما لزم من كلامه وغير موضوع لان الاعراض الذاتية ليست لها والاول اظهر فليتدبر * قوله ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل قيل عليه كما انها ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الدليل كذلك ليست اعراضا ذاتية لمفهوم الكتاب والسنة وغيرهما وكانها اعراض ذاتية

ويمكن ان يقرر التناقض بوجه آخر وهو ان المص قائل بان الادلة موضوع الاصول كالاحكام مع ان كلا منها امور متعددة ولا اضافة بينها وكذا التصور والتصديق فانه قائل بانهما موضوع المنطق مع انتفاء الاضافة
منه
تأمل في انه لم لا يجوز ان يكون المبحوث عنه في الطب ايضا الاضافة وهو تصحيح البدن الانساني * منه

وبهذا التقرير يندفع جواب التلويح عن التناقض بان الموضوع هو الدليل الشرعي لا مطلق الدليل والبحث عن احوال الكتاب ليس باعتبار انه كتاب بل باعتبار انه دليل شرعي وكذا السنة ووجه الاندفاع ظاهر
منه
وبالجملة لا مخلص عن القول بتكثر الموضوع في علم الاصول وبتعدده في علم المنطق والا يلزم

استثنائية ومشروطية كون النسبة بين المقدم والتالي كلية وايجابية
ان يكون من شرطية واستثنائية والاستثناء بعين المقدم فلان صدقه ... بالتالي
وان نقيض التالي فلان رفع نقيض المقدم او ان انتفى احدهما لجوازان يوجد
الملزوم مع عدم اللازم ... انه يبطل كونه لازما ... فلا يتحقق الاستلزام
فهو حيوان ثالثا لانسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان

والا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي والا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما في المثال المذكور التعريفات انما يكون بحسب شرط وسمي استثنائيا منفصلا وتدرس تعدد اللوازم مع التنافي بينهما وحينئذ يلزم وغيره

عدم ذلك ... وحينئذ وجود ذلك بعدم هذا ولولا ذلك ... بطله
والفرض انه لا لزوم هنا صريحا لكون احدهما لا يستلزم
الاخر ... وعدمه فلا لزوم اصلا فلا استدلال الا ... اذا يكون
فلزوم على اللازم كما تقرر ... التالي ان كان اثباتا ونفيا كما من هنالك تنافيا
وفي كل تنافي ... ما ... مع ... يلزم ... التنافي اثباتا ان يكون ...

فاصدق على الكتاب والسنة مثلا كذلك لو اخذنا ذاتية فاصدق على
الدليل فهو لا يلزم كونها موضوعات دون الدليل واجيب بانه
ليس عروض هذه العوارض المذكورة من حيث انها دليل والا لزم ان
يوجد من المبحوث عنه ما هو مساو للدليل وليس كذلك بل من حيث انها
كتاب وسنة او غيرها وبهذا يكون من المبحوث عنه ما هو مساو والكل منها
وكذا في التصور والتصديق للمنطق * قوله والتشارك بين اثنين او
مبني على تجويزه سابقا من كون العرض الذاتي لاحقا للمعروض بواسطة امر
اعم واخص والمحققون يقيدون العرض الذاتي في مثله بالحيثية حتى
الموضوع * قوله وكذا التصور والتصديق في المنطق فيرد انها لحظة
من جهة العارض بالعروض لان الموضوع سواء كان المفهوم ...
الطبيعة الموجودة في ضمن جزئياتها فموضوع الاصول الدليل السمعي
الشامل لكل من الاربعة وهو موضوع المنطق المعلوم الشامل ...
التصديقي والاعراض الذاتية حقيقة للاول هو اثبات الحكم الشرعي و...
الايصال الى المجهول واما تفاصيل الاحوال الواقعة محمولات
فيها فراجعة الى الاثبات والايصال وانت خبير بانه لا يستدعي ان يكون
العرض الذاتي في كل من العلمين امرا واحدا ان يكون خصوصيات الاعراض
المبحوث عنها اعراضا غريبة ولا يلزم احد * قوله عن احوال الموجود
المجردة اي المطلقة لا المجردة عن المادة فانه يبحث عن احوال المادة
ايضا ثم ان قوله الموجودات يشعر بان موضوعه انواع الموجود وبه
صرح في حواشي المطالع وهو يجب ان يقيد الاحوال المشتركة بما يجعله مساويا
للموضوع لئلا يلزم ان يكون من الاعراض الغريبة كما هو التحقيق

ان يكون من المبحوث عنه اعراضا ... التعريف وقد يقال ان الموضوع في الاصول اعم وفي المنطق واخص منه ... ان تحت المجردات انواع الاعراض الذاتية المفهوم الدليل ... على سبيل التقابل كما حققه التفتازاني في شرح المواقف موضوع الكلام المعلوم المتعلق ... ذكره في حواشي شرح المواقف ما يرد عليه ... هنا ... صحته ... يعتبر ... والموضوع على ما ذكره الجمهور ... كما ذكره القوم ... فلا ... ان ... عن احوال الموجود لئلا يشعر باعتبار التقييد فيها فهو ... مستحسن

كل واحد منهما مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الاخر
لو كانا عنادا في نفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الاخر
فيلزم من استثناء نقيض كل واحد عين الاخر فهي اللوازم الاربعة
مثاله العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
١٢١ فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج

وان كان النافي اثباتا لانتفاء لزم الاول ان اي من استثناء عين كل نقيض الاخر دون الاخرين اي لا يلزم من استثناء نقيض كل عين الاخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان او ليس بحيوان فهو جماد

لم يكن لازما لجواز انتفائهما كما في الشجر وان كان النافي نفيا لا اثباتا
لزم الاخيران اي من استثناء نقيض كل عين الاخر دون الاوليين اي
لا يلزم من استثناء عين كل نقيض الاخر وهو ظاهر مثاله الجسم اما
لا رجل او لا امرأة او لا يجتمعان وان لا كان رجلا وامرأة لكنه يجتمعان كالشجر
لكنه ليس بلا رجل فهو لا امرأة وليس بلا امرأة فهو لا رجل ولو قلت

يرد عليه ان موضوعه اذا كان انواع الموجودات كان ذات الواجب تعالى
من جملة موضوعاته فكان يجب وان لا يبحث في هذا العلم عن وجوده تعالى
مع انه الظ كون اثبات الصانع من اعلى مقاصده اللهم الا ان يلتزم استطرادية
ذكره ولا يخفى بعده وقوله هو الموجود من حيث انه موجود صريح في ان
موضوعه طبيعة الموجود لا انواعه وعلى هذا لا يرد الاعتراض المذكور لكن يرد
عليه لزوم كون الاعراض الخارجية با نواعه اعراضا غريبة واعتبار التساوي
بمقابلها يدفعه ان ذلك لا يكفي في المشهور لكون العرض ذاتيا بل لا بد مع
ذلك ان لا يحتاج في عروضه الى ان يصير الموضوع نوعا معينا لا حقيقيا ولا
اضافيا والاحوال المبحوث عنها قد يحتاج الى ان يكون الموضوع جوهرا
او عرضا كما لا يخفى على الناظر في مباحثه * قوله والامكان عد الامكان
من الاعراض الذاتية للموجود لا يصح الا بعد تقييده بما يخصه به والا فهو يعرض
للمعدوم ايضا والاقرب ان ذكره استطرادي * قوله لانهم انما في الاول
جزء من الموضوع كيف ولو كان جزءا منه لكان موضوع الالهي مركبا من
الموجود والوجود وليس البحث عن اعراض المجموع اذ ليس المجموع امرا
محققا حتى يبحث عن اعراضه في اعلى العلوم كذا في محاكمات الاشارات
وقد يجاب بان معنى كون الحيثية تارة جزءا من الموضوع انها تعتبر في الوصف
العنواني بحيث يكون بعض العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك وبه
يندفع اعتراض الشارح ايضا كما لا يخفى لكن فيه بحث لان الوصف العنواني انما يقال
فيما يراد بالمصدوقات وموضوع الالهي طبيعة الموجود ثم انهم يقولون موضوع
الاصول الادلة الشرعية مع انه يبحث عن دليلية الاجماع والقياس فلو اريد
بالجزئية كونها وصفا عنوانيا يلزم جزئية الدليلية في موضوع الاصول فكيف

لان وجود الموضوع يجب ان يكون مبينا او مبينا في علم اخر والاكتفاء ببيانه في علم الكلام بعيد من الفلاسفة مع تاخر الكلام عن العلم الالهي بالزمان * منه

اذ لم يقل احد بان موضوعه اشرف الموجودات منه

وانما قال في المشهور لان فيه تحقيق ذكر في فصول البدايع اورده في حواشي المواقف فلينظر فيه * منه

لان المراد بالعلم الالهي هو علم الحكمة الشاملة لمباحث الاعراض والجواهر والتسمية بالعلم الالهي تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه * منه

ذكر الجواب جدي في فصول البدايع وهو مولانا خسرو منه

اذ التقييد بالجزئية بذلك المعنى لا ينافيان * منه

لكنه اراد قلب الا رجلا ولا رجل فليس الا امراة لم يعتد بها لاجتماعهما
في الحجر * قال * وهي القاعدة الكلية التي يتوصل بها الى السهلة والحصول
ليخرج المطلوب الفقهي من القوة الى الفعل وهو معنى التوصل بها
الى الفقه * اقول هذا هو الكلام الصحيح والحق الصريح لا ما تقيد به
الكتب الميزانية ان الموصل القريب مجموع المقدمتين

الا الكبرى او الاستثنائية فقط وعلم منه ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يصدق على اطلاقه الموصل القريب على احدهما فقط * قال * ويندرج كلها تحت العلم بالقاعدة * اقول من الامور المقررة والقضايا المسلمة ان اسم العلم لا يطلق حقيقة الا على

١٢٨
القواعد وادراكها والملكة الحاصلة من ادراكها بعد اخرى
فعلى هذا المتبادر من القواعد في التعريف انما هو قواعد
العلم على الاطلاق والصفة كاشفة حتى يلزم ان يكون كل ما هو
من قواعد الاصول صالح لان يتوصل بها الى الفقه توصلا
قريبا وعلى ما ذكره المصنف والشارح رحمهما احتيج الى المراد بها

يبحث عنها على ان امر التقييد سهل فلك ان تقول موضوع الهيئة اجسام
العالم ولك ان تقول الموجودات المادية وعلى هذا ولك ان تقول لم يرد بالحيثية
مجرد كون الحيثية وصفا عنوانيا بل كون المعتبر في لحوق الاعراض عنوان
الموضوع فيندفع البحثان الاخيران واما البحث الاول فمناقشة في العبارة
ولا يقدح في صدر المقصود * قوله نعم يرد الاشكال الخ قال في فصول البدائع التحقيق
الجواب ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبارها غيرها وليس علة للحوقها
بل محلها يعني ان السؤال انما يرد اذا كان الحيثية غيرما اضيف اليه ان كان
بمعنى الصحة مثلا وليس كذلك لان حيثية الصحة مثلا اعتبارها ولا شك ان
اعتبار الشيء غير ذلك الشيء فسبب لحوق العرض هو الاول والعرض اللاحق
هو الثاني فلا اشكال والحاصل ان الصحة مثلا لو اعتبرت سببا فليست سببا
للحوقها في نفس الامر بل محلها بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عنها
وهذا كما ترى مبني على التغاير بين الحيثية والصحة وان الاضافة ليست بيانية
وهو ملتزم عنده وان كان خلاف المشهور فلينا على قوله والمشهور في
جوابه الخ يرد عليه انه لا يتمشى في مثل قولهم موضوع علم السماء والعالم من
الطبيعي اجسام العالم من حيث الطبيعة او لا يصح تفسيره بحيثية استعداد
الطبيعة وايضا يستلزم ان لا يبحث في الطبيعي عن استعداد الحركة مع انه
يبحث فيه عن كون الفلك قابلا للحركة المستديرة اللهم الا ان يؤول بحيثية
الطبيعة الى تاثيرا فيندفع الاول ويقال قيد الموضوع استعداد مطلق
الحركة والبحث عن استعداد الحركة الخاصة او يلتزم ان البحث عن ذلك
استطرادي فيندفع الثاني * قوله والتحقيق ان الموضوع او تخصيص ان
لفظ الموضوع متضمن معنى الحمل على البحث والعروض فالمجاز في قولهم موضوع

قوله الاشكال على سوق الشارح مورد على كون الحيثية قيدا للموضوع كما لا يخفى وقد اورده الرازي في المحاكمات على جعلها بيانا للاعراض الذاتية حيث قيد الحيثية سبب لحوق الاعراض فيتقدم عليها فلو كان بيانا لنوعها كان عينها فيلزم تقدم الشيء على نفسه والسيد المحقق كلام جرى في فصول البدائع حيث جعل ايراده على الثاني لا الى سوق التلويح وقد غفل عنه البعض فاعترض على كلامه بان هذا الاشكال على الاول لا على الثاني منه

لان الطبيعة باعتبار الاستعدادات التاثيرية ويعتبر به لا بذات الاجسام استعداد الحصول الطبيعة لانها مغيرة بالمبدأ الاول لحركته الذاتي منه وسكونه بالذات منه

القواعد المخصوصة والصفة مخصصة ولهذا اي لما سبق من اطلاق الموصل التقريب على احدى المقدمتين عدلت عن هذا التعريف واخترت تعريفا آخر في مرقات الاصول * قال * يعني يشترط ذلك فيما سبق اجتهادا وآراء * اقول اراد به اجتهادا وآراء مختلفة بحيث يحصل من المجموع اجماع مركب فانها اذا لم يختلف يكون في حكم رأي واحد ووجه استفادته من عبارة المصنف انه قال اولا ويكون ١٢٣

القياس قد ادى اليه رأي مجتهد ثم قال حتى لو خالف اجماع المجتهدين فهم من الثاني ان المراد بالاول ذلك فبطل ما قيل لا نسلم انه لو لم يكن القياس مما ادى اليه رأي مجتهد في الصورة ايضا يلزم مخالفة الاجماع لجواز وقوع اجتهاد اراء بعض علماء عصر وان لم يكن للبعض الآخر في هذه المسئلة اجتهادا لا موافقا ولا مخالفا لم يتحقق الاجماع فجاز ان يقع بعد ذلك قياس لم يؤد اليه رأي مجتهد بلا مخالفة وكذا ما قيل انه يفهم منه ان القياس اذا ادى اليه رأي مجتهد سابقا لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه لجواز ان يقع من مجتهد رأي ثم ينعقد الاجماع على ذلك الرأي ثم يقع قياس موافق للرأي الاول وهذا القياس مما ادى اليه رأي مجتهد مع عدم صحته لمخالفة الاجماع فبزيادة هذا القيد ايضا لم يتم المقصود ووجه اندفاعهما بما ذكرنا لا يخفى على المتأمل * قال * المصنف وقولنا على وجه التحقيق لا ينافي في هذا المعنى * اقول لما عمم الموصل للمجتهد والمقلد وكان الظاهر من التحقيق ان يكون مقابلا للتقليد اراد ان يدفعه بان التحقيق المذكور ههنا لا ينافي التقليد بل يجامعه فان تحقيق المقلد ان يقلد مجتهدا يعتقد ذلك المقلد حقية رأي ذلك المجتهد * قال * المصنف هذا الذي ذكرنا انما هو بالنظر الى الدليل * اقول يعني ما ذكرنا بقولنا ثم اعلم ان كل

بالعلم الآخر العلاني من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه اعني البحث لا باعتبار الجزء الاخير اعني العروض حتى يلزم ان يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض وفيه بحث لان الحيثية اذا كانت من تتمة الموضوع ولم يكن لها دخل في عروض العوارض لم يصدق تعريف مطلق الموضوع على موضوع العلم المذكور اذ لا يصدق على الموضوع المقيد بالحيثية انه يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية اذ الاعراض على تقدير ان لا يكون للحيثية مدخل في العروض ليست ذاتية للمقيد بل للمطلق فليتأمل * قوله طبايعها آه طبايعها بدل عن احوال الاجسام وقوله حركاتها ومواضعها معطوف على طبايعها وقوله وتعريف الحكمة معطوف على احوال لكن يقدر في المعطوف عامل غير عامل المعطوف عليه كما في علفتها تبنا وماء باردا اي يحصل فيها تعريف الحكمة لان المراد به المعنى المصدري لا المعنى المعرف * قوله وتنضيدها الفرق بين الترتيب والتنضيد هو ان الترتيب عبارة عن رفع بعض الاجسام فوق بعض والتنضيد عبارة عن وقوع بعضها فوق بعض على سبيل التماس اللازم لعدم الخلاء فيكون الترتيب اعم مطلقا من التنضيد كما ذكره الشريف في حواشي شرح الجغميني * قوله والثبات فيها الاولى ان يسقط الثبات ههنا اذ يذكره في قوله عن احوال الاجسام من حيث التغير ايضا * قوله وقد صرح بانها قيد العروض تأييد لقوله السابق اعني قوله وعلى هذا لو جعلنا الحيثية في القسم الثاني ايضا قيد الموضوع على ما هو ظ لكلام القوم آه لكن ما صرح به ابو علي يخالف ما ذكره الشارح من التحقيق من ان الحيثية قيد للبحث لا العروض * قوله صنعوا الحقائق فيه اشارة الى وجه تسمية موضوع العلم موضوعا * قوله وجوزوا لكل احد ان يضيف آه فيه تصريح بانه يجوز ان يكون العلم بجملته تتفاوت بحسب الاعصار

وسيلي آه من الشرائط والقيود المعتبرة في القضية الواقعية كبرى او
صغرى اثناه لنظراته آه قيل كما عرفت آنفا اشار آه الى المحمول وهو
الحكم الشرعي فانه القضية المذكورة الى الواقعة كبرى او ملازمة
في تعيين اثباتها كلية او اعرف آه انواع الحكم التكليفي كالوجوب وغيره والنوع
الحكم الوضعي كالعلية وغيرها قوله ثم المباحث المتعلقة
بالمحكوم به مبتدأ خبره ما يندرج وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبتدأ وقوله مندرجة خبره وقد يتوهم ان الاول معطوف على انواع الحكم وقوله ما يندرج بيانا من لم ذلك وتفسير كذلك * قال * اذ لا يبحث في العلم عن نفس الموضوع
بل عن احواله آه * اقول وذلك لان البحث كما تقرر في محله
في موضعه عبارة عن اثبات المحمول للموضوع فلا يكون
البحث عن نفس الموضوع متعين * قال * او هو مسئلة من اعم منه داخلة تحته او قول
عدة من الاعراض الذاتية كما ذهب اليه بعض الافاضل من المتقدمين
المتقدمين منهم بان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عنه لم تتعدد اغراض الواقع

وبالازمان وقد سبق تغير فيما اعترض على تعريف الفقه الذي ادعى ان سة
تخصيص المص لا يقال لا يلزم من تجويز كون العلم اسما لجملة يمكن ان يتزايد بحسب
تلاحق الافكار تجويز كونه اسما لجملة يتزايد تارة وينتقص اخرى لانا نقول هذا
انما يصح اذا كان قول الشارح فيما سبق والتغير مستقيما آه من تتمة الاعتراض
الاول حتى يكون المجموع اعتراضا واحدا وهو خلاف الظ * قوله فلا معنى للعلم
الواحد قبل ان يرد الاصطلاح على ان هذه المناسبة اولوية في الاعتبار ولا
مشاحة ولا نقول لا معنى للعلم الواحد الا كونه اعادة للدعوى ثم قوله ولا
معنى لامتياز العلوم آه عين النزاع ثم لا يجوز ان يكون امتياز العلوم بحسب
انه ينظر في حال شيء وكذا في حال آخر لذلك الشيء بعينه * قوله الا ان نوضح
شيء آه في بعض النسخ الا ان تضع بصيغة التكلم او الخطاب وعلى هذا قوله
فيبحث وانما غير الاسلوب ايماء الى ان الباحث عن الجميع لا يلزم ان يكون
الواضع والمدون كما قرره آنفا * قوله وتلك الاحوال مجهولة مطلوبة
فالعلم بان الموضوعات متمايزة معلومة للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له و
والايثو لا ان يكون سببا للتمايز هو المعلوم لا المجهول واجيب بان مثل المجهول
الذي هو الوضع الالهي معلوم وانما المجهول انتسابه الى الموضوع وهو لا ينافي
امتيازه في نفسه الذي هو المؤثر وكان المراد بالمعلومية اصله معلومية بالجنس لو
لواضع الفن والاولى في تغيير المتن * قوله فالتكثر واحدا لجعل آه اجيب عنه
بان تنوع الاعراض انما يقتضي اختلاف العلم اذا لم يشترك في جهة وحدة موجبة
ويمكن ان يدفع بان ما ذكرناه لكلام الرازي فان المص ادعى فيما سبق عدم
جواز تعدد الموضوع للعلم بناء على لزوم تكثر العلم الواحد فالزمه ههنا
بتنوع الاعراض الذاتية في علم واحد وح لا يتأتى الجواب المذكور ويمكن مثله

او ولم يرد اصطلاح ان هذا امر عقلي لا يجوز ان يكون الا كذا منه

او يرمي ان الفقه والكلام وعلم التصوف مشترك في الفقه على ما عرف ابو حنيفة وموضوع الكل واحد وهو المكلف والتمايز في المحمولات والمسائل وكل بجلالة شفاء منه

كما ذكره الشريف في حواشيه * منه

قال الفاضل الشريف قيل لم لا يجوز ان يكون المحمولات لواضع هذا الفن سببا للتمايز وان كانا من البعض المجهول كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير وغيرها من مباحث العربية وان تعلقت بافادة المعاني منه

انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه وايضا التمثيل لما يلحق الشيء لذاته بالادراك للانسان ليس كما ينبغي لانه مثال لما يلحق الشيء بجزئه المساوي كما نحققه وما ذكرناه في شرح مرقاة الاصول ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي احواله التي تلحقه لذاته او بجزئه المساوي له او للخارج المساوي له في الصدق او في الوجود فان المباين للشيء اذا قام به كان مساويا له في الوجود وكان له عارض قد عرض له حقيقة لكنه الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم الاول كالتكلم للانسان فان لكل من جزئيه دخلا فيه والثاني كادراك الامور الغريبة بجزئه الناطق والثالث كالضحك له بالتعجب والرابع كاللون بالسطح المباين له في الصدق والمساوي في الوجود وما سوى ذلك اعراض غريبة اذ لا يبحث عنها في العلم * قال * والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم ا‍ه * اقول اعلم ان كلا من الموضوع وانواعه والاعراض الذاتية وانواعها اذا اعتبر الحمل عليه قد يوجد مطلقا وقد يوجد مقيدا بقيد والشارح رحمه الله انما تعرض للمطلق وامثلته وقد اوردناهما مع امثلتهما في شرح المرقاة فمن اراد فليراجع ثمه * قال * قلت لان المقصود بالنظر في الفقه هي الكيفيات ا‍ه * اقول فان قيل فيه تسليم ان اثبات حجية الاجماع من مسائل الاصول وهو مخالف لما سبق في تحقيق تعريف الفقه بالعلم بالاحكام ا‍ه حيث قال ويسمى اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا فانه يقتضي ان يكون ذلك من مسائل الكلام قلنا ما ذكر ثمه هو حجية الاجماع مطلقا اعم من كونه مثبتا للاحكام او العقائد بل

في جانب الموضوع ايضا واعترض ايضا على الشارح بان قوله فلكل احد ا‍ه يرد على ما ذكره ايضا من جواز كون حيثية الموضوع متعلقا بالبحث مثلا يجعل فعل المكلف من حيث البحث عن وجوبه موضوع علم ومن حيث البحث عن حرمته موضوع آخر الى غير ذلك فيكون الفقه علوما متعددة موضوعها فعل المكلف مقيدا في كل منها بحيثية اخرى فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف على قياس ما ذكر وقد يجاب بان المراد انضباط العلم المطلوب للشارع في ابتداء شروعه لئلا يلزم فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه فاذا علم ان هذا المقيد بالمعنى الذي ذكر موضوع العلم انضبط ذلك العلم عنده قبل الشروع فيه بخلاف ما ذكره المصنف فانه لا يتميز العلم به ولا ينضبط ابتداء بل بعد الاحاطة بجميعه وفيه نظر اذ يكفي للانضباط لا بتدائه الاحاطة الاجمالية بالمحمولات وهي ممكنة قبل الشروع * قوله فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف قيل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولم يرد هذا احد تنبيها الى عدم انضباط المراد مثلا لفظ الفعل موضوع في اللغة بمعنى ثم اصطلح النحوي على معنى آخر ثم المتكلم على معنى آخر ولم يرده احد بانه لا ينضبط التكلم وكذا في موضوعات العلوم وكثيرا ما يكون شيء موضوع علم ثم يصطلح آخرون على فعل نوع منه موضوع علم آخر ثم آخرون على جعل صنف منه موضوع علم آخر فما بال هذا لا يقبل وما ذكره المصنف يرد والحاصل انه ينضبط المراد في الجميع بكون الشخص من اهل هذا الاصطلاح او ذلك الاصطلاح * قوله كالقدرة قيل في كون القدرة غير اضافية نظر والاولى التمثيل بالحيوة وهو مدفوع بما صرح به في الالهيات شرح المواقف من ان القدرة صفة حقيقية ذات اضافة لا نفس الاضافة * قوله والمتصف بصفات كثيرة ا‍ه سياق الكلام يدل على ان الدليل قياس اقتراني من الشكل الاول وقوله المتصف ا‍ه كبرى له

ولا يشك احد في ان نظرى معرفة الله من مسائل الكلام ولهذا قال فيه
وجعله مقرونا بوجوب الايمان وما ذكر ههنا عبارة عن بعض احكام
خاصة بالعمل وهذا ذكر للاثبات وفيه بحث فيه عن حكم
وجعله مقرونا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمخالفة في الكلام فالصواب
التصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام اقول تقرير الشارح ١٢٣٦
رحمه الله تعالى قال رضي الله عنه لا خلاف في المعنى لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تفصيلا لكثرة الموضوع بالذات فانه الحق بوحدة العلم من الوحدة بالجهات والحيثيات
كما جعل المباحث المتعلقة باحوال الادلة من حيث الاثبات راجعة الى احوال الاحكام من حيث من جعل الموضوع
هو الاحكام على ما قال الامام الغزالي في كتاب معيار العلم ان موضوع
اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعله فروع
كلام ... ارادوا التوضيح والتفصيل ثم قال ولو اطلعت على

المشهور المقرر بينهم اشتراط الكلية فيها فكانه قال لا يستلزم ذلك المعنى
لكونه متصفا آه لكن يرد المنع على مقدمات بيانه وهو قوله وان اريد المعنى
الثاني فالواحد الحقيقي متصف بصفات كثيرة متصف باعراض ذاتية يحمل
منه ايضا لانه لا يلزم ان يكون الواحد الحقيقي بالمعنى الذي ذكره واجب
لا يجوز ان يكون ممكنا فلا يمتنع احتياجه الى امر منفصل وان سلم المنع لكن
منع سائر المقدمات ايضا مستندا بان الواحد الحقيقي غير ذاته تعالى مع
ان المحال جائز ان يستلزم المحال فجاز ان يكون اتصافه بتلك الصفات بجزئه او
بالمباين فالاظهر ان يورد هذه المقدمة في صورة الشرطية بان يقال ولو
كان متصفا بصفات كثيرة كان متصفا آه * قوله لعدم الجزء له فيما يتاتى
الواقع والا فالا عم للجزء مطلقا عن ذلك على ما قرره والجزء المساوى له
الكل * قوله لامتناع احتياج آه هذا يدل على انه حمل النفي المستفاد من قوله
الا المباين على نفي الواسطة في الثبوت والمناسب لما قرره في موضعه
ان يحمل على نفي الواسطة في العروض وهي التي يكون العارض بالحقيقة وبالذات
عارضا لها ثم بواسطتها لذلك الشيء يكون عارضا عارضا لذلك الشيء
كعروض اللون للجسم بواسطة عروضه اولا للسطح وح لا يعقل ان يكون
امر للشيء عروضه له بواسطة عروضه لما هو مباين لذلك الشيء اى منفصل
عنه فلا حاجة الى ما ذكره من الاستدلال بل لا صحة له * قوله فكان ينبغي
ان يتعرض له في بحث البعض الاول من الاعراض كما تعرض له في بحث البعض
الآخر وقد يتكلف في دفعه بان قوله ولانه يجزم ناظر اليه ايضا لان التوجيهين
وانما اخره عنهما وغيره اسلوب وانما جعل كذلك رد ما للاختصار
فكانه قال ولانه لو اعتبر الامر المنفصل ولم يكتف بما ذكرنا في التوجيهين لزم

لا ان الشارح قد
تلويح الموضع ايضا
تحقيق الواسطة
في العروض لا الثبوت
كما حقق في شرح
المطالع وحواشيه
منه
وقد تقرر في موضعه
ان الواسطة لا يلزم
ان يكون محمولا
وبهذا سقط جواب
صاحب الترجيح
بحمله بان العارض
للشيء بحمله امر
يتصف الا مباينا
له * منه

١٢٢
ابدا وعدم تناهى
التوقفات قائم
كما انه في موارد متناهية
فهو المصطلح والا
فالتسلسل الاولى
كما ذكره الشريف
في مواضعه * منه

١٢٣
قال ان قلت هذا القيد
مستدرك تصحيح الكلام
ولا يدفع التسامح
قلت قد سبق ان
التسامح استعمال
اللفظ في غير حقيقته
بلا قصد علاقة
معنوية ولا نصب
قرينة دالة عليه
اعتمادا على ظهور الفهم
والمقام قد يوجد
العلاقة ويدفع التسامح

على كلام الامام في هذا المقام قبل اشتهار النسخ وكثرتها لا تحققه بالكتاب لانا رجعنا الادلة بالتعميم آه * قال * رجع يجيئ لازما ومتعديا مصدر الاول الرجوع والثاني الرجع الاول كقوله تعالى حكاية الى ربكم والثاني كقوله تعالى فان رجعك الله وقوله تعالى فرجعناك الى امك وما نحن فيه من هذا

١٣٧

القبيل * قال * هذا الكلام لا حاصل له آه * اقول هذا الكلام له حاصل تحته طائل لكن الوقوف عليه موقوف على امعان

من اشكاله من غيره * قوله وهذا صح بالبرهان المذكور في الكلام فيه بحث وهو ان تعميم الصفات المذكورة للسلبيات لا يلائم هذه الحوالة اذ لا يجري البرهان المذكور في الكلام الا في الموجودات * قوله لزم التسلسل في المبادي لم يذكر الدور اما للاستغناء بذكر احد المتغايرين عن ذكر الآخر ولم يعكس لان التسلسل اخفى فسادا او اظهر في اللزوم مما ذكره من الدور او لان الدور مستلزم للتسلسل كما حقق في موضعه * قوله ايضا عرض ذاتي فان قلت يجوز ان يكون العرض الذاتي الاول لازما مباينا اعم فلا يكون اللاحق بواسطته عرضا ذاتيا قلت انما يجوز عموم العرض الذاتي عند من يجوزه اذا كان لاحقا لجزء اعم ولا يمكن ههنا لبساطة الملحوق بالعرض فتعين مساواته فان اللاحق بواسطته عرض ذاتي ايضا * قوله ضرورة ان اختلاف آه قيل هذا انما يتم في الصفات الحقيقية دون الاضافية والسلوب فانه يجوز اجتماع افراد الحلول في محل واحد مع اتحاد النوع وكذا افراد السلب * قوله اي مقاصده قيل فيه تسامح لان الموضوع على قسمين ليس مقاصد الكتاب بل الالفاظ الدالة على تلك المقاصد ولك ان تقول لما بين المقاصد من باقي الكتاب سماه بالمقاصد وبالجملة العلاقة القوية بين اللفظ والمعنى يصحح اطلاق المقاصد على الالفاظ تسمية لاسم الدال باسم المدلول وهذا اسهل من اطلاق الكتاب على بعضه فلذا لم يحمل الكتاب على ما سوى المقدمة من الالفاظ * قوله اسم للمكتوب يعني هو من الاسماء المشبهة بالصفات كالامام والآلة وليس بصفة وتحقيق الفرق بين الصفة والاسم في حواشي الكشاف وذكر شرح الهداية انه في اللغة مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة * قوله المثبت في الصاحف

النظر الكامل فللتوضيح كلام التوضيح ملوحا الى ضعف كلام التلويح فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق اراد المصنف بقوله وان اريد بالحكم آه تحقيق قوله في المتن عما ثبت بهذه الادلة وهو الحكم بايراد الاشكال عليه ثم دفعه عنه وتقرير الاشكال هذا ان اريد بالحكم نفس الخطاب فلا يصح قوله ثبت بهذه الادلة

لا يرى ان احدا لم يقل ان قولك رأيت اسدا ترمي تسامح * منه

او تقديرا تعيين للذات التي للاقسام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة ولا يلاحظ معها شيء من ذات القائم بها فيكون اسما لا شبه بالصفة كفرس وابل وقد يوضع لها ويلاحظ في الوضع معنى له نوع تعلق بها وذلك على قسمين الاول ان يكون ذلك المعنى خارجا عن الموضوع له وسببا باعثا لتعيين الاسم بازائه كاحمر اذا جعل علما لذات فيه حمرة والثاني ان يكون ذلك المعنى داخلا في الموضوع فيتركب من ذات معينة ومعنى مخصوص كاسماء الآلة والزمان والمكان وهذا القسم ايضا من الاسماء والمعتبر فيها مرجح للتسمية لا مصحح للاطلاق فلا يطرد ان في كل ما يوجد فيه ذلك المعنى ولا يقعان صفة لشيء لكنهما يشتبهان بالصفة والقسم الآخر اشد التباسا لان المعنى المعتبر في الوضع داخل في مفهوم كل منهما ومعيار الفرق انهما يوصفان ولا يوصفان بهما على عكس الصفات انتهى * منه

قال الفاضل الشريف في حواشي الكشاف الاسم قد يوضع لذات

لانه قديم والقديم لا يثبت بما يقتضيه ام يراد بالحكم علمه
وما استحالة في ثبوت علم القديم بها وانه اريد به اثر الخطاب
فقوله يثبت بهذه الادلة يصح فيما سوى الكتاب من دون ما يشبه
ام ما سواه مثبت للحكم وهو مظهر لا مثبت بل المثبت حقيقة هو الحكم
فظهر من هذا ان المراد باثبات القياس مظهر بوجهين اثبات قسم ١٤٨
تحقيقه

مسمى باعتبار
معنى معين يقوم
بها غير مركب من لوله
من ذوات لم يلاحظ
معها خصوصية اصلا
وهو صفة معينة

المثبت في المصاحف حقيقة هو الصور والاشكال كما صرح به
في شرح المقاصد لا الالفاظ يعني اي كلام الله تعالى وكتابته فالاسناد
مجازي او على حذف المضاف وانقلاب الضمير المضاف اليه المستتر بعد حذف
المضاف اي المثبت دواله * قوله بمعنى القراءة وفي شرح الكشاف
الجمع نقل الى المجموع المتلو به وما ذكره في هذا الكتاب مختار الجوهري وما في
شرحه للكشاف قول ابي عبيدة وكما يفهم من الصحاح لكن في كلام الكلامية حيث
جمع في معنى المنقول اليه بين الجمع والتلاوة اشارة الى صحة كل منهما اختيارا
* قوله غلبت في العرف العام على المجموع المعين غير سياق كلامه يدل على ان
المراد بالمجموع المعين مجموع ما بين الدفتين لكنه لا يلائم قوله فلهذا جعل تعريفا
حيث قيل آه لان ذلك التعبير للاصوليين ويستعرف انهم يعرفون الكل
الشامل للكل والجزء وجوابه منع اختصاص ذلك التعبير بهم بل هو تعبير
مقبول عند الكل من اهل العرف والاصول غاية ما في الباب انه اذا جعل
التعبير للكل يراد بالمدلول مجموع المنزل كما يبطل طرد التعريف بالبعض كما
سيصرح بمثله في التعريف بالقراءة وقيل ايضا انما قال في العرف العام
لانه غلب في عرف الشرع على مقدار ثلث آيات كما ذهب اليه الامام
ولو ترك غلبته على الكل وقال القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة وفي
عرف الشرع على مقدار ثلث آيات لم يرد شيء وفيه بحث لانه ان اراد
انه لو قال ذلك بدون ضم قوله فلذا جعل آه فلا شيء يرد عليه في الاول ايضا
وانه اراد مطلقا يرد عليه انه ما دون ثلث آيات قرآن عند اصحاب التعريف
اعني الاصوليين كما سيظهر * قوله فالظاهر ان الانتقال من القرآن
الى المقروء اظهر من الانتقال من الكتاب الى المقروء لان العلاقة بين

ويصح اطلاقه على
كل متصف بتلك الصفة ومثله
يسمى صفة وذلك المعتبر فيه
معنى لا طلاق كالمعبود مثلا وفرع
ذلك موصوف معه لفعل
منه

قال السيد في شرح المقاصد فان قيل
المكتوب في المصحف هو الصور
والاشكال لا المعنى واللفظ
قلت بل اللفظ لان الكتابة تصوير
اللفظ بحروف هجائية نعم
المثبت في المصحف هو الصور
والاشكال فعلى هذا يخرج الكلام
النفسي عن التعريف بقوله بين
دفتي المصاحف كما يخرج المقروء
بناء على ان القراءة ذكر اللفظ
لا ذكر الشيء بلفظه * منه
كما ذكره القاضي في تفسير قوله
تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم اي ما يتلى عليكم
تحريمه * منه
او القطعي اشرف من الظني
ثم اذا جعلنا حجية القياس
بالاجماع وكذا تقدم السنة على
الاجماع بالشرف والاجماع
على القياس بالشرف العبارة الاخرى
للمصنف مقدم الكتاب
على الكل بالشرف
والذات بمعنى الاحتياج
اليه ظاهر
الاجماع بالسنة ثابت

يلزم الاشكال بان اللفظ الواحد يراد به علم الحكم
في الاول وثبوت الحكم في الثاني لا يراد به المعنى الحقيقي
وهو الاعتقاد والمجاز في الاول ولنا الثبوت في الثاني والمجاز
معا وهو غلبة الظن في الوجهين والتقرير وفعه انا نريد في كل
من الوجهين اثبات الادلة الحكم اثباتها العلم به اعم من الاعتقاد
والمعقول انهم

الجازم وغلبة الظن اما في الاول فلان تقدم الحكم لما سبق التمثيل
بالحكم على ظاهره يحتاج الى تقدير مضاف مناسب وهو العلم
بها بناء على انه الجازم وغلبة الظن واما في الثاني فلان هذه
الامور لما كانت اسبابا ظاهرة للحكم بمعنى اثر الخطاب افاد تعلمها
علمه كما افاد ثبوتها ثبوته لان الاول يستلزم الثانية كما ١٢٩
في الخير الخارجية ترتب الحكم على وصف الدليلية اعتبر وعمم تسمية الادلة باسرها * قال * هذه ثلثة مباحث في الموضوع اورد فيها مخالفا لجمهور المحققين * اقول اعلم ان المصنف برد الله مضجعه وجعل الفردوس مثواه وجرعه ورد فكره الصائب ورأيه الثاقب ثلاثة مباحث

منقول اظهر واقوى من الملابسة بين النقوش والالفاظ * قوله على ان
اسم القرآن تفسير للكتاب وباقي الكلام تعريف للقرآن قيل هذا مخالف لما
ذكره في حواشي العضد حيث قال لما كان المراد بالفكر والنظر في اعتبار
المتقدمين واحدا زعم الآمدي ان مراد القاضي ابي بكر في تعريف النظر بالفكر
الذي يطلب به علم او ظن ان تفسير النظر بالفكر تنبيها على اتحادهما معنى ثم يعرف
ما يطلب به علم او ظن ثم قال والجواب ان افادة كون القرآن في المعنى المراد
اشهر من الكتاب واظهر كما ذكره فيصلح ان يكون تعريفا لفظيا بخلاف لفظ الفكر
بالنسبة الى لفظ النظر فلا مخالفة هذا واعترض الشيخ اكمل الدين على تعريف
الكتاب بان اللام فيه ان كانت للحقيقة فالتعريف الذي ذكروه لا يشمل
كل الكتاب والمعرف يشمله وان اريد بها العهد فالمعهود معلوم لا يحتاج الى
تعريفه واجيب عنه بان المعهود قد يكون بالمجهولية او بوجه اخر سواها فلا
يستلزم العلم بما يميز حقيقته عن سائر الحقائق * قوله لان المجموع تعريف
الكتاب اي مع كون القرآن بمعنى كتاب الله تعالى ليظهر اللزوم المذكور
كون ما عطف عليه مقابلا له * قوله بعيد عن الفهم لان القريب الى الفهم هو
المعنى الحقيقي للفظ سيما في التعريفات والقرآن بمعنى المقروء مجاز * قوله
فلازالة هذا الوهم صرح بحرف التفسير قيل لا دخل لحرف التفسير في ازالة الوهم
المذكور بل هو انما يزال بقوله وهو اذ لو لم يكن ذلك بل قيل اي القرآن الذي
نقل آه لكان ذلك الوهم باقيا ولم يكن حرف التفسير وقيل القرآن وهو آه
لزال وغاية ما يمكن ان يقال ان دخول اي في التعريفات اللفظية شائعة
وهي انما يكون في الاكثر بالمفردات فيوذن نوع ايذان بان التفسير مفرد
والحمل انه لو يستند الازالة الى لفظ هو لكان اقرب * قوله وهو ما نقل الينا

مخالف للمشهور ومنافيا لما تقرر عند الجمهور يتعجب منها المتأمل
فيها ويتحير لديها لتوقف عليها المبادي والمناظر اذ لم يظهر انه
احد يبلغ هذا الامر من التحقيق او شرا سلك هذا النمط من التدقيق حاصل
الاول ان موضوع العلم الواحد انما يجوز تعدده اذا كان
المبحوث عنه اي مرجع محمولات المسائل والعرض الذاتي في الحقيقة

التقديم بنفسه مستحقا والا فلا منه

١٢٧ ويمكن الجواب بوجه وهو ان يقال مراده انه اذا كان اظهر في المجموع يكون اظهر في البعض كما هو الظاهر فلذلك جعل تفسيرا له فلا اشكال فليتأمل منه

١٢٨ كما ذهب اليه الاعيان ولو ترك غلبته على الكل وقال القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في عرف الشرع على مقدار ثلث آيات منه

لان حمله على تعريف الكتاب بعد التعريف اللفظي بالمفرد لم يعهد مثله في مقام التعريف صرح به الشارح في حاشية شرح المختصر لابن الحاجب في تعريف النظر منه

في شرح البزدوي منه

يعني لو لم يذكر حرف التفسير لتوهم كون القرآن

انما قد تخصصت بآثار العوارض التي لها دخل في البحث عنه وهي راجعة في الحقيقة الى بعضها ناشيا عن احد المضافين او بعضها عنهما وذلك لان حقيقة العلم انما هي المسائل فاتحاد العلم واختلافه انما هو باتحادها واختلافها ثم انها لما تركب من اجزاء موضوعات ترجع الى موضوع العلم والمحمولات مرجعها العرض الذاتي للموضوع

ثم ان المعتبر في اتحادها اتحاد كل من الجزئين بمعنى تناسبه التام وعدم اختلافه لا بمعنى عدم تعدده على ما سيأتي وفي اختلافها اختلاف واحد منهما لان انتفاء التناسب يحصل بهما وذلك بخلاف ثبوته وذلك ظاهر لا يخفى ثم ان المحمولات اذا كانت راجعة الى الاضافة المخصوصة

يتعدد الموضوع الشيء مع اتحاد العلم والا فلا يتعدد الموضوع وان تعدد فلا يتعدد العلم الا انها اذا رجعت الى تلك الاضافة يتعدد الموضوع فلان الاعراض الذاتية لاحد المتضايفين لا غايرت الاعراض اللازمة للمضاف الآخر الا بالتبع تغاير المضافين بالضرورة والا وجب ان يرفع احدهما الى الآخر

بين دفتي المصاحف استعمال كلمة ما في التعريف مع انه بالعرض العام اشبه كما صرح به بعض المحققين انما لانه بنى الكلام على مختار السعد تلميذ واما لانه من ذكر العام واراد الخاص ثم انه صرح الشيخ في شرح المختصر بان المعتبر في القرآنية تواتر كونه من القرآن لا مجرد تواتره وذلك الكلام فعلى هذا يحتاج في تصحيح هذا التعريف الى نوع تجوز وهو ان يجعل تواتره بمعنى تواتر كونه قرآنا والمعنى ما نقل الينا مكتوبا بين دفتي المصاحف متواترا كونه قرآنا الا انه يلزم الاستغناء عن قوله بين دفتي المصاحف لكفاية قوله ما نقل الينا متواترا قرآنية الا ان يجعل للتوضيح او يجعل قرينة على ارادة متواتر القرآنية فيما تقدم قوله وعلى كل جزء اي على كل جزء يدل على الحكم كما نعم التفصيل ثم دليلية كل جزء يستلزم دليلية الكل لظهوره ولم يتعرض له في الدليل لعدم بيانه ودليلية الكل بالنسبة الى كل المدلولات بخلاف دليلية الكل فانه لا يستلزم دليلية كل واحد واما قوله لا مجموع القرآن فمعناه والحكم هو فقط وبهذا يندفع توهم عدم انطباق الدليل على المدعى بناء على انه يعتبر في المدعى الاطلاق على المجموع ولم يذكر في الدليل ولان الخصوص المستفاد من قوله وذلك آية آية لا يطابق عموم قوله على كل جزء منه على ان الاطلاق على المجموع متعذر عند الكل وكثيرا ما يستعمل بحاجة الى استدلال فيه والمحتاج الى البيان تعميمه لجزء قوله لكونه معجزا العبارة توجيه كلام لبعض الاصوليين على وفق ما قصدوا والا فالاعجاز لا يتناول كل جزء وان قيد بكونه دليلا على الحكم كما اشار اليه فيما بعد فلا يكون من الصفات المشتركة بين الكل والجزء المذكور قوله منقولا بالتواتر المراد بالنقل النقل بين دفتي المصاحف كما يدل عليه عبارة المصنف ونقل قرآنيته فلا يرد

من دفعه وجواب فيكون بمنزلة الجسم وبحرف التفسير وزال ذلك التوهم منه

قال الشارح في شرح المقاصد فان قيل المكتوب تكرار

الا ان هذا يتوقف على ان ما دون الآية ليس بدال على الحكم والا لم يستقم قوله وذلك آية آية منه

وان قيد بكونه دليلا على الحكم كما اشار اليه فيما سيأتي فلا يكون من الصفات المشتركة

اجاب عنه في فصول البدائع بانه ما دون الآية معجز من حيث انتقل منه مع طريقه ولا يخفى انه تعسف مع انه يوجب دخول الكلمة في التعريف وليس قرآنا عنده وان التزمه فقد تعسف منه

ان النقل بالتواتر ليس مختصا بالقرآن لوجوده في الحديث على ان المراد اختصاص مجموع الصفات لا اختصاص كل منها لان اختصاص غير الاعجاز منها محل بحث * قوله وهم انما يعرفونه بالنقل والكتبة هذا لا يدل على وجه اعتبار الانزال مع انه مقصود بالبيان لانه مذكور في المدعى فلا يتم التقريب اللهم الا ان يقال انما لم يذكر وجه الانزال لظهور انه منزل منزلة الجنس فلا بد للتعريف منه وانه من اللوازم الشاملة ولا يمكن وجود القرآن بدونه بخلاف الاعجاز * قوله فانه ليس من اللوازم البينة علله الشريف في حواشي شرح المختصر بان كون القرآن موصوفا بالاعجاز مما لا يعرف مفهومه ولزومه الا الافراد من العلماء فلا يكون لازما بينا وعلله جدي في فصول البدايع بخفاء وجه اعجازه وفرع عليه الاختلاف فيه ثم قال والجواب عنه ان المعتبر البينة في وقت التعريف وذلك حاصل لسبق العلم باعجازه في الكلام ولا يخفى ما فيه من التعسف فتامل * قوله اذ المعجز هو السورة او مقدارها ظاهر كلامهم يدل على ان مقدار السورة معجز البتة وفيه نظر لان الاعجاز بالبلاغة على المختار كما سبق والبلاغة لا يوصف بها الا الكلام التام فما لم يكن كلاما تاما لا يكون معجزا وان كان مقدار السورة بل اكثر كقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فان مقدار هذا اكثر من مقادير سورة والعصر والكوثر والاخلاص

بالتاويل كما قيل في احوال الاحكام انها راجعة الى احوال الادلة وقيل بالتكثر لانه تصحيح بلا مرجح كما لا يخفى على الناظر المتامل واما اتحاد العلم على ذلك التقدير فلان باحد الفصل الداخل في حقيقة المسائل وهو المبحوث عنه لما اتحد بالجنس وكان جامعا بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة بينهما اتحد كل من الجزئين اما المحمول فظاهر واما الموضوع فلان مراده باتحاد التناسب التام وبالاختلاف عدمه لا تجزيه وتعدده كما تشهد به عباراته ههنا وفي البحث الثالث كما يظهر هناك ان شاء الله تعالى ولا شك ان الاضافة الجامعة بينهما توجب تناسبها المنافي للاختلاف فاذا اتحدت المسائل فيتحد العلم ضرورة واما عدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير فلانه لو تعدد وعليه فاما ان يتعدد بلا اشتراكهما في جامع ذاتي او عرضي والاول غير صحيح بالاجماع وكذا الثاني والثالث عند المصنف رحمه الله اما الثاني فلان الامور المتعددة اذا اشتركت في جامع ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الجامع كما قال ابن سينا في الشفاء ان التثليثات المبحوث عنها في الهندسة من التثليث والتربيع والتسديس ونحوها لما كانت امورا تخييلية والمقدار المطلق الذي هو موضوع الهندسة معنى جنسي بعيد عن الخيال وادراك البرهان على لحوق الامور التخييلية للمعنى الجنسي البعيد عن الخيال في غاية الاشكال وعلى لحوقها للنوعيات بناء على ان النوع اقرب

لان ترتب التحصيل على النسق الواجب فقد تم الكلام الموقوف عليه منه

وانما قال على المشهور لان عدم اتصاف المركب التقييدي بها محل تردد كما ذكره في حواشيه على المطول * منه

من تحصيل الخيال اسهل على البال اقاموا انواع موضوع الهندسة مقام موضوعها
وقالوا موضوعها السطح والخط والجسم التعليمي تسهيلا للامر ...
الثالث فلان الاشتراك في الموضوع المطلق الكلي ... اتحاد ... الفقه
والهندسة باعتبار كون موضوعهما افعال المكلف والمقدار المشتركين في العرضية
والاشتراك في العرض الخاص كالصحة الخاصة ببدن الانسان مثلا ١٤٣
لا يشترط ... لما وقع البحث
في الطلب عن الاحوال الاولية
والاعدية ونحو ذلك
لانها لا اشتراك لهم
فيها بل في الانتساب
اليها كما ذكره الشارح
رحمه الله تعالى واعتبارهما
لا يوجب
الاتصال لا انفصاله
الى اي ... جميع العلوم
العربية الباحثة
عن احوال
الالفاظ
باعتبار
اشتراك
تلك الالفاظ
في كون
البحث عن
احوالها
والمطلب
فيها
للاحتراز
عن الخطأ
في اللفظ

واما عدم اتحاد العلم ان تعدد الموضوع وتنوعه لا يوجب تنوع الاعراض الذاتية وتباينها ان تنوعها
اذا لم يرجع الى الامر الواحد يكون سببا لتعدد العلم وان اتحد
الموضوع فكيف اذا تعدد واذا عرفت هذا ظهر لك الجواب عن
اعتراض الشارح رحمه الله بالترديد فالبحث وان المراد عدم

بكثير مع انه ليس بكلام تام فلا يكون مستقلا بالاعجاز على المشهور ... بل هو
احد ... قوله فاتوا بسورة الاية ... السورة ...
ينبغي ان يقع التحدي لانه لا ... التعجيز * قوله والمصحف اشتهر قيل
لا حاجة الى هذا الكلام في هذا المقام لان المقام مقام بيان تعريف
الكلي وحد الصفات المشتركة بين الكل والجزء والمصحف لم يعرف في الكلي
بل الكل كما سيذكره الشارح * قوله لا في سائر الكتب قيل ان سائر الكتب
بمعنى الجميع واستعماله بمعنى الباقي غلط وقع في لغة العرب وذكر في الكشف
انه بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع من غلط الخاصة كما في التلويح والحق
ان كلا من المعنيين ثابت لغة قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط
لا يقبل ما تفرد به الجوهري وانكر عليه غيره قوله سائر الناس جميعهم قال
انه مما تفرد به قال التبريزي والجواليقي وغيرهما ... * قوله
والاحاديث الالهية هي الاحاديث التي اوحاها الله سبحانه وتعالى
الى النبي عم ليلة المعراج وتسمى باسرار الوحي * قوله ولم ينقل بطريق
التواتر ما لم يخرج القراءة الشاذة لعموم المصاحف لامتناع حملها
على الجنس * قوله لمصحف ابي رض نحو قوله في قضاء رمضان فعدة من
ايام اخر متتابعات * قوله لمصحف ابن مسعود رض نحو ما نقل في كفارة
اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات واعلم ان خروج ما نقل بطريق
الشهرة بقيد التواتر مبني على قول الجمهور وعلى قول الجصاص وهو ان
المشهور احد قسمي المتواتر يخرج بقيد بلا شبهة ولما كان ... المشهور
بالمتواتر قويا اورد البعض قيد بلا شبهة تأكيدا وان اخرج المشهور
من المتواتر * قوله فلا حاجة الى ذكر الا ... في جواز ذكره

المصحف بضم الميم
وكسرها قال الفراء
قد استثقل الضمة
في حروف الشبعة
فكسروها واصلها
الضم كمصحف ومطرف
ومغزل * منه

قال الجمهور الحديث
ان لم يكن في اتصاله
شبهة فهو المتواتر
وان كانت فاما
صورة الشبهة في
ابتدائه لا معنى
للتلقي بالقبول
وهو القسم الثاني
والثالث وهو
المشهور والمستفيض
واما صورة ومعنى
لعدم قطعية
اتصاله وعدم
التلقي وهو خبر
الواحد
منه

يناسبها لكن لا مطلقا بل تناسبا تاما معتدا به وذلك لا يحصل الا بتماثل محمولاتها
ان اتحد الموضوع او تجانسها ان كان المبحوث عنه في الحقيقة ذلك الجنس او اتحد
الموضوع كما سيأتي في البحث الثالث وكان المبحوث عنه الاضافة عند تعدده حتى
اذا تعدد ولم يكن المبحوث عنه الاضافة لا يحصل ذلك التناسب اذ لا يوجد
حينئذ اشتراك المسائل في واحد من الجزئين الموضوع والمحمول لما عرفت
١٤٢ آنفا فيختلف المسائل
قطعا فيختلف العلم ضرورة وهو معنى قوله فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم واما اعتراضه بالزام المناقضة لان المصنف قائل بان الادلة موضوع الاصول كالاحكام مع ان كلا منهما امور متعددة ولا اضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قائل بانهما موضوع المنطق مع انتفاء الاضافة بينهما فمغالطة تجري في جميع موضوعات العلوم فيقال مثلا لا يجوز ان يكون الكلمة موضوع لان محمولات مسائله ليست اعراضا ذاتية لمفهومها بل لما صدق عليه وهو غير متناه والموضوع يجب ان يكون متناهيا مضبوطا وكذا الحال في البواقي وحلها انها من باب اشتباه العارض بالمعروض والتباس الكلي بجزئياته فان الموضوع معروض المفهوم وهو نفس الطبيعة الموجودة في ضمن جزئيات غير متناهية فموضوع الاصول الدليل الشرعي الشامل لكل من الاربعة وموضوع المنطق المعلوم الشامل للتصوري والتصديقي والعرضي الذاتي حقيقة للاول هو اثبات الحكم الشرعي وللثاني الايصال ا

وقد يدفع الاعتراض المذكور بتعميم المصاحف للمصاحف المتقدمة التي كانت في زمن الاصحاب فان كتب ما ذكرتم لم يكن في تلك المصاحف * منه

بلا ايضاح فلا يرد ان ما ذكره انما يصح اذا كان الغرض من ذكرها الاحتراز
اما اذا كان التوضيح كما ذكره الشارح قبيل هذا * قوله انها ليست من القرآن
وعن بعض من انكر قرآنيتها الاعتراف بنزولها والقول بامكان نزول ما ليس
بقرآن * قوله انزلت للفصل والتبرك وتعدد نزولها لا يقتضي تعدد
قرآنيتها كيف وقد قيل بتكرر نزول الفاتحة ولم يقل احد بتعدد قرآنيتها
* قوله كتب في المصاحف يعني مع المبالغة في توصيتهم في تجريد القرآن
عما سواه حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم النقط ايضا وقوله بخط المصحف دفع
لتوهم الاعتراض بكتب كون السورة مكية او مدنية وعدد آياتها مع ليس
من القرآن اتفاقا فان ذلك ليس بخط المصحف بل قد يميز عنه بان يكتب
بالاحمر ونحوه قال المحقق في تفسير الفاتحة لا خلاف في وجوب تواتر
الفاتحة في اصله وتفاصيل اجزائه ثم قال الشافعي رح التواتر في نقله بين
دفتي المصاحف كاف للاجماع على توصية تجريد القرآن عما ليس بقرآن
فالبسملة عنده قرآن وقال ابو ح ومالك رحمهما الله المعتبر التواتر في قرآنيتها
لا في نقله فقط وهو الحق اذ من الظاهر ان النقل اذا لم يكن على انه قرآن لا يفيد
القرآنية والتواتر في نقل البسملة ليس على انه قرآن والا لم يخالف فيه بل
كتب في المصاحف للفصل والتبرك بها والاجماع على توصية التجريد ان كان
للملابسة وعلى توصية التجريد عن غيرها مما ليس بقرآن مسلم ولا يفيد * قوله
وعدم جواز الصلوة آه هذا هو الرواية الصحيحة وذكر التمرتاشي في شرحه
للجامع الصغير انه لو اكتفى بها يجوز صلوته عند ابي ح لكن الصحيح هو الاول كذا
في كشف البزدوي * قوله للشبهة في كونها آية تامة قيل فعلى هذا ينبغي ان
لا يتأدى فرض القرآن بآية طويلة اختلف القراء في كونها آية تامة وليس.

المجهول وان تفاصيل الاحوال او اقفة محمولات المسائل فيها فرا جملة الى الاثبات والا بحث لي فيتامل وعلم الى قول المصنف رحمه الله تعالى ويكون بعضها بعد ذلك حيث انه يكون حالا على السند وذلك قيل في قولهم ودرهم مالكا وقولهم تحت واحسن وجهه اذ لا يجوز ان يعطف على كانه في قوله كان اضافة شي الى كان حد ذلك بوجب عن سببه ولا انه يكون معترضا اذ المقصود من ذكره تنبيه كون المبحوث عنه اضافة يكون بعض العوارض ناشئا عن احدها وبعضها عن الاخر فيصح تعدد الموضوع على ما سبق تحقيقه وقد وقع في بعض النسخ وقد يكون بلفظة قد وهو سهو لانه حينئذ يكون واقعا من الشرط وهو قوله ان كان وجزائه وهو قوله لموضوع هذا العلم كلا المضافين لبيان ان بعض العوارض قد يكون ناشئا عن احد المضافين وبعضها عن الاخر وقد لا يكون كذلك لاستلزامه ان يكون موضوع المنطق الموصل والموصل اليه بحيثيته وقد صرح المصنف فيما سبق بان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية والبحث عن الاضافات يذكر على سبيل التبعية كما يظهر من تصفح ما قال في الفصول البدائع نقلا عن المصنف رحمه الله

ط فهو المروي عن ركنه القياس على السيد المجيب السائل منه

كذلك فالاولى ان يقال لقوة الشبهة في كونها قرآنا وهو قوله الا هو على قصد الثناء لم يقل بها بجواز الشبهة المذكورة مع انه يجوز تلاوة ما دون الآية لهما لان المقام مقام الاحتياط فلا يجوز لهما قراءة ما لم يتعين انه ما دون الآية الا على التبرك فان بهذا القصد يخرج من القرآنية لانها مما يختلف بالاعتبار وقيد الحيثية مما لا بد من اعتباره فيما يختلف فيه وبهذا يظهر انه لو قرأها مع ما بعدها الى الآية الثانية على قصد الثناء او التيمن بكلام ينبغي ان لا يثوب على قصد القراءة وبه يتجه ما ذكر في القنية نقلا عن شرف الائمة انه لو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوب عن القراءة وفي الفتاوى الصغرى انه ينوب عنها فعلى هذا القول مشكل امر الجواز في الجملة * قوله لقوة الشبهة آه ولهذه القوة لم يجهر بها في الصلوة الجهرية عند متأخري الحنفية القائلين بانها من القرآن مع ان الاصل في الاذكار الاخفاء والعلم ان المراد بالشبهة ما يشبه الدليل وليس بدليل في اعتقاد الخصم ويقويها خفاء رفع وجه بحيث لا يطلع عليها الا المتأمل وهذه الشبهة لا يورث شكا اوجبها لفظ الآخر اصلا وانما يورثه لو لم يعد ذلك الطرف الآخر على ان انتفاءها فتأمل او الهام اللهم الا اعيان لم يبق عنده معتبرا اصلا لكن لما احتج ايضا لها الى الامعان المنظر عند صاحبها الذي يتمسك بها صار مغرورا حتى لا يكفر كما لا يكفر الاول وبهذا يندفع ما قال ان ادنى درجات الشبهة القوية ان يورث شكا اذ يوجد ما هو في الطرف الآخر قطعيا فليتأمل * قوله فانه يعد زنديقا او مجنونا يعني ان كان لا يعتقد به يعد زنديقا والا مجنونا * قوله ما نقل بين دفتي المصاحف لا فعال في ان المراد بما بين دفتي المصاحف النظم لا النقوش ولا المعنى بقرينة المنقول

وقيل لا يجوز ان لم يكن المبحوث عنه اضافة شي الى آخر والا لاختلف المسائل في مختلف العلم كما لو قيل الفقه والهندسة علم واحد موضوعه فعل المكلف والمقدار فانه اذا كان اضافة شي الى آخر كما لا يصار في المنطق والاثبات ههنا فيجوز ان يكون كلا المضافين فان المصنف رحمه الله تعالى بعد ما صرح بهذا كيف يصح حمل كلامه على ذلك واما ما قيل الا حصول المزاوجة في قرينة المنطق حيث قال

كما ان في الاصول يبحث عن اثبات الادلة للحكم وفي المنطق يبحث عن ايصال تصور او تصديق الى تصور او تصديق فلا ينافي ما ذكرنا لان الغرض منه مجرد التمثيل لكون المبحوث عنه اضافة شيء الى آخر للتسوية بينهما مطلقا ثم الاضافة المعرفة في قوله وان المبحوث عنه الاضافة اشارة الى اضافة سابقة مقيدة بكون بعض العوارض المذكورة ناشيا عن احد المضافين وبعضها عن الآخر فصدقه اما بانتفاء الاضافة اصلا او بانتفاء قيدها فلا حاجة الى ان يكون بعده او كان المبحوث عنه الاضافة ويكون جميع العوارض ناشيا عن احد المضافين كما توهم * قال ومنها انه قد يذكر الحيثية في الموضوعات وله معنيان * اقول هذا هو البحث الثاني وحاصله ان الحيثية يكون تارة جزءا من موضوع بمعنى انها تعتبر في وصف العنوان بحيث يكون بعض العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك الوصف كما في قولهم موضوع الالهي الباحث عن احوال الموجودات المجردة اي عن القيود والمخصصة لا المجردة عن المادة هو الموجود من حيث انه موجود لان الموجود داخل في الوصف العنواني بحيث لا يبحث عن العوارض اللاحقة للموجود الا باعتبار اتصافه به ويكون تارة بيانا لنوع العرض الذاتي المبحوث عنه اذ قد يكون للشيء اعراض ذاتية متنوعة وانما يبحث في علم

وهو ابلغ جدا لانه عند اكثر الفقهاء * منه

واعترض صاحب الترجيح على ما ذكر الشارح بمنع الحصر بجواز ان يكون المراد به المركب من كلماته فصاعدا ولا يخفى ان ابطال الشق الاول ابطاله وان لم يتعرض له الشارح صريحا لان هذا التقييد ابعد من تقييده بالمركب التام * منه

* قوله ان بقي على عمومه آه ولا يفيد تقييد الجزء بماله نوع اختصاص بكلم كما ذكره الفاضل الشريف في حواشي الكشاف لان كل جزء يصدق عليه هذا فلا دلالة له على ما يتميز به كل جزء يطلق عليه القرآن مما لا يطلق عليه وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان المراد بالتعريف تعيين القرآن الذي هو مناط الاحكام فاذن يكون المراد بالبعض ما يكون مناط الحكم من الاحكام الشرعية من حرمة مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وانت خبير بان هذا انما يناسب عرف الفقهاء واما على مذهب الاصوليين فالاقرب ان يراد بكل جزء يدل على الحكم كما اشرنا اليه قبل * قوله خرج ما ليس بكلام تام اتمام البعض بالنظر الى قوله مع انه يسمى قرآنا آه والا فالخارج كل ما ليس بكلام تام * قوله لا المعنى الكلي لانه صرح فيما سيأتي في موضع بانه لا يحصل معرفة القرآن الا بان يقال هو هذه الكلمات ويقرأها من اوله الى آخره وفي موضع صرح بانه لا يعرف القرآن الا بان يقال هذا هو التركيب المخصوص ويقرأ من اوله الى آخره فانه اذا اريد بالمحدود المجموع وجب ان يراد بالحد ايضا ذلك واجاب عنه صاحب الترجيح بان هذه الكلمات وهذا التركيب المخصوص يجوز اطلاقه على كل القرآن وعلى بعضه وضمير قوله من اوله الى آخره في الاول راجع الى الكلام المشتمل عليه الكلمات الدالة عليه وفي الثاني الى التركيب المخصوص ولا يخفى ان فيه صرف الكلام عن الظاهر * قوله فان قيل فالكتاب بالمعنى الثاني آه لا يخفى انه بعد ما صرح بان كلا من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه لا حاجة الى ايراد هذا السؤال والجواب الا ان يراد من ذكرهما التوطئة للسؤال الثاني * قوله فيكون حقيقة في الكل والبعض كونه حقيقة في البعض باعتبار ان اطلاق العام وارادة

جزء نوع منها وانما بحث عنها على البيان اذ من الجزئية كما في الاول اذ لو كانت
كذلك لما صح ان يبحث عنها في العلم اذ لا يبحث عن جزء الموضوع بل عن عرضه
الذاتي والمفهوم من كلام القوم انه يكون قيدا في الموضوع حيث يقولون انه قيد بحيثية
قد يكون كذا وقد لا يكون كذا الى غير ذلك من عبارات تدل على القيدية فاعترض الشارح
رحمه الله بانا لا نسلم انها في الاول جزء من الموضوع لم لا يجوز ان يكون
قيد الموضوعية وبناء على
هذا جعلنا في القسم الثاني
ايضا قيدا للموضوع من
حيث هو موضوع كما هو
المفهوم من كلام القوم لتجوزا
عما ذكر المصنف رحمه الله
تعالى من كون البحث عن
جزء الموضوع ولم يرد منا
بالزامه من محذور تشارك
العلمين في موضوع واحد
بالذات والاعتبار اذ يحصل
الامتياز بحيثية ثم ان الثاني
والجواب عنه ان كونها
جزءا من الموضوع بالمعنى
الذي ذكرنا لا ينافي كونها
قيد الموضوعية كما ان كلا
من الحيوان والناطق جزء
من الانسان لا ينافي قيديته
الانسانية ثم انه لا وجه
لتجويز قيديتها في
الاول واستلزامه قيدا
في الثاني دون الاول
وهو ورود الاشكال
المشهور الذي يحتاج في
دفعه الى التكلف المذكور
ط لامر يراده
ولهذا افرده بالذكر على قيديته
فيما سبق * منشؤه انه لا يخفى ان البحوث عنها فاذا انتفت النفي بالضرورة
وايا ما ذكر من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار الاصولي
فيما تقرر عند المصنف رحمه الله تعالى الزامه فكيف يستقيم من الشارح رحمه الله
الزامه وما ذكر في البحث الثالث من الاشكال فسيجيء وهناك ما فيه
الاحتمال ان شاء الله تعالى * في فصول البدائع يرد على الاول يعني

تحقيقها لا بخصوصه لا ينافي كونه حقيقة وانما المنافي له ارادة الاحكام
بخصوصه كما حققه في المطول * قوله يعني ان جعل التعريف المذكور
قبيل الكلام يشعر بان المذكور من قبيل التعريف اللفظي الذي سماه
الشارح والمصنف فيما سبق تعريفا اسميا لكن كلام المصنف يدل على انه ليس من
قبيل ما سيجيء في الاصطلاح تعريفا اصلا بل هو تعيين ما يحتمل اللفظ الذي
قد علم السامع وضع اللفظ لها فيحمل التعريف في قوله ثم ارادت تحقيقها
الى هذا الموضع منه التعريف الخ على المعنى اللغوي وانما لم يحمل كلام الشارح
ايضا على ذلك لان قوله فيما بعد التعريف التعريف وان كان للتمييز لا بد
ان يساوي المعرف مانع عنه * قوله وتمييزا له فيه مسامحة اي وتمييزا
لغيره * قوله لانه ايضا مرادف الكتاب فيه منع فانه الاوامر والنهي يصدق
عليه الوحي المتلو مسمى بالكتاب والقرآن * قوله وتخرج منسوخ التلاوة او
لا وجه للاقتصار على بيان خروجه فان سائر الكتب السماوية مع
الاحاديث الالهية والنبوية والقراءة الشاذة ايضا واجبة الخروج
فلو قال وتخرج منسوخ التلاوة ونظائرها بما نقل الينا تواترا لكان احسن
لخروج الاحاديث النبوية بما نقل اذ المراد به ما نقل على انه كلام الله وسائر
الكتب الالهية بالينا والاحاديث النبوية والشواذ ومنسوخ التلاوة
بتواترا ولا يبعد ان يقال ان منسوخ التلاوة هنا ما يشمل سائر الكتب
السماوية لان تلاوتها منسوخة ايضا ولا يلزم فيه سبق التلاوة في كتابنا
كما يتبادر من العبارة وان الاحاديث المتواترة تخرج بقيد نقلها
الينا في المصاحف بطريق التواتر لعدم كتبها في زمن الاصحاب رضي الله عنهم * قوله
فانه قبل تعريف الاصول الخ وسياق الكلام يدل على ان كون هذا غرضا مما كذا

كون الحيثية جزءا من الموضوع وجهان الاول ان موضوع الالهي ليس مركبا من الموجود والوجود وليس البحث عن اعراض هذا المجموع او ليس المجموع امرا محققا حتى يبحث عن احواله في اعلى العلوم الحقيقية والثاني انه لا يلزم من كون الوجود جهة البحث جزءا لجواز ان يكون قيدا خارجا معتبرا في البحث وهو الحق

 واورد على الثاني ان الحيثية لو كانت بيانا للاعراض المبحوث عنها من تلك الحيثية يلزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة تقدم سبب اللحوق عليه وفيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بالموجود مجرد معروض الوجود فلا وجه لمنع المركب منه ومن الوجود موضوع الالهي لان البحث انما هو عن اعراضه الذاتية لان المحقق اتفاقا وان اراد به المصنف بالوجود بالفعل سلمنا ان موضوع الالهي ليس المركب منه من الوجود لكنه القائلين تكون موضوعه الموجود لا يريدون به هذا المعنى بل معروض الوجود فقط لا يقال المراد بالموجود ان كان ما صدق عليه ولا نسلم ان الوجود جزء منه بل عرض عام له وان كان مفهومه فالجزئية مسلمة لكنه الموضوع ليس ذلك وهو ظاهر لانا نقول

علـ
اي في صيغة الكلام
منه
الذي في علم الكلام
منه

بحث الاول وندفع المنع بما مر ان المراد بجزئيته منه اعتباره في الوصف العنواني فلا اشكال واما ثانيا فلان ما ورد على كلام الشارح وارد على قوله والثاني انه لا يلزم آه ولا حاجة الى الاعادة واما ثالثا فلان الايراد المذكور ليس على الثاني كما تحققته ولهذا قال الشارح رحمه الله نفسه يرد الاشكال المشهور فانه سوق يدل على وروده على اعتبار الحيثية بدون

الاصولي لا يعرف الا المعنى الكلي ومعرفته وان كانت تتوقف على معرفة المصحف لكون معرفة المصحف لا تتوقف على معرفته فمن قال في تقريره ومعرفته لا تتوقف على معرفة المصحف ولا معرفة المصحف على معرفته فقد ابعد * قوله ولو سلم اشارة الى المنع بناء على ان يكون الكلي جزءا من الشخص * قوله اي تميزه اشارة الى ان ليس المراد بالتشخص التعين الشخصي * قوله منافية للسكوت والافة اراد بهما الباطنيين بان لا يريد في نفسه التكلم ولا يقدر على ذلك كما صرح به في شرح العقائد واعلم ان تفصيل الكلام في الكلام في الكلام فلا نشتغل به ههنا * قوله القرآن كلام الله غير مخلوق ذكر الصغاني رحمه فيما جمعه من الموضوعات ان هذا الحديث موضوع ومن العجب ان اهل السنة استدلوا به على عدم خلق القرآن والخصوم اجابوا بان المخلوق بمعنى المفترى ولم يتفطنوا لكونه موضوعا * قوله عبارة عن ذلك المعنى القديم قيل معنى كونه عبارة عنه انه دال عليه عقلا دلالة الاثر على المؤثر على مبدائه فان النطق الظاهري في الانسان كما يدل على مبدا وله تغاير العلم والقدرة والارادة كذلك الكلام اللفظي في الباري تعالى يدل على مبدأ تغايرها في سائر الصفات * قوله لا بد وان يساوي المعرف والواو في مثله اما عاطفة على مقدر ان لا بد ان يصح وان يساوي ولتاكيد اللصوق بين اسم لا وخبره ومعنى لا بد لا فراق او لا عوض ثم ان هذا اما بناء على ارتضاء المصنف تعريف الاعم او على ان المساواة شرط لجودة التعريف والا فالشيخ ذكر هناك انه لا حاجة الى المساواة * قوله كالتعبير عنه باسمه العلم قيل فيه بحث لان السامع ان عرف ذلك الشخص وكونه مسمى باسمه العلم لم يحصل له معرفته به لامتناع حصول الحاصل كذا ان لم يعرفه وكونه

بيان من العوارض الذاتية كما لا يخفى على الناظر المتأمل * تأمل فيه * والمشهور
في جوابه ان المراد آه * اقول هذا الجواب ذكره صاحب المحاكمات ويرد عليه
بانه لا يستقيم في مثل قولهم موضوع علم السماء من الطبيعي اجسام العالم من حيث
الطبيعة اذ لا يصح تفسيره بحيثية استعداد الطبيعة بل انما يمكن ان يقال بحيثية الطبيعة
على تأثيرها ولهذا لم يقتصر الشارح رحمه الله تعالى عليه بل اورد
جوابا صوابا فقال
والتحقيق ان الموضوع لما كان
عبارة آه وتحصيله ان
الحيثية انما يجب ان لا يكون
من الاعراض المبحوث عنها
في العلم اذا وجب ان يكون
لحوق جميع العوارض للموضوع
بواسطة الحيثية المثبتة
وليس كذلك اذ معنى
التقييد بها ان يلاحظ
معناها في جميع المباحث
سواء كان المحمول تلك
الحيثية او امرا آخر يعتبر
فيه معناها مثلا معنى
بعيد موضوع الاصول
باثبات الحكم الشرعي انه
يعتبر في معناه سواء وقع
نفس المحمول كقولنا الاجماع
يثبت الحكم الشرعي او امرا
آخر يعتبر فيه كقولنا
الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا فانه يؤول الى
ان الكلام الذي فيه
الاستثناء يثبت الحكم
بالنظر الى ما سوى المستثنى
مع السكوت عن حكم المستثنى
وكذا الحال في نظائره
من مسائل الاصول فانه في فصول البدائع والحق من الجواب ان
ان حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبار غيرها وليست علة
للحوقها بل لحوقها يقتضي ان السؤال انما يرد اذا كانت الحيثية علة
اخذت العلية بان كانت مثلا حيثية الصحة ولم يكن بينهما فرق وليست الا
من حيث الصحة مثلا اعتبارها ولا شك ان اعتبار الشيء غير ذلك فتدبر

مسمى به قبل ذلك لاشتراك الفهم المعنى من اللفظ بالعلم بوضعه له
* قوله لان غاية الحد التام لا كلام فيه اشارة الى توجيه كلام المصنف
المفهوم الذي هو تعليله لان التشخص لا يحد بقوله فان الحد هو القول المؤلف
للشيء المشتمل على اجزائه اي المنفي ههنا امكان التحديد على اصطلاح
المنطق للتشخص وليس كذلك بل المدعى عدم امكان التعريف الذي
يفيد تعيينه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين سواء كان حدا منطقيا
او رسما فاشار الشارح الى توجيهه بان مراده من التعليل نفي افادة الحد التام
الذي هو غاية في افادة تصور الشيء تعيين التشخص حتى يستفاد منه
عدم افادة غيره بالطريق الاولى لكن جعل الحد التام غاية في ذلك بناء
على المشهور المتبادر الى الافهام والا فقد صرحوا بان الرسم التام المركب
من جميع الذاتيات والعرضيات اكمل من الحد التام * قوله على معونات
الشيء دون مشخصاته اذ المراد بالشيء ماهية التشخص او ماهية الشخص
على حذف المضاف اي ماهية الشيء والا فالتشخص من معونات الشخص
ولا يشتمل عليه الحد التام * قوله التشخص مركب اعتباري هذا محمول على
المهملة التي في قوة الجزئية فان كون بعض التشخص مركبا اعتباريا يكفي
لنقض القاعدة الكلية وهي ان التشخص لا يحد اصلا اذ لو حمل على الايجاب
الكلي لم يستقم في الواجب تعالى لان تشخصه وان كان زائدا على ذاته
عندنا لكنه غير داخل في هويته اذ لا قابل للتركيب * قوله اللفظي والكلام
في الحد الحقيقي يحتمل ان يحمل اللفظي والحقيقي على المعنى المتعارف ويكون قوله
ولو سلم اشارة الى منع المقدمة الى الاولى ويحتمل ان يحمل اللفظي على الاسمي
والحقيقي على ما يكون تعريفا للموجود كما هو مصطلح الشيخ يحمل اسم

بحوق العرض هو الاول والعرض اللاحق هو الثاني فلا اشكال والحال ان الصحة مثلا لو اعتبرت سببا فليس سببا للحوقها في نفس الاول بل لحملها بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عنها وفيه بحث لانه مبني على التغاير بين الحيثية والصحة وقد صرح المحققون بان اضافتها اليها ولى امثالها بنائية فليتأمل * قال * ومنها ان المشهور ان الشيء الواحد آه

* اقول هذا هو البحث الثالث وحاصله انه يشارك العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات والاعتبار جائز وواقع اما الجواز فلانه يصح ان يكون للشيء الواحد اعراض ذاتية مختلفة بالنوع يبحث في علم عن نوع منها وفي علم اخر عن نوع اخر فيتمايز العلمان بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع بالذات والاعتبار وذلك لان اتحاد العلم واختلافه انما هو بحسب اتحاد المسائل واختلافها وهي كما يتحد باتحاد موضوعاتها بان يرجع الجميع الى موضوع العلم سواء كان واحدا حقيقة او متعددا يجمعه الاضافة كما سبق وتختلف باختلافها بان لا يرجع الى ذلك بل الى متعدد ولم يجمعه الاضافة كذلك

اشارة الى منع المقدمة الثانية اذلا دليل في كلام اصحاب هذا التعريف على ادعائهم انه تعريف حقيقي * قوله بجواز ان يذكر معه العرضيات المشخصة ان قلت الحد ما يتركب من الذاتيات فما يشتمل على ذكر العوارض المشخصة لا يكون حدا لانا نقول الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا ومانعا لا ما ذكرته فانه اصطلاح المنطقيين فان قلت ذكر العرضيات المشخصة لا تشخص المحدود ولا احتمالها عند العقل ان يكون لاخر قلت الغرض رد قول المستدل لامكان زوالها فهو كلام الزامي لا تحقيقي فليتأمل * قوله فان ذلك انما يحصل بالاشارة لا غير القصر اضافي بالنسبة الى التعريف فلا ينافي قوله سابقا بالاشارة او نحوه وكذا الكلام في قول المص ان معرفة كل منهما موقوفة على الاشارة * قوله الا بان يقرأ من اوله الى اخره ويقال آه قيل فيه اشارة الى قصور عبارة المص حيث قدم الاشارة على القراءة والمناسب العكس وانت خبير بان الواو لا يقتضي الترتيب فليس في كلام المص والشارح ما يقتضي تقدم احدهما على الاخر * قوله ولا يخفى ان الكلام في تعريف الحقيقة اعترض عليه انه يكفي في تعريف حقيقة القرآن ان يقرأ من اوله الى اخره بحيث يحصل هيئة جمعية في خيال السامع ولا حاجة في ذلك الى ان يشار ويقال هو هذه الكلمات بهذا الترتيب واجيب بان مراده ان الكلام في تعريفه اللفظي بحيث يحصل حقيقة مسماه من حيث هو كذلك عند السامع لا مجرد ان يمتاز عن غيره * قوله والنحو علم يبحث آه زعم الشارح في شرح الكشاف ان هذا التعريف للمعنى العام المتناول للصرف وفسر الاعراب والبناء بالهيئات ولا يخفى انه تعسف لا يرتكب في التعريفات فانهم اخذوا في تعريف النحو حيثية الاعراب والبناء انما اخذوا لاخراج الصرف لان الحيثية المميزة

واما القول بان العوارض المشخصة من ذاتيات التشخص وان اطلق عليها العوارض بالنسبة الى الماهية فمما لا يلتفت اليه لان ذاتي التشخص هو التشخص لا ما به ذلك وهو ما يخصه منه الكم والكيف والاين ونحو ذلك حمل العوارض المشخصة في نفس التشخصات الاصطلاحية المفيدة للتشخص اللغوي اعني التعين بعيد * منه

ط

في اخر سورة البقرة في سياق قوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء * منه

بتحمد اي وتحمد قيها بامر رجع تكميح الى الرسائر من الاعراض لانسبة امر اتحد الموضوع احسبها الذي هو الاعتبارية وتشديد لاسبق اوحسبها الذي هو غير وساويه امر تحد الموضوع وكلام المجوث عنه في الحقيقة كذلك الجنس الالى المعتبر في الفن وليجادل في الموضوع المحمول بمعنى تقدم احتمال قسم كما نسبة بحسب احتلافها اي يكفي فيه اختلاف احدهما وهو ظاهر وبالحقيقة لا فرق

بين الموضوع والمحمول فيما يرجع اليه تمايز العلوم فكما يصح ان يتمايز العلوم بتمايز الموضوعات كذا يصح ان يتمايز المحمولات ومن اريد ان الاصطلاح يجري على ان الموضوع معتبر في ذلك لا المحمول ظاهر ومن ذلك وانما الوقوع فلان اصحابه جعلوا اجسام العالم وهي الافلاك والعناصر موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وهو موضوع علم السماء والعالم وهو ساير الفلكيات والعنصريات من حيث الطبيعة والحركة فيهما تباين الاعتبار في حيز الموضوع والامر قد يقع البحث عنهما في الغاية وموضوع كل واحد منهما عن الدعاء عالم على الاطلاق لكن البحث في الهيئة عن اشكالها وفي السماء والعالم عن طبايعها بها علماء مختلفة محمولات المسائل مع اتحاد الموضوع بالذات والاعتبار واعترض عليه الشارح بوجوه ثلثة اما الاول فظاهر وجوابه ايضا ظاهر مما سبق واما الثاني فحاصله ان الموضوعات متمايزة معلومة للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة له فالاليق للتمايز هو الموضوع المعلوم لا المحمول المجهول وجوابه ان نفس المجهول الذي هو الموضوع الذات معلوم كالموضوع واما المجهول نسبة تفاصيله الى الموضوع وهو لا ينافي امتيازه في نفسه

فيه ان الاجلال نعم قد يطلق النحو على ما يتناول التصريف كما صرح به في شرح الالفية وعبرنا الا انه ينبغي ان يفسر بما يبحث عن احوال الكلم من حيث الهيئات * قوله الا بتعدد المحال المراد بتعدد المحال اعم من التعدد تحقيقا والاعتبار لان تعدد ما ذكر يحصل بتعدده وهو شخص واحد في زمانين * قوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل الخ ذهب المبرد في مثله الى انه تثنية الفعل لفظا ومعنى ونظايره للتوكيد والمعنى مثلا قف قف وانكره الزجاج وقال بل هو خطاب لصاحبه في الواقع وقيل العرب يخاطب الواحد بخطاب الاثنين والعلة فيه ان اقل اعوان الرجل في ماله وابله اثنان واقل الرفقة ثلثة فجرى كلام الرجل على ما قد الف من خطابه لصاحبيه والبصريون يكسرون لفظا الروم للالتباس وقيل زاد فيها النون فابدل الالف من النون واجري الوصل مجرى الوقف واكثر ما يكون هذا في الوقف ويكبر مجزوم جواب الامر والذكرى بمعنى الذكر ومن متعلقة بنبك وما بعد بسقط اللوى بين الدخول فحومل وهذه المعدودات منازل والباء متعلقة بقفا او بنبك او بمحذوف وايراد بين اجزاء الدخول باجزاء حومل لان بين يقتضي تعددا فحومل فلا يستقيم العطف بالفاء الا بالتاويل المذكور وروي الاصمعي فحومل بالواو * قوله من التاليف ظاهره يوهم ان ما ذكره موقوف على تاليف بين الكلمات الكثيرة وليس كذلك لانه يحرز قوله فعال الحرف الاول مبتدأ لا يمكن تعدده الا بتعدد المحال وفيه بحث وهو انه فيه قراآت مختلفة بزيادة الكلمات ونقصانها وتبديل الكلمات باخرى فاذا اتم قيل بمجموع القرآن عبارة عن تلك القراآت بجميعها حتى لو قرأ احد قراءة واحدة من المتواترات لم يصح بالحقيقة ان يقال انه قرأ المجموع وحكم بحثه ان كان

الذي هو المقصود آه الثالث في حصوله من الاستناد بالمحمول ولو جاز الاعتبار المذكور لجاز تعدد الفقه مثلا علوما مختلفة باعتبار بحثه عن الوجوب والحرمة ونحوها وليس فليس وجوابه ان تنوع الاعراض انما يقتضي اختلاف العلم اذا لم يشترك في جنس هو المقصود بالبحث كاحوال الكلمة المبحوث عنها في النحو والصرف والاشتقاق واما اذا اشترك فيه كالرفع والنصب والجر والجزم المشاركة في الاعراب

فيجب الاتحاد سره ان العرض الذاتي في الحقيقة ذلك الجنس فاذا وجد يتحد العرض الذاتي فيتحد العلم واذا لم يوجد يكون كل واحد من الانواع عرضا ذاتيا مختلف المحمولات فيختلف المسائل فيختلف العلوم ونظير ما سبق في الموضوع ان الاشياء المتكثرة اذا اتحدت في ذاتي كان الموضوع في الحقيقة ذلك الذاتي ثم ان هذا الجنس قد يكون شموله لافراد الموضوع على الاطلاق كالشكل في الهيئة والطبيعة في علم السماء والعالم وقد يكون على سبيل التقابل بان يكون هو مع ما يقابله شاملين لها ومختصين بها كالاعراب والبناء في النحو والحركة والسكون في الحكمة الطبيعية والصحة والمرض في الطب فقد تلخص من جميع هذه المباحث الثلاثة ان الموضوع اما واحد بالنوع والعرض الذاتي الذي هو مرجع محمولات المسائل يجب ان يكون واحدا كذلك فشموله اما على الاطلاق او التقابل واما واحد بالجنس فالعرض الذاتي يجب ان يكون واحدا كذلك وشموله ايضا اما على الاطلاق او التقابل واما اتيان بينهما الاضافة المخصوصة فالعرض الذاتي

فلعل انه يقرأ مجموع القرآن وبعدم حسنه ان كان خلف انه لا يقرؤها ولعلا ان هذا خلاف العرف والشرع واما ان يقال هو عبارة عن تمام ما يشتمل على الواحدة المعينة من تلك القراآت وهو تحكم او على واحد منها على الاطلاق فيتعدد ذاته بدون اعتبار تعدد المحال * قوله ظاهر تعريفه للمجموع الشخصي لان من تبعيضية والسورة المنكرة عامة لعموم التحدي وظاهر ان الذي كل سورة بعض منه مجموع القرآن ليس الا * قوله من جنسه في البلاغة والفصاحة فيه بحث اذ يلزم من هذا التوجيه انه لا يتناول التعريف الا مقدار السورة واقله ثلث آيات لان علو الطبقة مرتبة الاعجاز وهو ليس الا في ذلك المقدار كما تقرر في موضعه ويمكن ان يجاب عنه بان الآية الواحدة مثل السورة في علو الطبقة لان الله تعالى عالم بكميات الاحوال وكيفياتها فيلزم ان يكون الكلام المشتمل عليها في اعلى المراتب الا ان ما دون السورة لقلته ربما امكن للبشر الاتيان بمثله وان لم يقع وبالجملة التفاوت الحاصل بين الآية والسورة وكذا بين الآيات بالنظر الى ان الاحوال المقتضية للاعتبارات في بعضها اكثر فالمقتضيات المرعية فيه اوفر من المقتضيات المرعية في الاخرى وذلك لا يقدح في ان يكون كل منها في الطرف الاعلى اي في مرتبة الاعلى من البلاغة لا بلاغة فوقها بالنسبة الى ذلك القدر لوجوب اشتمال كل آية مثلا على جميع المقتضيات التي في نفس الامر بناء على احاطة علمه تعالى بجميعها الا ان هذا الجواب انما يتم اذا ثبت ان الآية الدالة على الحكم كلام تام البتة اذ لا يوصف بالبلاغة في المشهور الا ذلك وفيه تأمل * قوله بعض مترجم اوله وآخره لا خفاء انه منقوض بالآية فانها ايضا مترجم اولها وآخرها والقول بان المراد مترجم

اللهم الا ان يقال يوجد آية لا يتصور فيه بلاغة كمد هامتان فتأمل * منه

لان عدم اتصاف المركب التقييدي محل تردد كما ذكره في حواشيه على المطول * منه

يجب ان يكون واحدا بالجنس هو الامر فيه له لو عاد بما عرضنا المناسبة وما
يتراءى في انه شبهة من الاختلاف والتكثير لمن قصر النظر على الظواهر وترك التعمق
والتدقيق ومن استقرأ احوال العلوم حق الاستقراء وجد كلها راجعة اليها
وكما اشير اليه لتدقيق ماهيته فاطرابه سيناء وام بسط الكلام والمذهب في الشفاء
ومايخفى على تعبير المصنف انه الى التدقيق وانه هو على المصنف كلمه للعقير ١٨٥٢
في الوقوف علم امره وحيد
وفي توجيه كلامه بالتحقيق
نوره * قال * وكان ينبغي
ان يتعرض بهذا آه * قوله

قوله بالابتداء بالبسملة ان كان قرانا ونحوه انه لم يكن واخره بالاظهار
اليها والى تعسف لا يفهم من التعريف فالاولى ان يقال بعض مترجم
توقيفا اي مسمى باسم كالبقرة وال عمران وآية الكرسي مجرد اضافة لا تسمية
ولا تغليب كما ذكره الشريف في حواشي الكشاف * قوله قرانا كما ان وغيره
بدليل آورده عليه بان السورة تغلب في عرف الشرع على بعض القران المترجم
اوله واخره توقيفا بين السور كالكتاب من بين الكتب ولذا عرف صاحب
الكشاف السورة بالطائفة من القران المترجمة وتعميمها سور غير القران
عدول عن الظاهر الى الخفي ومن الحقيقة الى المجاز العرفي كما ذكره نفسه في
تعريف المصحف ما جمع فيه الصحايف واجاب في فصول البدايع عن
الدور بان تمييز القران غير تصور ماهيته الاصطلاحية فيجوز ان يتوقف
معرفة السورة على تمييزه ويكون الموقوف عليها تصور ماهيته ويقرب
من هذا ما ذكره الشارح في المطول دفعا للدور عن تعريف السكاكي علم المعاني
بتتبع خواص تراكيب الكلام * قوله ولهذا احتاج آه قيل عليه لا احتياج الى
قوله منه ليس لتمييز سورة القران عن سورة غيره بل لبيان ان السورة
من جنسه في البلاغة وجوابه ان تقدير الجنس انما هو على تقدير ان لا يكون
المحدود كل القران بل الكلي الشامل للكل والجزء على ما يدل عليه صريح كلامه
ولو منع الحصر فاي حاجة الى بيان ان السور من جنس الكلام المنزل
في البلاغة حتى يحتاج الى قوله منه لذلك البيان نعم يمكن ان يقال انما ذكر
قوله منه لانه اراد تعريف المجموع وبدونه يصدق على المعنى الكلي الصادق
للكل والبعض * قوله اي بيان اقسامه الخصوص والعموم والاشتراك
وامثالها من العوارض الذاتية للدليل السمعي والتقسيم يتضمن اثباتها له في الجملة

يعني انه المدعى ههنا شيئا لما الاول اثبات عرض ذاتي واحد للواحد والثاني اثبات عرض ذاتي له يغاير الاول بالنوع ولابد في اثبات كل منهما من التعرض لاحتياج الى امر منفصل وقد اكمه حمل عبارته على التعرض له في الثاني حيث جعل قوله ولانه
يلزم عطف على مضمون قوله السابق وان كان لغيره الا ان
يتكلم في ذلك الغير حتى يسمى السوفسطائي المبتدا ثم قال ويمكن
ان يجعل مختصا بالكون آه وترك التعرض له في الاول مع كونه
واجبا ايضا والجواب عنه ان قوله ولانه يلزم ناظر الى كلامه
الجهة والاشارة الى اخره فيها من جهة الاسلوب انما نعلم ذلك

هذا معروض بسورة براءة * منه

على فيه بحث لجواز ان يتقض كل آية من القرآن والانجيل والزبور * منه

وبمثله اجاب عن الدور باخذ المصحف في تعريف القرآن كما مر ولو سلم توقف معرفة ماهية القرآن على معرفة ماهية المصحف كما ذكره الشارح فيما سبق * منه

وقد اجيب بان يقال لو سلم عليه الاستعمال فيكفي الاستعمال الاول لدفع الدور * منه

اراد به الحصر المستفاد من قوله بتقدير الجنس انما آه * منه

يرد ما لا اختصار كما ذكره من الاكتفاء بالاشارة الخفية في بيان الفرائض الابية فكانه قال ولانه لو اعتبر الامر المنفصل ولم يكتف بما ذكرنا في الوجهين يلزم استكماله عنه وما قيل في الجواب عنه ان العارض للشي لا يمكن ان يلحقه لامر مباين لان المراد بالعارض المجهول واذا لم يكن للمباين محمولا فكيف يوثر في جعل امر اخر والمثال المورد في بعض الكتب لهذا من ان الحرارة يعرض للماء بواسطة النار غير سديد لعسره وضعاله بالمجاورة والمجاورة ليست بمباينة للماء بل هو محمول عليه فيقال الماء حار لانه مجاورة للنار فليس بشي لان منشاوه الغفلة عن القواعد فان الواسطة هو للسطح والسطح مما له في التمثيل اجيب بانه ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض وكذا الحال في المذكور منه المثال فانه الواسطة على زعم المعترض على المجاورة وهي ليست بمحمولة على الماء وانما المحمول عليه هو المجاور ولا شك انما صدق هو عين الماء في الخارج لا واسطة بينه وبين النار ومفهومه وان كان مغايرا له لكنه ليس واسطة بينهما ايضا والعجب انه يدعي

ولذا عقد بيان الاقسام من البحث واما التعريف فليس فيه شائبة حمل العرض الذاتي اصلا فيخرج عنه بالضرورة * قوله ولم يتبين في علم العربية مستوفى قيل عليه بحث الحقيقة والمجاز من الابحاث المتعلقة بافادة المعنى وقد تبين في علم العربية مستوفى فكيف يصح التقييد بقوله ولم يتبين في علم العربية مستوفى وايضا التعريف والتنكير مما له تعلق بافادة الاحكام الشرعية حيث قالوا المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى وغير ذلك فكيف يستقيم قوله لا كالاعراب والبناء والتعريف واجيب عن الاول بمنع كون البحث عنها مستوفى في علم العربية ولو سلم فقول الشارح بناء على الاغلب وعن الثاني ان البحث عنهما استطرادي ولذا قال الشارح هناك لما انجر الكلام الى ذكر النكرة وافادتها العموم والخصوص اورد فيه ما اشتهر من ان النكرة اذا اعيدت نكرة آه * قوله لا يقال المراد حاصل السؤال ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب المفيدة للتخصيص يخرج تلك المباحث لانها لا يختص بالكتاب بل يعمه وغيره ولا حاجة في اخراجها الى ما ذكره من التكلف وحاصل الجواب ان التخصيص الحقيقي لا يمكن ههنا والا لم يكن المباحث المورودة في الباب الاول بل الثاني ايضا مباحث الكتاب لتناولها السنة ايضا كالاعراب والبناء وغيرهما * قوله يريد ان اللفظ الدال على المعنى آه يريد شرح قول المص والمتن قبل بيان النظم في الشرح قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات فيندفع توهم صاحب الترجيح ان الشارح ذكر التقسيمات اولا ثم ذكر تفسير النظم وما يتعلق به على خلاف المتن ثم النظ ان المراد بالمعنى الثاني غير الاول ولهذا اتى بالنظ موضع الضمير فانه لو كان الثاني لتعين وذلك لكان اظهر لان المعرف اذا اعيدت معرفة فالغالب

ذا الكلام المتفرعة عليها في غاية العلة * منه

انتصاب اربع على المصدر منه قسم على نهج قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات على قراءة النصب وجاز ان العدد عبارة عن المعدود فكانه هو قوله قسم من باب التفصيل لانه الانسب بقوله اربع تقسيمات وانه جاز مجرد الالتفات في الاشتقاق كقوله تعالى فتبتل اليه تبتيلا منه

بية المقصود وذكر محمولية بالشين منه لتتميم المثال لمورد غير مقصود لكن توجيه ان مدلولها هو المذكور تحت المشكوة المراد فليراجع ثمة * قال * قلنا لا لاحق بواسطة تعبر عن المراد الاولى * اقول * الجواب عن الاعتراض اليه وقوله والصفات المتعددة آه جواب عن التسليم * قال * تتبع الكتاب في مقاصده الخ اقول فيه تسامح لان الموضوع على تقسيمه ليس مقاصد الكتاب بل الالفاظ الدالة على تلك المقاصد لان المراد لو صح على تقسيمه معلله صفة فيها عن الكتاب فلان الكتاب عبارة عن الالفاظ بكذا فسا وكما صرح به ذلك في شرح المفتاح فالاولى ان يقال ان ما لكتاب ما سوى المقدمة من الالفاظ كما ان المقدمة كذلك ويجعل ذكره بعد عنها وايراد الفاء للتعقيب بعدها قرينة على ذلك لان الباء سابع تظهر الى علاقة قوية بين الالفاظ والمعاني والامر سهل * قال * وهو في اللغة اسم للمكتوب * اقول فان قيل ينبغي ان يكون صفة كالمكتوب فلما في العبارة اشارة الى انه من الاسماء المشبهة بالصفة كالامام لما من صفات كالمكتوب وجوده وسببه تخصيص اهم تعميم للفظ ان شاء الله تعالى * قال * علم علم في عرف الشرع على كتاب الله تعالى آه * اقول المفهوم من اطلاق كتاب الله تعالى المجموع ومن التسمية كتاب سيبويه ومن قوله لا شك ثم من الكتاب والقرآن آه ومن قوله في آخر الكتاب ان قيل ان الكتاب بالمعنى الثاني بل يصح تفسيره بالتواتر بان يكون المراد كلمات الله تعالى مجموع الايات الرقمية والاجم تعميم مجموعه احتمال كون التمثيل بكتاب سيبويه في مطلق العلمية مع قطع النظر عن العلمية

ان الثاني يكون عين الاول واما قلنا ان الكتابة غير لان المراد بالمعنى الموضوع له ما الاول يا بعمه وغيره فان دلالة اللفظ على المعنى المجازي بواسطة الوضع اي وضعه للمعنى الحقيقي ولهذا قسموا الدلالة اللفظية الوضعية الى ثلثة اقسام ثم الضمير فيه راجع الى مطلق المعنى لا المعنى الثاني لا تتقاصة المجاز اللهم الا ان يستثنى ولا الى الاول لكان يرد التقييد بغير العبارة فان اللفظ ليس مستعملا فيه كما سيعرفه وضمير عليه يرجع الى مطلق المعنى بعمو فانه اقرب من رجعه الى المعنى الاول لشايته الضماير والمراد بالمعنى في قوله الى معناه ما يعم الموضوع له فيلايم قوله وان كان بالعبارة والا عليه آه فان التقسيم الرابع ليس بالنسبة الى الموضوع له كما لا يخفى فليتأمل * قوله ذهب بعضهم آه استدل الذاهبون اليه لا ول بان الشيخ ذكر المطرق الاقسام المتقدمة فقال في وجوه النظم وجوه اقسام البيان مدلك النظم في استعمال ذلك النظم ولم يذكر في التقسيم الرابع فتعين جعل اقسام التقسيم الثلث الاول للنظم واقسام التقسيم الرابع للمعنى ان مساحة البيان واستدل الذاهبون الى الثاني بانه ذكر في الدلالة والاقتضاء الثابت بالدلالة والاقتضاء ولا شك ان الثابت بهما هو المعنى ولم يقل في العبارة والاشارة الثابت بالعبارة وبالاشارة فظهر انهما ليسا من اقسام المعنى بل من اقسام اللفظ وانه صرح في العبارة * قوله صفة للفظ آه اما الموقوفة فظ واما المكتوبة فلما صرح به في شرح المقاصد من ان الكتاب تصوير للفظ بحروف هجائية فالمكتوب هو اللفظ وان كان المثبت في المصحف هو الصور والنقوش كما سبق واما النقل بالتواتر فلان خصوص المعنى لم ينقل بالتواتر ولو سلم فالتواتر اختصاص

والجزئية فليكن هذا على ذكر منك فانه نافع فيما سيأتي ان شاء الله تعالى
* قال * والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة * اقول فان قيل كما ان
القرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة كذلك الكتاب في اللغة مصدر بمعنى الجمع يسمى
به المفعول للمبالغة صرح به شراح الهداية وغيرهم فما وجه قوله وهو في اللغة
اسم للمكتوب قلنا هو مذهب البعض وذهب بعضهم الى انه فعال كاللباس
بني للمفعول وهو المنقوش
ثم اطلق على العبارة قبل
ان يكتب لانه مما يكتب
ذكره الامام البيضاوي
والشارح رحمه الله تعالى
اختار الثاني لقلة النقل
* قال * غلب في العرف
العام على المجموع آه * اقول
المفهوم ايضا من اطلاق
لفظ المجموع المعين ومن
قوله وهو في هذا المعنى
اشهر واظهر من لفظ الكتاب
ومن تعريف المجموع بلام
العهد في قوله يطلق عند
الاصوليين على المجموع ومن
قوله آخرا قلنا نعم على
ان يكون القرآن ايضا حقيقة
في البعض كما هو حقيقة في
الكل ان يكون المراد بالمجموع
المعين مجموع ما بين الدفتين
لكنه لا يلائم قوله فكذا اذا
جعل تفسيرا له حيث قيل آه
لان ذلك التفسير للاصوليين
وستعرف انهم انما يعرفون
الكلام الشامل للكل والجزء
حتى احتاجوا الى تحصيل صفات
مشتركة بين الكل والجزء وانما
قال في العرف العام لانه غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات كما ذهب
اليه الامامان فلو ترك غلبتها على الكل وقال في الاول هو في اللغة اسم للمكتوب ثم
اطلق على العبارة قبل ان يكتب كما قال الامام البيضاوي وفي الثاني والقرآن
في اللغة بمعنى القراءة غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات لم يرد
عليه شيء * قال * وهو في هذا الفهم اشهر آه * اقول اي لفظ القرآن

المجموع والله اعلم * قوله فان روعيت على ما ينبغي آه هذا يستدعي ان
لا يكون الرجل بليغا الا اذا راعي قدر ما يفي به طاقته حتى لا يقدر
على كلام ابلغ من هذا الموجود وفي لزومه في البلاغة تردد اللهم الا
ان يراد بقوله صار الكلام بليغا انه يكون كاملا في البلاغة لا الى حد
الاعجاز بدليل قوله واذا بلغ * قوله والجواب ان هذا ايضا من اعجاز
النظم فيه بحث اذ يحتمل ان يكون مراد القائل ان الاطلاع على معاني
القرآن نفسها والاحاطة بها علما مع قطع النظر عن الدلالة عليها
بالكلام خارج عن طوق البشر فلا يكون من اعجاز النظم وكون هذه المعاني
بحيث لا يتحملها غير كلام الله ورجوع هذا الى اعجاز النظم لا ينافي كونها
في انفسها بحيث يكون الاطلاق عليها والعلم بها خارجا عن طوق البشر
ولا يستلزم كون هذا ايضا من اعجاز النظم فليفهم * قوله ومقصود المشائخ آه
مرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعا آه وما بينهما من
تتمة الاول * قوله دفع التوهم الناشئ آه قيل التوهم يندفع بان يقال
اسم للنظم الدال على المعنى والجواب انه تعيين الطريق وليس من دأب
المناظرة على ان فيما اختار والاشعار بكون المعنى ركنا كما هو المناسب
لغرض المص * قوله المراد بالنظم ههنا اللفظ وللتنبيه على هذا قال المص
قسم اللفظ بعد ان قال لما كان القرآن نظما دالا آه ولم يقل قسم النظم وانما
قال ههنا لانه قد يطلق ويراد به الشعر والمعنى المصدري واللفظ المرتب
وهذا لا يدفع توجه الايراد الثاني كما زعمه صاحب الترجيح لان ستور الاذ
بالنسبة الى الاستعمال باق * قوله حيث ينقسم الى الخاص والعام آه فيه
بحث لان مورد القسمة ههنا اللفظ لا النظم فلا يحتاج الى تفسير النظم

في مجموع المعنيين المذكورين المشهور والمشهور في لغة الكتاب انه اسم للمكتوب مطلقاً
والمشهور فيه وما يستعمل الكتاب في سائر الكتب الالهية وغيره في العصر الاخر
لا يستعمل في العرف الا فيها ولذا تشبه وتطرقه فلا الاستعمال في القرآن
اي المقروء فظهر من الانتقال من الكتاب الى المقروء واما على القول بان الكتاب بمعنى
الجعل المفعول واما على تسامح فلان الملابسة بين المصدر والمفعول وهما
مرادفة والمقروء اقوى
الملابسة بين المتوسطين قد
لا يعتبر في الانتقال
المصدر الى المفعول اظهر
من الانتقال مما وضع للنقوش
وهو الكتاب الى الالفاظ
والقراءة اللفظية والاشهرية
صح تعبير الكتاب بالقرآن
كما تعريفه بالاسم ثم تعريفه
بالمعاني فاعلم انه التعريف
ليس كتعريف النظر الفكري
الذي يطلب به علم او ظن
بحيث يكون الفكر تفسيرا
للنظر والثاني تفسيرا له
لان الفكر ليس كما يشهر
ولا اصعب منه النظر حتى يصح
تفسيره به كما لا يخفى ما وقع
في بعض شروح المنهاج الكلام
شارح مخالف لما ذكره في
حواشي شرح العضد حيث
قال اولا لا كلام ان المراد بالفكر
والنظر في عبارة المنطقيين
واحد اذ علم الاهدى ان مراد
الفاضل انه يكرره في التعريف
انه يفسر النظر بالفكر تنبيها
على اتحادهما معنى ثم تعريفه
كما يطلب به علم او ظن ثم قال
ولا شك انه بعينه فلم يذهب * قال * على ما توهم البعض * اقول اراد به
صاحب الكشف ومن تبعه من شراح اصول فخر الاسلام وغيرهم * قال *
لانه مخالف للعرف بعيد عن الفهم * اقول اذ لا يكون القرآن مصدراً بمعنى المقروء
مخالف للعرف لانه المتبادر منه عرفاً ليس الا الكلام الله تعالى وذلك
لانه المفهوم الحاضر هو المعنى اللغوي بواسطة العرف * قال * فلا يرد انه

بالفظ وان قسم لمعرفته واما وجه ترتب الكلام على الشرط فهو اشبع
او يكون ذلك كون اللفظ جزءاً من المتكلم * قوله اللهم الا ان يقال المراد
وبهذا التوجيه يظهر صحة تقسيم الكتاب الى الاقسام وذلك لان المراد
بالكتاب المجموع الشخصي والمفهوم الكلي الشامل للكل والبعض الاول المحكم
وذلك آية آية كما هو ومن البين ان تعدد الاقسام ليس بعيد الترتيب
* قوله قلنا النظم آه حاصل الجواب ان اطلاق النظم على الشعر بطريق التطفل
الاصل بخلاف اطلاقه على اللفظ على ان الرمي فاعترفا فلو قال بدل قوله فالمراد باللفظ
فالمراد به العبارة لكان انسب * قوله ورخصت الاسقاط لانحصار المعنى
فانه لا يصح كون هذه الرخصة رخصة الاسقاط بل هي رخصة الترفيه وتحقيقه
صرح به الامام برهان الدين في شرح البزدوي كيف ولو كان رخصة اسقاط
لما جاز العمل بالعزيمة فانه من احكام رخصة الاسقاط بل يأثم العامل بالعزيمة
كما في المسافر والمتيمم ونحوهما ليس كذلك اذ لو قرأ بالعربية يجوز ويسقط به
العزم اجماعا بل هو اولى لسلامته عن الخلاف وقد يجاب بان المسقط
لزوم النظم لا نفسه كما دل عليه صريح عبارة الشرح ولا نعم ان جواز الصلاة
بالعربية فيها باعتبار النظم لازم بل باعتبار انه موجود في ضمنه على ان الجوهر الاولى
على لزومه كما لو قرأ زائدا على اصل الواجب في الصلوة * قوله بقدر يتكلم
بكلمة او اكثر مما هو ويدل على انه لو قرأ بالفارسية مقدار ما يجوز به الصلوة
لا يجوز وانما المجوز ان يتكلم ترجمة كلمة او كلمتين في اثناء القراءة بالعربية
* قوله واما الكلام في ان ركن الشيء كيف لا يكون لازما حتى * قوله فيما بعد
ولما كانت هو الامر على الاحتياط لقيام الركن المتواتر المعنى * قوله فلما
كان عبارة الفارسية آه الظاهر انه اشارة للسؤال الثاني وقيل انه لا يلزم

صرح المصنف رحمه الله بحرف التفسير آه * اقول اي لازالة وهم ان القرآن مصدر بمعنى المقروء ويشمل كلام الله وغيره وصرح بحرف التفسير الدال على الاتحاد وارد والضمير الراجع الى القرآن حيث وهو ما نقل الينا وهذا ملايم لما اختاره المصنف من كونه المحدود المجموع دون المفهوم الكلي بخلاف ما في الاصوليين سوى ابن الحاجب فان قيل لم لا يجوز ان يكون التصريح بها لتخطئة القوم قلنا لما اعترف بصحة التفسير اعترف بصحة التعريف اللفظي لان حرف التفسير لا يدخل الا على الاعرف الاشهر فلا وجه للتخطئة * قال * ثم كل من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين آه * اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله وعلى كل جزء منه يتناول بعمومه كل حرف من حروف المباني ولا يطلق عليه القرآن عند الاصوليين كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما ثانيا فلان الدليل لا يطابق الدعوى لوجوه الاول انه تعرض في الدعوى للاطلاق على المجموع ولم يتعرض له في الدليل الثاني ان الجزء في الدعوى عام يتناول حروف المباني كما عرفت وقوله من حيث انه دليل على الحكم لا يطابقهما اذ لا دلالة فيها الثالث ان الخصوص المستفاد من قوله وذلك آية لا يطابق عموم قوله وعلى كل جزء منه الرابع ان الحيثية ان اعتبرت لزم ان يطلق على المجموع اذ لا يدل المجموع على حكم ويمكن دفع اول الوجوه بان الاطلاق على المجموع امر مقرر عند الكل مسلم عند الاصوليين وكذا الرابع فان اعتبار الحيثية انما يفيد عدم البحث عن احوال المجموع لا عدم الاطلاق عليه وقد عرفت ان الاطلاق عليه امر متفق عليه مقرر عند الكل وسننبهه في آخر

لان الجواب اختيار الشق الثاني مشهور

من عدم كون المعنى قرآنا عدم فرضية قراءة القرآن لان العبارة الفارسية اقيمت مقام العربية فحصل قراءة القرآن بهذا الاعتبار وتوهم كثير من الناظرين ان الجواب باختيار الشق الاول نظرا الى ظاهر قوله فجعل النظم مرعيا ناظرا الى قوله في الشق الاول من السؤال يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن لا وجه له لان مجرد المعنى اذا كان قرآنا يلزم اللازمان المذكوران ولا يدفعه اقامة العبارة الفارسية مقام النظم المنقول لان الكلام مسوق على كون مجرد المعنى قرآنا وهذا ظاهر على المتأمل بقي ههنا بحث وهو ان التسمية مع كونها قرآنا في الصحيح لما لم يكن آية تامة عند الشافعي لم يتأدى به فرض القراءة المقطوع به لايراث خلافه شبهة فكان ينبغي ان يتأدى بالمعنى المجرد بدون النظم لما ان المعنى المجرد ليس قرآنا عندهما لان خلافهما ليس ادنى في ايراث الشبهة من خلافه مع ان خلافه مع الاتفاق في القرآنية في كونه آية تامة وخلافهما في كونه قرآنا على ان الكلام مسوق على ان المعنى المجرد ليس قرآنا عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا فتأمل * قوله بدليل لاح له كان ذلك الدليل ما نقل عن بعض الافاضل من ان من في الآية للتبعيض وبعض ما يقرأ من القرآن نوعان بعض تركيبي كالآية ونحوها مما هو بعض من التمام وبعض بسيطي كالمعنى بدون النظم العربي فيكون كل منهما جائز القراءة من غير عجز لعموم البعض لهما وهذا انما يظهر اذا جعل القرآن عبارة عن مجموع اللفظ والمعنى * قوله فان قيل فعلى الاول آه يمكن ان يدفع بان يجعل الآية من قبيل عموم المجاز بان يراد من القرآن النظم الدال مطلقا ذكر الخاص وارادة العام * قوله ويثبت الحكم في المجاز بالقياس آه فيه بحث وهو انه ينبغي ان لا يتأدى فرض القراءة المقطوع به بالقياس لانه مظنون واعترض ايضا بلزوم الزيادة على الكتاب بالقياس مع عدم جوازها

الكلام انه قول الشارح رحمه الله مضطرب في هذا المقام وتشبع هنالك ما هو
الحق الصريح الناشئ عن الفكر القويم والنظر الصحيح * قال * والمصنف رحمه الله
عملي ذكر ونقل في المصاحف آه * اقول لا حاجة الى ذكر هذا الكلام في هذا المقام
لان المقام مقام بيان تعريف الكلي وعد الصفات المشتركة بين الكل والجزء والمصد
لم يعرف الكلي بل الكل كما سيذكره الشارح رحمه الله * قال * والقراءات
الشاذة لم تنقل الينا
بطريق التواتر آه * اقول فانه
قيل لا حاجة في اخراجها
الى قيد
التواتر
لخروجها
بلزوم المصاحف
فان شيئا
منها يكتب
في جميع
المصاحف
والا لم يكن
شاذة
قلنا لم نسلم
الحمل على
العموم
قطعا كيف
وقد تقرر
عندهم
انه الجمع
اذا دخله
اللام كثيرا ما
يحمل على
الجنس فكان
تقطنه
ان يتوهم
ذلك
ومقام التعريف يقتضي زيادة التوضيح ودفع التوهم لا سيما
زيد في قيد التواتر لذلك قوله كما اختص بمصحف أبي هو ما نقل في قضاء
رمضان نعدة من ايام اخر متتابعات قوله كما اختص بمصحف ابن مسعود
وهو ما نقل في كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات * قال * الا انه
المتأخرين وذهبوا الى ان الصحيح من المذهب انها في اوائل السور انه منها

فان المصلي اذا
لم يقرأ اصلا
لا حقيقة ولا حكما
يبطل صلوته
ولا يجبر بسجدة السهو
كما يجبر بها ترك
الواجب فهذا
معنى كونه فرضا
عليا * منه

وهو الذي يكفر جاحده
منه

واذا قرأ آية
السجدة بالفارسية
يجب على السامع
السجدة عنده سواء
علم انه يقرأ
القرآن ام لا
وعندهما ان كان
يعلم ان يقرأ
القرآن يجب
والا فلا كذا في
المنتخب * منه

لكونها في معنى النسخ واجيب بانها انما يلزم اذا كان اللفظ قطعيا في
مدلوله وههنا ليس كذلك لان كثيرا من اهل التفسير ذهبوا الى ان المراد
من القرآن الصلوة والمعنى والله اعلم واحكم اقيموا ما تيسر في الصلوة
ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه البعض وهو ما دون الآية
وسيأتي في الشرح يكون ظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وفيه اشكال
لان جمهور الفقهاء على ان القرآن فرض بهذه الآية اللهم الا ان يحمل على
الفرض العملي لا الاعتقادي فليتأمل * قوله وقيل الخلاف في الفارسية
لا غير لانها قريبة من العربية في الفصاحة وقيل لانها لغة اهل الجنة كالعربية
ذكره في شرح المنظومة المسمى بالمنتخب * قوله بل للمتطهر ايضا عدم جواز
مداومة القراءة بالفارسية للمتطهر يدل على ان عدم جوازها للجنب والحائض
ليس لعدم كون النظم لازما في جواز الصلوة ليكون ناقضا لقوله جعله
لازما في جواز الصلوة كالذي ذكره بقوله فان قيل * قوله فان قيل
المتأخرون على يجب سجدة التلاوة آه قيل لا يلزم من القول بسجدة التلاوة
على من قرأ بالفارسية وحرمة مس مصحف رقم بها للجنب والحائض القول
بعدم القرآن عليه فان القول لا يصح ليس باقل من ايراث الشبهة والعبادات
كالكفارات مما يثبت بالشبهات وكذا الحرمة واجاب الامام فخر الدين
في شرح البزدوي عن المسئلتين بان المكتوب والمقروء بالفارسية كلام الله
تعالى وان لم يكن قرآنا فيحرم مسه لغير المتطهر وقراءته للحائض والجنب كالتورية
والانجيل وعن سجدة التلاوة بانها ملحقة بالصلوة لانها من اركانها وبينهما
مشاركة في المعنى وهو مطلق السجود فيجوز ان يلحق بالصلوة بواسطتها
وركنية النظم قد سقطت في الصلوة فيسقط فيما الحق بها * قوله فان قيل

القرآن * قال * فان قيل فعلى هذا المذهب يجب ان يحذف قيد بلا شبهة او يحمل على انه كيد كما سبق اذ لا شبهة ان فيها شبهة حتى قالوا قوة الشبهة منعت الاكفار من الطرفين قلت الشبهة التي ههنا غير الشبهة التي هناك كما سيأتي تحقيقه * قال * انزلت للفصل بين السور * اقول نقل صاحب الكشف عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم كل سورة وابتداء اخرى حتى ينزل جبرئيل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة ونحو لغه ما قال في فصول البدائع لم ينزل شيئا منها على نبيه فان قيل ذلك النقل ملايم مذهب الشافعي رحمه الله فان تكرر النزول يقتضي تعدد القرآنية قلت القول بتكرره لا يقتضي القول بتعددها كيف وقد قيل بتكرر نزول الفاتحة ولم يقل احد بتعدد قرآنيتها * قال * بدليل انها كتبت في المصاحف بخط القرآن من غير انكار آه * اقول يعني مع المبالغة في توصيتهم بتجريد القرآن عما سواه حتى لم يثبتوا آمين

ومنع قوم العجم ايضا فان مجرد ما ذكر لا يدل قطعا على

اي لان السجدة من اركان الصلوة منه

المطلوب ما لم ينضم اليه المبالغة المذكورة فان قيل دفع ذلك لا يفيد القطع بل الظن ايضا صرح به ابن الحاجب وشراح كتابه قلنا ذهب الشارح المحقق الى انه قطعي لان العادة تقتضي في مثله بعدم الاتفاق فلان لا يكتبها بعض او ينكر على كاتبها ولو نادرا * قال * هذا جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال ظاهر واما تقرير الجواب فهو ان وجوب قراءة القرآن ان ثبت بنص لا شبهة فيه فلا يؤدى الا بقراءة ما لا شبهة في كونه آية تامة

الاسلام آه ليس في المستند الا على رجوعه بل هو بيان وجه الرجوع عنه قوله حيث وصف المنزل بالعربي في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله سبحانه وانه لتنزيل من رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانما قال بخلاف ظاهر الاحتمال ان يرجع الضمير في الآية الاولى الى السورة ويكون التذكير باعتبار كونها قرآنا ويتعلق بلسان عربي في الآية الثانية بقوله من المنذرين لا بقوله لتنزيل على انه يحتمل ان يكون محمولا على التغليب فلا ينافيه التكلم بكلمة او اكثر بالفارسية على ما هو المجوز * قوله وفخر الاسلام قدم آه عبارة فخر الاسلام هكذا والثاني في وجوه البيان بذلك النظم والثالث وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان فيمكن ان يقال قسم الاستعمال بالنسبة الى قسم البيان بمنزلة المركب من المفرد لان القسم الثاني في بيان وجوه نظم البيان والقسم الثالث في بيان كيفية استعمال الالفاظ في باب البيان والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع وايضا الاستعمال وسيلة الى البيان والوسيلة احط من المتو على ان الظهور والخفاء في وجوه البيان ليس الا بحسب الدلالة اذ الذي بحسب الاستعمال ما في الصريح والكناية فلا بد ان يتقدم اقسام الظهور والخفاء على اقسام الاستعمال كتقدم الدلالة عليه فهي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام البيان لكونها مسببا عنها * قوله نوعان تصرف في اللفظ آه التصرف في اللفظ بجعله بحيث يفهم منه المعنى وهو معنى جعله موضوعا والتصرف في المعنى بجعله بحيث يفهم من اللفظ بالظهور والخفاء بمراتبها وهو معنى جعله موضوعا له واللفظ

والتسمية ليست كذلك وهو الصحيح من مذهب الشافعي انها مع ما بعدها الى رأس الآية آية تامة فاورث ذلك شبهة في كونها آية فلا يؤدي بها الفرض المقطوع به وهذا الجواب مبني على الصحيح من الرواية والا فقد ذكر الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير انه لو اكتفى تجوز بها الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله لكن الصحيح هو الاول ذكره في الكشف * قال * وجواز تلاوتها للجنب والحائض انما هو على التيمن والتبرك آه * اقول فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الجواز للشبهة المذكورة ايضا قلت تلك الشبهة لا تورث هذا الجواب لان المقام مقام الاحتياط فالاحوط ههنا تركهما ما دل الدليل على كونه آية فان قيل فينبغي ان يفيد قصد التيمن والتبرك جواز تلاوتها لهما لان الشبهة ايضا مناف للاحتياط قلنا

لو علل المصنف الاسقاط بهذا الوجه في المشترك لم يبعد كما لا يخفى * منه

معارضة القصد لا تورث بمجرد الشبهة

على خروجها عن القرآنية قطعا لانها مما يختلف بالاعتبار وقيد الحيثية لا بد منه اعتباره فيما يختلف به بان يراد ان اطلاق اسم المعرف على ما قصد عليه المعرف انما يكون من حيث تحقق هذا التعريف فيه وقس عليه فقولنا الحمد لله رب العالمين انما يكون تحقق هذا قرآنا لو اعتبر فيه القيود الثلثة المنزلة والمكتوبة والمنقولة بالتواتر فاذا قيل في ذلك شكر لم يكن القيود الثلثة معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبة او غيرها من حيث انه قرآن كما زعم بعض الشراح المغتبطين فانه عكس المقصود فليتأمل * قال * وعدم تكفير منكر كونها من القرآن آه * اقول هذا جواب عما يقال لو كان قرآنا لوجب اكفار

ذلك اما اشارة الى التصرف المنقسم الى النوعين او التصرف في المعنى * قوله حتى كانه لوحظ آه الحاصل ان المعتبر ظهور المعنى وخفاؤه بالنظر وهذا بعد الاستعمال وفخر الاسلام اعتبر كونهما بالقوة اي كون المعنى بحيث يظهر او يخفى من اللفظ وهذا قبل الاستعمال او يقال اعتبر المعتبر الظهور والخفاء في الخارج وهذا بعد الاستعمال وفخر الاسلام اعتبرهما في الذهن والملاحظة وهذا قبله ولكل وجهة هو موليها * قوله فانها على الانفراد وهو الخاص المفهوم منه هو الخاص الشخصي واما الخاص النوعي كرجل وانسان فيدل على الاشتراك بين الافراد * قوله اسقط الاول عن درجة الاعتبار قيل انما اسقط لان الترجيح في المأول ليس باعتبار الوضع بل بتأمل المجتهد مثلا والكلام في الدلالة الوضعية ورد بان المعدود من اقسام الوضع هو المشترك الذي يرجح بعض وجوهه بالتأمل في نفس الصيغة بملاحظة الوضع الاصلي كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى * قوله لانه ان ظهر آه ان قلت ما الفرق بين الصريح والظاهر وبين الكناية والخفي مثلا حتى عدت اقساما متقابلة قلت لا شك ان تعدد هذه التقسيمات بتعدد الاعتبارات والمعتبر الملحوظ في التقسيم الثاني الاستعمال في المعنى الظاهر والخفي وفي الثالث نفس ظهور المعنى وخفائه والفرق ظاهر * قوله وان خفي معناه آه ان قلت قد جعل الله تعالى كتابه العزيز مشتملا على قسمين لقوله عز من قائل وهو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فما بال هذه التقاسيم المنفصلة المخالفة لظاهر الكتاب قلت قوله تعالى واخر صفة لمحذوف دل عليه الظاهر وهو آيات وتقديره ومنه آيات اخر متشابهات

من انكر قرآنيته لانه انكار القطعي كمنكر قرآنية الباقي ومنكر احد
الايتين من ذلك اللازم باطل لانه لو وقع لنقل عادة وللاجماع على عدم الاكفار
وتقرير الجواب ان انكار القطعي انما يكون كفرا اذا لم يستند الى شبهة قوية بحيث يخرج
الحكم من حد الموضوع الى حد الاشكال وههنا كذلك لقيام الادلة من الطرفين
في زعمهما واعلم ان المراد بالشبهة ههنا ما يذكر في الكتب الكلامية وهو ما يشبه
الدليل وليس به ولو في اعتقاد الخصم ولقوتها خفاء فسادها بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر حتى يعذر به صاحبها مأولا مثلا ودليل الشافعية في هذه المسئلة عند الحنفية بمعنى انه ليس بدليل في الواقع لكنها الشافعية يجعلونه دليلا لعدم اطلاعهم على عدم دلالته على مطلوبهم قوتية عندهم ايضا بخفاء فساده حتى احتاج الى امعان النظر والتأمل وبالحنفية بالعكس عند الشافعية ولا شبهة في ان هذا الشبهة لا تورث مشكلا اوردهما لا طرف الاخر اصلا وانما تورثه لو لم يقدر ذلك الطرف على ازالتها ولو بالامعان لم تبق عنده معتبرا اصلا لكنها لما اضافت الى الامعان بخفاء فسادها عند هذا الطرف الاخر يتمسك بها معذور من لا يكفر كما لا يكفر المؤول وهذا تحقيق ما قال المحقق في شرح المختصرات الجواب لا نسلم الملازمة وانما تصح لو كان كل من الطرفين لا يقوم فيه الشبهة قوية تخرجه عن حد الموضوع الى هذا الاشكال واما اذا قوي عند كل فرقة الشبهة من الطرف الاخر فلا يلزم التكون

الصيغة فعيلة بمعنى المفعول من الصنوع الذي يدل على التعرف في الهيئة لا في المادة كذا في التحقيق منه

فهذا يدل على بعضه محكم وبعضه متشابه ولا يدل على انه ليس فيه غيرهما وانما خص القسمين لانهما في اعلا درجات الظهور والخفاء * قوله الا ان هذا وجه ضبط فرفع لما قاله صاحب التحقيق من ان الاولى ان يضرب عن هذه التكليفات صفحا لان بعض هذه الانحصارات غير تام يظهر بادنى تأمل بل يتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة قطعا لان الكتاب مما يمكن ضبطه في حق هذه التقسيمات والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية * قوله في وجوه النظم الوجوه هي الجهات والاعتبارات والمراد بها الاقسام الحاصلة بتلك الاعتبارات وهذا التفسير يظهر اطراده في التقاسيم الاربعة بخلاف تفسيرها بطرق النظم صيغة ولغة وكان السر في سكوت الشارح عن تفسيرها في التقسيم الاول وتفسيرها بالطرق في الثلثة الاخيرة هو هذا * قوله لان الصيغة هي الهيئة العارضة الخ وانما قدم فخر الاسلام الصيغة على اللغة مع تأخر الاولى عن الثانية على ما ذكره لان اكثر الحق يؤدى على المعنى بالهيئة سيما الامر والنهي اللذين عليهما مدار الاحكام الشرعية وللتنبيه على هذا اورد فخر الاسلام الصيغة والهيئة ولم يذكر الوضع مع انه احصر او على ما ذكره الشارح من ان الوضع وضع الهيئة ايضا * قوله والواضع كما عين حروف ضرب قيل عليه الواضع ما عين حروف ضرب بازاء معنى مخصوص بل تلك الحروف مع هيئة ليست في ضرب وهي فتح الضاد مع سكون الراء واجيب بان الواضع وضع الضرب لذلك المعنى على ما ذكره بوضع شخصي ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحدة من الهيئات التي وضعها للمضي او للاستقبال لها لذلك المعنى ايضا في ضمن وضع نوعي كانه قال اي لفظ وضعته للدلالة على حدث فتغير حروفه اذا قرنت بهيئة من تلك الهيئات

فتحصيلها قال الشارح في حاشية عليه لان الجزاء في درجات الشبهة ما يقوى بثبوت
ذي قرابة شكلا او وهما فلا يبقى الطرف الآخر قطعيا قلت هي عند كل فرقة
الشبهة من الطرف وقد مر سعة اجالة في العبادة وههنا حيث يقوة الشبهة ولم
يسب القوة الى احد من الطرفين فتدبر وبين الهادي الى سواء السبيل
حسبي ونعم الوكيل * قال فإنه زنديقا او محتوما * قوله ان كان له قصد

١٦٢

ليتبها لذلك المحدث * قوله ويجرى في التقسيم الثاني اي في ترتيب القسم
والا فهو الثالث في ترتيب فخر الاسلام وكذا الحال في قوله في الثالث
* قوله وفي طرق جريان النظم آه فيه بحث وهو ان كلا منهما وان صح على ما
اعتبر اضافة الطرق اليه لكن من الاستعمال وظهور المعنى حيث لا يبقى فرق
بين الصريح والكناية وبين اقسام القسم الثالث اذ مآل جريان النظم على
بيان المعنى والظهار واطراد ظهار المعنى ومراتبه كما ذكره في التلويح والحق
ان لوجه ان يحمل على اعتبار اضافة الطرق في التقسيم الثاني الى الصريح الاستعمال
وجريانه والاظهر ان يرجع ضمير جريانه الى الاستعمال لا الى النظم فليتأمل فيه قال
المعتبر لان الاستعمال مقدم على ظهور المعنى وخفائه رتبة ويجد في فصول البدائع
ان الظهور والخفاء في قوة البيان ليس الا بحسب الدلالة اذ التي يجب
الاستعمال في الصريح والكناية فلا بد ان يقدم اقسامهما على اقسام الاستعمال
كعدم الدلالة عليه اذ هي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام
البيان لكونها سببا عنه * قوله في معرفة وجوه الوقوف على المراد
اعترض الجبري في فصول البدائع على تعبير المصنف بوجوه الوقوف بكيفية دلالة
اللفظ على المعنى بان الوقوف متأخر عن الاستعمال والدلالة بكيفيتها متقدمة
على الاستعمال المتقدم على الوقوف فكيف يفسر الوقوف بتلك الكيفية
* قوله يجمع ما يصلح له من آحاد وذلك الكثير بل يجوز ان يكون من اجزائه
كما سيصرح به عند بيان الوضع للكثير ويمكن ان يقال الآحاد كما يستعمل
في الجزئيات يستعمل في الاجزاء ايضا كما سيأتي من اطلاق الآحاد على اجزاء
الدلالة * قوله وهذا التعريف يشتمل آه اجاب عنه بعض المتأخرين بان المراد
بالوضع للكثير ان يكون من الوضع والعدد بالشخص او بالنوع او ان لا يتخلل

حيث يجعل زنديقا ولا
يعد محتوما * قال *
الا انه ان بقي على عمومه
في حرف حد الحرف والجملة او
* قوله اعلم ان كلام الشارح
رحمه الله تعالى في المقام على
اضطراب ما قول مستعينا
بالملك الوهاب هذا التعريف
ان بقي على عمومه يتناول
حروف المباني من القرآن
وهي التي يتركب منها الكلم
ولا يعتبر قرآنا لا عند الاصوليين
ولا عند الفقهاء لعدم
تعلق غرضهم بها وان عدها
القراء قرآنا فوجب ان يراد
بالمنزل ما دل على المعنى له
لظهور ان الانزال ليس الا
للافادة وحينئذ يتناول
حروف المعاني من القرآن
وهي احد اقسام الكلمة
ويتناول سائر الكلمات
وما فوقها من القرآن وهذا
هو الموافق لغرض الاصولي
وذلك لانه يبحث عن احوال
الكتاب والسنة وغيرهما ليس
الا من حيث كونها دليلا
شرعيا كما تقرر فيما سبق

والدليل عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والجملة
هو ما يشتمل على وجه الدلالة وهو ما لا يمكن ترتيب نتيجة المقدمتين ككون العالم
دليلا على الصانع باشتماله على الحدوث وهو ههنا قد يكون اسما او فعلا او حرفا
ولهذا بحثوا عن احوال الخاص والعام المشترك والحقيقة والمجاز والامر والنهي
والمطلق والمقيد وحروف المباني ونحو ذلك من المعروفات ونحوها من اقسام

المنظم المؤلف هو عبارة عن الكتاب ولا عن بعض الاسماء من كلمات القرآن آيتهم كهيعص مثلا وكذا بعض الحروف عند البعض نحو ق وص ون كما صرح به في كتب التفسير وانما كان في كونها حروفا مناقشة لانها وان كانت حروفا في الكتابة تكتب اسماء في العبارة كما صرح به صاحب الكشاف فلو لم يحمل على ما ذكر لم يصح البحث والتقسيم ولا عد الكلمة آية نعم لا يعطى حكم القرآن لكل كلمة او لكلمتين فصاعدا ما لم يبلغ حد الآية عند اكثر الفقهاء حتى حرمت مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وان دلت على شرعي لكن ذلك امر آخر متعلق بنظر الفقيه لا الاصولي ويدل على صحة ما ذكرنا ان الامام شمس الائمة السرخسي بعد ما وافق الفقهاء فيما ذكر في المبسوط وغيره قال في اصوله ان ما دون الآية والآية القصيرة ليست بمعجزة وهو قرآن يثبت به العلم قطعا ويكفي به تدبره * قال * وعلى ما دل عليه سياق كلام المص رحمه الله المراد بما نقل مجموع ما نقل الخ * اقول يعني ان مراد المصنف رحمه الله بما نقل مجموع ما نقل مع دل عليه سياق كلامه لانه جعله تعريفا للمجموع الشخصي لا المعنى الكلي لانه صرح فيما سيأتي في موضعه بقوله يقرأ من اوله الى آخره فاذا اريد بالمحدود المجموع وجب ان يراد بالحد ايضا ذلك والا لم يطابق الحد المحدود ووجه دلالة التصريح المذكور على ما ذكرنا ان الضمير في كل من الموضعين راجعان الى القرآن السابق ذكره ولا ضرورة في اخراجها من الظاهر وارجاع الاول الى الكلام يتوهم ودلالة الكلمات عليه وفي الثاني الى التركيب المخصوص كما توهم فتدبر * قال * قلنا ليس معنى كونه حقيقة في البعض * اقول كون هذا المعنى مستفادا من تلك العبارة ومن نظيرها بان يقال كونه حقيقة

بين الموضعين نقل وهو مردود لعدم دلالة اللفظ نعم يمكن ان يقال المراد من الوضع ما هو المتبادر منه وهو وضع اللغة والبعض قد يمنع عدم كونهما من المشترك وتصريح البعض لا يكون حجة على الاطلاق واما ما قيل من انه ليس المراد ههنا تحقيق حقيقة المشترك بل تمييزه من سائر الاقسام وقد حصل بهذا القدر ففيه بحث لان المنقول داخل في احد الاقسام الباقية ولم يتميز المشترك عنه بالقدر المذكور * قوله والاقرب ان يقال الخ فيه بحث لان خروجه بالاخير لا ينافي اسناد الاخراج الى الاول كما فعله الشريف في المطول في تعريف المجاز العقلي والجواب ان ذلك فيما اذا ذكر قيدان يتفرد كل منهما بفائدة ويشتركان في اخراج شيء وليس ههنا كذلك نعم يرد ان يقال هذا القيد وان فرض ان الغرض الاصلي منه هو التحقيق يخرج المشترك وبعد خروجه عنه لا معنى لخروجه بقيد مستغرق فالوجه ما ذكره المص * قوله لان المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة ليس بمستغرق واعترض عليه صاحب التوضيح بان اللفظ المشترك لا يصلح لتلك المعاني المتعددة جميعا حتى ينتفي عنه الاستغراق لها وانما يراد به احدها وهو مستغرق بجميع ما يشمله المراد منه فهو مستغرق بجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد واجيب بان اللفظ المشترك ليس بمشترك بالنظر الى احد معانيه بل هو بالنسبة اليه عام مندرج تحت الحد كما ذكره بقوله واما بالنسبة الى افراد معنى واحد الخ وانما اشتراكه بالنظر الى معانيه ثم الصلوح بجميعها معا ليس بشرط في صورة النفي فقد يكون انتفاء الاستغراق بجميع ما يصلح له ابتداء ولك ان تكتفي في الجواب بكفاية الصلوح بحسب الدلالة وان لم يتحقق بحسب الارادة فليتأمل * قوله والمشترك مستغرق لمعانيه

في العقل باعتبار اطلاق العام وارادة الخاص لا بخصوصية فانه لا ينافي كونه
حقيقة وانما المنافي ارادة الخاص بخصوصيته هذا الذي ذكرنا مبني على اختيار
الشارح التحرير في المطول وغيره وفيه كلام اوردناه في حواشي المطول فمن
اراده فليطلبه ثمة قال قيل قول المصنف رحمه الله بين دفتي المصاحف حال عن ضمير
نقل وفيه فساد لكون القرآن المتوقف هو المنقوش لانها انما كانت فيها
واعتبار التواتر في المنقوش
دون المنظم قلنا المراد ما بين
الدفتين المنظم بقرينة النقل
والمعنى ما نقل كائنا وثابتا
بين دفتي المصاحف * قال *
المصنف فلا بد وان يقول
* اقول بتقدير الكلام فلا بد
من يجاب وانه يقال لانه
لاسم المعطوف لا بد له من معطوف
عليه فيقدر

على سبيل البدل قد يجاب عنه بانه صرح في بحث العام ان معنى
الاستغراق على سبيل البدل انه يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم
التعلق بواحد آخر والامر الاول منتف في المشترك كما سيجيء من ان
الحكم لا يتعلق الا بواحد من معانيه فلا يدخل المشترك في تعريف العام وانه
اخذ الاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول او على البدل فليعمم قوله
لم يدخل آه اي على تقدير تفسير الاستغراق على سبيل لا يتناول حال المشترك
بالنسبة الى معانيه وبالجملة نسبة المشترك الى مفهوماتها نسبة النكرة الى
افراد مفهومها من غير تفاوت في الاستغراق وعدمه حتى لو فسر الاستغراق
على سبيل البدل بان يقصد الشمول لكل فرد لكن بصفة الانفراد حتى لا يتعلق
الحكم الا بفرد كان متناولا للمنكر من رجل وارى ولا دون النكرة في
الاثبات لكن لا يخفى انه يتناول المشترك بالنسبة الى معانيه وبهذا التقرير
يندفع الاعتراض على قوله فانها تستغرق كل فرد على سبيل البدل قوله
تستغرق الاحاد على سبيل البدل لمنعها بناء على انه اعتبر في الاستغراق على
سبيل البدل شرط الانفراد وذا منتف في النكرة المثبتة مفردا او جمعا
لان تعلق الحكم فيها انما هو بواحد واحد ان كانت مفردة او جماعة جماعة
ان كانت جمعا سواء كانا مجتمعين او منفردين عنه ووجه الاندفاع ان
اعتبار هذا الشرط انما هو في التفسير المشهور وهذا التفسير لا يتناول حال
المشترك بالنسبة الى معانيه كما عرفت فليتامل * قوله قلنا لو سلم اشارة
الى المنع كما سنبين الآن في معنى الوضع للكثير * قوله والمراد بالوضع للكثير آه
اعترض عليه بان لفظ المجموع في قولنا مجموع الرجال كذا من افراد العام مع
انه ليس فيه وضع للكثير بشيء من المعاني المذكورة اذ ليس شيء منه وحدات

ظ
نظيره نعم يجيء دخول
المقصود في تعريف
العام بصفة
خروج غيره
لا يحتمل التخصيص
بناء على انه
لا يتغير * منه

الاعتراض لمولانا خسرو
منه
لكنه لا يلزم على ان
ان يكون الموضوع
فواحد لو على قسما
للموضوع الكثير
مستفاد من الشارح
منه

في كل كلام
ما يناسبه
وفيه زيادة
التأكيد
والمبالغة
فليكن هذا
على ذكر منك
فان له
نفعا كثيرا
* قال *
المصنف
رحمه الله
ثم اوردت
تحقيقا في
هذا الموضع
ان اسناد
التعريف

اي نوع من انواع التعريف قال المحقق عضد الدين رحمه الله في المواقف الكلام
وغيره ان التعريف على قسمين قسم يراد به احداث تصور لم يكن
وقسم يراد به الالتفات الى تصور حاصل ليعلم ان اللفظ موضوع له التصور وليست
وهذا هو المراد * قال * ويخرج منسوخ التلاوة ثم التعريف يعقبه النور ثم
* اقول لعل اقتصاره عليه مع وجوب اخراج سائر الكتب السماوية والاحاديث

الالهية و النبوة و القراآت الشاذة كما سبق الكشف عنها بما سبق لكنه خطر ببالي في حق القراآت ذو دي البوادي فلو قال ويخرج منسوخ التلاوة و نظائره بالنقل اليناتواترا لكان احسن بخروج الاحاديث النبوية بما نقل ان المراد به النقل على انه كلام الله و سائر الكتب الالهية بالبين و الاحاديث الالهية و الشواذة و المنسوخ التلاوة بتواترا * قال * فان قيل تعريف الاصولي انما هو للمفهوم الكلي آه

١٦٥

* اقول تقرير السؤال ان الدور مدفوع لان الاصولي لا يعرف الا المفهوم الكلي و معرفته لا يتوقف على معرفة المصحف و لا معرفة المصحف على معرفته و اما القرآن بمعنى المجموع الشخصي فمعرفة المصحف وان توقفت على معرفته لكن معرفته لا تتوقف على معرفة المصحف حتى يلزم الدور لانه معلوم معهود بين الناس لا يحتاج الى الكشف و رفع الالتباس و تقرير الجواب ان قولك و هو معلوم بين الناس آه باطل لانا لا نسلم ان المجموع الشخصي يعرف بحقيقته بدون معرفة معنى الكلي و قد عرفت ان هذا المعنى الكلي محتاج الى التعريف عند الاصولي فاذا توقف معرفة المعنى الكلي الموقوف على التعريف فقد توقف المجموع ايضا على التعريف بالضرورة و لما ورد على هذا ان توقف معرفة المجموع بحقيقته على معرفة المعنى الكلي انما يصح اذا كان ذلك المعنى الكلي ذاتيا للمجموع و هو ليس كذلك لم يصرح بالمنع المذكور بل قال ابتداء لو سلم معرفة المجموع آه يعني لو سلم ذلك فكلام المصنف رحمه الله مبني على ان المجموع يحتاج الى التعريف كما سبق تحقيقه و المصحف مأخوذ في تعريفه و قد عرفت ان معرفة المصحف تتوقف على معرفة المجموع فالدور لازم لا يندفع الا بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى * قال * اي يميزه بخواصه آه * اقول لما كان قول المص

الكثير نفس الموضوع له ولا جزئيا من جزئياته و هو ظ ولا جزء المفهوم منه الموضوع هو له بل جزء لما صدق عليه هذا المفهوم و اجيب بانه نزل ما صدق عليه الموضوع له منزلة الموضوع له و اجزائه بمنزلة اجزائه كما يدل عليه جعله الرجل و الفرس من قبيل الموضوع للكثير بحسب الاجزاء * قوله سيندرج فيه المشترك آه فيه لف و نشر لكن اندراج المشترك باعتبار الشق الاول فقط و اندراج اسم العدد باعتبار الثالث فقط و اما العام فاندراج بعضه باعتبار الشق الثاني كالمعرف باللام و الكل الافرادي و بعضه باعتبار الشق الثالث كالمجموع و الكل المجموعي * قوله كالاحاد المائة قيل فان كل واحد من تلك الاحاد يصدق عليه انه واحد من المائة كما يصدق على كل فرد من افراد الانسان انه انسان فيناسب تلك الاجزاء جزئيات مفهوم الانسان المتحدة بحسب ذلك المفهوم و فيه بحث لان كل واحد من اعضاء زيد يصدق انه عضو من اعضاء زيد فلا تفاوت و الظاهر ان ما ذكره الشارح مبني على ما حقق في موضعه من ان اجزاء العدد هي الوحدات لا غير * قوله و هذا معنى الوضع النوعي لذلك آه لفظ هذا اشارة الى ما يتضمنه الكلام كانه قال قد ثبت باستعمالاتهم للنكرة المنفية حكم الواضع بانه كلما وقع نكرة في سياق النفي فالحكم منفي عن كل فرد منها و حكم هذا هو معنى الوضع النوعي و اعلم ان الوضع بالمعنى الذي اشرنا اليه يختص بالحقيقة و له معنى اخر مختص بالمجاز و هو حكم الواضع بان كل معين للدلالة بنفسه على معنى عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا و المتبادر من الوضع هو الوضع الشخصي و الوضع النوعي بالمعنى الاول و ليكن على ذكر منك * قوله كيف و لم يستعمل الا فيما وضع له

رحمة الله بل بتشخيصه لو علم ان مراده التعيين الشخصي ولم يكتف بذلك لانه يخالف لقوله الآتي فهذا التعيين اخذ محتمله آه بدو والشارح رحمه الله وبين ان مراده تمييز الجنس ونحو غيره بما يخصه لا تعيينه الشخصي كما تقرر في موضعه فبطل ما قيل ليس المراد التمييز بخواص فانه لا يستلزم التشخيص على ما اشار اليه انه اعم من المراد بالتشخيص انه قوله بالنقل الينا آه بمنزلة الاشارة اليه بقوله هو هذا الذي ١٦٦
عنه بهما وفي المصنف فافهم
قوله كلام الله والقرآن على معنى انه عبارة عنه ذلك المعنى القديم * اقول ليس معنى كونه عبارة عنه انه عينه كما قال بعد هذا ان القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص والنحو عبارة عن القواعد المخصوصة وذلك ظاهر ولا انه دال عليه بالوضع لان المدلول الوضعي له هو المعاني الوضعية الحادثة بل معناه انه دال عليه عقلا دلالة الاثر على مبدائه

بالوضع التشخصي ورد عليه بانه لم يرد بهنا عدم الافراد وكيف وقعا فليست عامة لمقتضى التعريف وان اريد به ذلك فقد استعملت في غيرها ووضع له بالوضع الشخصي لو عدد تصريحه فيما سبق بكونها موضوعة بالوضع النوعي واجيب بانه كلام على السند وقد يتكلف في الجواب بان المراد نفس النكرة ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي واما الوضع النوعي فبالنسبة الى وقوعها في سياق النفي * قوله انما يصلح لجزئيات المائة لا لما يتضمنها آه يعني انه انما يصلح للاولى وليس بمستغرق اليها فيخرج بالنسبة اليها بقيد الاستغراق وليس بصالح للثانية ضرورة انه لا يطلق عليها فيخرج بالنسبة اليها بقيد الصلوح * قوله انا نقول اراد بالصلوح آه الاولى ان يفسر الصلوح بما فيها وله الاقسام الثلثة بان يضم الى المعنيين المذكورين قوله وصلوح اسم الكل واحد جزء وعدد له الذي هو نفس مدلول ذلك الاسم كيلا يتوهم في اول الرأي اختصاص الصلوح بالامرين فيحتاج الى تعميم الصلوح بقيد جبر ما يتضمنه المائة من الاحاد ما يصلح له المائة ولا يخرج جزئيات المائة من كونها ايضا مما يصلح له وقد عرفت ان المائة ليست مستغرقة بالنسبة الى تلك الجزئيات فيخرج اسماء العدد من تعريف العام بقوله مستغرق لجميع ما يصلح له لانها ليست بمستغرقة بالنسبة الى البعض مما يصلح له اللهم الا ان يقال يكفي في عدم خروجها بقيد الاستغراق انها مستغرقة لجميع ما يصلح له من نوع باعتبار الدلالة التضمنية فالحق ان يقال ان اسماء العدد لها جزئيات واجزاء فبالنظر الى الاول يخرج بقيد الاستغراق وبالنظر الى الثاني يخرج بقيد غير محصورة لا يقال قوله غير محصورة لا يخرج اسماء العدد مطلقا وذلك لانها وان كانت محصورة باعتبار الاجزاء لكنها غير محصورة

وجه التكلف ان النكرة في قولنا ما جاءني رجل لم يستعمل الا في معنى واحد لانه استعمل وضعا في معنى وبالنظر الى وقوعها في سياق النفي في معنى آخر فتدبر

فان المنطوق والنظم جزء في الاشارة كما يدل على ما قلناه مغايرة العلم والقدرة والارادة كذلك في الباري تعالى يدل الكلام اللفظي على

معنى قائم به مغاير لسائر الصفات * فافهم * ولا يبعد ان التمييز يحصل بمجرد ذكر الشخص فلا حاجة الى اثبات التعيين وهو حاصل الجواب ان المقصود اللهم الا لتشريف وان لم يتم التمييز عنه تمكنه التمييز عن جميع الاغيار بحيث يحصل الملكة والمعرفة المعرف والموقوف عليه لا يصح التعريف فلا بد من ذكر التحصيل الملكة * فافهم * ولقائل ان يقول ان الشخص مركب اعتباري هو مجموع الملاحية

المتخصص * اقول انا ما مسلم بكون الشخص اعتباريا لكون الشخص الذي هو جزء واعتباريا لاخر المركب من الاعتباري وغيره اعتباري بلا مرية * قال * لانا نقول لو سلم ذلك * اقول اشارة الى منع قوله والكلام في الحد الحقيقي ومن قوله تعريف المركب الاعتباري لفظي لانه مسلم لا يمنع ومقرر لا يندفع * قال * فحينئذ لا حاجة الى سائر المقدمات * اقول اي حين اذ كان الكلام في الحد الحقيقي ولا شك ان جميع القرآن مركب اعتباري كفى ان يقال ان القرآن لا يحد لانه مركب اعتباري وهو لا يحد بالحد الحقيقي ولا يبقى حاجة الى ما ارتكبه المصنف رحمه الله تعالى من التطويل * قال * وفيه نظر لجواز ان يذكر معها العرضيات المتشخصة آه * اقول اورد عليه ان كل عرضي متشخص يذكر في تعريفه يحتمل في العقل ان يكون لاخر فلا يميزه تمييز المشخصة وليس مبنيا لانه ليس بقادح في اصل الاعتراض بل توصيف العرضيات بالمشخصة وهو كلام تسليمي ذكره الشارح رحمه الله للالزام بان عدم تجويز ذكر العرضيات المتشخصة في حد الشخص ان كان لعدم وجوب دوام صدقها على المحدود ولامكان زوالها ففاسد لان عدم صدق الحد واجب او انه بزوال المحدود ثم لما ذكر الكلام الالزامي اراد ان يحقق المقام ويبين المرام بان تحديد الشخصي بما يميزه عن اغياره بحسب الوجود ممكن لا بما يميزه عن اغياره بحسب العقل فانك اذا قلت في جواب من زيد زيد الذي جاءك اليوم

باعتبار الجزئيات لانا نقول قوله محصورة وقع في سياق النفي فيقتضي انتفاء الحصر مطلقا * قوله وتضمنا هذا اما تسامح او على اصطلاح الاصول والا فاجزاء الاية جزء لما صدق عليه الاية لا للموضوع الذي هو المفهوم الكلي * قوله مرفوع صفة لفظ ويجوز ايضا ان يكون مجرورا كما قبله صفة لكثير ومعنى استغراق الكثير ان لا يكون شيء مما يتناوله اللفظ خارجا عن ذلك الكثير * قوله عند من يقول باستغراقه نظرا الى ظاهر قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حيث صح الاستثناء وان رد بمنع كون الا للاستثناء بل هي صفة بمعنى غير * قوله يدل قرينة على عدم استغراقه ويرد على المص ما نقل عن الشارح من ان هذا التقسيم انما هو باعتبار المعنى المتبادر من الوضع وهو الوضع الشخصي والنوعي الذي ليس في المجاز فالمقسم هو اللفظ الدال على المعنى بالقرينة ليس من اقسامه اللهم الا ان يقال القرينة اذا دل على خروج بعض افراد الجمع المنكر مثلا فلا ان دلالته على الافراد الباقية ليست بحسب الوضع غاية الامر ان خروج بعض الافراد منه بالقرينة فالقرينة انما يلاحظ في عدم ارادة الخارج لا في الدلالة على الباقي وسيجيء في آخر البحث تتمة لهذا الكلام * قوله بل كل عام مقصور آه اعترض عليه بمنع كون هذا الايجاب الكلي مقتضى عبارة المص لان مراده من الجمع المنكر الذي يدل القرينة على عدم استغراقه ما لم تكن قرينة تخصصه العقل لان المخصص ان كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء وبه لا يخرج العام عن كونه مستغرقا على ما سيأتيه واجيب بان المعنى ما سيأتي من ان المخصص اذا كان هو العقل فهو في حكم الاستثناء ان العام مستغرق بعد التخصيص كما في الاستثناء بل ان العام اذا خص منه البعض

فيه دفع لما ذكره علاء الدين ان شيئا منها ان المراد بالوضع اعم من الشخصي والوضعي فيندرج الدال بالقرينة في المقسم * منه

وحده اخبر عن واحد منها وتميزه بحسب الوجود ولذا لا يمتنع ان يوجد في الخارج مشخصات موصوفا منها بما ذكر لا بحسب العقل اذ لا امتناع فيه بالنظر اليه ولذلك ظاهر وان خفي على المحشي اذ لم يميزه بحسب العقل كيف يميزه بحسب الوجود وفيه جميع ما عداه ولا يقال الحد ما يركب من الذاتيات فلا يشتمل على ذكر العوارض المشخصة لا يكون حدا لانا نقول الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا ومانعا لا ما ذكر فانه اصطلاح المنطقيين ولو سلم فالعوارض المشخصة من ذاتيات الشخص وتسميتها بالعوارض انما هي بالنسبة الى الماهية * قال * ظاهر تعريف المجموع الشخصي دون المفهوم الكلي * اقول لان من في منه للتبعيض وضميره للكلام فالكلام المعجز سورة منه ليس الا الكل اذ لم يقع التحدي الا بسورة منه كما تواتر اي سورة كانت غير مختصة ببعض فلا يصدق على النصف وغيره منه انه كلام منزل للاعجاز بسورة منه وتحقيقه ان ظهور الاعجاز بالسورة لما وقع بقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله وقعت السورة نكرة في سياق الاثبات وفي المعنى في سياق النفي نظرا الى المقصود كما في قوله ان تزوجت امرأة اذ المراد تعجيزهم نظرا الى جميع السور فكأنه قيل لا يقدرون على اتيان سورة من مثل القرآن وظاهر ان الذي كل سورة بعض من مثله الا كل القرآن وهذا هو التحقيق لا ما قيل ان الجنس المنكر اذا قيد بشيء افاد العموم وان كان في سياق الاثبات كما في تمرة خير من جرادة فتأمل * قال * الا ان يقال المراد بسورة من جنسه آه * اقول اي يحمل على حذف المضاف ويقدر بما ذكر قال المحقق عضد الملة والدين رحمه الله وان اريد بسورة من جنسه في البلاغة وعلو الطبقة صدق على كل القرآن

فليتبصر

بقرينة العقل فهو قطعي في الباقي كما في الاستثناء ولا يورث شبهة والا فالمراد بالاستغراق ان كان ما هو بحسب اصل الوضع من غير ملاحظة القرينة المخصصة فالجمع المنكر مع القرينة المخصصة عند من يقول باستغراقها بدونها مستغرق بها ايضا وان كان الاستغراق بحسب الارادة فالطائفة مستغرق * قوله وفساده بين قيل فساده وهم لان اللفظ الذي كان عاما ثم قامت القرينة على خروج بعض عمومه لا نم انه عام حقيقة بل لو سمي عاما فباعتبار ما كان ولئن سلم ان البعض يسميه عاما حقيقة فمن الجائز ان يصطلح البعض على عدم تسميته عاما ولا مشاحة فيه فان قلت العام الذي خص منه البعض في نفسه عام لانتظامه جميع ما يصلح له بعد التخصيص قلت المخصص لا يمنع الصلاحية بحسب الدلالة بل بحسب الارادة نعم يرد على المصنف ان الاستغراق متحقق في الجمع المنكر بحسب الدلالة والوضع وان لم يستغرق بحسب الارادة ولو اعتبر الاستغراق بحسبها لما ناسب التقسيم بحسب الوضع فليتأمل * قوله كما ذكر في الميزان قيل جعل المشترك قسيما لما ذكر من الاقسام ليس كما ينبغي الا ان يفسر صاحب الميزان بغير ما ذكر في هذا الكتاب من تفسيراتها * قوله لانه من اقسام النظم صيغة ولغة وذلك لان صيغة المشترك تدل بالوضع قبل التأويل على احد مفهوماتها وبعده لم يتغير تلك الدلالة فكان من اقسام الصيغة واللغة بخلاف سائر اقسام الاول فان قلت النظر في هذا التقسيم الى دلالة اللفظ بعينه على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر فلا يستقيم جعل المأول من هذا القسم لان دلالة الصيغة بواسطة انضمام التأويل اليها لا بمجردها قلنا ملاحظة امر آخر في المشترك لا لاجل دلالة اللفظ على المعنى بل لتعيين المراد

ولكل بعض منه وهذا اقرب الى غرض الاصولي وهو تعريف القرآن الذي هو دليل في الفقه وقال الشارح رحمه الله التحرير في حواشيه عليه ولا خفاء في صدقه على مثل قل وافعل ولا يسمى قرآنا في عرف واقول في كل من كلامي المحقق والشارح رحمهما الله بحث اما في الاول فلان قوله وكل بعض منه يتناول بعموم الكلمة والآية بل بالحرف ايضا والتعريف لا يتناول شيأ منها على

توجيهه لانه لما اراد بالجنس المماثل في البلاغة وعلو الطبقة لم يتناول التعريف الا مقدار السورة واقله ثلاث آيات لان علو الطبقة مرتبة الاعجاز كما هو المسطور في الكتب ولا متقرر الا في ذلك المقدار كما تقرر في موضعه واما الثاني فبوجهين الاول انك قد عرفت الآن انه لا يصدق على مثل قل وافعل بل وعلى ارید منه ذلك الثاني انك قد تحققت فيما سبق ان ذلك يسمى قرآنا في عرف الاصوليين فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل * قال * لانا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن * اقول يعني ان الدور انما يلزم اذا اخذ القرآن في نفس مفهوم السورة وليس كذلك فانه عبارة عن بعض من كلام الله تعالى قرآنا وغيره مترجم

فيستقيم * قوله كما في ثلثة قروء فان الحنفية تأملوا في جوهر الكلمة فوجدوه قد وضع لمعنى الاجتماع ولهذا سميت القراءة قراءة لاجتماع الحروف والكلمات فحملوها على معنى يناسب الاجتماع وهو الحيض المجتمع في الرحم دون الاطهار * قوله وبمعنى كونه من اقسام النظم آه انما يضاف الحكم بعد التأويل الى الصيغة لما سبق من ان التأويل لتعيين المراد لا لاجل دلالة اللفظ فانها بالوضع كما كان قبل التأويل وفيه بحث لانه يجب ان يجعل المفسر من المشترك ايضا قسما من هذا التقسيم لعدم ظهور فارق بينه وبين ذلك المأول موجب بعده من اقسام هذا التقسيم وعد ذلك المفسر من اقسام التقسيم الثالث اللهم الا ان يقال الحكم في المفسر يضاف الى المفسر القطعي لقوته بخلاف المفسر الظني * قوله وقيل المراد بغالب الرأي آه قيل في الجواب عن الايراد المذكور وحاصله ان هذا التعريف للمأول الذي هو من اقسام النظم صيغة ولغة وكونه من تلك الاقسام لا يتحقق الا بتحقق الاشتراك والترجيح بالاجتهاد والتأمل في نفس الصيغة وقد عرفت من الجواب الاول ما في هذا الجواب من نوع ضعف ط ولذا اورده بعده بقيل * قوله وكذا اذا لم يكن مشتركا آه يعني ان الخفي والمجمل والمشكل كالمشترك في انه اذا ازيل خفاؤها بقطعي يكون مفسرا وبظني يكون مأولا ولا يكون من اقسام النظم صيغة ولغة وقيل انها ليست من قبيل المأول مطلقا كما ان المشترك اذا حمل على احد معنييه بقطعي او بخبر واحد وقياس لا يكون مأولا * قوله وكذا اسم الاشارة اورد عليه ان الموصول ايضا خارج عن الاسم فما وجه الاقتصار على المضمر واسم الاشارة وقد يجاب بان الموصول من اسماء الاجناس وهو مردود بتصريح النحاة بعدم كونه منها ذكره

وهذا الجواب جواب عن وجهي الايراد معا الا انه لا فرق بينه وبين الجواب السابق ما ينظر الى دفع الوجه الاول من الايراد فان حاصلهما بالنظر اليه عدم دخول المأول لا يكون من المشترك في المقسم انما الفرق بالنظر الى دفع الوجه الثاني من الايراد فحاصل الجواب الاول بالنظر اليه بتعميم غالب الرأي ما حصل بخبر الواحد والقياس وحاصل الجواب الثاني التخصيص فتأمل * منه

ط اذ لا يلزم ان يكون المأول من المشترك

أي مبدأه أوله بالابتداء بالتسمية وآخره بالانتهاء الى آخر
آية كاملة قرأته أو نحو ذلك أنه كان غيره توقيفاً أي علماً
من الشارع فإن الفصل بين كل سورة لا يكون إلا بإعلام منه
على الوجه المذكور فلا ينتقض بالآية ولعدم اختصاص السورة
بالقرآن وكونها أعم مفهوم احتاج ابن الحاجب
الى توصيف السورة بقوله منه الراجع ضميره اليه كلام المنزل فلو اعتبر في مفهومها الاختصاص بالقرآن لما احتاج الى ذلك ومن لم يعمم معنى العبارة وغفل عن لطف الاشارة اعترض بأن الكلام في السورة منه لا في مطلق السورة حتى يشمل كل سورة من كل كتاب
بل في سورة متعلق بها الاعجاز فكيف يشمل سور الانجيل والزبور فإن قيل السورة قد غلبت بعرف المتشرعة الاجسام
بل في بعض الاجزاء من جنس السور كالكتاب على ... الكتب
ولهذا عرف صاحب الكشاف السورة بالطائفة من القرآن
المترجمة التي اقلها ثلاث آيات واما الاحتياج الى قوله منه

في الاقليد واجيب ايضاً بناءً على ما قيل واشتهر من جواز كون المقسم
اعم من القسم من وجه لأن الموصول داخل في العام وان لم يدخل فيما
قسم اليه من الصفة واسم الجنس قوله ولقائل أن يقول الخ واجيب عنه
بما تقرر من أن المقصود الاصلي في الصفة هو المعنى المصدري وملاحظة الذات
المبهمة لضرورة قيام المعنى بها ولذا عرفوا الصفة بما دل على ذات مبهمة
باعتبار معنى هو المقصود والمفسر على الاول يجعل المعنى المصدري مقدماً في
الذكر والاعتبار مع تأخره بالذات عن الذات وعلى الثاني بإدخال مع
وزن المشتق الدال على الذات المبهمة فإن مع كثيراً ما يدخل على التابع كقوله
تعالى ان الله معنا فكان كل من المعنى المصدري والذات داخلاً في الموضوع
لكن الاول بالقصد الاصلي والثاني بالتبع فيخرج بقيد الدخول مثل احمد
علماً نظراً الى المعنى الاصلي لأنه ليس بمراد ويخرج بالقيد الثاني اسماء الزمان
والمكان لأن المعنى وان كان جزءاً منها لكنه ليس مقصوداً بالذات بل الامر
بالعكس وفيه بحث لأن الاكثر دخول مع على المتبوع يقال جاء الوزير
مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع الوزير ولو سلم فقد صرح
في بحث الاستعارة التبعية من المطول ان المعنى مقصود اصلي في اسماء
الزمان والمكان والآلة ايضاً وقد يجاب عن اصل السؤال بأن المراد
بوزن المشتق وزن جنس المشتق أي وزن مشتق ما كالضارب والمضروب
وقريب منه ما يقال المراد بوزن المشتق وزن المشتق المخصوص وهو
الفاعل والمفعول فكأنه قال اسم الذات كان معناه عيناً ما وضع له المشتق
منه مع الفاعل والمفعول خصوصاً وهذا يصدق على جميع اسماء الفاعلين
والمفعولين من غير الثلاثي المجرد وعلى الصفات المشبهة لكن يرد النقض بنحو

من اقسام النظم صيغة ولغة والترجيح بأن الخلل في نفس الصيغة اذ لو رجح بالقياس وجبر الواحد لكان الحكم مستنداً الى الصيغة كما تحقق * منه

للفظ مع في عبارة المصنف متعلق بالوضع وهو ان المشتق يندرج تحت الموضوع والمراد بما وضع له المشتق منه المعنى المصدري وبما وضع له وزن المشتق الذات والشارح اختار التغليب على الظاهر وزن المشتق لم يعتبر مسنداً الى الذات فاسند للاحتراز عن اسم الزمان والمكان والآلة الى وزن المشتق لتقييده بوزن الفاعل والمفعول ولما ورد انه ما لا دلالة للفظ عليه التجأ في دفعه الى الشروع ثم رتب عليه الاعتراض بالصفة وزن الفاعل والمفعول منه

فليس لتمييز سورة القرآن عن سورة غيره بل لبيان ان السورة من جنسه في البلاغة وعلو الطبقة كما مر قلت تلك الغلبة ممنوعة لا بد لاثباتها من النقل عمن يكون كلامه حجة على مثل الشارح التحرير واما كلام صاحب الكشاف ففي بيان نقض الطبيعة المجردة بسورة القرآن بدليل عدم صدقه على شيء من سورة بملاحظة القيد الاخير
١٢١ لا في تعريف مفهوم السورة وكيف لا والاية الكريمة تدل على خلافه لان السورة فيها استعملت في غير القرآن وايضا صرح صاحب الكشاف فيما قبل ان من سورة الانجيل سورة الامثال وفيما بعد ان سائر ما اوحى الله تعالى الى انبيائه مسورة مترجمة السورة ولو سلم فهذا القدر من الاستعمال اذا وجد كفى في تصحيح التعريف بدفع الدور ولا يضره كون اللفظ ظاهرا في سورة القرآن بالغلبة ويظهر انهم يأخذون المحدود في بعض الحدود فيعترض عليه بالدور فيدفعون بان المراد بالمأخوذ في الحد معناه اللغوي مع ان الملفوظ هو المعنى الاصطلاحي واما قوله واما الاحتياط الى قوله منه الى اخره فباطل محض لان تقدير الجنس انما هو على تقدير ان لا يكون المحدود كل القرآن بل الكلي الشامل للكل والجزء كما عرفت * قال * ولنورد الخاتمة اي بيان اقسامه واحواله المتعلقة بافادة المعاني آه * اقول قد عرفت فيما سبق ان البحث عبارة عن اثبات العرض الذاتي للموضوع وهذا المعنى ظاهر في بيان الاحوال واما بيان الاقسام ففيه ايضا معنى البحث لان الخصوص والعموم والاشتراك وامثالها من الاعراض الذاتية للدليل السمعي كما سبق الاشارة اليه فالتقسيم يتضمن اثباتها له في الجملة وهو معنى البحث بخلاف التعريف اذ ليس فيه شائبة حمل العرض اصلا فخرج عنه بالضرورة * قال *

الاحمر وايضا التعبير عن معنى الفاعل والمفعول بوزن الضارب والمضروب تسامح كما لا يخفى واعلم ان هذا التوجيه مبني على انه يعتبر وزن المشتق في جانب الموضوع له وجزء من معنى الاسم بان يجعل قول المصنف مع وزن المشتق متعلقا بكان وههنا توجيه اخر ادعى حميد الدين المحشي سماعه عن المصنف حاصله انه يجعل مع متعلقا بالوضع حتى يكون مقارنته وزن المشتق مع المشتق منه وجزءا من الموضوع له ويراد بوزن المشتق هيئته والمعنى ان الاسم الذي كان معناه عين ما وضع له كلا الامرين المشتق منه ووزن المشتق فصفة وهذا صادق على كل صفة فان ما اشتقت هي منه موضوع لمعنى وهيئتها موضوع لمعنى اخر كهيئات الضارب والعطشان وغيرهما فلا يرد منع انعكاس التعريف لكن يرد منع اطراده لصدقه على اسماء الزمان والمكان والآلة ولم يجعلها احد من الصفات ولعل المصنف التزم مخالفة القوم في الاصطلاح وجعل المذكورات من الصفات فانه لا يتحاشى عن المخالفة في مواضع و يؤيده تصريحهم بالاستعارة التبعية انما يجري في الحروف والافعال و الصفات فان الاسماء المذكورة ليست من الحروف والافعال فلزم ان يكون من الصفات * قوله ان تشخص معناه فعلم قيل يدخل فيه علم الجنس لان التشخص اعم من الخارجي والذهني وفيه نظر اذ لو اعتبر التشخصات الذهنية في اعلام الاجناس لاستلزم عدم اطلاقها على الافراد الخارجية والاقرب ان يقال علمية الاعلام الجنسية تقديرية لضرورة الاحكام فلا ضير في خروجها عن قسم العلم ودخولها في مقابله كما اشار اليه الفاضل الشريف في حواشي المطول * قوله ولا يصح التمثيل بنحو ضارب قيل فيه نظر لصحة التمثيل به ايضا اذ جعل علما ثم اتفق اشتراكه لكثرة العلمين به فانه يكون اسم جنس

وأراد بالابحاث المتعلقة بافادة المعنى آه ★ قوله لما
كان المتبادر من ظاهر قول المصنف رحمه الله الباب الاول
في افادة المعنى ان يكون الافادة محمول جميع المسائل في
جميع مباحث الباب الاول فيكون معنى ابحاثه في قوله وانورد
ابحاثه احواله التي هي عبارة عن الافادة ولم يكن
كذلك لان كثيرا من الاحوال ليس لها افادة وان تعلقت بها كما سيظهر من المباحث الآتية ان شاء الله تعالى وجهه الشارح رحمه الله بان المراد بابحاثه بيان احوال المتعلقة بالافادة لا بيان الافادة نفسها فلما ورد عليه انه يقتضي تناول اللفظ لجميع مباحث العربية
لان التعلق قد يكون قريبا كما في الاحوال المذكورة ههنا كالاسم
وقد يكون بعيدا كما في الاعراب والبناء والتعريف والتنكير
ونحو ذلك ولا يمتنع التعلق في الشارح الا من لم يشم رايحة من
العربية ودفعه بتقييد الابحاث بارادة التعلق بافادة الاحكام
مع عدم البيان في علم العربية على التمام فيخرج الاعراب والبناء

مستفاد * قوله تارة باعتبار العلم آه التعريف الاول باعتبار التعلم والتعريف الثاني باعتبار حال واضع اللغة ثم اعتبار التناسب في اللفظ للاحتراز عن مثل قعد وجلس ثم اعتبار التناسب في المعنى للاحتراز عن مثل ذهب وذهب ثم الظاهر من قوله والتركيب ان التعريف لمطلق الاشتقاق فيدخل مثل جبذ من الجذب ولو قال والترتيب لاختص بالاشتقاق الصغير كالتعريف الثاني ثم الحق ان احد اللفظين المتناسبين متعين لكونه مشتقا وهو الدال على معنى الآخر بالزيادة ولهذا التعريف خلو عن الدلالة على كونه اذ لا يعلم منه انه هل يصلح كل واحد من اللفظين ان يرد الى الآخر حتى يكون كل المشتق والمشتق منه باعتبار ام احدهما في نفسه متعين لان يرد الى الآخر كما هو الحق * قوله ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا لان المناسبة بين الشيئين لا يعقل الا باعتبار صفة لهما ومعنى العلم ليس الا ذات المسمى فلا يتحقق فيه من هذه الحيثية المناسبة بينه وبين غيره التي هي شرط الاشتقاق وفيه بحث لان جهة المناسبة لا يلزم ان يكون داخلة فيه بل يجوز ان يكون لازما له مناسبا للمشتق منه ويكفي هذا الاعتبار في الاشتقاق عند المحققين الا ترى ان صاحب الكشاف صرح بان الاسم مشتق من السمو لانه تنويه بالمسمى واشادة بذكره ولا شك ان الاشادة اي الرفع خارج عن مفهوم الاسم وبالجملة اذا كان لشيء معين صفة بها تناسب معنى آخر فقد يؤخذ باعتبار تلك المناسبة لذلك الشيء علم من اللفظ الدال على ذلك المعنى ويكون تلك المناسبة سببا لترجيح المأخوذ على سائر الالفاظ بجعله علما له فالاشتقاق في هذا باعتبار المعنى العلمي لا الجنسي كالدبران والعيوق * قوله يشعر بان المراد من المطلق آه اجيب عنه بان كلام المص مبني على ما ذهب اليه الاكثرون

وقد يجاب على تقدير ان مراده به الطعن على المصنف بان ليس المراد بكون العلم مشتقا اشتقاقه نظرا الى المعنى العلمي بل الى المعنى الاصلي المنقول عنه المعتبر حال العلمية في الجملة ولذا جوزوا النحاة دخول اللام عليه منه

يعني لا يصح قوله وهما اما مشتقان اولا وقيل اراد به التوجيه لا الايراد * منه

الدبران فعلان من الدبور الدابر بمعنى الفاعل كالعبد وان بمعنى العادي لا من العدوة يسمى بذلك لانه يدبر الثريا والعيوق فيعول بمعنى الفاعل كالقيوم بمعنى القايم سمي بذلك لان الدبران يطلب الثريا والعيوق يعوقه عن ذلك ولذلك هو ثبتا منها على ما يزعم العرب * منه

وبكونها بالضرورة ثم ها ورد على هذا التقييد الذي ارتكبه لاخراج تلك المباحث
سؤال ودفعه لايقال وحاصله ان اضافة الابحاث الى ضمير الكتاب
المفيد للتخصيص يخرج تلك المباحث لانها لاتختص بالكتاب بل تعد وغيره فالحاجة
في اخراجها الى ما ارتكبه من التكليف على التكلف وحاصل جوابه ان التخصيص
الحقيقي لايجوز ان يراد ههنا والا لم يكن المباحث الموردة في الباب

١٧٢

الاول بل الثاني ايضا
مباحث الكتاب لانها
كالاعراب والبناء وغيرهما
في تناولها السنة ايضا
فوجب المصير في اخراجها
الى التقييد المذكور وهذا
هو مراد التحرير بالسؤال
والجواب لان ما نسب
الى بعض الافاضل انه
قال يعني لم عدلت عما
يقتضيه ظاهر الاضافة
من تخصيص المباحث بالكتاب
دون السنة والاجماع
وعممت بقولك ما له مزيد
اختصاص فالجواب انه
لابد منه لان المباحث
لاتختص بالكتاب بل يعمه
والسنة والاجماع لانه
مع كونه كلاما ظاهرا قاصر
عن التحقيق فاسد في نفسه
اما اولا فلان سوق الكلام
الشارح رحمه الله تعالى
ينادي بان مصيره الى مزيد
التعلق للتخصيص لا التعميم
وان كان فيه عموم في
نفسه والمقصود توجيه
كلامه فالواجب التكلم على
طبق مرامه واما ثانيا فلان الاشارة حينئذ في قوله وهذه تعم الكتاب
وغيره وفي قوله وكذلك انما هي الى ما صدق عليه ماله مزيد اختصاص وهو مباحث
الخصوص والعموم والاشتراك ونحو ذلك فيكون عبارة عن المباحث الموردة في الباب
الاول فحينئذ لايستقيم قوله وكذلك لانه يقتضي تشبيه الشيء بنفسه فتدبر واستقم
* قال * يريد اللفظ الدال على المعنى بالوضع لابد له من وضع المعنى اه * اقول هو

من ان اسم الجنس موضوع للمفرد والمنتشر فيكون المسمى نفس الفرد وايضا
سيصرح الشارح بان مسمى اللفظ يعم مفهوم اللفظ وافراده فيقال الكل من
زيد وعمرو انه مسمى الرجل وعلى التقدير بين اشعار كلام المص بان المراد
في المطلق ليس الفرد غير مسلم فان قلت اذا كان المراد بالمسمى الفرد لم يبق
لقوله الشيء منه كلها او بعضها معينا او منكرا معنى قلت يمايز الاقسام
انما هو بالحيثيات والاعتبارات واعتبار كون المسمى غير معين مثلا غير اعتبار
كونه بلا قيد كما ان اعتبار كونه معينا غير اعتبار كونه مقيد فانهم لايعتبرون
بتعين الشيء من القيود اذ المعارف ايضا يوصف عندهم بكونها مطلقة
ومقيدة وقد يجاب ايضا بان المطلق الاصلي نفس المسمى دون الفرد وانما
جاءت الفردية بالنظر الى امر عارض مثلا في قوله تعالى فتحرير رقبة اريد
بالرقبة نفس المسمى بمعنى ان خصوصية الفرد ليست ملحوظة اصلا وانما جاءت
من اضافة التحرير اليها فانه لايقع الا على الفرد كما يقال في العهد الذهني
نحو ادخل السوق ان المراد نفس المسمى والخصوصية من القرينة وانت خبير
بان هذا المعنى مما يتمشى في العام والنكرة على ما لايخفى وظ كلام القوم
ان العهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة لكن المص لم يلتفت
اليه * قوله ليستعمل في شيء بعينه ليس المراد به التعين الشخصي والا لم يصدق
التعريف على غير العلم الشخصي بل المراد التعين بوجه ما وقيد الحيثية مراد
اي ليستعمل في شيء معين من حيث انه معين والمراد بالشيء المذكور في التعريف
اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه له كما في الاعلام ومما وضع لما يصدق عليه
كما في سائر المعارف ثم ان هذا التعريف مبني على ما اشتهر بين اهل العربية
ان غير العلم من المعارف موضوع لمعان كلية لكن غرض الواضع من وضعها

مشى المصنف رحمه الله في التهذيب باسم التقسيم في الشرح باسم التقسيم للفظ بالنسبة
الى المعنى اربع تقسيمات تنبيها قبل ذكر الشارح رحمه الله ان لا التقسيمات ثم
ذكر تقسيم التقسيم وما يتعلق به على خلاف التهذيب ثم ما سياق الشارح رحمه الله الكلام
في اللفظ الدال على الدال على المعنى بالوضع ان يرجع ضمير له الى اللفظ الدال بالوضع
وان يراد بالمعنى في المعنى المذكور اولا وهو المعنى الموضوع وان يرجع

ضمير فيه عليه الى المعنى
الثاني الذي هو عبارة
عن المعنى الموضوع له فيخرج
المجاز ولابد من صرف وجه لان
الكلام في اللفظ الدال على المعنى
بالوضع كما عرفت فيظن ما قبل
ذكر المعنى باسم الظاهر دون
الضمير لئلا يعود الى خصوص
المعنى المذكور اولا فيخرج المجاز
فان اللفظ المجازي ليس
موضوعا للمعنى الدال هو عليه
وكذا يلزم ان يكون المراد
من ضمير فيه جنس المعنى
لا خصوصية واحد من المعنيين
المذكورين لانه ان اريد الاقرب
كما هو ظاهر العبارة خرج
المجاز ايضا لانه ليس
فيه استعمال اللفظ في الموضوع له
وان اريد الابعد خرج الدال
بالاشارة لان اللفظ لم يستعمل
في المعنى المدلول عليه بالاشارة
فان قيل سلمنا ان المعنى الثاني
عبارة عن الاول فلا بدليل
قوله تقسيم اللفظ بالنسبة الى
معناه وان كان باعتبار
وضعه له فهو الاول فان
التقسيم الاول لا يتناول المجاز

واما كون الضميرين راجعين الى المعنى الثاني الذي هو عبارة عن الاول المتعلق على
فلا بدليل قوله وان كان باعتبار استعماله فهو الثاني فان كان باعتبار
دلالته عليه الخ فان هذه التقسيمات يتناول المجاز قلت [illegible] باعتبار انما
وقع هنا لمناسبة ولا شك ان التقسيم المعتبر باعتبار استعمال اللفظ في الموضوع له
يتناول المجاز فليتأمل * قال * واما الاقسام [illegible] التقسيم الخ

لها ام بتعريف افرادها والحق كما اشار اليه الفاضل الشريف في حواشي
المطول انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها
مجازا ولا الاشتراك لعدم تعدد الاوضاع * قوله فالمعتبر في التعيين
حاصل الفرق بين المعرفة والنكرة ان في لفظ المعرفة اشارة الى ان
مفهومها معلوم بوجه ما بخلاف النكرة فان معناها وان كانت معلومة
للسامع ايضا لكن ليست في لفظها اشارة الى تلك المعلومية وبهذا
يظهر سر كون المعرف باللام معرفة مع كون المعهود نكرة كما في قوله تعالى
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * قوله ولا يعتبر عند
السامع دون المتكلم اي لا اعتبار في المعرفة بكون المستعمل فيه معينا
عند السامع في نفس الامر حتى يكون اللفظ بمجرد ذلك بدون دلالته
على ذلك التعيين معرفة ولا في النكرة بكون المستعمل فيه غير معين
اي غير معلوم عند السامع في نفس الامر لانه معلوم عنده في اقسام
كل من المعرفة والنكرة اذ الكلام فيما كان دالا بالوضع والا لم يعتبر
التخاطب معه فيرد ولقائل ان يقول مراد المص بكون الموضوع له في المعرفة
معينا للسامع عند الاطلاق وكونه معينا له بحسب دلالة اللفظ بحيث يفهم
السامع عند استعماله شيئا بعينه من حيث هو كذلك فالتقييد بالسامع
لا فائدة له الغرض الاصلي من وضع المعرفة انما هو افادة السامع معنى
ما هو معين عنده ولذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك فعلى هذا
لا يبعد ان يقال تعريف المص احسن من تعريف الشارح اما اولا فلانه مبني
على مذهب مرجوح بخلاف تعريف المص واما ثانيا فلان الموضوع له
مذكور في تعريف المص دون الشارح واما ثالثا فلان مدار الفرق ودلالة

اقول اعلم ان المفهوم من نقل الشارح رحمه الله تعالى هذه العبارات
المختلفة من الامام فخر الاسلام ثم قوله بعد ذلك وعدم الالتفات الى
العبارات واختلافها من دأب المشايخ لان اختلاف هذه العبارات خال
عن النكت بل تسامح فيها كما صرح به شراح كلامه وليس كذلك بل في كل منها فائدة
لو وقع التعبير بغيرها لفاتت تلك الفائدة فلنحقق في هذا المقام ليحصل
في ضمنه ما هو المرام فنقول
وبالله التوفيق ان الشيخ
رحمه الله تعالى قد اختار
في النظم تقسيما بعضه نظره
وبعضه ثمره اما الاول فلعمومه
المفرد والمركب واما الثاني
فلاحاطته الاعتبارات
من ابتداء وضع الواضع
الى افهام السامع فان
اداء المعنى باللفظ الجاري
على قانون الوضع يستدعي
اولا وضع اللفظ للمعنى ثم
دلالته عليه اي كونه
بحيث يفهم منه المعنى
ثم استعماله ثم فهم المعنى:
فللفظ بتلك الاعتبارات
الاربع تقسيمات اربع رتبه
الا الثاني فانه مبهم
كما سيأتي ثم انه لغاية
اهتمامه بفهم الكلام:
تعرض اربع مرات بهذه
الاقسام مرة اولى باعتبار
تعلق كل تقسيم بجهة من
الجهات الاربع المذكورات
وثانية باعتبار تعداد
كل تقسيم ٢ التقسيمات
المذكورة وثالثة باعتبار
مفهوم كل قسم منها وذكر مأخذها ورابعة باعتبار بيان كل قسم من اقسام
التقسيمات المذكورة وترتيبها ثم لما كان المقصود الاصلي رفع اقسام القسم الرابع
فهم المعنى لما عرفت اشار الشارح الى الاعتبارات ولم يحصل للنظم بسببه اسم مخصوص
كما يحصل باقسام السابقة اما الدلالة والاقتضاء فظاهر واما العبارة
والاشارة فلما سيأتي ان العبارة عبارة عن سوق الكلام والاشارة

اللفظ على معهودية مفهومه عند السامع في المعرفة دون النكرة و
السامع مذكور في تعريف المصنف دونه واما رابعا فلان التعين الذي
اشار اليه ويدل عليه باللفظ في المعرفة دون النكرة ما هو حالة الاطلاق
كما يفهم من قوله يستعمل في شيء بعينه وفي تعريف المصنف دلالة على ذلك
دون تعريف الشارح فقول الشارح ولا عبرة بحالة الاطلاق محل بحث لكن لا يخفى
عليك ان دلالة تعريف الشارح على ان المعتبر في التعين وعدمه ان يكون
بحسب الوضع اظهر من دلالة تعريف المصنف على ان قوله وانما قلت للسامع
مما لا يكاد يصح كما ذكره الشارح * قوله ولا يجتمعان في لفظ واحد اراد اللفظ
الواحد في الحقيقة والاعتبار اذ لو اختلف في الاعتبارات يجوز ان يكون
خاصا وعاما كالفلك والجان وايضا المعتبر اجتماع الحيثيتين ولا
اجتماعهما في لفظ واحد مستعمل واقع في التركيب وقد نبه المصنف على هذا
حيث اورد في التمثيل جرت العيون ولم يكتف بذكر العيون وفي مثله
لا يجوز اجتماع حيثيتي العموم والخصوص فلا يرد ايضا اجتماع ما ادعى
امتناع اجتماعه فيما اذا كان لفظ موضوعا لكثير غير محصور ولواحد
ولكثير محصور بوضعين * قوله فيجيء جوابه وهو قوله بعد عدة اوراق
في بيان ان موجب العام قطعي المراد بالخاص ههنا هو الخاص بالنسبة
الى العام بان يتناول بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا في نفسه او
عاما يعني ليس المراد بالخاص المعنى المصطلح * قوله والكلام بعد محل نظر
قال في الحاشية للقطع بان الواقع موقع الجنس للمشترك هو الموضوع
للكثير بان يكون كل واحد من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك
على ما هو مقتضى عبارته ولان تفسير الوضع للكثير بما ذكرنا ومع التقييد

مرتبة بالذات لمعنى لم يقتصد اصالة ولذا تعرض للاقسام من قصد ضبط الكلام
بالدال بالعبارة (والدال بالاشارة) والدال بالدلالة والدال بالاقتضاء
بسبب انه لا يعرف القسم النظم بل الوقوف بسببه ان يقع لفظ المعرفة
لان لها مزيد اختصاص بالاقسام بشرع مقسمها الوقوف بالامر بينهم فلذا قال والرابع
في معرفة وجوه الوقوف وفي تعداد اقسام كل منهم بقوله
الاستدلال بعبارة النص
وباشارته وبدلالته وباقتضائه
وفي تعريف اقسام للدليله
بقوله الاستدلال بعبارة
والاستدلال باشارته
الى غير ذلك بقوله الثابت
بدلالة النص والثابت
باقتضاء النص وفي بيان
احكام الاقسام بقوله
الوقوف بعبارة النص
واشارته ودلالته واقتضائه
والشرع ذلك قد عرفت ان
القسم الرابع لا يحصل للنظم
بسببه اسم مخصوص كما يحصل
في غيره فلا يسمى كل قسم
منه باسم على حدة كما
يسمى في غيره
بل يعتبر عنه
ذلك الاقسام
في كل مقام
بما يناسب
ذلك المقام
اما الاول
فلانه ذلك
المقام

يعني لا شك ان
مثل رقبة المستعمل
منه يريد نكرة بالمعنى
الاصطلاحي في التقسيم
مع انه مطلق
ايضا والمراد واحد
منه

اجزاء الكثير بكونها منفعة الحقيقة مما اعترضنا تصحيحا للهامة لان
للفظ عليه ولان الواضع الواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بل
بل يندرج فيه ولانه وان كان الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص
بناء على قرينة عدم الاستغراق لم يكن من اقسام النظم صيغة ولغة كما
ذكره في الاول ولا مناسبة يجعل الجمع المنكر مع جمع القلة موضوعا
للكثير الغير المحصور عند من لا يقول بعمومه لا نكشاف ما ذكره من ان
لا دلالة في اللفظ على تعيين عدد اجزاء الكثير وح فالمفرد ايضا كذلك
بمعنى انه لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات الكثير ولان من الالفاظ
العموم ما يقع للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا فلو
كان ذلك الوضع للكثير غير محصور لم يكن خاصا او محصورا لم يكن عاما
ولان جعل الصفة مقابلا للاسم الجنس خلاف الاصطلاح ولانه جعل
المطلق من اقسام الخاص حيث وضع للواحد النوعي وقد جعل قسيما للنكرة
حيث جعله للمسمى بلا قيد والنكرة لبعض من المسمى غير معين ولا شك ان
مثل رقبة مطلق ونكرة مع ان المراد منها واحد تم كلامه وفيه بحث
من وجوه الاول انه اذا كان معنى الموضوع للكثير ان يكون كل من الكثير
نفس الموضوع له كان ذلك نفس حد المشترك لا واقعا موقع جنسه ان قيل
قيل بعض الالفاظ موضوعة بوضع واحد لكل واحد من افراد معنى كلي
كالمضمرات واسماء الاشارة وهو غير قائل به ولو سلم فكون الوضع للكثير
بذلك المعنى واقعا موقع الجنس القريب لا يجب ان يكون ما هو اعم منه واقعا
موقع جنسه البعيد فلا معنى للقطع به بعد قوله بالتعميم وذلك ان الثاني الحاق
لكل قسم من تقسيم جنس عال الى الانواع يكون كالجنس فيها هو العالي الثاني انه

مقام متعدد في الاعتبارات
الاربع التي هي مناشئ التقسيمات
فالمناسب ان لا يتعرض لاقسام القسم الرابع لوجود الوقوف منها
بحسب الاعتبارات ذلك المقام بمقام النظم
وقد عرفت ان النظم لا يسمى باعتبار الرابع باسم
موقوف على ... مناسبا للنظم لان الاستدلال
بحسب تلك الاقسام بحسب اقتضاء ذلك المقام ... ثلاث

ذلك المقام مقام التعريف فالمناسب ان يعرف كل قسم بما يلايمه وقد عرفت ان العبارة والاشارة اقرب الى اللفظ من الدلالة والاقتضاء فناسب ان يذكر بالاستدلال المناسب للفظ والدلالة والاقتضاء اقرب الى المعنى من الاولين فناسب ان يذكر بالثابت المناسب للمعنى واما الرابع فلان ذلك المقام مقام بيان احكام الاقسام فناسبه ذكر الموقوف على المراد لكونه ملايما للاحكام فظهر ان اختلاف العبارات لم ينشأ من عدم الالتفات بل يتضمن كل منها فائدة بحسب المقام يدركها من وقف على ما ذكرنا من ذوي الافهام * قال * وذكر في تفسير ما هو صفة للمعنى كالثابت بالنظم آه * اقول اي ذكر في تفسير الاقسام الخارجة من التقسيم الرابع ما هو صفة للمعنى لكن لا بالعبارة المذكورة ههنا بل هي نقل بالمعنى كما يظهر من النظر في الاصل * قال * فثبت اغراض مختلفة يقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات * اقول المراد بالاغراض المختلفة مثل التحقير والتعظيم واظهار البلادة والزكاوة ونحو ذلك وبالكيفيات والخصوصيات مثل التنكير والتعريف والذكر والحذف ونحو ذلك فان رعايت الكيفيات والخصوصيات من حسب الاغراض المختلفة الحادثة على ما ينبغي لا بقدر ما هو الواقع لاقتضائه ان لا يكون البشر بليغا لانه غيب لا يطلع عليه الله تعالى بل الطاقة البشرية به فانه المتكلم بعد حصل له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اذا غلب على ظنه ان المقام الفلاني يقتضي عشر خصوصيات مثلا فان راعاها في كلامه يكون كلامه بليغا وان ترك شيأ منها او زاد عليها لا يكون بليغا وان كان المتكلم بليغا وان غلب على ظنه ان المقام يقتضي تعرية الكلام عن الخصوصيات يجب عليه

المص اعتبار ان العام المخصوص منه البعض حقيقة في الباقي فيكون الباقي معنى وضعيا بالضرورة لا كالماول فلا حاجة لقوله ولانه اذا كان الجمع واسطة آه ويمكن ان يقال مراد الشر كان اعتبار رأي المجتهد في قسم الماول يخرج عن التقسيم بحسب الوضع على زعم المص حيث اسقط الماول عن درجة الاعتبار لذلك كذلك اعتبار قرينة عدم العموم في الواسطة الثالث انه لم يجعل الصفة مقابلة لاسم الجنس بخصوصه بل للاسم الشامل للعلم واسم الجنس وهو موافق لما قال صاحب الكشاف اسم هو ام صفة الرابع انك قد عرفت ان مراد المص في المسمى في تعريف المطلق هو الفرد وتمايز هذه الاقسام بالحيثيات والاعتبارات فلا يرد قوله ولانه جعل المطلق آه فتامل * قوله الثالث في قصر العام فيه بحث وهو ان المذكور في هذا الفصل ان العام المقصور على البعض حقيقة او مجاز ام لا على التفصيل الذي يذكر هناك وهذا حكم للعام كما ان المذكور في الفصل الثاني وهو ان العام حجة قطعية عندنا وظنية عند الشافعي وموقوف على البيان عند البعض حكم له ايضا لا فرق بينهما الا بان هذا الحكم للعام الغير المقصور على البعض وذلك للمقصور عليه وهذا هو الباعث على جعلهما فصلين لا كون الاول حكما للعام والثاني غير حكم له اللهم الا ان يبنى كلامه على ما سيصرح به في اوائل مباحث الفاظ العموم من ان التخصيص يدفع العموم فالحكم الثابت للعلم بعد القصر لا يكون حكما للعام حقيقة وان كان القصر له * قوله واشرنا الى ان مثل لفظ المائة اي بقوله ضرورة ان لفظ المائة انما يصلح لجزئيات المائة * قوله كالرجل والفرس اللام من الحكاية لا من المحكي والمراد الرجل والفرس المنكران لانهما المعدودان من اقسام الخاص دون المعرف باللام لاستعماله في العهد والتعريف

ذلك حتى اذا اعتبر شيئا منها فيه لا يكون بليغا وبالجملة بلاغة الكلام عبارة عن مطابقته لمقتضى الحال والمعتبر في كلام البشر رعاية مقتضى الحال بقدر الوسع فان اقتضى المقام زيادة الاعتبارات يجب رعايتها كذلك بقدر الوسع وان اقتضى الانقص يجب كذلك وان اقتضى عدم رعايتها يجب تركها بالكلية وهذا نوع من الاعتبار المناسب كما صرح به المحققون من شراح المفتاح وفي كلام الله تعالى رعايته بقدرها في نفس الامر فانه عالم بجميع الكيفيات وكمياتها فيراعي ما يجب رعايته ما لا يزيد ولا ينقص ولهذا كان القرآن معجزا يمتنع معارضته للبشر ووجود كلام اوضح منه شأنا وابلغ الاغراض فبطل ما قيل يفهم منه ان المتكلم اذا راعى في كلامه بعض مقتضيات الاحوال مع قدرته على رعاية الاكثر لم يكن كلامه بليغا وان لم يكن كذلك فان احوال البلغاء في ايراد الكلام مختلفة ونراهم يفتخرون في مقام التنافر والتفاخر وغيره مع انه تارة يكون كلامهم مشتملا على ما يقابل البسيط مما قدمنا فيه وما لا يفهم منه عبارة ما لا نكتة واخرى بالمحاورات على مجازي ابعاد وانه لا يستوي بحصول المطابقة بمقتضى الحال في الجملة وان لم يكن في الدرجة الاعلى مع ان كل كلامهم

كلا وجهي التكلف مسقول عن الشارح منه

لان اطلاق الاعتبار على مطلق المعنى المقابل للعين بمعنى القائم بذاته لا يساعده عرف ولا اصطلاح * منه

لان لفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبة دلالته الى المدلولات الكثيرة * منه

فالمراد بالمعنى في قولهم ما يقابل اللفظ لا العين كما توهم القائل وغلط منه الاشتراك منه

الجسم وفروعه من الاستغراق وغيره * قوله وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد انما ذكر الاسم ههنا دون اللفظ لان ما يدل على الشخص المعين وهو المراد من المسمى المعلوم لا يكون الا اسما بخلاف القسم الاول لانه الدلالة على المعنى يحصل بالافعال والحروف ايضا وقوله على الانفراد ههنا احتراز عن المشترك بين المتخصصات فانه بالنسبة الى كل واحد اسم وضع لمسمى معلوم لكن لا على الانفراد كذا في التحقيق * قوله ولا يخفى ما في هذا من التكلف لان التعريف يكون للماهيات الشاملة لجميع افرادها وكون بعض افرادها اولى بها لا يوجب افراده بتعريف مستقل على ان حمل قوله وكل اسم وضع لمسمى معلوم على خصوص العين مع انه اعم منه تكلف صريح * قوله ما يقابل العين المراد بالعين الموجود الخارجي والمعنى النوع والجنس وعبر بهما عن الاعتبارات لان المراد بالعين ما يقوم بذاته وبالمعنى ما يقوم بغيره والا لم يصح قوله وهذا تعريف تقسيم الخاص الاعتباري والحقيقي شبيهما على جريانه الخصوص في المعاني والمسميات لكن ما يليه الرد بمثل العلوم والحركات اللهم الا ان يراد بلفظ العلوم والحركات استغراق الانواع * قوله بل المراد ان المعنى الواحد الذي متعدد وقيل يعني ان الواحد الذي يطلق على المتعدد ولا تحقق له الا في التعدد عند من لا يعرف بالوجود الذهني اذ ليس في الوجود من الرجل الا زيد وعمرو ولا يوجد رجل مطلق يشملهما واما الوجود الذهني فيتحقق فيه التعدد فيما قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل يأخذ من مشاهدة زيد صورة الرجل واذا رأى عمرا لم يأخذ منه صورة اخرى بل عين ما اخذه من قبل ونسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فلا يسمى هذا المعنى عاما الا مجازا

يلبغ ولا يخفى ان انتم قادر ان يأتي بكلام اذا في بتادية الاغراض مما انزل مخصوصا سوى القران فتدبر واستقم ومقصود المشايخ من قولهم هو النظم والمعنى جميعا دفع التوهم الناشي من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى * قال * هذا مرتبط بقوله كما قالوا القران هو النظم والمعنى واراد وابه النظم الدال على المعنى وما بينهما من تتمة الاول ومتمماته فان قيل القول بانه اسم للنظم الدال على المعنى يدفعه ايضا قلنا نعم الا انه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا فلا يلايم غرض ابي حنيفة رضي الله عنه والمقصود توجيه كلامه فان قيل لا وجه لكونه ركنا فضلا عن كونه اصليا لما عرفت ان معنى النظم والمعنى الدال على المعنى بالضرورة قلنا لما كان المقصود من وضع اللفظ افادة المعنى كان المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة اليه فاعتبر ركنية اللفظ نظرا الى الظاهر والمعنى نظرا الى الحقيقة ولرجحان الحقيقة على الظاهر اعتبر ركنا اصليا فان قيل الركنية منافي الزيادة كما سبق وسيأتي عدم تغير الاسم والرسم بانتفائه فانه من الاجزاء ما لا يتغير بانتفائه اسم الكل ورسمه كاليد والرجل مثلا من زيد بخلاف الرأس فلا ينافي * قال * المصنف مرادهم النظم ههنا اللفظ * اقول يعني ان مراد القوم بالنظم في هذا المقام هو اللفظ وانما احتاج الى بيانه لانه ذكر في المتن النظم في باق

لكن الاصوليين ينكرون الوجود الذهني وتمام تحقيقه في اصول ابن الحاجب وقد يقال الظاهر ان المراد بعدم جريان العموم في المعاني ان العموم من صفات الالفاظ فلا يوصف به المعاني كما سيصرح به الشارح في قوله لا الكل ولا شك ان هذا انسب لكونه مرادا من نفي جريان العموم في المعاني الا ان حمل كلام فخر الاسلام عليه وهم ايضا بجريانه في الخصوص بعينه * قوله ضرورة ان المحدود ليس مجموع القسمين فيجب ان يصدق الحد على كل منهما وان اتى فيه بكلمة الواو لم يصدق على شيء منهما ضرورة ان شيئا منهما ليس مجموع الامرين بل ليس الا احدهما * قوله بدليل انه ذكر كلمة كل لانها وضعت لاحاطة الافراد والتعريف للحقيقة فلا يليق ايرادها في الحدود وانت خبير بان هذا مبني على التحقيق المنطقي ومشايخ الفقهاء قلما يلتفتوا الى اقوالهم فلا يدل ايراد كلمة كل شايع في عبارات الادباء ولا شك انهم يفهمون منه المعنى المشترك الصادق على كل فيحصل المقصود مع التقريب الى الفهم واشارة الى الضبط ثم ان في ذكر كلمة كل ههنا بعد جواز ذكرها في الجملة فائدة وهي ان كلمة لفظة كل صارت عامة لاتصافها بما هو عام وهو وضع فينتظم جميع الافراد الذي يتصف بهذه الصفة والانتظام قد يكون على سبيل الاجتماع كما في كلمة الجميع وقد يكون على وجه الانفراد كما في كلمة كل فلو لم يذكرها لتوهم الانتظام الاجتماعي ولزم ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى واحد على الانفراد لا على كل لفظ منها * قوله وقيل افراد اما هذا الوجه فغاير الوجهين السابقين اذ ليس فيهما اعتبار الوضعين والاشتراك اللفظي بخلافه * قوله فيوجب الحكم لثبوت العلم له اي يوجبه اذا كان ممن يحقق

ويمكن ان يحمل قول الشارح بل المراد ان المعنى الواحد لا يعم متعددا وعلى هذا المعنى بل هو اقرب مما ذكر اولى اي المعنى الواحد لا يوصف بالعموم حال كونه متعددا بتعدد المحال منه

صرح به صاحب التحقيق في هذا المقام + منه

حيدقته فيما يرد وجمع الايجاب بجواز ان لا يكون حكمه ما يقابل موجبه
وقيل المراد به توجيب الكلم حكمه بذلك والاول اوجه الوجه * قوله ولو
فسر بالحكم الشرعي قيل ارادة البعد لان الكلام ههنا في افادة الحكم فمعنى
بالحكم الشرعي على ما صرح به المصنف وعقد هذا الباب لذلك على ان قوله
الكلام في اقسام الكتاب ينافي ما سبق من ان الايجاب المعدودة
في الباب الاول تعم الكتاب والسنة ولذلك كان حقها ان لا تجعل منها و
ان نظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كانت مباحث النظم فيه اهم وقد
يجاب بان المراد من الكلام ما لا فيه تعارض التنبيه في اشارة ما يعتقد انما
له حالا على ما هو المرام ما لا يسير بعيد * قوله قلتي ثلثة قروء فان قيل
العبارة في ثلثة قروء علامة التذكير في مثل العدد يقال ثلثة رجال
وثلث نسوة والحيضة مؤنثة والطهر مذكر فثبت العلامة في الثلثة
على ان المراد بالقرء الاطهار قلنا ان الحيضة وان كانت مؤنثة
فالقرء المضاف اليه الثلثة مذكر ولا استبعاد في تسمية شيء واحد باسم
التذكير والتأنيث كالبر والحنطة والذهب والعين فالعبرة الى
المذكر وهي علامة التذكير كذا في الكشف * قوله كما في قوله تعالى الحج
اشهر معلومات لان المراد باشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وعند مالك ذو الحجة كلها من اشهر الحج وتسمية هذه الاشهر
اشهر الحج عندنا باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا ركني الوقوف والطواف
الزيادة وغيرهما لا يجوز في شوال بل باعتبار ان تعجيل الا في انعقد
فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم مكة فيها وطاف طواف القدوم وسعى
بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج ولو فعل ذلك في رمضان

ذا العقلاء في جوابه قوله وعليه ان حسن العبارة وذا يقال لما كان ان الغرض
تعلقا دالة على المعنى قسم النظم آه قوله بانه يجوز القوم ههنا بالنظم قوله حفظ
واجيب وتعلق عليه رعاية الادب لتعسفه وانما قال ههنا لان النظم
يطلق ويراد به الشعر والمعنى المقصود كما ان اللفظ يراد به كما ذكر في شرحه واحتز به
عن ايهام الذي يرفع توجيه الايراد لانه سوء الادب انتهى حاصل

مثل الاستعمال كما في المحيط اقول
كما سابق بيانه * قال
يقال النظم على ما تقرر

قوله القوم بغير قوى
بجهة الافادة والافادة
الحكم الشرعي
ثم فرق المصنف
والاولى ان الحكم ايراد
به الحكم الشرعي
منه

المحققون آه
* القول
حاصل
السؤال
ان جوز القوم
النظم
لا يجوز
ان يكون
اللفظ لان
المحققون
منهم فسروه
بالتعبير
واللفظ ليس
شيئا منها
وحاصل
الجواب
من طريق
المجاز
وغير محصور

قوله قلت القراءة
جمع كثرة فلا يناسب
ثلثة قلت قال
في تفسير القاضي
الجموع يستعار بعضها
موضع بعض كقوله
كم تركوا من جنات
وعيون وقوله
ثلثة قروء * منه

فانهم ارادوا به ههنا
اللفظ مطلقا من قبيل اطلاق
المقيد على المطلق كما في
المشفر بقرينة اطلاقه
على المقسم حيث قسموه الى
الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك اللهم الا ان يحمل اضافة الاقسام
الى النظم على كونه لادنى ملابسة بان يراد الاقسام المتعلقة بالنظم
بحيثية لا يراد به متعلق اللفظ بل المنظوم * قال * كما ان اللفظ يطلق آه * اقول
منشأ السؤال قول المصنف رحمه الله لان اللفظ في الاصل اسقاط شيء من الفم
وحاصله ان اللفظ كما يتضمن سوء الادب بالنظر الى الاصل كذلك النظم فيتضمنه باعتبار

الى الاصل لانه ايضا يطلق على الشعر الجواب ان اطلاقه على الشعر ليس بالنظر
اليه الاصل بل بالنظر الى العرض فانه حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ثم استعمل
في الشعر مجازا بخلاف اللفظ فانه حقيقة في الرمي ابتداء * قال * لان مبنى
التقسيم على الموضوعة آه * اقول يعني ان بناء النظم على التوسعة والتيسير
في الصلوة وغيرها اما الصلوة فلقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
اذ هو محمول على ظاهره واما غيرها
فلما قالوا انه انزل اولا بلغة
قريش لكمال فصاحتهم
فلما تعذرت على سائر العرب
نزل التخفيف بسؤال النبي
عليه السلام وسقط وجوب
رعاية تلك اللغة حتى
جاز للكل ان يقرأ بالكل فلما
جاز للعرب مع كمال قدرته
على لغته ان يقرأ بلغة غيره
من العرب فلغير العرب مع
عجزه اولى * قال *
والرخصة الاسقاط لا يختص
بالعذر * قال * فيه
بحث لانا لا نسلم كون هذه
الرخصة اسقاط بل رخصة
ترفيه وتخيير ولو كان كذلك
لما جاز العمل بالعزيمة فان
من احكام رخصة الاسقاط
انه يأثم العامل بالعزيمة
كما في المسافر المقيم للاربع
وللابس الخف الغاسل للرجل
وههنا ليس كذلك اذ
لو قرأ بالعربي يجوز وسقط
الفرض به بالاجماع بل
هو اولى
بلا شبهة
عنه الخلاف * قال * وقد تكلم بكلمة او اكثر * اقول اي بترجمة
كلمة او اكثر فان اشتراط عدم التأويل وعدم الاحتمال للمعاني
انما هو في الكلمات القرآنية لا في الالفاظ العجمية * قال * فان
قيل ان كان المعنى قرآنا يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن آه
* اقول منشأ السؤال قول المصنف رحمه الله تعالى بل اعتبر

وقد ذكر هذا
الاعتراض في شرح
المنار ذوي المولانا
برهان الدين
البخاري
منه

لا يجوب عنه وثمرة الخلاف بيننا وبين مالك تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع
ثلثة ايام في الحج حتى مضى يوم النحر يجوز له ان يصوم ثلثة ايام آخر ذي الحجة
عنده خلافا لنا واعلم ان حديث جواز النقصان مستندا الى الآية المذكورة
لا يرد على ما ذكر من الكلام بعد تحقيقه لان مبنى ما يذكر من التعريفات ان موجب
الخاص بلا قرينة صارفة عن ظاهره قطعي لا يجوز ابطاله ويتفرع على هذا القول
يجب ان يحمل في الآية على الحيض ولا يلزم بطلان موجب الخاص اعني لفظ
ثلثة اما بالنقصان او بالزيادة بلا قرينة ودليل صارف فلا يرد جواز البطلان
بالنقصان الى شهر لانه بدليل صارف وهو بيانه عزم آيا ما بشهرين مخصص
وعشر واعلم ايضا ان بعض الاصوليين بنى هذا البحث على ان اسماء العدد
لا يجوز ان يراد بها غير ما هي موضوعة لها اصلا لا بقرينة ولا بغيرها فلا يجوز
ان يراد بالثلثة غير العدد المعهود وح يكون اندفاع الايراد بقوله تعالى
الحج اشهر معلومات بينا * قوله واما الزيادة فيلزم لم كان الظاهر ان يقول واما
الزيادة فكما في المثال الثاني لكنه ذكره في صورة الكلام الالزامي
فكانه قال واما الزيادة فكما اذا اطلقها في تلك الحيض فان تلك الحيض
لا تعتبر عندكم فالواجب ثلثة حيض وبعض * قوله بل هو عام اعترض عليه
صاحب التوضيح بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي فيما
انتظمه فان انصرف السؤال عنه بوجه اتاه بوجه آخر وقد يجاب بان
الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ بالنقصان
عن مدلوله وهو موجود في العدد اذ لا يصح اطلاق الثلثة على اثنين وبعض
بخلاف الجمع المنكر لانه عام عند من لم يشترط الاستغراق وواسطة عند من شرط
وفريقا متفقان على كونه حقيقة في الجملة التي خرج عنها بعض منها وفيه نظر

المعنى فقط نعم قوله وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يجعل
النظم لازما في حق الصلوة بل اعتبر المعنى فقط لا يخلوا اما ان يكون بمجرد
قرءاة عند ذ اولا فالاول باطل لاستلزامه عدم اعتبار النظم في القرآن وهو
محال لان النظم ما هو القرآن بناء على التحقيق اجمع وبناء على التسامح
وعلى تعريف يعم جميع المشايخ عنه واستلزامه عدم صدق الحد ١٨٢
عليه وهو ايضا محال لانا
قد حققنا انه جامع ومانع
وكذا الثاني لاستلزامه
عدم فرضية القرآن في
الصلوة لان النظم لازم
فرض بالاجماع لم يجعله
فرضا في الصلوة وما اكتفى
به ولم يجعله قرآنا يلزم
ذلك بالضرورة وتقرير الجواب
انا نختار اولا الشق الاول
والالزام انما يرد ان لو لم
يعتبر الامام النظم اصلا وليس
كذلك لان اقسام العبارة
والعبارة من اقسام المنقول
فجعل النظم مرعيا منقولا
في المصاحف بتقدير وان لم
يكن مخففا ونختار ثانيا
الشق الثاني واللازم المذكور
انما يلزم لو انتفى جواز
القراءة المحدود
وليس كذلك بل هو متفق
معناه والامام حمل قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن على وجوب رعاية
المعنى دون النظم لدليل
لاح له وتعارض ذلك الدليل
ان النظم من الاية
متعين معتبر ذكر التيسير وقد نقل عن بعض الافاضل ان بعض ما تيسر البعض
من القرآن لو كان يستغني كالاية ونحوها مما هو بعض من التمام وبعض
تركيبي كالمعنى دون النظم العربي فيكون كل منها جائز القراءة من غير تحديد
بعموم المقتضى لها قال وثبت الحكم من المجاز بالقياس قوله تعالى
الزيادة على الكتاب بالقياس لا يجوز لانه في معنى النسخ لان قول الزيادة

لانه بطلان الموجب بالمقتضى من فروع بطلان القطعية ولذا قال
التحرير في شرح قوله في قوله تعالى ثلثة قروء وليان التعريفات على ان
موجب كلها قطعي ثم اكد ان الاتفاق عند من يجعل القرء الحيض ثلثة
في الثلثة لا هو قرءها الثلثة قوله لا يقبل التحرير فيه بحث لان الحيضة
التي وقع فيها قرءها يلزم ان يكون متحرية ولذا كانت بالرابعة قوله
حتى تبيانه له ممتنع وذلك فيه بحث وهو ان هذا الجواب وان لم يثبت
لك معنى ما انه لا يستقيم قول المص وان لم يحتمل تحت ثلثة ونعتبر
بجواز ان يقال وجب تمييز الطهر الاول بالرابع فوجب تمامه ووقع
عدم التحري وبالجملة كلامه ههنا يدل على جواز الحمل على الطهر ولكان
الواجب ثلثة اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق ومسوق كلامه يقتضي
عدم جواز الحمل عليه سواء اكتفي بالطهرين بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق
اولم يكتف قوله مع نقص فيلزم تقرير المعنى مسامحة لانه اجري
على ظاهره لكان مع كون الواجب ثلثة اطهار بعضا مكابرة لانه
ولك واجب قطعا وكذا مع وجوبها بالشرع غاية الامر ان وجوب
ذلك البعض بالضرورة والاقتضاء والمقتضى ثابت بالشرع
كالثابت بالعبارة والاشارة فالمراد لنا لاتم كون الواجب بعض
الثالث ربع ثلثة اطهار وبعضا حتى يلزم منه بطلان موجب الخاص
لان هذا البعض واجب بالضرورة والاقتضاء ولانم ان هذا يلزم من
هذا بطلان موجب الخاص قوله لكن لا يفيد الشافعي لانه لا يقول قبل
هذا المنع غير مفيد لمن قال بوجوب ثلثة اطهار كاملة غير ما وقع فيه
الطلاق ايضا كما هو مذهب ابن شهاب رحمه الله لزوم معنى ذلك

انما يلزم اذا كان اللفظ قطعيا في مدلوله وههنا ليس كذلك لان اكثر اهل التفسير على ان المراد بالقرآن الصلوة لا معناه والظاهر والمعنى والله اعلم اقيموا الصلوة ما تيسر من الصلوة ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه البعض وهو ما دون الآية وسيأتي انه حينئذ يكون ظنيا يجوز تخصيصه

١٨٤ بخبر الواحد والقياس * قال * قال فخر الاسلام رحمه الله لان ما قاله ظاهر يخالف كتاب الله تعالى * اقول فيه نظر لان الرجوع ان ثبت عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا حاجة الى الاستدلال وان لم يثبت لا يفيد قوله حيث وصف المنزل بالعربي لانه كما وصفه بذلك وصفه بكونه في زبر الاولين قال الله تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانه لفي زبر الاولين او لم يكن لهم آية ان يعلمه علماء بني اسرائيل ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين والضمائر كلها راجعة الى التنزيل بمعنى المنزل هو الظاهر من النظم لان غيره تعقيد لفظي وهو مخل بالفصاحة على ما عرف في موضعه على انا نقول البعض لا يلزم غيره حتى ندفع ما هو الظاهر وقوله بلسان عربي مبين ليس بقاطع في تعلقه بنزل لجواز تعلقه بالمنذرين ولئن سلم فبالنظر اليه لا يجوز القراءة بالفارسية وبالنظر الى قوله لفي زبر الاولين يجوز واعمال الدليلين ولو بوجه اولى من اهمال احدهما فيحمل قوله لفي زبر الاولين على حالة الصلوة لانها حالة المناجاة والاشتغال ببعض خاص مذهب بالرمة ويحمل الاول على تقدير تعلقه

البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة ولهذا يجري فيه احكام العدة من ملازمة المسكن ووجوب النفقة وغيرهما ولو كان بالضرورة ليقدر بقدرها فيصح اصل الاستدلال ويندفع المنع المذكور وقد يجاب بمنع لزوم مضي ذلك البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة والتمسك بجريان بعض الاحكام فيها لا يستقيم الا يرى ان تكميل الحيضة الثانية في عدة الامة لانها ثبت ضرورة ان الحيضة لا تقبل التجزية وقد جرت تلك الاحكام فيها * قوله يلزم يفيد ابا حنيفة رح فيه بحث لان المراد بالمعارضة ههنا هو المعارضة بطريق القلب وهو ان يجعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وتقريرها ان يقال ان القرء ان حمل على الحيض بطل موجب الثلثة اما بالنقصان عن مدلولها ان اعتبر الحيض الذي وقع فيه الطلاق او بالزيادة ان لم يعتبر ودفعه ان يقال لا نم ان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ان لم يعتبر كان الواجب ثلثة حيض وبعضها بل الواجب بالشرع ليس الا الحيض الثلثة الكاملة كما ذكر في الاظهار وانت خبير بان هذا المنع كما يدفع المعارضة المذكورة يدفع دليل ابي حنيفة ايضا فاي فائدة له في ذلك واما ما يقال من انه لا يفيد الامام رحمه الله في دفع تلك المعارضة لانه وان قال بوجوب ثلثة حيض كوامل غير الذي وقع فيه الطلاق لكن لا بطريق ان الذي وقع فيه غير معتبر بل بما مر من انه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة فوجب تمامها ضرورة عدم التجزية فمما لا يفيد به لان تعيين الطريق في تصحيح المذهب لا يعتبر ولهذا ترى الاختلافات في تخريج مسألة فقهية * قوله فانه كما لا يتصف اول النهار فيه بحث لان الكلام في الامور المستمرة التي تطلق

بل لما نهي عن حالة الصلوة قوله الرجوع لم يثبت نصا بل لقلة وجوده
العصاة و اما كونه هو الاصح فانه صح الضرورة اليه بيانه وجهه كون المقول
او لا والرجوع ثانيا و اما توجيه الاشتباه كما وصفه بذلك و ضعفه بكونه
نحو ذبر الا وليه الى احمد فضعف لانا سلمنا انه و ضعفه بكونه في زبدة
الاصول لكنه لا بمعنى كونه ضعيفا وخلاف الظاهر و لا ثاني على ما حسب
٢٩٨٤

التلويح ف و قيل انه معاتبه
فيها ثم قال و ليس بواضح
بل الظاهر اختاره و هو
الذي ذكره مثبت في الزبر فانه

اسماء لها على اجزائها كالقيام والقعود في مجالسها او اليوم ليس من
القبيل لانه اسم لمجموع ما بين الطلوع و الغروب فما يطلق على اول النهار
مع قطع عن الوحدة لا يقال المراد من اليوم مطلق الوقت كما سبق
لانا نقول صرح بعدم اطلاق يوم الواحد على اول النهار فالمراد الا ان يقال
ذلك الاطلاق باعتبار توهم الانقطاع والشارع لم يعتبر ذلك في اول
الطهر الثالث * قوله بمجرد الانتهاء الخ قيل عليه جواز الطلاق الطهر يتوقف
على البعض من الاول ليس بمجرد الانتهاء الى الحيض بل بانضمام وقوع
الطلاق قبل ذلك البعض اليه فيحصل بمجوز الاطلاق فينضم اليه التحرز عن
لزوم تطويل العدة في اكثر الاحوال فيحصل الموجب وفيه نظر لانه لو وقع
امر في نصف النهار لا يجعل النصف الاخير منه يوما واحدا والقدح في
كلام الشارح ههنا بناقص ما ذكره القاضي صاحب الكشاف في تفسير
قوله لبثت يوما او بعض يوم حيث قال ان المختار انه تعالى ابعثه حين
بعد المات قبل الغروب و قال قبل النظر الى الشمس لبثت يوما ثم التفت
فرأى بقية منها فقال او بعض يوم على الاضراب فان هذا الكلام منه
يدل على جواز اطلاق اليوم الواحد على بعض منه كما لا يخفى فنفيه يندفع
النقض الذي ذكرته الآن فليتأمل * قوله الا ان كون الاول من هذا القبيل ليس
بطاقيل الظاهر انه من هذا القبيل و يخفى ان كان في طريق ثبوت لفظ
الطلاق حيث لم يذكر ظاهرا و انما ثبت بطريق بيان الضرورة كما سيأتي
و بعد ما ثبت بان طريق كان يكون الطلاق خاصا في مدلوله بلا اعتبار الفهم
الا ان يقال اذا كان ثبوته بطريق بيان الضرورة ومن لا يكون من قبيل المنطوق
والمنطوق منه و ذلك لانا نقول فيه علم بطريق بيان الضرورة في فعل الزوج

و انما قال في اكثر
الاحوال احترازا
عما اذا طلقت
في اخر الطهر بحيث
فاجاها الحيض فانه
بهذه الحالة نادرة
الوقوع * منه

و بهذا يندفع
قول الاستاد
المحقق بعدم كونه
منه ظاهر لا يدل
على سبيل التشبيه
والمجاز * منه

و ان كان
الغير مجازا
لكنه لا بد
ان يلحق
بالحقيقة
او يقال
فلا نسلم
و في الزبر
لا يفهم منه
الا ثبوت
ذكره فيه
و منه
قوله تعالى
و كل شيء
فعلوه
في الزبر

فانه انما ثبت في دواوين
الحفظة ليس نفس الاعمال
بل ذكرها فاضمحل به ما ذكر
بمقولة و لئن سلم فالنظر
السديد لا يجوز ان ...
والمستقيم * تأمل * و فخر
الاسلام رحمه الله تعالى

تقدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه من اللفظ الخ * قوله يعني الاقرب
انه قدم التقسيم باعتبار الظهور و الخفاء على التقسيم باعتبار الرتبة
الاستعمال نظرا الى ان متعلق التقسيم الاول مقدم على متعلق التقسيم الثاني
لان المتصرف في الكلام نوعان التصرف في اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
و هو معنى جعله موضوعا و التصرف في المعنى بجعله بحيث يفهم من اللفظ

بالظهور والخفاء بمراتبهما وهو معنى حقيقي موضوع له ولا شك ان الاول مقدم على الثاني لترتب الثاني عليه فالتقسيم المتعلق بالاول يكون مقدما على التقسيم المتعلق بالثاني بالضرورة ثم الاستعمال مرتب على ذلك التصرف المنقسم الى نوعين ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى التصرف في المعنى ويؤيده قوله حتى كانه لو خفا او لا المعنى ظهورا او خفاء

في صورة الاعتداد على الذي عبر عنه بالطلاق في قوله الطلاق مرتان لانه الذي سبق فعدم جعل فعله في تلك الصورة طلاقا ترك العمل بلفظ الطلاق المذكور صريحا في قوله الطلاق مرتان فليتأمل * قوله المعقب للرجعة على لفظ اسم الفاعل من الاعقاب يقال اكل كله اعقبته سقما اي اورثه واما قول المصنف فقد عقب الطلاق الافتداء فهو برفع الطلاق ونصب الافتداء اي جاء الطلاق وعقيب الافتداء * قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف اللام في الطلاق للعهد اي الطلاق الذي يمكن ان يعقبه الرجعة ولا يجوز كونها للجنس وهو ظ * قوله بمعروف اي بما عرف شرعا من الحقوق التي هي الانفاق عليها وكسوتها وحسن معاشرتها ولا يرجعها بقصد تطويل العدة عليها * قوله وليس بمستقيم لان قوله آه قيل فيه بحث لان المط في هذا التحقيق شيئان كون الخلع طلاقا لا فسخا ووقوع الطلاق بعد الخلع وشيء منهما لا يتوقف اثباته على تعدد الطلاق ولا على كون قوله تعالى فان طلقها بيانا للثالثة وما ذكره المصنف في استدلال الشافعي من قوله ولا يصير الى آن مع الخلع ثلثة فهو انما يقتضي كون المراد من لفظ المرتين في الآية بتعدد الطلاق وقد حمله ذلك القائل ايض على هذا ولا يوجب ان يكون المراد في عبارة المصنف ذلك وكونها على خلاف ظاهرها فالحكم بعدم استقامة هذا القول بناء على ما ذكره ليس كما ينبغي نعم هو مناف لظ قول المصنف فان طلقها بعد المرتين لكنه شيء آخر * قوله قيد للطلاق قيل اما حال عنه او صفة له بحذف الموصول مع بعض الصلة وفي الاول بحث لان الحال عن المفعول مقيد لمضمون عامله فلا يستقيم لانه ذكر الله تعالى الطلاق وليس في حال كونه مرتين فان تلك الحال حال وقوعه

ثم الاستعمال اللفظ فيه فالتقسيم المتعلق به يكون متأخرا عن التقسيم بها بالضرورة اعلم ان الامام فخر الاسلام قال ههنا والثالث في وجوه البيان بذلك النظم والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان واراد ان البيان نوعان نوع يعتبر قبل الاستعمال بالنظر الى نفس الدلالة وهو المراد في قوله في وجوه البيان ونوع يعتبر بعد الاستعمال بالنظر اليه دونها لا الدلالة وهو المراد في قوله وجريانه في باب البيان وما قيل المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عينه الاول فليس بكلي كما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

لكنه يرد عليه ظاهرا انه يلزم ان يكون الخلع طلاقا رجعيا وهو خلاف المذهب على ما سيجيء في كلام الشارح مع جوابه منه

حيث قال المطلق اشد على تطليقه بعد تطليقة منه

انما قال لظاهر جواز ان يقال هذا القول ايضا بناء على ان المراد من لفظ المرتين في الآية تعدد الطلاق لا على ان المراد به في عبارة المصنف ذلك * منه

يعني ان الشارح علل عدم الاستقامة بانه لا يكون في قوله فان طلقها بيانا للثالث بل هو حاصل كلامه فتعليله لمنافاة قول المصنف

واما المصنف رحمه الله فجعله قسما من البيان لا اول لظهور ان المراد للسامع فاحرم حمل الاستعمال وما ورد عليه انه عليه الوقوف على المراد فشرط الرابع بكليته الدلالة وليس لظهورها اولا فان الدلالة كونه اللفظ بحيث يفهم منه المراد فلم يحلم في تحقيقها مقدمة على الاستعمال المتقدم على الوقوف لكونه بعد الوقوف شك الكيفية واما اسباب الظهور ١٨٦

وذكره حال من قول الآية فالصواب انه لو صحيفة والنبيه تشير قوله تعالى وذكر الله والذي يكون عربيا لكن يلزم على تقرير الشارح حذف الموصول مع بعض صلته والبعض توهم لا تحقق والاولى ان يقدر المتعلق اسم الفاعل المحلى باللام ويحمل بمعنى الثبوت لا الحدوث ليكون اللام حرف تعريف اتفاقا او لا ضرورة الى حمله بمعنى الحدوث حتى يلزم ما لا يجوزه البصريون من الطرف الظرف بكلمة راجح الفعل فيقدر فيه اسم الفاعل بمعنى الثبوت * قوله ذي علم اوقسم اي احكام حيث لا ان علم فان امر حيث بطل ولا يسلم ما وجه تقدير علمتم ولا يقال علمت انه مفهوم رد لان ان ناصبه للوقوع وانه عالي الكلام كالرجاء لك وشرحه المعنى ان وحروما ان لم تقع قبلها علم وما يؤدي اليه معناه كاليقين والتيقن والانكشاف فان وقع قبلها ذلك يكون هي المخففة من المثقلة لا الناصبة للفعل سواء كان بعده فعلا على المضارع او على الماضي مثل علمت ان سيقوم اي انه سيقوم وذلك لان ما سبق ان المخففة من المثقلة هي الناصبة لفظا معنى سهم قبل للمخففة لمثل التحقيق لا يدل من اول الامر على ما هي المخففة لا الناصبة والتحقيق ان المخففة التي فائدتها التحقيق اولى لان الناصبة جرم على مابعدها غير معلوم لكونها للرجاء والطمع ودلالة نحو علمت على انه معلوم فلا يجتمعان الى ما كلامه هذا الكلام فيه تصريح في الحقيقة في ان جعلتم الكلام فالاحسن على هذا ان يكون الخطاب في صدر الآية اعني قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا لهم ايهم ساد على انهم القائل مرادهم بالاخذ والايتاء وفيه صاحب الكشاف

و انحصار في وجوه حيا م ليس الا عن الدلالة او الذي بحسب الاستعمال فانحصر والكناية لا تدل تقدم اقسام الصور بحصار عن اقسام الاستعمال المتقدم الدلالة عليه او هي في الحقيقة اقسام الدلالة وتسميتها اقسام الاستعمال لكونه مساعدها

اي للظهور اي بعد قرينة بعد تسليمها تعليل آخر لا ما ذكره الشارح * منه

لما قال من جاهر لا يمكن ان يقال من ان الشارح بيان فصل المعنى لا بيان التقدم منه

ولما كان الرتبة المتقدم على ذلك او الستر وجه سقوط السؤال عن بحالها * منه

ولما نبه تعالى على ان امر المعنى ثلاثها بحدم ما يدل عليه في حكم المصدر منه

ويمكن ان يقال حور غير آن والا ما دري وقوع ان المصدرية بعد قول ممتنع عنه كان ماظهر فالله

واسد اقلت في مرقاة الوصول ان الشارح باعتبار ان يكون الدلالة عليه وصورها في حيث آن * فتأمل * لانه ان يدل على معنى واحد فقط على الافراد آه * اقول اراد بالدلالة الوصفية بقرينة ما سبق منه كون التقسيم باعتبار الوضع لا يقال تحيث يشير قوله صريح

البعض على الباقي فهو الاول لان الترجيح في المشترك ليس باعتبار الوضع بل بتأمل المجتهد ورأيه وخبر الواحد لانا نقول سيأتي ان المعدود من اقسام الوضع هو في المشترك الذي ترجح بعض وجوهه بالتأمل في نفس الصيغة بملاحظة الوضع الاصل وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى * قال* ١٨٧

والاقرب ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو انه عبارة عن الوضع الى اخره * اقول فان قيل فما فائدة ذكر الصيغة والهيئة بدل الوضع الذي هو اخصر من ذلك قلت بيانه موقوف على مقدمة وهي ان الوضع كما يأتي نوعان شخصي وهو تعيين اللفظ الذي بازاء المعنى المعين ونوعي وهو قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له كما نحكم بان كل اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو بجميع ما مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام او الاضافة الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة كالموضوعات الشخصية بل اكثر الحقايق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال وسائر المشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ وضع

ان يكون الخطاب في صدر الآية للازواج فيما بعده للحكام وهو تشويش النظم على القراءة المشهورة اعني قراءة لا يخاف بالغيبة * قوله هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون فعل الزوج قبول ذلك الافتداء كما ذهب اليه ائمة التفسير واجيب بانه لما لم يكن بد من تقدير فعل الزوج لعدم امكان التخلص بدونه فتقدير ما هو من جنس السابق اولى * قوله بالزيادة على الكتاب الزيادة على الكتاب عبارة عن اثبات امر زايد على ما يفيده الكتاب تابع له غير مستقل كزيادة جزء وشرط ونحوه وترك العمل بالخاص اقوى منها في الفساد لانه ابطال لما يفيده صريح النظم بخلاف الزيادة * قوله والمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا اي بلا طيب خاطرهن فالاستثناء منقطع * قوله كانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع اي على تقدير اخذ الفداء كما هو الظاهر من السياق فلا يرد ان مقتضى هذه العبارة لزوم كون الطلقتين او احديهما خلعا مع انه ليس كذلك لكن فيه بحث من وجهين الاول ان خلعية احديهما او كلتيهما يستلزم ان يجوز الرجعة بعد الخلع عملا بالفاء في قوله تعالى فامساك بمعروف لان المراد به الرجعة وتقرير القوم مبني عليه ولا قرينة ان يتناول الرجعة اللهم الا ان يخص قوله فامساك بمعروف بصورة عدم اخذ الفداء كما ان قول المص المعقب للرجعة على تقدير عدم الاخذ الثاني ان خلعية كلتيهما انما يجوز بعد ثبوت ملك آخر بنكاح جديد فلم لا يجوز ان يكون تعقيب الطلقة الثانية لا للطلقتين كذلك فلا يدل على شرعية الطلاق بعد الخلع كما هو المدعى لا يقال الطلقة الثالثة نصح بعد النكاح لا الطلقتين لانا نقول معنى الفاء

ذكر الرضي ان نواصب الفعل فبنى الشارح تقديره على مذهبهما منه

فان قلت الآية الكريمة تدل حينئذ على ان لا رجعة قبل الطلقتين قلت المعنى فامساك في كل مرة على ان الفاء لا يمنع الجواز ثانيا فل منه

يعني ثم عينة الوضعية الا بقرينة عرفت ان المعنى متعين فاتصف بهما
المعنى تعلق بخصوصها دال عليها بمعنى انه لم يفهم منه بواسطة الوضع
بل بواسطة القرينة صار مجازا بتجاوزه عن المعنى الاصلي فاذا تقرر هذا
فمعقول الوضع عند الاطلاق لا يراد به الثابت بالقصور و ذلك … الى الاولية
فيكا … مطلقه انه يتوهم عدم ارادة الثاني في اصطلاحهم و كون الوضع بالقصود
بالنسبة الى الاول و ترك
دفعا للايهام و انه انما
قدم البينة على الارادة مع
تأخرها عنها في الوجود لما
عرفت انه اكثر تحقيقا
والبينة على المعنى بالهيئة
سيما الامر والنهي الذي
عليهما مدار الاحكام الشرعية
فلو … الوضع لم يحصل
… القاعدة الكلية * قال
وعبر عن التقسيم الثاني بقوله
في وجوه استعمال ذلك
النظم و
جريانه
في باب
البيان
اي طرق
استعماله
الى آخره
* قال *
يعني عبر
فخر الاسلام
عن التقسيم
الثالث
على ما …
المصنف
الا انه قد عرفت انه عبر
عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه البيان بذلك النظم ثم انه …
… سلك في تعبير الوجوه في التقسيم و … الى البيان …
الى غيبتها بالطرق فلعل ذلك لما صح في الاول انه الاعتبار للطرق العلم
صيغة ولغة كما لا يخفى بالنظر الى تعبير الى وجوه لجميع التقسيمات باعتبارات
الاعتبارات ويراد بها الافهام بالحاصل بتلك الاعتبارات في …

فانها شرعت في
ثابت بن قيس
بن شماس رضي الله
عنه كما … عند
… اعطى … زوجته
جميلة على وجه
… ولما شرعت
اختلعت منه
بها و كان اول
خلع وقع في الاسلام
…

فهو عدم تحلل شيء من جنس الطلاق و لا عدم تحلل شيء من جنسه
بجواز التراخي كما في ستين العمر لانه يقال يتبنى كلام القوم ان
المتعقب من غير تراخ وحكم ضرورة التراخي مستفاد من …
في وجود ولا لانه الدليل لاتم عبارته * قوله و ذلك لانه الخلع الط
مع عبارته انه جواب عن الاشكال الثاني و قوله وانما يكون تعقيب
الطلاق جواب عن الاول و يمكن انه يعكس كما هو مقتضى الترتيب فليتأمل
* قوله ثم انه على تقدير العطف لا جناح اه و … تحلل الخلع و
الطلاق فيه هو مذكور قبل الفاء كما نقل عنه رحمه الله و لكن فيه بحث
وهو انه قوله بل انه على تقدير العطف لا جناح في الاعتداد على تقدير
العطف مستقيما فيلزم ان يكون فيه جناح و ليس كذلك فيا فأمل قوله
وايد بحديث الصحيح و من هنا قال صاحب الكشف الاولى انه يتمسك في ذلك
بما رواه ابو سعيد الخدري وغيره انه عليه السلام قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق
ما دامت في العدة * قوله انما هو على تقدير عدم الاخذ قيل عليه انه لم
يقيد قوله تعالى الطلاق مرتان بكونه رجعيا والا فعلى الاول لا يستقيم
تنويعه الى الرجعي والبائن و على الثاني لا يستقيم قول المصنف ذكر
الطلاق المعقب للرجعة باعتبار التأخير و انه جزء المفسر الطلاق الذي
يمكن ان يعقبه الرجعة * قوله ثبت في الخلع لا الطلاق قيل عليه … الاول
انه … فانه وجوب بتقدير لفظ الخلع في الآية لا الطلاق و يجوز ان
يحمل على النسخ كما زعم الشافعي انه لا يجمع عنده كما … لفظ الطلاق بقوله
بيانه الضرورة التي يعتمد انه في حكم المنطوق بها …
بيانه الضرورة على تقدير لفظ الطلاق اعني ما … صاحب التلويح

على تقدير لفظ الخلع فتعتبر سبب النزول في حمل الطلاق الذي جعل في حكم الملفوظ على الخلع لان فيه عملا بالدليلين بقدر الامكان وهو اولى من اهمال احدهما ولكنا نقول غاية ما في الباب في اعتبار سبب النزول جعل الطلاق اعم من الخلع لانه يقتضي اما تعميم الطلاق او تقدير لفظ الخلع لكن بيان الضرورة وفساد التركيب اقتضاء التعميم لان البيان والسبب تعارضا فرجح البيان بالقوة فتدبر * قوله وفيه نظر اذ لم يقع آه حاصله ان الخصم لا يسلم تعميم الطلاق وعلى مال من الخلع لو سلمها لم يصح نزاعه في الامرين المذكورين * قوله فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف اعتراض على اصل الكلام يعني ان ما ذكرتم من التقرير مبني على كون الفاء في قوله تعالى فان طلقها للتعقيب وهو لا يجوز لاستلزامه الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص وهي فساد اخر الزيادة على الكتاب ولذا اضرب على وجه الترقي بقوله بل ترك العمل بالخاص * قوله قلنا لو سلم فالاجماع والخبر المشهور يعني لا نم لزوم الزيادة على الكتاب وترك العمل بالفاء على تقدير كونها للترتيب وانما يلزم لو كانت الطلقة الثالثة مرتبة بالفاء على الافتداء فقط وليست كذلك بل على مطلق الطلاق الذي قد يكون على مال وقد لا يكون ولو سلم لزوم احدهما فانما لزم بالاجماع والخبر المشهور وكل منهما قطعي يجوز الفسخ به وفيه بحث لان الاجماع لا ينسخ به كما لا ينسخ وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى * قوله كحديث العسيلة وهو ما روي ان النبي عم قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلاثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت تتهمه بالعنة قائلة ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم

ذلك كثير مرادا منه تخصيصها بالعبارات * قال * وهذا التعريف شامل للاسماء التي وضعت اولا للمعاني آه * اقول اجاب عنه بعضهم بمنع الوضع في الالفاظ المنقولة وما لا لفاظ الموضوعة في اصطلاحهم لمعنييه وضع تعدد في الاسماء الجنسية المنقولة الى العلمية بناء على تغيير الوضع بحسب اللفظ بازاء المعنى اولا وبعضهم بان المراد بالوضع للكثير ان يكون من واضع واحد بالشخص او النوع او يريد في المقسم اللغوي او ان لا يتخلل بينهما الوضع بغير وكلاهما فاسد اما اولا فلاقتضائه ان لا يكون المنقولات حقائق وهو باطل بالاتفاق كما تقرر في موضعه واما الثاني فلعدم انفهامه من اللفظ بل الصواب ان يقال لا نسلم انها ليست من المشترك وتصريح البعض لا يكون حجة على الاطلاق ولو سلم فالمقصود ههنا ليس تحقيق حقيقة المشترك حتى يجب رعاية جميع القيود المميزة له على الاطلاق بل تمييزه عن باقي الاقسام وهو يحصل بهذا القدر بلا مرية ولو سلم فالمقصود من اطلاق قوله وضعا متعددا

وقد يقال في قوله لو سلم اشارة الى منع لزوم الزيادة او ترك العمل بالفاء بناء على ان لزومه على تقدير وجوب تقدم الافتداء والخلع على الطلقة الثالثة وهو ممنوع بل اللازم الجواز ولا فساد فيه وفيه نظر لان التعقيب على امر مخصوص يقتضي انتفاءه على غيره كالتقييد بالوصف كما اكبر اخوتك وهو المعتبر في عرف اللغة وصرح به ائمة المعاني منه

اذ الكتاب انما تدل على ان الطلقة الثالثة مشروعة بعد الافتداء وهذا لا يقتضي ان لا يكون مشروعة قبله قيل وهذا المنع يتوجه في جميع صور

الا مشتبه المذكورة لترك العمل بالخاص منه

وجه الانقطاع ان مجرد الاحتمال والتجويز لا يكفي في ثبوت الحكم منه

وتشبيه بالعصا ثم قوله وضع تارة وتارة ان يكون اولا وضع منا ونسبة في الترتيب بحيث لا يكون لبعضها رجحان على الآخر فحينئذ يخرج المنقولات لان وضع المنقول عنه اصل ووضع المنقول اليه فرع عليه * قال والاقرب ان يقال ان القيد للتحقيق آه * قول محقق ان قوله وضعا واحدا لتحقيق حقيقة العام

وايضا حينئذ مفهومه لا لاخراج المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة فخروجه بقوله مستغرق لجميع ما يصلح له لانه غير مستغرق له على ما يجيء في مباحث المشترك انه لا عموم له وفيه بحث لان خروجه بالاخير لا ينافي اسناد الاخراج الى الاول كما فعله الشارح في المحصول في تعريف المجاز العقلي وقيل يرى قريبا ولكنه في غاية البعد اذ اللفظ لا يصلح لتلك المعاني المتعددة جميعها معا حتى لا ينفى عنه الاستغراق لها وانما يراد به احدها وهو مستغرق لجميع ما يشمله المعنى المراد منه فهو مستغرق لجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد وليس بشيء لانه بالنظر الى احدها ليس بمشترك كما ذكره قبيل قوله والاقرب والكلام فيه وانما اشتراكه بالنظر الى معانيه وصلوحه بجميعها معا ليس بشرط في صورة النفي فان قولنا غير مستغرق لجميع ما يصلح له اعم من ان يكون هناك ما يصلح له لكنه لا يستغرقه وان لا يكون ما يصلح له ابتداء كما قالوا في تعريف العلم بصفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض انه يتناول التصورات لان عدم احتمال النقيض اعم من ان لا يوجد اولا * قال * فان قيل المراد بالاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول آه

فقال عم لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك * قوله لا يقال الترتيب في الذكر اي في الجواب عنه قوله فان قيل الفاء في آية الخلع والعطف آه * قوله يوجه لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع آه اقتصر عليه لان الدلالة على كون الخلع طلاقا بائنا باقية فانه قبل التسريح وان كان ثالثا ولهذا قوله تعالى فان طلقها آه بيانا لحكمه ابتداء ومن شرعية الطلاق عقيب الخلع لكون الخلع منصرفا الى الطلقتين ومندرجا في احدهما قلنا وقول الامام فخر الدين حاصلين على هذا التوجيه ليس بقطعي لاحتمال رجوعه الى التسريح وحينئذ لا دلالة تقتضيه على شرعية الطلاق عقيب الخلع وبهذا التقرير يندفع ما يقال لا نم ان لا دلالة فيها على شرعية الطلاق عقيب الخلع لجواز ان يكون المعنى والله اعلم ولا يحل لكم ان تأخذوا في تلك التطليقات كلها او بعضها شيئا الا ان يخافا اي الزوجان ترك حقوق الزوجية بينهما فلا اسم عليهما فيما افتدت به اي اعطت فداء في التطليقات كلها او بعضها فان الفاء التسريح اي الطلقة الثالثة بعوض او بغيره فلا يحل له آه فيكون في الآية دلالة على شرعية الطلاق عقيب الخلع على تقدير ان يكون الخلع قبل التسريح بلا شبهة فليتأمل * قوله ارادة ان يتبعوا نقل عن الشارح انه قال الارادة تقرير للمعنى لا بيان لاحتياج اليها في صحة حذف اللام وذكر شرط في حذفها مع ان والاتي كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل مثل جئتك ان تكرمني وانما لم يحمله احد على حذف الناء آه لانه لا معنى له حلالا بالاستغفار وفيه نظر لجواز ان يكون المعنى احل لكم بطريق الاستغفار * قوله والمراد العقد الصحيح بدليل ورود الآية الكريمة في سياق الحكا

١٩

والحرمة فقال المص فلا ينفك الابتغاء اي الطلب فان قلت الابتغاء
ورد مطلقا عن الالصاق بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق
لا يحمل على المقيد عندنا وايضا الباء للالصاق لا للحصر فالمفهوم منها شرعية
الابتغاء بالمال لا حصر الشرعية فيه بحيث لا يتجاوز الى غيره قلت يحمل
المطلق على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل الاطلاق
والتقييد على الحكم المثبت كما سيأتي وههنا ليس كذلك على انهم قالوا
معنى ما طاب لكم ما حل لكم فيقتضي سبق معرفة الحلال فلا يدل على حل
المفوضة باطلاقها بدون لزوم المال ثم ان تقييد الابتغاء بالمال
باداة الباء الالصاقية المتعلقة بالتحليل يفيد ان لا تحل بغير مال فالباء
هي المثبتة لافادة ما ذكر من غير حاجة الى اداة الحصر لا يقال مقتضى الآية
ان لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لا ان يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت
ما نفي عنه او سكت عنه ثم ان ابطال موجب الخاص يلزمكم ايضا لانكم قيدتم
وجوب مهر المثل بالدخول والموت فلم يلتصق وجوب المال بالعقد لانا
نقول قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو مرتب على
النكاح الشرعي فدل على صحته بلا تسمية مهر فوجب حمل ما نحن فيه على ما
حملناه عليه ثم ان تقييد مهر المثل بالدخول او الموت بالنظر الى تقرره في
الذمة لا الى الوجوب لتحققه قبله بالعقد * قوله وكذا الامة اذا زوجها
اي اذا زوجها سيدها اجنبيا واما اذا زوجها المولى عبده ففيه روايتان
الاولى ان المهر يجب ثم يسقط لعدم الفائدة فيه لانه الزام له عليه والثانية
انه يجب ابتداء قيل ولا يلزم على هذه الرواية ترك العمل بالخاص

* اقول في كل من السؤال والجواب بل في وجوب الثاني ايضا بحث العام
لانه معنى العموم على سبيل البدل ان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد
وعدم التعلق بواحد آخر معه اما ان احدهما لكل واحد والآخر شرط للانفراد
والاول يجري في المشترك لما سيجيء من امتناع تعلق الحكم بكل واحد من
معانيه ولو شرط الانفراد بل لا يتعلق الا بواحد منها فقط فلا يصح
قوله في السؤال والمشترك مستغرق لمعانيه
على سبيل البدل والثاني
لا يجري في النكرة المثبتة
لانه يتعلق الحكم فيها انما هو
بواحد واحد وان كانت
مفردة او جماعة جماعة
وان كانت مركبة سواء
كانا مجتمعين مع الافراد
منفردين عنه فلا يصح قوله
في الجواب فحينئذ يدخل
في حد العام النكرة
المثبتة الخ ولا قوله
في الجواب عن السؤال
الثاني فانه يستغرق الآحاد على سبيل البدل فان قيل هذا صحيح في الجمع
المنكر في المفرد وعلى قول من
جعله موضوعا للجنس
واما على من جعله موضوعا
للفرد المنتشر فلا لان الوضع
تخصيص اللفظ بالمعنى فلو استعمل في فردين لانتفى التخصيص فينتفي الوضع قلنا
قد صرح الشارح رح رحمه الله في بحث المشترك ان التخصيص ههنا ليس تخصيص
الثبوت بل تخصيص الاثبات وهذا لا يقتضي ان لا يراد باللفظ الا الفرد الواحد
فليتأمل * تأمل * والمراد بالوضع للكثير * اقول المقصود من هذا الكلام توجيه
ما ارتكب المصنف من كونه كل من العام والمشترك واسماء العدد موضوعا

اشارة الى الجواب عنه
الثاني * مشتمر
وهو صحة النكاح
ولزوم المهر
منه

[illegible]

قوله [illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible]

قوله حقيقة في المعنى [illegible] مجاز [illegible]

[illegible]

قوله حقيقة في التقييد والايجاب [illegible]

[illegible]

حقيقة في التقدير [illegible]

[illegible]

[illegible] الانسان [illegible]

[illegible]

الواضع قال كل نكرة وقعت في سياق النفي فهو لنفي كل فرد فان قيل اذا افادت العموم بالوضع النوعي هلا يكون مجازا فانه ايضا موضوع بالوضع النوعي قلنا لا لما عرفت ان الوضع النوعي احدهما مختص بالحقيقة والآخر بالمجاز وما نحن فيه من الاول * قال * لا لما يتضمنها الآئة من الآحاد * اقول حصول

١٩٣ هذا الاحتراز ايضا مبنى على التحقيق الذى ذكرنا من عموم صورة النفي فلا تغفل * قال * وقوله مستغرق مرفوع صفة لفظ ومعنى استغراقه آه * اقول يمكن ان يكون مجرورا صفة كثير كما قيل معنى استغراق الكثير لا ان يكون شيئ مما تناوله اللفظ خارجا عن ذلك الكثير * قال * وعلى هذا التقرير * اقول يعنى على تقدير كون الجمع المنكر عاما عند من يقول باستغراقه وتلخيص الكلام ان بعض العلماء لم يشترطوا الاستغراق في العموم ولم يقولوا بالاستغراق في الجمع المنكر وانهم قالوا بعمومه وبعضهم شرطوا فيه ولم يقولوا به فيه وبعضهم شرطوا فيه وقالوا به فيه ولا يمكن للثاني فليتأمل * قال * وفائدة * اقول فائدة ليس بينة لان المصنف رحمه الله قد اختار فيما سيجيئ ان العام الذى اخرج بعض افراده بغير مستقل حقيقة في الباقي مطلقا والذى اخرج لمستقل حقيقة من حيث التناول ومجاز من الاقتصار فلما اختار ههناك ان العام المخرج عنه بعض افراده حتى لم يبق فيه الاستغراق حقيقة في الباقي وظاهر ان انتفاء الاستغراق موجب استغراق العموم لانه شرط فيه عنده وجب ههنا التعرض له بدرجة نفي الواسطة لانه موضوع للكثير بوضع واحد وليس بخاص ولا عام نعم سيعترضه الشارح رحمه الله

احديهما ان معنى الفرض التقدير والاخرى ان الكناية عبارة عن الشارع والمص تعرضا للاخير والاصوليون للاولى فلا عدول انتهى لكن اورد عليه ان لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاسناد مركب فلا يكون خاصا لانه من اقسام المفرد على صرح به في مباحث القرآن حيث قال النظم يطلق في هذا المقام على المفرد حيث يقسم الى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك اللهم الا ان يقال كلامه فيما سبق انما يدل على ان النظم ههنا يطلق على المفرد لانه قسم الى الاقسام المذكورة ولا شك ان من تلك ما هو مفرد ولا يدل على ان الاقسام المذكورة مفردة البتة وان المراد بالنظم ههنا ليس الا المفرد وقد يتكلف في الجواب بان المراد لفظ فرض خاص من حيث الاسناد * قوله الا انه يتوقف على كون الفرض ههنا بمعنى التقدير دون الايجاب قيل يجب ان يحمل الفرض ههنا على التقدير دون الايجاب لان ما في علم الله تعالى ينبغي ان يكون مقدار المهر اذ قد علمنا نحن من قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ان اصل المهر الواجب هو المال وفيه بحث لان علمنا لا ينافي علمه تعالى ولم لا يجوز ان يكون ما في علم الله تعالى نفس الواجب من المهر ومن النفقة والكسوة وغير ذلك من حقوق الزوجية * قوله لا مثبتا لحل جديد ولو سلم انها مثبتة لكن بعد وجود المغيا وهو الثلث لا قبله فلا يكون ما دونها لما دونها والمط ذلك كما لو حلف لا يكلمه في رجب حتى يستشير اباه فاستشاره قبل رجب لغت حتى لو كلمه في رجب قبلها حنث * قوله يهدم ما دون الثلث حتى اذا ملكها الزوج الاول ملكها بحل لا يزول الا بثلث * قوله لا سبب له سوى الزوج فان المستند الى السبب الاصلي هو الحل الاصلي لا الحاصل بالعود اليه بل هو سبب العود

على عبارة المصنف رحمه الله تعالى هاهنا لئلا يرد ما اورده الشارح رحمه الله الاشارة الى ذلك كانه حمل العبارة على ان يقول اذا قيل بقوله ونحوه كل عام مقصور على البعض وسببه فساده تأمل ولا تغفل * قال * او اليتا عرف الصيغة كما في كلمة فرد * اقول بيانه ان الحنفية حملوا الكل على الجميع دون الاظهار خلافا للشافعية لانهم قالوا في نفس جوهر الكلمة فوجدوها قد وضعت لمعنى الاجتماع حتى ان القراءة انما سميت قراءة لاجتماع الحروف او الكلمات بل القرينة ايضا على ما قيل فحملوها على معنى يناسب الاجتماع وهو تخصيص المجتمع في الرحم دون الاطهار

* قال * قيد بذلك لان المضمر خارج عن الاقسام وكذا اسم الاشارة * اقول لا يخفى ما يرد على ظاهر عبارته وتوجيهها ان المصنف رحمه الله تعالى لما اراد ان يعمم الاسم اولا الى الصفة والعلم واسم الجنس مكان الضمير واسم الاشارة خارجة عن هذه الاقسام قيد الاسم بالظاهر لاخراج المضمر وزاد كذا اسم الاشارة

عنه القطع

ويرد عليه ان تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق والحكم هاهنا هو العود ومأخذ الاشتقاق هو الذوق الحادث ولا شك ان حدوث العلة يستلزم حدوث المعلول وقد علم بهذا ان اشتراط الدخول ثبت بعبارة الحديث وصفة التحليل اشارته * قوله وبقوله لعن الله المحلل والمحلل له عطف على ما قبله بحسب المعنى والتقدير فالحكم ثابت بهذا الحديث وبقوله عم لعن الله المحلل آه ولا يجوز عطفه على ما قبله بالحديث المشهور اذ ليس في قوله لعن الله آه دلالة على اشتراط الدخول ولا على مقدر بعد قوله فيكون الذوق هو المثبت للحكم بان يقال تقديره بهذا الحديث وبقوله اذ لا يدل هذا القول على الذوق فكيف يثبت كون الذوق هو المثبت للحكم فليتأمل * قوله حتى لا يجب الضمان بهلاكه واستهلاكه آه اذا قطع والعين قائمة بيده فيجب ان يرد الى صاحبها لبقائها على ملكه لان بالسرقة لم يزل عين ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق ثم ان انتفاء الضمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذهب اصحابنا وروى الحسن عنه انه يجب الضمان به لان الاستهلاك فعل آخر غير السرقة * قوله وجوابه ان انتفاء الضمان آه فيه بحث لان القطع في السرقة يجب صيانة لحقوق الناس وتخريج المسئلة على الوجه الذي ذكره يؤدي الى ان يكون شرعية القطع لصيانة حق الله تعالى ولابطال حقوق الناس كذا في الفوائد الظهيرية فالاولى ان يستدل على انتفاء الضمان بقوله عم لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه اذ اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الواحد جائز بلا خلاف * قوله عند فعل القطع ظاهره يشعر بان تحول العصمة انما هو

حيث انتفى الضمان
منه

واستدل في الفوائد على المدعى بوجه آخر نقله صاحب الهداية * منه

اما قال قال واما مكان ان يجاب بما ذكره م ان العصمة في الاشياء للمالك في دون الصور وفي ذلك وان كان ابطالا لحقه صورة ففيه تكميل معنى كالقصاص فانه يسمى حيوة وان كان افناء صورة لمعنى شرعية القطع الحفظ وهو ان م يعتبر ام السارق بقطع يمينه يرتدع عن السرقة فيبقى الاملاك محفوظة في ايدي ملاكها
منه

لا يقال هذا الحديث يدل على ان العين اذا كانت قائمة لا ترد الى صاحبها لانا نقول رد العين الى صاحبها لا يسمى غرما
منه

بقرينة التقسيم ولا يمكن ان يراد بالاسم الظاهر ما يقابل المشترك حتى يشملها ايضا لانه لا اصطلاح فيه فبطل ما قيل زعم العلامة ان هذا تقسيم الظاهر في مقابلة المضمر ثم اخرج عنه اسم الاشارة ايضا والحال ان المضمر اسم وكذا اسم الاشارة وهما معرفتان ويصدق عليهما حد المعرفة وكل ما هو لا يخرج عن هذا التقسيم لانه خارج بجميع الاسماء لكونه دائرا بين النفي والاثبات فالمراد بالظاهر ما يقابل المشترك نعم يرد على الشارح رحمه الله تعالى انهما كما خرجا عن الاقسام فقد خرج عنها الموصولات ايضا فما وجه الاقتصار عليهما لا يقال انها داخلة في العام لان المراد بالعام ما وقع قسما من الصفة واسم الجنس والموصول وليس منها والعقول لجواز كون القسم اعم من المقسم من وجه كلام ظاهري * قال * ولقائل ان يقول هذا التفسير لا يصدق الا على صفة آه

* اقول هذا الاعتراض انما يرد على توجيه الشارح رحمه الله تعالى لا على ما افاده عبارة المصنف موافقا لما تقرر عند الجمهور وتحقيقه موقوف على مقدمة يستقر عليها راي الشارح رح وسائر المحققين وهي ان الاسم قد يوضع لذات مبهمة باعتبار معنى معين هو المقصود فيتركب مدلوله من ذات مبهمة لم يلاحظ معها خصوصيته اصلا ومن صفة معينة مقصودة فيصح اطلاقه على كل متصف بتلك الصفة ومثل يسمى صفة وذلك المعنى المعتبر فيه يسمى مصححا كضارب ومستخرج وافضل وعطشان ونحو ذلك ويلزم من ذكر موصوف معه لفظا او تقديرا تعيينا

ويؤيده قوله واستدل على مذهب التوقف تارة بيان ان مثل هذه الالفاظ التي ادعي عمومها مشترك

عند القطع والتحقيق كما اشار اليه في الهداية وصرح به النهاية انه عند فعل السرقة حتى يقع جناية العبد على حقه تعالى ليستحق الجزاء منه سبحانه اذ لو كان معصوما لغيره كان مباحا في نفسه فيكون في معنى الجناية قصور فيندرئ حد القطع نعم لا يتقرر تحول العصمة الى الله تعالى عند ورود الجناية على المحل الا بفعل القطع ولعل الشارح رح اراد بالتحويل تقرره وانما عبر عنه بنفس التحول مبالغة اذ الشيء ما لم يتقرر لا يعتد بوجوده لكونه في خطر الزوال لا يقال العصمة اذا انتقلت ولم يبق المال حقا للمالك ينبغي ان لا يعتبر خصومته لانا نقول المالك غير معتبر فيه بعينه بل ليظهر السرقة بخصومته عند الامام ليتمكن من الاستيفاء * قوله كالعصير اذا تخمر اي كالعصير لمسلم اذا صار بعد السرقة خمرا فانه لا يبقى للعبد بالسرقة منه عصيرا حق فيه فلم يجب الضمان رعاية لحقه لانتقال حقه اليه تعالى * قوله اعتبارات سؤالا وجوابا اما في المسئلة الاولى فمنها ما قيل ان الزوج الثاني لما كان مثبتا لحد جديد وفيما دون الثلث شيء من الحل السابق باقيا كان ينبغي ان يملك الزوج الاول اربعا او خمسا من الطلقات ثلثا بهذا الحديث وواحدة او اثنتين بالاول واللازم بط فالملزوم مثله واجيب بانه لما ثبت الحل الحديث بهذا السبب الحادث انتفى الاول اقتضاء لعدم الفائدة واما في المسئلة الثانية فمنها ما قيل لو انتقلت العصمة الى الله تعالى كما في الخمر يلزم ان ينتفي القطع كما في سرقة الخمر واجيب بان انتفاء القطع عن الخمر لانتفاء شرطه وهو العصمة قبل السرقة وقد وجد الشرط في المال فوجب الحكم به * قوله حكم العام آه اي الذي يدعي عمومه حكمه ما ذكر والا فالعجز وبالعموم في العنوان لا يلائم تجويز قيام دليل الخصوص مثلا واعلم ان هذا البحث يحتمل

للذوات التي قام بها المعنى وقد يوضع لذات معينة ولا يلاحظ معها شيء من المعاني القائمة بها فتكون من أسماء الأشياء بالصفة قطعا كفرس وإبل ونحوهما وقد يوضع لها ويلاحظ عند الوضع معنى له نوع تعلق بها وذلك على قسمين الأول أن يكون ذلك المعنى خارجا عن الموضوع له وسببا باعثا لتسميته الاسم الأحمر باسمه كأحمر إذا جعل علما لذات فيه حمرة وكالدابة إذا جعلت أسماء للذات الأربع في بعضها وجعل وسمها سببا للوضع الاجزاء من مفهوم اللفظ الثاني أن يكون ذلك المعنى داخلا في الموضوع له كمشترك من ذوات معينة ومعنى مخصوص كأسماء الآلة والزمان والمكان والدابة إذا جعلت أسماء لذوات الأربع مع وسمها وهذان القسمان أيضا من الأسماء ولا يقعان صفة لشيء لكنه ربما يشتبهان بالصفة والقسم الأخير أشد التباسا لأن المعنى المعتبر في الوضع داخل في مفهوم كل منهما واستدل على أن المقصود هو المعنى أو الذات بأن الأول لا يوصف ويوصف به والثاني بالعكس إذا عرفت هذا فاعلم أن المصنف رحمه الله تعالى لما أراد أن يبين الصفة بحيث يمتاز عن الاسم المشتبه بالصفة جعل

أن يكون المراد منه بيان ما وضع له اللفظ العام وأن يكون المراد منه بيان ما يفهم منه عند إطلاقه وقول المص حكم العام أي أثره الثابت به وإيراد هذا الفصل عقيب بيان حكم الخاص والاستدلال على مذهب الواقفية بأنه مجمل أو مشترك مشعر بالثاني واستدلالهم على المذهب المختار بأن العموم معنى مقصود فينبغي أن يوضع له اللفظ كسائر المعاني ظ في الأول إلا أن قول المص لكن عند الشافعي هو دليل فيه شبهة وعندنا هو قطعي في أن المراد هو الثاني فينبغي أن يحمل قولهم العموم معنى مقصود آه دليلا على أن المراد منه عند الاستعمال هو الكل * قوله ويصح تخصيص العام آه أي يصح تخصيصه بما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول فجائز بالاتفاق كما سيأتي * قوله ولغيره بيان أنه مشترك هذا مبني على أن قوله ولأنه يذكر آه دليل مستقل على مذهب التوقف وهو الظاهر إذ لو كان دليل الإجمال كما قيل يقال وأنه يذكر كما قال وأنه يؤكد آه وبهذا يظهر أن الأقرب عطف قوله وأنه يؤكد على قوله لاختلاف والالم يبق لتغيير الأسلوب فائدة يعتد بها ثم إن الاشتراك وإن لم يكن مصرحا في كلام المص إلا أنهم صرحوا في كتبهم بالاشتراك فوجب أن يحمل الإرادة في عبارة على الناشئة من الوضع تحقيقا لمعنى الحكاية * قوله فلأنه يطلق على الواحد إلى الأحد في الإطلاق الحقيقة قيل لا يلزم من ذلك أن يكون مشتركا لجواز كونه موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثير والجواب أن المراد أنه قد يطلق على الواحد من حيث خصوصه حقيقة فيلزم الاشتراك إذ لو كان موضوعا للقدر المشترك لكان الإطلاق على الخصوص من حيث خصوصه مجازا كما أن إطلاق الإنسان على زيد من حيث خصوصه بطريق المجاز وقد يجاب بأن قول الشارح فيما سيأتي على أن كون الجمع مجازا آه جواب عن هذا ولا يخفى أن سوق الكلام يأبى عن هذا

وبهذا يظهر أن معنى قوله للقطع بأنه حقيقة في الكثير أنه حقيقة فيه من حيث خصوصه منه

لأنه استدل على الاشتراك أولا بكونه حقيقة في الواحد كما أنه حقيقة في الجمع فرد بكونه فيه مجازا واستدل عليه بكون المجاز خيرا من الاشتراك وبتصريح أئمة العربية ولو حمل على ما ذكر لاختل نظام الكلام وأوهم تقوية الاشتراك لأنه حينئذ جواب تحكم كان قادحا في لزوم الاشتراك فتأمل منه

فليتأمل

المصدري مع تأخره عن الذات بالذات مقدما في الذكر والاعتبار على
الذات المبهمة التي يدل عليها وزن المشتق اشارة الى المقصود الاصلي
في الصفة هو المعنى المصدري وانما يلاحظ الذات ضرورة قيام المعنى به
وقد نبه على هذا القدر من التبعية بادخال مع على وزن المشتق الدال على الذات
١٩٧ فانه مع كثيرا ما يدخل التابع كما في قوله تعالى ان الله مع الصابرين وغير
ذلك حيث قال الاسم
الظاهر انه كان معناه
عينه ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة فجعل مع متعلقا بوضع وزن المشتق مندرجا تحت الوضع واراد كما وضع له المشتق منه المعنى المصدري وبما وضع له وزن المشتق الذات فكان كل من المعنى المصدري والذات داخلا في الموضوع له

لكنه الاول بالقصد الاصلي والثاني بالتبع فكانه قال انه كان
معناه عينه المعنى المصدري المقصود بالذات والذات
المقصودة بالتبع فخرج الاعلام المشتقة نظرا الى المعنى الاصلي
واخواتها لان المعنى المصدري ليس جزءا من الموضوع له فيها لكنه
ليس مقصودا بالذات بل الامر بالعكس تكميل الشارح التخريج

قلتنا ملزم * قوله والجواب عن الاول آه قيل عليه انه اثبات اللغة بالاولوية
والترجيح مثل ما اورد على استدلال المذهب الثاني واجيب بان الكلام
ههنا في اثبات الاجمال ونفيه ولا تعلق له بالوضع بخلاف الاستدلال
الثاني فان له تعلقا بالوضع * قوله فيلزم ثبوته على التقديرين آه فيه
بحث لان ثبوت الكل وان استلزم ثبوت الجزء لكنه لا يستلزم ثبوت
الحكم للكل بثبوته لكل جزء كما هو المقرر بالبيان بجواز ان يثبت للكل الحرمة
مثلا كصوم جميع الايام وللبعض الوجوب كصوم رمضان وكذا يجوز ان
يثبت لكل القوم حمل هذه الخشبة ولا يثبت لبعضهم اصلا والحق ان الحكم
على الجميع العام ان كان على كل من آحاد مفردة كما يدل عليه كلامه في بحث
الفاظ العموم فالاستلزام مطلقا والا فلا * قوله والجواب انه اثبات اللغة
بالترجيح قال الفاضل الشريف فيه بحث وهو انا لا نسلم ان في استدلال المذهب
الثاني اثبات اللغة بالترجيح بل هو انما ادعى الارادة دون الوضع حيث
قال وعند البعض يثبت الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه
المتيقن وكلام الشارح يؤيد هذا حيث قال في توضيح قوله لانه المتيقن لانه
اريد به الاقل فهو عين المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته
على التقديرين وقد يجاب عن البحث بان المراد بثبوت الادنى في عبارة المصنف
ثبوته بحسب الوضع وكذا بالمراد في عبارة الشارح في ثلث مواضع مراد الواضع
لان من حكى هذا المذهب واستدلاله من الافاضل كالآمدي وابن الحاجب
حكاه بحيث يتضمن دعوى الوضع وانت خبير بانه الآن قول الشارح
في اول الفصل وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلثة
في الجمع والتوقف في ما فوق ذلك تقرير المذاهب وعلى هذا التوجيه يشكل امر

كما صرح به بعض
ائمة الاصول
وحكموا بان قولك
للرجال عندي
دراهم اقرار للكل
بدراهم ودل عليه
قول الشارح
في اول التقسيم
الاول وبهذا
الاعتبار صار
صيغ المجموع آه
منه

على انك عرفت
ان اكثر كلامه
يدل على ان المراد
ما فهم عند الاطلاق
منه

١٩٨
فان قلت في الحمل
على العموم الاحوط
اعمال الدليلين
قلت لا نسلم ان
الامكان الجمع بينهما
فانه ولو التبعيض
في صورة الاقرار
بالدراهم يقتضي
ان المقر اذا اقر
بشيء وراءه المقر له

تقصر النظر على ظاهر وزن المشتق ولم يعتبر منه الى الذات فارتكب الى التوجيه والاعتراض ناشئ من التمحلات والتعسفات حيث اسند الاعتراض عن اسم الزمان والمكان والالة الى وزن المشتق بتقييده بوزن الفاعل والمفعول ولما ورد ان هذا ما لا دلالة للفظ عليه التجاء في رفعه

الى التبوع ثم رتب عليه الاعتراض بما ليس على وزن الفاعل والمفعول كالشجرة تجني عن الثمرة ثم ان المصنف ذكر اقسام الاسم المشتبهة بعضها بالصفة حيث قال والا اي وان لم يكن كذلك وقد حمه ادة باسم لا يوجد فيه المعنى المصدري اصلا او يوجد ولكنه لا يدخل

في الموضوع له او يدخل ولكنه لا يكون مقصودا فان تشخص لامتناع معناه فعلم والا فاسم جنس وكل من العلم واسم الجنس المشتق والا فالعلم الذي ليس بمشتق هو الاسم المحض الغير المشتبه بالصفة كزيد مثلا والمشتق مشتبه بها كاحمر ويدخل فيه علم الجنس لان الشخصي اعم من الخارجي والذهني والاسم الذي

التوقف فيما فوق ذلك فليتأمل * قوله ولو سلم فالعموم ربما كان احوط اي لا نم ولا ان ليس ما ذكر اثبات اللغة بالترجيح بل اثبات الاستعمال اذ لا نم ان اثبات اللغة بالترجيح بط ولو سلم فالعموم قد يكون احوط كما في صورة الوجوب نحو اكرم العالم واما في صورة الاباحة نحو كل الطعام فلا يكون الحمل على العموم احتياطا بل الاحتياط في الخصوص * قوله فيكون ارجح فيه بحث لان دليل التيقن وان لم يكن اقوى فلا اقل من ان يكون مساويا لدليل الاحوط فلا بد لكونه ارجح من دليل آخر * قوله استدل على المذهب المختار وادعى الامام في المحصول ان العلم بكون صيغ العموم موضوعة له ضروري حيث قال فانا بعد استقراء اللغة نعلم بالضرورة ان صيغة كل والجميع ومن وما واي في الاستفهام للعموم * قوله يعني بالوضع بدليل قوله فان المعاني التي هي مقصودة في التخاطب قد وضع الالفاظ لها * قوله وفيه نظر لان المعنى الظاهر اجيب عنه بان الاستدلال ليس بمجرد ظهور المعنى بل به مع مساس الحاجة المطلقة والعموم ليس في القصد اليه ومساس الحاجة الى التعبير عنه بمنزلة الحجة المسك وغيرها ولا شك ان الاستغناء عن الوضع في مثله بالمجاز والاشتراك في غاية البعد وقد يقال عدم علم احد بوضع لفظ لمعنى لا يقتضي عدم الوضع فقد يكون كل رائحة مسمى باسم على حدة ولم ينقل الى البعض وانت خبير بان هذا كلام على السند مع ان مثل هذا القول يتأتى في العموم فلا يصلح ما ذكر دليلا على ان هذه الالفاظ التي ادعى عمومها موضوعة للعموم لاحتمال ان يكون الموضوع الفاظا اخر لم ينقل الينا والاظهر في الاستدلال على الوضع ان يقال قد ورد من الشارع الخطاب بالعمومات بلا انضمام قرينة صارفة او معينة فلو لم يكن صيغة تدل على العموم وضعا لما صح الخطاب بها من الشارع

خروج عن عهدة الافراد ولا يلزمه شيئ آخر ودليل الحمل على العموم يقتضي انه يلزمه شيئ آخر ولا يجتمعان كما سيصرح به الشارح في بحث المطلق والمقيد على انه دليل آخر على رجحانه ودليل الاحوط بمثله وتسويد البحث منه

اجاب الشيخ المنصور الفناري عن النظر بوجه آخر وهو ان اصحاب التوقف والخصوص ذهبوا الى انه ليس للاستغراق عندهم في اللغة عبارة يفيده لا مفرد ولا مركب ومقتضى دليلنا ان مع شدة الاحتياج الى العبارة عن معنى لا يجوز ان لا يكون له عبارة يفيده مفردة كانت او مركبة والذي ذكر من نحو الخصوص الروائح وان لم يكن له عبارة يفيده مفردة فله عبارة

ليس بمشتق هو الاسم المختص الشهير المشتبه بها اصطلاحا يرى بزيد وقرشي والمشتق او المشتبه بها اشد اشتباها كاسماء الزمان والمكان والآلة قوله ولا يخفى ان ليس المراد بكون العلم مشتقا اشتقاقه نظرا الى المعنى العلمي بل الاصل المنقول عنه المعتبر في حال التسمية في الجملة ولهذا جوز النحاة دخول اللام عليه فاندفع قول التحرير ولا يخفى ان العلم لا يكون مشتقا او ان اراد به العلم كما هو الظاهر هذا ما تيسر لي من تقرير مراد المصنف وتحقيقه بعون الله الملك الفتاح وحسن توفيقه * قال * قوله ان اراد منه المسمى بلا قيد لمصلق مشعر بان المراد آه * اقول لعله انما استفاد هذا الاشعار من حمل المسمى على الطبيعة النوعية بملاحظة رجوع ضمير اشخاصه في المتن الى المسمى وقوله في الشرح لان المطلق وضع للواحد النوعي فتأمل * قال * وليس كذلك للقطع بان المراد آه * اقول يمكن دفعه بان المقصود الاصلي نفس المسمى دون الفرد وانما جاءت الفردية بالنظر الى امر عارض مثلا في قوله تعالى فتحرير رقبة اريد

لامتناع الخطاب بما لا يفهم لا سيما في مقام التكليف كما في الاوامر والنواهي على ان سنة الله تعالى جرت في بيان الشرائع والاحكام على اساليب كلام العرب فلو لم يكن لفظ دال على العموم الا بقرينة كما جاز اخلاؤه عنها في شيء من تلك العمومات فيثبت ان الواضع وضع لفظا للعموم بدليل تعلقه كما وضع لسائر المعاني المقصودة في التخاطب * قوله اثبات الوضع بالنقل وذا لا يجوز لانه يجوز اثباته بكثرة الاستعمال بلا قرينة وقد يجاب عنه بان هذا ليس باستدلال ولا قياس في الوضع وانما هو لبيان ان الالفاظ وضعت في الاستعمال على وفق الحكم وانت خبير بان هذا لا يجدي نفعا في مقام الاستدلال * قوله الاحتجاج بالعمومات ولم ينكر على المحتجين احد منهم فكان اجماعا سكوتيا ثم لا شك ان استدلالهم مبني على وضع اللغة فيتم التقريب * قوله اي الجمع بينهما ولما كان ظاهر العبارة يفيد ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجه الشارح بان المراد بتحريمهما تحريم الجمع بينهما * قوله فاشار المصنف آه اعترض عليه بان الجمع اذا عم تناول الجمع ملكا وتبعا وشراء وهبة ووصية وغير ذلك مع ان الجمع بهذه الوجوه ليس بمحرم وقد يدفع بانه شاع فيما بينهم عد السورة من المخصصات والسورة ههنا لتعديد المحرمات من جهة النكاح المفضي الى الوطي * قوله في معنى مصدر معرف آه قيل المفهوم جمع نكرة في سياق النفي من حيث المعنى اذ التحريم في معنى نفي الجواز قال المصنف نزلت بعد سورة النساء الطولى يحتمل ان يراد بها سورة البقرة وانما سماها سورة النساء باعتبار ان الآية المذكورة التي فيها بيان حال النساء مذكورة فيها ويحتمل ان يريد السورة التي قبل المائدة لان سورة البقرة اول ما نزل بالمدينة وسورة النساء

اخذ الخاص في كونه حقيقة لغوية في العموم * منه

على حذف في تحريمهما اي تحريم جمعهما منه

اشارة الى دفع ما يتوهم من ان السياق لما كان في تعديد المحرمات من جهة النكاح لم يفهم منه منع الجمع وطئا بملك اليمين فدفعه بان حرمته من جهة النكاح لافضائه الى الوطي فيفهم منه منع الجمع في الوطي بملك اليمين منه

قيل الظاهر هو الاول اذ الفعل لا يدل على المصدر المعرف لكنه بمعونة الاسناد الى المخاطبين يفهم معنى المصدر المضاف الى ضميرهم اعني جمعهم وانت خبير بانه اذا فهم معنى المصدر الى الضمير باي طريق كان فهم معنى المصدر المعرف باللام اذ لا فرق بحسب المعنى يقتضي

نزلت بها فى السادسة وسورة الطلاق وهى التى عبّر عنها بسورة النساء
القصرى فى الثالثة عشر كذا اختاره صاحب البصائر نقلا من تفسير ابى القاسم
النيسابورى ومن تفسير على بن احمد الواحدى فعلى هذا يظهر وجه التعريب
لان المتأخر عن المتأخر عن الشئ متأخر عن ذلك الشئ * قوله اى ازواج
الذين يتوفون قال صاحب الترجيح حق الكلام ان يقول الذين يتوفون عن
ازواج لا يتناول الذين يتوفون عن الحوامل المطلقة لان قوله تعالى الذين
يتوفون ليس معناه ازواج الذين يتوفون والا لكان معنى الاية وازواج
الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وفيه من الركاكة بسبب التكرار ما لا يخفى
واذا كان معناه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا لا يلزم محذور ولا تقدير ما لا يحتاج الى تقديره وانت خبير
بان الاية يحتاج فيها الى حذف البتة لترتبط الخبر بالمبتدا فالزجاج اختار
تقدير المضاف ولعل اختياره لكثرته فى الكلام وقلة التقدير فيه والاخفش
قدّر بعدهم لثبوت التكرار فى الاول وكلا الوجهين مذكوران فى الكشاف
وتفسير القاضى لكن الشارح ذكر الاول لانه انسب بما هو فى صدد بيانه كما
لا يخفى ولان فيه قلة التقدير مع شيوع حذف المضاف فى الكلام * قوله
بمعنى ان العام الخ هذا الاقتباس فيه بحث وهو ان اكثر العمومات لما كانت مخصوصة
والقاعدة ان الفرد الاول يلحق بالاغلب ولهذا قالوا الاستقراء الناقص
يفيد الظن وجب ان لا يظن بثبوت الحكم لكل فرد فى شئ من العمومات بل بعدم
ثبوته فكيف يستدل بما ذكر على ان موجب العام ظنى والجواب ان ذلك
اذا لم يلاحظ خصوصية العام الذى يدعى ظنية موجبه الظاهرى واما اذا لوحظ
بخصوصيته ولم يوجد فيه قرينة التخصيص بعد التأمل فيحصل الظن بثبوت الحكم

اريد بالمرتبة نفس المسمى بمعنى ان خصوصية المرتبة ليست
ملحوظة وحدة وانما جاءت من اضافة التحرير فانه لا يطلق
على الفرد كما يقال نحو زيد فى السوق واشتر اللحم ان المراد نفس
المسمى والخصوصية من القرينة ولهذا قيل انه فى المعنى كالنكرة
* تأمل * قوله عند الاطلاق التابع قيد المنسبه

٢٠٠

وعدمه والاحسن ان العلم ان المعانى الموضوع بها سواء كانت معانى الحروف والنكرات معلومة للواضع حال الوضع وهو ظاهر وكذا للمتكلم حال الاستعمال والا لم يفد كلامه مقصوده وكذا السامع لان الكلام فيما اذا كان عالما بالوضع والا لم يفد التخاطب معه
والوقوف على الفرق بين المعرفة والنكرة لا تحصل الا بما قال
بعض الافاضل ان التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث
انه معين كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فقد
يقصد بها التفات النظر الى المعين من حيث انه ذاته ولا يلاحظ بها تعينه
وان كان معينا فى نفسه لكن بين مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جلى وتمهيد
فى تصوير ذلك مقدمة هى ان فهم المعانى من الالفاظ بمعونة اللفظ والعلم به

صحة ارادة احدهما دون الاخرى ولذا قال الفاضل الشريف فى حواشى المطول ان التعريف بالاضافة كالتعريف باللام فى وجوهه منه

اى فى المرتبة السادسة فيها سورة البقرة وبينها اربع سور منه

اى فى المرتبة الثالثة عشر فى السورة النازلة بينهما احد عشر منه

ونظيره ان الحكم بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ظنى ولا يقدح فيه ان الحكم فى التمساح بخلافه * منه

فلا بد ان يكون المعاني المقصودة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فما دل
باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى معينا عند
السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة
والمصنف رحمه الله تعالى اشار الى هذا التحقيق حيث اراد بالاطلاق
الاستعمال بالقرينة ذكر السامع وجعل عند الاطلاق وللسامع قيدين للتعيين
وعدمه
كما اعترف به الشارح رحمه الله تعالى واراد بقوله اذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعيين عند الوضع انما لا يفترقان بالتعيين في المعرفة وعدمه في النكرة عند الواضع لانهما مستويان
في بالنظر اليه وبقوله لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل معينا للمتكلم انه يمكن ان يكون كذلك لكن الواضع لما لم يعتبر التعيين بالنظر اليه في المعرفة لم يلتفت الى ذلك التعيين بل بالنظر الى السامع لانه المعتبر
عند الواضع فلان المصنف قال المعرفة ما وضع معتبرا للواضع تعينه عند
السامع حال الاستعمال والنكرة ما وضع لشيء غير معتبر للواضع تعينه عند
السامع حال الاستعمال اذا عرفت هذا فاعلم ان تعريف المصنف لهما احسن مما نقل
الشارح اما اولا فلان الموضوع له فيهما مذكور فيما اختاره دون ما نقل الشارح
واما ثانيا فلانك قد عرفت ان مدار الفرق بين المعرفة والنكرة ملاحظة حال

بجميع افراده حذرا عن ثبوت الترجيح بلا مرجح وبالجملة اختلاف الحكم باختلاف
العنوان فليتأمل * قوله ما من عام الا وقد خص منه البعض قيل هذا المثال لا يخ
اما ان يكون مخصصا اولا فعلى الاول لا يكون حجة وعلى الثاني يكون مناقضا
واجيب عنه باختيار الشق الاول لانه مخصص بعدم التخصيص مع انه مخصص من بين
العموم بانه لا تخصيص بخلاف سائر الفاظ العموم وهو مردود بان هذا المثال
ايضا مخصص بالمعنى المتعارف بخروج مثل قوله تعالى ان الله على كل شيء عليم
وقوله تعالى ولله ما في السموات والارض عن عمومه والحق في الجواب ان يقال
انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيدا للدليل وان لم
يصلح للاستدلال بالاستقلال * قوله وهذا بخلاف احتمال الخاص المجاز
جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا نم ان احتمال العام التخصيص ينافي
القطع ويفيد الظن لانه لو كان كذلك لكان احتمال الخاص للمجاز ايضا منافيه
وليس كذلك لانه قطعي في مدلوله اتفاقا * قوله حتى ينشأ عنه احتمال
المجاز في الخاص اي حتى يلزم عن احتمال الخصوص في العام القادح في قطعيته
احتمال المجاز في الخاص القادح في قطعيته * قوله لان عامة خطاب الشرع
اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة المص اعني قوله لان خطابات
الشرع عامة * قوله وتكليفه المحال اي تكليف ما لا يطاق وهو فهم ارادة البعض
فقط بلا قرينة من لفظ يدل على الكل * قوله فان قيل آه حاصل السؤال منع
الملازمة المستفادة من قوله لو جاز ارادة بعض مسميات العام آه وحاصل
الجواب ان الارادة الباطنة لما لم يعتبر لافضائها الى التكليف بالمحال لتستوي
العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الآخر تحكم فاقيم السبب
الظاهري الذي هو الصيغة الظاهرة في العموم مقام الباطن وانت خبير

اشار الى ان المراد بالشارع اللزوم الى مرجع الضمير * منه

تقدير المضاف في عبارة المص مما لا بد اذ ليس كل خطابات الشرع عامة واما تقدير خصوص لفظ العامة فلما فيه من ايهام حمل الشرع على نفسه مع انه ليس كذلك في الحقيقة ففيه لطيفة منه

السامع واعتبار التعيين والاعتبار عنده وعبارة المصنف يفيد ذلك
بالفعل ثم ان قول الشارح فالمعتبر في التقابل وعدمه اه ذلك بحسب دلالة
اللفظ الى آخره منظور فيه اما هذا القول فلانه وان كان مستقيما في نفسه لكنه
لا يخالف ما ذكر المصنف كما تحققه واما قوله بحالة الاطلاق فلما عرفت ان مراده
بالاطلاق الاستعمال والشارح معترف بكونه معتبرا لانه مأخوذ
فيما استحسنه من التعريفية
واما قوله دون الوضع فلما
عرفت ان المراد به الا سواء
عند الواضع
وهو مطابق
للواقع
واما قوله
ولا بما عند
السامع
فلما عرفت
انه مدار الفرق فكيف لا يكون
معتبرا واما قوله لانه اذا
قال جاءني رجل يمكن ان يكون
الرجل معينا للسامع ايضا
فلانك قد عرفت ان هذا
الامكان لا يكفي في كون معرفة
بل لا بد من اعتبار الواضع
ذلك التعيين وملاحظته
والحمد لله ملهم الصواب واليه
المرجع والمآب * قال *
يريد ان تمايز الاقسام المذكورة
* اقول اعلم ان اكثر ما يكون
اعتبار الحيثيات في التقسيمات
لتحصيل التباين والاختلاف
دون الاجتماع والايتلاف
ولذا قال الشارح رحمه الله
تعالى فيما سبق فان قلت
من حق الاقسام التباين والاختلاف وهو منتف في هذه الاقسام ثم قال الدليل
في جوابه على انه لو جمع الجميع اقساما متقابلة لكفى فيها الاختلاف
بالحيثيات والاعتبارات والمصنف لما جعل اعتبارها ههنا سببا لدفع توهم التنافي
بين هذه الاقسام على خلاف ما اشتهر بين الانام احتاج الشارح الى توجيه الكلام
وتوضيح المرام فقال يريد ان تمايز الاقسام المذكورة لا بحسب الذات يعني انه

ط احتراز عن مثل قوله تعالى واعلموا ان الله بكل شيء عليم منه

بان هذا الجواب مشعر بتعلق التكليف بالعلم وقد يمنع في مثل اقيموا الصلوة
الا ان يقال التكليف بالعمل تكليف بالعلم اقتضاء لامتناعه بدونه
* قوله وقد يقال اي في الجواب عن السؤال المذكور وهذا الجواب لفخر
الاسلام والنظر بوجوه لصاحب الكشف وحاصل الوجه الاول ان الظنية
خبر الواحد والقياس لم يعتبر في حق العمل حتى وجب العمل بهما واعتبر في حق العلم
حتى لم يلزم الاعتقاد ولم يكفر جاحدهما فجاز ان لا يعتبر الارادة الباطنة في حق
العمل ويعتبر في حق العلم فيما نحن فيه بهذا التقرير سقط الرد عليه بان لا تعلق لهما
بالارادة الباطنة وكلام فخر الاسلام مبني عليها بل افادتهما العلم دون
العمل لان العمل يثبت بالظن دون الظنية في الاول لاحتمال في طريقه والثاني
لاحتمال في نفسه لا لان الارادة الباطنة غير معتبرة فيهما في حق العمل معتبرة
في حق العلم وقد يجاب عن النظر المذكور بان الاحتمال فيهما ناشئ عن دليل لكونه
غير متواتر وغير منصوص عليه حتى لو فرض متواترا او منصوصا عليه زال الاحتمال
فلا يلزم من عدم سقوط احتمال ناشئ عن دليل عدم سقوط احتمال غير ناشئ منه وفيه بحث
اذ ليس الكلام في لزوم العدم الثاني للاول بل في ان السقوط في حق التبع
لا يستلزم السقوط في حق الاصل كما ان اثر الظنية في صورة النقص ساقط
في حق التبع دون الاصل على ما عرفت من التقرير السابق فتأمل * قوله
وذلك في حق العمل دون العلم فيه بحث لان الظاهر ان الامر بالعكس فان ترك
العمل فيما وجب يقتضي الاثم وترك العلم فيما وجب يقتضي التضليل او
التكفير فالاحتياط في جانب العلم اكثر ولا اقل من المساواة وايضا لو اعتبرت
الارادة الباطنة التي لا دليل عليها في العام لاعتبرت ايضا في الارادة الباطنة
للمجاز حتى لا يلزم الاعتقاد القطعي ايضا لاشتراك الارادتين في الوراء عن

لو كان كذلك لثبت التنافي وامتنع الاجتماع وليس كذلك بل بحسب الحيثيات والاعتبارات محال يمكن الاجتماع بينها * قال * والكلام بعد موضع نظر * اقول نقل عنه انه للقطع بان الواقع موقع الجمع المشترك هو الموضوع للكثير بان يكون كل واحد من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك على ما هي مقتضى عبارة ولان تفسير الوضع للكثير بما ذكرنا مع تقييد

٢٠٤

الجز آو الكثير بكونها متفقة الحقيقة مما اخبر عنا تصحيحا لكلامه ولا دلالة للفظ عليه اصلا ولان الوضع للواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بهذا المعنى بل مندرج فيه ولانه اذا كان الجمع واسطة بين العام والخاص بناء على قرينة عدم الاستغراق لم يكن من اقسام النظم صيغة ولغة

كما ذكره في الاول آقول فيه نظر لما عرفت ان المصنف رحمه الله تعالى اختار ان العام المخرج بعض افراده حقيقة في الباقي فيكون الباقي معنى وضعيا بالضرورة لا كما اول على زعم المصنف رحمه الله تعالى ولانه لا وجه لجعل الجمع المنكر سيما جعل القلة موضوعا لكثير غير محصور عند من يقول

الدليل * قوله لان التخصيص شايع آه هذا النقل بالمعنى لان الخصم في مقام التعليل والا فعبارة المص في التقرير ليس هذا * قوله وفيه نظر لان مراد الخصم آه قال الفاضل الشريف يمكن اتمام هذا الكلام على وجه لا يرد عليه هذا النظر وهو ان يقال لا نم ان التخصيص في كل عام بل احتماله شايع لان احتمال كل عام بلا قرينة اما ان يكون بمخصص غير مستقل كالاستثناء ونحوه او المخصص مستقل ذكرا او العقل او الحس او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادته واما ان يكون بكلام وهو اما ان يكون متراخ او موصول والاقسام باسرها سوى كونه موصولا مستقلا كما ذكره المص لانه لم يعرض غير معتبر بقرينة فبقي الكلام الذي يكون موصولا بعد التسليم وقليل ما هو لا ان يبقى التخصيص الشايع الذي جعله دليل الاحتمال انتهى وانت خبير بان هذا التوجيه لا يلايم كلام المص فانه علل انتفاء المخصص في صورة التراخي بعدم تسميتهم التراخي مخصصا والشريف علله بفرض عدم اقتران القرينة فلعله اراد اتمام الكلام عن طرف الحنفية لا توجيه كلام المص وقد يوجه ايضا كلام الحنفية بان حاصل توجيه الشارح عن طرف الشافعي ان في وقوع القصر على البعض في الاكثر يدل على جوازه في الكل فلا قطع فنحن نقول ان هذا ليس احتمالا ناشيا عن دليل حتى ينافي القطع لان وقوع القطع في الاكثر عند القرينة لا يصلح دليلا عليه عند عدمها وهذا كما ان وقوع الغلط كثيرا في البديهيات لاشتباه لا ينافي الجزم بها عند عدمها * قوله ولا يكون لقوله بلا قرينة معنى لان الخصم لم يدع ح شيوع التخصيص بلا قرينة حتى يفيد منعه بل ادعى شيوعه بالقرائن كما صرح به ثم فرع عليه ايراث شبهة البعضية في كل عام ولو بلا قرينة وهو ظ * قوله ثم لا يخفى ان قوله قال الفاضل الشريف حمل الشارح كلام المص على وجه تبرا اي من ظاهره فصار لغوا في هذا المقام

حاصل مقال الشريف ان مراد المصنف بقوله فلا نسلم ان التخصيص الذي يورث الشبهة في العام شايع بلا قرينة التخصيص مطلقا سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ لكن باعتبار كونه في العام بلا قرينة فليتأمل * منه

اي بعد تسليم ان الكلام الموصول غير مقترن بقرينة منه

وايضا جعل المصنف اللفظ في التخصيص مجازا فلا يستقيم في صورة تعميم التخصيص لان التخصيص بكلام غير مستقل وكذا بمستقل متراخ لا يجعل العام * مجازا * * منه *

بعمومه لا يتخلف وهو ان يراد انه لا دلالة في اللفظ على تعيين عدد افراد الكثير وحينئذ فالمفرد ايضا كذلك بمعنى انه لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات الكثير ولان من الفاظ العموم ما تقع للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا فان كان ذلك الوضع لكثير غير محصور لم يكن عاما ولانه جعل الصفة مقابلا لاسم الجنس خلاف الاصطلاح اقول فيه ايضا

نظر لانه لم يجعلها مقابلا لاسم

لا نعلو له تمسك بخلاف اصلا ويمكن توجيهه بان يقال النزاع انما هو في العام بلا قرينة مخصصة ومثل هذا العام لا يحتمل ان يكون مخصوصا بالعقل او الحس او بغير مستقل والا لكان مقرونا بما يخصصه والمقدر خلافه ولا بكلام مستقل متراخ عنه فانه ناسخ عندنا لا مخصص نعم يحتمل ان يكون مخصوصا بكلام مستقل موصول به في التكلم الا انه لم ينقل الينا وهو قليل جدا فقول المخالف التخصيص شايع ان اراد به ان التخصيص الذي يحتمله المتنازع فيه شايع فهو ممنوع وان اراد ان مطلق التخصيص شايع فهو مسلم لكن لا يورث شبهة في بقاء المتنازع فيه على عمومه لانه لا يحتمل اكثر افراده كما بينا بل انما يحتمل منه فردا هو في غاية القلة وحاصله ان جنس شايع لكن النوع الذي يمكن ان يحتمل صورة النزاع عليه قليل ما هو فلا تم انكرة الجنس يقتضي الحاق العام المفروض بنوع نادر حتى يلحق بذلك الجنس وانما يصح اذا لم يكن النوع قليلا فظهر ان قوله بلا قرينة له معنى وان ليس المراد المخالفة في الاصطلاح والابيان ان التخصيص الذي يورث شبهة في تناول العام بما بقي بعد التخصيص قليل اما قوله ولا يورث شبهة فهو بيان وتحقيق لكون التخصيص بالعقل ونحوه في حكم الاستثناء لا انه نفي للشبهة المذكورة في قوله يورث شبهة ولهذا انكره والمراد ان هذه المخصصات التي بعضها في حكم بعض لا يحتملها ما نحن بصدده لانها تكون مقارنة لما تخصصها لا يقال ما ذكرت انما يدفع احتمال التخصيص عن العام فما الذي يدفع احتمال النسخ عنه اذ يمكن نزول الناسخ وان لم ينقل الينا ومع بقاء هذا الاحتمال لا يكون قطعيا لانا نقول الكلام فيما يقدح حجية العام من حيث هو واحتمال النسخ ليس كذلك فان الاقسام في احتمال النسخ متساوية الاقدام فاحتمال العام النسخ

انما قال ويمكن لان فيما ذكره صرف الكلام عن ظاهره حيث جعل قوله بلا قرينة قيد العموم لان الشيوع كما هو الظاهر من كلام المصنف وحمل قوله ولا يورث شبهة على ما حمله فبقي اصل المراد بلا تعرض لتعليله منه

على تقدير تسليم ان الكلام الموصول ليس لقرينة مخصصة * منه

الجنس خلاف الاصطلاح اقول فيه ايضا نظر لانه لم يجعلها مقابلة لاسم الجنس بل للاسم الذات علم للعلم واسم الجنس وهو موافق لما قال صاحب الكشاف فان قلت الاسم هو ام صفة ولانه جعل

المطلق من اقسام الخاص وضع للواحد النوعي وقد جعله فيما للنكرة حيث جعله للمسمى بلا قيد لبعض المسمى غير معين ولا شك ان مثل رقبة مطلق ونكرة مع المراد منها واحد اقول فيه ايضا نظر لان الشارع معترف بان الخارج من التقسيم بعض الانواع النكرة وهو ما استعمل في الفرد دون نفس المسمى ولذا اورد تعريفي المعرفة والنكرة بحيث يشمل الاقسام كلها فليتأمل * فاكر * كالرجل والفرس * اقول اللام فيهما للعهد الذي هي لما يحتمل

والمنهو وهو المنكر منها للقطع بانه الموضوع لواحد بالنوع والمعدود من اقسام الخاص دون المعرف باللام لاستعماله في العهد وتعريف الجنس وفروعه من الاستغراق وغيره * قال * وذكر فخر الاسلام ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى آه * اقول لما جمع فخر الاسلام بين مدخولي كل ورد عليه ان الثاني مستغنى عنه فاعتذر بعضهم بان المراد بالمعنى مدلول اللفظ فذكر الثاني من قبيل التخصيص بعد التعميم لنكتة ورد بانه تكلف لان تلك النكتة انما تعتبر في المحاورات الخطابية والمقام مقام التعريف وبعضهم بان المراد بالمعنى مقابل العين والمقصود تعريف قسمي الخاص الحقيقي وهو خصوص العين والاعتباري وهو غيره تنبيها على جريان الخصوص في المعاني والمسميات بخلاف العموم فانه لا يجري في المعاني ورد بان ليس المراد بعدم جريانه فيها ان يختص باسم العين للقطع بعموم لفظ الحركات والعموم واشباهها وذهب الى ان المراد بان المعنى الواحد لا يعم متعددا واراد به ما ذكر بعض المحققين انتهى الاطلاق اللغوي امره سهل انما النزاع في واحد متعلق لمتعدد وذلك لا يتصور في الاعيان انما يتصور في المعاني الذهنية والاصوليون ينكرون وجودها يعني ان المراد الواحد الذي يطلق على المتعدد ولا تحقق له الا في اللفظ عند من لا يعترف بالوجود الذهني

كاحتمال الخاص المجاز عند عدم القرينة وظاهر انه غير قادح فيه انتهى وفي قوله الا انه لم ينقل الينا وهو قليل جدا مناقشة ظاهرة لان ما لم ينقل كيف يعلم انه قليل وهكذا الكلام في المطلق الشامل لما لم ينقل * قوله وح لا فائدة آه لانه لا يلزم من نفي المخصص بالمعنى الاخص نفيه بالمعنى الاعم الذي ادعاه الخصم مستندا على مطلوبه وقد يتكلف في الجواب بان المراد بمنع كونه مخصصا بالمعنى الآخر منع حكم التخصيص اعني ايراث الشبهة والتقدير ولا نم انه مخصص مورث للشبهة * قوله لتاخره متراخيا ظاهر كلامه يوهم ان التراخي شرط في النسخ مطلقا وليس كذلك فان المتاخر اذا كان هو العام لا يشترط في نسخه للخاص التراخي كما يجي * قوله وانما قيدنا بالجواز آه كانه اشارة الى ان جزم المص بكونه ناسخا في الواقع البتة كما يتبادر من ظاهر عبارته ليس كما ينبغي ويحتمل ان يشير به الى ان الوجه حمل كلام المص على حذف المضاف والتقدير مع جواز انه في الواقع آه ثم التحقيق ان الموجب للحمل على المقارنة ليس هو الجهل بالمتاخر المتراخي فقط بل الجهل بالمتاخر موصولا او متراخيا فالاولى حمل النسخ في عبارته على معنى يشمل النسخ والتخصيص مثل منع احدهما حكم الآخر مثلا وهذا وان كان خلاف الظا لكن يظهر به التقريب بخلاف ما ذكره الشارح فتامل * قوله قلنا المراد بالخاص ههنا آه فيه بحث لان اطلاق الخاص عليه وان صح باعتبار ما ذكر لكن لا يصلح محلا للخلاف بيننا وبين الشافعي رح لعدم كون الخاص بهذا المعنى قطعيا عنده فيكون الظني ناسخا للمثله وليس الكلام فيه وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد مجرد التنظير لا التمثيل الحقيقي فقوله مثال ذلك على المعنى اللغوي اي نظير ذلك * قوله فاستثناء اراد به الاستثناء المتصل اذ لا اخراج في المنقطع * قوله او غيرها نحو جاء في القوم اكثر آه اجاب صاحب الترجيح

ويؤيده انه ذكر فيما سبق انه لا يمكن ان يكون للفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثيتين منه

فانه ما ذكره الشارح ايضا خلاف الظا مع انه لا يتم التقريب اقول لا وجه النسخ في عبارة المصنف بجوازه وجه قوله لكنه لما جهلنا الناسخ بجهل الناسخ مع وصف

قال الامام الغزالي الرجل له وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان اما وجوده في الاعيان فلا عموم له اذ ليس في الوجود الا زيد وعمرو ولا يوجد رجل مطلق يشملهما واما وجوده في اللسان فيتحقق فيه العموم لان لفظ الرجل قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو في الدلالة واحدة فيسمى عاما باعتبار نسبة دلالته الى المدلولات الكثيرة واما الوجود الذهني فيتحقق ٢٠٦

بان الكلام المذكور في تأويل جاء في اكثر القوم فلا قصر فلا يرد الاعتراض وفيه بحث بجريان مثل هذا التأويل في الاستثناء ايضا بل الاعتراض بانما بدل البعض ما ذكره العلامة الرازي في شرح المختصر وهو ان بدل البعض في حكم الاستثناء فلهذا لم يفرد بالذكر واما بدل الغلط والاشتمال فلا تناول فيهما واما بدل الكل فلا اخراج فيه وقيل انما لم يتعرض للبدل لانه مقصود بالنسبة فكانه اصل المذكور ويمكن ان يكون هذا محل كلام صاحب الترجيح فيندفع البحث المذكور فليتأمل * قوله لاحتياجها الى مرجع الضمير آه نقض بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه مخصص مستقل مع انه محتاج الى ما قبله لان يرجع الضمير وقد يجاب بان احتياج المحل لوصفية والاستثناء بخلاف ليس زيدا من حيث هما صفة واستثناء على سبيل الاطراد بخلاف قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فلا نقض به * قوله وهذا قول بعموم الصفة والشرط ولم يذكر الاستثناء والغاية لان بعض علمائنا قالوا بمفهومها كما يشير اليه في بحث الاستثناء * قوله قلت بل المراد آه فيه بحث لان قصر العام على البعض بهذا المعنى لا يتناول النسخ كما زعم لان الناسخ متعرض لنفي الحكم عن المخرج كما علم واعترض عليه الفاضل الشريف ايضا بانه على هذا ينبغي ان يكون جاء في زيد من باب القصر لانه يدل على الحكم في البعض فقط قال والحق هو الجواب الاخير ويمكن ان يدفع بان المراد من قصر العام ما ذكر لان معنى القصر مطلقا ذلك * قوله وبهذا يخرج الجواب عن اشكال آخر لا يخفى ان هذا الاشكال عين ما ذكر في السؤال لا فرق بينهما الا في التعبير * قوله فان قيل جعل المستقل آه قد يدفع بانه اراد بالمستقل المستقل الموصوف وانما لم يقيد به اعتمادا على ما سبق ذكره وفيه انه يستلزم ان لا يكون النسخ

فيه ايضا العموم ان قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل يأخذ منه مشاهدة زيد صورة الرجل اذا رأى عمروا لم يأخذ منه صورة اخرى بل يحيله ما اخذه من قبل ونسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فان سمي بهذا المعنى عاما فلا بأس به * قال

الجواز الا انه لما اورد اولا ما يستبعد اجتماعه على المقارنة وهو وجوده في الواقع ذكر ثانيا بحول لا على النمط المذكور لتشاكله وهذا اقرب عند المصنف تعميم النسخ في مقابلة التخصيص * منه

لان المراد بالمستقل حينئذ المستقل لوصف * منه

وقد يقال اراد بالقصر في الجواب الاول احد شقي مفهومه الاصطلاحي وفي الجواب الثاني لازم معناه اعني افادة الحكم لا على جميع التقادير اللازمة فمبنى الجواب التجوز ولا يخفى انه لا يدفع سؤال الشريف * منه

وهذا تعريف لقسم الخاص * اقول هذا اشارة الى تعريف فخر الاسلام للخاص بدليل قوله الآتي انه اذا كان تعريف لقسمي الخاص كان الواجب ان يورد كلمة او دون الواو وضرورة ان المحدود ليس مجموع القسمين آه واما الحقيقي فيستفاد من قوله كل لفظ وضع آه فانه يتناول

ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس في جاء زيد اثبات الحكم في

النوع والجنس ومعاني الافعال والحروف وقيل هذا اشارة الى القسم الثاني من تعريف فخر الاسلام ورد بانه لو كان اشارة الى تعريف فخر الاسلام لوجب ان يشير الى الخاص الاعتباري من القسم ايضا ويحتاج الى تاويل لقوله هذا لانه ذكر تعريفه على ذلك التقدير ٢٠٧ ولا يخفى انه انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر فليتدبر * قال * وقيل المراد ان لفظ الخاص مقول بالاشتراك على معنيين * اقول هذا هو التوجيه الوجيه الموافق لما اختاره الفاضل الآمدي في الاحكام قال والحق في ذلك ان يقال الخاص قد يطلق باعتبارين الاول هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كاسماء الاعلام من زيد وعمرو ونحوه الثاني ما خصوصيته بالنسبة الى ما هو اعم منه وحده انه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الانسان فانه خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان

معدودا من القواصر * قوله التخصيص قد يطلق آه فعلى هذا ينبغي ان يخص قول المص وهو حجة فيه شبهة بالعام الذي خص بمستقل موصول بقرينة ما سبق قبيل الفصل من ان العام الذي خص بمستقل موصول فبمنزلة قطعي في الباقي وعلى هذا يندفع ما يقال لو ثبت اطلاق التخصيص على ما يتناول النسخ في كلام من يعتد به من المشايخ فهو محمول على المعنى اللغوي يؤيده قول الشارح في مباحث مفهوم المخالفة ان مذهبنا في التراخي انه نسخ لا تخصيص والكلام ههنا في المعنى الاصطلاحي بقرينة قوله الآتي وهو حجة فيه شبهة لان العام في صورة النسخ قطعي في الباقي * قوله مثل تخصيص الكتاب بالسنة والاجماع آه اطلاق التخصيص على تخصيص الكتاب بالاجماع لا يقتضي القول بجوازه لجواز ان يكون ذلك الاطلاق في ضمن النفي بان يقال لا يجوز تخصيص الكتاب بالاجماع فلا يرد عليه انه يفهم منه القول بجواز نسخ الكتاب بالاجماع مع انه قد تقرر عندهم ان الاجماع في زمن النبي عم ولا نسخ بعده وبالجملة الاجماع لا يكون ناسخا لحكم الكتاب والسنة في المذهب الصحيح واما قول صاحب الهداية ان نسخ نكاح المتعة ثبت باجماع الصحابة رضه مع ان النبي عم كان احله في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة فمعناه ان الصحابة اجمعوا على ان نكاح المتعة قد انتسخ وقت النبي عم للاحاديث الواردة في نهي النبي عم عنه صرح به في النهاية * قوله لان المدرك بالحس هو ان له كذا قيل فيه ايضا تسامح لان المدرك بالحس هو نفس كذا لا انه له كذا لانه حكم يعرف حقيقته بالعقل لا بالحس * قوله بخلاف المدبر وام الولد آه فانه يحل للمولى وطئها فدل على ان الملك فيهما كامل دون المكاتبة لان الوطي لا يحل الا بكمال احد الملكين بالنص * قوله لان ذلك باعتبار الرق

لانه لا يحل في هذا الكلام حتى يكون زيدا بعضا منه نعم اذا اورد النقض بمثل جاءني بعض القوم لكان اظهر * منه

٢٠٦ وفيه نظر لان المفهوم من تعريف القصر ثبوت الحكم للبعض مع قطع النظر عن ثبوته للبعض الآخر واما ان يذكر فيه الكل ام لا فلا * منه

انما قال حقيقته لانه قد يستند الى الحس عرفا نظيره ما سبق منه في تعريف الاصل من ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه وموضوعا فوقه مما يدرك بالحس عرفا منه

وهو قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم منه

من جهة واحدة * قال * ولو فسر بالحكم الشرعي الى قوله لم يبعد بعيدا جدا
لان الكلام ههنا في افادة الخاص المعنى لا الحكم الشرعي على ما صرح به المصنف رحمه الله
تعالى فيما سبق وعقد هذا الباب لذلك والعجب انه بذلك غاية وضوحه وقرب
العهد بكلام المصنف كيف خفي على التحرير واما عبارة القوم في هذا المقام ان الخاص
يتناول مدلوله قطعا ويقينا لا اريد به من الحكم الشرعي
فنفي غاية الحسن والرصانة
لانهم لم يفرقوا بين افادته
المعنى وبين افادته
الحكم الشرعي لا فرق المصـ
فاني لهم ذلك العدول وعرنه
* قال * واما الزيادة فيثبتكم
من حمل القرء على الحيض
* اقول مقتضى قوله
ان يبق ان يقول ههنا
واما الزيادة فكما في المثال
الفلاني لكنه ذكره في صورة
الكلام الالزامي فكأنه
قال واما الزيادة فكما اذا
طلقها في الحيض فان تلك
الحيضة لا تعتبر عندكم فالواجب
ثلاث حيض وبعض * قال *
اجيب عن الاول بان الكلام
في الخاص والمشهور كذلك
بل هو عام او واسطة
* اقول ان الكلام في الخاص
لا ان قوله فنفي قوله تعالى ثلثة قروء متفرع على قوله الخاص من حيث
هو خاص يوجب الحكم قطعا واما ان المشهور عام او واسطة فلانه من افراده
ذاته جمع منكر وهو عند من لا يشترط الاستغراق عام وعند من يشترط واسطة واعترض
عليه بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي في معناه فكذلك
العام قطعي فيما تناوله وشمله فان انصرف عنه السؤال من وجه اتاه من وجه آخر

حاصله اختيار
ان المراد بالوضع
الشخصي لكنه لا بمعنى
الذي ذكره حتى
يلزم الاشتراك
بل بمعنى انه
تغيير الوضع الاول
مسلم

اي تأدي الكفارة باعتبار الرق والحاصل ان الواجب بالنص تحرير
رقبة وهي اسم لذات مرقوقة عرفا والمكاتب كذلك لانه عبد ما بقي
عليه درهم واعلم ان بين الملك والرق مغايرة لان الرق ضعف حكمي
يصير به الشخص عرضة للتمليك والابتذال شرع جزاء للكفر الاصلي والملك
عبارة عن المطلق الحاجز اي المطلق التصرف لمن قام به الملك الحاجز عن
التصرف لغير من قام به وقد يوجد الرق به ولا ملك ثمه كما في الكافر الحربي
في دار الحرب والمستأمن في دار الاسلام لانهم خلقوا ارقاء جزاء لكفرهم
ولكن لا ملك لاحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق كما في العروض والبهائم لان
الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد المشتري كذا في غاية البيان * قوله
واشتراط الملك جواب عما يقال انه اشترط في الكفارة الملك وهو ناقص
في المكاتب فينبغي ان لا يصلح تحريره للكفارة * قوله ولا نية له قيد به لانه
لو نوى التعميم للرطب واخواته صح ويحنث بالاكل * قوله عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يحنث لان الفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم قبل الطعام وبعده وهذه الاشياء
يتفكه بها في العادة * قوله قالت الحنابلة حقيقة وهو مذهب كثير من اصحاب
الشافعي واليه ميل الغزالي وكثير من المعتزلة واصحاب ابي ح رح * قوله
حقيقة ان كان بغير مستقل قال في فصول البدائع والحق ان المخصص بغير
المستقل ليس حقيقة عنده ولا مجازا قاله في المعتمد * قوله وفيه نظر لانه
ان اراد انه قد يجاب عنه بمثل ما اجاب به عن النظر الثاني وتقريره ان الاشتراك
انما يلزم اذا اريد به الباقي بالوضع الثاني كما يشعر به ظاهر عبارة المصنف
وليس كذلك بل بالوضع الاول والاستعمال الاول وعدم ارادة البعض
المخرج منه غير داخل في معناه بل طارئ عليه بخلاف المجاز فانه انما يكون باستعمال

وعلى تقدير ان يكون العام ظنيا او الجمع المنكر والثلثة فهذا المنكر خاص
لانه قيد بمعلومات والمعلومات هي الشهران وعشرة من الثالث فاشهر معلومات
في قوة شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ولو كان كذلك كان خاصا كذا
* اقول اما الجواب عن قوله ان الخاص كما قطعي في معناه كذلك العام فهو
ان الكلام ههنا ليس في بطلان القطعية بل في بطلان موجب اللفظ
بالنقصان عنه اذ لو لم
وهو موجود في العدد
اذ لا يصح اطلاق الثلثة
على الاثنين وبعض بخلاف
جمع المنكر لانه عام عند
من لا يشترط الاستغراق
وواسطة عند من يشترط

والقريقان
متفقان
على كونه
حقيقة
في جملة

ذكره القاضي
في شرح المختصر
منه

خرج منها البعض منها واما
عن قوله على التقدير ان يكون
العام ظنيا آه فهو ان
قوله اشهر معلومات
لكونه مركبا لا يسمى خاصا
والكلام في الخاص * قال *
وعن الثاني بانه وجب
تكميل الحيضة الاولى آه
* اقول يعني لا نسلم انه
لا يعتبر تلك الحيضة ويجب
ثلث حيض وبعض بل يعتبر
تلك الحيضة لكنه يجب
تكميلها ببعض الرابعة
الا ان الحيضة الواحدة
لما لم يقبل التجزية وجبت
تمامها فلا يجب الا ثلث حيض كما هو موجب النص فلا يكون ما ذكر في صورة الالزام
الزاما علينا ولا ينافي للشافعي ان يقول مثل ما نقول لان الواجب عنده ليس
ثلثة اطهار غير الطهر الواقع فيه الطلاق بل اثنان معه وانما الواجب عليه
ان يتخلص عما ذكر في نقصان العدد فظهر ان قوله وليس الواجب آه
ليس له دخل في الجواب وانما ذكر بيانا للواقع وتوضيحا للجواب فتدبر * قال *

فان ضرورة ان استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له والمجاز في غيره
* قوله والا لكان مشتركا لا مجازا والكلام فيه انه قلت المشترك لفظ واحد
موضوع لمعان متعددة وضعا متعددا وههنا انما ثبت الوضعان للمطلق
والمقيد فلا يلزم الاشتراك ولذا ذكر علاء الدين الشاشي انه لم يجد قوله
والا لكان مشتركا في النسخة المقروة المصححة عند الشارح قلت القيد خارج
فيتحد الموضوع اعني اللفظ * قوله وسيجي في الاستثناء اعترض عليه بان
ما ذكر مذهب ابن الحاجب ومن تبعه وليس بمختار عند المص ورد بعد
التسليم بانه كلام على السند * قوله وعامة الافعال احتراز عن
الافعال المقاربة مثل عسى * قوله وقد يكون بثبوت قاعدة آه قيل
ههنا وضع نوعي آخر خارج عن القسمين وهو وضع الكناية بالنسبة الى
المكني عنه وهذا لا يرد على ما ذكره الشارح فيما بعد من ان الكناية مستعملة
في الموضوع له لكن لا لانه مناط النفي والاثبات بل لينتقل منه الى المكني عنه
فان الكناية على هذا حقيقة يندرج وضعها في احد المعنيين الاولين
واما على المذهب الصحيح من انه مستعمل في المكني عنه اذ اللفظ انما يكون مستعملا
في الغرض الاصلي كما ذكر في المفتاح فلا خروج وضعها عن المعاني
المذكورة اذ لا يندرج في احد المعنيين الاولين والا لكانت حقيقة
وهو البين انها على تقدير استعمالها في المكني عنه ليست كذلك ولا في الثالث
والا لكان مجازا مع انه قسيم له عندهم * قوله من حيث قصد به الشجعان آه
الشجعان بكسر الشين جمع شجاع كغلمان وغلام وقد يجمع على شجعة
وشجعان بضم الشين * قوله ومن حيث قصد به آه ان قلت قد اعتبر
في تعريف اللام الاستغراق لجميع ما يصلح له كما سبق فان كان الافراد

نعم يفيد الحنفية رحمه الله تعالى في دفع ... المعارضة
قول ابن الهمام والمعارضة بطريق القلب اه جعل العلة بعينها
علة لنقيض الحكم بعينه بان يقال ان القرء ان حمل على الحيض يبطل موجب الثلثة
اما بالنقصان ان عند لو لها ان اعتبر الحيض الذي وقع فيه الطلاق واما بالزيادة ان
لم يعتبر وتقريره ان يقال لا نسلم ان الحيض الذي وقع فيه الطلاق (٢١)

ان لم يعتبر كان الواجب
ثلثة حيض وبعضا بل
الواجب بالشرع ليس الا
الحيض الثلثة الكاملة كما
ذكر في الاظهار وانت
خبير بانه لا يفيد الحنفية
رحمه الله تعالى الا نفعا
في دفع تلك المعارضة
لانه وان قال بوجوب
ثلثة حيض كوامل غير الذي
وقع الطلاق فيه لكنه لا بطريق
ان الذي وقع فيه غير معتبر
بل بما مر انه وجب تكميل
الحيضة

المجازية مما يصلح لها لم توجد معا اصلا والا فلا يكون الاسود والاجتماع
المذكور معا قلت المراد من جميع ما يصلح له بالنظر الى الاستعمال فاندفع
السؤال * قوله وفيه نظر لان ذلك انما هو باعتبار وضعين بل
يخالف ما ذكره في التقسيم الثاني حيث صرح هناك بان للفظ الواحد
بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا من جهة واحدة لكن
باعتبارين كلفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة فلينظر فيه وقد اجاب
المحشي عن النظر بان هناك ايضا وضعين على تحقق شخصي للكل ونوعي لما بقي
وكانه بنى الكلام على ان الاشتراك انما يلزم اذا كان الوضعان من جنس
واحد وفيه منع على ان تحقق الوضع النوعي الذي يصير به للفظ حقيقة
قد مر نقل الشارح فيما سبق وقد يجاب ايضا بان كون اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد باعتبار حيثيتين هو المعنى المشترك
فلا يضره الفارق وهو ان ذلك باعتبار وضعين وفيه نظر لان كلام
المصنف مبنيا على قياس الجمع بين الحقيقة والمجاز بهذه الطريقة في
الصورة على الجمع بينهما في صورة اخرى بل على طريقة اثبات الحكم
الجزئي بالقاعدة الكلية وحاصلها انه لما ثبت في فصل المجاز ان اللفظ
يجوز ان يكون حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد باعتبار حيثيتين
ثبت جوازه وعلى هذا الوجه ههنا ايضا فاذا كانت القاعدة مقيدة
بان يكون باعتبار وضعين لا يثبت ذلك الحكم فيما لا يكون فيه الا وضع
الواحد ولو سلم ان ذلك بطريق القياس فاثبات الفرق انما يضر اذا لم يكن
مؤثرا وتاثير تعدد الوضع في جواز الجمع بهذا الطريق مما لا سبيل الى انكاره
* قوله واما نفس الموضوع له اه رد عليه اختيار ان ذلك المعنى بعض

هذا المصرح وانه
كما انه مذكور ههنا
سنذكره هناك
ان شاء الله تعالى
الا ان الكلام في
الشافعي كلامه
منه
اللحب حميده
ابن تمي * منه

حيث قال فاللفظ
لا يصير بهذا حقيقة
ولا مجازا * منه

الا اولى
ان يدفع
فوجب
بتمامها
ضرورة عدم
التجزية
فان قيل
لا تثبت
الشارع
قلنا هو
متاحات
في سبق
ايضا

فينبغي ان يفيد التثليث فعلى ايضا قلنا لم * حال اه قلنا ان الشرع
يقول الا هو المستمر تحت العدد وكما توقف على انتهائها توقف على الشرع
ابتداء اه * اقول للسائل ان يقول بجواز اطلاق الطهر الواحد على البعض
من الاول ليس بمجرد الاشتهار الى الحيض بل بضم البينة وقوع الطلاق قبل
ذلك البعض فيحصل بجواز الاطلاق وبضم البينة الجزء لزوم تطويل العدد

فيحصل الموجب فان قيل اذا طلق في اخر الطهر بحيث لا يجاوز الحيض لا يحصل التطويل قلنا يكفي حصوله في سائر الاحوال مع كثرتها وقلة ذلك المادة * قال * الا ان كون الاول من هذا الباب ليس بظاهر * اقول الظاهر ان كونه من هذا الباب ظاهر والخفاء ان كان في طريق ثبوت لفظ الطلاق حيث لم يذكر ظاهرا وانما ثبت بطريق بيان الضرورة كما سيأتي وبعد ما ثبت باي طريق كان يكون الطلاق

٢١١

خاصا في مدلوله بلا خفاء اللهم الا ان يقال اذا كان ثبوته بطريق بيان الضرورة لا يكون من طريق المنطوق والخاص منه فليتأمل * قال * وليس بمستقيم لان قوله والمطلقات يتربصن الآية آه * اقول يعني ان قول المصنف رحمه الله تعالى ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين يقتضي ان يكون في قوله ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين بيانا لتعدد الطلاق ولا شك ان ذكره تعالى تارة بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن واخرى بقوله الطلاق مرتان لا يدل على التعدد فالصواب ان قوله مرتين ليس قيد الذكر لا ذكر بل بل للطلاق فاما جاز عنه او صفة له بحذف الموصول مع بعض الصلة

ظ منه مولانا خسرو ورجحه على الوجه الثاني منه

والاول اصح لفظا لضعف حذف الموصول مع بعض الصلة لكنه اظهر معنى ولعل اختيار الشارح رحمه الله تعالى ذلك لهذا قوله لبيان كيفية الطلاق ومشروعيته يعني لبيان ان المشروع ان يوقع مرة بعد اخرى فهو لبيان الكيفية دون الكمية وان كان بيان الثانية لازما لبيان الاولى لان الطلاق اذا وقع بعد اخرى يكون اثنين لا محالة فلا ينافيه قوله الآية تثنتان

الموضوع ومع ذلك هو حقيقة فيه من حيث التناول ولا نم ان كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز من جميع الحيثيات وان اراد به انه مجاز من بعض الحيثيات فلا يضر بجواز ان يكون حقيقة من حيثية اخرى واجيب بان كلام الشر مبني على مذهب القوم من ان اللفظ المستعمل في الجزء مجاز مطلق وجعلوا الاستعمال في غير الموضوع له اعم من ان يكون في الجزء او في الخارج فالمنع بانا لا نسلم ان كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز ان اراد انه مجاز من جميع الحيثيات غير موجه ويؤيده انه ذكر ما ذهب اليه فخر الاسلام من ان اللفظ المستعمل في الجزء صفة قاصرة على طريقة السؤال واجاب عنه ايضا * قوله لا يقابل مطلق المجاز الذي هو غير اطلاق الكل على البعض فان قلت الحقيقة ههنا لم يجعل مقابلا لمطلق المجاز بل للمجاز من حيث القصر قلت بل جعل مقابلا له فانه لما جعل حقيقة من حيث التناول فقد جعل مطلقا مجازا من حيثية اخرى استفيد منه انه ليس بمجاز اصلا من حيث التناول فقد جعل مطلق المجاز مقابلا للحقيقة المذكورة فليفهم * قوله ولا اشارة اليه في فصل المجاز الى الاشارة الى جواز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا على طريقة فخر الاسلام * قوله وقد يجاب بان الباقي آه ليس جوابا آخر عن قول المص غير النظر المذكور كما ظن وذا لا يلايم التفريع الآتي بل هو جواب عن النظر الا انه لا يفيد المص كما ذكره الفاضل الشريف لانه يبين ان يكون حقيقة مطلقا وكلام المص انه حقيقة من وجه مجاز من وجه * قوله وفيه نظر لم يذكر المص في بعض النسخ وجه النظر وفي بعضها لانتقاضها بالصفة يعني ان الصفة ليست صيغا مخصوصة مضبوطة * قوله فلان فلان لم يقل فلان وفلان كما ذكر

لا يمنه تغيير الاحكام ٭ قال ٭ ام فعل الزوج هو الذي تقرر بما سبق وهو الطلاق ٭ اقول يعني ان ما يصدر من الزوج بحلاص المرأة بعد ان تقرر مهرها كانه بلفظ الطلاق او بالخلع طلاق لا فسخ اما الاول فظاهر واما الثاني فدلالة سبب النزول على الاية كما سبق ودلت في الخلع فدلت على تسمية طلاقا ٭ قال ٭ وهو الذي يجبر عنه نحو الاسلام بترك العمل ٭ اقول الزيادة على ٢١٢

النقص عبارة عن اثبات امر زائد على ما يفيده النص تابع له غير مستقل كزيادة جزء او شرط او علة وترك العمل بالخاص اقوى منها في النص ولانه ابطال لما يفيده صريح اللفظ بخلاف الزيادة ٭ قال ٭ فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع ٭ اقول فيه بحث لان مقتضى هذه العبارة لزوم كون الطلقتين او احديهما خلعا وليس كذلك لان الخلع انما هو على تقدير احد الامرين محقق العبارة ان يقال فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين يجوز ان يكون كلتاهما او احديهما خلعا واحدا ٭ قال ٭ وبهذا يندفع اشكالان آه ٭ اقول اي بما قررنا من كلام الثاني ان يكون المعنى فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع يندفع اشكالان بيان الاول ان الفاء في قوله فان طلقها تقتضي وجوب كون الخلع بعد الطلقتين لانها للتعقيب فيقتضي وقوع ما بعدها عقيب ما قبلها وما بعدها خلع وما قبلها طلقتان فيجب كون الخلع عقيب الطلقتين وبيان الثاني ان الخلع اذا كان طلاقا وهو مرتب على الطلقتين لزم كون قوله تعالى فان طلقها بيانا لطلاق رابع لان بعد الثلث رابع لا مرية ووجه اندفاع الاول ان قوله وما بعدها خلع وما قبلها طلقتان ممنوع

شارح مختصر ابن الحاجب لان الشرع في مقام التفسير بترك العطف لئلا يجال هذا المقام لتوهم التاكيد ٭ قوله وذكر شمس الائمة آه فيه بحث لانه ان اراد بقوله من حيث انه كلام كل الموضوع له فهو مم الا ان يكون على قول من لا يشترط في العموم الاستغراق وبقوله انه موضوع لجميع المسميات وان اراد انه كل المراد فذلك لا يقتضيه كونه حقيقة ٭ قوله كان الاستثناء صحيحا يعني فلا يعتق واحد منهما اصلا ٭ قوله بخلاف ما لو قال سالم ومبارك احرار الا سالما ومباركا حيث لغو الاستثناء ويعتق الكل لانه استثناء الكل لا يصح اذا كان بلفظ المستثنى منه بان قال نسائي طوالق الا نسائي واما اذا كان بغير ذلك اللفظ فصحيح مثل ان يقول نسائي طوالق الا زينب وهند وعمرة وبكرة حتى لا يطلق الا واحدة منهن ولذا لو قال ثلث مالي لزيد الا ثلث مالي لا يصح ولو قال ثلث مالي لزيد الا الف وثلث ماله الف صح ولا يستحق شيئا ولقائل ان يقول هذا ينتقض بما اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة حيث يقع ثلث عند ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله ذكره في الغاية مع انه استثناء الكل لا بلفظ المستثنى منه ويمكن ان يجاب عنه بان العطف للاشتراك والمعطوف والمعطوف عليه كلاهما في حكم العدد فصار كانه قال ثلثا الا ثلثا بخلاف ما مر من المسئلة ٭ قوله كان الاحسن قيل انما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة على البيانية فيؤول الى الوصف وفيه نظر لان الاضافة البيانية انما يكون فيما يصدق المضاف اليه على المضاف صريح به في اللب وغيره وههنا ليس كذلك فالاولى ان يقال الاضافة لادنى ملابسة اي اللفظ الذي هو من افراد العام على التوجيه

لما عرفت من التقرير السابق ان الخلع مندرج تحت الطلقتين لا مغاير لهما فكيف التعقيب واليه اشار بقوله وذلك لان الخلع ليس بمرتب على الطلقتين ووجه اندفاع الثاني ان قوله وهو مرتب على الطلقتين ممنوع بل المرتب عليه انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء وغايته انه يدل على الخلع المندرج تحت الطلقتين وهو لا يقتضي ترتب الخلع عليه واليه اشار بقوله ٢١٤

والمذكور بعد الفاء تم آه اقول يندفع به اشكال الحصر ايضا وهو ان الخلع لما اندرج في ضمن قوله الطلاق مرتان ولم يستقل بافادته قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لم يفد الفاء ترتب الطلاق على الخلع بل على مطلق الطلاق فلم يحصل مطلوبكم وهو الاستدلال بالفاء على مشروعية الطلاق بعد الخلع ووجه الاندفاع ما اشار اليه بقوله لانه ليس بخارج عن الطلقتين فان الفاء اذا افادت مشروعية الطلاق بعد الطلاق السابق للخلع فقد افادته مشروعيته بعد الخلع بلا مرتبة

اراد بالايراد الايراد الذي ذكره الشارح بقوله ثانيا ووجه عدم الدفع ان المدعي بقاء العام حجة بشبهة وما ذكره في صورة كون المخصوص مجهولا لا يدل على عدم بقاء العام حجة مطلقا * منه

لان الترتب على الاعم يقتضي الترتب على الاخص بلا عكس

* قال * لكنه يرد اشكالان آه * اقول يعني يرد على التقدير الذي اندفع به الاشكال الاول اشكالان آخران احدهما انه اذا افاد اندراج الخلع في قوله الطلاق مرتان وهو يقتضي ان لا يكون المراد بذلك القول هو الطلاق الرجعي بناء على ما صرحوا به ان الخلع طلاق بائن وقال

جوزوا اضافة الموصوف الى الصفة * قوله وفيه نظر لان العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول آه ليس المراد بالمجهول من كل الوجوه حتى يرد ان اخراج ما ليس بمعقول لا يعقل وهو ظ وقد اجيب عن النظر بان الكلام فيما هو من خطابات الشرع لا في مطلق العام المخصوص كيف والمبحوث عنه الادلة الشرعية والتعميم خلاف الاصل ولا نم ان العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول من خطابات الشرع فمن ادعى فعليه البيان وقد يجاب ايضا بان القضية المذكورة وهي ان المخصوصة بالعقل ينبغي ان يكون قطعيا مهملة لا كلية بدليل قوله لانه في حكم الاستثناء والعرض ان ما ذكروه على الاطلاق ليس بصحيح * قوله وغاية توجيهه آه قال الفاضل الشريف هذا التوجيه لا يدفع الايراد المذكور في صورة كون المخصوص مجهولا وقد يقال على تقدير كونه المخصوص مجهولا يحتمل سقوط في نفسه لاستقلاله نظرا الى شبهة الناسخ فيبقى العام حجة كما كان وسقوط الاحتجاج بالعام نظرا الى شبهة الاستثناء فلا يسقط الاحتمال بالشك بل يتطرق اليه شبهة وانت خبير بان هذا دليل مستقل على عدم سقوط الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا كما ذكره المص ولا كلام فيه انما الكلام في ان الدليل الذي اورده على تمكن الشبهة يفيد نفي بقاء العام حجة وتوجيه الشارح لا يدفع في صورة كون المخصوص مجهولا * قوله فعلى هذا يكون آه فيه منع لان المراد بقوله من غير مرجح مفيد للقطع فيعم صورة المعلومية اذ المرجح هناك ايضا لا يفيد القطع لاحتمال خروج بعض آخر بالتعليل كما اعترف * قوله خبر القهقهة على الصلاة روي خالد الجهني ان النبي عم كان يصلي فدخل المسجد اعمى فتردى في بئر كان هناك فضحك بعض من خلفه فقال عم الا من ضحك منكم فليعد

الاول ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين على ان مرتين قيد للطلاق كما مر وثانيهما انه يقتضي ان لا يصلح التمسك بالآية في ان الخلع طلاق وابطل بعض [illegible] لان المذكور في الآية على هذا التقرير هو الطلاق على مال لا الخلع لانه يجب ان يكون بلفظ الخلع على ما هو المأخوذ في تعريفه واجاب عن الاول علامة شراح اصول فخر الاسلام والاتقاني الشارح بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم اخذ المال اقول فيه بحث لان قوله تعالى الطلاق مرتان اما ان يقيد بكونه او لا فعلى الاول لا يستقيم توزيعه الى الرجعي والبائن وعلى الثاني لا يستقيم قول المصنف ذكر الطلاق المعقب للرجعة ويمكن ان يقال نختار الشق الثاني ونقول معنى قول المصنف ذكر الطلاق الذي يمكن ان يعقبه الرجعة فيكون حاصل الجواب لا نسلم ان المراد بقوله الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعي وانما هو على تقدير عدم الاخذ واجابوا عن الثاني بان الآية نزلت في الخلع على مال فانها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وكان قد اعطى زوجته جميلة اخت عبد الله بن ابي حديقة على وجه الصداق وكان النشوز منهما اذ روي انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا اعيب على ثابت في دينه ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لشدة بغضي اياه فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال عليه السلام اما الزيادة فلا فاختلعت منه وكان ذلك اول خلع وقع في الاسلام اقول فيه ايضا بحث لان

الصلوة والوضوء فان قلت لا نسلم انه لا يمكن الصلوة التي امر النبي عم باعادتها فريضة او سنة واياما كان ينبغي ان لا يعدي الحكم الى الاخرى لما تقرر من ان ما ثبت على خلاف القياس يقتصر على مورده قلت بعد تسليم انها كانت احديهما فقط لما كانت الفرائض والنوافل متشاركة في نفس الصلوتية وانما الاختلاف بالعوارض عدي الحكم باعادة احديهما الى الاخرى بخلاف صلوة الجنازة * قوله وكذا خبر الاكل ناسيا وهو قوله عم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك فان قلت هذا الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به وذلك لانه يقتضي بقاء الصوم والكتاب ينفيه لان المامور به بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل هو الصيام الى الليل وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع فيها ولم يبق في الناسي لوجود الاكل حقيقة قلت اجاب عنه مولانا حميد الدين الضريري بان في الكتاب اشارة الى ان النسيان معفو قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فهذا الحديث موافق له فيعمل به ويحمل الكتاب على حالة العمد جمعا بين الادلة ولقائل ان يقول لا يتعين ح من وجوب العمل بمقتضى هذا الخبر بترجيح مجرد خبر الواحد على العام المخصوص بل الثابت ترجيح خبر الواحد المؤيد بالكتاب عليه والكلام في الاول كما سيتضح السابق فليتأمل * قوله مع شك في اصله اي في دلالته فان العام المخصوص بكلام مستقل موصول ظني الدلالة وان كان قطعي المتن وخبر الواحد العام بالعكس * قوله وقد يستدل آه رد هذا الاستدلال بان القوم لا يدعون وجوب مقارنة المخصص مطلقا بل مقارنة المخصص الاول والاستدلال المذكور لا يدل على خلافه وقد يجاب بان كلامهم ظ

سبب النزول ان اعتبر افاد وجوب تقدير لفظ الخلع في الآية لا الطلاق فيجوز ان يحمل على الفسخ كما زعم الشافعي اذ لا مانع عنه كما ان لفظ الطلاق فلا يكون بيان الضرورة الذي زعمتم انه في حكم الملفوظ بيانا وبكمه ان يقال دلالة ما ذكرنا من بيان الضرورة على تقدير لفظ الطلاق اقوى من دلالة سبب النزول على تقدير لفظ الخلع فيتغير سبب النزول على حمل الطلاق الذي ٢١٥ جعل في حكم الملفوظ على الخلع لان فيه اعمالا للدليلين بقدر الامكان وهو اولى من اهمال احدهما فليتأمل * قال * وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم آه * اقول يعني يجاب عن الشافعي بانا سلمنا ان المفهوم من الآية هو الطلاق على مال لكنه اعم من الخلع لما ذكر ولا شك ان الاعم يصدق على الاخص ويحمل عليه وانه ما يحتمل الاعم يحتمل الاخص كما سبق واعترض عليه بان الشافعي لا يسلم اعميته من الخلع حتى لو سلمها لم يصح نزاعه في الامر المذكور * قال * فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف آه

القائلين بكون العام قطعيا فيما وراء المخصص اذا كان المخصص معلوما بالعدم قبوله التعليل لشبه الاستثناء منه

* اقول هذا السؤال عن اصل الكلام يعني ان ما ذكرتم من التقرير مبني على كون الفاء في قوله تعالى فان طلقها للتعقيب وذا لا يجوز لاستلزامه الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالخاص وذلك لان كونه للتعقيب يقتضي وجوب تقدم الافتداء والخلع بالطلقة الثالثة وذا يقتضي عدم جوازها قبله فيلزم الزيادة لانه اثبات شرط حقيقة بل ترك العمل بالفاء بعنان فان طلقها

في الاول فمن ادعى الخلاف فعليه البيان * قوله فالمخصص بالحقيقة هو النص اعترض عليه بان المعتبر لو كان هو النص المتفرع عليه القياس لما صح قولهم العام الذي نسخ بعضه ما تبنا وله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص فان الناسخ ليس هو القياس بل النص المتفرع عليه والجواب ان مرادهم بذلك القول ان النص بفحواه المدرك بالقياس والتعليل لا ينسخ النص الاخر وهو ظ * قوله لا رفع الحكم عن محل الخصوص حتى يلزم خروجه عن شبه الاستثناء بالكلية ويقتضي سقوط الاحتجاج بالعام اذا كان معلوما وبقاء الاحتجاج قطعيا اذا كان مجهولا وتحقيق ان حكم المخصص هو الدفع لا الرفع يجيء في موضعه انشاء الله * قوله وتوفي حظا في كل منهما فان قلت شبه الاستثناء وجه آخر غير الشبه بحكمه وهو اشتراط المقارنة في المخصص كما في الاستثناء فكان ينبغي ان يرجح على شبهة الناسخ كما هو مذهب الكرخي الثالث قلت الترجيح بكثرة الشبه من باب الترجيح بكثرة الادلة اذ كل شبه دليل على حدة فلا يجوز الترجيح بها كذا في شرح البزدوي * قال المص وقبل التخصيص كان معمولا به نوقش فيه بان الكلام في المخصص الاول وهو لكونه مغير للصدر يتوقف عليه ولا يكون معمولا به قبل التخصيص واجيب بان المراد عند فرض عدم المخصص وهو الاصل كان معمولا به وعند وجود المخصص حصل الشك * قوله لما يلزم من نسخ النص بالقياس قد يتوهم منع اللزوم بجواز ان يتناول القياس فردا آخر من افراد العام ويندفع بملاحظة قول المص لينسخ بالقياس بعض آخر من افراد العام وقوله ليثبت النسخ في بعض آخر فتأمل * قوله فان قيل فيجب ان لا يصح آه قيل قول المص لا يريد بقوله آه مغن عن ايراد هذا السؤال والجواب الا ان يريد

وقد عرفت سابقا ان ترك العمل بالخاص اقوى في النفي من الزيادة ولهذا ذكروا وقت رجح بطريق الاضطراب قلنا لو سلم لنا الاجماع والحديث المشهور
كحديث العسيلة * قال * يعني لا نسلم انها لو كانت للتعقيب لزم الزيادة او ترك العمل بالخاص * اقول وانما لم يوجب تقدم الافتداء والخلع على الطلقة الثالثة
ليس كذلك غايته الجواز والاقتضاء فيه ولو سلم لزوم احدهما فانا

بالاجماع والحديث المشهور
وكل منها قطعي بجوز النسخ به
اقول في الاجماع بحث لانه
لا ينسخ به كما انه لا ينسخ
كما سيأتي في موضعه ان شاء الله
تعالى قوله كحديث العسيلة
فان ذلك الحديث كما سيأتي
قد ورد في ثلاث طلقات
خلت عن الخلع * قال *
لا يقال الترتيب في الذكر
لا يوجب الترتيب في الحكم
* اقول يعني لا يقال في
الجواب عنه قوله فان
قيل الفاء في الآية لمجرد
العطف آه وحاصله لا يلزم
من الفاء آه كونه للترتيب
في الوجود كونه لمجرد
العطف لجواز كونه للترتيب
في الذكر وهو لا يوجب في
الحكم وحاصل الجواب
ان اللزوم ثابت لان
مطلق العطف لكونه من
التوابع يفيد الترتيب
في الذكر بخصوص وضع الفاء
يجب ان يكون للترتيب في
الوجود * قال * واعلم
ان البحث مبني على ان يكون
التسريح باحسان اشارة آه * اقول ذكر المحققون ان تفسير
التسريح باحسان بالطلقة الثالثة قول مرجوح والراجح المشهور تفسيره
بترك الرجعة وهو القول المختار والمذهب الجزل * قال * وحينئذ
لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع * اقول انتصر عليه
لان الدلالة على كون الخلع طلاقا باقية كما لا يخفى * قال * ان قوله قال * ولو ان حنفوا الشافعي

توضيح ما ذكره * قوله لا يجوز ابطاله باشكال آه يعني ان لحجيته
جهتان جهة استقلاله وجهة عدمه وجهة استقلاله وان اقتضى
صحة التعليل الموجبة بجهالة العام المقتضية لبطلان حجيته لكن جهة
عدم استقلاله يقتضي خلاف ذلك فحصل الشك في بطلان حجيته
وقد كان قبل التخصيص حجية بتعين فلا يبطل بالشك وحاصله انه انما يلزم
بطلان حجية العام لو لم يعارضه ما يوجب عدم صحة التعليل وفيه نظر
لان هذا انما يفيد اذا لم يكن حكم احد المتعارضين بخصوصه وهو صحة
التعليل مذهبا للخصم كما لا يخفى وقد يقال مراد الشارح ليس دفع الشبهة
المذكورة عن كلام القوم بايرادها عليهم ودفعها عن تقرير الاستدلال
بوجه آخر فمعنى كلامه فلدفع الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال
على اصل المدعي * قوله على ان احتمال التعليل آه نقح لا يرد على المتن
كلام الشارح انه قصد به الايراد عليه * قال المصنف فلا يبطل العام باحتمال
التعليل قيل عليه تعليله المتفرع عليه هذا يقتضي ان يكون العام المذكور
حجة قطعية لان ما تنفي القياس تخصيصه مختص وما لا فلا وعلى التقديرين
يبقى العام في الباقي قطعيا اجيب بانه لما وجد في الباقي احتمال الخروج
بالتعليل بعلة اخرى لم يبق قطعيا * قوله على وجه البيان دون المعارضة
فان قيل هذا ينافي قوله سابقا فيجوز ان يعارضه القياس وقد صرح به
صاحب الكشف وغيره من ان حكم المخصص بطريق المعارضة قلنا المعارضة
المنفية هي المعارضة الحقيقية التي هي بمعنى الرفع بالرأي والمثبتة هي
المعارضة الظاهرية انه بمعنى الرفع بالدليل فلا اشكال * قوله فان قيل
لم لم يجد آه اي وان كان القياس مثل النص المخصص في ان كلا منهما

* اقول نقل عن الشارح انه قال ذكر الارادة تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها في صحة حذف اللام اذ لا يشترط في حذفها من ان وان كون المفعول له فعلاً لفاعل الفعل المعلل مثل جئتك ان يكرمني وانما لم يحمله احد على حذف الباء لانه لا معنى للاحلال بالابتغاء * قال * المص فلا ينفك الابتغاء اي الطلب وهو القصد الصحيح * اقول ههنا ابحاث ذكرنا في مرآت الاصول ولا بأس نذكرها ههنا ونزيد عليها بعضاً من الفوائد الاول ان الابتغاء ورد مطلقا عن الالصاق في المال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق عندنا لا يحمل على المقيد الثاني ان ابطال موجب الخاص يلزمكم ايضا لانكم قيدتم وجوب مهر المثل بالدخول او الموت فلم يلصق وجوب المال بالعقد الثالث انه محصل الاستدلال هو انه تعالى احل الابتغاء الصحيح بالمال فمقتضى هذا انه لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحا لانه يكون صحيحا ومستوجبا لثبوت ما انتفى او سكت عنه والجواب عن الاول ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم واتحاد نشره ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم المثبت كما سيأتي وههنا كذلك وعن الثاني انا لم نقيد وجوب المهر بما ذكر بل الوجوب متحقق قبله بالعقد وانما المقيد تقرره في الذمة وهو غير الوجوب وعن الثالث ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون تسمية فرض المهر وهو انما يترتب على النكاح

وقد يجاب عنه بان المراد لم يتصور كونه مخصصا مطلقا لا ابتداء ولا انتهاء اي بعد التخصيص والسوق آب عنه * منه

مبين انه قدر مما يتناول لم يدخل تحت العام فلم لا يجوز التخصيص بالقياس ابتداء عند القائلين بان موجب العام قطعي * قوله مؤيد بما يشاركه فهو المخصص الذي خص العام اولا * قوله لعدم تناوله شيئا من افراده اذ الغرض ان هذا العام لم يخصص قبل القياس * قوله والكلام في القياس المتناول له قيل عليه عدم تناول الاصل يستلزم عدم تناول الفرع فكيف يصح ان يقال والكلام في القياس المتناول به والجواب منع الاستلزام الا يرى انه لو قيل جاء القوم ولم يجئ زيد وعلل عدم مجيئه بانه صديق عمرو الخارج عن القوم المذكور فلم يجئ زيد لاجله فبالقياس يظن عدم ثبوت المجئ لكل من هو صديق عمرو من القوم المذكور مع ان الاصل اعني لم يجئ زيد لا يتناول فردا آخر وهو ظ * قوله والا لم يتصور كونه مخصصا قيل عليه عدم تصوره عين المدعى فكيف يصح ذكره في مقام الالزام والجواب ان المدعى عدم الجواز لا عدم التصور او لو لم يكن متصورة لما احتيج الى الاستدلال عليه * قوله وان كان مستندا الى اصل لا يتناول شيئا من افراد العام اعترض عليه بانه ينافي ما سبق من ان القياس مظهر فالمخصص بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل واجيب بان مراده مما ذكره ههنا لا يتناول بطريق المنطوق شيئا من افراده وان كان متناولا له بطريق مفهوم الموافقة حتى صار اصلا فلا ينافي * قوله صح في العبد عندهما خلافا لابي ح لهما ان الفساد بقدر المفسد اذ الحكم يثبت بقدر دليله والمفسد في الحر كونه غير محل للبيع وهو مختص به دون القن فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد لانه مجهول وله ح وجهالة الثمن تفسد البيع وله ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر

السيرعي في وذابح السلاح بدون تسمية العمد ولا يجب الا ان قلت
فيه روايتان الاولى انه يجب ثم يسقط اولا في تجوز ثم
الوجوب لا تسمية الراجح له عليه فلا اشكال عليه ان الثابتة
فيه لا يجب ابتداء وهي الملك فلا اشكال به وفيه ان العبد
خارج عن جعلات قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
لانه ليس بمالك لهما لان والاصالة للتمليك لكن المعوضة بلا تخيير لا يصح آه قال * يعلم منه بدا ان لفظ نكحت في قول المصنف اي التي نكحت بلا تخيير او نكحت على ان لا مهر لها يجب ان يقرأ بالصيغة المبني للمفعول * قال الشارح لفظ حاضر * اقول المناسب

شرطا للبيع في العبد وهو شرط فاسد والبيع يبطل بالشروط الفاسدة
وفي قول المص يبطل البيع لان احدهما آه فيه بحث وهو ان الحر لا يكون البيع في
الحر فيبطل لا يملك المشتري اصلا ولو قبضه في المجلس باذن البائع صريحا او
دلالة وفي العبد فاسد يملكه المشتري بالقبض باذنه فيه ويلزم منه فيه
الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بعد تسليم ان المراد ببطلان البيع في كل
من العبد والحر في الصورة الاولى والعبدين في الصورة الثانية المصير الى عدم
الجواز بان حمل البطلان على عدم الجواز * قوله لم يدخل احد تحت الايجاب او
عند الفقهاء عبارة عما يتقدم من احد المتعاقدين يسمى ايجابا لانه يوجب
وجود العقد اذا اتصل به الآخر ثم هذا العقوم متأخر في التوضيح عن الذي بعده
والظاهر ان التقديم سهو من القلم وقيل تقديم شرحه لمناسبته لما قبله * قوله
يصح في العبد اي يصح البيع فيه بحصته لان اللازم هو البيع بالحصة ابتداء ثم
يدخلون في البيع ثم يخرجون وذلك لان الدخول في العقد باعتبار المال
والتقوم الموجود فيهم ولهذا جاز بيعهم من نفسهم وتعد القضاء ببيع المدبر
مطلقا وام الولد الا عند محمد وجاز بيع المكاتب بغير رضاه في اصح
الروايتين فامتناع الحكم فيهم لاستحقاقهم انفسهم كاستحقاق الغير
* قوله وفيه نظر لان حاصله آه قد يجاب عنه بان كون الجمع بين الشيئين في
الايجاب مقتضيا يجعل قبول العقد في كل واحد شرطا لقبوله في الآخر مما
لا ينبغي ان يشك فيه ولا كلام وانما الكلام في كونه شرطا فاسدا عند عدم
صحة الايجاب فيهما ولغاية وضوح ذلك لم يصرح به بل اشار اليه بحكم الكلام
في كون الشرط فاسدا او يشتغل بدفع المنع لانه مما يورث الشبهة في الحكم
* قوله على ما سيجئ تحقيقه في فصل مفهوم المخالفة حيث يذكر ثمه في التمر المعلق

بكلام المصنف تقديم شرح هذا على شرح قوله والخلاف بها في المفوضة نقل عن الشارح
انه قال انما عدل عما ذكره غيره من ان الاشعار بقط فاطمة التي
الذي يعلل في المفوضة ليس اشعار الشارح الى انه
والتصافيه ما لا فلابد من صرفه الى ما ذكره المصنف رحمه الله

وانما قال بعد تسليم لاحتمال ان يكون المقصود بالسبب ببطلان البيع في العبد المضموم الى الحر والعبد المستحق لانه المحتاج الى البيان اما المصير الى المجاز لازم حينئذ ايضا ام يراد البطلان الفاسد اطلاقا للخاص على العام لكنه لما تعين المصير الى المجاز فالمصير الى عموم اولى ليبقى قوله يبطل البيع على اطلاقه واما ارادة بطلان بيع المجموع من حيث هو مجموع فيبقى البطلان على حقيقته فلا احتمال لها لان التعليل لا يلائمه اذ لزوم البيع بالحصة ابتداء او جعل ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع انما هو بالنسبة الى العبد المضموم ثم فساد البيع فيه اللازم من التعليل لا جرم ببطلان البيع المجموع ليتم التقريب بالنظر

اي يبطل موجب الابتغاء من حيث كونه متعلقا للباء * قال * المشهور ان الفرض حقيقة في القطع والايجاب * اقول يعني انه حقيقة في القطع لغة وفي الايجاب شرعا * قال * مع ان الثابت في حقهن ليس بمقدر * اقول هذا مرتبط بقوله وعطف فان العطف وحده بلا انضمام عدم التقدير ٢١٩
شرعا في حقهن اليه لا يكون قرينة على كون الفرض بمعنى الايجاب دون التقدير * قال * وتعديته بعلى لتضمنه معنى الايجاب * اقول هذا جواب عن قوله بقرينة تعديته بعلى وقوله وما ملكت ايمانهم آه جواب عن قوله وعطف وما ملكت ايمانهم آه وحاصل ان هذا ان لفظ فرضنا يكرر ويراد بالثاني غير ما اريد بالاول وهو معنى الايجاب فيحصل المقصود بلا لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز * قال * ولما كان هذا منافيا لتصريح الائمة بانه حقيقة آه * اقول يرد على ظاهره انه لو عدل عنه لما قال خص فرض المهر اي تقديره وجوابه انه عدل

عند قول المصنف وتبين الفرق آه ان شرط الخيار دخل في الحكم فقط لانه ثبت على خلاف القياس لضرورة دفع الغبن والضرورة تندفع بدخوله في مجرد الحكم بان ينعقد السبب ويتأخر الحكم لحصول المقصود بذلك حيث يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع بدون رضاء صاحبه وسيجيء تمام التحقيق في فصله ان شاء الله تعالى * قوله بالخيار في سالم ثلثة ايام الاصل ان الخيار يمنع انعقاد الحكم اصلا ان كان الخيار لهما وان كان الخيار للبائع او المشتري يمنع الانعقاد في جانب من له الخيار نظرا له واما في جانب من لا خيار له فالعقد لازم حتى لا يتمكن من الفسخ * قوله فلا يكون البيع بالحصة ابتداء بل بقاء والبقاء اسهل من الابتداء فكم من شيء يحتمل في البقاء ولا يحتمل في الابتداء الا يرى ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة بقيت له ويبقى مكنوحة ولا يجوز نكاح المعتدة من وطي الشبهة ابتداء * قوله للزوم العقد آه انما قال للزوم العقد ولم يذكر اللزوم في الاخيرين لان عدم اللزوم انما هو بواسطة الخيار ومحل الخيار في الصورة الثانية معلوم فيبقى ان يلزم العقد في غير ذلك المحل واما في الصورتين الاخيرتين فلم يتعين محل الخيار حتى يلزم العقد في غيره * قوله فيبقى الايجاب متناولا له اي للمدبر لان يكون الايجاب في حق الحكم في المدبر بمنزلة العدم كما كان ذلك في صورة الخيار * قوله فيحدث جهالة الثمن الغبن والجهالة الحادثة اعني الطارية لا تفسد كما مر * قوله فيكون قبوله شرطا صحيحا لان الشرط لما لم يؤثر في السبب ولم يمنع من الانعقاد كان اشتراط القبول فيما فيه الخيار اشتراط القبول في المبيع وكان من مقتضيات العقد فلم يكن شرطا فاسدا اذ الاصل ان كل شرط هو من مقتضيات العقد لا يفسده كشرط ابقاء الثمن بخلاف الحر

السنة بل فساده فليتأمل * منه
٢١٨ المستفاد من تعريف الكلام باللام * منه
٢١٨ ط وهو قوله كما اذا اشترى عبدا آه والاشتغال يدفعه بقوله واما اذا صح فهو شرط صحيح اي كما في الصورة المذكورة منه

ومن صورة الجواز في البقاء دون الابتداء ان الاجارة لا ينعقد بدون رضى الموجر ابتداء وينعقد بدونه بقاء كما استأجر سفينة بمائة درهم في عشرة ايام فلم يصل فيها الى المقصود فبقي في البحر ينعقد الاجارة بدون رضى صاحب السفينة وعلى هذا اجارة الدابة اذا تم مدة الاجارة وبقي في البرية ومنها جواز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة عند محمد بقاء

عن القول بكون الفرض حقيقة في التقدير الى القول بكونه
لفظ فرضنا باعتبار اشتماله على الاسناد مجازا في انه مقيد
المزبور الشائع مع غايته وصح كون الاسناد اليه وعدم
احتياجه الى البيان وهو ينافي كون مجرد الفرض حقيقة في القطع
لغة والايجاب شرعا فظهر ضعف ما قيل انه الثابت

كما اذا رجع عن
وقف المنقص
ولا يجوز ابتداء
ومنها وضع خراج
الارض على المسلم
فانه لا يجوز
ابتداء ويجوز
بقاء كما اذا
اشترى الارض
الخراجية من الكافر
منه

في تعبير سورة
هود في قوله
تعالى ولو
لا رهطك لرجمناك
منه

في الجزء الثاني صاحبات
يوسف * منه

الحجة
على الشافعي
يتوقف
على مقدمتين
احدهما
ان معنى
الفرض
التقدير
والاخرى
ان الكناية
عبارة
عن الشارع
والمصنف
تعرض
لكون الفرض
لا غيره

والعبد مثلا لان الحر وما شاكله لم يدخل تحت العقد لعدم المحلية فلم يكن
اشتراط القبول منه مقتضيا للعقد فيفسد * قوله على ما ذكر اعم قيل
الصواب ان المراد بقوله فيما سبق وضعها اي من الفاظ العام لا قوله
فيما سبق اي لفظ العام مجاز في الباقي لان للفظ ههنا معنى فيحتمل ان
يراد به لفظ العام بمعنى عين التقسيم وههنا جمع فلا يحمل على تعيين ارادة
الصيغ الا بان يرجع الضمير في الفاظ الى العموم او الى العام ويراد
الالفاظ التي يصدق على كل منها انه عام وفيه بحث لاحتمال التعدد
باعتبار الموارد فان لفظ زيد في قولك ضرب زيد وقتل زيد ونحو ذلك
الفاظ متعددة بالشخص وان كانت واحدة بالنوع * قوله والاولى لانه
العموم اوليس فيها ابهام خلاف الموضع ان الشارع اضاف الالفاظ الى
معانيها ولهذا رجح الرضي تسميته الا وهلا بحرف التنبيه على تسميتها بحرف
الاستفهام * قوله اما ان يتناول بها اما على حذف المضاف اي ذو
تناول او تأويله بالمصدر وتأويل المصدر باسم الفاعل او تقدير مضاف
الى المبتدأ اي حاله او تقدير هذا المضاف والمضاف اليه مبتدأ
* قوله كالرهط اسم لما دون العشرة في الكشاف الرهط من الثلثة الى
العشرة وقيل الى التسعة * قوله اسم لجماعة الرجال خاصة تذليل قوله وما
ادري وسوف اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء * قوله بتثنية
ويجمع ويوحد الضمير العائد الى نفس الاستدلال بالجمع بالمنصوبات ورفع
ما ان الدليل مجموع كونه مثنى ومجموعا ثم ينقسم مرتبا ورفع ان وما جاز
واجيب بانه شاذ وذلك ان يجيب ههنا بشرط اجيب به في الاول وهو
ان تقول الدليل مجموع الامور الثلثة من التثنية والجمع وتوحيد الضمير

والاصوليون لاول فلا
عدول فيه وذلك
لان الاصوليين انما تعرضوا
لكون الفرض حقيقة في معنى
التقدير ولم يتعرضوا للمصدر
بل قالوا بجواز فرضنا باعتبار
اشتماله على الاسناد مجازا
في المعنى المذكور مع غايته
وصحة المسند اليه ونحو بينهما
فتأمل * قال * وتحقيقه
ان اسناد الفعل الى الفاعل
آه * اقول فيه بحث لان لفظ فرضنا من هذه الحيثية مركب فلا يكون
مجازا لانه من اقسام المفرد على ما صرح به فيما سبق في مباحث
القرآن حيث قال هو يطلق في هذا المقام على المفرد حيث يقسم الى نحو العام
والمشترك ونحو ذلك * قال * وهذا انما يستقيم ان لو توقف على كونه
ههنا بمعنى التقدير دون الايجاب * اقول يجب ان يحمل الفرض ههنا على

التقدير دون الايجاب لان ما في علم الله تعالى ينبغي ان يكون معقدار المهر وقد علمنا نحن من قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ان اصل المهر الواجب هو المال فتقدير
* قال تقدير الاولى ان لفظ حتى في قوله تعالى آه * اقول اعلم ان
الشافعي ومحمدا رحمهما الله تعالى قد قرر دليلهما في مسئلة الهدم بحيث يتضمن الاعتراض
 على دليل الامام الاعظم وابي يوسف رحمهما الله تعالى اولا بالمنع
وثانيا بالتسليم وقد اجاب
عنهما اصحابنا لكنهم لم يحددوا
السؤال والجواب حتى ان
الشارح رحمه الله تعالى
قد خلط بين السؤالين
والجوابين فلا علينا ان
نحرر الكلام اولا ثم نربط
كلام الشارح الى ذلك
المحرر فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين اختلفوا
في ان الزوج
الثاني
هل يهدم
حكم ما مضى
من الطلاق
واحدا
كان او اكثر
حتى اذا ملكها
الزوج الاول ملكها بحل لا يزول
الا بثلث تطليقات ولا فذهب
بعضهم الى الاول واختاره
الامام وابو يوسف رحمهما الله
تعالى وبعضهم الى الثاني
واختاره محمد والشافعي
وزفر رحمهم الله تعالى
وجه الثاني انه لو هدم
لاثبت حلا جديدا واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان حكم الحرمة
وهدمها لا يكون الا باثبات الحل واما بطلان اللازم فلانه لو اثبته لزم ترك
العمل بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان حتى خاص في الغاية واثر الغاية في انتهاء
المغيا لا في اثبات حكم لما بعدها فالزوج الثاني يكون غاية في الحرمة السابقة لا مثبتا
لحل جديد وانما يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها من بنات آدم خالية عن المحرمات

المعرفي يصح اطلاق اسم الجمع آه ليس المراد باسم الجمع ما هو المتبادر منه اعني
مثل الركب ونحوه لانه يتناول القوم والرهط فلا وجه وجيها لتخصيص
افرادهما بالذكر وايضا تغييره لقوله فالجمع وما في معناه ولان ضمير يطلق
راجع اليهما ولو على سبيل البدل والمراد بالجمع فيه صيغة الجمع فينبغي ان يحمل
في التفسير ايضا عليها فقوله والقوم والرهط على سبيل التمثيل لاسماء الجموع
المصطلحة والتقدير والقوم والرهط مثلا * قوله ولا يخفى ان الكلام آه يعني
ان قوله فالجمع وما في معناه آه في المعرف لا المنكر اذ لا عموم له والكلام فيه
فينبغي ان يحمل قوله فالجمع آه على ما ذكرناه * قوله والا اي وان لم يكن الكلام
في المعرف بطل قوله على كل عدد متعين من الثلثة فصاعدا الى ما لا نهاية له اذ
قد سبق آه * قوله كجمع القلة مثاله كل ما جمع بالواو والنون والالف والياء
وما جمعه هذا البيت وافعل ثم افعال وافعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد
كافلس واثواب وارغفة وغلمة * قوله يحجبان الام الى السدس فان الام
يرث ثلث المال اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات ويرث سدس جميع المال اذا كان له احد مما ذكر * قوله حتى ان
في الميراث لاختين آه فيه نظر لان انتهاض الدليل انما يتوهم اذا وجدت صيغة
الاخوات مذكورة في قضية الميراث مثبتا لمدلولها الثلثان واما مجرد ان
للاختين الثلثين كما للاخوات فلا تقريب له * قوله هو المتبادر الى الفهم آه
اشار بضمير الفصل المفيد للحصر الى عدم تبادر الاثنين وبذلك يتم الدليل
لان عدم التبادر الى الفهم من امارات المجاز كما ان المتبادر اليه من اقوى
امارات الحقيقة * قوله ولانه يصح جاءني زيد وعمرو العالمان آه اشار في
حواشي العضد الى جوابه بانه قد تقرر عندهم ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ

اشارة الى ان
جزاء الشرط
محذوف اقيم
فاعله مقامه
كما هو القاعدة
منه

ولو سلم انها ثبتت له بعد وجود المنفيات وهو الثابت فلا يكون ثابتا لا وجودها
والمطلوب ذلك كما لو حلف لا يكلمه في رجب حتى يستشيره فاستشاره قبل رجب
ثم حتى لو كلمه في رجب قبلها حنث ووجه القول في اثبات حقيقة الازم مخففة
التزوج الثاني اي اثباته الحل لم يثبت بقوله تعالى حتى تنكح ليستلزم ما ذكر بل ثبت ب
حديث العسيلة حيث روي ان امرأة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ان رفاعة طلقني
ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن
بن زبير فلم اجد معه الا مثل هدبة
واشارت الى هدبة ثوبها
تتهمه بالعنة قال عليه السلام
اتريدين ان تعودي الى رفاعة
فقالت نعم فقال عليه السلام
لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق
من عسيلتك وهذا الحديث
عبارة في اشتراط الوطء
في التحليل لكونه مسوقا له
فهو ثابت به لا بالآية لان
النكاح فيها بمعنى العقد
كما اختاره المتأخرون بقرينة
اسناده اليها فانها لا تصلح
للوطء كما تصلح للعقد
... الاسناد الا بانه
حقيقة فيه والاسناد
مجازي باعتبار معنى
التمكين وارتكابه اولى
من ارتكاب مجازية
لغوية في النكاح والتزوج
وذلك لانا لا نسلم انه
مجازي في العقد لجواز
كونه حقيقة شرعية
ولو سلم فاسناد الوطء اليها
ولو باعتبار معنى التمكين
ايضا ويستقيم كيف ولو جاز ذلك لجاز الراكب في المركوب والضارب
في المضروب بخلاف الزنا فانه اسم للتمكين المقارن للوطء
الحرام لا لارتكابها او لمن ارتكابه واشارة الى كونه محللا لانه عليه
السلام جعل غاية عدم العود وهو الرجوع الحالة الاولى بالذوق فاذا وجد الذوق
انتهى عدم العود فاذا انتهى ثبت العود اذ لا واسطة وهو حل ما ثبت قطعا

الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع وفي صورته وتعاطف المفردين
بمنزلة التثنية وفي صورتها * قوله للاثنين فصاعدا صاعدا حال مضمر
عاملها اي تذهب الموضع له صاعدا ونظيره اخذته بدرهم فصاعدا
اي فذهب الثمن صاعدا * قوله وان كانتا اي من يرث بالاخوة والحكم في
الكريمة هكذا فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه بحث وهو انه
ان لوحظ في الاسم كان مجردا من يرث بالاخوة كما يوهمه تفسير الشارح وجب
في الاسم وان لوحظ من حيث هما اثنتان فما فائدة قوله اثنتين وهل هو الا
تكرار والجواب ان يختار الثاني ويقال فائدة الخبر عن اثنتين بيان الاعتبار
بمجرد التعدد ولا اعتبار للصغر والكبر * قوله ان للاختين حكم الاخوات الجمع
ان المفهوم من هذه الآية ان للاختين الثلثين واما ان لهما حكم الاخوات
على ان ليس للاخوات الا الثلثان وهذا بدلالة فحوى اخرى وهي قوله تعالى
فان كن اي البنات نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك حيث دل
على انه لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين مع قرب قرابتهما وهي قرابة
الجزئية فلان يكون لما فوقهما من الاخوات مع بعد قرابتهما وهي قرابة
المجاورة اولى واذا ثبت بهذه الآية ان نصيب ما فوق الاثنتين من الاخوات
الثلثان وبالآية الاولى ان نصيب الاثنتين ايضا الثلثان علم الجمع فيجب
ان للاختين حكم الاخوات في استحقاق الثلثين * قوله فان قلت يجب
انه يعلم الخ قيل تقرير السؤال على هذا الوجه ركيك فان حظ الاثنين مع
هو النصف لا الثلثان فقوله لكن من اين يعلم حظهما ذلك يدل على انه
يشعر بان حظهما بدونه النصف وليس كذلك فالصواب في العبارة
ثبت انه يعلم ان حظ الابن مع الابنة الثلثان لكن من اين علم ان حظهما

ليس مثل الحل الثابت بالسبب السابق فيستند الى الرق بالضرورة فظهر الفرق بينهما حتى في الآية في الحديث والحديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب والحاصل انه استدللنا على مطلوبنا باشارة حديث استدل الخصم معنى بعبارته على مطلوب متفق عليه بيننا وبينه وايضا يثبت المحللية باشارة حديث اللعن وهو قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له فانه بعبارته ذمهما واثبات خساستهما لانه عليه السلام ما لعنهما الا لتوجه اللعن الى كل منهما ولانه مشتمل على نسبة اللعن للمحلل ولا يكون المحلل مثبت الحل وهو وان كان مدلولا للفظ لكنه الكلام لم يسق له فيكون ثابتا بالاشارة وفي الجواب عنه قوله ولو سلم انها تثبته آه انه بعد مسلم ان هذا الحديث الثاني فانه انما افاد باشارته كون الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة افاد كونه هادما للخفيفة بطريق الاولى وهو معنى الدلالة لانه فان قيل يلزم اثبات الثابت قلنا انما يلزم لو ثبت في المتنازع

يدون لابن ذلك والذي يدل عليه امران احدهما ان المذكور في الاستدلال بالاشارة بهذه الصورة والثاني ان كلمة ثم يدل على ان المذكور مازعمه المستدل وانت خبير بان لفظ ذلك اشارة الى الثلثان في قوله فانه يدل على ان حظ الابن مع الابنة الثلثان والسؤال ناظر الى قوله هناك فيكون ذلك حظ الانثيين واما حديث الذكر في الاستدلال فمبين لان هذه الصورة ليس في حكم المذكور وما زعمه المستدل لا نفهمه منه قوله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين فليس فيه كثير من ركاكة فليتأمل * قوله فيمنع اخت لهما بطريق الاولى فيه بحث لان المدعى يثبت بدليل النص لا بالاشارة كما زعم * قوله الاول انها بالقوة كالاختين مع الاب لا يرثان ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس * قوله كما روي ابن عباس آه لا يخفى ان احتجاج ابن عباس على عثمان وقبول عثمان كلامه حيث قرره وعدل الى الاجماع على خلاف اللفظ يدل على ان اطلاق الجمع على الاثنين ليس بطريق الحقيقة فاقله ثلثة * قوله من حيث ان كلا منهما يثبت الملك بطريق الخلافة فيه بحث لان هذا هو قول زفر رح واما عند ائمتنا فالوراثة خلافة والوصية اثبات ملك جديد ويتفرع عليهما احكام متخالفة فلينظر في اوائل كتاب الوصية من الهداية فلا وجه للاقتصار في الجواب على قول زفر رح * قوله بطريق اطلاق اسم الكل آه قيل لما كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه اورد الجواب مشيرا بقوله بطريق اطلاق الكل على البعض الى الاحتمال الاول وبقوله او تشبيه الواحد بالكثير الى الاحتمال الثاني وفيه بحث لان اطلاق الجمع على كل جزء من المثنى منفردا مما لا يتصور الكلام فيه فلا تقريب لذكره بل مراد الشارح بيان علاقة اخرى فان تشبيه كل

لا الى قوله مثل حظ حتى يتوهم الركاكة * منه

وقد يقال رض قول ابن عباس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك تقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق انه اراد الثاني انه ليس باخوة حقيقة واراد المثبت انه اخوة مجازا جمعا بين كلاميهما كذا في شرح العضد منه

وقد يقال في تعليل الحاق الوصية بالميراث ان الارث فرض والوصية نافلة وهي بعد الموت وكانت الوصية تابعة للارث كما ان النوافل تتبع الفرائض * منه

ولذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد عليه بالعيب بخلاف الوارث منه

كما في بيع المقايضة اذا اشترى الوصي

بنسب حمل النكاح على الاستبداد او هو يمتنع بل يحمل الكلام على مجازه كذا لة التحريمة في الظهار بعد ظهار وكنايته بعد كنايته ولو سلم فلا يستحيل اذا اجتمع الاصل والزائد وليس كذلك فانه لا يثبت به لا فيه من القاعدة الحكمية زوال المطلق في محل الثلث مثرها اتحقق ثبوت الثاني اشتراط الاول اذ لا فائدة فيه

كتخصيص البيع بثمن غير الاول او نقول نعم اصل الخلاف نعم اصل العدمية وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه لا يخالف مقتضى الكتاب فيجوز العمل به فيما سكت عنه او انا ملت فيما ذكرنا من التحرير مواضعت النظر فيما حضورنا باحسن التصوير تيقنت ان قوله ان لفظ حتى في قوله تعالى الى قوله بالاباحة الاصلية اشارة الى بيان بطلان اللازم ومنع اثبات الزوج الثاني الحل وقوله لوطئ الزوج الثاني آه اشارة الى تسليم ذلك

ومنع ثبوت المطلوب وهو هدم ما دون الثلث وقوله وجوابه ان حتى ازاد الى قوله حيث قال لا حتى تزوجي ليس بجواب عن كلام الخصم بل بيان الكلام متفق عليه بيننا وبين الخصم وتوطئة لاثبات حجة اللازم والجواب عن بطلانه وقوله جعل الزوج اه اثبات لها وجواب عنها وقوله عليه السلام اثبات وجواب ايضا وقوله نفيا دون الثلث يكون الزوج الثاني

فيما جعله واوهي النفيه الشرعي الى احد فاطلع على حجب في احد النفيه بعد موت الموصى لا يرد * منه

قلا يملك الموصى به الا بقبول الموصى له او لا يملك احد اثبات الملك لغيره الا بقبول * منه

ولهذا قال الموصى له يملك بلا قبول كما في الموروث كذلك * منه

اي اظهار الاعذار * منه

قلت ثلث قلوب تقتضي تشبيه قلبين بثلثة قلوب فلفظ الجمع على الاول مجاز مرسل وعلى الثاني استعارة * قوله من اشتغال الجمع فيكون بين الشيئين لعدم دورانه في الكلام ودوران الجمع والسر فيه كثرة مراتب الجمع فيكون الحكم الى الجماعة بحسب لوقوع الكثرة وبهذا يظهر السر في انه يعهم فهمهم في العرف من قولهم لا اعلم في البلد من فلان انه اعلم من الجميع فلا يعلم الكثيرة * قوله دار تفاع ما كان منهما اه بتراشتراط ما فوق الاثنين والتراعلم لتحقق الارتفاع في حلع الثلثة لاندفاع تعارض الفردين بالثالث ولذا جعل الثلثة في الشرع حدا في ابلاء الاعذار كما في الاسولة الثلثة لمرتبتي ام ومسح المسافر وخيار الشرط وغيرها * قوله وفي اعتقاد صلوة الجمعة وفي النسخ صلوة الجماعة تجبر على الجمعة عند ابي ح رح ومحمد رح واما النسخة الاولى فعلى مذهب ابي يوسف رح خلافا لهما لان كلا من الامام والجماعة شرط في ادائهما فلم يعتبرا مع الآخر بخلاف سائر الصلوة * قوله على تقدير لزوم اشارة الى ما ذكره الجصاص وغيره من ان هذا الحديث لم يثبت عند النقل * قوله اذ ليس النزاع في ح م ع بل لكن ان يدفع هذا بان الاستدلال انما هو باعتبار دلالة قوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة على ان ما وضع للجماعة يطلق عليهما ولا ينافيه ان ليس النزاع في ح م ع * قوله فعلى هذا الاجابة الى ما ذكره المص جوابا انما هو على قول من يتمسك بالتحجيم تعليقا ونقول اقل الجمع على الاثنين كما اورده فخر الاسلام لا على تقدير الوفاق الذي ذكره ابن الحاجب في المنتهى واذا لم يكن فالجواب ضروري يحتاج اليه اجيب ان الشيخ رح بان عدم الاحتياج على تقدير ان يكون الخلاف المذكور مخصوصا بصيغ الجمع وضمائره حيث قال فعلى هذا لا حاجة فالاحتياج على تقدير الخلاف في غير قوله

بيان لثبوت المطلوب واستبان ذلك اي قوله وبقوله عليه السلام عطفا
على قوله بالحديث المشهور ليس كما ينبغي لان حديث اللعن لا يثبت
استنباط الدخول بل محللية باشارته وبه ما ذكر انه ثبت بدلالته
ولهذا قال الامام فخر الاسلام وفي ذكر العود دون الانتهاء اشارة
الى التحليل وفي حديث آخر لعن الله المحلل والمحلل له حيث

عطف قوله في حديث آخر على قوله وفي ذكر العود واشار الى انه ايضا دال بالاشارة هذا ما سنح لي بتوفيق الملك الوهاب من توضيح المقام المشتبه على كثير من اولي الالباب بحمد الله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب

بين التثنية والجمع على الاشتراك المعنوي ان قلت قد صرح الشارح في المطول
بان قولنا انا وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا من قبيل التغليب وصرح ايضا
بان جميع باب التغليب من قبيل المجاز ولو كان مشتركا معنويا او لفظيا لم يكن
من قبيل المجاز قلت صرح في حواشي الكشاف بان اعتبار التغليب في انا وانت
فعلنا انما يكون في اعتبار او لا عن الاسمي مع المتكلم بطريق الخطاب والغيبة
بخلاف ما اذا قيل ابتداء نحن فعلنا مع ان المتكلم واحد فانه لم يقل احد بانه
من التغليب * قوله وابعد من ذلك اي من القول بالاشتراك اللفظي
على ما يفهم من ظاهر عبارة المصنف ويجب الحمل عليه في هذا المقام حتى يصح ان يكون
جوابا لكلام الخصم قال الفاضل الشريف وانما كان ابعد لانه اثبات اللغة
بالترجيح بل نفي اللغة بترجيح المجاز على المشترك فان كون فعلنا حقيقة في
الجمع متفق عليه ولو كان حقيقة في التثنية ايضا لزم الاشتراك فوجب ان يكون
مجازا فيها لرجحانه على المشترك وانت خبير بان هذا تقرير آخر غير ما في التلويح
على ان نفي المجاز لا يستلزم القول بالاشتراك اللفظي لجواز الاشتراك المعنوي
* قوله واعلم انهم يفرقوا في هذا المقام اي مقام بيان عموم الجمع المحلى باللام
بانه يطلق على الثلثة فصاعدا الى ما لا يتناهى مستدلا بان اقل الجمع ثلثة
* قوله وان صرح بخلافه آه قيل تصريح الثقات في المنكر واللام ههنا في الجمع
المعرف باللام سواء كان جمع قلة او كثرة فلا مخالفة اذ لا بعد في ان لا يبقى
بينهما فرق بعد التعريف وفيه نظر لانهم عللوا اطلاق الجمع المحلى باللام مطلقا
على الثلثة فصاعدا بان اقل الجمع ثلثة ولا شك ان المراد بالجمع الواقع في
القلة الجمع المنكر وما يشمله فالمخالفة متحققة فليتامل * قوله تقرب من مدلول
العام قيل المراد بالقرب ان يكون الباقي اكثر من النصف والقائل بذلك

في سياق نفيه قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك
منه

اي يفهم بالنظر الى نفس اللفظ لانه المتبادر من الاشتراك عند الاطلاق اللفظي لا المعنوي
منه

ويدل عليه ايضا جوابه عن الاعتراض الاول في قوله فيصح تخصيص الجمع
منه

جواب عن اعتراض بعض المحشي بانه مخصوص بالمفرد ولا يتناول في معناه * منه

قال * وجوابه انا نشترط الغضا به ثبت بقوله تعالى جزاء آه * اقول فيه بحث لانه لا يراد من قبل الشافعي
ان كما لم يحتج في دفعه الى مثل هذا التكليف بل نقول حجتنا قوله عليه السلام
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه او اثبات حكم سكت عنه النص
بخبر الواحد جائز بلا خلاف لا يقال النص جعل القطع جميع الموجب فاذا نفي الضمان
بالحديث يكون نقصا وذا لا يجوز بخبر الواحد لانا نقول المناسب الموجبة نعما انه
محل انتفائه من الموجب من نساه لو صح ولو سلم فانه اريد بالنص قوله تعالى

فانقطعوا كما استفادته منه بالاشارة من غير تعلق له باحكامها والكلام فيه وانه اريد بقوله تعالى حتى كانتا غير كلاما اخبر عبر ما نقل عن البيان فمعنى رحمه الله والمقصود تصحيحه * قال * حكم العام عند عامة الاشاعرة التوقف آه * اقول من المفصل بيان ما يفيده نسخ العموم بالنظر الى الوضع اللغوي كما ان المفصل الاول لبيان ما يفيد التخاص بالنظر اليه البتة قال الآمدي في الاحكام اختلف العلماء في معنى العموم هل له في اللغة صيغة موضوعة له مخصوصة به دل عليه ام لا ثم نقل المذاهب فليكن هذا على ذكر منك اذ قد يقع الغلط بسبب الغفلة عن هذا * قال * يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس

ط كقولك النساء ناقصات العقل مثله

مثل لا احب النساء اذ لا ضرورة في اخراج الجمع فيه عن الجمعية وجعله مجازا عن الجنس كما في لا ازوج النساء وفي ما ذكر رد على بعض المحشي حيث قال في وقع المخالفة المراد بالنساء في الاول ما اراد وقع في الاثبات وبالثاني ما وقع في النفي مثله

وسيصرح فيما بعد ايضا * مثله

* اقول ينبغي ان يحمل هذا على التخصيص ابتداء لان التخصيص بهما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول جائز بالاتفاق كما سيأتي * قال * واخرى بيان انه مشترك بين الجميع * اقول لا يقال ليس في كلام المصنف رحمه الله ما يشعر بالاشتراك لانا نقول سيأتي من المصنف حكاية لكلام القدماء وقد صرحوا فيه بالاشتراك فوجب ان يحمل الارادة في عبارته على ما يشتمل من الوضع تحقيقا بمعنى الحكاية

ابو الحسين البصري وامام الحرمين واكثر اصحاب الشافعي * قوله مثل الرجال والنساء المراد بالنساء الاول ما بقي على حقيقته سواء كان في الاثبات او في النفي والثانية ما كان مجازا عن الجنس فلا منافاة بين قوله الاول يجوز تخصيصه الى الثلثة وقوله الثاني يجوز تخصيصه الى الواحد * قوله ثم يصير منتهيا فيه بحث لانه انما يصير منتهيا لو كان واحدا في الارادة ثم اخرج واوهم ان اقتران التخصيص بان انه غير مراد الحكم الا ان يراد انفسخ معناه اللغوي * قوله على ما هو اصل وضع المعرف اي التحقيقي كالرجل او التقديري كالنساء اي لا اتزوج النساء لان ال النساء في حيز النفي مورد والمعنى لا اتزوج امرأة * قوله الاول من الجمع لما يكون آه منشأة وقوله يجوز تخصيصه الى الثلثة تفريعا على انها اقل الجمع وحاصله ان الثلثة اقل ما لا نزاع لنا فيه والذي فيه النزاع ليس اقل الثلثة فانما تريد قوله وبعض النزاع آه اراد بالنزاع في ان اقل الجمع اثنان او ثلثة لا النزاع في ان منتهى التخصيص الى كم هو * قوله فيه لا معنى لهذا التفريع اصلا لان الكلام في اقل مرتبة تخصيص ينتهي اليها العام لا في اقل مرتبة ينتهي اليها الجمع فان الجمع ليس بعام ولم يقم دليل على تلازم حكمها فلا يتعلق لاحدهما بالآخر فلا يكون المثبت لاحدهما مثبتا للآخر كذا في شرح مختصر الاصول * قوله الثاني ان كان الجمع آه منشأة الاعتراض قوله او ما في معناه كالنساء اي لا اتزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله ظ ولما ذكره الشارح في هذا الاعتراض يظهر قول الشريف في حواشي الكشاف ولما استفيد منها من الجموع المعرفة باللام انتساب الاحكام الى كل فرد فرد كما في المفردات المستغرقة بعينها حكم بعض الاصوليين بان الجمع المعرف بلام الجنس باطل عنه

وسيأتي له زيادة بيان ان شاء الله تعالى * قال * فانه يطلق على الواحد والاصل في الاطلاق الحقيقة * اقول لا يقال يلزم من ذلك ان يكون مشتركا لجواز ان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثير لانا نقول قول الشارح نفى رحمه الله فيما سيأتي على ان يكون الجمع مجازا آه جواب عن هذا فلا تغفل * قال * والجواب عن الاول انه يحمل آه * اقول * اقول لا يرد عليه انه اثبات للغة في الاولوية والترجيح مثل او رد على استدلال المذهب الثاني لان الكلام ههنا في اثبات الاجمال ونفيه ولا تعلق له بالوضع لانه ليس من اقسامه بخلاف الاستدلال الآتي فانه متعلق بالوضع كما سيأتي * قال * وكان ابو سفيان واعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * اقول بيانه ان ابا سفيان بن حرب امير مكة حين اراد ان ينصرف من حرب احد نادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا محمد موعدنا موسم بدر في العام القابل فقال صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى فلما دنى الميعاد خرج ابو سفيان مع اهل مكة ثم القى الله تعالى الرعب في قلبه فندم على الخروج فلقي في الطريق نعيم بن مسعود والاشجعي فقال له ابو سفيان الحق بالمدينة فثبط المؤمنين عن الخروج للقتال ولك عشر من الابل فقدم المدينة والمسلمون يتجهزون للخروج فقال لهم ان الناس قد جمعوا لكم * قال * والجواب

قائله صاحب الترجيح * منه

كالتاء الداخلة على المنقول من الوصفية الى الاسمية وللمبالغة كعلامة بيانا للفرعية منه

الجمعية وصار للجنس محل بحث لان ائمة الاصول انما قالوا ببطلان الجمعية وكون الجمع المعرف مجازا عن الجنس حيث لا يصح الاستغراق ولا انتساب الاحكام الى كل واحد فليتأمل * قوله ويمكن الجواب عن الاول قيل هذا الجواب غير مرضي لانه يقتضي كون التخصيص مزيلا عموم العام وليس كذلك كيف وقد يتكلمون في عام خص منه البعض انه يخص بالقياس وخبر الواحد فلو لم يكن بعد التخصيص عاما لم يرد عليه التخصيص والجواب ان ازالة التخصيص للعموم ظ وقولهم انه يخص بالقياس وخبر الواحد مبني على ما نقله الشارح من ابن الحاجب في بحث عموم النكرة الموصوفة من التخصيص قد يطلق على قصر العام على بعض مسمياته وان لم يكن عاما * قوله وعن الثالث بان الكلام في الصحة لغة رد هذا الجواب بان مراد المعترض انه يعد لاغيا في عرف اللغة لا انه يعد لاغيا في العرف مطلقا على ان هذا الجواب يتضمن تسليم ان التخصيص الى الواحد لغو عرفا وعقلا لكنه يصح لغة وهو يقتضي عدم وقوعه في كتاب الله تعالى مع ان الكلام في عام وتخصيصه وقد يجاب عن الثالث بان المخصص لما كان لبيان انه لم يدخل فهو كالمتكلم بما يدل على الواحد ابتداء آه وهو لا يعد لاغيا لا عقلا ولا عرفا ولا لغة فليتأمل * قوله وتنبيه على ان قصر العام آه فيه بحث لانه يستلزم ان يطلق الجمع على المفرد حقيقة كما سبق من ان اللفظ في الباقي حقيقة اذا كان قصر العام على بعض ما يتناوله بغير مستقل من غير تفرقة بين الجمع والمفرد اللهم الا ان يدعى ان المستثنى منه المقارن بالمستثنى موضوع للباقي وانت خبير بان هذا ليس بابعد من اطلاق العشرة على الخمسة حقيقة في قولك له علي عشرة الا خمسة على انه قد سبق وسيجيء ان المستثنى منه متناول للكل والاستثناء يمنع دخول المستثنى في الحكم ولا استبعاد اصلا * قوله انضمت اليه علامة الجماعة التاء تدخل

ان في اثبات الصفة بالترجيح آه * اقول قيل فيه بحث وهو انا لا نسلم انه في الاستدلال الثاني مذهب الشارح اثبات الصفة بالترجيح وهو انما هو في الارادة دون الوضع حيث قال وعند البعض يثبت الاول في وهو الثلاثة في الجمع والواحد في غيره لانه المتيقن وكلام الشارح يؤيده حيث قال توضيح قوله لانه المتيقن

الاشد الخ اريد به الاقل فهو عين المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين واقول المراد ثبوت الاول في عبارة المصنف رحمه الله ثبوته بحسب الوضع وكذا بالمراد في عبارة الشارح رحمه الله في ثلاث مواضع مراد الواضع فكانه

للتابعين وشبه التابعين في الوعية وهي في الطائفة ليست للتابعين فيكون التشبيه وهو الجمعية اذ الجمع فرع الاحد * قوله وفي الكشاف اي في اول سورة النور * قوله يمكن ان يكون حلقة فيه اعتبار كون الطائفة حلقة امر بعيد عن اللغة فان الطائفين حول الكعبة يدورون حولها لا انهم يصيرون حولها حلقة والطائفون في البلاد يدورون حولها من غير ان يصيروا حلقة * قوله واقلها ثلثة او اربعة يخالفه ما ذكره في شرح الكشاف في سورة البراءة من ان الطائفة اسم لجماعة يطوفون بالشيء ويحيطون به واقلها اثنان وثلثة * قوله وتقرير الاول ان المعرف آه بين اولا معاني المعرف باللام بحسب الاستعمال ثم بين معنى اللام المجردة والمراد بالحصة في قوله وقد يكون حصة معينة منها نفس الشخص لا مصطلح اهل المنطق وفيه بحث لانه لو تم لدل على ان الجمع المنكر يعد من صيغ العموم بجريانه فيه فليتأمل * قوله فالعهد الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة اعترض عليه بان تعريف الحقيقة عبارة عن تعريفها من غير اعتبار الافراد فكيف يكون تعريف فرد منها وجميع الافراد من فروعها ولو سلم فلم لم يجعل العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس اجيب عن الاول بان اعتبار الفرد فيهما مستفاد من القرينة الخارجية فلا ينافيه عدم اعتباره في نفس المعرف باللام وعن الثاني بان ذلك لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى كذا ذكره الشريف في حواشي المطول * قوله ثم الاستغراق وفيه بحث وهو انه يخالف لما ذكره في المطول حيث قدم ثمه تعريف الحقيقة على الاستغراق وعكس ههنا ويمكن الجواب بان ما ذكره هناك مبني على مذهب صاحب الكشاف لانه يقصد توجيه

قال اي اراد المستعمل الاقل فهو عين مراد الواضع وان اراد ما فوقه فهو داخل في مراده فيلزم ثبوت الاقل بحسب الوضع على التقديرين اذ على الاول يكون نفس الموضوع له وعلى الثاني جزء منه بخلاف الكل فان كونه مراد الواضع مشكوك اذ ربما كان مراده البعض فلا يتناول الكل اصلا وذلك لان المصنف والشارح رحمهما الله حاكيان وكل من يحكي هذا المذهب لا انه

لطالب

بالتامل صاحب الترجيح * منه

فعلى ما ذكره صاحب الكشاف يطلق الطائفة على الواحد حقيقة * منه

اي في الاستدلال الاول الذي هو الاستدلال المعقول * منه

وقد يجاب عن الثاني بان جعل الاستغراق والعهد الذهني من فروع التعريف الجنسي لعدم اعتبار الفرد فيهما وهو محال في العهد الخارجي لوجوب اعتبار الفرد فيه وفيه نظر * منه

ويدل عليه ما سيذكره من ان تقدير عدم العهد الذهني تقدير باطل لاحتماله في كل موضع * منه

من الاوائل كالآمدي وابن الحاجب وشراح مختصره وغيرهم حكاه بحيث يتضح وجه الوضع قال الآمدي في الاحكام وذهب ارباب الخصوص الى ان هذه الصيغة حقيقة في الخصوص مجاز فيما عداه ثم قال وانما اشتبه الخصوص فاولها ان تناول اللفظ للخصوص متيقن وتناوله للعموم محتمل فجعله حقيقة في المتيقن اولى وذكر لفظ الحقيقة في مواضع ثلثة وقال المحقق في شرح المختصر قال قوم الصيغة حقيقة للخصوص وهي في العموم مجاز ثم قال والقائلون بان هذه الصيغة حقيقة في الخصوص قالوا اولا الى ان قال فيجعله حقيقة للخصوص المتيقن اولى من جعله للعموم المشكوك فيه الى غير ذلك من عبارات القدماء ولا شك ان الحقيقة تتبع الوضع ثم اجابوا بما ذكر في الشرح فوجب حمل عبارة المصنف والشارح رحمهما الله تعالى على ما ذكرنا تحقيقا لمعنى الحكاية فان المطلق ينصرف الى الكامل بحسب المقام ويؤيد ذلك ان المصنف قال في المتن متصلا بهذا الكلام في الاستدلال على المذهب المختار فلا بد ان يكون لفظ يدل عليه فلما ورد عليه ان مجرد دلالة اللفظ عليه لا يكفي في العموم بل لا بد من الوضع لما عرفت انه من اقسام الوضع ذكر الوضع في الشرح حيث قال قد وضع الالفاظ تنبيها على ان المراد بالدلالة الدلالة الوضعية لانها المتبادرة عند الاطلاق وقال الشارح يعني بالوضع ليثبت كونه مما

كلامه وقد حقق في المفصل فائدة اللام في التعريف والتعريف في العهد والجنس وما ذكره ههنا مذهب جمهور المحققين * قوله بان للاستغراق اعم فائدة آه قيل هذا على تقدير ثبوته لا يفيد الا غلبة الظن لكونه مرادا فلا يعارض بتيقن البعض على ان اعمية فائدة الاستغراق انما يكون لكثرة الافراد والا يقتضي رجحانه الا يرى ان العام والخاص اذا تعارضا لا يقدم العام على الخاص بل الخاص اما راجح او مساو واجيب بان العام انما يترجح على الخاص في صورة التعارض لئلا يلزم ابطال احد القطعيين بالآخر او ابطال القطعي بالظني على اختلاف المذهبين وههنا انما جعل اعمية الفائدة مرجحا ومعينا لاحد محتملي اللفظ ولا يلزم فيه الابطال بوجه فكم بين المادتين المعينين * قوله اعني الايجاب والندب والتحريم فانا لو ترددنا في الايجاب انه على كل المكلفين او لبعضهم نحمل على الكل احتياطا وعلى هذا قياس الثلثة الاخيرة * قوله وان كان البعض احوط في الاباحة اي الاباحة العارضة فانا لو ترددنا فيها انها لكل المكلفين او لبعضهم نحمل على البعض احتياطا وانما قيدنا الاباحة بالعارضية لان الاصلية عامة بقاء على ان الاصل في الاشياء الاباحة * قوله ومنقوض بتعريف الماهية قال الفاضل الشريف اجيب عنه بان البعض متعين باعتبار الحكم فانه لو كان الحكم على الكل كان على البعض فقط واياما كان كان الحكم على البعض والتيقن في الماهية باعتبار الوجود فانه لا يوجد فرد بدون الماهية واما بحسب الحكم فلا يجوز ان يحكم على فرد باعتبار خصوصه ولا يلزم منه الحكم على الطبيعة والحقيقة من حيث هي فظهر الفرق واندفع الشبهة * قوله وهذا اتم اذ يعتبر في تعريفها حضورها في الذهن فيفيد فائدة زائدة على الماهية * قوله لان دلالة النكرة آه هذا على قول

لحميد الدين الشاشي * منه

لعلاء الدين الشاشي * منه

لو تم لدل على عدم تقديم الخاص على العام لانهما القطعيان عنده * منه

قد سبق منا في اوائل الفصل الثاني حيث ذكر دليل المذهب الثالث والاعتراض عليه فليطلع ثمه * منه

* قال * وفيه نظر لان المعنى الظاهر آه * اقول يمكن دفعه بان الاستدلال
ليس بمجرد ظهور المعنى بل به مع مساس الحاجة المطلقة من ارباب الحاجات
الى التعبير عنه والطعوم والروايح وامثالها ليست كذلك ولا شك ان الاستغناء
عن الوضع في مثله بالمجاز والاشتراك في غاية البعد * قال * على ان هذا
اثبات الوضع بالقياس * اقول لا يقال انا نقول لم ينقلوا نص ٢٤٠، ٢
الواضع ان اللفظ الفلاني
موضوع للمعنى الفلاني بل علموا
ذلك من الامارات والعلايم
فلم لا يجوز ان يكون هذا ايضا
من جملة
العلامات
لا اثباتا
بالقياس
لانا نقول
سياقه
انهم وان
لم ينقلوا
نصه كذلك
لكنهم وجدوه
بتتبع
موارد
الاستعمال
ولا ريب
ان كثرة
الاستعمال بلا قرينة يكون
دليلا على الوضع دون الاستدلال
بالدليل العقلي * قال *
وحرمتهما اي الجمع بينهما وطئا
* اقول لما كان ظاهر العبارة
يفيد ان كلا منهما حرام ولم
يكن كذلك وجهه الشارح
بان المراد بتحريمهما تحريم الجمع
بينهما * قال * فاشار المصنف الى ان تحريم الاختين وطئا آه * اقول وان في بلا
فيه بحث لان الجمع اذا عم تناول الجمع ملكا وبيعا وشراء وهبة ووصية
غير ذلك ولا ينفع كون المقام مقام تعداد المحرمات من جهة النكاح لانه لا يبقى
مخصصا كما سيعلم ان شاء الله تعالى * قال * المص فقال ابن مسعود ... شاه
بانه ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى * قال * ناسخة

اي العهد الخارجي
على مذهب الجمهور
والا فقد جعل
فيما العهد الخارجي
على قول هذا البعض
وهذا ظاهر وكون
العهد الذهني بالمعنى
المذكور قسما من
العهد الخارجي
بالمعنى المشهور
يستفاد من المطول
ايضا فلينظر فيه
منه

من جعلها موضوعة للفرد المنتشر واما على قول من جعلها موضوعة للنفس
الماهية فلان اكثر الاحكام بحسب الاستعمال على الافراد دون الطبايع
فدلالتها على الفرد اظهر وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر كان هو المراد لكونه
اظهر فان خفاء الدلالة يستوجب كثرة الافادة * قوله وبالجملة توقف
العهد الذهني آه قال الفاضل المحشي الشريف اعلم ان الناس اختلفوا في المعهود
الذهني فبعضهم جعله من اقسام العهد الخارجي وقال اذا ذكر بعض افراد الجنس
خارجا او ذهنا فحمل المعرف على ذلك البعض ولم يحمله على جميع الافراد
يسمى المعهود خارجيا او ذهنيا فالذكر اولا شرط فيهما وذكر نظير الذهني
قوله تعالى وليس الذكر كالانثى فالذكر يفهم من قوله اولا محررا فكان معهودا
ذهنيا لا خارجيا وبعضهم جعله من اقسام الجنس حيث قال ان معنى اللام
الاشارة والتعيين اما الى حصة معينة واما الى نفس الحقيقة فذلك قد يكون
بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد ويسمى تعريف الحقيقة وقد يكون بحيث
يفتقر اليه وح اما ان يوجد قرينة البعضية كما في ادخل السوق ويسمى ذهنيا
اولا وهو الاستغراق وان مذهب المص هو الاول دون الثاني وما ذكر المص
صريح فيما قلت والشارح حمل كلام المص على المعنى الثاني وقال ما قال انتهى وقوله
وان مذهب المص عطف على قوله ان الناس * قوله الاولى ان المستثنى منه
فيه بحث لان الشارح حمل قول المص ولصحة الاستثناء على معنى ان الجمع المحلى باللام
اذا لم يكن للعهد يصح منه الاستثناء وكلما يصح منه الاستثناء فهو عام فيتكلف
الاجوبة التي ذكرها ولا ضرورة الى حمل كلامه على ذلك لجواز ان يكون معناه
ان الجمع المذكور اذا صح منه الاستثناء فهو عام اذ لو لم يكن عاما واللام فيه
لاولوية لبعض الافراد لعدم العهد قرينة لكان التعريف للماهية من حيث هي

وقعت العبارة في نسخ التوضيح والمذكور في شروح اصول فخر الاسلام وغيرها هكذا من شاء باهلته اي لاعنته ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة فعلى هذا ينبغي ان يحمل سورة النساء الطولى في عبارة المصنف على سورة البقرة اذ يقال الطولى نزلت بعد سورة البقرة والمتأخر عن المتأخر متأخر لكن هذا موقوف على معرفة التاريخ حتى صار بمنزلة المثل انه ما من عام الا وقد خص منه البعض اعترض عليه بانه ان ابقى على عمومه انتقض بنفسه والا فلا يصلح للاستدلال وجوابه انه محمول على المبالغة والحاق القليل بالعدم فيصلح مؤيد الدليل وان لم يصلح للاستدلال بالاستقلال * قال * فان قيل لا تكلفنا الله تعالى ما ليس بالوسع آه * اقول يعني يكفي في بقاء الامان القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر فان الاطلاع على ارادة المتكلم اي مقدار من افراد العام لما لم يكن في وسع العبد سقط اعتبارها في حق العمل فلزم العمل بالعموم الظاهر لكنها بقيت في حق العلم فلم يلزم الاعتقاد القطعي وحاصل الجواب ان الارادة الباطنة لما لم يعتبر لافضائه الى التكليف بالمحال استوى العلم والعمل فالقول باعتبارها في حق احدهما دون الاخر تحكم * قال * وقد يقال ان العلم عمل القلب آه * اقول قاله الامام فخر الاسلام في بعض تصانيفه مجيبا عن السؤال المذكور يريد ان السائل لما اعترف بعدم اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل الذي هو فرع وجب ان يعترف بعدم اعتبارها في حق العلم الذي هو الاصل فالعام كما يوجب العمل وجب ان يوجب العلم كما هو المطلوب ورده المتأخرون بانه منقوض بخبر الواحد والقياس

والتالي بط لان استثناء الافراد من الماهية لا يجوز على ان في جوابه الاول بحثا لان استغراق كثير غير محصور معتبر في تحقق العام ولم يوجد في الصيغة المتضمنة فلم يدل الاستثناء على العموم ح ايض اللهم الا ان يقال الدلالة على الانحصار في عدد معلوم من قيد تلك الصيغة المتضمنة لا من نفسها فلا ينافي عمومها نعم ههنا بحث وهو انه يجوز ان يكون صحة الاستثناء في المدعى ايض لما ذكر من تقرير الجمع المضاف فلا يدل على عموم الجمع المعرف كما هو المدعى الا ان يثبت ان المضاف انما يكتسي العموم من المضاف اليه وهو مم لانتقاضه باجزاء العشرة ومما ينبغي ان يعلم على تقدير جميع في قوله جميع اجزاء العشرة لا يرد استغراق الاجزاء وتوضيحه لانه مقدر والاستثناء منه فانه يلائم السباق لان الموجود في النسخ جمع مضاف الى المعرفة لا جميع الا ان يجعل الجمع اعم من الصيغ فليفهم * قوله لانا نقول الصحيح آه قال الفاضل الشريف هذا الجواب لا يجدي نفعا لان غاية الامر انه يدل على صحة الاستثناء لا على ان المستثنى منه جميع الافراد والمط هذا وفيه نظر لان الغرض من جعل المستثنى من افراد المستثنى منه التفرقة بين المحصور وغيره بان في غير المحصور لا بد ان يكون المستثنى منه جميع الافراد نعم يرد عليه ان المص اشار في صدر الفصل الى ان عموم الجمع يتناول المجموع فالاستدلال بصحة الاستثناء على عموم الجمع المراد به مجموع الافراد من حيث هو كذلك فلا يستقيم ان يبنى الدليل على ان الحكم في الجمع المعرف على الآحاد دون المجموع فليتأمل * قوله على الآحاد دون المجموع قال في المطول ولهذا صح بلا خلاف جاءني القوم او العلماء الا زيدا او الا الزيدين مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا على الاستثناء المتصل ولا يخفى انه مناف لما ذكره في هذا الكتاب حيث دل

فلم يلزم من عدم اعتبار الارادة الباطنة في حق النسخ عدم اعتبارها في حق الاصل فان كلا منهما يوجب العمل دون العلم وبان عدم اعتبارها في حق النسخ للاحتياط وهو في العمل دون العلم بان الاصل في قوة عام النسخ فيجوز ان لا يقوى ثبوت النسخ على اثبات الاصل اقول الكل مردود اما الاول فلانه لا تعلق له بالارادة الباطنة وكلام الامام مبني عليها بل انا ردها العمل دون العلم لانه يثبت بالظن دون القطع في الاول لاحتمال في طريقه وفي الثاني لاحتمال في نفسه لا لان الارادة الباطنة غير معتبرة فيهما في حق العمل وكذا الثالث لا تعلق له بالارادة الباطنة كما يظهر بالتأمل فيه واما الثاني فلان الاحتياط في جانب العلم اكثر منه في جانب العمل فان ترك العمل فيما اذا وجب يقتضي الاثم وترك العلم فيما اذا وجب يقتضي التضليل او التكفير * قال * ويقرره انه اذا اريد باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمال الخ * اقول اعلم ان محل النزاع بين الفريقين هو العام الذي لم يظهر له مخصص فذهب اصحابنا الى انه ظني لان كل عام يحتمل التخصيص وهو شائع فيه فيورث الشبهة في تناوله لجميع الافراد فيكون ظنيا وحاصل جواب العلامة انه ان اريد بالتخصيص الذي يحتمله العام مطلق التخصيص اي قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل او بمستقل موصول او متراخ سلمنا انه شائع فيه لكنه لا نسلم انه يورث الشبهة في تناول العام الذي لم يظهر له مخصص لجميع الافراد وغاية ما في الباب انه يكون شيوعه وكثرته من قبيل كثرة احتمالات المجاز وقد تقرر انه لا عبرة بها واليه اشار المصنف الخ

ما ذكره ههنا على كفاية كون المستثنى من اجزاء المستثنى منه في الاستثناء المتصل بخلاف ما ذكره هناك وغاية ما يقال ان الحكم اذا كان بالنظر الى اجزاء المستثنى منه يكفي في الاستثناء المتصل كون المستثنى من اجزاء المستثنى منه كما في قوله له علي عشرة الا واحدا واذا كان الحكم بالنظر الى جزئياته وجب فيه كونه من جزئياته كما في قولك جاءني القوم جماعة فما ذكره في كتابيه ناظر الى المقامين فليتأمل * قوله للقطع بانه ليس المقصود الاظهر ان يقال بدل قوله للقطع عند القطع لانه يقطع مطلقا بعدم العهد لجواز ان يكون خيل معهود بين المخاطبين وثياب بيض معهودة ولا بعدم الاستغراق لجواز قصده الى جميع الخيل وجميع الثياب البيض لتعمده الكذب * قوله بمنزلة الثلثة في الجمع المناسب للسياق ان يقال بمنزلة الجمع في الثلثة وهو ظ * قوله الا ان ينوي العموم ينبغي ان يضم اليه ويكون المراد جمعا معهودا فانه كما يشترط في كون المراد الجنس عدم الاستغراق يشترط عدم العهد * قوله واليمين منعقدة يشير الى ان امكان البر شرط صحة الحلف وهذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف ليس بشرط وسيجيء تفصيله * قوله يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد واعترض عليه بان انقسام الآحاد بالآحاد يقتضي ان لا يصح صرف صدقتين الى فقير واحد وفيه نظر فان قولك القوم لبسوا ثيابهم بطريق الانقسام ولا يقتضي ان لا يلبس شخص الا ثوبا واحدا نعم يرد انه لا يجوز ان يعدم فقير واحد في الدنيا وليس من المذهب * قوله لانا نقول العموم اشارة الى منع كون ما ذكر معنى الاستغراق المفهوم من الجمع المعرف باللام لا الاستغراق المطلق لتصريحه فيما سيأتي بان الجمع من صيغ العموم * قوله

بقوله وكثرة احتمالات المجاز لا اعتبار لها وثانيا بقوله فنسلم ان
احتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة له ما ولا احتمالات مجازات كثيرة لا قرينة
لها وان اردت به التخصيص الذي يورث الشبهة في العام فلا نسلم انه شائع
بلا قرينة فان الذي نسميه مخصصا ان كان هو العقل او الحس او العرف وكون
بعض الافراد ناقصا او زائدا فهو في حكم الاستثناء ولا يورث شبهة
على ما سيأتي بل كل ما يوجب
واحد منها عدم دخوله
لا يدخل وما سواه يدخل
وان كان الذي نسميه
المخصص هو الكلام فان كان
متراخيا فلا نسلم انه مخصص
في الاصطلاح بل ناسخ فلا
يورث شبهة والكلام في
التخصيص المورث للشبهة
بقي الكلام في الكلام الموصول
فانه المخصص المورث
الشبهة وذلك قليل لا شيوع
له ومع قلته محتاج الى
القرينة فانه في الموضع
الذي يورث الشبهة انما
يورثها اذا انضم الى العام
مخصص وهو المراد بالقرينة
والكلام في العام الذي
لم يظهر له مخصص واليه اشار
المصنف بقوله ولا نسلم
ان التخصيص الذي يورث
شبهة في العام آه فالعام
اذا خص في الواقع ولم ينقل
الينا ذلك المخصص لكونه اقل
قليل فلا يصح الحاق محل
النزاع وانما يصح ذا اكثر
هذا وشاع وليس فليتأمل

فليتأمل اذا عرفت ان نظر الشارح رحمه الله تعالى انما يرد على توجيهه
كلام المصنف رحمه الله تعالى لا على كلام المصنف فانه حمله على الترديد
في الاحتمال ومراد المصنف الترديد في التخصيص وايضا لا ينازع في اطلاق
اسم التخصيص على ما ذكر بل يرد بينه وبين المعنى الاصح ونمنع ان كون
اكثر العمومات مقصورا على البعض مورث للشبهة في تناول الحكم لجميع

نعم المطاحل قال الفاضل الشريف لا يخفى ان كون الجمع المحلى باللام مستعملا في
معنى الجنس ليس بحاصل وهذا هو المط لا ما ذكره من جواز صرف الزكوة الى
فقير واحد وانت خبير بان حاصل كلام الشارح انه على تقدير كون ما ذكره المعترض
معنى للاستغراق يحصل اصل المقصود وهو جواز صرف الزكوة الى فقير واحد والترديف
الذي يتضمن تصحيح المط مما لا يلتفت اليه * قال المص ولو اوصى بشيء لزيد آه يعني لو لم
يكن الفقراء مجازا عن الجنس بل محمولا على الجمع لكان لزيد الربع وثلثة الارباع
لثلثة من الفقراء وليس كذلك بل يعطى نصفه زيدا ونصفه فقيرا واحدا واكثر
* قوله فلقائل ان يقول قال الفاضل الشريف قد يجاب بانه لا فرق على هذا
التقدير بين المعرف والمنكر اعني بين قوله لا اتزوج النساء ولا اتزوج نساء
فلا يكون حرف اللام معمولا ولنا كونه للاشارة الى حصول المعنى في الذهن
فمما لا يفيد بالنظر الى الحكم الشرعي فائدة معتدا بها واذا عدل عن الجمع الى الجنس
كان معمولا بصرف اللفظ الى معنى آخر لا لكونه اشارة الى حضور الجنس
كما توهمه فاعترض * قوله لانا نقول تقدير عدم المعهود آه اراد بالمعهود
الذهني ما جعله القوم من فروع الحقيقة لا ما جعله البعض قسما من العهد
الخارجي كما سبق تفصيله يدل عليه منعه انتفاء العهد الذهني في شيء من الصور
والعهد الذهني بهذا المعنى كما يدل في المفرد على تعريف الحقيقة والوحدة من خارج
كذلك يدل في الجمع على تعريف الحقيقة والجمعية من خارج فالعهد الذهني
الذي سماه المص تعريف الحقيقة وقيناه ولهما سواء اعترف به المص واطلق
عليه العهد الذهني اولا وبهذا الاحتمال لم يتم الاستدلال بلام العقلي على
المط وهو ظ ويندفع ما قيل المص لم يقل بالعهد الذهني بهذا المعنى بل جعله
من تعريف الماهية قوله ولزمته ثلثة دراهم لان الاعداد التي يقع الجمع

للافراد في عام لم يظهر له مخصص فيمنع كونه دليلا على احتمال الاقتصار عليه بعدم
بناء على ان كثرة احتمالات المجاز لا عبرة لها فلا بد للخصم من اقامة الدليل
عليه وايضا لم يتوهم احد ان مراد الخصم ما ذكره حتى يرد ذلك الكلام في الشق
الثاني من الترديد ويبطله كما اشرنا اليه فيظهر انطباق الجواب عليه وتبين
معنى قوله بلا قرينة. وايضا اراد بالمخصص في قوله وانما الكلام في المخصص
هو الكلام ما يسميه الخصم
مخصصا وبالمخصص المصطلح
كما اشرنا اليه فيحصل
الفائدة في نفيه بلا مرية
هذا ما تيسر لي في هذا المقام
بعون الله الملك العلام
* قال * قلت المراد بالخاص
ههنا الخاص بالنسبة الى العام
* اقول فيه بحث وهو انه
ان اراد بالعموم والخصوص
على هذا الاصطلاح كان مناقضا
لما ذكره المصنف قبيل فصل
بيان حكم الخاص حيث قال
لكنه بين العام والخاص تناف
اذ لا يمكن ان يكون اللفظ
الواحد خاصا وعاما بالحيثية
وان اراد مصطلح اهل المعقول
فلا يناسب المقام لان الكلام
ههنا في العام والخاص
على هذا الاصطلاح وهو ظاهر
وبهذا يظهر ان قوله الآتي
من حيث انه عام من وجه
خاص من وجه وكذا قلنا
هو من هذه الحيثية يكون عاما
لا خاصا من حيث تناوله
البعض افراد العام ليس
كما ينبغي وغاية ما يمكن ان
يقال ان المراد منه التنظير لا التمثيل الحقيقي * قال * مثل ان كان الا ما لا يقتضي
واخواتها فالاستثناء * اقول اراد بالاستثناء الاستثناء المتصل
بنحو اكرم الناس الا الجهال لان الاخراج انما يتصور فيه * قال * فعلم انه لا يحصر
في الاربعة * اقول قال ابن الحاجب في المنتهى وقد اهملوا بدل البعض وهو
مخصص باتفاق كالصفة وذكر العلامة الشيرازي في شرح المختصر ان حكم

تمييز لها من الثلثة الى العشرة فانه اذا زاد على العشرة يقال مثلا احد
عشر يوما بصيغة الافراد فالثلثة معدودة بكون اقل عدد يقع الجمع مميزا له
ولا وجه لالزام الاكثر اذ ليس المقام مقام الاحتياط مع حصول التراضي
من الطرفين بها اما من طرفه فلانه رضي باقل ما يفهم من الدراهم التي
في يده لامكان ان يكون في يده اقلها واما من طرفها فظ * قوله يقع
على العشرة عنده لان العشرة معهودة لكونها اعلى الاعداد المفردة التي
يقع الجمع مميزا لها وانما لم يحمل على الثلثة كما في صورة الدراهم لان المقام
مقام الاحتياط والضرورة بالسكوت بخلاف الصورة المذكورة * قوله
وعلى الاسبوع والسنة عندهما لان المقام مقام احتياط فلم يحملا على ثلثة
ايام او ثلثة اشهر ولم يحملا على ما فوق الاسبوع والسنة لان العادة انهم ذكر
الايام الى الاسبوع والاشهر الى السنة فاذا تجاوز عنها يقال مثلا اسبوع
ويوم وسنة وشهران فالاسبوع والسنة معهودان لكونهما اعلى ما يعبر
عنها بهذين الاسمين وفيه بحث لان ما ذكر يقتضي ان يحمل الايام على اقل من
الاسبوع بيوم والشهر على اقل من سنة بشهر لان هذين الاسمين ينقطعان
اذا وصل الى تمام الاسبوع والسنة فليتأمل * قوله باعتبار انه للجنس فيه
بحث لان هذا التوجيه مخالف للقاعدة التي ذكرها الآن وهي ان الحمل
على الجنس انما هو بعد تعذر المعهود والاستغراق لعدم تعذر الاستغراق
ههنا فان قلت الحمل على الاستغراق يقتضي توجه النفي الى القيد فيقتضي ثبوت
الحكم المنفي بالنظر الى البعض مع انه باطل في الآيات المذكورة قلت الاستدعاء
المذكور ممنوع كما حققت في حواشي المطول الا ترى ان قوله تعالى والله لا يحب
كل كفار اثيم فالجواب الصحيح ان المراد بالآيات المذكورة سلب العموم وهو

بدل البعض عندهم حكم الاستثناء فلذا لم يفردوه بالذكر بل تكلموا في الاربعة
المشهورة وانما خص بدل البعض بالذكر لعدم التناول في بدل الغلط
والاشتمال وعدم الاخراج في بدل الكل * قال * لانا نقول المراد بصدر الكلام
* اقول هذا الى قوله على بعض التقادير جواب عن قوله لا يقال الى قوله
لا بصدره وقوله والمراد بالكلام آه جواب عن قوله ولا للوصف

الاثبات لبعض الافراد كما لا يقتضي السلب عن الكل بل الثبوت في
بعض المواد لبعض الافراد والسلب عن الكل في بعض آخر بدليل اخر
مثلا ثبوت ادراك البصر للبعض بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة والسلب عن الكل في قوله تعالى لا يحب الكافرين ولا يهدي القوم
الفاسقين لكون عدم المحبة والهداية متعلقا بالموصوفين بالصفتين المذكورتين
والحكم اذا تعلق بموصوف صفة اقتضى ان يكون الصفة سببا للحكم فلذلك
عم جميع ما فيه الصفة لا لان معناه عموم السلب * قوله لا يعم الاحوال
والاوقات اعترض عليه بان الاية سيقت للتمدح وما به التمدح يدوم في
الدنيا والآخرة واجيب بان امتناع الزوال فيما يرجع الى الذات و
الصفات واما ما يرجع الى الافعال فقد يزول والرؤية من هذا القبيل
فقد يخلقها الله تعالى في العين وقد لا يخلق * قوله اخص من الرؤية لانه
الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي * قوله فان قيل صحة الاستثناء آه
مثل هذا الاعتراض يورد في كل دليل اني ومثل الجواب يتأتى في جميع
الموارد وقد يجاب عن الاعتراض بمنع توقف صحة الاستثناء على العموم
بل انما يتوقف على تعدد المستثنى منه ودخول المستثنى تحته * قوله لو كان
استثناء لوجب نصبه لما تقرر في علم النحو عدم جواز الابدال ووجوب
نصب المستثنى اذا كان في كلام موجب تام بناء على انه قد شابه المفعول
لكونه فضلة تجيء بعد تمام الكلام وفيه بحث لان ههنا نفيا معنويا لدلالة
لو على الانتفاء فان قلت النفي المعنوي غير معتبر في صحة الابدال ولهذا
قالوا لا يجوز امتنع القوم على المجيء الا زيد على البدل قلت هم لتصريحهم بجواز
البدل في قولك قل رجل يقول هذا الا زيد على المعنى المؤول به الكلام ويمكن

بالجمل آه * قال * لاحتياجها
الى مرجع الضمير * اقول
نقض هذا بقوله تعالى
احل الله البيع وحرم الربوا
فانه مستقل مع انه محتاج
الى ما قبله ليرجع الضمير * قال *
فان قلت لا معنى للقصر الا
ثبوت الحكم آه * اقول
منشاء السؤال ذكر المص
لفظ القصر في اربع مواضع
فان قيل قوله وهذا قول
بمفهوم الصفة والشرط وهو
خلاف المذهب يدل على انه
القول بمفهوم الاستثناء
والغاية ليس خلاف
المذهب قلنا قال الشر
في مباحث الاستثناء
صرح فخر الاسلام ان
كونه نفيا واثباتا
ثابت بدلالة اللغة
كصدر الكلام الا ان
موجب صدر الكلام
ثابت قصدا وكون
الاستثناء نفيا واثباتا
ثابت
اشارة
ولا شك

بدليل صحة
له علي عشرة
الا واحدة * مثله

ان الثابت بالاشارة ثابت بنفس الصيغة وان لم يكن
السوق لاجله وقال في تلك المباحث نقلا عن بعض ائمتنا شبهوا الاستثناء
بالغاية حيث قالوا ان موجب صدر الكلام ينتهي بالمستثنى انتهاء الاستثناء
الاثبات بالعدم والنفي بالوجود كما ينتهي بالغاية اصل الكلام ولزم من انتهاء
الاول اثبات الغاية فعلم ان من علمائنا من قال بهذا المفهوم وهو الشتر

في اعتبار الشارح على ما ذكر الصفة والشرط * قال * قلت فمراده بهذا
انه يدل على الحكم الخ * اقول قبل فعلى هذا ينبغي ان يكون جاءني زيد من باب القصر فانه
يدل على الحكم في البعض فقط فالحق ما اجاب بقوله وجواب آخر * قال * وبهذا
يخرج الجواب عن اشكال آخر وهو ان كون الشرط الخ * اقول فيه بحث لانه
بهذا يشكل عين ما ذكره في السؤال لا فرق بينهما الا في التعبير كما لا يخفى

على الطائفة وبعضهم * قال *
قلنا التخصيص قد يطلق على
ما يتناول النسخ الخ * اقول
فيه بحث لان الاطلاق
للتخصيص على النسخ لا يوجد
في عبارة من يعتد به
من المشايخ ليشهد به
النسخ ولو وجد حمل على
المعنى اللغوي والكلام ههنا
في الاصطلاحي يؤيد قوله
الآتي وهو حجة فيه شبهة
لانه حكم بذلك مطلقا
مع ان العام الذي نسخ
بعضه قطعي في الباقي
كما سيأتي

لا يقال لا يثبت
المقصود بجواز
ان يكون الاستثناء
بانتفاء الظرفية
المستفاد من كلمة
فيهما لا بانتفاء
الآلهة لانا نقول
اذا انتفي الظرفية
فقد انتفي ما قاله
الخصم لان كل من
اثبت فيهما فيلزم
في ما فيه كذا
في التعليق * منه

وقول
الشارح
في مباحث
مفهوم
المخالفة
ان مذهبنا
في التراخي
انه نسخ
لا تخصيص
وانما وقوله
مثل تخصيص
الكتاب
بالسنة والاجماع وتخصيص بعض الآيات بالعقل
مع التراخي فقيل تقييد بتسليم ثبوته عن مشايخنا
يحمل على ما بعد التخصيص بكلام مستقل موصول يدل عليه ذكر الاجماع فانه بعد
زمن الرسول عليه السلام ولا نسخ بعده فالصواب في الجواب ان يقال
انا ترك المقارنة الكتاب بما ذكر قبل الفصل فانه اقرب الى الهداية مما يوجب

انه يدفع البحث مثال تعدد الالهة لا يدل ههنا لكون القضية الشرطية اعني
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ايجابية وان كان مقدمها وتاليها
سلبيين تقديرا وقوله تعالى الا الله واقع في هذه الشرطية الموجبة ولا نفي
باعتبارها ويشترط اعتبار معنى النفي في الاستثناء انه لا يتغير معنى الكلام
باعتبار معنى النفي ولذا قال سيبويه لو قلت لو كان معنا احد الا زيد لهلكنا
لكنت قد احلت لانه يصير في معنى لو كان معنا زيد لهلكنا لان البدل
في الاستثناء موجب بخلاف قولك قل رجل يقول ذلك الا زيد حيث يجوز البدل
اذ لا يتغير معنى الكلام بان تبدل النفي وتقول انه في تقدير ما جاءني رجل
يقول ذلك الا زيد وفي الآية الكريمة مانع آخر عن حمل الا على الاستثناء
اذ لو حمل الا على الاستثناء لكان معناه لو كان فيهما آلهة مستثنى عنهم
الله لفسدتا وهذا يقتضي انه لو كان فيهما آلهة غير مستثنى عنهم الله لم يفسد
او نعوذ بالله سبحانه من هذا القول واذا حمل على الصفة لم يلزم محذور
وبحث المولى ان انتفاء الآلهة الموصوفة بصفة المغايرة اما ان يكون بانتفاء
الموصوف وحده فقد حصل المط وكذلك ان كان بانتفاء الوصف اذ من
انتفاء المغايرة يلزم انتفاء التعدد لان المتعدد لا يكون عين الواحد
* قوله وقوله تعالى والسارق والسارقة في التمثيل بآية السرقة نظر لجواز
ان يفهم العموم من ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية وكذا في التمثيل
بقوله تعالى الزانية والزاني الآية على ما وقع في بعض الكتب فانه يجوز
ان يفهم العموم فيه ايضا من تعليق الحكم على الوصف او من تمهيد قاعدة شرعية
كما روي انه رجم ماعزا فرجمهم مع ما روي من قوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على
الكافة ومن منقح المناط وهو الغاء الخصوصية * قوله فيلزمها العموم

لا كيف آه * قال * فيه تسامح لان المدرك بالحس انه له كذا وكذا * اقول فيه ايضا تسامح لان المفهوم من قوله لان له كذا وكذا الحكم بذلك ولا شك ان المدرك له ليس الا العقل بل المدرك بالحس هو كذا وكذا * قال * ولا نية له * اقول قيد به لانه لو نوى التعميم للرطب واخويه
٢٤٧
صح * قال * واختار المصنف ان اخراج البعض ان كان بغير مستقل فصيغة العام آه * اقول فان المص شرط في العموم الاستغراق وقد صرح شراح اصول فخر الاسلام ان من شرط في العموم الاستغراق يجعل العام مجازا في الباقي بعد التخصيص قلنا فرق بين لفظ العام وصيغ العموم وما ذكروه في لفظ العام لا في صيغ العموم وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى * قال * باستثناء او صفة او شرط او غاية * اقول زاد ههنا بعد الاستثناء الامور الثلثة وزاد فيما سيأتي في موضعين بعده لفظ نحو اشارة الى عموم الدليل الكل غير مستقل وعدم

جزئية آه قد سبق في صدر التقسيم الاول ان كون عمومها عقليا ضروريا لا ينافي كونه وضعيا فليرجع اليه * قوله وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الوحدة قيل العموم عند قصد نفي الجنس دون الوحدة اذا كان النفي مقصودا بحسب المعنى والا فقد يقصد تاكيد الاثبات وتقريره كما في ان لم اضرب رجلا فكذا فانه بمنزلة والله لاضربن رجلا والتحقيق ان رجلا ههنا في سياق النفي وفي سياق الشرط وهو باعتبار الاول عام كانه قيل ان صدقت هذه القضية اعني لم اضرب رجلا فكذا فتأمل * قوله اذا كانت مع ظاهرة او مقدرة آه قد يراد بالنكرة الواقعة في سياق النفي نفي الجنس استعمالا نحو ما فيها احد او ديار وهذا ايضا نص في العموم كالتي مع من ظاهرة او مقدرة نص عليه في فصول البدايع * قوله باعتبار ان يتعلق آه يريد ان جزئية القضية باعتبار الحال وان كانت شخصية في اللفظ * قوله وقد يقصد به الزام اليهود روى سعيد بن جبير ان رجلا من اليهود يقال له مالك بن الصيف خاصم النبي عم بمكة فقال عم انشدك بالذي انزل التورية على موسى عم اما تجد في التورية ان الله تعالى يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب فقال ما انزل الله تعالى على بشر من شئ وفي القصة ان اليهود لما عاتبوه على ذلك قال اغضبني محمد عم فقلت له ذلك فقالوا له وانت اذا غضبت تقول على الله غير الحق فنزعوه عن الحبرية وجعلوا مكانه كعب بن الاشرف وفيه روايات اخرى * قوله لان الكلية والبعضية يعني ان الموجبة والسالبة من صفات القضية فلو قال سالبة كلية وموجبة جزئية لا تقتضي ان يكون الكلية في جانب المحكوم عليه صريحا بخلاف الايجاب والسلب * قوله من اسم لا على المحل ولا يجوز ابداله منه على اللفظ لانه

في موضع الجواب عن القيل * منه

فان قلنا زيد كاتب يستلزم قولنا بعض الانسان كاتب وكذا قولنا انزل التورية على موسى عليه السلام يستلزم قولنا انزل الله تعالى بعض الكتب على بعض البشر وهو ايجاب جزئي على اصطلاح المنطق كما اوضحنه منه

وبهذا التقرير يندفع استبعاد صاحب الترجيح كون الخطابات لليهود وكونهم القائلين ما انزل الله على بشر من شئ منه

فانهما يقتضيان ذلك صريحا فاندفع بهذا اعتراض صاحب الترجيح بان الايجاب عبارة عن اثبات محكوم به على محكوم عليه فان كان على الافراد فكلي والا فجزئي

ومثله السلب
فلا تسرف في
السلب وفي
مسه

اقتصاره على صورة الاستثناء لئلا يرد على المصنف انه لو قيل
جميع من عداه ... ثار * وفيه نظر لانه ان اراد
بالوضع التشخيصي آه * اقول حاصله انه ان اراد بالوضع فيما في
الوضع التشخيصي فممنوع كيف وقد صرح في مباحث الاستثناء
ان المستثنى منه متناول للمجموع واما الاستثناء (٢٤٨)

لمنع دخول المستثنى في حكم
وان اراد به الوضع النوعي
بالمعنى الاول فلا نسلم انه
كيف ودلالة اللفظ
بالغلبة وتجب ان يكون
بواسطة معينة لا بواسطة
القرينة وههنا ليس
وان اراد به الوضع النوعي
بالمعنى الثاني سلمناه
لكنه اللفظ لا يصير اعتباره
حقيقة والمدعى ذلك
وتحكم ان عبارة المصنف
وقعت هكذا لان الواضع
وضع اللفظ الذي استثنى منه
للباقي وما كان المفهوم
من ظاهرها ان اللفظ موضوع
للباقي بالاستقلال اورد
عليه الشارح السؤال
واما اذا صرفت عن ظاهرها
بان يقال المراد بالوضع
الاول فيندفع النظر بان
يقال نختار ان المراد الوضع
التشخيصي لكنه لا بالمعنى الذي
ذكره حتى يلزم الاشتراك
بل بمعنى انه عين الوضع الاول
وانما يلزم لو كان بوضع ثان
وباستعمال ثان وليس كذلك
فانه قيل كان تناوله مع غيره والآن تناوله وحده وهما متغايران مختبر
فقد استعمل من غير ما وضع له قلت لا فانا لا نسلم انه الآن تناوله وحده
بل الحكم عليه وحده بعد تناول اللفظ له مع غيره فذلك الغير خارج
الحكم وداخل في التناول كما ذكر في مباحث المستثنى وسيعرف الشارح بهذا
عن قريب فلا تغفل * قال * والا لكان مشتركا * اقول يوجد هذا

من الاستغراقية المقدرة ههنا ولا التي لنفي الجنس لانه حال لا في التقرير
فلو جعلت البدل ههنا على اللفظ والبدل في حكم تكرير العامل كنت
مدخلا اياها على المعلم وهو ممتنع لامتناع دخول ما هو موضوع لاستغراق
الجنس وما هو موضوع لنفي الجنس على ما ليس بجنس كذا ذكره ابو علي في
التعبير المذكور في نظيره في نحو لا رجل في الدار الا رجل فانه لا يجوز
ابداله على اللفظ اجماعا فالاولى ان يقال ثم انما لم يجز الابدال على لفظ
واسم لا لان ما الحي بعد الا يقتضي بقاء عملها اذ لا يعمل الا للنفي اذ هي
تقتضي زوال نفيها فيلزم التناقض ثم الابدال على المحل يقتضي الرفع لانه
لا من رد لحل المبتدأ والخبر وفي بعض شروح المفصل ما يقتضي جواز نصب
حيث قال يجوز في نصب صفة اسم لا وجه آخر وهو ان يكون محمولا
على محل المنفي لانه محل النصب بالنافي الذي هو لا المضارعها ان وفيه
واعترض على جعل الاستثناء اعني المستثنى بدلا من اسم لا بان البدل هو
ما نسب الى المتبوع دونه والمنسوب اليه ههنا هو نفي الوجود فيلزم ان
يكون الله سبحانه وتعالى مقصودا بنفي الوجود وهو كفر صريح واجيب بان
البدل ههنا هو لفظ الا لانه بمعنى غير الا انهم اطلقوا على الله تعالى مجازا
لكونه معربا باعرابه ولا يشك ان غير الله تعالى مقصود بنفي الوجود فلا محذور
وهذا الجواب ضعيف لان حمل الا على غير في مثل هذا الموضع ضعيف كما تقرر
في النحو وايضا قد صرح النحاة بان البدل في باب الاستثناء انما استثنى من
الابدال بامرين من عدم اشتراط الضمير مع وجوبه في بدل البعض والثاني
مخالفة بحكم المبدل منه اثباتا ونفيا ويظهر من هذا ان البدل نفس المستثنى
فالصحيح في الجواب ان صدق تعريف البدل عليه باعتبار انه الوجود منه

٣

في بعض النسخ وجه المواقف للاحكام وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرهما ووجهه ان اللفظ وهو عبيدي مثلا في الحالين واحد الا انه في الاول مطلق وفي الثاني مقيد باقترانه بالاستثناء والقيد خارج عن المقيد فيكون مشتركا لاتحاد اللفظ وتغاير المعنى والى هذا اشار رحمه الله تعالى بقوله هذا اللفظ ثم ارجاع الضمير اليه في قوله عند اقترانه ذو وجه تركه في بعضها ان المطلق مغاير للمقيد في الجملة * قال * وقد يجاب * اقول اي عن قول المصنف بجواب آخر غير النظر المذكور بمنع قوله والباقي في غير الموضوع له فيكون مجازا فيه ويجوز ان يكون جوابا عن النظر بمنع قوله او غيره فيكون مجازا لكنه لا يفيد المصنف لانه يدل على كونه حقيقة مطلقا ومدعى كونه من وجه مجازا من آخر فالاحسن ما اخترناه * قال * اذا كانت ارادته باستعمال ثان * اقول الاولى ان يضم الوضع الى الاستعمال ويقال اذا كانت ارادته بوضع ثان واستعمال ثان كما وقع في عبارة المحقق عضد الدين وغيره * قال * وفيه نظر * اقول لعل وجهه ان يقال ان اريد بخصوصية الصيغ الخصوصية الشخصية فلا نسلم ذلك وان اريد النوعية فمسلم ولكن المستقل ايضا مخصوص مضبوط كذلك * قال * كان الاحسن ان يقول اي اللفظ العام * اقول انما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة على البيانية

منسوب الى المبدل منه والبدل معا لكن النسبة الى الاول بالسلب والى الثاني بالايجاب والثاني هو المقصود ونظيره ما ذكره الشريف في الحواشي المطول في توجيه صرف الحكم الى المطبوع في بل على مذهب الجمهور * قوله لان هذا رد لخطاء المشركين اعترض عليه بان الرد لخطائهم في اعتقادهم بنفي الامكان ابلغ لما فيه من اثبات الشيء ببينة على ما هو الطريقة البرهانية وقد يجاب بان الخطاب بكلمة التوحيد عام للبلغاء وغيرهم فربما يذهل عن هذا المعنى غير البليغ فالاحوط ما ذكره الشارح * قوله ولان القرينة آه يريد ان المتبادر من نفي الجنس نفي الوجود لا نفي الامكان فتقدير المتبادر ارجح فان قلت اذا قدر موجود لا يفهم نفي الامكان عن غيره قلت ذلك النفي مستدل عليه بدليل آخر وليس مقصودا ههنا على ان المترددين لا يدعون امكان غيره تعالى بدون الوجود * قوله عن انه رسول الله عام الظاهر بيان لحاصل المعنى لا تنبيه على ان الا بمعنى غير فان حمل الا على غير انما يجوز اذا لم يكن تابعا لمنكور غير محصور دال على الجمعية وبالجملة اذا لم يتعذر الاستثناء فالحمل عليه ضعيف كما تقرر في النحو وههنا ليس كذلك * قوله يفيد الايجاب الجزئي آه لا يريد ان ههنا ايجابا وسلبا بالفعل على اصطلاح اهل الميزان بل بالتقدير وحاصل المعنى واراد بقوله فيجب ان يكون في جانب النقيض آه ان شرط البر في اليمين الايجابية انتفاء الايجاب الجزئي حتى لو ضرب رجلا فقط يحنث فيلزم السلب الكلي لانه يتحقق السلب الجزئي حتى يرد ان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي وكذا اراد بقوله للخصوص والايجاب الجزئي ان البر في اليمين السلبية يحصل بالايجاب الجزئي حتى لو حصل الاكثر منه لم يكن له دخل في البر * قوله ليس الا عموم النكرة في موضع النفي فيه بحث لان هذا انما يستقيم اذا تعين كون اليمين في الاثبات للمنع وهو ممنوع

وقد يقال في نفي الاستثناء مفرغا واقعا موقع الجزاء انه لو كان كذلك لكان تقدير الكلام لا آله احد الا الله ولا يصح بهذا الا بحمل الكلام على القلب لان المعنى على نفي الالوهية عن احد سوى الله سبحانه لا على نفي الاحد عن كل اله منه

عبارة عن الوصف * قال * ولا بد في لفظ العام على ما يشير اليه كلام فخر الاسلام
* اقول قوله على ما يشير متعلق بلفظ العام المنفي دلالة ولذا قال صاحب الكشف
قال لما سبق في لفظ العام حيث قال فالحاصل ان الاستغراق شرط عنده ثم الاجتماع
عندنا ويظهر فائدة الخلاف في العام الذي خص منه البعض فعنده لا يجوز التمسك بعمومه
حقيقة لانه لم يبق جمعا وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية

والمراد بقوله بعض الناس
انه العام لا يتناول الجميع
الافراد وعدم العدم الا انه
لقوله جمعا من الاسماء واحد
نكرة في الاثبات ليتناول
جمعا من المجموع لا للكل
ليس كذلك فان الشيخ
نص في باب الفاظ العموم
انه يتناول الكل ما ينطلق عليه
الا انه لم يشترط حقيقة
العموم تناول الكل فان جمعا
من الاسماء * قال * وفيه

* اللفظ الا انه يقال
عندنا اعتبار
العموم والقيد
المعين لا يلائم
تفصيل النهي او
لا يفيد النكاح
لعدم الموقت
المخصوص * مسلم

نظر لان
العقل
قد يقتضي
اخراج بعض
مجهول آه
* اقول
النظر مدفوع
لان مراد
المصنف
كما يشهد له

عبارته هم العام المخصوص
بالعقل ما هو خطابات
الشرع لا مطلق العام
المخصوص كيف لا والمبحوث
عنه احوال الادلة
الشرعية والتعميم خلاف الاصل فلا يرتكب الا لضرورة ولا نسلم ان
العقل قد يقتضي اخراج بعض مجهول من خطابات الشرع ثم ادعائه فعليه
البيان وكذا الحال فيما سوى العقل من الحس والعادة وغيرهما فانه لا يعقل
بالنظر الى عمومات خطابات الشرع ولعل السر في ترك المصنف التعرض بغير العقل
الاكتفاء بالعقل * قال * وعلى جهة توجيهه انه يقال ان المراد بالاسباب آه

يجوز ان يكون مراد القائل بان قيل لا فرق فعبد حر قتيل الكافر بتجريد العبد
شكر الله اللهم الا ان يقال مراده ثبوت الحصر المذكور على ما ذكره المصنف ويقال
ما ذكره باعتبار الغالب ويقال عموم النكرة في مثله لتيسير لوقوعها في حيز
الشرط والكلام فيه فتأمل * قوله وهي التي لا تختص آه كأنه اشارة بتفسير عموم
الوصف الى جواب ما يتوهم من ان صفة النكرة لا تكون الا نكرة مثلها فلا يجوز
عمومها حال كونها صفة دون ان يكون موصوفها فالنكرة الموصوفة ثم
لا يشترط الموصوفية وحاصل الجواب المشار اليه ان المراد بعموم الصفة غير المعنى
الذي عبر في الفاظ العموم المبحوث عنها لكن هذا انما يتم لو لم يكن العموم
حاصلا للموصوف مثل العموم الكائن في الصفة كما يدل عليه ظاهر كلام ابي اليسر
على ما ستأتي فتأمل * قوله بخلاف ما اذا علق اعترض عليه بان هذا من قبيل قولهم
من دخل هذا الحصن فله كذا وسيجيء انه عام على سبيل البدل واجيب بان المراد
من عام قطعا وهذا الوصف لا يبطله بخلاف رجل فانه خاص وهذا الوصف
لا يجعله عاما وبالجملة هذا الوصف عام بحسب المفهوم خاص بحسب الصدق
والوجود فحين قرن بالعام المصطلح اعتبر جهة عمومه وحين قرن بالخاص اعتبر
جهة خصوصه هذا والاظهر انه يكون من المحترز عنه مثل لقيت رجلا * قوله او قول معروف
قول معروف اي رد جميل ومغفرة اي تجاوز وعفو عن الحاح السائل وذيل المعروف
من الله سبحانه بالرد الجميل او عفو من السائل بانه يعذره ويغفر له وقال
وجب انه لا ابتداء به بقوله صح مع كونه نكرة لاختصاصه بالصفة فاما المعرف
في المعطوف عليه من قوله تلك المصحح ههنا هو الوصف المعنوي اي تفسيرا
انها تامة من اقتران السؤال او من السائل * قوله فيجب عموم تعلق بلائم
عموم الحكم فيه بحث لان عموم الحكم انما يقتضي العموم في المشترك لا في

* اقول لما اعترف الشارح بان مراد المصنف عدم ثبوت عدد معين على سبيل القطع ظهر ان مراده بالمرجح ايضا مرجح يفيد القطع لانه ذكر في دليل ذلك فكانه قال ان كل افراد العام اذا كان مائة مثلا وعلم ان المائة غير مرادة اما بتخصيص افراد معلومة او مجهولة فكل واحد من الاعداد التي دون المائة مساو في ان اللفظ مجاز فيه فلا يثبت عدد معين على سبيل القطع لانه ترجيح بلا مرجح يفيده اما في صورة المجهولية فظاهر واما في صورة المعلومية فلان خروج بعض آخر بالتعليل محتمل وهذا الاحتمال دائر في كل فرد فاي فرد اريد بالعام على القطع يكون ترجيحا بلا مرجح يفيده وكذا اذا اريد كل ما بقي بعد التخصيص لانه وان ترجح لكنه ليس بمرجح يفيد القطع فاندفع النظر الاول لان منع عدم الرجحان في المعلوم مكابرة * قال * لان مجموع ما وراء المخصوص متعين * قلنا نعم لكن ظنا لا قطعا والكلام فيه وهذا القدر من التعيين جعلنا دليلا حتى لم يكن بعض لم يكن دليلا اصلا وكذا الثاني لان الدليل بعد ما يتم يدل على انه لا يراد بالعام عدد معين قطعا بل يراد ما بقي ظنا كما هو المطلوب فظهر ان قوله لانه ترجيح من غير مرجح غير مختص بصورة المجهولية وانما قيل هذا التوجيه لا يدفع الايراد المذكور في صورة كون المخصص مجهولا ليس كما ينبغي * قال * انه دون خبر الواحد آه * اقول اي العام بعد التخصيص ادنى من خبر الواحد في المرتبة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى رجحوا خبر القهقهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم بقهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا على القياس

ولو سلم فهو استدلال بالمثال الجزئي على الحكم الكلي او الاكثر فلا ينهض بجواز ان يكون العموم ههنا بخصوص لمادة اللهم الا ان يقال المقصود بالمثال مجرد بيان الوقوع او عدم الاختصاص بموقع الاستثناء او نحوه فليتأمل

* قوله وفي هذا اشارة الى الرد على من زعم آه اجيب عنه بان مراد الزاعم ان العموم على سبيل الاطراد في النكرة الموصوفة مختص لما ذكره وح لا يرد الرد اذ لا اطراد في مطلقها لانتقاضه بقولك لاكلمن اليوم رجلا كوفيا ولا تزوجن اليوم امرأة كوفية واجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي عن هذا الانتقاض بانه الاصل مطرد الا انه تخلف الحكم في المسئلتين لمانع وهو لا يقدح في الاطراد والمانع هو انه ليس في وسعه كلام جميع رجال الكوفة ولا تزوج نسائها عادة وفيه بحث لاقتضائه ان لا يكون النكرة الموصوفة في مثل لا اجالس الا رجلا عالما عاما بمثل العلة المذكورة وهو ان ليس في وسعه مجالسة جميع علماء الرجال هذا ويمكن ان يقال في دفع النقض بمثل ما ذكر ان العموم فيه ليس بالنظر الى لزوم التكلم بل بالنظر الى حصول البر فانه يحصل اذ لم يكلم احدا من اهل الكوفة ايا كان مثلا وكذا العموم في مثل لا اكلم الا رجلا كوفيا بالنظر الى اباحة التكلم لا الى لزومه وبهذا التوجيه يندفع ما ذكره الش من انتقاض العموم في مثل لا اجالس الا رجلا عالما وفي مثل لا يجالس الا رجلا يدخل داره وحده قبل كل احد فليتأمل

* قوله ان تعليق الحكم بالوصف المشتق آه قيل تقييد الوصف بالمشتق مستدرك او تعليقه بالوصف الذي في معنى المشتق مشعر بما ذكره ايض ويمكن ان يقال مراده بالمشتق المشتق بحسب المعنى سواء وجد الاشتقاق بحسب اللفظ ايضا ام لا لكن فيه بحث وهو انه لو صح لوجب

مهجور بعد التخصيص ويجب ترك ما هو مخالف للقياس وكذا خبر الواحد فيما
في العموم وهو قوله لسيده السلام ثم على صوتك الا قطعتك ٠ فيه
وسنان قوله وتملك الى بيان لو انه ولا يجيز والنهى قوله صح فيه
في اصله الى شئ وما بعته قائم بذات المخصوص بكلام مستقل موصول في
الدلالة والسوية في قطعي المتن وخبر الواحد العام بالعكس ٢٤٢

* قال وليس بعيد ان النص من مظهر آه * اقول فيه بحث لان المعتبر لو كان هو النص المتفرع عليه القياس وان نفس القياس كما صح قولهم ان العام الذي نسخ ما تناوله لا يصح القياس لان القياس لا ينسخ النص فان الناسخ حينئذ ليس هو القياس بل النص المتفرع عليه القياس نعم ذلك الاستدلال غير صحيح لكنه لانا ذكرنا ان القوم لا يجوزون مقارنة المخصص مطلقا بل مقارنة المخصص الاول والاستدلال لا يدل على خلافه * قال * لان حكمه بيان انتفاء الحكم آه * اقول اي حكم المخصص بيان انتفاء الحكم فيما وراء المخصوص اي وراء الافراد المخرجة وعدم دخول تلك الافراد تحت حكم العام كما ان الاستثناء كذلك لا يرفع الحكم عن محل المخصوص بعد ثبوته كما هو الناسخ كذلك * قال المصنف اذ قبل التخصيص كان معمولا به * اقول في العبارة مناقشة لان الكلام في المخصص نفسه لا في قول وهو لكونه مغيرا للعدد يتوقف عليه ولا يكون معمولا به قبل التخصيص اللهم الا ان يقال المراد وعند عدم فرض المخصص الذي هو دليل كان العام معمولا به وعند وجود المخصص حصل الشك فلنا قال * قوله على احتمال التعليل يصلح دافعا آه * اقول فيه بحث وهو

العموم في قوله لا جالس رجلا عالما الا الامر ايضا الى التوجيه الذي ذكرته واما الجواب الذي نقلته بان في شرح البزدوي نظر فيه والحق ان عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة اكثري لا كلي على ما صرح به بعده * قوله ويدل على ان الاصل اي على ان النكرة الموصوفة بصفة عامة عامة ثم لا يخفى ان الدلالة المذكورة انما هي في النكرة المستثناة من النفي وكذا البيان المذكور بقوله وقد يقال والتوجيه لوجه ما اشار اليه شمس الائمة نعم تحقيقه ايضا بصورة الاستثناء فليفهم * قوله ولا يخفى ان ما في البيان او فيما ذكره حكم تحقيقا للاستثناء الذي ذكرها انه يجوز ان يراد في الاول لا اجالس الا جنس الرجال وفي الثاني لا اجالس الا رجلا واحدا موصوفا بصفة العلم والجواب عن الاول ان المستثنى منه اذا لم يكن مذكورا يقدر من جنس المستثنى بقدر ما يصح الاستثناء فيكون تقديره لا اكلم احدا الا رجلا الا الرجال رجلا فلو كان المستثنى مما يلزم استثناء الكلام الكل او هو فاسد فان قلت فليقدر المستثنى منه انسانا ليصح العموم في المستثنى قلت لا ضرورة للضرورة وهو يندفع بما ذكرنا فلا حاجة الى فيما هو اعم منه كذا ذكره صاحب الكشف في حواشيه عليه وعن الثاني ما ذكره الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير وهو ان الحكم في النكرة الموصوفة متعلق بصفة دون الذات لسقوط اعتبار الذات دون الوصف وصيرورتها معتبرة الوصف وكانت هي المعتبرة والمراد بالذكر دون الذات فاعتبر تعددها دون توحد الذات الا يرى ان من قال والله لا اجالس الا رجلا عالما في عقد ايضا فردا لا ينفي العموم لان المراد في مثله الوصف الصفة المفردة باسم الذات اي معلم

ان مراد المصنف ليس دفع الشبهة عن كلام القوم بدليل قوله هذا ما قالوا ويرد عليه بل ايرادها عليه ودفعها عن تقريره دليل المسئلة فانه تقرر دليلها على وجه لا يرد عليه تلك الشبهة لمعنى كلامه فلدفع هذه الشبهة الواردة على القوم عن الاستدلال على اصل المدعى * قال *

على ان احتمال التعليل آه * اقول وتقرير ان العام بعد التخصيص لا يخرج من ان يكون دليلا لان المخصص ان لم يدرك فيه علة لا يعلل فيبقى العام في الباقي حجة وان ادركت وكل ما يوجد فيه العلة يخص قياسا وما لا فلا فلا يبطل العام باحتمال التعليل لا يقال مقتضى ما ذكرت ان يكون حجة قطعية لان ما اقتضى القياس تخصيصه يخص وما لا فلا وعلى التقديرين يبقى العام في الباقي قطعيا لانا نقول لما وجد في الباقي احتمال الخروج بالتعليل بعلة اخرى بناء على ظنية القياس الاول لم يبق قطعيا * قال * لان عمل المخصص انما هو على وجه البيان دون المعارضة * اقول ان قيل هذا مخالف لما صرح به صاحب الكشاف وغيره ان عمل التخصيص بطريق المعارضة قلنا مرادهم بالمعارضة الظاهرة بمعنى الدفع ومراد الشارح المعارضة الحقيقية بمعنى الرفع توضيحه ان المخصص يبين ان بعض افراد العام غير داخل في الحكم من اول الامر فيكون دافعا لبعض الافراد عن الدخول في الحكم والناسخ يبين ان بعض الافراد خارج عن الحكم بعد الدخول فيه فيكون رافعا له ففي الاول معارضة في الجملة

فعمت النكرة بتعممها الا اذا نص على اعتبار التوحد بان قرن به لفظ الواحد لان التعمم كان بضرب دلالة وهي ساقطة الاعتبار مع النص ولكن هذا فيما اذا كان المذكور نكرة لا يتعين عند المتكلم والسامع الا عند وجود الصفة فاما اذا كانت لذات معينة عند المتكلم غير انها نكرة عند السامع لعدم المشاهدة فان النكرة ههنا لا يتعمم لعموم الصفة كما اذا قال رأيت في موضع كذا رجلا كوفيا لان هذا المذكور تعين ذاته عنده بالعهد السابق فلم يكن صيرورة الذات معتبرة متعلقة بوجود الصفة فلم يصر الاسم النكرة تابعا لها في الاعتبار فلم يتعمم بتعممها بل بقي متوحدا الى ههنا كلامه * قوله الا انه قد ينضم اليها قرينة فيه بحث لان العموم في النكرة المذكورة لما استند الى القرينة وجب ان لا يذكر في هذا المقام لان الكلام في الالفاظ التي تفيد العموم بحسب الوضع والدال بالقرينة موضوع فقد عرف جوابه في تحقيقه فيما مر * قوله الى مجرد الجنسية قيل فيه بحث لان الاوصاف التي يذكر في هذا الموضع ونحوه يفيد العموم كالعالمية والكوفية ونحوهما ليست ما يفيد الجنسية التي يتضمنها النكرة بل انما يفيد النوعية نعم يفيد نفي ارادة الوحدة لكن لا يلزم منه القصد الى مجرد الجنسية فكان الواجب عليه ان لا يتعرض للقصد منها الى مجرد الجنسية بل نقول هكذا الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان ليس القصد منها الى الوحدة فلا يختص ببعض الافراد الى آخر قال وجوابه ان الوصف اذا افاد نفي ارادة الوحدة يحمل ما اعترف به نفي بالموصوف مجرد الجنس نعم مجموع الموصوف والصفة نوع لكن المراد هو الجنس في نفس الموصوف وهذا ظاهر جدا * قال المص فان قيل النكرة الموصوفة آه قيل الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما مر ان الموصوف بدون الصفة فيما نحن فيه خاص نفهم عنه الوحدة والصفة يدفع احتمالها ويجعلها عاما

القائل مولانا خسرو منه

قال العجب ان هذا مع كونه في غاية الظهور كيف ذهبوا عن الوقوف عليه والعثور * منه

ويه ست وحية بالحجة * قال * فان قيل فلم لم يجز التخصيص بالقياس من
ابتداء * قوله لعادته فلم لم يجز بل فرع الكلام على ما قبله فتوجيهه انه
ليس الكلام مشتمل العدم التخصيص في امر كلا منهما بينه الآن قد ما غير ان لم يجز
تخصيص العام كما يعني ان محور التخصيص بالقياس ابتداء كالنص وحاصل الجواب ان
صورة ... النسبة المعرفة في التخصيص كما عرفت انما سمعت القياس

٢٤٤

فكيف يصح قوله حاصل السنة الى المطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد ومن هذا
يعلم ضعف جواب الشارح عن سؤال المحشي الاول بقوله المراد بالمطلق الذي
لا يكون فيه هذا القيد في عبارة المصنف المطلق الواقع في غير صورة الاستثناء
وما للعطاء الآخر عبارة الشيخ عبر ما وقع موصوفاً ههنا وما وقع مطلقاً في
عبارة اخرى ولا يخفى انه انتهى والجواب ان مراد المصنف بقوله الذي لا يكون فيه
هذا القيد ان لا يوجد مع القيد وتوضيحه ان المصنف شاهد المطلق والعام
الموصوف الواقع في هذا الكلام مراراً ولا شك ان ذات الموصوف مجردة عن
معنى الوحدة المقارنة عند ما لم يوصف النكرة عامة والجملة ان من يجوز
في لا اجالس الا رجلاً وبين رجلاً في لا اجالس الا رجلاً عالماً فان الاول خاص
معروف بالوحدة والثاني عام مجرد عنها فليتأمل * قوله وذكر انه كالخاص
تنبيه على تعدد ما يطلق عليه لفظ الخاص وتأييد لما ذكره في الجواب * قوله
ولا يخفى ان النكرة المتعددة آه اذا كان المراد به الاعتراض على الشيخ يمكن ان يجاب
عنه بان حكم النكرة المتعددة بالنظر الى ما بعده فهي مستثناة عما ذكره ههنا ومعنى
ومعنى قوله فيعتبر ان الاصل هو الخصوص فلا ينافي عروض العموم باقتضاء المقام
وقد يجاب ايضاً بان المدعى مهملة لا كلية وان العموم في مثل اكرم كل رجل عالم
ورجل على حاله من الخصوص لان المراد به واحد من الجنس وحيث اضيف كل كان
معنى كل واحد من الجنس لا معنى رجل وحده فان معناه الآن كما كان واما
المعرف باللام مثله فالمراد بهما الجنس مجازاً والعموم والجنس في كل فرد وشمول
الحكم لكل من الافراد وهذا لا يسمى عموماً لان هذين المعنيين ... يرد بهما عموم اه
وهو الجنس غاية الامر ان مواردها متعددة * قوله ثم ان النكرة اذا كانت
خاصة آه قيل هذا شرح لا يطابق المشروح اذ المفهوم منه ان الفرق المطلق

عن تخصيص اشد آثار العني
ويدفع التعني * قال وقد
يقال ان الأصل الذي يستند
في القياس * قوله هذا الكلام
ذكره جمهور شراح اصول
فخر الاسلام وغيرهم في جواب
السؤال المذكور ومعناه
ان القياس فرع النص
وتابع له فإن في الحقيقة
تعميم علة حكم النص كما بيّنه
في موضعه فالأصل اذا
لم يتناول شيئاً من افراد العام
بل يتصور تناول الفرع اياه
فلو اعتبر لكونه الآن فيه مخصصاً
واما نظر الشارح رحمه الله
تعالى فاقول كلا وجهيه
غير صحيح

لتعدد ارادة
واحد من الجنس
اذ ليس المراد
انه علمت معنى
الواحدة ما انحصرت
ثمرة واحدة
مبهم من عشرة
ولو سلم صحته
فلا موجب للمصير
في هذا المعنى
...

اما الاول
فعلى ما
مر آنفاً
فان عدم
تناول الاصل
او استلزم
عدم تناول
الفرع
فكيف صح
ان يقال والكلام في القياس المتناول له والعجب
ثم وكيف قوله والا لم يتصور كونه مخصصاً ...
قام عدم تصوره عليه مدعى الخصم فكيف يصح ذكره في مقام الالزام واما الثاني فلانه
مخالف للمستحق في قوله وليس بسديد لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص بالحقيقة
هو مثبت الحكم وهو الاصل ولان القائلين بهذا الكلام كصاحب الكشف وغيره

الدين البخاري وجلال الدين الخبازي وغيرهم من المشايخ هم الذين يوجد منهم
الاصطلاح فاذا ذكروا كلاما واقاموا عليه دليلا وجب لمن دونهم تقليدهم وهذا
الكلام الذي ذكروه برهان لا يجدم بتصور معنى القياس وتأمل في معاني عباراتهم
بدا من الجزم والاذعان به على ان الاشتراط المذكور ثابت لما قال الامام ابوزيد
الدبوسي في التقويم وتبعه شمس الائمة وغيرهم من المحققين لا يجوز عندنا
تخصيص العام بالقياس
ابتداء وانما يجوز بيان
العموم بالقياس ابتداء
وانما يجوز بيان العموم بالقياس
اذا كان ثبت خصوصه
بدلالة يجوز رفع الكل
بها من خبر تايد بالاجماع
او بالاستفاضة في السلف
ثم وقع الاشكال في حادثة
انها من جنس ما دخل تحت
الخصوص او من جنس ما بقي
تحت العموم فيعرف ذلك
بالقياس لان حكمها في نفسها
قبل القياس
غير ثابت
قطعا
لظهور دليل
الخصوص
واحتمال
الحادثة
في نفسها
ان يكون
داخلة تحت
الخصوص
فليتأمل لا ينافي
ما ذكر في
الوجه الثاني

والنكرة الواقعة في الاخبار عراء الاول عن قيد الوحدة واشتمال الثانية
عليه والمفهوم من الشروح ان الفرق بينهما كون الاول مجهولا عند المتكلم
والسامع والثانية مجهوله عند السامع فقط وذلك لانك اذا استعملت
النكرة في الانشاء قلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل
فكذلك انت بخلاف ما اذا قلت ضربت رجلا فانك تعرفه قبل الاخبار ولو
بكونه مضروبا لك بخلاف المخاطب وانت خبير بان هذا لا يطرد في الاخبار في
نحو ساضرب رجلا وساشتري غلاما ونحو ذلك فلذلك حمل الشارح كلام المص
على الفرق بينهما باعتبار قيد الوحدة في الثانية دون الاول موافقا لما دل عليه
كلامه في بيان التقسيم حيث جعل المطلق قسيما لما اريد به الفرق وبهذا التقرير
يندفع ايضا الاعتراض بمنع كون مدار الفرق اعتبار قيد الوحدة وادعاء انه
اعتبار قيد الجهالة لان رجلا في مثل قولنا رأيت رجلا لا شك انه معين
في نفسه لكنه مجهول عند السامع بالنسبة الى دلالة اللفظ وفي المطلق
ليس بمعين حتى يكون مجهولا بل شايع والفرق بين المعين والمجهول و
الشايع ظ * قوله وهذا معنى قولهم المطلق قد يقال ليس معنى القول المذكور
ان المحقيقة لا غير بل انه لما صدق عليه الحقيقة من غير التعرض للصفات فان
الذات يراد به هذا * قوله فانه انشاء للامر آه قيل فيه تكلف التزام وضع جملة
فالاحسن ان يقال هو في تقدير ان الله تعالى يقول لكم اذبحوا بقرة * قوله
ولقائل ان يقول آه اجيب بان معنى المطلق هو التعرض لحقيقة الشيء من حيث
هي هي من غير تعرض لقيد زائد على ما صرح به صاحب الكشف وغيره من
الاصوليين فلا تعرض فيه لقيد الوحدة واما اجزاء ذبح البقرة الواحدة
واعتاق الرقبة الواحدة فلتحقق تلك الحقيقة في ضمن تلك الواحدة لا لان

لمولانا حضرت شاه
وجه الاندفاع
انه علم مما سبق
ان المصنف جعل
مدار الفرق
اعتبار الوحدة
وايضا سلمنا
التعيين في نفسه
في رأيت رجلا
لكنه لا نسلم في
ساضرب رجلا
ونحوه * منه

للنظر مخالف لما سبق في قوله وليس ببعيد لان القياس مظهر لا مثبت فالمخصص
بالحقيقة هو النص المثبت للحكم في الاصل لانا نقول ذلك الكلام في العام المخصوص
بكلام مستقل قبل القياس وهذا الكلام في العام الغير المخصوص بشبه بل المخصوص
حكم بينهما * قال * وكذا اذا اجتمع بين حي وميت او بين ميتة وذكية او بين خل
وخمر * اقول ههنا بحث لا بد من التنبيه له وهو انه قال في الهداية

من جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ذكره في المبسوط بلفظ الفساد فيهما والحق ان المبيع باطل في الحر ونحوه وفاسد في القن ونحوه واليه اشار صاحب المغني بجوز تصحيد البيع في القن واحتبه ناسبا الى اشار اليه شمس الائمة في اصوله قيل فعلى هذا يكون لفظ الفساد في المبسوط في حق الحر مستعارا عن البطلان ولفظ البطلان في الهداية في القن مستعارا عن الفساد فارتفع بذلك الاختلاف الواقع من حيث اللفظ اقول فيه بحث لانه جمع بين الحقيقة والمجاز لان لفظ الفساد في عبارة المبسوط يتناول معنى الفساد والبطلان وكذا لفظ البطلان في عبارة الهداية فالصواب ان يحمل كل من الفساد والبطلان على عموم المجاز بان يراد بهما عدم الجواز وكذا المراد ببطلان البيع في عبارة المصنف رحمه الله تعالى * قال في م قيل في الاشتراط عند صحة الايجاب آه * اقول تقرير السؤال ان جعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الآخر انما هو اذا صح فيهما بل في احدهما فقط فلا اشتراط كما اشترى عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد حيث يصح العقد في العبد فلو كان الجمع بينهما في الايجاب صحيحا لكان او لا مقتضيا للاشتراط لما صح العقد في العبد في هذه الصورة كما لم يصح فيه في صورة الجمع بين الحر والعبد وتقرير الجواب ان كون الجمع بين الشيئين في الايجاب مقتضيا لجعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا لقبوله في الآخر مما لا ينبغي ان يشك فيه المنصف مكابرة الا انه قد يكون فاسدا وهو اذا لم يصح الايجاب فيهما بان لا يدخل احدهما تحت العقد لكونه غير محل وقد يكون صحيحا وهو اذا صح الايجاب فيهما وفيما ذكر من الصور

الوحدة معتبرة في تحقق الاجزاء آه ولهذا يتحقق الاجر لو باعنا في عشر رقبات دفعة قال صاحب الكشف الماهية في ذلتها لا واحدة ولا كثرة فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيد ما هو المطلق ومع التعرض لكثرة معينة وهو اسم العدد ولكثرة غير معينة هو العام ولوحدة معينة هو المعرفة ولوحدة غير معينة هو النكرة * قوله على انهم جعلوا آه طعن على الحنفية بانهم مناقضون لانفسهم حيث جعلوا من في مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عاما ولم يجعلوا النكرة في موضع الاثبات كذلك مع انهما بمعنى واحد واجيب عنه الفاضل الشريف بالفرق فان العبارة في من دخل مستغرقة للافراد ولو على سبيل البدل بخلاف ما ههنا فانها مشروعة لواحد لكن يحتمله في ضمن اي معين كان ولا عموم فيه اصلا واجاب جدي في فصول البدائع بان الفرد انما يعارض القيد لا ينافي عده عاما باصله كما في من دخل هذا الحصن اليوم وحده فله كل واحد * قوله مع القطع بان الثاني عين الاول فيه بحث لان في البيت ثلث احتمالات احدها ان يكون المراد بالقوم في الموضعين هو الاول والثاني ان يكون المراد بالاول هو قبيلة والثاني هو قبيلة الشاعر والثالث ان يكون المراد به في الموضعين المجموع فعلى الاحتمالين الثاني تعين الاول وفي واحد غيره فلا مساغ للقطع * قوله اما اولا اجيب عنه بان كلامه مبني على تقدير العهد * قوله قال الله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب اجيب بان مراد صاحب الكشف بيان ان الاصل ما ذكره وبني الاصول على اعتبار قرينة خارجية وفي الآية الكريمة دليل على ان الكتاب الثاني غير الاول فلا يرد نقضا على ما ذكره وبهذا التوجيه يندفع النقض بالآيتين ايضا لان العود صارف عن ان يكون المراد بالثاني عين الاول وكذا رفع الدرجات في الآية

مع هذا الفضل فان البيع في هولاء موقوف وقد دخلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في المكاتب برضاه في الاصح وفي المدبر بقضاء القاضي وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا انهم باستحقاقهم انفسهم ردوا البيع دون انعقاده ومحال هذا عرفت اندفاع

٢٤٧

انما نبه صاحب ف عن ذلك على انه ربما يدعي ان الكلام في المعرف باللام كما يدل عليه قول المص لان اللام للعهد فلا يرد المعرف بالاضافة * قوله واما ثانيا اجيب عنه بان مدلول الكل الافرادي ليس هو مجموع الافراد ابتداء بل واحدا بعد واحد مع قطع النظر عن انضمام الغير الى ان يستغرق جميع الافراد فيكون مدلول النكرة عين المراد ابتداء وداخلا في المراد انتهاء * قوله كقوله تعالى وهو الذي انزل اليك الكتاب ليس نظم الاية الكريمة على ما ذكره بل وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب * قوله ذات يوم هذا من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي مدة صاحب هذا الاسم ونظيره لقيته ذات يوم مرة وذا ليلة ونحوهما * قوله وقال فخر الاسلام فيه نظر قال صاحب الكشف بعد ان بين وجه النظر وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس لن يغلب عسر واحد يسرين واستبعد الحكم بعدم الاستقامة على قوله بانه خير الامة ورئيس المفسرين سيما وقد تأيد قوله بما نقل عن النبي عم ولك ان تقول في قوله لا يستقيم قول ابن عباس بمعنى المصدر ومعنى الكلام انه لا يستقيم انه قال هذا وعلى تسليم انه بمعنى المقول الاعتراض على المقول بعد التردد في صحة الحكاية والرواية لا يفيد القدح في ابن عباس رضه بل الظن تقوية جانب عدم الصحة واما ما روي عن النبي عم فبعد تسليم صحة الرواية يحتمل ان يتعلق بغير الاية هذا وفي قول المص قال ابن عباس رضه في قوله تعالى ان مع العسر يسرا الاية مناقشة لانه ان اراد به الجملة الاولى فلا بد ان يقول فان بالفاء وان اراد الثانية فقوله الاية ليس في موقعه لانها انما يذكر فيما اذا كان المذكور بعض آية وتعلق المقصود بما سوى المذكور ايضا بل بما بعده من البعض الآخر وههنا ليس كذلك لان المذكور آية مستقلة

ان شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب لان البيع لا يحتمل التعليق والخطر لانه يفضي الى القمار في الاثبات والخيار ثبت خلاف القياس نظرا فلو دخل على السبب لتعلق حكمه ضرورة ولو دخل على الحكم انزل سببه فقلنا ادنى الخطرين اعمالا للقضية الكلية بقدر الامكان وهي ان الاثبات لا يحتمل التعليق

نظر الشارح لان المجيب قد دفع المنع بالاشارة الى ثبوت الشرط على تقدير الصحة والفساد ولم يصرح به لغاية وضوحه بل اشتغل بدفع السند لانه مما يورث شبهة في الجملة * قال * لما عرفت في موضعه من ان شرط الخيار يمنع الملك آه * اقول قد تقرر في موضعه

قد يجعل ضمير فيه في قوله فيه نظر الى الحكاية ويجعل التذكير لتأويل الحكاية بان مع الفعل منه

المستعيد مولانا خسرو منه

عن القتبي قال كنت مغموما بالبادية فالقي في روعي قول من قال ارى الموت لمن اصبح مغموما له اروح فسمعت بالليل هاتفا من السماء يقول الا ايها المرء الذي الهم به برح وقد انشدت بيتا لم يزل في فكره سنح اذا اشتدت بك البلوى ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح فحفظت الابيات ففرج الله سبحانه همي * منه

ففي قوله تعالى ان مع العسر يسرا آذن انه يقول انه بعد العسر يسرا اشارة الى ان المؤمنين ماجورون فيما يصابون في الدنيا

ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث ولو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث * قال * يعني من البائع او المشتري الخيار في سائر المبيع ايام * اقول لا فصل ان الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم اصلا ان كان الخيار للبائع او المشتري يمنع الانعقاد في جانب من له الخيار

والنحو ان تعلق بما قبله الا انه بعض آية مستقلة فان قلت قوله الآية مجرور على انه بدل من قوله لا منصوب على اضمار الفعل ولا يقدح فيه كونه ان مع العسر يسرا بعضه بدلا من قوله بمعنى مقوله لان تعدد البدل جائز كما اشار اليه صاحب الكشاف في اول حم المؤمن قلت الجائز الذي اشار اليه صاحب الكشاف هو البدل من البدل وهو ههنا بعيد بحسب المعنى كما لا يخفى واما البدل الثاني عن المبدل منه الاول فخفي جوازه فيما سوى بدل البدل تردد ولم يذكر في عامة كتب النحو نفيا واثباتا الا ان الشيخ ابا حيان نقل في البحر المحيط عن بعض النحاة انه لا يجوز لا شك قد طرح ولك ان تجعله الثاني ويقول قوله الآية بدل مما قبله او صفة تأوله ولا يتعين فيه المعنى المذكور * قوله لكونه منويا بالمال الثابت في الملك فيكون في حكم المعرف بالاضافة فلا ينافي فيما سبق ان طريق التعريف هو اللام او الاضافة * قوله شرط مغايرة الشاهدين الآخرين آه وجه اشتراط المغايرة انها مناسب للتعدد في المال وتحققه ووجه اشتراط عدم المغايرة ان تكرر الشهود المتغايرة لا فائدة فالتأكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود الاول في الاصحاب وفلا يؤكد به الحق الاول فلا يحمل على اثبات حق آخر * قوله تماما تخريج الكرخي قيد به لانه على الخلاف على تخريج الرازي * قوله وتخريج المص آه كانه احترز عن تخريج صاحب الكشف وفي كمية اللازم على تخريجه حقا لان الثاني ليس عين الاول عنده حتى يكون اللازم القابل واصل فيه والمراد من ردالي الاستواء في الترتيب آخر * قوله وان كان موقتة بحسب اللفظ دفع هو شرط وغيره في التوغل والابهام فلا يتعرف بالاضافة * قوله لغو الاضافة

ليس بصحيح لانه مقتضى العلم لتشبيه ههنا انه يثبت الشك في زوال الاصل الثابت يقينا وظاهر ان اليقين لا يزول بالشك فلا وجه لقوله والاصل ههنا في الصورة الاولى وفي الاخيرتين الانعقاد وينبغي ان يرد بالشك فلا وجه لقوله اولا فلا يثبت الجواز بالشك وثانيا فلا ينعقد بالشك بخلاف الحر والعبد المعرج باستثنائه اي بخلاف الحر فيما اذا ضم اليه العبد

فاحدهم باعيانهم ليس مع الغير واتم اعلم مشير

الملك اسم كتاب الاقرار والبيع والشراء والاستواء مشير

للبائع تظهر السم لا في جانب من لا خيار له لان للعقديات

لازم في جانبه حتى لا يتمكن من الفسخ * قال * لو جوز الشرط الفاسد في الاولى * اقول وجعل ما ليس مع مشير قبول البيع * قال * وفيه نظر اذ اولا فلان المعنى تشبيه الاستثناء آه * اقول الوجه الاول من السطر ناظر الى قوله واما في الاول فلان تشبيه الاستثناء ايضا يوجب صحتها لكونه استثناء متعلقا والوجه الثاني ناظر الى قوله واما في الثاني فلان تشبيه الشيخ آه لكن قوله فلان الاصل في العقود هو الانعقاد متوجه الى حال الاخيرتين وقوله والجواز متوجه الى حال الثانية يعني قوله واما في الثانية وكذا قوله واما في الاخيرتين الى آخرهما

اذا ادى الى ...

والعبد المصرح باستثنائه اذا ضم الى عبد آخر غير مستثنى فانه اي فان كل واحد منهم ليس بمبيع اصلا لما عرفت انه خارج عن الحكم * قال * على ما ذكره المصنف * اقول اي بناء على ما سبق من قوله اي لفظ العام مجاز في الباقي اقول بناء هذا على ما سبق ليس كما ينبغي لان اللفظ هناك مفرد فيحتمل ان يراد به لفظ العام عن الف ميم وههنا جمع فلا يحتمله بل متعين ارادة الصيغ اما بان يرجع الضمير في الفاظه او الى العام ويراد الالفاظ التي يصدق على كل منها انه عام فالصواب ان يراد به قول فيما سيأتي ومنها اي من الفاظ العام * قال * يعني ان مفهومه جميع الاحاد آه * اقول قال المصنف في المتن فالجمع وما في معناه يطلق على الثلثة فصاعدا ولما كان في ظاهره احتمال ان يراد به انه يحتمل الثلثة فصاعدا رده في التوضيح بقوله وليس المراد آه وبقي المراد بقوله اي يصح اطلاق اسم الجمع ثم اراد الشارح زيادة توضيح له فقال يعني ان مفهومه جميع الافراد يعني ان المعنى الذي وضع له اللفظ العام جميع الافراد سواء كانت تلك الافراد في الواقع ثلثة او اربعة او اكثر ولا عبرة بتلك الخصوصيات في الوضع وليس المراد باطلاق

وجه الفرق انه ليس للمامور في الاول الا اعتاق عبد واحد متصف بدخول الدار من عبيد الآمر وفي الثاني له ان يعتق كل عبد من عبيده دخل الدار قبل لقائل ان يقول لانم ان هذا الفرق لاجل ان كلمة اي عام بحسب الوضع لم لا يجوز ان يكون كلمة اي من جهة توغلها في الابهام بحيث لا يتعين معناها اي وان اضيفت الى المعرفة كما صرح به صارت قرينة من العموم حتى صار عمومها عند اتصافها بصفة عامة مطردا بخلاف سائر النكرات الموصوفة بصفة عامة وفيه نظر اذ قد سبق ان غير اي من النكرات قد يعم بعموم الصفة وان لم يكن مثل اي في الابهام فلا بد من بيان وجه عدم عموم عبيد في المثال المذكور مع تحقق الصفة المعممة لا تي فيه ايضا على تقدير ان يكون عموم اي وضعيا اللهم الا ان يقال وجه عدم عمومه ما في من التبعيضية من تأكيد التخصيص الراجع لعلية الدخول للاذن بالاعتاق وتمحض ارادة الواحد من الجمع فقط ولا يلزم من هذا عموم اي من الوصف فتأمل * قوله ضعيف لجريان ذلك آه قيل عليه الاستدلال ليس بصحة الجواب بالمفرد بل بعدم الصحة لانه كما صرح صاحب الكشف وكذا استدلالهم بعدم جواز عود ضمير الجمع اليه فالنظر صلوح الجواب بها ايضا لعدم القول بالفصل * قوله وفي الثاني قطع عن الوصف لا يقال سلمنا ان اي قطع عن الوصف ولم يتعم الا انه نكرة في موضع الشرط ايضا لانا نقول النكرة اذا وقعت في حيز الشرط يعم كالواقع في حيز النفي لكن لا يلزم منه ان يعم اذا كانت بمعنى الشرط وههنا كذلك * قوله بمطلق الحمل كل منهم الاظهر ان يقول من جميعهم لان الغرض انه لا يطيق حملها واحد اللهم الا ان يراد الكل المجموعي ويراد من كل من يطيق حملها وهي الجماعة * قوله لكن ينبغي ان يطلق الكل آه هذا مذكور في بعض النسخ وليس المراد منه الاعتراض على ما ذكره حينئذ

قال صاحب الترجيح اذا كانت الخشبة مما لا يحملها واحد فمعنى ايكم يحمل هذه الخشبة اي جماعة منكم فلو كان عبيده ثلثة يحملها عشرة ثم عشرة عتقوا * منه

وبعضهم حمله على الاعتراض فقال لا يقال انما لم يعتق غير الاول لان المقصود المولى لم يحصل الا بجملته لانا نقول المقصود معنى مبطن والحكم لا يبتنى عليه بل على صريحها منه

القيام على الشئ فعلا بعد ابتدائه بحيث احدهما ... الثابتة
قصا عدا لا ان القيام حينئذ يكون منها بغير واقع على الاستغراق
لان الوقت تحدد لا محصوليته كما في سابقه ايضا شاملا استغرقت له
كما تعتبر تارة و تارة ... اختص ... عن ... ايراد
خصوصية الاعداد لم يكن موجبا للعموم بل ينافيه لان

الدلالة على الاستغراق سببه ... في العموم فاذا اعتبر ... تلك الخصوصيات لم يوجد الدلالة على الاستغراق لغلبة الامر الاحتمال الثاني عند ... وليل ... القطع ثم لما ورد ان ... في الجمع وما في معناه يتناول الجمع المنكر بعمومه

ولا عموم له وتعقبه بقوله ولا يخفى ان الكلام في الجمع الموصوف بالة وضع المعنى واما الجمع المنكر فيما في ذكره و ... اسماء الجموع

لانت الحيثية لا يغير حالها واحد من المحققين ... لعله ... قال ينبغي ان ...
فرعها على القاعدة ولم ير ... ذلك قوله مشكل من جهة النحو ... المستند
رعاية ... والكلام منقول على قدماء المشايخ واما المذكور فدل على
... ولا الاشكال واما كونه من جهة النحو فعبارة ... ويدل ... عله
اصطلاح النحو فان المثال الاول مبني على النعت النحوي والثاني على الاصطلاح
واجاب صاحب التوضيح عن الاشكال بان الصفة ... معنى اذا كان ... اخذ
... فانها صالحة للسببية وضرب كل من العبيد ليس صالحا لسببية ...
بان يكون مضروبية المخاطب لعبيد ومطلوبية للمتكلم فتحقق العبيد فيه وضرب المخاطب
للعبيد ليس لحرية المضروب سببية ظاهرة والنحو ... مقتضى الصفة ... ظاهر
فلم يكن ... فلم ... اي ... في قطع الوصف عنه ... ان المستند
في قولك اي عبيدي ... الكتاب ... كما في اي عبيدي ضربته والجواب
المذكور يطرد في مثله ... قوله عام بعموم الوصف حتى لو قال ... الكلام
الامراة وجامعها لم يكن ... فلم ... معها ... خلاف ما اذا كان الا ...
خاصا فانه موليا ... بعد تحقق القربان الاول لا ... يكون اليوم الواحد ...
... الحالف بعد القربان ... الايام ... قوله فان الفعل
متصل به ... واما المتصل بالمضروب ... القرب ... قوله
فانه صرح به بخلاف المفعول به فانه لم يصرح به بل ذكر بالكناية اي الضمير قوله
وفيه نظر لانا ... المفهوم من تقرير صاحب الكشف ان المعتبر في الوصف ... عندهم
التعلق التام بين الفعل وما يتعلق اعني قيام الفعل بالموصوف وصدوره عنه
ولزومه له واتصاله به بحيث لا يوجد ... الفعل بدونه ... قوله
النظر ... الاول فلان تعلق القرب بالمفعول ليس بتام ... الفعل

فان الكلام في معارفها والا ... وانه لم يكن الكلام في المعارف ... من ... الجموع واسمائها لبطل قوله على ... من النسبة ... ثانيها ... وقد سبق ان ... اسم لا ... العشرة من رجال * قال ... الاخوة ... الام ... السدس * بالقول فان الام ترث ... الكل اذا لم ... للميت ولد ولا ولد ... ولا اثنان من الاخوة والاخوات وترث السدس

قوله على الاول
لعموم ... اما القرب
ثابت ... الفعل
بالفاعل ... و ...
... وعلى الثاني
... مع ان
الفعل ... الى ...
من ... حيث
اعتبر في القرب
القيام بالفاعل
والصدور عنه
... الاعتبار
لا يقوم بالمفعول
ولذا قال والمفعول
بالمضروب وفي القرب
... بينه
... لزم ان
ومعلوم ان الفعل
مطلقا لا يتحقق
... الفاعل
والزمان بخلاف
المفعول به فان
الفعل يتحقق
بدونه في الجملة
كما في الفعل اللازم
منه

جميع المال اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات

* قال * واما الجواب عن الثاني فهو ان اطلاق الجمع على الاثنين مجازا آه * اقول لما كان اطلاق الجمع على المثنى محتملا لان يطلق على مجموع جزئي المثنى وعلى كل جزء منه بان قوله فلو بكما يحتمل ان يطلق القلوب على مجموع القلبين وعلى كل قلب منهما اورد ١ و ٢

الجواب مشيرا لقوله بعلى تقدير اطلاق الكل على البعض الى الاحتمال الاول وبقوله او شبه الواحد بالكثير آه الى الاحتمال الثاني * قال * وابعد من ذلك ما قيل آه * اقول ذلك اشارة الى القول بالاشتراك اللفظي كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى فان اطلق الاشتراك وهو منصرف الى اللفظي ظاهرا وان احتمل ان يريد به المعنوي وانما كان ابعد لانه اثبات اللغة بالترجيح مع مخالفته لتصريح ائمة اللغة كذا قيل ويرد عليه انه ليس اثبات اللغة بالترجيح بل نفي اللغة بترجيح المجاز المشترك فان كون نحو فعلنا حقيقة في الجمع متفق عليه ولو كان

بدونه في الجملة فلا يكون وعدم قيامه به بمعنى صدوره عنه واما الثاني فلان احتياج الفعل الى المفعول به لا لانه فعل بل لانه متعد فيتحقق الفعل بدونه في الجملة فلا يكون تعلقه به تاما فلا يكون اثره في التعميم بخلاف الزمان وبالجملة قد اعتبر في التفرقة بين المفعول به والفاعل والزمان كونه فضلة وكونه تابعا ضرورة تعدي الفعل فلا يشكل بالفاعل لفقدان الامر الثاني فيه وانت خبير بان عموم النكرة بالصفة العامة انما هو لكون الصفة علة للحكم المنسوب الى النكرة وعلية الصفة للحكم تقتضي التعلق التام لموصوفها فاعتبار التعلق التام على الوجه المذكور تحكم على ان الشبه بين ان اتصال الفعل المتعدي بالمفعول اشد من اتصاله وتعلقه بالمفعول فيه واما تحقق الفعل اللازم بدون المفعول به فلا يقدح في علية الفعل المتعدي للحكم المنسوب الى الفاعل او المفعول به وسلك جدي في فصول البدايع مسلكا آخر لتخريج المسئلة وهو ان المعتبر في الصفة المعممة صلوحها لان يقصد عليتها للحكم المرتب وعدم وجود دليل الاعراض عن قصد الوصف بها وان لزم فان تعميم الوصف بقصد العلية ففي قولك اي عبيدي ضربته او وطئته وابتك ظاهر قطع الاسناد عنه مع امكانه اليه بلا واسطة نحو اي عبيدي ضرب لك او وطئ بدابتك دليل الاعراض عن قصد الوصف بذلك او الوصف للفاعل لان العلة المحل لانه الشرط وان لزم وصفه بالمضروبية مثلا فانها ثبتت ضرورة تعدي الفعل لا قصدا فيتقدر بقدرها بخلاف مسئلة الايلاء اذ لا يستند الى الزمان المبني للفاعل ولا المبني للمفعول كما تقرر في النحو فلم يوجد فيها دليل الاعراض والكلام بعد موضع تامل * قوله ولا امتناع آه فيه بحث لانه عدم في شرح المقاصد امتناع

ذكر في كتاب يقال له حقائق حروف المعاني ان ايا يدل على البعض من جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى لتناوله لكل واحد من احاد المذكور على سبيل الانفراد وعدم اختصاصه بواحد دون واحد تقول اي الرجلين عندك فتقول زيد ان كان عنده زيد وعمرو ان كان عمرو فاذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر واي يدل على البعض من جهة اللفظ وعلى الجميع من جهة المعنى وقد علق العتق بفعل خاص وهو الضرب ولم يضف الضرب الى ما يوجب عمومه وهو شيء دخل تحت العموم ولا اضاف اليه ما يوجب عمومه فتعلق به ضرب خاص وهو عتق واحد منهم فمتى حصل ذلك الفعل عتق واحد منهم ولا يعتق به غيره بخلاف قوله اي عبيدي ضربك فهو حر لانه وان

حقيقة في التثنية ايضا لزم الاشتراك فوجب ان يكون مجازا فيها ترجيحا له على المشترك ويمكن ان يقال هذا انما يلزم لو لم يكن ان يقال ان التجوز والاشتراك لفظا وهو ممنوع بناء على ما عرفت انه مشترك معنوي بين الجمع والتثنية فلا مجاز ولا اشتراك لفظا
* قال * واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين القلة

وجمع الكثرة * اقول وجه عدم التفرقة ان كلا منهم يصلح نفي الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او جمع كثرة ولا يبعد ان لا يبقى بينهما فرق بعد التعريف حيث قصد بهما الاستغراق وبهذا لا يخالف ما صرح به الثقات لانه يعبر بجمعهم في المنكر فليتامل * قال * مثل الرجال والنساء آه * اقول اذا ارادوا بالنساء ههنا او وقع في الاثبات وبالنساء في العبارة الآتية ما اذا وقع في النفي فلا منافاة بينهما * قوله يجوز تخصيصه الى الواحد ان الجمع
* قال * لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة آه * اقول هذا مخصوص بالمفرد ولا يتناول ما في معناه كالمشار اليه لا انه ج

قيام الاضافات المحضة بمحلين الاخص من البديهيات التي يكتفى فيه بالتنبيه فما ذكره ههنا تنبيه ويمكن ان يدفع بان المذكور في شرح المقاصد قيام الشخص الواحد منها بالطرفين وما ذكره ههنا لا يبتني على ذلك اذ لو قام بكل منهما فرد مغاير للقائم بالآخر كما صرح به ههنا لم يحصل مقصوده * قوله والى المفعول فيه في الوجود آه اي لا في التعقل اما في المكان فظ واما في الزمان فلانه وان دل وضعا على مطلق احد الازمنة لا يدل على تعيينه وفيه بحث لان الفعل المتعدي كما يدل على مفعول به ولا يدل على تعيينه فلا وجه للفرق بانه محتاج الى المفعول به في التعقل دون المفعول فيه فليتامل * قوله فانضمامه بالاول اشد واما على القيام الحقيقي فلو سلم انتفاؤه في المفعول به فهو في المفعول فيه اظهر اذ اقترانه في الحقيقة فعل الوطي متصل به كالضرب للضارب * قوله واثر المفعول به خفي فيه نظر لانه بصدد ان يثبت ان للمفعول به اثرا في التعميم وكلامه ههنا يتأتى وجوابه انه بصدد رد لقول صاحب الكشف وايضا المفعول آه وحاصله ان اثر المفعول به كما هو في ربط الصفة بالموصوف وضرورته لا يقدح فيه وانما التعميم فانه يحصل من ارتباط الصفة بالموصوف الحاصل به لا من الصفة اولا وبالذات وليس الشرح بصدد بيان ان التعميم يحصل من المفعول به ابتداء او بقصد وحصول التعميم في صورة المفعول به ولو بواسطة الارتباط الحاصل به فلا منافاة * قوله وكما انه لا معنى لتمييز الفاعل آه اعترض عليه ان هذا لا يستقيم اذ الكلام في تمييز الفاعل الواحد بين مفعولين واما اذا كان كلامه في تمييز الفاعلين بالنظر الى مفعول واحد فلا كما اذا خاطب زيدا وعمرا وافعال الضرب بكرات وانت تشير اليهما فالظاهر ان مراد المصنف كما يدل عليه عبارته

علق العتق بفعل خاص ولكنه اضافه الى ذلك الفعل الى من دخل تحت العموم وهم العبيد فتكثر ذلك الضرب بكثرة الداخلين تحت العموم فيعلق بكل ضرب عتق * منه

٢٥١

ما هو وما ذكره الفاضل حيث قال بعد ذكر اعتراض التصحيح قلت هذا الاشكال انما يرد لو كان التوصيف مقصودا بعد ايقاع المبني للفاعل صفة يستغني عرفا وهو عموم والنكرة انما يتعمم لعموم الصفة القصدية لا الضمنية بشهادة العرف * منه

او يحصل وصف اعتباري يكتفى به في افادة العموم كما في صورة اليوم فيكون الوصف حقيقيا لا اعتباريا وكون الفاعل علة والمحل شرطا لم يفد او لم يعتبر في اليوم منه

كذا في المحيط جامع

الف آه لانه ولا لسته هذا على الفرد ليست بالوضع كما في المفرد فتاز
* قال * وفيه نظر من وجوه الاول ان الجمع آه * اقول
منشاؤه قوله يجوز تخصيصه الى الثلثة تعريفا على انها
اقل الجمع وحاصله ان الثلثة اقل مما لا نزاع لنا فيه والذى
٢٥٤ فيه النزاع ليس اقل الثلثة اما الاول فلان الثلثة
اقل الجمع الغير المحصور ولا نزاع لنا فيه بل في العام المخصوص واما الثاني فلانه العام لما كان مجازا اجاز تخصيصه الى الواحد فلا يستقيم الفرع والتفريع ومنشاء الثالث قوله يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله ان المفرد وما في معناه لو جاز تخصيصه الى الواحد لجاز ان يقول
لقيت كل رجل في البلد واكلت كل رمانة في البستان ثم تقول
اردت واحدا وذا يعد لغوا عرفا وعقلا وحاصل الجواب عن الاول
انا لا نسلم ان الثلثة اقل الجمع الغير المخصوص بل اقل الجمع قطعا
وتحقيقه انك قد عرفت ان العام حقيقة فيما بقى بعد التخصيص
من حيث التناول وان كان مجازا من حيث الاقتصار فلا بد من بقاء

ان التخيير لا يتصور في الاستعمال الا من الفاعل المخاطب سواء اتحد او تعدد
ولا شك انه معدوم في الصورة الاولى وفيه بحث اذ لا يخفى ان قوله
اى عبيدى ضربه فلا فهو كذا تخيير لفلان ولا خطاب معه * قوله اما اولا
قد يجاب عنه بان الامثلة المذكورة في هذا المقام في كتب الاصول والفروع
لما كانت بحيث يتصور فيه التخيير بنى الفرق عليه ولا يضر التخلف في بعض
الصور لخصوص المادة كما في الفرق الاول حيث فرق بالوصل والقطع ثم
بين عدم عتق احد في ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر والخشبة مما يطيق حملها واحد
اذا حملوها معا مع ان مقتضى الفرق المذكور عتق الكل لتحقق الوصل وفيه بحث
لان حاصل الاشكال الاول ان الحكم المذكور متحقق في المثالين المذكورين و
نحوهما مع ان الضابطة لا يطرد فيهما ولا ينعكس كما في مثال الخشبة ومن
البين ان الجواب لا يدفعه * قوله وهو اختيار البعض دون البعض الآخر كما
هو مقتضى التخيير اذ فرقوا بينه وبين الاباحة بان الجمع يمكن في الاباحة دون
التخيير وبالضرب الثاني يتعين ان الاول لم يقع على الوجه المأذون فلا ترجح
بالاولية وبالجملة شرط الحرية هو الضرب المأذون فيه وهو الضرب المنفرد
ولم يوجد فينبغي ان لا يوجد الحرية ايضا * قوله لما ذكر في الصورة الاولى
فيه بحث لان مقتضى العتق وهو تحقق المضروبية المعلق به العتق متحقق
في الصورة الاولى المانع منتف وهو التخيير المقتضى لعدم الجمع والمانع
موجود في الصورة الثانية بل المقتضى غير متحقق وهو الضرب المنفرد الذى
يستدعيه التخيير كما عرفت فعتق كل واحد في الصورة الاولى لا يستلزم
تحققه في الثانية للتنافى * قوله بل اذا ضربوه معا واما اذا ضربوه على
الترتيب فينبغى ان يرجح الاول لان وضع اى لما كان للواحد ينبغى ان يرجح

الكبير وفيه اشكال لا يقتضيه انه عدم عمومه اليوم في قولك لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه تأمل * منه

٢٥٤ مجرد المعنى لا يفيد التعيين الشخصى المراد * منه

٢٥٤ لمولانا خسرو واخذه من الترجيح لمعنى كلام المصنف محمول على ان التخيير المنافى للعموم يمكن في الصورة الثانية دون الاولى ولم يأت بشئ يفيد الفرق فان اعتبر في التخيير عدم جواز الجمع يكون منافيا للعموم في الصورتين وان لم يكن منافيا له في الثانية ايضا * منه

قال صاحب التلويح في الجواب عن الاول غايته عدم اطراد الفرق المذكور والمقصود الفرق بين هاتين الصورتين ولا يخفى ما فيه * منه

وتحقق الانفراد

بالمروية التي ذكرها الشارح لا يفيد بها لانه يتحقق الوجوه التي اعتبرت في الاحاد ومجرد هذا لا يفيد والايجاز في صورة التخيير لملاحظة الافراد ولم يقل به احد منه

معنى بجمع الطلاق الجمع حقيقة وهو الثلث وحاصل الجواب عن ذلك انه نحو الناس حينئذ يكون كالنكرة المنفية يجوز تخصيصه الى الواحد بلا ريبة ونحو الثلث ان الجمع يوما في الصحة لغة ولا ينافيها عدم الصحة عرفا وعقلا لكنه انما يستقيم اذا لم يرد بالوقف المذكور في السطر عرف اهل اللغة

بل معلق المعرف * قال وتنبيه ان التعبير بالعام على البعض بالاستثناء ونحوه يجوز الى الواحد في الجمع ايضا * اقول فيه بحث لانه يستلزم ان يصدق الجمع على المفرد حقيقة لما سبق ان اللفظ في الباقي حقيقة اذا كان قصر العام على بعض ما يتناوله بغير مستقل من غير فرق بين الجمع والمفرد اللهم الا ان يدعى ان المستثنى منه موضوع لما في علم السياق في مباحث الاستثناء ان بعضهم ذهب الى ان عشرة الا ثلثة مثلا موضوع * قال والطائفة كالمفرد ولهذا فسر ابن عباس رضي الله عنه * اقول فائدته ام واحد من الفرقة او هو للتفقه لسقط الوجوب عن الباقين ولا يجب لعود الجماعة منها فان قيل الضمير في قوله ليتفقهوا يدل على كون الطائفة جمعا قلنا جمعه باعتبار كون الناس فرقه كل فرقة طائفة فيكون جمع بهذا الاعتبار قوله فجمع فان قيل فقد جاز الجمع والافراد باعتبارين فما فائدة اختيار الجمع في الآية الكريمة قلنا لعلها الاشعار بالاهتمام لكثرة المتفقهين فان فقيها واحدا متوقع عادة على الشيطان من الف

السابق رعاية للوحدة من كل وجه فيتحقق اليمين ولا يعتق شئ من اللاحقين * قوله ويكون الخيار الى المولى كما في الصورة الثانية هذا هو المذهب لكن المفهوم من كلام المص ان الخيار الى الضارب ولهذا اعترض عليه سراج الدين الهندي في شرح المغني بانه مخالف للمذهب واجيب بان مبنى الاعتراض عدم التفرقة بين خيار المولى بعد وجود شرط عتق واحد منهم وخيار المخاطب كما علم من تخيير المولى * قال المص في نظير الاول اعترض عليه سراج الدين الهندي بان المخاطب موجود في الصورتين لان في احدهما فاعل وفي الاخرى مفعول بخلاف قوله ايما اهاب دبغ اذ لم يوجد فيه المخاطب فلا يكون نظير قوله اي عبيدي ضربك والجواب عنه ان وجود المخاطب وعدمه في الصورة الاولى نظر الى افادة العموم على السواء بل المعتبر اسناد الفعل الى ضمير اي سواء بني للفاعل او المفعول وثابت في ايما اهاب دبغ كثبوته في اي عبيدي ضربك فيكون نظيرا بلا مرية * قوله والاولى ان يقال ان ولم يذكر المص الاستفهامية ولعل عدم التعرض لها لقلة فروعها * قوله كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون الآية فيه بحث لان العموم في من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ليس في جميع ما يصلح له من طرفي كبار اهل مكة يوم الفتح منهم وغير داخل في ذلك اليوم ومشكل ان العموم ثابت في من يستمعون ومن ينظر لعمومها جميع ما كان متصفا بالسماع والنظر من المنافقين فما السبب في ان جعل الاول مجازا والآخر خاصا ويمكن ان يقال المراد في الاول كل من دخل دار ابي سفيان من كبار اهل مكة فهو آمن وليس المراد في الثاني من المنافقين كل من يستمعون اليك فالموزة

عابد فكيف اذا كان الفقيه جماعة تشد على الابليس سبل المكايد * قال وتقرير الاول ان المعرف باللام آه * اقول بين اولا معاني المعرف باللام بحسب الاستعمال ثم بين معنى اللام المجردة ان الاشارة واشار الى ان مستعملها بحسب الوضع اوان الحصة بالحقيقة ونفس الحقيقة ويتفرع على الاخير العهد الذهني والاستغراق وله فروع اخرى ست في علم المعاني وتركت ههنا لعدم الاعتداد بها في هذا الفن واعترض عليه اولا بان تعريف الحقيقة عبارة عن تعريفها من غير اعتبار الافراد فكيف يكون تعريف فرد معين او جميع الافراد من فروعها وثانيا بان كون الفرد لا وجود له بدون الحقيقة لما جعل تعريف العهد الذهني وتعريف الاستغراق من فروع الحقيقة فلم لم يجعل تعريف العهد الخارجي منها وثالثا بان كلام المحقق يدل على ان القسمين الباقيين وهما تعريف العهد الذهني ان لم يجعل العهد ما يعم الذهني والخارجي وتعريف الاستغراق من فروع العهد او الحقيقة ولا يلزم ان يكون من فروع الحقيقة اقول الكل فاسد اما الاول فلان منشاره عدم التفرقة بين عدم اعتبار الافراد وبين اعتبار عدم الافراد

ذهب سيبويه الى ان من في نحو زيد افضل من عمرو لابتداء الارتفاع وفي نحو شر منه لابتداء الانحطاط وزعم ابن مالك انها للمجاوزة كانه قيل جاوز زيد عمروا في الفضل وفي الشر قال وهذا اولى من قول سيبويه اذ لا يقع بعدها الى وفيه نظر اذ لو كان للمجاوزة لصح في موضعها عن فالصحيح قول سيبويه اذ الكل مبتدا ولا يلزم منتهى * مت

* قوله فجمع الضمير لا يدل على العموم وكذا افراده لا يدل على الخصوص لجواز ان يكون للفظ * قوله هو الشائع الكثير وكثرة الاستعمال تقتضي مبادرة الفهم وهي امارة الحقيقة فلا يكون غيره حقيقة دفعا للاشتراك ههنا كذا وهذا لا ينافي قول ائمة العربية ان اصلها ابتداء الغاية اي دخولها على مبداء المسافة لان المبدأ في الحقيقة بعض فلا يخرج عن التبعيض ويحتمل ان يكون مراده ان اصلها التبعيض بعد ابتداء الغاية فلا يعدل عنه الى البيان لا بدليل * قوله الى ما هو من الفاظ العموم يعني من فلا يرد ان ما هو من الفاظ العموم ان ما هو مجرد عبيدي ولم يضف اليه المشية * قوله بقرينة قوله فاستغفر لهم القرينة الاولى قرينة لعموم من في الآية الاولى ووجه كونه قرينة له ان الانسب عموم استغفار النبي عم لهم جميعا والقرينة الثانية قرينة من في الآية الثانية لان معنى الآية والله اعلم ذلك التفويض الى مشيتك اقرب الى قرة عيونهن وقلة حزنهن ورضائهن جميعا ومن البين ان عيونهن انما تقر اذا سوى بين الجميع في جواز الايواء لكل واحدة منهن فيكون من عاما * قوله على ان من للبيان هذا التحقيق الحق في المسئلة لا شرح الكلام المصنف حتى يرد انه لا يطابق المشروح لتصريح المصنف بان من في المثال الاول ايضا للتبعيض عند ابي ح واما شرح كلام المصنف فبقوله وبينهما فرق آخر آه * قوله وضعفه ظ لانك قد عرفت ان من الشرطية عام قطعا وههنا كذلك على ان المشية كما يقع صفة للفاعل يقع صفة للمفعول وايضا المفعول وان كان عتقه لكن مشيته عتقه يقع صفة له * قوله فيحمل من على التبعيض فيه لقائل ان يقول انما يجوز حمل من على التبعيض لو جاز وضع لفظ بعض في موضعها اذ قد ذكر ابن هشام ان علامتها امكان سد لفظ بعض مسدها

والمانع من التزويج هو الشارع والثابت ههنا هو الاول وهو
عام يتفرع عليه خاصان بل الزيد واما الثاني فلانه جاعلها من
فروع الحقيقة ليس كون الفرد لا وجود له بدون الحقيقة حتى يتحقق
في العهد الخارجي بل عدم اعتبار الفرد كما عرفت آنفا وهو محال
في العهد الخارجي لوجوب اعتبار الفرد فيه واما الثالث ٢٥٦

فلانه ان اراد بلام الحقيقة ما نقله الشارح رحمه الله تعالى فلا دلالة فيه على ما ذكره كما لا يخفى وان اراد به غيره فلا بد من بيانه ليتكلم عليه ثم بين الشارح رحمه الله ان الراجح بحسب الاستعمال هو العهد الخارجي ثم الاستغراق ثم اعترض الشارح رحمه الله

تعالى على تقديم المصنف رحمه الله تعالى العهد الذهني
على الاستغراق بناء على تنبيه البعض اولا لمعارضته
بان الاستغراق اعم فائدة من العهد الذهني واكثر استعمالا
في الشرع منه لان اكثر خطابات الشرع عامة وما هو طريقها
الاحكام اي الايجاب والندب والتحريم والكراهة فما لو فرقنا
لا على ما اراده

كقوله ابن مسعود رضه حتى تقتلوا بعد ما تحبون وهو ممتنع في الصورتين
اما في الاول فلانه يكون التقدير من شاء بعض عبيدي عتقه وهو ممتنع
لان شاء مسند الى ضمير من فلا يجوز اسناده الى بعض الغير فيبقى بلا
رافع واما الثانية فلانه يكون التقدير من شئت بعض عبيدي عتقه
ويلزم تعدي شئت الى مفعولين وقد يجاب بان ذلك يصح في
الصورتين بطريق الابدال والحق انه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما
هي علامة له * قوله سقط معنى التبعيض بالكلية فيه مناقشة وهي ان
هذا مخالف لما ذكره الآن من ان التبعيض متيقن على التقديرين ثم ابتنى
التيقن وان كان يعترض عليه الشرفي واخر البحث الا انه يبتني سياق
الكلام على تسليم ذلك التيقن * قوله ويمكن الجواب الخ وفيه بحث
لان تعلق المشية بكل على الانفراد لما كان امرا باطنا لا اطلاع عليه كان
ينبغي ان يجعل اظهار الترتيب دليلا عليه كما جعل الاخبار عن المحبة دليلا
عليها فيعتق من سوى آخرهم بلا احتياج الى ما ارتكبه وانت خبير بان
المناسب بجعل الاخبار عن المحبة دليلا عليها جعل الاخبار عن المشية
على الانفراد دليلا عليها لا جعل نفس الترتيب كذلك لانه من قبيل الافعال
وما جعلوا الفعل دليلا في مثله وبالجملة الترتيب في ذكر المشية لا يستلزم
الترتيب في اصل المشية القائمة بالنفس حتى يتحقق تعلقها بكل على الانفراد
وبهذا يندفع ما اورده على الشارح من ان جوابه لا يتمشى نعم يرد على الشارح
ان جوابه لا يتمشى فيما اذا صرح بمشية كل على الانفراد بان قال شئت
عتق هذا واعتقه وشئت عتق ذلك واعتقه الى ان يستوعبهم فتامل
* قوله وههنا نظر الخ قال الفاضل الشريف هذا النظر مما يرد على ما نبه

ناس دم على هذا عتق الكل لا عتق من سوى آخرهم كما زعمه الباحث فتأمل * منه

وايضا معنى وجوب رعاية التبعيض ان يتحقق في المعنى التبعيض الا ان يحمل على معنى فيه التبعيض على سبيل الاحتمال ولو راجحا ولذا قال الشارح ليتحقق التبعيض وقوله ولفظ هو آه مبنا والحاصل ان الظاهر والمراد به تقوية عدم تحقق التبعيض فالحاصل به انه لا بد ان يحمل الكلام على معنى يتحقق فيه التبعيض قطعا ويقينا لا ظنا وتخمينا والمحبة عند التخيير ظنية لا قطعية على ما لا يخفى ويؤيده ان النصوص انما هو في حق امرأة تقطع ما به اذا قال لها الزوج ان تحبني فانت طالق وشمرتك معك فقالت احبك الحلقت بي لاجا جتها

لا على ما اراده فلم يقدح ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظ من متيقن ومما
يدل على ذلك انه قال فارادة البعض متيقنة وارادة الكل محتملة وا
وقع في بعض النسخ هكذا اي البعض متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك
بين التبعيض والبيان وحكم بانه متيقن ومواده لموادي العما بخصوصية
بالبعض ورد عليه بان تفسير التبعيض متعلق الحكم بما صدق عليه البعض
فاسد لان الضمير في قول المص ولانه راجع الى التبعيض الذي هو مدلول
من لانه المذكور سابقا ويؤيد الرد بقوله فمشية الكل مجتمعة فيه فيبطل
التبعيض فان مشية الكل مجتمعة تبطلان التبعيض بالتفسير الذي ذكره
بل بطلان التبعيض الذي هو مدلول من وانت خبير بان امر الضمير سهل
بجواز ان يرجع الى اجزاء التبعيض المجرد واعني التبعيض المطلق او يحمل على
الاستخدام واما التأييد الذي ذكره فليس بشيء لان الكلام فيما سبق
تعلق المشية بالكل واين التبعيض بمعنى القدر المشترك الصالح للبعضية
المجردة وهو ظ * قوله وهي البعضية المجردة المنافية للكل قال الشر
فيما نقل عنه لاتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله
تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان
قالوا يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم نوح عم وخطاب الجميع لهذه
الامة ولم يذهب احد الى ان البعضية لا ينافي ورد عليه الشريف بان
الفاضل الرضي صرح بعدم المنافاة حيث قال واذا كان ايضا خطابا للامة
المحمدية فغفران بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها بل عدم غفران بعضها
ينافي غفران كلها * قوله ومنها من في غير التعداد اي في ذواتها وقد تستعمل
في جهات التعليلية كالمبتدأ والسماء وما بناها اي والقادر الذي بناها ذكره

في الايجاب انه على كل المكلفين او على البعض يحمل على الكل احتياطا
ويحمل على الندب وغيره وان كان البعض احوط في الاباحة
يعني بها الاباحة الغير صحيحة فانا لو ترددنا فيها انها للكل
المكلفين او بعضهم يحمل على البعض احتياطا وقيدنا الاباحة
بالعارضة لان الاباحة الاصلية عامة لما تقرر ان الاصل
في الاشياء هو الاباحة وما نبه بالنقض بتعريف الماهية
اذ لا يوجد فرد بدون الماهية فيكون الماهية متيقنا
كتعريف العهد الذهني وقد جعله متأخرا عن الاستغراق
بناء على عدم افادة فائدة على ما يفيده النكرة وهذا
اي عدم افادة الفائدة الزائدة عليها ممنوع وفيه
الاشارة الى حضورها في الذهن وهو مفقود
في النكرة ولو سلم عدم افادة فائدة زائدة عليها
فيما ذكره من جعل تعريف الماهية متأخرا عن الاستغراق
بناء على انه لا يفيد فائدة جديدة زائدة على
النكرة منقوض بتعريف العهد الذهني فان عدم
افادة الفائدة الزائدة على النكرة وفيه اظهر منه
عدمها في تعريف الماهية
لان دلالة النكرة على حصة غير معينة اظهر منه ودلالته على نفس الحقيقة
اما على قول من جعلها موضوعة للفرد المنتشر فظاهر واما على قول من جعلها
موضوعة لنفس الحقيقة فلان اكثر الاحكام بحسب الاستعمال على الافراد
دون الطبائع وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر كان عدم افادته اظهر فان
خفاء الدلالة يستوجب كثرة الافادة ولهذا اي ولكون دلالة النكرة

وبهذا التقرير يندفع اعتراض صاحب الترجيح على الشارح رحمه الله تعالى بان اعتاق الكل كما اظهر تعلق المشية بالكل على الانفراد مرتبا وما قاله بحكم * منه

في الكشاف وغيره * قوله يعني انه يعم العقلاء وغيرهم اي ارادوا به انه
يستعمل فيهما ولو مجازا في احدهما فما نحن فيه واما ادعى الاستعمال
فيهما بحسب الحقيقة فيدل عليه ما روي انه لما نزل قوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله بن الزبعرى قد عبدت
الملائكة والمسيح افتراهم يعذبون فقال عليه السلام ما اجهلك بلغة قومك
ما علمت ان ما لما لا يعقل * قوله فان قيل يعني قوله تعالى فاقرؤا
قيل الاعتراض غير وارد لان ما تيسر عبارة عن الجميع المنبئ عن التبعيض
ما تيسر بصفة الانفراد متعلق بما ذكر في نظم الاية وهو قوله تعالى فاقرؤا
فيصير المعنى فاقرؤا بصفة الانفراد ما تيسر * قوله فيجب ان يكون اذ رفع
في العبارة اي يقول فاقرؤا دون ما تيسر البعض من التشهد قوله ومثل
كل شيء هكذا وقع في اكثر النسخ والاظهر الواقع في القرآن العظيم وهو على كل شيء
وفي موضع اخر الله خالق كل شيء قال في تفسير القاضي يختص بالموجود لانه
مصدر شاء اطلق بمعنى شاء تارة وحينئذ يتناول الباري تعالى كما قال
الله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله وبمعنى مشيء اخرى اي مشيء
وجوده وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة وعليه قوله تعالى
ان الله على كل شيء قدير الله خالق كل شيء فهما على عمومهما بلا مثنوية
* قوله من وما كرها على سبيل التغليب والاظهر انه مبني على التوسع فانما
واستعارة لا يبعد ذلك لان المراد به مجرد استعماله في غير العقلاء
كما هو المتبادر من السياق * قوله وذكر ضمير الاثنين وجمع الاسماء
قيل في كلامهما اشكال وهو انهما جعلا كلمة كلا نافية فيحتاج الى … والاولى
قد ادعى على الواحد فما توجيه قولهما على تقدير الدخول معا والجواب

على حصة غير معينة … والدالة على بعض الافراد … المعهود الذهني …
الحصة الغير المعينة في المعنى كالنكرة فلم يفرقوا بين الحقيقة المعرفة والنكرة
فان قيل يعتبر في المعهود الذهني القصدية في … لتمييز عن النكرة فقط وكذا يعتبر
في تعريف الاستغراق حضور ما في الذهن ليتميز عن النكرة اذ قد جعله صاحب المفتاح
الاستغراق بناء على عدم افادة فائدة زائدة على النكرة وبالجملة توقف (٨١)
العهد الذهني على قرينة البعضية وعدم الاستغراق ثم النقول الجلية
وصحح المصنف رحمه الله تعالى ايضا فوجب تاخيره عن الاستغراق وقدم عليه
والجواب عن السطر ان مراد المصنف

ويجوز تعلقه بما قبله والا لم يتم الجواب ولم يندفع السؤال وهو ظاهر

رحمه الله تعالى بالعهد الذهني المقدم على الاستغراق الجملة

المحققون من اهل العربية قسما من اقسام العهد الخارجي كما ذكره الشارح رحمه الله في المطول وغيره في غيره وسيعرف به الشارح رحمه الله في بحث المفرد المحلى باللام قال ابن هشام في مغني اللبيب فالعهدية اما ان يكون مصحوبها معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول او معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار ونحو اذ يبايعونك تحت الشجرة او معهودا حضوريا … بعض … قسم من تعريف الجنس …
بقوله والقدماء على … تنوع المعاني … والمفتاح …
رحمه الله تعالى تبع ابن هشام وسائر المحققين في … جعله
عهدا ذهنيا تحت تعريف الحقيقة وتقدم تسميته باسم مستقل

ان النزاع في كون النساء داخلا على سبيل البدل من قبيل العموم الافرادي فاصل المسئلة فتوجيه قولهما على تقدير الدخول معا ما ذكره المصرح * قوله وقد جعل المصر مثل ذلك من العموم قال في فصول البدائع توفيقا بين قولي الخصوص والعموم وعنده خاصا بعارض القيد لا ينافي عمومها بالجملة كما في من دخل هذا الحصن يوم وعنده قبل كل احد وقال في حواشيه عليه والتحقيق انه كل ومن عامان وضعا وقد يخصان بالقيود العارضة وقد علم في العلوم الحقيقية ان الخصوص بحسب الوجود لا ينافي العموم بحسب المفهوم حيث قال تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بل الوحدة بحسب الوجود فجاز ان يعد كل منهما عاما بحسب الاصل والمفهوم وخاصا بحسب العارض والوجود فالقولان من المشايخ ناظران الى الاعتبارين * قوله فللعموم اجزائها فيه بحث لانتقاضه بحديث ذي اليدين حيث رد كل ذلك لم يكن بقوله بعض ذلك قد كان وبقول الشاعر قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع قال في فصول البدائع مرادهم والله اعلم ان الداخل على المعرفة يوجب العموم الافرادي في اجزائها بتقدير جزء منكر والمعنى كل جزء من اجزاء الزمان اقول * قوله اول بالنسبة الى المتخلف الذي يقدر دخوله يريد تقييد المتخلف الواقع في عبارة المصر مطلقا ومنهم من ظن ان فيه ردا على شمس الائمة السرخسي حيث قال كل من الداخلين كانه فرد ليس معه غيره وهو اول من الباقين الذين لم يدخلوا فاجاب بانه لا خلاف بين العبارتين تحقيقا فان من يقدر دخوله لم يدخل ومن لم يدخل لكن انه يقدر دخوله بعد ذلك الا يرى انه لو دخل واحد ولم يدخل بعده واحد يستحق النفل وانت خبير بان مراد

بعدم الاعتداد به حيث في المعنى البعض والجنسية اما الاستغراق الافراد وهي التي تخلفها كل حقيقة نحو ودخل الانسان ضعيفا وان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا او لاستغراق خصائص الافراد وهي التي تخلفها كل مجازا نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة ومنه ذلك الكتاب او لتعريف الماهية وهي التي لا تخلفها كل حقيقة ولا مجازا نحو وجعلنا من الماء وقولك اشتر الخبز او اللحم او لا البس الثياب ولهذا يقع الحنث بالواحد منهما ثم قال وبعضهم يقول في هذه انها لتعريف العهد فان الاجناس امور معهودة في الاذهان متميز بعضها عن بعض ويقسم المعهود الى شخص وجنس والفرق بين المعرف بال هذه وبين اسم الجنس النكرة هو الفرق بين المقيد والمطلق وذلك لان ذا الالف واللام يدل على الحقيقة بقيد حضورها في الذهن واسم النكرة يدل على مطلق الحقيقة لا باعتبار قيد فاندفع بهذا ما ذكر بقوله وبالجملة توقف العهد الذهني آه ايضا فليتأمل * قال لانا نقول الصحيح ان الحكم في الجمع المعرف آه * اقول فيه بحث لان المقصود قوله ان المراد استثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ آه وهذا الكلام كما يرى لا يفيده بل يفيد كون المستثنى من اجزاء مدلول اللفظ فالصحيح هو الجواب الثاني * قال * او يصير المعنى ان كل صدقة لكل فقير * اقول يعني ان هذا المعنى فاسد لاقتضائه وجوب ثبوت كل فرد من الصدقة لكل فرد من الفقير فلما ورد ان المعنى ليس كذلك بل ان جميع الصدقات لجميع الفقراء آه ولا فساد فيه لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام

لا حاد بالآحاد فيلزم حينئذ ثبوت انفراد الصدقات عن افراد الفقراء والانفراد نسبة يثبت الكل فرد من الصدقات لكل فرد من الفقراء نسبة الى جميع الابعاض عنه بالآحاد ان المراد ذلك بمعنى الاستغراق كيف وههنا لكل واحد من الصدقات لكل فرد من الفقير وهذا ليس كذلك ولو سلم ذلك فالمطلوب حاصل وهو جواز صرف الزكوة الى واحد وفيه بحث اما اولا فلانه ٢٦٠

انقسام الآحاد بالآحاد بحيث يقتضي ان لا يصح صدقتها الى فقير واحد واما ثانيا فلانه ان اراد بجميع كونه ذلك معنى الاستغراق مع كونه معنى الاستغراق مطلقا مكابرة لما يصرح المصنف رحمه الله تعالى ان الجمع من صيغ العموم وان اريد كونه معنى الاستغراق المعهود من الجمع المعرف باللام فمسلم لكنه قوله لو سلم يدل على تسليم الى تحديد استقامة ما ادعى من عدم استقامة لقوله الى الاستغراق ليس بمستقيم فان قوله اذ يعتبر المعنى الخ دليل عليه فظهر ان المطلوب بالنظر الى الدليل الذي اورد عليه الاعتراض وارد فيه ليس جواز صرف الزكوة الى فقير واحد

الثاني مع مجرد التنبيه على وجوب تقدير الدخول فيه لتحقق الاولية في حق من العشرة الداخلين معا فالفرق بين العبارتين ظاهر لان في احديهما التصريح بالوجوب اعتباره دون الاخرى بل انما يكون كل واحد من العشرة الداخلين معا اول بناء على ان التقدير انه اعتبر وحده بدون التسعة الباقية فصار فردا سابقا بالنسبة بها * قوله لم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء لانه لم يعتبر كل واحد من العشرة كان ليس معه غيره لعدم المقتضي ههنا واذا لم يعتبر كذلك لم يوجد الفرد السابق * قوله بل بعدم التجنس وهو ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه كما سبق في اول الفصل فاذا قيد بالاولية تعين انه يراد به فرد دخل اولا لان الحكم في المفرد السابق ومحل المحتمل على الحكم لازم فلا يستحق المجموع النفل * قوله وههنا اي في المثال المذكور لم يتحقق احد دخل اولا لان المفروض انه دخل عشرة معا فلا يستحق واحد منهم نفلا * قوله فلا مشاركة تفريع التشبيع لما سبق رد فيه بحث من وجوه الاول ان العموم جامع مع الثاني ان الجمع يستعير للكل كما صرح به ولم يعتبر مخالفته في قيد الانفراد والثالث ان عموم من وكل استعمالي كالنكرة في سياق النفي قال المحقق في حواشي فصول البدايع والحق انه يقال لا تجوز في الاستعارة لكنها لما كانت في العطف صحيح متعارفة مستعملة فيما بينهم بدلالة التشبيه مذكورة وان كوم استعارة من الكل خلاف مقتضى التشبيه لانه اذا لم يستوجب النفل فيما اذ قيل من دخل هذا الحصن فله كذا دخل عشرة معا فكذا في اذا استعير للكل * قوله وهو هذا المعنى لا يتغير وفيه بحث لانه يمكن

قال فخر الاسلام معنى الافراد ان يعتبر كل مسمى منفردا كأن ليس معه غيره وهذا معنى الاحاطة على سبيل الانفراد معنى تثبت بهذه الكلمة لغة فيما اضيف اليه منه

لا ينبغي ان يتوهم المخالفة بين ما ذكر ههنا وبين ما ذكر في اوائل الفصول حيث ذكر المصنف هناك ان عموم من وكل بطريق الخصوص او العموم على سبيل البدل وذكر الشارح العموم على سبيل البدل بمعنى تعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد سواه كما سبق فيما ذكره كما هو ظاهر بيان ما ههنا

بعدم استقامة الاستغراق * قال المصنف رحمه الله تعالى ولو اوصى بشيء لزيد وللفقراء نصف بينه وبينهم * اقول يعني انه لو كان للجمع لكان لزيد الربع وثلثة الارباع لثلثة من الفقراء آه وليس كذلك بل يعطى نصفه زيدا ونصفه فقيرا واحدا او اكثر * قال * ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يحمل على ما يصح آه * اقول قال بعض الافاضل قد يجاب ٢٠٦١

بانه لافرق على هذا التقدير بين المعرف والمنكر اعني بين من دخل اولا واما ما ذكره ههنا ففي بيانه من دخل بلا فيه * مثله لا اتزوج النساء آه ولا اتزوج نساء آه فلا يكون حرف اللام معمولا واما كونه للاشارة الى حضور المعنى في الذهن فمما لا يفيد فائدة معتدا بها واذا عدل بالجمع الى الجنس معمولا لصرف اللفظ الى معنى آخر لا لكونه اشارة الى حضور الجنس كما توهمه فاعترض واقول الجواب مدفوع لان حاصل كلام الشارح رحمه الله منع الملازمة المستفادة من قوله ولو لم يحمل على هذا المعنى وبقي الجمعية على حالها يبطل اللام بالكلية لانه من جملة ما يستعمل فيه اللام بل هذا اولى لان فيه رعاية للمعنى الحقيقي من كل وجه وهو معنى الجمعية وقد تقرر ان الحقيقة اذا امكنت لا يصار الى المجاز ومن البين ان عدم افادة العهد الذهني فائدة معتدا بها لا يكون ردا لهذا الكلام فان قيل مقتضى ما ذكر انه لا يصح وقوعه في الكلام وقد اعترف الشارح رحمه الله قلنا المقصود ايراد الاشكال على الاستدلال بالدليل العقلي والتنبيه على ان المعتبر في امثال هذه المباحث ترك الاستدلال بالامر العقلي والاكتفاء بالاستعمال فان قيل فما التحقيق في هذا المقام قلنا

على سبيل البدل واقتضاء الكل التعدد لا ينافي ذلك حتى يحتاج الى المعنى المجازي * قال المصنف فيقتضي عموما آخر لئلا يلغوا فديناه فيه بمنع لزوم اللغوية بناء على ان اقل ما في الباب انه يصير محكما في العموم وبدون كل ليس بمحكم * قوله ان اولا ههنا ظرف قال صاحب الترجيح يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون حالا من ضمير من دخل فلا يحتاج الى قوله ان معنى قولهم الاول اسم للفرد السابق ان الدخل اولا اسم لذلك وجوابه انه لو لم يكن ظرفا بمعنى قبل لم يبق للتنوينه وجه كما اشار اليه الشارح في صدر الكتاب حيث شرح قوله حامدا لله اولا وثانيا ولذا قال المصنف هذا الكلام للتحريض والحث على دخول الحصن فاعتبر اولا ظرفا * قوله واعلم انهم آه فيه بحث من وجوه الاول ان اعتبار دلالة النص في كلام الشارع ظ واما اعتبارها في كلام الناس فلا فانه لو قال رجل لرجل اعط هذا الدرهم زيدا لفقره وصلاحه لم يكن لان يعطيه عمرا لكونه افقر منه واصلح اللهم الا ان يقال كلام الخليفة فيما خلف فيه ككلام الشارع الثاني ان المتوهم من هذا الكلام تشجيع الناس لفتح الحصن لا تشجيعهم مطلقا وفتح الحصن قد لا يتيسر بدخول واحد فيكون دخول الجماعة مقصودا والملحق بدلالة النص يجب ان يكون المعنى الداعي الى الحكم فيه مساويا للمنصوص عليه او اقوى ودخول الجماعة اذ خل في المتوهم من دخول الواحد وعلم بهذا ضعف قوله آنفا فلما استحقه الجماعة بالدخول فالواحد اولى الثالث ان المفهوم بدلالة النص يجب ان لا يبطل المنطوق والانفراد مبطل لحقيقة الجمع * قوله تحرير محل النزاع قال الفاضل الشريف المشهور اذا حكى حالا بلفظ ظاهره العموم واما نحو صلى في الكعبة فقد جعل مسئلة اخرى هكذا الفعل المثبت لا عموم له

التحقيق انه لا اراد ان الحكم في الجمع المعرف المستغرق على الافراد وارد على المجموع كما سبق حمل الجمع المعرف اذا لم يكن للاستغراق على تعريف الجنس المشاكل للواحد لانه من القواعد المقررة ان الحقيقة اذا لم تتعذر يصير الى اقرب المجازات الى الحقيقة المشاكل فان هذا التحقيق بالقبول حرى حقيق * قال * ولهذا ٢٦٢

وهذا هو المناسب وقال بعض الفضلاء يتراءى من المسئلة ان مبنى الامر فيها ما ذكر في مختصر ابن الحاجب وغيره ان الفعل المثبت لا عموم له وهي متفق عليها بين الحنفية والشافعية وعنونت هذه المسئلة التي ذكرها الشارح بحكاية الحال لا بحكاية الفعل ويدل على ما ذكرنا تمثيل المص وتعليله وعدم ذكر الخلاف فيه لاحد ومع كون مثل قضى بالشفعة من هذا القبيل فانهم انما عنونوها بحكاية الفعل ولا مشاحة فيه * قوله مثل نهى عن بيع الغرر وهو طوى سمكة عمله قال في المغرب نهى عن بيع الغرر وهو الخطر الذي لا يدرى ايكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير في الهوى * قوله ضرورة ان الواقع لا يكون الا صفة معينة المراد ما الواقع هو الفعل المحكي عنه كما يدل عليه صريح كلام المص وفيه بحث اذ بعد تعميم الفعل لفعل الاذن كما يدل عليه سياقه لم يتعين انتفاء العموم في المحكي لاحتمال ان يكون الصادر عنه عم لا تبيعوا بالغرر والشفعة للجار اللهم الا ان يقال العموم بطريق القطع انما يكون في الحكاية دون المحكي لاحتمال خصوصه * قوله في الجهات والازمان قال صاحب الترجيح هذا الكلام غير مرضي لانه تخصيص بطريق العموم ظاهر وقوله حمله على ظاهره والعموم للمفرد والنوم وجوابه ان عدم عموم الفعل المثبت للازمان والاحوال المدعى كما صرح به القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب * قوله وفيه نظر اما اولا قال الفاضل الشريف حاصل كلام المفتي ان الراوي في الاول حكى فعلا من افعاله عليه السلام وليس له عموم اصلا وفي الثاني نقل لا متضمنا للقول فالظاهر انه نقل بمعنى فيكون عاما ولو سلم انه بيان في قضية معينة فالظاهر انه فهم العموم من كلامه ولو بقرينة ولذلك استند الفقهاء على العموم الذي فيكون حجة وح لا يتوجه

قالت فالمعنى فيها في بعض من الدراهم لا جمعها كلمة واراه الى قوله لانه امكن الجنس * اقول وجه امكان العهد سبق كلمة ما فيها لما سالت الاجناس المختلفة عرف قوله من الدراهم هذا مع بقاء صفة الجمعية فان الدراهم جمع حقيقة وانما تبطل معنى الجمعية منه

ام لا يجوز المجهول من هذا القبيل من جهة الثبوت وثبوته من الغرر لسنه فلكمه لان الفعل * منه

اي للمشاكل له ظاهرا في الفعل منه

اي قلت انما يكون من نقل الحديث بمعنى لا حكاية الفعل قلت انما هو ما يشعر به كلامه من المنافاة فعلى سبيل الالزام منه

وعندي من قال بعد عمومه معتبر عمومه لازما بحيث من يقول بعمومه * منه

فليس منه حكاية منقول عن المحكي بل هي مسئلة اخرى منه

ارادة الجنس للقرينة ولا ضرورة هاهنا وفي الثاني عليه شيء منه انما ينصرف الى الجنس اذا امكن حمله على كل الجنس ولم يمكن هاهنا لاستحالة ان يكون له كل الدراهم * اقول ينتقض هذا بقولهم فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض فان كل واحد منها منصرف الى الجنس مع امتناع حمله على كل الجنس * قال * فاثبات العموم بها دون * اقول وذلك

لان اثباته بها يقتضي توقفه عليها اذ الاستدلال انما يصح بوجود الملزوم على وجود اللازم دون العكس والموقوف عليه هو الملزوم والموقوف هو اللازم كما في طلوع الشمس ووجود النهار فاذا استدل بصحة الاستثناء على العموم فقد اعترف بتوقف العموم عليها وقد كانت موقوفة وهو الدور

٢٦٣ * قال * فاختلفوا في الجمع المنكر لا شك في عمومه بمعنى انتظام جمع من المسميات * قوله قال صاحب الكشف عامة الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس بعام لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها وانما اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكرا فكان الشيخ يعني فخر الاسلام بقوله فهو صيغة لكل جمع رد قول العام واختار ان الكل عام سواء كان جمع قلة وكثرة وحاصله ان الجمع المنكر عام عندنا اي تناول للكل عند عدم وعند وجوده محمول على اخص الخصوص وهو الثلثة وعند البعض من شرط الاستغراق في العموم ليس بعام بل يحمل على اخص الخصوص وان امكن العمل بالعموم وقال في موضع اخر فالحاصل ان الاستغراق شرط عندهم والاجتماع عندنا ويظهر ثمرة الخلاف في العام الذي خص منه البعض فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه حقيقة لانه لم يبق عاما وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية ولهذا ظن بعض الناس ان العام لا يتناول جميع الافراد عند عدم المانع لقوله جمعا من الاسماء وهو نكرة في الاثبات فيتناول جمعا من الجموع لا الكل وليس كذلك فان الشيخ قد نص في باب الفاظ العموم انه شامل للكل ما ينطلق عليه الا انه لما لم يشترط الحقيقة العموم تناول الكل قال

عليه شيء مما تحيله الشر * قوله بلفظ عام قيل هذا مدفوع لان النزاع فيما حكاه بلفظ ظاهره العموم فانه اذا كان عام فلا نزاع فيه كما لو قال صلى جميع الصلوة النفل والفرض الى جميع الجهات في الكعبة * قوله واما ثانيا اه اجيب عنه بان جعله بمنزلة ذلك القول ليس لوقوع حكمه عم بصيغة العموم ونقل المروي اياه كذلك بل يفهم العموم بطريق من الطرق الصحيحة مثل ان يقضي عم بحضرة الراوي مرارا كثيرا بالشفعة لكونه جارا من غير ان يعتبر بصيغة العموم فلما راى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية اخذ العموم ونقله او يقضي بجار خصوصه وقد كان يسمع منه عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة واخذ العموم ونقله ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها * قوله لا حكاية الفعل كلام الرازي يعني انها لا يجتمعان في زعمك كما يفهم من جوابك المنفي * قوله فعلى هذا لا يصح بلى في جواب الكان لي عبيد كذا حكى الرضي عن بعضهم جاز استعمالها بعد الايجاب تمسكا بقوله وقد بعدت بالوصل بيني وبينها بلى ان من زار القبور ليبعدا ثم قال هذا شاذ انتهى اقول فان قلت وقع في كتب الاحاديث ما يقتضي انه يجاب بها الاستفهام المجرد ففي الصحيح البخاري في كتاب الايمان انه عم قال لاصحابه رضي اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى وفيه ايضا انه قال عم انت الذي لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى قلت قال الشيخ ابو حيان في شرح التسهيل معترضا على ابن مالك في نقضه قواعد النحو بما جاء في الحديث مما يخالفها لم يعهد لاحد من ائمة العربية لا من البصريين ولا من الكوفيين الاستشهاد بما ورد في كتب الاحاديث على المسائل العربية

جمعا من الاسماء و اقول بهذا جعل اشكال صيدرد على الامام فخر الاسلام وهو انه لا يشترط الاستغراق في العموم و على هذا القول من العام قطعي في مدلوله الخاص و منهم الكلام فيه تساهل و وجهه الاجمال انك قد عرفت انه ليس معنى عدم اشتراطه الاستغراق انه يلزم فكما يجوز عدم تناوله جميع الافراد حتى تناف القول بكونه قطعيا بل معناه انه يطلق ٢٦٤ لفظ العام على العام بعد التخصيص حقيقة كما يطلق عليه قبله و هو لا ينافي القول بقطعيته قبل التخصيص * قال * فيلزمها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد * اقول ان قيل فحينئذ يكون عمومها عقليا لا وضعيا قلنا الوضع كما عرفت سابقا اعم من الشخصي والنوعي وقد ثبت عنهم استعمالهم النكرة المنفية اي الحكم بنفي عن الكثير الغير المحصور واللفظ المستغرق لكل فرد في حكم النفي و هذا معنى الوضع النوعي لذلك فيكون عمومها عقليا ضروريا بمعنى ان انتفاء الجنس او فرد مبهم منه لا يكون الا بانتفاء كل فرد يالي و ذلك فان قيل قد صرحوا انها لم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي و هو الجنس او الفرد قلنا لا نسلم انه استعمل فيه نفس النكرة والعموم انما استفيد من وقوعها في سياق النفي فان قيل اذا افادة العموم بالوضع النوعي فيلزم مجازا و انه يصير موضوعا بالوضع النوعي قلنا لا لما عرفت من الوضع قسمان احدهما مختص بالحقيقة والاخر بالمجاز وما نحن فيه من الاول * قال * وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الواحدة * اقول قد يقصد بها ذلك مع هذا العموم فما قيل ان لم اضرب ... النكرة في سياق النفي بعد ما لم يقصد بها

وتبسيره وذلك ان الحديث غير متحقق كونه بلفظ النبي صلعم فانه لم يدون الا في القرن الثاني وكانت الرواة يروون الحديث بالمعنى وفيهم الاعجمي والمولد ومن لا يحسن العربية فدخل في الحديث لحن كثير ثم دون على حسب ما سمع من الرواة هذا خلاصة كلام ابو حيان ويؤيده ان الحديث الذي يروى على خلاف القاعدة المشهورة يأتي مثله من طريق اخرى على وفق القاعدة كحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يستدل به من ذلك على لغة اكلوني البراغيث وقد ورد هذا الحديث بلفظ على وفق القاعدة فاخرجه البزاري في مسنده بلفظه ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار * قوله و الله اعلم بحقيقة الحال نقل عن الشارح انه يحتمل ثلثة معان الاول ما هو القاعدة في اخر الابحاث الثانية في توضيح الكلام وتحقيقه يعني ان مدلول الكلام مبسوط فلما يطلع عليه الانسان بخلاف القول الثالث تضعيف الكلام السابق يعني ان الله تعالى اعلم بحقيقة الحال هل هو كما ذكرتم او بناء على ما يقال لسان الحال انطق من لسان المقال اي ما يجاب نوع اعلم ان حديث بئر بضاعة وارد في حادثة و حديث انما الطهور ورد في السؤال و المعتبر فيها عموم حتى حكم بطهورية كل ماء و طهور كل اهاب و لم يعتبر خصوص السبب حتى يحكم بالطهورية لهذا الماء المستفيد من هذا الحديث بل من دليل اخر و هو قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والاجماع والجواب ان الاجماع من قصد و الدليل على انه ظاهر الآية الكريمة في المطر لا غير والاجماع انما يتحقق بعد زمن من السؤال عليه السلام والحكم بالطهورية في زمنه عم * قوله المرأة اوس بن صامت او سلمة بن صخر * قوله

نفي صفة الوحدة انما تفيد العموم اذا كان النفي مقصودا ويجب المعنى ايضا ولم يكن المقصود تاكيد الاثبات وتقريره كما في المثال المذكور فانه بمنزلة قوله والله لاضربن رجلا كما سيأتي * قال * اما الاول فلان قوله قل من انزل الكتاب الخ * اقول قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس

تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون قالوا ضمير قدروا وقالوا راجع الى اليهود اي ما عرفوا الله حق معرفته في شان رأفته بعباده لانهم انكروا الوحي السماوي وهو نعمة العظام منه انجام على كافة الانام او في شان غضبه على المعاندين حيث جسروا على انكار النبوة فجعلوا انفسهم الخبيثة محلا لحلول سخط الله تعالى عليهم فقد روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمالك بن الضيف وكان من احبار اليهود وهل تجد في التورية ان شاء الله تعالى يبغض الحبر السمين فانت الحبر السمين فغضب وقال ما انزل الله على بشر من شيء مبالغة في انكار انزال القرآن ونفي نبوة النبي صلى الله عليه وسلم فالزمهم وانزالها وارد وتحته بوبخهم بتحريفهم التورية حيث جعلوا قراطيس واوراقا متفرقة ليتأتى لهم ما ارادوه من الابداء والاخفاء وقيل راجع الى قريش والزمهم التورية لانهم سمعوا بالمدينة من اليهود ذكر موسى عليه السلام وانزال التورية وعلى

في هلال بن امية او بني عويمر العجلاني * قوله عن بير بضاعة في شرح المشكاة اهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم وفي النهاية لابن الاثير حكى بعضهم بالصاد المهملة * قوله يجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد واجاب عنه صاحب الترجيح بان القياس لا يخصص الا العام المخصوص منه البعض وهو مردود بان يفرض الكلام في العام الذي خص منه غير السبب المخصص * قوله اجيب عن الاول قيل هذا الجواب لا يرد الاعتراض المذكور لان حاصل السؤال جواز تخصيص السبب عن العام وحاصل الجواب جواز عدم تخصيصه وهو لا ينافيه بل الجواب ان العام في السبب محكم لا يمكن تخصيصه منه كما لا يمكن نسخه وقد يجاب بمنع بطلان اللازم فان ابا حنيفة رح اخرج السبب بالاجتهاد في الامة المستفرشة حيث اخرجها عن عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها بالمولى بلا دعوة وهو ان اقر بالوطي والافتراش مع وروده في وليدة زمعة وقد قال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال عم هو لك والتحقيق ان بطلان اللازم اتفاقي ان اريد السبب السبب المعين اذ لا خفاء انه لا يتصور اخراج السبب الخاص الذي ورد فيه الحكم وهو ولد زمعة ولم يجوز ابو حنيفة رح ذلك قطعا وان اريد نوع السبب فقد يمنع بطلان اللازم بالاتفاق وقد يلتزم ويجاب عما نقل عن ابي حنيفة رح بان الحديث لم يبلغه بكماله وهو بعيد لان الحديث مبحوث عنه مستوفي في غير موضع من المبسوط وهو منقول عن الامام مع انه استقرا عن النفي والمختار في الجواب وجوه الاول ما في بعض الروايات ان عبد بن زمعة قال ولد على فراش ابي اقر به ابي ومن ذهب ابي حج الى الامة تصير فراشا اذا اقر به المولى ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه

قائله صاحب الترجيح وهو مناقشة في العبارة والمقصود ظاهر منه

تقييد بها فالاستفهام في قوله من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً ليس على حقيقته بل للتقرير اي حمل المخاطب على الاقرار بمضمون ما دخل عليه كلمة الاستفهام وانما ثبت من ذلك الحكم فيكون تكذيباً لهم في قولهم ما انزل الله على بشر من شيء فينبغي ان يكون مراده ان السلب الكلي فيكون الايجاب الجزئي مناقضاً له اذ لا تناقض بين الجزئيتين وتحرير المقام انه في قولهم ٥٦٦

ما انزل الله على بشر من شيء لمرتين وتعنيتين في سياق النفي ويلزم تقرير السلب والايجاب من النكرتين حتى يكون في الاية الكريمة دليلان مستقلان على عموم النكرة في سياق النفي بيانه ان قوله ما انزل الله على بشر من شيء حاصل سالبتان كليتان مستلزمان احدهما لا شيء من الكتب السماوية بمنزلة على بعض البشر والاخرى لا واحد من البشر مهبط الوحي وقوله من انزل الكتاب الذي جاء به موسى اي انزل الله التورية لموسى عليه السلام وانتم معترفون به فيما جرى على نوع البشر حاصله موجبتان جزئيتان احديهما بعض الكتب السماوية منزل على بعض البشر وهي تناقض لا شيء من الكتب السماوية بمنزل على بعض البشر والاخرى بعض البشر مهبط للوحي وهي تناقض لا واحد من البشر بمهبط للوحي فكانه قيل قولكم لا شيء من الكتب السماوية بمنزل على بعض البشر كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الكتب السماوية منزل على بعض البشر وكذا قولكم لا شيء من البشر بمهبط للوحي كاذب لصدق نقيضه وهو بعض البشر مهبط للوحي فعلم ان الايجاب والسلب بين موجبة وسالبة كانت حاصلة في الكلام تقديراً لكنه في بعض المقامات

الثالث ان وليدة توطئها على انها ام ولده ذكره ابو يوسف في الامالي ويطلق عليه الوليدة وانها اسم لام الولد ونسب ام الولد يثبت من غير دعوة الثالث في رواية البخاري هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر قال شمس الائمة فهذا قضاء بالملك لعبد لكونه ولد امة ثم اعتق عليه باقراره بنسبه والدليل عليه قوله عم لبنت زمعة اما انت يا سودة فاحتجبي منه لانه ليس باخ لك وقوله عم الولد للفراش لتحقيق معنى النسب من عبد والالحاقه بزمعة الرابع ان من مذهب ابي حنيفة رح وقيل هو مذهب ابي يوسف ان اقرار الورثة بنسب ولد الامة بمنزلة الدعوة من الاب وهذه الوجوه الاربعة ذكرها في الجد العزيز البخاري * قوله الدليل يدل عليه قطعاً فيما نحن فيه ورود الخطاب فلا يجوز تخصيصه بالاجتهاد * قوله نفس معرفة اسباب النزول وفيها الثقة بصحتها ومنع تخصيصه بالاجتهاد وهو اتباع علم الشريعة * قوله لمناسبتها الخ قيل هذا الكلام وان كان لا يخلو عن صحة لكن الظاهر ان ايراده لمناسبة المسئلة المتقدمة الباحثة عن حمل اللفظ الذي ورد بعد سؤال او حادثة على الجواب او بعدمه * قوله هو الشايع في جنسه فيه مسامحة لان المطلق هو اللفظ الشايع في الجنس حقيقة هو المعنى والمشهور في تعريف المطلق وهو المذكور في مختصر ابن الحاجب ما دل على شايع في جنسه والمراد من احتمالها لحصص كثيرة كونها محتملة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لوجود اللفظ وانما فسر الشايع بالحصة نفياً لما يتوهم من عبارة القوم ان المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي وذلك لان الكلام انما يتعلق بالافراد دون المفهومات

قد ينبغي بصحة المادة ويفوض تصوره الى فهم السامع * قال * وانما قال الايجاب
والسلب دون الموجبة والسالبة آه * اقول يعني ان الموجبة والسالبة
من صفات القضية فلو ذكرهما لاقتضى ان يكون الكلية والجزئية في جانب
المحكوم عليه صريحا وليس كذلك بخلاف الايجاب والسلب فانهما لا يقتضيان
ذلك صريحا ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر * قال *

هذا مرتبط بقوله ثم لا يخفى
ان الاستثناء ههنا بدل
من الاسم لا على المحل آه
* اقول يعني ان الاستثناء
ههنا لا يجوز ان يكون مفرغا
بان يكون الخبر المحذوف
عاما كموجود او في الوجود
ويكون الا الله واقعا موقعه
كما وقع الا زيد موقع الفاعل
في نحو ما جاءني الا زيد لان
المعنى على نفي الوجود
عن اله سوى الله وهو انما
يحصل اذا جعل الاستثناء
بدلا من الاسم لا على المحل
اذ حينئذ يقع الاستثناء
موقع الاسم لا فيكون خبر
لا خبرا له فينتفي الوجود عن اله
سوى الله كما هو المطلوب
لا على نفي مغايرة الله تعالى
عن كل آله وهو الذي يفيده
الاستثناء المفرغ لانه لما
قام مقام الخبر كان القصد
الى نفيه كالخبر فيفيد نفي
مغايرته تعالى عن كل
اله ولا يحصل به التوحيد
* قال * ولا شك ان النكرة
في الشرط المثبت خاص يفيد
الايجاب الجزئي آه * اقول لا يريد ان ههنا ايجابا وسلبا بالفعل على اصطلاح
اهل الميزان بل بالتقدير واعتبار حاصل المعنى كما مر في الآية الكريمة
سواء كان في الحملية او الشرطية ويريد بقوله فيجب ان يكون في جانب
النقيض للعموم والسلب الكلي ان يشترط البر في اليمين الايجابية انتفاء
الايجاب الجزئي فضلا عن الايجاب الكلي حتى لو ضرب رجلا فقط في هذه الصورة

وقوله من غير شمول له احتراز عن العام ولا تعيين احتراز عن ما سوى المعهود
الذهني من المعارف لانه مطلق والظاهر انه لا حاجة الى قوله من غير تعيين
لان المعارف ليس بحصة محتملة لحصص وهذا الكلية في حواشي شرح المختصر
للشارح لا حديث التسامح وفائدة نفي الشمول وقد يقال عدم اخراج
المعهود الذهني تحكم اذ ليس بمطلق لكونه مقيدا باعتبار حضوره الذهني
والا لم يكن معرفة وبه الفرق بين المصدر المعرف والمنكر وايضا مثل رقبة
مؤمنة وهو المقيد تعارفا فالشيوع داخل في المطلق دون المقيد مع
تقييده والاصل بين القسمين التمايز الحقيقي لا الاضافي فالاولى ان تفسير
المطلق بما دل على الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات
واعترض عليه الابهري بان الدال على الذات هو الدال على الحقيقة كما
في المنهاج وذلك موضع الطبيعة والمطلق موضوع المهملة وذلك
مدفوع بان حقيقة اسم الجنس فرد لا بعينه اي لم يعتبر تعينه فاستعماله
في موضوع المهملة حقيقة كما عرف في الفرق بينه وبين علم الجنس ولئن
سلم فالدال على الذات اعم من الدال عليه من حيث هو او من حيث
تحققه * قوله والمقيد ما اخرج آه فعلى هذا يتحقق الواسطة في الالفاظ
الدالة بين المطلق والمقيد ويؤيده قول الشارح في حواشي شرح
المختصر ان اطلاق المقيد على جميع المعارف والعمومات ليس باصطلاح
شايع * قوله وضبط الفصل آه قيل الاضبط ان يقال المطلق والمقيد
اما ان وردا في الحكم او في غيره والثاني على قسمين لانه اما ان يكونا
في السبب او الشرط والاول على اربعة اقسام لانه اما ان يتحد الحكم
او يتعدد وكل منهما اما حادثة او حادثتين فصار الكل ستة وكل منهما

حيث يلزم السلب الكلي ضرورة ذكره يدل لثبوت بسبب ان يكون في جانب
النقيض المخصوص والايجاب الجزئي ان الترتب ليس بسبب السلبية بحصول
بالايجاب الجزئي حتى لو حصل بالكل منه لم يكن له دخل في الترتب وهو محل
القصور عن المرام وتبع الطلوع ان فساده ولا دائما كان مفروضا في قوله
ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت آه * اقول المخصص امرين
احدهما ان ههنا ايجابا
وسلبا مصطلحين في علم
الميزان وليس كذلك فانه
لا ايقاع ههنا للرجل على
الضرب لا بحمل هو ولا باشتقاق
بان يقال الرجل ذو ضرب
او ضارب او مضروب ولا
بالعكس ولا انتزاع بمثل هذا
ولا ايجاب ولا سلب شرطيين
وثانيهما ان قوله الايجاب
الجزئي اذا ارتفع يجب
ان يكون الثابت في طرف
النقيض السلب الكلي وكذا
اذا ارتفع السلب ويجب
ان يثبت في طرف
النقيض الايجاب
الجزئي فان اراد به
عدم جواز ثبوت
السلب الجزئي
في الاول
وعدم جواز ثبوت الايجاب الكلي في الثانية الممنوع
لان السلب الكلي لا يتصور بدون السلب الجزئي
والايجاب الجزئي ايضا في الايجاب الكلي وان لم يرد
ذلك فلا يتم الكلام اذ قد يكون ارتفاع السلب بالايجاب
الكلي * فتأمل * وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي

اما في الاثبات والنفي فصار اثني عشر قسما * قوله مثل اعتق رقبة
ولا تعتق رقبة كافرة فيه بحث وهو ان هذا صريح لا ينطبق على المشروح لان
المعهود من قول الشارح ان المثال كالمثال الثاني من قبيل ما اختلف فيه
الحكم وحمل المطلق على المقيد والمعهود من قول المص ان الحمل في صورة الاختلاف
ليس الا فيما يستلزم تقييد احدهما تقييد الاخر بالواسطة كالمثال الثاني
فان قلت اذا حمل المطلق على المقيد في صورة الايجاب بواسطة فالحمل
في صورة الايجاب بلا واسطة اولى قلت نعم الا ان تعميم المستفتي في كلام
المص صورة الايجاب بلا واسطة تعسف ظاهر كما لا يخفى وكان من التوضيح
فالاولى ان يجعل المثال الاول من قبيل ما اتحد فيه الحكم واتحد سماوية الاطلاق
والتقييد داخلان على الحكم والحكم مثبت وقد صرح المص بان الحمل فيه
واجب فان قلت احد الحكمين في المثال الاول مثبت والاخر منفي
فقد اختلف الحكم قلت لعله اعتبر ان الحكم فيهما الاعتاق اذ معنى لا تعتق
رقبة كافرة بعد قوله اعتق رقبة مؤمنة اعتقني رقبة مؤمنة ويؤيده
انه جعل الحكم باعتبار الاثبات والنفي قسمين ولم يجعل ما ذكر قسما ثالثا
* قوله لان الحمل على هذا المعنى آه اراد من الحمل حمل المطلق على المقيد
وبهذا المعنى تقييده بقيده او اراد حمل الكلام على المعنى الذي ذكر
* قوله ولا يخفى ان هذا آه هذا منقول من شرح مختصر ابن الحاجب للقاضي
وقد اجاب عنه في حواشيه بانه مناقشة في المثال وهذا كما يمثلون
الاطلاق والتقييد في السبب لقوله عم ادوا عن كل حر وعبد وادوا
عن كل حر وعبد من المسلمين وكانه مبني على انه يعتبر اولا الاطلاق
والتقييد ثم يسلط عليه ما يفيد العموم * قوله فان كان فلا حمل لحديثه

والمراد بالسبب
ما يتوقف عليه
وجود الشيء
لا السبب المحض
فيعم العلة والسبب
منه

قيل هذا مثال
للعام واجيب
بانه لا منافاة
منه

يعني انه صرح ثانيا
قبيل ان التقابل
لا التمام
ليست بحقيقة
يجوز كونهما
المطلق والمقيد

بمجابنا وعند بعض اصحابنا وجميع اصحاب الشافعي الحمل واجب كذا في التحقيق * قوله يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق ويكون المقيد بيانا للمطلق لا نسخا له تقدم عليه او تأخر عنه وقيل نسخ له ان تأخر المقيد كذا في شرح العضد والمراد بالاتفاق الاتفاق على حمل المطلق على المقيد اذا كان كل منهما مايجب العمل به لا الاتفاق على الحمل في المثال الذي ذكره كما سيصرح به ثم ان كلام العلامة في شرح المختصر يشعر بان ههنا مذهبا وهو حمل المقيد على المطلق الا ان الآمدي ذكر انا لا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد * قوله والشافعي يوجب عدم اجزائه قيل عليه ان اريد بكون المقيد موجبا لعدم اجزاء ما لا يوجد فيه القيد كونه دالا على عدم اجزاء ذلك كما هو الظاهر فهو ليس الا القول بمفهوم المخالفة وهو مذهب الشافعية وان اريد به ما هو اعم منه ومن كونه ساكتا عن اجزاء ما لا يوجد فيه القيد حتى يكون اجزاؤه باقيا على العدم الاصلي فلا ينافيه اجزاؤه بالمطلق لان المطلق كما يوجب اجزاء ما يوجد فيه القيد يوجب ايضا اجزاء ما لا يوجد فيه فح لا ضرورة في حمل المطلق على المقيد في صورة اتحاد الحكم والحادثة ايضا الا على مذهب الشافعي والجواب ان المقيد يدل على عدم اجزاء المطلق من حيث هو المطلق لكن لا بدلالة اللفظ حتى يلزم القول بمفهوم المخالفة بل بواسطة ايجاب القيد وسيجيء تمام تحقيقه في مباحث النسخ * قوله والشافعي انما يشترط التتابع آه اعترض عليه بانه يحمل المطلق على المقيد عنده وان وردا في حادثتين كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات فلم لم يحمل ههنا على المقيد في حادثة اخرى وهو كفارة القتل والظهار اجاب صاحب التلويح في باب الحمل

التي لا تخصص آه * اقول اعلم ان القول بعموم النكرة الموصوفة مما قدح فيه كثير من علمائنا الحنفية رحمهم الله كما ذكره الشارح رحمه الله في مباحث الاستثناء وقال صاحب الكشف واعلم ان الوصف من اسباب التخصيص والتقييد في النفي والاثبات جميعا فان قولك رأيت رجلا عالما اخص بالنسبة الى رأيت رجلا وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد تخصيص هذا هو موجب اللغة ومذاهب عامة اهل الاصول واذا ثبت هذا عرفنا ان هذا الاصل لا يطرد في جميع الموارد ثم قال وقد كنت في مجلس شيخنا مولانا حافظ الدين وكان المجلس خاصا بالعلماء النحارير الفضلاء الحذاق المهرة اذ جرى الكلام في هذه المسئلة فقال بعض الاكابر تعميم النكرة الموصوفة مختص بالاستثناء من النفي ومتعلقه اي دون ما عداهما وتمسك بنحو ما ذكرنا من المسائل والنظائر فلم يقابل برد ومسموع ولم يجب احد جوابا شافيا واقول فيه بحث لانه ان اراد بكون الوصف من اسباب التخصيص والتقييد كونه كذلك في الجملة فمسلم ولكنه لا يصح قوله وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد تخصيص وان اراد انه كذلك مطلقا فممنوع اذ قد يكون الوصف بما هو من خواص الجنس فيفيد زيادة العموم والشمول كما ذكروا في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وقد يكون لدفع احتمال ارادة الوحدة فيفيد الشمول كما في قولنا لا اجالس الا رجلا عالما فانه لو قيل لا اجالس الا رجلا لاحتمل ان يراد به الواحد فلما وصف زال ذلك الاحتمال وسياتي لهذا زيادة تحقيق

ومن العام والخاص باعتبارين مشهر

ان شاء الله تعالى ثم ان فخر الاسلام وشمس الائمة وسائر المحققين
لم يقولوا ان النكرة الموصوفة بصفة عامة مطلقا بل جعلوا الوصف
العام من ادلة العموم كالالف واللام فانهم جعلوهما من ادلة العموم
مع ان كل معرف بهما ليس بعام مطلقا بالاجماع فكما ان افادتهما العموم مخصوص
الى المقام وموقوف على القرينة فكذا هذا ويؤيده ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من وجهي
الاستدلال حيث خصا
ببعض الاوصاف والحاصل
الذي ذكره الشارح رحمه الله
في آخر هذا الكلام فان قيل
قد اتفقوا على ان الوصف
في الاستثناء ٧ النفي
يفيد العموم وليس كذلك
والا لوجب المجالسة
مع كل عالم اذا قال لا اجالس
رجلا عالما قلنا الاستثناء
من الحظر اباحة والعموم
انما هو بالنظر اليها فانك
اذا قلت لا اجالس الا رجلا
لا يباح لك مجالسة رجلين
فلما قلت الا رجلا عالما ابيح لك
ان تجالس من شئت
من العلماء فاحفظ هذا
ولا تصغ الى ذهول فانه
من اسرار علم الاصول
* قال * بخلاف ما اذا
حلف لا يجالس الا رجلا
يدخل داره وحده اه
* اقول فيه بحث لانك
ستعرف ان قولهم من دخل
هذا الحصن اولا فله كذا
عام على سبيل البدل عند
المصنف رحمه الله وهو ايضا من هذا القبيل ويمكن ان يدفع
بان من عام قطعا وهذا الوصف لا يبطله بخلاف رجل فانه خاص ... العموم على
وهذا الوصف لا يجعله عاما وتحقيقه ان هذا الوصف بحسب المفهوم يكون متناوله
متعددا على سبيل البدل فاقتضى بحسب الصدق والوجود فمتى قرن بالنام
المصطلح اعتبر جهة عمومه وعليه قرن بالخاص اعتبر جهة خصوصه ثبتا بلا

عنده واذا كان المقيد نوعا واحدا اما اذا كان المقيد نوعين
فلا التعارض وههنا كذلك لان الصوم في كفارة الظهار والقتل
مقيد بالتتابع والصوم في الحج التمتع مقيد بالتفريق * قوله القول
بالموجب بفتح الجيم وهو التزام ما لا يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء
النزاع في الحكم المتنازع وههنا الحكم عند اختلاف الحادثة * قوله كما
اذا وصلا في الحكم واتحد الحادثة كانه اشارة الى قصور تقريره
حيث قال ولا تعارض الا في اتحاد الحادثة والحكم ولم يذكر دخول
المطلق والمقيد على الحكم مع انه مما لا بد منه في التعارض ويمكن ان
يقال قوله كما في ثلثة ايام متتابعات قيد لقوله الا في اتحاد الحادثة
والحكم فيفيد اعتبار القيد المذكور كما لا يخفى * قوله لم يكن الكلامان
متعارضين قيل ولئن سلم التعارض فتسليم هذا معارض بالقلب بان
ان التعارض انما هو في الرقبة الكافرة والمطلق ناطق بها لتناوله
الاطلاق اياها والمقيد ساكت عنها * قوله فان قلت الآية انما
قيل وجه الاستدلال بالآية على المطلوب ان قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء
الآية لا شك انه نهي عن السؤال عن اشياء متصفة بتلك الصفة
لا عن جميع الاشياء لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ولقوله عليه السلام الا سألوا اذا لم تعلموا ولقوله عليه السلام طلب العلم فريضة وذا لا يتم
الا بالسؤال وح لا يكون السؤال عن اصل الاشياء مذموما فتعين ان
السؤال عن القيود هو المذموم فان لم يكن المطلقات معمولة باطلاقها
عند عدم اتصافها بالقيود ولم يكن للنهي عن السؤال عنها فائدة وكان النهي
دليلا واضحا على المطلوب وهو ان الاصل ان يكون المطلق معمولا باطلاقه

* قال * وفي هذا اشارة اي في الاستدلال على العموم بالاستعمال في هذه المسائل * قال * ويدل على هذا الاصل انه لو حلف آه * اقول فيه بحث لان هذا الاصل لو صح لوجب العموم في قوله لا اجالس رجلا عالما فالوجه ان يكتفى بالوجه الاول فان قيل هذا الوجه مختص بالاستثناء كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله الاياتي والوجه ما اشار اليه شمس الائمة آه قلنا لا عموم للتكلم ولا للعلة في صورة الاستثناء بل العام حكم الاباحة فقط كما ذكرنا * قال * وقد يقال في بيان ذلك ان الاستثناء ليس بمستقل آه * اقول القائل صاحب الكشف حيث قال ثم النكرة منه تقريرا والاستثناء ليس بمستقل بنفسه فيؤخذ حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفي فيتعمم ما دخل من النكرة تحته ضرورة وقوعها في موضع النفي فصار في التقدير كانه قال لا اتكلم رجلا كوفيا فلما كان المستثنى وهو الرجل الكوفي عاما في صدر الكلام لكونه نكرة واقعة في موضع النفي بقي كذلك بعد الاستثناء لانه عين ما دخل تحت صدر الكلام وهذا مؤيد بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع لو قال لامرأتين له كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق قاله مرتين طلقت كل واحدة منهما واحدة وكان ينبغي ان تطلق احديهما غير عين

وصور حمل المطلق على المقيد لامر دعى اليه لا يكون نقضا للاصل وفيه بحث لان المستفاد منه ان المطلقات يجب ان يعمل باطلاقها واذا لم يتقيد في موضع آخر ولا يدل على وجوب العمل باطلاقها اذا قيد فيه والكلام فيه * قوله مسكوت عنه فيه منع وانما يكون مسكوتا عنه اذا لم يصرح به في النص المقيد ولعل هذا هو وجه الضعف فان قلت قوله في المطلق ظرف للسكوت لا قيد للوصف فلا يقدح فيه التعرض له في المقيد قلت لا نم ايضا ان الوصف فيه مسكوت عنه بل الاطلاق تناوله كما سنذكره ولو سلم فالتعرض له في المقيد يكفي لعدم تناول النهي للسؤال عنه * قوله بل ضعف الاستدلال بهذه الاية لان الاية سيقت للنهي عن السؤال عما لا حاجة اليه وعن التكثر فيه على وجه يورث غضب النبي عم يدل عليه سبب نزول الآية وبالجملة المنهي عنه السؤال المخصوص وهو السؤال عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فلا يلزم كون كل سؤال منهيا عنه كيف وقد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي ايراد الآية اقتباس لطيف ورمز الى ان الشافعية اهل الذكر فعلى الحنفية ان يسئلوهم عن هذه المسئلة وقد يلقف بين الآيتين بان لا تسئلوا في المطلق فاسئلوا في المجمل * قوله هذا لا يقوم حجة على الخصم فيه بحث لان هذا من قبيل رد المختلف آه المختلف وهذا جائز في طريق الاحتجاج اذا كان الخصم ملزما في الاصل وههنا كذلك وايضا هذا البحث لغوي وليس بوضع شرعي حتى لا يؤخذ عنه وعلى ذلك يستدلون بقول امرء القيس وزهير فكيف لا يستدلون بقول

روي انه لما نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك أكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلثا فقال صلى الله عليه وسلم لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوا فيما تركتم فنزلت كذا

وكان له الخيار الى الزوج قال القاضي ابو حازم ان قوله
فهي كناية لتبيين الواحدة المذكورة سابقا فصار كانه
صرح بالواحدة وعند التصريح بها يقع طلقة واحدة
على احديهما غير عين فكذلك هذا لان الواحدة المذكورة
في التقدير نكرة في موضع النفي فتعم والكنايات

في تفسير القاضي بحث
وجه السؤال
الى المشقة كما
في سؤال صاحب
البحر ابن حسام
منه

وهي قد لم
فهي يستقل
بنفسها
ولا تعيين
ولو قطعت عن اول الكلام
فلا بد ان يأخذ حكمها من
اول الكلام لتصير مفيدة
ولما عم الكل لعدم استقلالها
صارت الكنايات عامة
ايضا فلما كرر صار طالقا
ثلاثا فلما تحنث في الاول
ومن حكم اليمين الاولى
طلاق لكل امرأة صارت
محلوفا بطلاقها وقد صارت
كذلك فلذلك طلقت
بخلاف التصريح بقوله
بواحدة منكما طالق لان الواحدة
مستقلة بنفسها وقد وقعت
في موضع الاثبات فيختص
بصاحبها لطلاق واحدة
منهما لا غير فلا تطلق الا واحدة
غير عين لو صح جميع ما ذكرنا
انه لو قال زينب طالق
ثلاثا وعمرة طلقت عمرة
ثلاثا ولو قال زينب طالق
ثلاثا وعمرة طالق لم تطلق
عمرة الا واحدة لان قوله

من هو اهل الراي مع انه عالم صحابي * قوله وقد يجاب بان
الاجماع فيه بحث اما اولا فلان الصورة الجزئية وان لم يصلح
لاثبات الحكم الكلي لكنها صالحة لنقض الحكم الكلي وهو المراد هاهنا
بدليل قول المصنف فهذه الدلائل تنقض المذهب الاول واما ثانيا فلانه اذا
ثبت عدم الحمل في صورة بالاجماع الاجماع ثبت في سائر الصور
لعدم القائل بالفصل ويمكن ان يجاب من الاول بان الصلوح الذي
ادعاه هم اذ ذلك الحكم الكلي فيما اذا لم يوجد مانع عنه وبه يظهر
اندفاع الثاني فتامل * قوله لجواز ان يكون ذلك الخ فيه بحث وهو
ان ما نقله عن عمر رضه يدل على انه استقبح الامر بالابهام من كونها مبهم
وذلك يقتضي مقدمة اخرى وهي ان كل مبهم فالابهام فيه واجب
وهذه المقدمة انما يتم بمقدمة اخرى وهي ان العمل بما يقتضيه الكلام
واجب وهي يستلزم العمل بالتقييد ايضا في موضعه وليس الذي
الا بايهام المقدمتين ثم الظاهر ان الداعي الى الاجماع هو ان
عمر رضه اكرمهم واعلمهم فاذا استدل بهذا المعنى ظهر ان سبب اجماعهم
هذا او من او هي سبب آخر فعليه البيان * قوله فلو لم يحمل عليه يلزم
العار لا للقيد يمكن ان يعارض هذا بانه لو حمل يلزم اخراج احدهما
عن ان يكون ناسيا لا نرجح يكون احدهما كافيا * قوله اجيب بانه
يعيد استحبابه الخ قيل هذا الكلام ليس بسديد لان العمل بالمقيد
هو ان يعتبر القيد فيه بحث لانه لا يجوز الا بان يحكم بما ذكره من
الرخصة او الاستحباب بل الجواب ان يقال لا نم ان حكم المقيد
معلوم من متعلق بل حكم التقييد والاطلاق بمعزل عنه والجواب

وعمرة طالق مفهوم المعنى مفيد بنفسه فلا يحتاج الى تعريف حكمه
مما سبق بخلاف قوله وعمرة لانه غير مفيد بنفسه فلا بد ان يأخذ
حكمه مما سبق هذا حاصله وانت خبير بان ما ذكره الشارح رحمه الله مبني على جريان
هذا الكلام في مثل لا اجالس الا رجلا جواب الذاتي لا تحقيق فيه ان يسلم
جوهر ما دل من تأييد المسائل في قول وما نشر التوضيح سلمنا ان الاستثناء

عن الالزام

لن يغلب عسر واحد يسرين لان العسر اعيد معرفة واليسر اعيد نكرة اي صحة هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا فذهب بعض الشراح الى ان معناه انه في الاصل المذكور وهو ان المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى نظر فانه قد ينعكس كما سيأتي من الامثلة وقال صاحب الكشف والظاهر انه ليس براجع الى هذا الاصل فانه مذهب اهل البصرة والكوفة بل هو راجع الى قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين يعني لو ثبت هذا القول منه يخرج على هذا الاصل ويكون الجملة حينئذ مذكورة على سبيل الاستيناف ولكن الصحيح عند الشيخ انها مذكورة على وجه التكرير للجملة الاولى لتقرير معناها في النفوس وتمكينها في القلوب كما كرر قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى وكما كرر المفرد في قولك جاءني زيد زيد وعلى هذا التقدير لا يستقيم قول ابن عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر واحد يسرين فهذا معنى النظر كذا قال صاحب الكشف وتبعه غيره حتى المصر

حقيقة ان يكون استعمال واحد فيهما حقيقة * قوله كما يقال في اياك نعبد قال الفاضل الشريف فيه بحث لان المستفاد من اياك نعبد هو التخصيص بمعنى قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند على المسند اليه الا ان التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج الى تاويله بوجه يؤدي الى المؤول من قبيل خصصت فلانا بالذكر وفي البحث بحث اذ ليس مراد الشر الا ان الامثلة من واحد واحد في ان الباء داخلة على المقصور والتخصيص بمعنى التمييز والافراد ولا شبهة في ذلك كما صرح به في حواشي المطول وليس كلامه في التخصيص المستفاد من اياك نعبد ومن ضمير الفصل فليتأمل * قوله وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ فيه بحث وهو ان حمل التخصيص على هذا المعنى ينافي بحسب الظ وقوع الترادف كما ان حمله على المعنى الاول ينافي بحسبه وقوع الاشتراك فاي مرجح لحمله على المعنى الثاني مع ان الاول معنى حقيقي للفظ التخصيص لا يحتاج حمله عليه الى تاويل بخلاف المعنى الثاني * قوله فلانه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه بحث لانه سيصرح في التقسيم الثاني بان التحقيق ان استعمال اللفظ في معنى حقيقي ومعنى مجازي متفرع على جواز استعمال المشترك في معنييه فكيف يجعل ذلك مقدمة من دليل بطلان هذا * قوله وفيه نظر لانه ان كان آه قد يجاب عنه باعتبار الشق الثاني بان يقال ليسم بشيء واحد لكل واحد فلو جمع بينهما وزعم انه مجاز ولا شك ان اللفظ في كل واحد حقيقة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اما وجود الحقيقة فظ واما المجاز فعلى زعم من يدعي ذلك ولا يجب على المص اثبات المعنى المجازي وبالجملة المدعي انه

و انما قال بحسب الظاهر لانه يعتبر في كل من المشترك والمرادف حقيقة خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ * منه

قال القاءاني فيه نظر لان الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين بعموم المشترك فلا يكون حجة عليهم * منه

زعم جدي في فصول البدايع ان مراد التنقيح بالشق الثاني انه لا يجوز ارادتهما حقيقة ومجازا وعلى هذا لزوم الجمع ظاهر الا انه خلاف الظاهر من عبارته كما لا يخفى على ان عدم التعرض للمجاز المحض بعيد جدا وايضا عدم التعرض للمركب فلنظهور ه. * منه

وذلك رجح رجها الله تعالى آه قول هذا في غاية البعد لان ابن عباس رضي الله عنه رئيس المفسرين واهل اللسان بحيث يوجد منه اللغة والقاعدة وكثرة علمه حتى يحير الامة فكيف عليه قاعدة اطبق عليها اهل العربية باسرهم وايضا نقل صاحب الكشاف هذا الكلام عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه ثم قال وقد روي مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين ففخر الاسلام مع كونه في العلم والعمل قليل النظير كيف يجترئ على هذا الخطب الخطير فالصواب عندي ان يرجع ضمير فيه الى الحكاية لقرينة لفظا ومعنى وتذكيره لكون الحكاية مأولا بان مع الفعل كما سيذكر الشارح رحمه الله ان شاء الله تعالى فكانه قال وذلك معنى قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين ان صحت هذه الحكاية عنه لكن في صحتها نظر عندنا معاشر الرواة والحفاظ اما باعتبار اصل الحكاية لاحتمال ان لا يقع عنه اصلها اذ لم ينقل بالتواتر والمشهور او باعتبار ان هذا القول على تقدير وقوعه لم يكن في تفسير تلك الآية لجواز ان يكون ابتداء او بيان لحال المؤمن الكامل فانه يرى في الدنيا تارة يسرا واخرى عسرا وفي الاخرة لا يرى الا اليسر ولن يغلب عسر يسرين وهذا الذي ذكرته هو المحمل ايضا لما روي النبي عليه السلام مرفوعا فان المشهور عند اهل الحديث ان المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي

قوله يستعمل المشترك في اكثر من معنى واحد مجازا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يستدعي الا الملازمة ولا يستدعي صدق المقدم حتى يتخلف بتصويره وبهذا يظهر انه لا احتياج الى التوجيه الذي دعا اليه وجه فليتأمل * قوله يعود الاعتراض السابق يريد به قوله واذا رجع اليه اذا اريد به المجموع آه * قال المص فان الصلوة من الله رحمة اعلم ان الجمهور على ان صلوة الله تعالى على النبي عم بمعنى التعظيم والاكرام فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته ونقل البخاري عن ابي العالية صلوة الله تعالى على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة واما صلوته على غير النبي عم من المؤمنين فقيل بمعنى الرحمة ويرده ظاهر قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وان صلوته لا يتناول غير المؤمنين ورحمته وسعت كل شيء وانه اتفق على جواز الترحم للمؤمنين واختلف في جواز الصلوة على غير الانبياء وانه لا يقال لمن رحم غيره ورق عليه انه صلى عليه دون قوله عم حكاية عن الله تعالى من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا يدل على ان صلوة الله على العبد من جنس صلوة العبد على النبي عم بحكم ان الجزاء من جنس العمل وان المعنى من اثنى على رسول الله عم جزاء الله من جنس عمله بان يثني عليه ويريد تشريفه وتكريمه وانه يسوغ لكل احد ان يقول ارحمني ولا يسوغ له ان يقول اللهم صل علي وبهذا عرف ضعف ما قيل ان اصل الصلوة مطلق الرحمة [illegible]

او تابعي او من بعدهما وسواء اتصل اسناده ام لا قال العراقي فعلى هذا يدخل المتصل والمرسل والمنقطع والمنفصل * قال * لكونه معرفا باللام الثابت في الصك * اقول فيكون الالف في حكم المعرف بالاضافة الى الصك فلا ينافي ما سبق ان طريق التعريف هو اللام او الاضافة * قال * يشترط مغايرة الشاهدين الاخرين آه * اقول وجه اشتراط مغايرتهما ان

المغايرة تناسب التعدد في المال وتحققه ووجه اشتراط عدم مغايرتهما تكثير الشهود المغايرة افادة تأكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود الاول في الاشهاد اذ لا يؤكد به الحق الاول بخلاف تكرير الشهود الاول في الاشهاد اذ لا يؤكد به الحق الاول غالبا * قال * يرد انها باعتبار اصل الوضع للخصوص والقصد الى فرد من النكرات * اقول فان قيل قد سبق ان النكرة في الشرط كما في النفي لا يقال لم يقع في الشرط بل هو كلمة شرط لانا نقول هو في المعنى واقع في الشرط لان معنى اي عبيد ضربته ان ضربت من عبيدي تلك اي للاثبات وضعا بمعنى انه موضوع لاثبات الحكم لواحد من الجملة والشرط للنفي دلالة اي من جهة دلالة الحال وسوق الكلام لان المعنى

صلوة الله تعالى على غير النبي عم المغفرة ويرده الوجهان الاخيرين * قوله فيه بحث لانه ان اريد بالانقياد آه اجيب عنه بان المراد بالانقياد اللايق ولا شك ان اللايق للكفار امتثال اوامر التكليف ونواهيها ولم يوجد وللجمادات الامتثال بحكم التكوين وقد يوجد وقد يقال هذا المعنى لا يناسب عموم قوله يسجد له من في السموات والارض فان الانقياد لم يوجد في من الجميع فيحتاج الى تخصيص العام اعني من على ان تقييد المطلق ايضا لا يخلو عن تكلف وانت بان تقييد المطلق لا يخلو عن تكلف ولهذا قال الشارح فالاظهر في الجواب * قوله على ما هو الغاهر من كلامه حيث حكم بان الانقياد المراد بالسجدة غير ثابت للكفار ولا شك ان المراد به لو كان امتثال حكم التكوين والتسخير او مطلق الاطاعة الاعم لصح اسناده الى الكفار * قوله لان حقيقة السجدة وضع الجبهة فيه بحث اما اولا فلما قيل من ان حقيقة السجود ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا واطلاقه على وضع الجبهة على الارض ووضع سائر جوانب الرأس لان في الاول معنى الخضوع بل الخضوع اعظم منه بخلاف الثاني وبذلك يندفع ما نقل الفاضل الشريف حيث قال قبل وضع الجبهة معنا العرفي واما اللغوي فوضع الرأس مطلقا كما ذكر في مجمل اللغة واما عدم عده واضع الرأس من جانب العقلاء آه ساجدا فباعتبار العرف لا اللغة واما ثانيا فلان المصر لم يدع ان حقيقة السجود وضع الرأس بل ادعى انه المراد ولو بطريق المجاز حتى يكون معنى واحدا مشتركا في الجميع وتحقيق كلامه ان الدليل الاول على عدم جواز الجمع بين معنيي المشترك فلا بد في هذا

اعني تقييد الانقياد بالانقياد اللايق * منه

قال الله تعالى حكاية رأيت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين وقال الشاعر يرى الاكم فيها سجدا للحوافر منه

تفسير ما ذكره فدية على المحل لان المذكور فيه سجد اذا تطامن وكل ما ذل فقد سجد * منه

لانه جواب للرسول منه

المتقدم من ان او يرتفع وحمل على المجاز لم يتعد قطعا بهذا التوجيه لا توجيه لمنع كون السجود حقيقة في وضع الرأس * قوله مشكل قيل يمكن دفع الاشكال بالحمل على التغليب على ان المراد بالرأس الطرف الاعلى ولا ضرورة الى اثبات حقيقة الرأس * قوله لا يناسب ان يقال الزم اجيب بانه خطاب عارف بانه خفي من امثاله والا فالزام المشرك اذ المراد بالانقياد في الجماد والحيوانات بل وفي السموات اخفى * قوله فيه نظر ايضا آه فيه بحث لان هذا النظر مبني على ان ضمير امثاله في كلام المص راجع الى السجود بمعنى وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه قوله باعتبار ان ليس لها وجوه ولا جباه وليس كذلك بل راجع الى وضع الرأس على الارض وقد عرفت ان مراده بالرأس الطرف الاعلى فح لا يرد هذا النظر * قال المص تحقق المراد هو حقيقة التسبيح فيه بحث لان عدم سماع التسبيح الحقيقي لا يختص بالمشركين بل يعمنا ولهم المسلمين فلا يناسب ان ينسب اليهم وحدهم السبب اللهم الا ان يقال عدم الاستماع على وجه الاستمرار والعموم يختص بهم ولا يتجاوزهم وهذا القيد يكفي للانتساب اليهم وحدهم بذلك * قوله لان معانا ان المشركين لا يفقهون هذه الدلالة هذه مبني على ان خطاب لا يفقهون للمشركين كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي وغيرهما وقال صاحب الانتصاب لو كان الخطاب للمشركين لا يصح بقوله انه كان حليما غفورا وانما تخاطب بالحلم والمغفرة المؤمنين والظاهر ان الخطاب للمؤمنين وعدم فهم التسبيح كناية عن عدم العمل ورد بان جعل الخطاب للمؤمنين غير صحيح لان معنى التنزيه في قوله عما يقولون علوا كبيرا راجع الى ما حكيه

في مستقل او ان دخلت الدار فكذا لا تدخل فانك ان دخلت فكذا وصفا فانه ليس الا لتعليق امر بامر ولهذا لم يدل على النفي في مثل ان فعل مثلا ان دخلت الحصن فلك كذا والاول الا ان وان اشتركا في التعبير ولا شك ان الاثبات اولى منها بالغير فيترجح جانب الاثبات على النفي فلا يعم اي الشرط وان تؤصل في كونه للاثبات انه للفرد والمبهم سواء اثبت او نفي يدفع بان المراد الغرض الاثبات والحكم والشرط للنفي والمنع على ما يظهر من موارد الاستعمال * قال * وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لان اراده بالوصف آه * اقول اعترض عليه بانه لا يدل على اشكال بل على فساده ولو سلم فلا يدل على اشكاله من جهة النحو فقط بل منها ومن غيرها بل اشكاله من جهة النحو ان الضمير في ضربك كما هو راجع الى امتي وبذلك اتصف بالمضروبية فكيف تقطع الوصف عنه وليس بشيء لان تسميته مشكلا لرعاية الادب ان الكلام منقول عن قدماء المشايخ واما كونه من جهة النحو فعبارة عن وروده كما نظر اصطلاح النحو فان الشق الاول مبني على النفي النحوي والثاني على ارجاع الضمير كما اعترف به نفسه والعجب انه اختار بالنسبة الى النحويين اظهارا وترك ما هو في غاية الظهور فان قيل قد مر له

وقيل الخطاب بجميع الناس بل للمؤمنين المستدلين بانوار البصائر على وجود الصانع وتنزيهه عما لا يليق بجناب كبريائه يجوز ان يكون المعنى والله اعلم من شيء الا ينطبق بجميل ثنائه على جميل ذاته وصفاته وجزيل نعمائه وانتم تسمعون ما يحكيه ان يسمع من الاصوات ولكن لا تفقهون تسبيحهم باي معنى هو وعلى اي وجه هو بل هو عندكم بمنزلة الصداء منه

بمستقل بل حكمه انما يؤخذ من صدر الكلام لكن لا على الوجه الذي ذكر في صدر
م بل انه لما كان مثبتا فيه اخذ في الاستثناء على وجه النفي و بالعكس وفيما نحن
ر قد كان مذكورا فيه على وجه النفي فاد فالعموم ثمه وبعدما استثني كان
فكان ينبغي انه لا يتم فانه اراد بكونه بعينه ما دخل تحت صدر الكلام كونه
عينه بحسب اللفظ فمسلم لكنه لا يفيد وان اراد كونه عينه بحسب
الحكم فممنوع كيف ومن جملة احكامه انه في الصدر منفي و بعد الاستثناء ليس كذلك والعموم انما يستفاد من وقوعها في سياق النفي فظهر ان علة العموم ليست ما ذكره من التأييد بالمسائل فلا يصح للتأييد لانتفاء المخالفة بين حكمي الكلامين فيهما كما كانت في الاستثناء فقياسه عليها قياس مع الفارق كما يظهر لمن يظهر فيها بالتأمل الصادق * قال * وتحقيق ذلك ان في النكرة معنى الوحدة والجنسية فيكون لا اجالس الا رجلا واحدا

هو قوله تعالى او تحرير رقبة مؤمنة

فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة آه * اقول * فيه بحث لان الاوصاف التي تذكر في هذه المواضع

لاعتراض منع الحصر المستفاد من قوله هو انه يعتبر آه واما الجواب
مذكور فيرد عليه ان المراد بالتقييد ان كان وجوب القيد فليس ذلك حكم
المقيد على تقدير عدم الحكم وان اريد به اجزاء المقيد فهو مفهوم من
المطلق * قوله ان المعدى هو وجوب القيد اعترض عليه اولا بان الوجوب
ليس بمصرح به في النصوص وليس عدم اجزاء غير المقيد لافادة القيد
الوجوب الشرعي بل لانه عدم اصلي وثانيا بان ليس المراد بوجوب القيد
الا اجزاء ما يوجد فيه القيد وعدم اجزاء ما ليس فيه على ما هو الظاهر فيتناول
امرين احدهما اجزاء المقيد والثاني عدم اجزاء غيره والاصل حاصل في
المقيس بالنص المطلق فلا يفيد تعديته بل هي في الثاني فقط الى آخر ما
ذكره المصنف وان اراد غير ما هو الظاهر فليبين حتى نتكلم عليه والجواب عن
الاول انه الوجوب مراد في مثل فتحرير رقبة مؤمنة فهو في حكم المصرح به
وعن الثاني بان معنى وجوب القيد انه لا بد ان يؤدى به وهذا ليس
بحاصل في المقيس بالنص المطلق فيفيد تعديته * قوله لا اجزاء المقيد
حتى يرد عليه انه ثابت بالنص المطلق * قوله ولا نم ان النص المطلق آه
اي حتى يكون ابطالا لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق واعترض عليه
بان المراد بوجوب المطلق ليس الا اجزاؤه مطلقا سواء كان بذلك
القيد ام لا ولا شبهة انه يدل على عدم وجوب القيد فالمنع ولالة النص
المصرح على ذلك العدم مكابرة * قوله وبهذا يندفع اي بكون المعدى
وجوب القيد * قوله تقديرا اي باعتبار تعدية القيد الى كفارة اليمين
وان كان القيد ظاهرا في كفارة القتل فان قلت لا نم انه يجتمع فيها
مطلق ومقيد لان اللازم هو تقييد المطلق الوارد فيه بسبب القياس

وتفيد العموم كالعالمية والكوفية ونحوهما ليست مما يفيد الجنسية
التي يتضمنها النكرة بل انما تفيد النوعية نعم تفيد نفي ارادة الوحدة
لكن لا يلزم منه القصد الى مجرد الجنسية التي يتضمنها النكرة مثلا اذا
قيل لا اجالس الا رجلا يفهم منه الوحدة فاذا قيل الا رجلا عالما يفيد
النوعية وانما يفيد مجرد الجنس اذا كان من خواص الجنس كما اذا قال

الا رجل منه من آدم كما اذا ورد قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه كما مر فكان علينا انه لا يتعرض للقصد منها اي مجرد الجنسية بل يقول هكذا الا انه قد يستقيم بها قرينة دالة على ان القصد منها اي الوحدة فلا يختص ببعض الافراد الى آخر ما قال * قال * المصنف فان قيل النكرة الموصوفة مقيد آه * اقول الجواب ضعيف لانك قد تحققت فيما مر مرارا ان الموصوف بدون الصفة فيما نحن فيه خاص يفهم منه الوحدة والصفة يدفع احتمالها ويجعله عاما فكيف يصح قوله خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد ومن هنا يعلم ضعف جواب الشارح ايضا على سؤاله كما يظهر من النظر في مقاله اللهم الا ان يقال المراد بالمطلق الذي لا يكون فيه هذا القيد في عبارة المصنف المطلق الواقع في غير صورة الاستثناء وباللفظ الاخر في عبارة الشارح رحمه الله نظير ما وقع موصوفا ههنا بل وقع مطلقا في عبارة اخرى ولا يخفى انه تكلف والعجب انه مع كونه في غاية الظهور كيف ذهلوا عن الوقوف عليه والشعور * قال * وهذا كما قالوا في قوله تعالى والذين يفرون اولات الاحمال آه * اقول هذا تشبيه الاطلاق العام والخاص على ما هو عام وخاص من وجه بخلاف ما نقل عن ابن الهمام فانه لا يفيد سوى تجويز اطلاق التخصيص على ما ليس بتخصيص على الاصطلاح المشهور واطلاق العام على ما ليس بعام على ذلك الاصطلاح * قال * ثم النكرة اذا اتحد حاله فان وقعت في الاثبات آه * اقول هذا شرح القول المصنف لكنها تجوز مطلقا في الاثبات على آخره لكن الشرح لا يطابق المشروح فان المفهوم من الشارح

لانه يبقي ذلك على اطلاقه ويحصل مقيد آخر تقديري قلت اشار في الكشف الى جوابه حيث قال لان تعدية القيد ان سلمت لا يصلح لابطال الاطلاق لان الرأي لا يصلح مبطلا للنص بوجه * قوله ولا امتناع في اجتماع النص والقياس في حكم واحد كما ان الظاهر يقول ولا امتناع في اجتماع النص المطلق والمقيد التقديري لكن القياس لما كان سببا لحصول النص التقديري اقامه مقامه * قوله على ما نقول ان المذهب آه قيل الظاهر انه جواب ثان لما يقال وتقريره ان النص المطلق لو دل على لزوم وجوب التقييد لما صح تقييده في صورة الاتفاق وفيه بحث لان تقييدها ههنا لما مر من انه ترجيح المقيد على المطلق بعد التعارض فلا يلزم منه تجويز فيما لا تعارض فيه ولك ان تقول حاصل هذا الجواب انه على تقدير تعدية القيد الى كفارة اليمين وصيرورتها كما ذكر ورد فيها نصان مطلق ومقيد كما زعم القائل بجواز القول بجواز الكافرة بالنص المطلق كما زعمه منافيا للاتفاق المذكور ان لا يحصل الاجزاء بدون القيد المذكور وعلى هذا التقدير يندفع البحث المذكور لكن يرد عليه انا لا نسلم ان مثل هذا الاجماع يوجب الحمل اتفاقا قال من شرطه استواؤهما في الدرجة ولم يوجد الا يرى ان الزيادة على النص لا يجوز بخبر الواحد لاستلزامه ابطال القطعي بالدليل الظني فلما لم يجز ابطاله بالقيد الثابت بخبر الواحد فلان لا يجوز بالقيد الثابت بالرأي الذي هو دونه اولى * قوله فناقض ما تقدم وتناقض ما اخر يعني وهو قوله فيكون لا ثبات الحكم بحكم شرعي وهو عدم اجزاء الكافرة * قوله وليس من باب مجازاة لا شرع يكون من القول بالموجب وذلك انما يلزم اذا كان الزامه

ان يكون الفرق بين المطلق وبين النكرة الواقعة في الاخبار عراء المطلق عن قيد الوحدة واشتمال تلك النكرة والمفهوم من الشرح ان يكون الفرق بينهما كون المطلق مجهولا عند المتكلم السامع معا وكون تلك النكرة مجهولة عند السامع فقط وذلك لانك اذا استعملت النكرة في الانشاء وقلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل فكذا انت بخلاف ما اذا قلت ضربت رجلا فانك تعرفه قبل الاخبار ولو بكونه مضروبا لك بخلاف المخاطب فان قيل قد استفاده الشارح رحمه الله من قوله ويثبت بها واحد مجهول حيث ذكر الواحد ههنا لا في بيان المطلق قلنا ذكره ههنا لضرورة وصفه بالمجهول عند السامع حتى لو لم يذكر لعذر فعلم ان اعتراض الشارح رحمه الله بقوله ولقائل ان يقول آه انما يرد على ما افاده من عبارة المصنف رحمه الله تعالى لا على ما قصده كما لا يخفى على البصير المنصف اذ لمار حه

غير مشعر للمعلل بان يكون الخلاف مع التزامه باقيا في الحكم المتنازع وههنا ليس كذلك لان المتنازع على ما دل عليه السباق انه لا يجوز تعديته بعدم اجراء غير المقيد لكونه عدما اصليا فاذا سلم ان العدم مدلول النص كالاثبات فقد سلم كونه حكميا شرعيا فكيف يلزم بطلان التقييد * قوله وقيل يجوز في النفي دون الاثبات وهو ضعيف لان النفي يدفع مقتضى الاثبات * قوله واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية حيث قال في اخر باب الوصية للاقارب وغيره ولو اوصى هو اليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لنا ان الجهة مختلفة لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الاثبات * قوله فقيل حقيقة لكن مجموع المعنيين كواحد منهما لا يترجح لهما عليه لان اللفظ ظاهر في المعنيين وبهذا يمتاز هذا القول عن قول الشافعي * قال المص لان الواضع لم يضعه للمجموع اورد عليه انه مصادرة على المط واجيب بان المراد لظهور ان الواضع لم يضعه للمجموع وقوله والا لم يصح آه تنبيه لا استدلال * قوله مبني على الخلاف في المفرد بل مبني على اعتبار قيد من جنسه في مفهوم الجمع فمن اعتبره قال بعدم عمومه في الجمع ايضا ومن قال بعمومه في الجمع لم يعتبر ذلك القيد * قوله واليه اشار بقوله ومن عرف آه قال الفاضل الشريف قد صرح بذلك حيث قال فكل وضع يوجب آه فوجب ان يكون ومن عرف اشارة الى شيء آخر وانت خبير بان هذا انما يرد اذا وجد المعترض محملا آخر على ان حمل الكلام على الاعادة في مقام

ومذهب الشافعي غير مذهب السكاكي اما اولا فلان كلا من المعنيين مراد على خياله وحاله واحد وعند السكاكي لا جمع بينهما في الارادة واما ثانيا فلان اشتراط عدم الجمع عنده في تجويزهم عندهم * منه

فانه انشاء الامر بمنزلة صيغ العقود * قال * على انهم جعلوا مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا آه * اقول يرد عليه انا لا نسلم انه من هذا القبيل فان العبارة ثمه مستغرقة لكل فرد ولو على سبيل البدل بخلاف ما ههنا فانها متعرضة لواحد يمكن تحققه في ضمن اي معين كان ولا عموم فيه اصلا * قال * وقد يعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى

هو الذي انزل عليك الكتاب * قوله واذا نعت العبارة في التنعيم وتعلم القرآن ليس كذلك بل هو لمجدا و انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب * قال * فتنكير يسر للتفخيم والافراد آه * قوله يعني اذا اثبت التغاير بين اليسرين حيث كان الكلام الثاني مستأنفا غير مكرر للاول فينا ول يسرا بعضا غير البعض الاول وجب ان يراد بتنكيره التفخيم كما ذهب اليه صاحب الكشاف ويقصد باليسرين التفخيم ما تيسر لهم من الفتوح في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تيسر لهم في ايام الخلفاء الراشدين او يقصد يسر الدنيا ويسر الآخرة او يراد بتنكيره الافراد كما جوزه الامام البيضاوي حيث قال واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول واذا اثبت الاتحاد بين العسرين وجب ان يجعل تعريفه للعهد او الجنس لظهور ان لا وجه للاستغراق || ظه مولانا عضد الدين في شرح المختصر * منه

قال صاحب الكشاف وانما كان العسر واحدا لانه لا يخلو اما ان يكون تعريفه للعهد وهو العسر الذي كانوا فيه فهو هو لان حكمه حكم زيد في قولك ان مع زيد مالا واما ان يكون للجنس الذي يعلمه كل احد فهو هو ايضا * قال * وقال فخر الاسلام وفيه نظر ووجهه آه * اقول قال الامام فخر الاسلام ان لام المعرفة للعهد واذا ذكر سببا ثم يعاد ذلك فيكون للمعهود قال تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اي هذا الذي ذكرناه فيكون هو الاول وذلك معنى قول ابن عباس رضه في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا

الاعتناء بشأن اليسر بعيد فكأنه قال من عرف هذا الذي ذكرته ولم يغفل عنه لا يخفى عليه امتناع استعمال اللفظ في المعنيين * قوله ان كان غيره متعلقا بالثلثة الاخيرة * قوله وهذه مغالطة منشأها آه قيل لا نزاع في اطلاق التخصيص على كل من المعنيين سواء كان بالاشتراك المتعارف وكان استعماله في المعنى الثاني بطريق المجاز الا ان المعنى الاول معتبر في الوضع البتة لانه المناسب بحال الوضع لان ما في الضمير من يراد افهامه فالاصل فيه ان يكون لكل معنى لفظ واحد يدل عليه ليفهم ذلك المعنى عند اطلاق اللفظ عليه وح ينبغي ان يكون اللفظ مختصا بالمعنى بخلاف المعنيين نعم وقع في كلام العرب ترادف فابطل التخصيص بالمعنى الاول لكن اصل الوضع يقتضي التخصيصين معا ومنه يعلم ان الانفراد معتبر في المستعمل فيه البتة وان لم يصرح بانه من الملاحظ في الوضع اعتبار عدم الاجتماع لا عدم اعتبار الاجتماع كالنطق كثوب واحد مشترك بين شخصين يمكن انتفاعهما بالمنفعة الخاصة الثوبية به بدلا لهما لا معا فيلزم من استعماله في المعنيين اعتبار الانفرادين في استعمال واحد واعتبار الاجتماع بين المتقابلين لما فيه وهذا غير جائز ولو سلم ان المراد بالتخصيص في تعريف الوضع التعيين لا القصر لكن نقول هذا ايضا يوجب ان لا يراد باللفظ حقيقة الا المعنى الواحد لان معنى الاستعمال بطريق الحقيقة ان يكون على قانون الوضع اي ارادة المعنى لاجل ان الواضع عين ذلك اللفظ له ولا شك انه لم يوضع احد الوضعين للفظ المشترك لكل واحد من المعنيين بحيث يكون كل منهما متعلق الحكم ولا يلزم من كون الاستعمالين في كل منهما

الاجتماع كما في الصورة الثانية لم يكن للاولوية تأثير في الاولوية وعلى
التقدير يثبت عتق الكل لوجود المقتضي وهو تعليق العتق بالضرب
وانتفاء المانع وهو التخيير وفي الصورة الثانية يثبت الواحد باختيار
المخاطب ضربه لان الكلام لتخيير المخاطب في تعيينه فيحصل الاولوية بالاولوية
٢٨٥ فان ضرب واحدا فقط يتعين وان ضرب واحدا بعد واحد تعين
الاول لان ما بعده لم يصادف
اذن المولى لان العبارة
مبنية لتخيير مانع من الجمع
فلا يعطى للثاني حكم بل يصير
الاول كالمنفرد وان ضربهم
معا لم يتعين واحد
لانتفاء الاختيار من
الضارب لكن لما وجد
ضرب واحد في ضمن ضرب
المجموع
تعلق
العتق
بواحد
مبهم للمولى
اختيار
تعيينه
وظهور
هذا لم له
المصنف
رحمه الله
تعالى
فاندفع بهذا
التقرير
الاشكال
الثاني
لان الصورة
لما كانت
صورة التخيير كان الضرب على الترتيب مستلزما اختيار البعض
وهو الاول غايته انه خالف مقتضى التخيير في الباقي فلا وجه
لقوله ان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض
بل ضرب الجميع معا او على الترتيب فحينئذ ينبغي ان يعتق
الاول في صورة الترتيب لوجود الشرط وهو اختيار وهو الاول

هذا وان لم يكن
مصرحا به في
كلام المصنف
رحمه الله تعالى
الا انه يقتضيه
سياقه ويدل
عليه قوله
فمن حيث اللغة
اطلاقها على الفرس
بطريق الحقيقة
بتقديم قوله
فمن حيث اللغة
المفيد للتخصيص
فافهم * منه

قال طـ فان هجران المعنى
الاول شرط
عنده لصيرورة
اللفظ حقيقة
في المعنى الثاني
وعند البعض
لا يشترط ذلك

ان مراد المص بقوله فمنه ما غلب في معنى مجازي للموضوع له الاول
معنى مجازي غير مفرد للموضوع له بقرينة المقابلة والا فالفرد من حيث
خصوصه ايض معنى مجازي للكلي واطلاق الكلي عليه من حيث خصوصه
بطريق المجاز * قوله من ضرب الاربعة في الاربعة اي ضرب الاربعة من
الوضع الاول في الاربعة من الوضع الثاني * قوله كالمنقول اللغوي
من معنى عرفي آه وكالمنقول اللغوي من اللغوي والشرعي من الشرعي
والاصطلاحي من الاصطلاحي والعرفي من العرفي وبالجملة المنقول
الشرعي والعرفي والاصطلاحي من اللغوي شايع ولا شك في ثبوته بخلاف
البواقي * قوله وان كان المعنى الثاني من افراد المعنى الاول آه ان كان المراد
بهذا شرح كلام المص كما يقتضيه السياق فهو شرح لا يطابق المشروح
لان تقرير المص في التقسيم الثاني هو ان اللفظ الغالب فيما هو من افراد
المعنى اللغوي ان اطلق عليه لا من حيث خصوصه فهو حقيقة لغوية مجاز
عرفي مثلا وان اطلق عليه من حيث خصوصه مع رعاية المعنى الاول
فبالعكس واما المعنى الثاني ما يدب مع خصوصية الفرس وتقرير الشارح
مبني على اعتبار معنى عرفي آخر غير ما يدب مع خصوصية الفرس ويكون
هذا فردا له ايض وهو التقرير صواب في نفسه ايض * قال المص وثبت ايض
ان الحقيقة آه هذا الثبوت انما يظهر اذا اريد من الهجر القلة واما اذا اريد
معناه الظاهر كما هو مذهب ابي حنيفة رح فلا وقد يقال على تقدير كون
المراد من الهجر القلة لا يظهر ذلك الثبوت ايضا لان انتقال المجاز الى
الحقيقة ليس بكثرة الاستعمال بل لعدم الاحتياج الى القرينة وجوابه ان
ذلك العدم لكثرة الاستعمال فيتحد المآل * قوله بواسطة غرابة اللفظ هذا

ويعتق واحد غير معين في صورة ضرب الجميع لوجود الشرط وهو ضرب واحد ولو في ضمن ضرب الجميع ولا يلزم ههنا عتق كل كما في الاول لوجود التخيير المانع عن عموم الجميع وكذا الثالث لان الاولية لا تتحقق في الاولوية ههنا كما عرفت فعلى تقرير ضربهم معا ابدا يلزم عتق كل واحد لما عرفت من وجود المقتضي وانتفاء المانع واما الجواب عن الاول فهو ان الامثلة المذكورة في هذا المقام في كتب اصحابنا من الاصول والفروع لما كانت بحيث يتصور فيها التخيير بنى المصنف رحمه الله تعالى الوقف عليه ولا يضره التخلف في بعض الصور بخصوص المادة ويؤيده ان مقتضى الصورة الاولى كون النظر بحسب ظاهر اللفظ كما ان عتق كل من تحمل الخشبة مطلقا وقد قالوا لا يعتق الجميع ولا واحد منهم ان كانت الخشبة مما يطيق حملها واحد فحملوها ويعتق الكل اذا كانت مما لا يطيقه واحد رعاية لخصوص المادة والغرض من بعض شرائع

يخالف لما سياتي في التقسيم الثالث من ان المجمل ما خفي المراد منه لتغير اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع اللهم الا ان يقال المجمل الداخل في الكناية ما لا يكون منشأ الخفاء فيه غرابة اللفظ * قوله او من القرينة فيه بحث وهو انا سلمنا ان الاستتار بواسطة ذهول السامع عن القرينة ليس في نفسه لكن لا نم ان الانكشاف بواسطة تذكر القرينة كذلك في نفسه بل كل منهما بواسطة اللهم الا ان يقال الانكشاف بواسطة تذكر القرينة لا ينافي الانكشاف في نفسه لان معنى الانكشاف في نفسه في تلك الصورة عدم استتاره باعتبار الامور التي ذكرها الشارح من غرابة اللفظ وذهول السامع عن الوضع او القرينة او نحو ذلك ويدل عليه ان الصريح قد يكون من المجاز ولا بد فيه من القرينة * قوله فمثل المفسر والمحكم داخل في الصريح آه قال في كشف صاحب الكشف انه لا استبعاد في تسمية النص والمفسر صريحا وقد رأيت في كثير من الكتب ما يدل عليه الا ان مورد القسمة ههنا يوجب اشتراط الاستعمال فيه ولا يتحقق ذلك في النص والمفسر لظهورهما بالصيغة لا بالاستعمال انتهى لما ذكره الشارح من دخول المفسر مثلا في الصريح يخالفه فما وجهه قلت قد سبق ان التقسيم باعتبار ظهور الدلالة وخفائه متأخر عن التقسيم باعتبار الاستعمال عند المص ومتقدم عليه عند فخر الاسلام فمدار المخالفة هو ان الفرع او المجامع في الاصل بقي فيه بحث وهو ان الظاهر من كلام المص ان يكون سبب الاستتار في كناية الحقيقة هو كون المعنى الحقيقي المستعمل فيه مهجورا وسبب الظهور في صريحها كونه غير مهجور وسبب الاستتار في كناية المجاز كونه غير غالب الاستعمال في المعنى المجازي المستعمل فيه كما ان سبب الظهور في صريحه

بل غلبة الاستعمال في المعنى الثاني كما فيه * منه

هذا انما يرفع المخالفة بين عد الخفي لغرابة اللفظ من الصريح كما ههنا وعده من المجمل المعدود من الكناية لا بين عده من الخفي لنفس اللفظ كما هنالك وعده من المنكشف في نفسه على المعنيين فتامل * منه

يعني ما انكشف عنه المراد بواسطة تذكر القرينة صريح مع عدم صدق تعريفه عليه فافهم * منه

الصريح فعيل بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة اذا خلص وانكشف وكانه لخلوصه عن محتملاته في الوضوح سمي به ومنه سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر الابنية * منه

المتنى على المصنف رحمه الله اولا بان كلامه يقتضي ان يكون الخيار للضارب والمذهب ان الخيار للمولى اذ ضربهم جميعا وثانيا بان المخاطب موجود في الصورتين الا ان في احديهما فاعلا وفي الاخرى مفعولا بخلاف قوله ايما اهاب دبغ اذ لم يوجد منه المخاطب فلا يكون نظير قوله اي عبيدي ضربك واقول الجواب عن الاول منشأ عدم التفرقة بين خيار ۲۸۷
المولى بعد وجود شرط عتق واحد مبهم وخيار المخاطب الحاصل من تخيير المولى بعد وقد سبق تحقيقها ان كان على ذكر منك وعن الثاني ان وجود الخطاب وعدمه في الصورة الاولى نظرا الى اداة العموم على السواء بل المقصود اسناد الفعل الى ضمير اي سواء بني للفاعل او المفعول وهو ثابت في ايتما اهاب دبغ كثبوته في اي عبيدي ضربك فيكون نظيرا له بلا مرية * قال * ما لم يوجد قرينة تؤكد العموم وتوجه البيان كما في من شاء في عبيدي العتق الخ
* اقول فيه بحث اما اولا فلان ما هو من الفاظ العموم انما هو مجرد عبيدي ولم يضف اليه المشية بل مع ملاحظة معنى وهو محل النزاع وقد ذهب المصنف

كونه غير غالب الاستعمال فيه ولا شك ان الاستتار والخفاء في المشكل والمجمل ليس لان المراد به المعنى المهجور كيف والمشترك المزاحم المعاني المتساوية الاقدام من قبيل الكناية والمجمل وليس معناه المراد مهجورا وكذا الظهور في المفسر والمحكم ليس لان المراد بهما المعنى المستعمل ولكن الخفاء والظهور فيهما لامر آخر تحقق في موضعه ان شاء الله تعالى فالحق ان الهجر سبب الاستتار والكناية كليا وعدمه ليس سببا للظهور والصراحة كليا كما في المشترك المذكور وبهذا يظهر ان قول المص فالحقيقة التي لم تهجر صريح ليس بكلي لانتقاضه بالمجمل المذكور بكيفيتها * قوله فلا يخفى ما فيه من التكلف لان النظر في هذا التقسيم الى الاستعمال لا الى قصد المستعمل فيكون العهدة في الكشاف المراد واستتاره هو استعمال اللفظ دون القصد وبالجملة المعتبر عندهم في الصريح والكناية الظهور والاستتار في نفس الامر ولا دخل لقصد المستعمل في جعل الواضع في اللغة مستترا ولا في عكسه * قوله اي لفظ استعمل في معناه الموضوع له فيه بحث لانه قد لا يقصد بالكناية معناها الموضوع له اصلا كما في قولك طن لا نجاد له طويل النجاد قصد الى طول قامته واما ما اشار اليه من انه يقصد في الكناية تصوير المعنى الاصلي في ذهن السامع لينتقل منه الى المكنى عنه فيكون الموضوع له مقصودا في الكناية من حيث التصوير دون التصديق فليس بشيء اذ لا بد في المجاز ايضا من تصوير المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال فدعوى كون الموضوع له مقصود التصور في الكناية دون المجاز تحكم * قوله كنايات عند المحققين قيد بل هي عند المحققين من

اللهم الا ان يمنع الخفاء بسبب الاستتار وفي الوصول فيما زعمه * منه

في عبارة المصنف رحمه الله تعالى ههنا سهو وهو الذي وقع في اكثر النسخ هكذا وهي لا ينافي ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه لكن قصد بمعناه معنى ثان والظاهر ان يقول لكن قصد به ليطرح المعنى لان المقصود به نفس الموضوع لا معناه الا ان يرجع ضمير معناه الى الكناية بتأويل اللفظ على خلاف السوق
منه

رحمه الله تعالى الى انه من ههنا ايضا للتبعيض فلا يعتنى ان يكون قرينة واما ثانيا فلان قوله بقرينة قوله واستغفرهم المذكورة مخالف لما سبق ان جمع الضمير لا يدل على العموم الا عند من يكتفي في العموم بانتظام جمع من المسميات * قال * وضعفه ظاهر * اقول لانك قد عرفت ان من الشرطية عام قطعا وههنا كذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى بطريق التصريح فان من شاء وايضا التسليم المذكور باطل لان عموم العتق يستلزم عموم من فيكون من موضوعا بالسبب وان لم يكن موضوعا لنقل الجواب عن الاول ان مثاره جعل العموم في قوله يؤكد العموم مغايرا للعموم في قوله من الفاظ العموم احدا من سوق الكلام وملاحظة كون من كلمة العموم مقتضيا لتعدد اللفظ العام وليس كذلك بل العموم في الموضعين واحد هو عموم من والمعنى انه لم يوجد مرتبة يؤكد عموم من ويرجح كون من للبيان كما في المثال الاول فانه شبيه المشبه بالالفاظ جزء

المتشابه الذي يعتقد حقيقته ولا يشتغل بكيفيته وحملها على ما يكتني باعتقاد
كيفيتها بكيفيتها وانت خبير بما في امثالها من اختلاف المحققين ومن
التسر ناظر الى مذهب متأخري المحققين وكلام القائل ذاهب الى مذهب
قدمائهم * قوله وجعل صاحب الكشاف آه اعترض عليه الشيخ في حواشي
الكشاف بان قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه
الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك كنايات لا تصريح به مع امتناع
المعنى الحقيقي قطعا ثم قال فان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم
تحققه وهو ظ ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا يكون على وجه القصد
اليه اثباتا ونفيا بل لينتقل منه الى الملزوم قلنا فلذلك النظر في حد من يجوز
النظر عليه يراد ولا يتحقق ويكون كناية * قوله وفي الكناية انما اريد آه
رده الشريف في شرح المفتاح بان الموضوع له اذا لم يكن مقصودا اصليا
في الكناية لم يكن مستعملا كما صرح به صاحب المفتاح فلا يندرج الكناية
في حدود الحقيقة اصلا * قوله والمجاز العقلي آه فان قلت لو قال المتكلم
جاء زيد مع علمه بانه لم يجئ وعلم المخاطب ايضا انه لم يجئ مع علمه بان
المتكلم عالم به فانه ليس بحقيقة ولا مجاز بل يعد لغوا مع انه يصدق عليه
انه جملة اسند فيها الفعل الى غير ما هو فاعل عند المتكلم فلا بد من زيادة
قيد التأويل قلت لا نم لان قيد الملابسة يخرجه لانه لا ملابسة بين المجيء
وزيد فهذا مثل انبت الحريف البقل * قوله ومثله هو في عيشة راضية
مذهب الخليل انه لا مجاز فيه بل الراضية بمعنى ذات رضى حتى يكون بمعنى
مرضية فهو نظير لابن وتامر وهو مشكل بدخول التاء لان هذا البناء
يستوي فيه المذكر والمؤنث ويمكن ان يجاب بجواز كونها للمبالغة

والمقال عليه في ان المعنى او مثل في الكناية ليس مستعملا للنفي والاثبات سواء قلنا انه اللفظ مستعمل فيه ام لا وبهذا يندفع اعتراض السكاكي وغيره على صاحب الكشاف حيث جعل قراءة الرفع في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام هب لي من لدنك وليا يرثني على الوصفية ورده صاحب المفتاح بانه يلزم منه ان زكريا لم يوهب له من وصفه بهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وذلك باطل لانه يلزم الخلف في كلامه تعالى حيث قال في سورة الانبياء فاستجبنا له فانه يدل على انه اعطى زكريا عليه السلام ما سأله مطلقا من غير تفرقة بين اصول المسؤول ووصفه ثم حمل يرثني على الاستيناف لئلا يلزم وحوله

المصنف رحمه الله تعالى ايضا تلك لغاية لظهوره لا دعاء
انه غير متعلق بالنحو * قال * بخلاف الزمان آه * اقول هذا
جواب عن قوله الا يرى ان يوما * قال * وايضا المفعول به فضلة آه
* اقول انه فضلة بخلاف الفاعل ومع ذلك ثبت ضرورة فيتقدر بقدرها
فلا يظهر اثره في التعميم لانه فوق الضرورة بخلاف المفعول فيه
فانه وان كان فضلة
لم يثبت ضرورة اذ قد صرح
به وقصد وصفه بصفة
فينبغي ان يحصل باعتباره
العموم مع ما بين الفعل
والزمان من التلازم
لكونه جزءا منه بخلاف
المفعول منه * قال *
اما اولا فلان الضرب
صفة اضافية * اقول
الجواب عنه ان معنى
كونه صفة اضافية
كونه صفة ذات اضافة
فيكون قائما بمحل متعلقا بمحل
آخر كالعلم على رأي فانه
صفة للعالم ومتعلق
بالمعلوم فلا يكون من قبيل
الاضافات المحضة
كالقرب والاجماع على
ان الشارح رحمه الله
قد عد في شرح المقاصد
امتناع قيام الاضافات
المحضة ايضا بالمحلين
من البديهيات التي يكتفى
فيها بالتنبيه وقد اجاب
عن اصل الاشكال الفاضل
التحرير صاحب تلخيص الجامع
الكبير بان الفعل المتعدي المبني صفة الفاعل لا المحل اذ الفاعل بمنزلة
العلة للفعل والمحل بمنزلة الشرط والعلة اولى بالاعتبار من الشرط
وتنبه الشارح رحمه الله في شرحه بانه اذا ذكر في معرض تعريف
النكرة وتمييزها فعل مسند الى الفاعل متعلق بالمفعول وانه لا محالة
اضافة بينهما فالوصف المأخوذ منه قد يكون باعتبار الاضافة الى الفاعل

المشركون من اتخاذ الملائكة بناتا وآما قوله انه كان حليما غفورا
فكانه تنبيه على انهم استوجبوا بمكابرتهم هذه ان تنصب عليهم العذاب
صبا ولكن صرف ذلك انه كان حليما غفورا بمهل ولا يعاجل * قوله
من التقسيمات الاربعة فان قلت كان الظ اسقاط التاء من لفظ
اربعة لان الموصوف مؤنث قلت ذكر في شرح اللباب ان اعتبار
لحوق التاء وعدم لحوقها انما يكون بالنظر الى واحد المعدود لا الى
لفظ المعدود فان كان المعدود جمعا وواحده مؤنثا غير العلم
حذفت التاء منه نحو ثلث نسوة وعيون وان كان مذكرا اثبت
التاء سواء كان في لفظ الجمع علامة التأنيث كاربعة حمامات
جمع حمام او لم يكن * قوله اما حقيقة او مجاز اراد بالحقيقة مطلق
الحقيقة المتناولة للحقيقة المطلقة والمرتجل والمنقول واراد بها في قوله
فحقيقة الحقيقة المطلقة حيث عد المرتجل والمنقول في مقابلته
* قوله لان الاستعمال الصحيح آه فيه بحث لان نفس الاستعمال
اذا كان هو الوضع لم يكن اللفظ مستعملا بهذا الاستعمال فيما وضع له
فالظاهر ان الوضع فيه هو التعيين السابق الذي قد يتفرع عليه الاستعمال
ويؤيده ما سيأتي من انه يكفي في المرتجل مجرد النقل والتعيين من غير
حاجة الى الاستعمال ويمكن ان يدفع بان معنى كلامه فيكون اللفظ
مستعملا فيما وضع له بهذا الوضع لا بالوضع السابق لان الكلام في
لزوم الاستعمال والظاهر ان هذا تقرير كلام المص على وفق سياقه ومختاره
هو الذي ذكره فيما سيأتي وذلك ان تصير الى حذف المضاف في عبارة
الشر والمص اي دليل وضع جديد فالامر ظ * قوله فان قيل فالمستعمل آه

كالضاربية وقد يكون باعتبار الاضافة الى المضروبية فالاولى ان يريد
بالاعتبار كونه باعتبار العلة فيكون الوصف في قوله اي هيئة
ضربته هو الضاربية وهو ليس بصفة النكرة وان الحكم أن يؤخذ من
الفعل ما هو صفة لها كالمضروبية وحينئذ لا يتوجه ما يقال ان الترجيح
انما يعتبر عند التعارض ولا تعارض هنا لان الفعل كما يتصف به
الفاعل باعتبار الفاعلية
يتصف به المفعول باعتبار
المفعولية من غير تناف
وتدافع ولا يكون اضافة
العتق الى المضروبية
من اضافة الحكم الى الشرط
مع وجود العلة في شئ
لان ذلك اضافة الى
صفته
هو العلة
والشرط
هو معروضية
العبد
المخاطب
لما اهابه
في الصورة
الثانية
ضاربية
العبد له
ولا يرد المبني
للمفعول
لمثل ما
دفع الاب
لان المذكور
ليس الا
وصف
المفعولية

وكون ذكره
استطراديا
لا يقدح في ان
ذكره ههنا
ليس كما ينبغي
منه

قيل المرتجل قد يطلق
فيه الوضع بالنقل
الفرع وهذا الاشتراط
الاستعمال وقد
يعلم من الاستعمال
لا بعلاقة كما
ذكره فيما مر
من سباق التقسيم
فكانه في الموضعين
بالنظر الى مستعمله
منه

منشأ السؤال قوله فانه اولى باعتبار وحاصله ان الوضع الاول
لما كان اولى بالاعتبار كان الاولى عد المنقول من المستعمل في غير ما وضع له
* قوله مجاز من جهة وجود العلاقة فيه بحث لان وجود العلاقة لا يستلزم
المجازية بل المستلزم له هو الاستعمال للعلاقة والمنقول ليس كذلك من
حيث انه منقول واذا استعمل في الثاني للعلاقة يكون مجازا لا منقولا لانه
فانه يكفي مجرد النقل والتعين فذكره في التقسيم الثاني الذي باعتبار الاستعمال
ليس كما ينبغي والاولى ذكره في التقسيم الاول كالمشترك * قوله اي يكون
العلم بالتعيين كافيا في ذلك في وجود يد المعنى في الحرف سيما على القول
بان معانيها غير مستقلة كما دل عليه سياق كلامه في المطول بحث وتأمل
فيما قر * قوله فان تعين في الحقيقة آه قال الفاضل الشريف في الكلام
ضعيف فان اجتماع الاوضاع مطلقا منتف من حيث يستحيل عادة تحقق
الاوضاع المتعددة عن الفائدة وليس محمولا على الفرض والتقدير لانه
يساوي بين القسمين في التعبير يعني قوله ولا يشترط في الحقيقة وقوله
ولا في المجاز قيل تقريره اولا وان اوهم التساوي لكن تفصيله ثانيا
حيث قال فان اتفق بايراد كلمة ان الدالة على الشك و
الاتفاق مشعر بان الاول تقديري لا تحقيقي كالثاني وقد يتكلف في توجيه
كلام الشارح بان معنى قوله لا يشترط آه لا يجب ان يستعملها كل صاحب وضع
في ذلك المعنى حتى لو كانت كذلك كانت حقيقة على الاطلاق كلفظ الارض
والسماء ونحوهما فان اهل اللغة والعرف الخاص اتفقوا على ذلك * قوله
كالصلوة في الدعاء حقيقة لغة ومجاز شرعا هذا هو المشهور وعند صاحب
الكشاف صلى حقيقة لغوية في تحريك الصلوين مجاز لغوي في الاركان

* قال * واما ثانيا فان الفعل آه * اقول هذا الخصوصية
رد لقوله وايضا المفعول به فضلة اي قوله فاتصاله بالاول
اشد اي اتصال الفعل بالمفعول به اشد من اتصاله بالزمان فينبغي ان
يحصل العموم باعتباره ايضا بل هو الاولى به قوله وان المفعول به
هناك مناقشة في قوله فلا يظهر اثره في التعميم يعني ان اثره ليست

في التعميم ابتداء يصح ترتب عدم ظهوره على تقديره تقديرا بمعنى ربط الصفة بالموصوف غايته انه يستلزم العموم ولا ضير فيه وكونه ضروريا لا ينافي ذلك الربط ولو سلم انه ينافيه فالفاعل ايضا ضروري فكان ينبغي ان ينافيه ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ايضا ضروري فكان ينبغي ان ينافيه ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ايضا ضروريا دفعه بقوله وكونه ضروريا لا ينافي ذلك الربط ولو سلم انه ينافيه فالفاعل انه ضروري فكان ينبغي ان ينافيه ولا يظهر اثره في التعميم فلما ورد على قوله فالفاعل ايضا ضروري انه لكن غير فضلة فكيف يكون ضروريا دفعه بقوله وكونه ضروريا * قال * وظاهر انه لا معنى لتعميم الفاعل في الصورة الاولى لانه انما يعقل آه * اقول فيه بحث لانه انما يستقيم اذا كان المقصود تعميم الفاعل الواحد بالنسبة الى مفعوليه واما

المخصوصة استعارة في الدعاء تشبيها له بالراكع والساجد في التخشع ولم يعول عليه الشارح لما ذكره في شرح الكشاف من ان ورود الصلوة بمعنى الدعاء في كلام العرب قبل شرعية الصلوة المشتملة على الركوع والسجود المشتملين على التخشع وفي كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة المخصوصة دليل المشهور وايضا الاشتقاق من غير الحدث * قوله بل من جهة واحدة ايضا لكن باعتبارين قال الفاضل الشريف فيه بحث لان الكلام في المعنى الواحد وما ذكره من الاعتبارين داخل في الموضوع له فيقتضي تعدد المعنى وكون احدهما موضوعا له لغة والاخر غير موضوع له فيها كما في لفظ الدابة فانه حقيقة فيما يدب على الارض مطلقا ومجاز فيه اذا قيد بخصوصية الفرس وهما معنيان مختلفان عموما وخصوصا وما قيل من ان اطلاق الدابة على الفرس بطريق الحقيقة معناه اطلاقه على المعنى العام الذي في الفرس لا على خصوصه ففي العبارة تسامح نشاء منه توهمه * قوله فان لفظ الصلوة في الشرع فيه بحث لانه لم يتعرض في البيان للانتقاض جمعا مع انه مذكور في المدعى ان يقال بينهما تقابل فاذا دخل في احدهما خرج عن الاخر * قوله من حيث انه من افراد ما يدب آه هذا اذا لم يلاحظ في الاستعمال خصوصية الفرس وح فالاستعمال في المطلق لا فيه فقوله مع كونه مستعملا فيما هو من افراد الموضوع له لا يجدي به نفعا فلم يتحد المستعمل فيه في الصورتين كما يقتضيه السياق * قوله والمجاز لفظ مستعمل في غير ما هو له من حيث انه غير الموضوع رده الشارح نفسه في المطول بان استعمال المجاز في غير الموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له * قوله كقوله تعالى ليس كمثله شيء واسئل القرية الاصل

قال الشاعر
وصهباء طاف يهودنا وابرزها وعليها ختم
واقبلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم
اي استقبل بالخمر الريح ودعا وارتسم من الرسوم وهو الخاتم يعني خاتمها وفي الصحاح ارتسم الرجل كبر ودعا وقال الاعشى
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي عينا فان لجنب المرء مضطجعا
قوله صليت اي دعوت يريد قولها يا رب جنب ابي الاوصاب
منه

انما اشار الى الاعتراض لمخالفته لما في المطول لا بانه غير صحيح في نفسه لاندفاعه بما حققه في حواشي المطول بان المراد من القيد القيد المتعلق والاضافة للعهد

اولا كان المقصود تخيير الفاعلين بالنظر الى مفعول واحد فلا كما اذا خاطب زيدا وعمروا فقال اضرب بكرا انت او انت مشيرا اليهما فالظاهر ان مراد المصنف رحمه الله تعالى كما يدل عليه عبارته ان التخيير لا يتصور في الاستعارة من العالم المخاطب سواء اتحد او تعدد ولا شك انه معدوم ٢٨٤ في الصورة الاولى * قال * وهذا الفرق ايضا مشكل اما اولا فلان الصورة الثانية آه * اقول تحقيق مراد المصنف رحمه الله تعالى موقوف على مقدمة وهي ان القوم فرقوا بين الاباحة والتخيير بان المراد في احد الامرين فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الاباحة وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى في الآخر ومثل هذا الكلام للتخيير في العرف يعني ليس للاباحة حتى يجوز الجمع اذا عرفت هذا فاقول وبالله التوفيق ان ايا لواحد منكرا ففي الصورة الاولى ان اراد ان لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالمرة وان عتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض اما اذا ضربوه معا فظاهر واما اذا ضربوه على الترتيب فلان الكل واحد من الاول وغيره لما كان عتقه متعلقا بضربه وقد وجد ولا تخيير في الكلام حتى يمتنع

في الاول ليس مثله شيء اذ المتوهم هو ان يماثله شيء لا نفي ان يماثل مثله شيء فالكاف زائدة وفي الثاني واسئل اهل القرية لان اجماد لا يسئل عنه طلبا للجواب واما خلق الله تعالى في الجماد الشعور والتكلم فهو وان كان جايزا الا ان ذلك انما يكون عند خرق العادة اظهارا للمعجزة او الكرامة وليس هذا الكلام في ذلك المقام ويمكن ان يقال لا زيادة في الاول اصلا بل قصد نفي مثله تعالى بطريق برهاني بيانه انه موجود ممكن مستلزم قطعا فلو كان له مثل لكان لذلك المثل مثل هو ذاته تعالى وتقدس فثبوت مثله مستلزم لثبوت مثل مثله فنفي اللازم قصدا الى نفي الملزوم وجاز ان يجعل الكلام على طريقة الكناية فانه اذا نفي المثل عمن يماثله تعالى ويكون على اخص اوصافه كان ذلك نفيا للمثل عنه تعالى بطريق المبالغة كما عرف لا بخل وفيه اعتراض ذكرته في حواشي المطول مع اشارة الى جوابه ثمه فليطلب منه * قوله او الشابه على ما ذكر في المفتاح اي لكونه مشابها للمجاز اللغوي المعروف في كونه متعديا بامر اصلي الى امر غير اصلي وههنا بحث وهو ان الآمدي ذكر في الاحكام ان لفظة القرية بعد حذف الاهل صار مجازا عنه وان لفظ كمثل مستعمل بمعنى مثل وانهم يسمون مثل ذلك مجازا بالنقصان والزيادة وعلى هذا فالكلمة مستعملة في غير ما وضعت له اما بسبب النقصان او بسبب الزيادة فيها فاختلافهم في المحدود والحد * قوله بين الامرين اي اشتراط العلاقة واعتبار ارادة معنى غير الموضوع له كما في المنتخب الحامي * قوله فرتجلا من ارتجل خطبة او شعرا اذا انشاها من غير تهيئة قبل ذلك * قوله ان لم يكن من اثر المعنى فيه ايجاز الى

في المعنى حقيقة وهو الكلمة المستعملة في المتعلق من حيث هو متعلق وهو معنى صحيح منه

٢٨٤ في نقل تعريف السكاكي للمجاز منه

الاعراب الاصلي في المجاز المعروف هو المعنى الحقيقي وغيره المعنى المجازي والاعراب الاصلي في هذا المجاز هو الاعراب الاصلي وغيره الاعراب الذي تعدى اليه منه

على معنى يؤكد شمول الظاهر ويرجح بانه من وجه الثاني ان القرينة ليست جمعية الضمير بل ذكر الاستغفار فانه فيه تشعر بالبعض ولو سلم فكونه قرينة لا يقتضي عموم الضمير بل يكفي عدم اقتصاره على البعض وكذا الحال في قوله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن * قال * يمكن الجواب بان تعلق المشية * اقول فيه بحث لان تعلق المشية بجميعها مستلزم الا مغفرة وليس كذلك لانه امرا باطلا لا اطلاع عليه كما انه ينبغي ان يحصل ترتيب الترتيب وليلا عليه كما حصل الاخبار عن المحبة ولينا عليها فيستبين بل ورا خبرهم بلا احتياج الى نا نكبه * قال * فلا بد من اخراج البعض لتحقق التبعيض * اقول قيل لا اتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا في التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وبين قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا الى انه قال لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب وبعضها لقوم او خطاب البعض لقوم نوح وخطاب الجميع لهذه الامة فلم يذهب احد الى ان التبعيضية لا تنافي الكلية

لا لمنافيث كعلامة * قوله من العلاقة والعلاقة بفتح العين يستعمل في المعاني وبالكسر في المحسوسات وعكسه للعوج * قوله وضبطا ابن الحاجب في خمسة وجه الضبط على ما ذكره القاضي في شرحه انه يقال اما ان يكون بين ذاتيهما اتصال اولا والاول المجاورة والثاني اما ان يحصل لذات اولا الاول وصفان بينهما تقدم وتأخر اذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض فانه استعمل المتقدم للمتأخر فالكون عليه وبالعكس فالاول اليها والثاني امران لا اتصال بينهما بالذات ولا هما في محل فانه لم يكن لهما حال يشتركان فيه فلا علاقة بينهما وذلك الحال اما صورة محسوسة وهو الشكل او غيرها وهو المشبهة هذا او يمكن ضبطه في واحد وهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم او اثنين وهما اطلاق اسم اللازم على الملزوم او عكسه اذ لا بد في الجميع من اعتبار اللزوم على ما صرح به الشارح في شرح التلخيص * قوله واورده بلفظ التنكير الخ لا يقال فلا بد لو قال على معنى بالتنكير لكان في المؤدى لانا نقول ليس كل مسمى يجب ان يكون معنى للفظ آخر اللهم الا ان يعتبر الاتحاد الموضوع عنه بالاوضاع العامة وفيه تكلف هذا ما قاله الفاضل الشريف * قوله ويمنع فيها حصوله قال الفاضل الشريف اعلم ان تلك هذا التمثيل قبله امس حقيقة وهذا الخمر عصيرها في السنة الماضية كذلك مع امتناع الحصول في زمان وقوع النسبة فلا يكون الامتناع في ذلك الزمان ضابطا لا للحقيقة ولا للمجاز نعم يجوز ان يكون شرطا للمجاز بحسب الكون او الاول وفيه بحث لانه قولك قتلت هذا الحي امس مجاز بحسب الكون مع حصول المعنى الحقيقي وهو الحيوة للمسمى المشار اليه حال اعتبار الحكم ووجه القتل على ما ذكره الشريف في مواضع واعترض به

بحث المسؤل فكانه لم يطلبه فقال يرتقي فلا غرض له عليه في عدم ترتيب غرضه على ما طلبه لا جله ووجه الاتم فاعلم انه هذا يجوز ان يكون من باب الكناية فان الولاية والارث لازم الولد لزوما معتبرا عند الادباء فيكون من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم فكانه قال هب لي ولدا فلا يلزم طلب ثبوت الولاية والارث كما اذا قيل هب لي ولدا طويل النجاد فان المطلوب ههنا ولد موصوف بالقامة وانه لم يكن نجاد اصلا فعلى هذا لا احتياج الى بناء الجواب المستقيم على رواية بالاك ذكره يا عدم قبول يحيى عليه السلام كما ذكره الفاضل الشريف وغيره واما ما ذكره مولانا صدر رحمه الله بما ذكره المفتاح لكلام لا صدق له فانه لما صرح بانه غرضه ذكره يا عدم

اي قولهم يوجب امتناع حصول المعنى الحقيقي للمسمى في المجاز فكيف يجوز ان يجعل الامتناع المذكور شرطا للمجاز ههنا وذلك انه يرتفع الاعتراض المذكور بحمل قولهم بان المجاز في المثال المذكور باعتبار الحكم المدلول عليه باسم الاشارة والمعنى الحقيقي وهو الحكم على المشار اليه في زمان اعتبار هذا الحكم اعني الاشارة ويمكن ان يدفع البحث ايضا بان المراد جواز الشرطية لها في بعض المواضع لبعض افرادها لها مطلقا فليتأمل * قوله اذا صار حقيقة اصطلاحية بلا شرط لا تغير او الا كاسم مجازا * قوله اسم معنى جوهر الحروف اشارة الى دفع شبهة وهي ان اسم الحدث ليس معناه حقيقيا للفعل بل معنى تضمني وتقرير الجواب انه معنى حقيقي لجوهر الحروف وان كان تضمنيا لمجموع الجوهر والهيئة * قوله ليس المسمى الذي اطلق عليه المجاز مع انه ما ذكره في شرح قوله واذا اطلقت لفظا على مسمى منه ان الشيء اطلاق اللفظ على المعنى واطلاق اللفظ على افراد يصدق عليه المعنى يشعر بان المراد بالمسمى ما يستعمل اللفظ فيه وان اريد هو منه لما هو اعم منه ومما لم يستعمل اللفظ فيه * قوله والاحسن اي في توجيه معنى زيد انغير من الماضي المستقبل وعكسه * قوله من باب الاستعارة لانه باب المجاز باعتبار الكون او الاول * قوله ثم استعارة لفظ احدهما للآخر قال الفاضل الشريف فالاستعارة في الفعل على قسمين الاول باعتبار المعنى المصدري مطلقا الثاني باعتبار تقييده بالازمنة فيكون اصل المعنى موجودا فيهما وهذا معنى ما قيل ان المجاز في الفعل قد يكون بحسب الزمان * قوله لا يوجب كونه حقيقة فان قلت لم يقل المعقول حصوله

وليس بحث او ربما يسأل الرجوع نحو البعد من المنافاة حيث قال او لا ولا يصحا خطابا له الشرح والحسنة فقطر ان ما يصير لو ترتب الايات فيصير كلها على عدم تعذرانه بعضها منها قصر لفظ انه كونه قال * ووجهها ظهر وجواب المصنف * اقول قتالی يعني الا ما حصل بهذا اللفظ لا يرد على مراد المصنف رحمه الله

٢٩٠

قتالی بانه قال تبعا مستقيما بمسمى الى تعلق والحكم بما صدق عليه البعض مستقر على التقديري اشتغيلا والبيان فلم يدفع ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظ مستقيم يدل على ذلك انه قال فاراده البعض حقيقة وارادة الكل محتملة

ان يكون الوالد مطلقا فلم يحصل لهم كل طلب ترتيبا من حسب ثبته لدفع لعل الحسنة ولده في بعض مشتركا يعنى به ولده فقط هذه الصورة الا فرق بين الاخص وعدمه لعينه فظهر ان الفرض المذكور اعم ترتيب فقد ترتب ما يريد طلب من رفع الدرجات فكيف يقاس على المثال المذكور ويحكم بعدم الفرق بين الاعطاء وعدم الاعطاء * منه

(١) ذكر الحقيقة استطرادي اذ لم يدع احد ان ذلك الامتناع ضابط للحقيقة منه

والسه وقع في بعض النسخ بعده اي البعض مستقيم وهي مثل انه احد القدر المشترك بين التبعيض و بيانه وحكم به لانه مستقيم اقول الرد مردود لان تفسير التبعيض بتعلق الحكم بما صدق عليه البعض فاسد لان التعبير في قول المصنف رحمه الله تعالى ولانه راجع الى التبعيض الذي هو مدلول من لانه المذكور سابقا فيفسد قوله فلم يدفع ان التبعيض الذي هو مفهوم لفظ من مستقيم يؤيد النظر قوله فوجب رعاية العموم في التبعيض وقوله حقيقة

الكل مجتمعة فيه فيبطل التبعيض فان مشية الكل مجتمعة
لايستلزم بطلان التبعيض الذي هو مدلول من فلا عبرة لنسخة
يخالف السباق والسياق والعجب انه يستدل على دفع النظر
بعبارة فيها النظر ولو سلم ان بعض النسخ بل جميعها كذلك
ومراده يطلق البعضية فغير صحيح ايضا لان اصل

المقصود حصر حمن على التبعيض وظاهر ان ثبوت العام لا يستلزم ثبوت الخاص آه * قال * لان قوله تعالى والله خلق كل شيء مخصوص آه * اقول هكذا وقعت العبارة في بعض النسخ وفي بعضها لان قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء وفي اخر الله

ربكم خالق كل شيء * قال * وذلك لان الداخل اولا يجب
ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا آه * اقول يريد بيان
وجه تقييد التخلف الواقع في عبارة المصنف رحمه الله تعالى
مطلقا بتقدير دخوله فان اولوية الاول انما هي بالنسبة الى
الثاني فما ذا تخلف الكل ولم يوجد داخل ثانيا لم يوجد الاول

المعنى الحقيقي للمسمى في زمان اعتبار الحكم يوجب كون اللفظ حقيقة بل كونه
مستعملا في الموضوع له وهو خلاف المقدر وهذا ضروري وما ذكرت
من المثال لا ينافيه بل يقويه قلت خلاف المقدر انما يلزم اذا كان اللفظ
مستعملا في الموضوع له بالحيثية وهو بعينه معنى الحقيقة * قوله الثاني ان
الحصول بالفعل آه قال الفاضل الشريف لعل مراد المص بقوله ان حصل له
بالفعل ان ذلك الاطلاق ان كان لملاحظة حصوله له في بعض الازمان
فلا اشكال عليه وانت خبير بما فيه من التكلف لعدم مساعدة العبارة
عليه وكذا على ما قيل مراده به ان كان من شانه الحصول لظهور ان الحصول
بالفعل حقيقة ليس بشرط وقد يجاب ايض بان ما ذكر ليس بمجاز باعتبار
ما يؤل عند المص بل مجاز بالقوة فانه لما قال فاريقت لم يبق فرق بينه
وبين اطلاق المسكر على خمر اريقت ويدفع بالفرق بين الاطلاق قبل
الاراقة والاطلاق بعدها * قوله والتحقيق ان العلاقة آه فيه بحث
تصريحه فيما بعد بان العلاقة لا يوجب صحة الاستعارة لجواز وجود مانع
فلا بد الاتفاق المذكور على ان العلاقة فيما ذكره من الاطلاق ليس هو
اللزوم الذهني على انه يرد عليه ايض ما ذكره الفاضل الشريف وهو انه
يلزم من هذا ان لا يكون السببية ايض علاقة للاتفاق ايض على امتناع
اطلاق الابن على الاب مع تحقق السببية بينهما * قوله والمشاكلة المشهور
ان العلاقة في المشاكلة البديعية هي الصحبة التحقيقية والتقديرية والحق
ان عدها علاقة باعتبار انها دليل المجاورة في الخيال فهي العلاقة في
الحقيقة والا فالمصاحبة في الذكر بعد الاستعمال والعلاقة مصحح الاستعمال
فيكون من قبيله * قوله مثل اطلاق المشفر على شفة الانسان آه لم يرد به

ولهذا عبر عن المستعمل في الموضوع له على ما هو عبارة المصنف رحمه الله تعالى بالحقيقة توضيحا للمقصود وتنبيها على قيد الحيثية * منه

اي لا يساعده العبارة ايضا * منه

فان الخمر بسببه لا توجد قبل الاراقة لكن يحتمل عند المتكلم ان توجد في الآل فالظاهر ان اطلاق الخمر على العصير حينئذ لا يظن انه سيصير خمرا فيكون مجازا باعتبار ما يؤل اليه واما اطلاق المسكر بعدما اريقت فلا شك انه ليس بملاحظة انها سيصير مسكرا وهو ظاهر فليتأمل * منه

وبالجملة لا دلالة في كلام المصنف رحمه الله تعالى الا على اشتراط اللزوم الذهني ولا يلزم منه

العلاقة عليها من حيث خصوصها واما لم يحتمل كونه من اطلاق المقيد على المطلق او يكون من اطلاق المقيد بقيد على المقيد بقيد آخر مراد والك اذا قلت مثلا رأيت مشفرها او رأيت شفة انسان فيحتمل انه يكون من باب الاستعارة وهو ظ ويحتمل ان يكون من باب اطلاق المقيد على المطلق بان يجرد عن قيد كونه شفة بغيره ويكون المراد منه مفهوم الشفة مطلقا ويكون الخصوصية مستفادة من قرينة خارجية على قياس قولك رأيت رجلا فيها او رأيت زيدا فانك لا تريد به خصوصية زيد مثلا كذا في شرح شريف المفتاح وقد يقال شفة الانسان وان كان مقيدا من جهة لكنه مطلق من قيد الغلظ الذي كان في المعنى الحقيقي للمشفر وبهذا الاعتبار صح جعله من باب الاطلاق المقيد على المطلق * قوله قلت كانه قصد آه ما ذكره الشارح انما يصح اذا كان بصدد تقسيم المجاز لا بصدد تقسيم العلاقة والا فالعلاقة التي اعتبرت في الاستعارة هي الغلظ وفي المجاز المرسل الكلية والجزئية ولا شك ان التغاير بين هاتين العلاقتين مثلا بالذات لا بالاعتبار * قوله باعتبار جامع داخل في الطرفين او مشكل لها مثال الاول استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض كما في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومها ومثال الثاني استعارة الانسان للصورة المنقوشة على الجدار * قوله فكيف حصر الجامع في الوصفية هذا الحصر مفهوم عن قول المص وشرطها ان يكون وجه

ونسه كلما وجد اللزوم الذهني وجد صحة اطلاق اسم الملزوم على اللازم اذ يجوز ان يشترط في صحته شئ آخر * منه

وقد يجاب عنها بان المثالين نسبة توصيفية ونسبة اخبارية وكون اللفظ حقيقة الا هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية وامتناع حصول المعنى الحقيقي للمسمى في زمان وقوع النسبة الثانية لا الاولى فلا اشكال وفيه نظر لان اللفظ باعتبار النسبة الثانية ايضا حقيقة بواسطة قوله امس وفي السنة الماضية فيعود الاشكال * منه

ايضا فما هو من تقييد المخالف بكونه منفردا الدخول لفقد الشرط * قال لم يكن لهم اقول اي لم يكن لكل منهم ولمجموعهم نفل واحد * قال لانه ليس عموم من على سبيل الافراد بل عموم الجنس * اقول يعني ان عموم من ليس كعموم كل حتى يكون على سبيل الافراد بان يعتبر كل واحد كانه ليس معه غيره ويستحق النفل التام في صورة الدخول مجتمعا بعد التقييد بالاول بل عمومه عموم الجنس وهو ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه كما سبق في اول الفصل فاذا قيد بالاولية تعين ان يراد به فرد وحل

اولا لانه محكم في الفرد السابق وحمل المحتمل على المحكم لازم فلا يستحق المجموع نفلا وههنا بين اي في المثال المذكور لم يتحقق احد دخل اولا لان المفرد ضمن ان الداخل عشرة فلا يستحق واحد منهم نفلا فيبطل ما قيل انه مخالف لما مر في اول الفصل ان عموم من دخل هذا الحصن اذ لا عموم على سبيل البدل و فسر الشارح الحاصل العموم على سبيل البدل بان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط الانفراد و عدم

التعلق لواحد آخر لان ما سبق كان في بيان معنى من دخل اولا وما ذكر ههنا في بيان من دخل بلا تقييد باولا فليتأمل * قال * ومما يجب التنبيه له ان اولا ههنا ظرف آه * اقول يريد بيان وجه كونه منونا في صورة افعل التفضيل الممنوع عن دخول التنوين فبينه بانه ظرف بمعنى قبل ولم يعتبر فيه كونه من اوصاف الداخلين حتى يكون غير منصرف فلما ورد عليه ٢٩٤
ان كونه ظرفا ينافيه

قولهم ان الاول اسم للفرد السابق رده بقوله فكان المراد من قولهم الاول اسم للفرد السابق ان الداخل اولا مثلا اسم له وانما قال مثلا لعدم انحصار الاولية في الداخل لتحققه في قولنا من جاء اولا ونحو ذلك فظهر بما قررنا ضعف ما قيل لا حاجة الى هذا التقدير لان الداخل اولا يصدق عليه انه اول الداخلين فيصير بهذا الاعتبار من اوصاف الداخلين * قال * تحرير محل النزاع * اقول ذكرا ان فيه مسئلتين الاولى ان الفعل المثبت لا عموم له وذكروا له صورا احدها انه لا يعم اقسامه وجهاته فاذا قال الراوي مثلا انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة لم يستقم صلوة النفل والفرض فلا تعيين الا بدليل كما نبينها عمومها في الازمان ولا يدل

عليه كما لشمولها عموم له لانه الثانية ان الصحابي اذا حكى حالا بلفظ ظاهر العموم كان يقول نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار حيث يعم الغرر والجار بصيغته وهو حكاية حال فيحمل على العموم والمصنف رحمه الله تعالى اورد الشق الاول من المسئلة الاولى ولما كانت الثانية مشتبهة بها اوردها بطريق الاشكال واجاب عنه بالمنع والتسليم تقرير الاشكال ان ما روى انه صلى الله عليه وسلم

بينا فان اشتراط البينة ليس الا في الجامع كما تقرر في موضعه * قوله او شكلا لهما على ان الشكل داخل في الوصف فلا ينافي كون الاستعارة باعتبار شكل لهما منحصرا في الجامع في الوصف قال الشارح في حواشي شرح المختصر اعلم ان الصفة الظاهرة المشتركة فيها اعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع وح يندرج فيه الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسما على حدة * قوله وههنا بحث وهو ان اللازم آه اجيب بان المص فرق في اول مطلع الفصل بين المعنى المجازي والمسمى المجازي بالعموم والخصوص والمسمى المجازي وهو ما صدق عليه المعنى المجازي في الاستعارة وهو الاسد الشجاع مثلا واما المعنى اللازم للمعنى الحقيقي وهو الشجاع فاللفظ لم يستعمل في اللازم من حيث هو لازم بل في فرد منه بمقتضى القرينة والمشبه هو الثاني والوصف هو الاول ثم المعنى الحقيقي لم يحصل للمسمى المجازي وان كان حاصلا للمعنى المجازي فاندفع الاعتراض ولا يخفى ما فيه من التكلف * قوله فظهر انه ليس بمشبه بالاسد قيل هذا من قبيل تخليط اصطلاح العلمين فان المص حمل على ما ترى ما اعتبر فيه التشبيه فيختار ان اللازم هو الشجاع مطلقا * قوله وايضا لا يصح آه فيه بحث لانه قد صرح بان مقصود المص تمايز الاقسام بحسب الاعتبار فلا ضير في حصول المعنى الحقيقي للمعنى المجازي اذ يكفي عدم اعتباره في الاستعارة * قوله اذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم آه اعتبار اللزوم فيما سوى الثلثة الاول من انواع المجاز مصرح بها واما فيها فلم يصرح بها لغاية ظهوره لان المعنى الحقيقي اذا حصل للمعنى المجازي

تعنی بالشفعة ونحوه عام مع انه حكاية الفعل لانه الشفعة فعل الذات
وتقرير الجواب انا لا نسلم انه حكاية الفعل بل حكاية القول عام المراد بالفعل
المثبت الذي لا عموم له فعل الجوارح ولو سلم انه حكاية الفعل باعتبار تعلقه بالفعل
الهيات وادركانه فالعموم لم يستفد من الفعل المحكي الذي كلامنا فيه بل من المعرف
لمقارنه له ولا كلام فيه اذا عرفت هذا ظهر لك انه مما يرد علينا اولا

ماهم الاخبار بانه حكم
بالشفعة للجار ليس من حكاية
الفعل بل من حكاية القول
وقد عرفت انهما مسئلتان متغايرتان
واما الثاني فلما عرفت مما
حكاية الصحابي بلفظ العام
انما هي في المسئلة الثانية
والعموم ثابت فيها نعم مما
في الاولى ولا عموم فيها
فعموم لفظ الجار يخير بالمتن
واما الثالث فلان جعله
بمنزلة ذلك القول صحيح بعد
ذلك التسليم الا لوقوع
حكمه
بصيغة
العموم
ونقل
الراوي
اياه كذلك
بل لفهمه
العموم
بطريق
من الطرق
الصحيحة
مثل انه
يقضي
صلى الله
عليه وسلم بحضرة من الراوي مرارا كثيرا بالشفعة في اشمل
للجار لكونه جارا من غير ان يعبر بصيغة
العموم فلما رأى ترتب الحكم على الوصف الدال على العلية
اخذ العموم ونقله او يقتضي بحضرته مجاز لا لخصوصه وقد كان
سمع منه صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي تعا

بالفعل او بالقوة واعتبره حال التجوز لم يبق اشتباه في اللزوم
بخلاف ما اذا لم يحصل له اصلا فهو محتاج الى البيان * قوله والثاني
كالعلة مع المعلول في هذه النكتة بحث لانه قال كالعلة مع المعلول
الذي هو علة غائية تعلق بذلك وقال كالسبب مع المسبب الذي هو موقوف
من السبب وقال سبب عائد لاستقامة الكلام ولا يرد السبب
المحض نقضا للمرام * قوله لان من السبب ما هو سبب محض آه فيه بحث
لان الاصل ههنا بمعنى ما يفتقر اليه الفرع في تحققه * صرح به وهو صادق
على مسبب السبب فلم لا يجوز اطلاقه عليه * قوله ولكن بعد التسليم
ما منعه آه يمكن ان يتكلف في الجواب بان قول المص فيكون المجاز
اصلا تشبيه بحذف الاداة من قبيل زيد اسد يعني انه اخر كالاصل
في الاحتياج لان لكل اصل محتاج اليه فيكون في المجاز جهة الاصلية لانه
اصل حقيقة بعد قوله واما اطلاق العين على الرقيب آه وقيل ان قول
العين في الرقيب مجاز ان هو من قبيل المشترك كما نص عليه في كتب
اللغة اللهم الا ان يقال سلمنا الاشتراك الا ان الكلام في اطلاق العين
بمعنى الباصرة على الرقيب * قوله لانا نقول انما يلزم آه قيل انه يتحقق
احتياج العلة التامة الى المعلول لانه لازم لها عند تلك المعنى فهم الا ان
يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك وقد يقال المدعى
ان عدم وجود الشيء بدون الشيء يدل على احتياج الاول الى الثاني
وكونه فرعا له اذا لم يكن الاول علة للثاني ولا معا يقال له * قال المص
في المعنى المشروع كيف شرع كلمة كيف في موضع الحال نصب انتصريح
قدم عليه لاقتضائه الصدارة في الاصل وان انسلخ عنه معنى الاستفهام

والحق ان عدم
احتياج لمكان
اللازم عن الملزوم
لا يستلزم احتياج
الملزوم اليه
لجواز ان يكون لمجرد
الامتناع * منه

وقد وقع في النحو
ان كيف اذا وقع
بعده كلام تام
فهو محل النصب
على الحال ولذا
يجاب بالحال في
مثل كيف جاء
زيد فيقال راكبا
ام ماشيا بخلاف
كيف زيد فانه

الجماعة اخذ العموم وتقبله ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها
والله اعلم بحقيقة الحال * قال * قيل يحتمل امورا ثلثة
* اقول الاول التتميم كما هو العادة في آخر الابحاث الثاني
توضيح الكلام السابق وتحقيقه يعني ان هذا اول امر مبطن
فلما يطلع عليه الانسان بخلاف المثال الثالث

تضعيف الكلام السابق بناء على ما اشتهر ان لسان الحال افصح من لسان المقال * قال * بئر بضاعة * اقول قال ابن الاثير في النهاية هي بئر معروفة في المدينة والمحفوظ ضم الباء واجاز بعضهم كسرها وحكى بعضهم بالصاد المهملة * قال * مجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد * اقول ضرورة مساواة

نسبة العام اي جميع افراده فكما جاز اخراج غير ما ورد لاجله العام بالرأي فكذا اخراج ما لاجله ورد حتى يجوز في الامثلة المذكورة الحكم بعدم طهورية بئر بضاعة وطهارة اهاب الشاة وبطلانه قطعي ومتفق عليه * قال * وفيه نظر اذ لا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد * اقول ان حمل المطلق على المقيد على معنى تقييده بقيد ما بعيد بل المتبادر

في مثل هذا المقام وشرع صفة للمعنى المشروع فيه لان اللام فيه للعهد الذهني فهو في حكم النكرة والظاهر ان في قوله المشروع حذفا وايصالا اي المشروع له والمعنى كما لا يصار في المعنى المشروع الذي شرع مكيفا بكيفية مخصوصة * قوله لاجل حصول ملك الرقبة يعني ان اللام في الملك لام الاجل والغاية لا صلة للوضع * قوله ان يطلب الزوج منها الهبة الاولى ان يقع النكاح بدل الهبة كما في الكشف اذ لا معنى لطلب الزوج من المرأة حقيقة الهبة * قوله واما النية فلا حاجة اليها وفي بعض الفتاوى النية شرط في انعقاد النكاح بلفظ الهبة * قوله بخلاف الطلاق بالفاظ العتق بان قال لامرأته حررتك او اعتقتك او انت حرة ناويا الطلاق فان المعتق صالح لحقيقة الوصف بالحرية بان يخبر بها عن حريتها مثلا فيحتاج الى النية ليتعين المجاز كذا في الكشف لا يقال هذا صحيح في حر وحررتك لا في معتق واعتقتك لانا نقول معنى معتق واعتقتك مثبت للقوة الشرعية والاخبار عن هذا الثبوت وهذا متحقق في الاحرار والتوهم انما نشأ من تصور ازالة الملك وهي ليست المعنى الحقيقي للاعتاق * قوله مثل وجوب النفقة والمهر فيه بحث لان الكلام في المصالح المشتركة على ما صرح به المصنف بقوله لو كان وصف لتلك المصالح وهي مشتركة بينهما الخ وقول المصنف لما كان المهر واجبا للزوجة على الزوج يدل على ان المهر ليس من المصالح المشتركة * قوله وحرمة المصاهرة اه ان قلت حرمة المصاهرة لا يثبت فيما اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها في حق بنتها حتى حل له نكاحها قلت عدم ثبوتها في الصورة المذكورة للتقييد

خبر اي على اي حال هو وجوابه صحيح او سقيم منه

وفي اكثر النسخ لفظ المعنى وقع مكررا فيكون من اضافة الموصوف الى الصفة * منه

يؤيد قوله فالبيع عقد شرع لتمليك المال بالمال * منه

ولا يبعد ان يقصد الشارح بهذا الرد على المصنف رحمه الله تعالى فكانه قال المصالح التي وقع وقع لفظ النكاح والتزويج لها ليس باسرها مشتركة بل بعضها مشتركة كوجوب المهر مثلا * منه

منه اعتبار تقييد السبب المقيد في النص المطلق * قال * وسيجيء ان ايراد الاشكال المذكور ليس باعتبار المطلق على المقيد * اقول اشارة الى قوله في آخر هذا البحث مراد الاشكال ليس حمل المطلق على المقيد بل ابطال حكم الاطلاق بالقياس آه * قال * ولا يخفى ان هذا من العام مع الخاص لا المطلق مع المقيد * اقول يعني ان هذا المثال من قبيل العام المصطلح مع الخاص بالنسبة اليه لا مما نحن فيه وانت خبير بان هذا يرد ايضا على التمثيل السابق بقوله ادوا عني كل حر وعبد وادوا عني كل حر وعبد من المسلمين فان قيل قد سبق ان النكرة المنفية لم تستعمل الا فيما وضعت له اي شخص وهو الفرد المنتشر والنكرة المضاف اليها كل انما استفادت العموم من كل فيكونان مطلقين والمطلق من اقسام الخاص فلم لا يجوز ان يكون عنيهما ههنا بهذا الاعتبار قلنا قد سبق ايضا ان اللفظ الواحد لا يجوز ان يكون عاما وخاصا بحيثية فلما اعتبروا عموم النكرتين لم يجز اعتبار خصوصهما بل الجواب انهما من قبيل التنظير من غير الباب لا التمثيل والمقصود من ايرادهما التنبيه على ان تقييد العام بامر موافق غير مستقل كالصفة ونحوها لما لم يكن تخصيصا كان في حكم تقييد المطلق بل المثال لهذا القسم اعني المطلق والمقيد المنصوصين لا تعتق ولا تعتق كافرة فانك ستعرف في بحث المقتضي ان مثل هذا المنفي ليس بعام * قال * والشافعي انما لم يشترط السائمة آه * اقول قال في الكافي لا يلزم ان المطلق يحمل على المقيد عنده وان وردا في حادثتين كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات

ثم ما عليهما

في كونها عوضا من شرعية النكاح الا بها ام من تتمة المصالح المذكورة الاجتناب عن السفاح وقد لا يترتب * قوله وفيه عدول عن الجواب آه قال الفاضل الشريف وجه النظر هو الاحتمال لا يكون قيد المفهوم فان المطلق ليس بعين الحيوان * قوله وكذا ينعقد بلفظ البيع فيجب ان لا امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال ويمكن ان يقال المرتدة يجوز سبيها فيصح بيعها فكانت اكثر ما يصح بيعه بهذا الاعتبار * قوله ولا ينعقد بلفظ الاجارة خلافا للكرخي لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وقد سمى الشرع سبحانه العوض اجرا بقوله عز من قائل فآتوهن اجورهن فذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة ولكن هذا فاسد لان الاجارة شرعا لا ينعقد الا موقتة والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا وبينهما مغايرة على سبيل المنافاة كذا في المبسوط * قوله والمسبب حكما مقصودا منه هذا شرط زائد على ما اعتبره البيانيون في علاقة السببية فان مطلق السببية علاقة مصححة للاطلاق من الطرفين عندنا فاعتبار الشرط المذكور لصحة الاطلاق مطلقا يحتاج الى دليل * قوله لانه يعرف بالاشارة اليه هذا الاصل ذكره محمد رح في الجامع الكبير حيث قال اصل الباب ان الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر واراد بالحاضر المعين وبالغائب غير المعين على ما نبينه ان شاء الله وهذه المسئلة سماها الفقهاء اسحاقية ووجه التسمية ان الشيخ ابا بكر الاسكاف كان املى ذلك وكان له بواب يقال له اسحاق فاذا اراد تفهيم اصحابه هذه المسئلة يدعوه ويقول له اشتريت بمائة درهم فيقول نعم بل العرف ثم يقول هل ملكت ما في دراهم فيقول

الا مسند انما يصار اليه اذا كان المقيد نوعا واحدا اما اذا كان المقيد نوعين فلا للتعارض وههنا كذلك لان صوم كفارة الظهار والقتل مقيد بالتتابع وصوم المتعة مقيد بالتفريق * قال * اذا كان البحث عن القيد والاشتغال به يوجب ذلك آه * اقول لان مقدمة الشئ من حيث هي مقدمة اذا اوجبت امرا فايجابه ذلك الشئ اياه بطريق الاولى * قال * على ان المفهوم من الآية ان موجب المساءة آه * اقول يعني لا نسلم اولا ان الآية تدل على ما ذكر بل مدلولها ان موجب المساءة تلك القيود والتقييد بها ان تسؤكم جزاء لقوله ان تبد لكم وضمير تبد راجع الى الاشياء المنهي عن سؤالها وما هي الا القيود والتقييد بها واما قوله والاشياء المسؤل عنها فاعتبار تعلق السؤال بها اما بالفرض والتقدير او باعتبار النهي * قال * ولا يخفى ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه الآية آه * اقول اما ضعفه فلا نسلم ولالة النص على النهي عن السؤال عن المسكوت عنه مطلقا بل مدلوله النهي عن سؤال اشياء لو جبت اظهار المساءة وهو اخص من ذلك واما ضعف الاستدلال بها في هذا المطلوب فلان السؤال عن تلك الاشياء الذي فهم من الآية ليس تقييد المطلق الذي هو المطلوب ولا لازما له ليكون النهي عنه مستلزما للنهي اذ رب تقييد ليس مساءة لا خلاص عنها * قال * فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون * اقول تناسب لطيف دال على المعارضة كانه قال الآية المذكورة وان دلت

لان المتبايعين فيما اقتضى البيع مجاز * منه

اي اكثر ما ملكتها قط ثم يقول لاصحابه كم تردون انه ملك من الدراهم وانفق على نفسه فسميت اسحاقية * قوله حقيقة حال قيام آه هذا يشعر بكون كل من اسمي الفاعل والمفعول موضوعا لزمان الحال فيلزم بطلان تعريفي الاسم والفعل طردا وعكسا فاما ان يصار الى الفرق بين مذهبي اهل العربية والاصول واما ان يقال اعتبار زمان الحال فيما ذكرنا لتقيده للموضوع له لا بالجزئية ولا يخفى ما فيه من التكلف * قوله بقي ههنا بحث وهو ان وضع المسئلة ليس في صيغة اسم الفاعل بل في صيغة الماضي المراد به المستقبل فالمعنى ان ملكت او اذا اشتريت او قع مني ملك العبد او شراؤه في زمان مستقبل ولا ضرورة في حمله على ان اتصف بكوني مالكا ومشتريا فبناء المسئلة على قضية اطلاق الصفات ليس بظاهر والاظهر ان يقال ملك الف دينار لا يقال في العرف الا على ملكه مجتمعا لا متفرقا وهذا الفرق ما جرى في الشرعي فلذا اختلف حكم المسئلة في الصورتين * قوله وقيل بل حقيقة الحقيقة للشافعية والمجاز للحنفية ومن جملة ثمرات الخلاف ان ابا حنيفة رح لم يثبت خيار المجلس بعد انقضاء البيع بقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وحمل التفرق على التفرق بالاقوال واثبته الشافعي رح وحمله على ما بالابدان * قوله اي استفتى المفتي آه نظيره انه لو استفتى احد من فقيه فقال كان لفلان علي الف درهم وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه المفتي بالبراءة واذا سمع القاضي منه ذلك فرآه ان هذا التصرف موضوع في الشرع اي معتبر فيه لهذا الغرض لانه موضوع للمعنى والغرض من وضعه له

ما ذكره قال المصنف رحمه الله في المعنى المشروع كيف شرع قيل عليه التخصيص في الاستعارة في معنى المشروع كيف شرع مما لا دليل عليه غير معلوم من اللغة وبعض اهل الشرع ينكرونه فلا بد له من دليل حتى ينظر فيه هو قوله الواجب رعايته عند استعارة الالفاظ قيل فيه بحث لانه يجوز في المجاز المرسل قيام الغرض من المعنى الحقيقي مقامه حيث قال في جواب السائل ان الغرض من المعنى الحقيقي آه واوجب ههنا رعاية المعنى في الاستعارة وهو تحكم بحت والا فلا بد من بيان سبب التخصيص وقد يجاب بان قوله الواجب رعايته صفة مخصصة واشارة الى مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الموضوع ههنا وان اوجد المناسبة يجب رعاية المعنى المناسب عند الاستعارة لكونها اقوى له مزيد خصوصية والا فتامل * قوله ولا تشابه بين المعنيين في الوجه الذي شرعا عليه فان كون الطلاق رفعا والاعتاق اثباتا لا ينافي استعارة احدهما للآخر فانه من الاستعارة استعارة احد الضدين للآخر كاستعارة البصير للاعمى الفهم الا ان يقال استعارة احد الضدين للآخر بطريق التمليح والتهكم انما يجوز في المحاورات والمقامات الخطابية لا في المسائل الشرعية * قوله غير معتد بالكلية آه قيل فيه بحث وهو ان هذا الاقتضاء من قبيل اعتق عبدك عني بالف فلا ينشأ المعنى الاقتضائي من ملاحظة الاخبارية تعلق كما سيأتي تحقيقه في فصل الاقتضاء ويرد ان الشيخ سيكرر ان المعنى الاخباري في امثال ذلك اللازم الا ان يقال انه من الكلام من طرق العام * قوله ولا يفهم من الاعتاق لغة وشرعا آه لا يخفى ان هذا الكلام من سوء الترتيب لان قوله ولا يفهم آه يجعله متع

على ما ذكرتم وعندنا آيته اخرى تدل على ما ذكرنا ورمز اليه اليه * فالذي قيل الحنفية انه سكوتهم عن هذه المسئلة * قال ونكتة آه * قوله اي عدم الحمل دولي من ابطال حكم الاطلاق وهذا مربوط بقوله ولهذا حمل على المقيد ابطال الامر الكتابة وانه لما يرى الخروج تعلق بها النص به * قال وايراد كونه الخصم انه يقول المعتدي هو وجوب القيد آه * اقول فيه بحث لانه وجوبه ليس بصحيح بسبب الخصوص بكونه حكما شرعيا يتوقف وجوب القيد مكابرة محضة فان ادعى ان المعتدي هو الوجوب القيد فقط لا يندفع ما قال فخر الاسلام انه على تقدير صحة هذه التعدية الى آخره لانه انما يندفع اذا كان المعدى الحكم هو الوجوب فاذا لا فلا بل يندفع عنه اشكال صعب وهو ان التعدية اذا صحت لم يبق النص على اطلاقه بل يقيده ويقيده القياس فلا يجتمع فيه نصان مطلق ومقيد تقديرا واذا الحكم انما يتوجه اذا كان المعدى وجوب القيد وليس كذلك

واقول ظاهر وانما يتوهم من عدم اجراء المقيد في المنصوص وليس كذلك لافادة القيد الوجوب الشرعي بل وعندنا عدم الحمل كما قررنا لتمنع ولا لة النص المطلق على وجوب

بل يكفي فيها مجرد تشابه بين المعنيين في وصف له زيادة اختصاص بالمستعار منه ولا يلزم انتفاء ذلك من انتفاء تشابه الغاية في الوجه الذي شرع عليه كما يشعر كلام الشارح رحمه الله فتامل فيه

منه

لا من قبيل انت طالق

منه

واما قوله يعني انا نقول المذهب الى اخره فالظاهر انه جواب ثان لما يقال وتقديره ان النص المطلق لو دل على عدم وجوب القيد لما صح تقييده في صورة الاتفاق وفيه ايضا بحث لان تقييده فيها لما مر من ترجيح المقيد بعد التعارض فلا يلزم منه الحمل فيما لا تعارض فيه فتدبر * قال * واليه مال صاحب الهداية في باب الوصية * اقول حيث قال في اخر باب الوصية للاقارب وغيرهم ولو اوصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه فالوصية باطلة لان الجهة مختلفة لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمها لفظ واحد في موضع الاثبات * قال * صيغة افعل على قصد الامر والتهديد * اقول فان الامر يقتضي الطلب والتهديد يقتضي عدمه فبينهما تناف وكذا الوجوب يقتضي العدم جواز الترك والاباحة يقتضي جوازه * قال * وعن الشافعي انه ظاهر في المعنيين آه * اقول الفرق بينه وبين ما قيل انه حقيقة فيهما ان من يقول بانه حقيقة لا يجعل اللفظ ظاهرا في المعنيين كما قال الشافعي بل يجعل مجموع المعنيين كواحد منهما لا ترجيح لها عليه * قال * او لا يجوز ان يكون موضوعا * اقول اي ولا ثالث او لا يجوز * قال المصنف * لان الواضع لم يضعه للمجموع * اقول فان قيل هو مصادرة على المطلوب

النقل فيه وقوله بعد هذا فيكون اللفظ منقولا اليه لا الى ازالة الملك ممنوع وقوله وكون اثبات القوة انسب بمأخذ الاشتقاق لا يصح دليلا على ذلك على تقدير التسليم فلم يبق المنع النقل بعد هذا لقوله على انا لا نم ان الاعتاق آه جهة فليفهم * قوله انما يعرفه الافراد من الفقهاء اجاب عنه صاحب التلويح بان كل من يفهم ازالة الملك يفهم معنى اثبات القوة المخصوصة لان كلا من العوام يفهم انه صار حرا ومن كونه حرا يفهم انه ثبت له ما يختص بالاحرار وهو بعينه اثبات القوة المخصوصة وانت خبير بان مراد الشارح نفي معرفة بخصوصه وما ذكر معرفة اجمالية لا يفيد في هذا المقام فليتأمل * قوله لا بد من اثباته بنقل او سماع اجيب بان النقل مذكور في كتب الفقه المعتبرة كاصول فخر الاسلام والهداية والنهاية والكافي وبالجملة كون العتق عبارة عن القوة كالمثل السائر بين الحنفية والشافعية والشارح نفسه نقل عن اهل اللغة ما يدل على ذلك نعم العتق بمعنى التخلص ذكره الجوهري لا ان ازالة الملك ليست نفسه بل لازمه ثم لا خفاء ان الثلاثي اذا نقل الى باب الافعال يكون معناه غالبا اثبات معنى مجرده وهذا شايع ولم يثبت من ائمة اللغة ان الاعتاق ازالة الملك فالنقل الى اثبات القوة المخصوصة اولى لمناسبة تامة اذ لا يبقى الفرق بينهما الا بالاطلاق والتقييد ولو سلم عدم ثبوت هذا النقل لم يثبت النقل الى ازالة الملك ايضا وهذا يكفي في منع صحة الاستعارة * قوله وللخصم ان يمنع ذلك آه قد يعارض ذلك بالآثار الباقية في ازالة القيد اكثر كجواز الرجعة في الرجعي ووجوب النفقة وعدم نكاحها لغيره ونحو ذلك والجواب ان الآثار المذكورة

واما حرمة المصاهرة واعتبار العدد والعلقات فلا يرد شيء منها لان الاول من مصالح النكاح وآثارها لا من الطلاق واما الثاني فلانه ليس فيه تعلق بينا في الارادة في الجملة حتى يورث نوع ضعف فيها فتأمل * منه

قلنا معنى ؛ و لظهور ان الواضع لم يقصد المجموع و الا لم يتجه الاستدلال
* قال * قال المصنف و من عرف سبب وقوع الاشتراك آه * اقول
مراده الرد على الشافعي بانه لم يعرف سبب وقوع الاشتراك ولذا جوز
العموم فكانه قال و من عقل عما حققناه من سبب وقوع الاشتراك واحد
تعدد الوضع المستلزم لامتناع الاجتماع بين المعنيين حكم عليه
امتناع العموم يجب ان
يكون اشارة الى ما صرح به
اولا فيصح قول الشارح التحرير
واليه اشار بقوله ومن عرف آه و بعد ما قيل قد صرح به لك حيث قال ولكل وضع يوجب آه فوجب ان يكون قوله ومن عرف اشارة الى شئ آخر * قال * وهذه مغالطة منشأها اشتراك لفظ التخصيص * اقول
يعني ان الباء في تخصيص الشئ بالشئ تارة تدخل على المقصور عليه فيكون المعنى قصر المخصص على المختص به كما في المثال الاول واخرى على المقصور فيكون المعنى قصر المخصص به على المخصص كما في الامثلة الثلاثة الباقية فان معنى الاول نقصر العبادة عليك ومعنى الثاني لقصر المسند على المسند اليه ومعنى الثالث قصرت الذكر عليه واليه اشار الشارح

ينقضي بانقضاء العدة فلا بقاء لها بخلاف حق الولاء وقد يجاب عن قوله والخصم آه بان قوة الزوال انما هي بحسب قوة المزال ولا عبرة ببقاء الاثر في الحال وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه يستتبعه بلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بلا مرية وفيه بحث لان ملك الرقبة انما يستتبع ملك المتعة التي في ضمنه ولزم منه ان يكون اقوى منه وترتب عليه ان ازالة ملك الرقبة اقوى من ازالة ملك المتعة الذي في ضمنه ولا نزاع فيه فان الازالة الاولى تستتبع الازالة الثانية كما ان المزال الاول يستتبع المزال الثاني دون العكس لان المستعار منه في محل النزاع ازالة ملك المتعة التي تحصل بالنكاح لا التي في ضمن ملك الرقبة فما يستعار لازالة ملك الرقبة ليس اضعف منه وهو اضعف لا يستعار لها قطعا آه * قوله وان المراد باللزوم آه اجيب عنه بان المراد باللزوم المستتبع وباللازم التابع كما مر ولا شك ان ازالة القيد لا يستتبع ازالة الملك وازالة الملك ليست تابعة لازالة القيد بالمعنى المراد وفيه بحث لان المراد بالمتبوع ههنا ما منه الانتقال ومن التابع ما اليه كما مر من الشارح اشارة الى هذا ولا شك ان ازالة القيد قد ينتقل منه الى ازالة الملك في الجملة ولو في بعض المواضع وهذا القدر يكفي في المتبوعية * قوله بطريق اطلاق اسم المسبب آه قيل هذا الكلام في غاية الضعف اذ ليس عنه الا انه ان احدهما مقيدة بانها ازالة الملك والاخرى مقيدة بانها ازالة القيد وليس ههنا مطلق يجوز ان ازالة ملك الرقبة وان كان مقيدا آخر الا ان ازالة مطلق الملك الشامل لملك الرقبة والمتعة مطلق ثم انه استعمل المقيد في هذا المطلق

اي في الجملة لا مطلقا كما في الامة المجوسية والاخت من الرضاع وليس المراد بالاستتباع ههنا انه ينتقل منه الى الآخر والا لم يصح قوله بالعكس فتأمل * منه

اي اذا زوج امته من الغير فانه يزول في ملك المتعة لا ملك الرقبة * منه

وهي ههنا تعيينه المحل لارادة ازالة الملك الرقبة * منه

بقوله اي ذكرته وحده فانه يفيد معنى القصر بلا مرية وانما عبّر من المعنى الاخير للقصر بقوله جعل المخصص متفردا به الاشيا آء الآخرة اشارة الى انه انما يستفاد من تلك العبارة بطريق اللزوم فان مرجع التخصيص الى ملاحظة معنى الافراد والتمييز كانه قيل في اياك نعبد معناه نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى جل ذكره قال الفاضل الشريف في تحقيق قول الشارح التحرير على طريقه خصصت فلانا بالذكر تخصيص شيء بآخر في قوة تمييز الآخر به فاما ان يحصل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للمضمن فظهر ويقدر للمضمن فيه اخرى فيقال في تخصك بالعبادة مثلا تميزك بها مخصصا اياها بك فظهر ان الاسئلة الثلثة من واد واحد والعجب انه قد نقل عنه ههنا الاعتراض على الشارح بان المستفاد من اياك نعبد هو التخصيص بمعنى قصر العبادة عليه تعالى ومن ضمير الفصل قصر المسند على المسند اليه الا ان التعبير عن ذلك يوهم عكسه فيحتاج الى تاويله بوجه يؤدي الى المقصود فليس من قبيل خصصت فلانا بالذكر ويعلم من هذا ان ما نسب من النحو اشيٰ ليس له

بطريق المجاز المرسل يثبت فرده الآخر اعني ازالة ملك الرقبة بواسطة القرينة كما مرّ في اطلاق المشفر على شفة الانسان فانه يراد مطلق الشفة مجازا فيكون اطلاقه على شفة الانسان كاطلاق العام على الخاص لا من حيث خصوصه بل هو مستفاد من امر خارج * قوله ولقائل ان يقول آه قيل هذا كلام في غاية البعد فيما نحن فيه فان المسائل الفقهية لا يجري فيها ما يجري في الاشعار والخطب بل ايراد الكلام لا على مقتضى اللفظ لفائدة بديعة ونكتة غريبة على انه لو سلّم فانما يرد على توجيه كلام المص على مراده اذ معنى عبارته كما يدل عليه السياق والسباق فيما اذا قوي احد الطرفين لا يجري الا من طرف واحد ويظهر لك من هذا ان التعليل السابق المذكور بقوله لانه يجب في الاستعارة آه انما يمشي على ما فهمه لا على ما اراده وجوابه منع ان الاستعارة فيما اذا قوي احد الطرفين لا يجري الا في طرف واحد فانه اذا اريد الجمع بين سببين في امرين بغير قصد الى كون احدهما ناقصا والآخر زائدا سواء وجدت الزيادة والنقصان في نفس الامر لا فالاحسن ترك التشبيه الى التشابه ويجوز التشبيه ايضا في كل من الطرفين صرح به في شرح التلخيص وغيره * قوله كذا في الاسرار فعلى هذه الرواية لا فرق في انعقاد الاجارة بعد رعاية القيود المذكورة بين الحر والعبد فالتفرقة بالنظر الى القول الثاني * قوله عملا بالحقيقة القاصرة فان البيع الفاسد بيع حقيقة لكنه قاصر لعدم افادة الملك بدون القبض * قوله وهو في البيع اقوى لعدم احتماله الرجوع بدون رضى المشتري * قوله وهي في العتاق اقوى لانه قد يكون فيه ازالة ملك الرقبة والمتعة معًا

اي الشارح منه كلام المصنف منه

وكيف لا والصبح اقوى من غرة الفرس مع جواز التشبيه من الطرفين منه

والحمل على الحقيقة وان كانت قاصرة اولى من الحمل على المجاز منه

ثم ان حاصل اعتراض الشارح على المصنف رحمه الله تعالى انه يجعل تخصيص اللفظ بالمعنى بمعنى تعيين اللفظ للمعنى بحيث لا يتجاوز الى معنى آخر وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بمعنى قصر المعنى على اللفظ بحيث لا يتجاوزه الى لفظ آخر فلا ينافيه ارادة المعاني من لفظ واحد كما هو رأي الشافعي فهذا انه يختار ان المشترك موضوع لكل واحد من المعاني مطلقا ويندفع العناد

المذكور بما ذكر في الشرح فانه قد يرد على كلام المصنف رحمه الله تعالى انه يقتضي ان لا يقع المشترك اصلا فضلا عن عمومه لمنافاته التخصيص وعلى كلام الشارح انه يقتضي ان لا يقع المترادف لمنافاته ايضا قلنا يعتبر في كل من المشترك والمترادف حيثية خصوص الوضع بالنظر الى خصوص المعنى واللفظ فلا يبقى اشكال * قال * والاوجه ان يقال * قوله اي في بيانه

سمعت من الاستاذ المحقق وقت القراءة انه قال كلا الامرين اي عدم الجواز وكونه لوجود المانع محل تأمل منه

لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز * قال * يرد الاعتراض السابق على ما نقل عن المصنف رحمه الله * اقول

يريد به قوله واورد عليه انه اذا اريد به المجموع آه * قال * المصنف رحمه الله تعالى اما الحقيقي فهو الدعاء * اقول لكنه لعله على ان الرافعية صلة للصلوة وغير الرافعية صلة للدعاء * قال * وهذا جواب حسن لو لم يتعرض فيه آه * اقول لانه اذا تعرض له يرد الاعتراض المذكور بقوله وفيه نظر لان ركاكة الكلام آه * قال * واذا اكتفى بالمنع المذكور سلم عن الاعتراض ويجب الخصم اثبات المقدمة الممنوعة

وليس في الاطلاق الا ازالة ملك المتعة فقط * قوله او حصل باللفظ او غيره لفظا او بمعنى الواو اذ الاستواء انما يكون بين الشيئين لا بين احدهما * قوله واعلم انه اذا وجد آه هذا دفع لتوهم المنافاة بين كلامي المصنف وصاحب الكشف فان المصنف جعل انعقاد النكاح بلفظ الهبة بطريق الاستعارة وصاحب الكشف جعله مجازا مرسلا * قوله بجواز ان يكون لمانع قال الجد المولى الفناري رحمه الله في فصول البدائع ان كلام القوم ولم يحم احد حول تحقيق المانع عن التجوز في امثاله والذي يجد شاهده من تتبع الاقوال وتفحص الامثال ان كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز على الانتقال منها الى معنى معين دائما كالعين الجمود الى بخلها بالدموع اوان البكاء فالانتقال الى غيره وان كان مع علاقة مصححة كما عنه الى عدم البكاء مطلقا وعنه الى السرور مجمل غير مقبول لا لانه غير منقول حتى يلزم تحجر الواسع والحاق البليغ بالمقلد لان تعارفهم على خلافه لمنع الاذهان عن الالتفات لمثل هذا الانتقال فيما بينهم ما عبر المانع في عرفهم اما مطلقا او اما نعرف بتعارفهم فيتجوز الانتقال عنه الى مجاز فيه المجوز المعتبر في المجاز ويشترط النقل عند المخالفة * قوله فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي ولئن سلم انه جزء منه كما هو رأي من يجعل عدم المانع جزءا من العلة لم ينتهض التمسك المذكور لان معنى كفاية العلاقة عدم اشتراط وجود النقل وان كان عدم المانع معتبرا معه فليتأمل * قوله حتى شرط في المجاز امكان المعنى الحقيقي قال صاحب الترجيح فيه بحث وهو انه يلزم ح ان لا يكون هذا الاصل وهو انه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة صحيحا عندهما وانه يجوز الجمع بينهما

وان لا يكون سوى المجاز باعتبار ما كان وباعتبار ما يؤول مجازا اذ لا يمكن ان يكون الجزء كلا ولا المحل حالا ولا السبب للشيء مسببا له بل وان لا يكون مجازا عندهما اذ لا يمكن ان يكون الشيء موجودا في هذا الزمان باعتبار انه كان موجودا قبل او سيكون موجودا فيما بعد فلا بد من معرفة مرادهما بالامكان المشروط في صحة المجاز والتعذر المأخوذ في جواز ارادته فاعلم ان المراد بالامكان عدم الامتناع مع قطع النظر عن الامور الخارجية وبالتعذر الانعدام للامور الخارجية وهو لا يستلزم الامتناع بالذات وهذا من الابحاث الواجب ايرادها وتحقيقها في هذا العلم انتهى * قوله ان كان اصغر منه سنا اي بحيث يولد مثله لمثله والاقحج والاصغر لا يكفي فيما ذكر وهو ظ * قوله المشهور في استدلالهم واجيب عنه بان المؤثر وان كان هو الحكم لكن افادته بهذا اللفظ هو المؤثر لا بدونه وفيه تأمل * قال المص وايضا بناء على اصل المتفق فيه بحث لان كلامه ههنا يدل على ان الاصل عندهما نفس المعنى الحقيقي وقد سبق ان ليس الاصل ذلك عند ابي ح رح فكيف يستقيم ما اشار اليه فيما مر من دعوى الاتفاق فيما هو الاصل والخلف عندهم ويمكن ان يدفع بما اشار اليه الشارح بقوله وما ذكروه آه فتأمل * قال المص يمكن في حق البر كما كان للنبي عم المتوهم بان امكان البر في حق الحالف لا غير من افراد البشر والتنظير يفيد ذلك فلا يرد ان امكان الاصل في غير الحالف متحقق في هذا ابني للاكثر سنا منه * قوله واما اذا كان تبنيه آه فاريق آه اعترض عليه بان هذا مخالف لما في الهداية والنهاية وغيرهما من الكتب المشهور اذ لم يفرق فيها بين مسئلة الكوز على الوجه

وفيه من القصور ما لا يخفى * قال * فيه بحث لانه ان اراد بالانقياد آه * اقول الجواب ان المراد مطلق الاطاعة لكنه يقيد في كل مادة بما يناسبها ففي العقلاء بامر التكليف وفي غيرهم بحكم التكوين والتسخير كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة الى قوله وان منها لما يهبط من خشية الله تعالى فانه تعالى ذم الكافرين بعدم انقيادهم لما يليق بحالهم من امر التكليف ورجح عليهم الحجر بانقياده لما يليق بحاله من حكم التكوين قال صاحب الكشاف الخشية مجاز عن الانقياد لامر الله تعالى وانها لا تمتنع على ما يريد فيها وقلوب هؤلاء لا تنقاد ولا تفعل ما امرت به * قال * لان صيغة السجود وضع الجبهة

* اقول فيه بحث لان حقيقة السجود ليست وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا واما وضع الجبهة فمعتبر في سجود الصلوة قال ابن الاثير في النهاية سجد بمعنى خضع ومنه سجود الصلوة وهو وضع الجبهة على الارض ولا خضوع اعظم منه ثم لما كان في وضع ناصية الرأس معنى الخضوع بخلاف سائر جهاته سمي سجودا ومن وضع سائرها وايا ما فيه وضع الجبهة مستندا العرفي واما اللغوي فخضع الرأس متعلقا كما ذكر في مجمل

لان ظاهر ما ذكره يقتضي الاصالة والخلفية في الحكم واللفظ جميعا لان كون المقصود ابتداء الحكم بهذا اللفظ لا يخرج الحكم عن المقصودية تأمل * منه

اي قوله امكان الاصل * منه

بانه يقال اعتبار الاصل نفس المعنى الحقيقي عندهما

قوله بالاصل وتوضيح المقصود منه

اللغة مع ظهور بطلانه بما ذكرنا اقتدآء على تحليل اللغة الا ان المذكور فيه سجد ذنا شطا من وكلام محكوما ان الحقيقة منه فيه ايضا نظرا الى الحكم باستعماله آه * اقول يعني المذكور السجود لغة بمعنى وضع الجبهة والاحدودبة المعنى

مما ذكر وقد عرفت ما فيه بخلاف ما اذا اريد به وضع الراس الا انه مجاز

والشجر والدواب ومما في السموات ومن في الارض نعم يرد النظر بالنظر الى بعض المذكورات كالشمس والقمر والنجوم واما كان السجود بمعنى وضع الراس ايضا ويمكن دفعه بالحمل على التغليب فتدبر * قال فاللفظ يستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون * اقول كلامه اشارة الى رد ما ذكره الآمدي في الاحكام والامام الرازي في المحصول ان الاعلام ليست بحقيقة ولا مجاز لان المراد بالوضع وضع اللغة او الشرع او العرف وذلك لان الوضع العلمي الاوضاع معتبرة لا قوا لا لانه وضع لشخص تعينه فيه الموضوع له فكيف لا يكون استعماله في الشخص حقيقة وفي غيره لعلاقة مجازا على ان الظاهر انه مندرج تحت الوضع العرفي لان اهل العرف لما قبلوه وسلموه وتعارفوه بينهم كان بحيث تعقلوه وفاقا وان صدر عن واحد منهم ولهذا قال في حواشي شرح المختصر وقد صرح الآمدي في الاحكام بان الحقيقة والمجاز يشتركان في امتناع اتصاف اسماء الاعلام بهما كزيد وعمرو ولعله اراد بالحقيقة والمجاز اللغويتين على ما يشعر به احتجاجه وهذا امر مشكل * قال اراد بالحقيقة مطلق الحقيقة المتناولة للحقيقة المطلقة والمرجحة

المذكور وتحوان يقول والله لا اشربن الماء الذي في هذا الكوز فاريق قبل مضي قدر من الزمان يسع الشرب وبين مسئلة قلب الحجر ذهبا لتصريح فيها بانعقاد اليمين وتحقق الحنث في المسئلتين عند الائمة الثلث والجواب ان وضع الرسالة في صورة الحنث على ما في الهداية في تحقق الاراقة بعد زمان يسع الشرب الا ان اليمين ينعقد للبر ويستثني منه زمان تحققه الا عند وهذا كما صرح به في باب اليمين في الدخول والسكنى وفي صورة عدم الحنث على ما ذكره الشارح تحققها قبل ذلك الزمان فلا منافاة بينهما * قوله لكونه مشارا اليه وتقرير الشرط آه فان قلت الاشارة الى الماء في المذكور الى الكوز لا الى الماء الا ان صورة المسئلة لا شربن الماء الذي في هذا الكوز وتقرير الشرط المذكور يقتضي عدم الماء لا عدم الكوز فهو معرض الاتصاف بالوجود والعدم لا بالنسبة الى الكوز وبالنسبة الى الماء قلت لم يرد بالاشارة الاشارة الحسية المقارنة لاسم الاشارة بل الاشارة التي هي في المعارف وهي ههنا في اسم الموصول كما تقرر وقيه بحث لان كون الموصولات معارف لا يقتضي الا الاشارة الى ما يعرفه المخاطب وانه لا يقتضي الوجود فالاولى ان يقال الماء الكائن في الكوز حقيقة في الموجود وفيه مجاز في غيره لان المعدوم لا يكون الا في الموجود * قوله وذهب بعضهم الى انه آه صورته ما اذا ولدت جارية رجل ولدا فادعى انه منه ثبت النسب وعتق الولد لقيام الدعوة كان حكمه ثابتا في الولد والنسب ثم ادعاه فثبت النسب به آه البنوة فعلة العتق منها علة ذات وصفين احدهما الملك والثاني البنوة والبنوة

والمنقول واراد بها فی قوله فتحقیقة الحقیقة المطلقة حیث عد المرتجل
والمنقول فی مقابلته * قال * فان قیل فالمستعمل فیما وضع له فی الجملة آه
* اقول الفاء الثانیة تدل علی ان السؤال ناشئ عما قبله وهو قوله فانه
اولی بالاعتبار وحاصله ان الوضع الاول اذا کان اولی بالاعتبار کان الاولی عد
المنقول من المستعمل فی غیر ما وضع له وحاصل الجواب ان الاولی کان ذلک
لکنه المنقول لما کان حقیقة
من وجه مجازا من وجه
ومفتقرا الی زیادة بیان
اخر حکمه بخلاف المرتجل
فانه اذا استعمل فی کل من
المعنیین یکون حقیقة
اما الاول فظاهر واما
الثانی فلوجود الوضع
وانتفاء العلاقة
ولم یفتقر الی زیادة بیان
فلاجرم قسم المستعمل فی غیر
ما وضع له الیه والی المجاز
* قال * بخلاف المرتجل
یکفی فیه مجرد النقل والتسمیة
* اقول یعنی ان التسمیة
بالمرتجل لا یحتاج الی الاستعمال
کالمشترک اذ یکفی فیه
تعدد الاوضاع بخلاف
الحقیقة والمجاز * قال *
ولا یشترط فی الحقیقة
ان یکون موضوعة لذلک
المعنی فی جمیع الاوضاع
* اقول یعنی لا یجب
ان یستعمل کل صاحب
وضع فی ذلک المعنی حتی
لو کانت کذلک کانت
حقیقة علی الاطلاق کلفظ
الارض والسماء ونحوهما فان اهل اللغة والشرع والعرف والاصطلاح
قد اتفقوا علی ذلک وهذا ظاهر لا یستر ومعروف لا ینکر ولیس معناه ان یضعها
کل واحد من اهل الاوضاع لذلک فانه لا یصدر عن ممیز فضلا متمیز فظهر ان ما قیل
هذا کلام سخیف فان اجتماع الاوضاع منتف مطلقا بل ما یستحیل عادة لخلو الاوضاع
المتأخرة عن الفائدة کلام سخیف * قال * قلنا لفظ المجاز یطلق

متأخرة فیضاف العتق الیها فعلم ان البنوة من اسباب العتق * قوله
ولهذا یبطل بالکره تقرر فی کتاب الاکراه انه اذا اکره ان یقول لعبده
هذا ابنی لا یعتق علیه والاکراه انما یمنع صحة الاقرار بالعتق لا صحة انشاء
العتق * قوله فان قیل الاعتاق لم یوجد آه فی افراد هذا السؤال مع
عینیة المستفید من قوله وان جعل مجازا للاقرار آه بحث ظاهر وان جاز
صدقه الی قوله عتق علی من حین ملکه ویمکن ان یقال لما ابطل الشق
الثانی فی اصل السؤال بانه کذب واستدل علیه باستحالة العتق
بالبنوة وعدم وجود الاعتاق من جهة السید ثم اجاب عنه باختیاره
ومنع استحالة المعنی المراد اورد علی الجواب المذکور بما حاصله ان
الاستحالة وان لم یوجد لکن الکذب متحقق بناء علی ان الاعتاق لم یوجد
فکیف یصح الاقرار فاجاب بانه یؤاخذ باقراره وان لم یکن صادقا
فی نفس الامر لعدم التیقن بکذبه القادح فی العمل به وعلی هذا ینتظم الکلام
بل توهم رکاکة فتأمل * قوله یعتق قضاء ویثبت امومیة الولد لامة
نص علیه النسفی فی شرح المنار وفی النوازل لو قال لعلامه هذا عمی او
خالی او لامته هذه عمتی او خالتی یعتق ولو قال هذا اخی او هذه اختی لا یعتق
لان الاخ اسم مشترک بخلاف اسم الخال والعم وفی روایة الحسن عن ابی
حنیفة رح یعتق ایضا فی هذا اخی * قوله ما لم یبین انه اراد الاخوة ابا واما
الواو بمعنی او وعلی سبیل منع الخلو اذ الاجتماع مما لیس بلازم فی ثبوت
العتق * قوله وفیه نظر لانا لا نم انه احتمال بعید بل العرف یفهم من هذا
القول عند اطلاق الشفقة ویؤیده ما قال قاضی خان المختار ما اختاره
ابو اللیث ان نوی الاعتاق یعتق والا فلا لان هذه کلمات لطف ظاهرا

وستأ رذ لا
الى منعه لان
انتفاء تعلق
بحلية المرأة
حقيقيا ثم يسلم
بناء على انه
انتفاء حل
بحليتها للرجل
حقا له فتأمل
منه

الى المذهب
المرجوح والذي
ذكره المصنف
منه

وبالجملة ان القول
بان الاستعارة
يقع اولى في المعنى
ويتوسط الوضع
في اللفظ كما يستعار
اولا معنى الاسد
وهو الهيكل المخصوص
للرجل الشجاع
ثم بواسطته
لفظه عليه لفظ
الاسد لا يحتاج
اليه من ذهب
الى ان الاستعارة
مجاز عقلي اما من
قال انها مجاز
لغوي فلا ضرورة
له الى هذا
المقال فما ذكره
المصنف رحمه الله
منه ان الاستعارة
تقع اولا في المعنى

عليه وعلى ما تحقق بقصده بطريق الاستعارة والتشبيه
* اقول هذا عليه انه اذا صوليه بعد عرفوا المجاز بالزيادة
والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى اخر كما
ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى
انه يطلق عليهما المجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرينة
مثلا
يستعمل
في اهلها
مجازا
ولم يريدوا
بقولهم انها
مجاز
بالنقصان
ان الاهل
مغير
هناك
مقدر
في نظم
الكلام
فان الاضمار
يقابل
المجاز
عندهم
بل ارادوا
ان الاصل
الكلام
ان يقال
اهل القرية
فلما حذف
الاهل
استعمل
القرية
مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان ان اكم
وكذلك قوله كمثله يستعمل في معنى المثل مجازا وسبب
هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شيء لم يكن هناك مجاز
فتدبر * قال يعني ان الصريح والكناية ايضا من
اقسام الحقيقة آه * قوله يعني كما ان المجاز والمنقول

فلا يقع بها العقد والمرتبة * قوله فان قيل يجب ثبوت الحرمة آه
يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان يثبت الحرمة ههنا لانها
السابقة الى الفهم * قوله وذلك حقها لاخيه قال صاحب الترجيح
فيه نظر لانه كما هو حقها كذلك حقه وجوابه بعد تسليم انه حقه ايضا ان المجوز كونه
حقها يكفي في عدم تصديقه لتضمنه ابطال حق الغير ولا ينفع كونه من الاحوال
المشتركة * قوله ميل الى المذهب المرجوح آه قيل عليه مجرد ادعاء معنى
الحقيقة لا يستلزم الميل الى المذهب المرجوح اذ لا بد فيه من اعتبار
وضع اللفظ للمعنى الادعائي فان الفرق بين المذهبين هو اعتبار الوضع
في الاول وعدمه في الثاني ليكون مجازا عقليا او لغويا ويؤيده انه قال ثم
بتوسط هذه الاشياء يستعار لفظ الاسد آه فلو كان مراده المذهب
المرجوح لكان المناسب ان يقول ثم يستعمل لفظ الاسد وقد يجاب بانه
قال ميل الى المذهب ولم يقل اختيار للمذهب المرجوح فيكفي فيما ذكره تأييد
المذهب المرجوح من كلامه ولا شك في ذلك بناء على ان ادعاء معنى
الحقيقة ليس الا باعتبار استعمال اللفظ فيما وضع له كما لا يخفى واما قوله
يستعار لفظ الاسد فلبيان كيفية الانتقال والا فالمراد منه الاستعمال كما اشار
اليه الشارح * قوله والمذهب المنصور آه سياق كلامه ههنا لا يلائم ما سبق
في التلخيص وشرحه لان المفهوم من كلامه ههنا ان الادعاء على المذهب
المرجوح غير الادعاء على المذهب المنصور وان الاول باطل والمفهوم من
كلامه هناك ان الادعاء الذي ذكره ارباب المذهب المرجوح حق
لكن لا يلزمه كون اللفظ حقيقة فليتأمل * قوله تبتني على انه يجب آه فيه
بحث وهو ان المفهوم انما تعرضوا للحصر في بيان الاستعارة بناء على

من اقسامها * قال * واحترز بقوله في نفسه عن استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ * اقول هذا مخالف لما سيأتي في التقسيم الثالث ان المجمل ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع * قال * وما يقال من الاستتار والانكشاف بحسب الاستعمال بان يستعملوه قاصدين آه * اقول القائل صاحب الكشف وهو ان باعتبر قيد الاستعمال ليتحقق ما اعتبر في القسم وهو وجود استعمال ذلك النظم في القسمين الاخيرين اعني الصريح والكناية كما تحقق في الاوليين اعني الحقيقة والمجاز والشارح توهم انه ذكره بلا احتراز فحمله على التكلف وهو مردود ومنشأه عدم الاستخراج لان صاحب الكشف فائدة ذلك القيد الاحتراز المذكور لكنه استدل على وجود القيد باشتراط اشتراك مورد التقسيم بين الاقسام حيث قال ثم لا بد من القيد

ان اكثر الاستعارات في الاجناس لا الاشخاص ولذا علل المحقق الشريف في شرح المفتاح عدم جريان الاستعارة في الاعلام بانه مبنى الاستعارة على المبالغة في حال المشبه بدعوى انه عين المشبه به وذلك انما يحصل اذا كان المشبه به مشتهرا بوجه الشبه ولا شك ان الاجناس مشهورة باوصاف لها حتى ان اسمائها ينبئ عن اوصافها انباء تاما واما الاشخاص فقلما يشتهر باوصاف كذلك والا فاذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصد المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكان شبهه به فقلت رأيت عمرو فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة وبالجملة المقصود من العدول عن التشبيه الى الاستعارة هو المبالغة في حال المشبه اعني وجه الشبه حتى كان المشبه يساوي المشبه به في ذلك وذلك يحصل اذا جعل المشبه من افراد المشبه به وداخلا في جنسه ان كان المشبه جنسا او جعل عينه ان كان شخصا * قوله ان يجعل معارضة وان يجعل منعا مع السند تقرير الاول ان يقال دليلكم وهو اتفاق المحققين على مثل زيد اسد ليس باستعارة لما فيه من دعوى امر مستحيل وان دل على ما ذكرتم من كونه اجماعا على انه شرط في الاستعارة ان كان المعنى الحقيقي كما هو مذهبها لكن عندنا ما ينفيه وهو ان اتفاق المحققين على ان مثل الحال ناطقة استعارة مع استحالة المعنى الحقيقي اجماعا على ان امكان المعنى الحقيقي ليس شرط في المجاز على الاطلاق كما هو مذهب الامام وتقرير الثاني انا لا نم اتفاقهم على عدم جواز الاستعارة في خبر المبتدأ مطلقا وانما يكون كذلك لو لم يتفقوا على ان قولنا الحال

وبواسطته في اللفظ فيتناول اوللهيكل المخصوص للرجل الشجاع صريح في الدلالة على المذهب المرجوح * منه

فان قلت الكلام انما يتم لو نقل العرب هذا النوع قلت هذا النوع للتشبيه المنقول عنهم ولا يلزم النقل في كل خصوصية منه

فيه اشارة الى ان المراد بالاعلام في هذا المقام الاعلام الشخصية لا الاعلام الجنسية منه

ولعل الشارح رحمه الله اشار اجمالا الى ما ذكرناه مفصلا بقوله والتحقيق ان الاستعارة منه

المذكور ايضا يعني الاستدلال عند من قال باشتراطه في الصريح بان يقال هو ما استتر المراد به بالاستعمال اي يحصل الاستتار بالاستعمال بان يستعملوه قاصدين للاستتار فانه مقصود عندهم لاغراض صحيحة وان كان معناه ظاهرا في اللغة كما ان الانكشاف يحصل في الصريح باستعمالهم وان كان خفيا في اللغة عند من لم يقل باشتراطه في الصريح لا يشترط ههنا فيدخل فيه المشترك والمشكل وامثالهما وعليه يدل كلام القاضي الامام فانه قال كل كلام يحتمل وجوها يسمى كناية ولهذا يسمى المجاز قبل انه يصير متعارفا كناية لاحتمال الحقيقة وغيرها الا ان الصحيح هو الاول لما ذكرنا من اشتراط الاستتار في التقسيم موجود في الاقسام ولا يحصل الا باشتراط هذا القيد * قال * بل وان استحال المعنى الحقيقي الى قوله وميل صاحب الكشاف الى يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي * قال * ذكر المحقق من كلام الكشاف ان يستعمل بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت او صحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة بجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة) وبالنظر الى من تنزه عن اليد

ناطقة استعارة وليس فليس * قوله امر انه مسند فعال اجيب عنه بان التدافع ليس بين ادعاء معنى الحقيقة ونصب القرينة بل بين ارادته ونصبها والحق ان الجواب انما يظهر اذا كان المدعى في المذهب المرجوح دخول المشبه في جنس المشبه به بان يجعل قسمين متعارفا وغير متعارف كما ذكر في المطول واما اذا جعل المعنى الحقيقي مستعارا للمشبه استعارة الهيكل المخصوص للرجل الشجاع كما ذكر ههنا فلا فتدبر * قوله فيه يجب الالتزام الشرط على هذا آه وقد يجاب عنه بان الاشارة في قوله فهذا عين مذهبهما راجعة الى قوله بل يكون تشبيها لا الى عدم جواز الاستعارة عند الاشتمال على دعوى امر مستحيل قصدا وهو مردود بان كونه تشبيها ليس مذهبهما والا لم يكن مجازا كما هو المشهور مع انه مجاز اتفاقا غايته انه لغو عندهما لا يثبت به العتق خلافا على ان سوق الكلام آب عنه * قوله ويجعل الكلام خلوا عن المشبه آه ليس المراد بكون الكلام خاليا عن المشبه ان لا يكون له ذكر في الكلام اصلا بل على وجه ينبئ عن التشبيه سواء كان على جهة الحمل نحو زيد اسد او لا كلجين الماء بدليل انهم جعلوا نحو قوله قد زر ازراره على القمر استعارة كما صرح به في حاشية الكشاف وغيره مع اشتماله على ذكر الطرفين * قوله او مقدرا يعني بحيث يدل عليه قوله او منويا لان المشبه اذا كان مرادا في الكلام ولم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه كما في قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج الآية خرج الكلام عن الاستعارة الى التشبيه * قوله من قبيل زيد اسد آه قيل عليه لو كان من ذلك القبيل لكان تشبيها فيلزم ان لا تجب لابن اجيب بان الشيء بعد تحقيق

الجواب لصاحب التلويح * منه

اما اولا فلانه يقتضي ان يقدم قوله فهذا عين مذهبهما على قوله فعلم من هذا دفعا للبس واما ثانيا فلان المناسب حينئذ الواو لا الفاء لان كونه عين مذهبهما لم يعلم مما سبق وعدم العتق عندهما ليس لكونها تشبيها بل لتعذر الحقيقة لامر فتأمل * منه

كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان متفرع على الكناية لامتناع تلك
الارادة فقد استعمل بطريق الكناية ههنا كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه
الجود من ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى الجود وقس
على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى
 ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش الجلوس عليه فيمن يتصور منه
ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عليها وعدم النظر ممن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز كذلك فتدبر * تأمل ثم في كلامه نظر من وجهين الاول ان حصول المعنى * اقول اراد بكلامه
ما اشار اليه بقوله وشرح هذا الكلام آه ومنشأ النظر
الاول قوله والا لكان المسمى من افراد الموضوع له فيكون
اللفظ حقيقة فيه لا يقال مراده ان المعنى الحقيقي اذا حصل للمسمى في زمان
اعتبار الحكم لم يكن مجازا من هذه الجهة فيكون حقيقة المستعمل لا يخلو عنهما
لانا نقول عدم كونه مجازا من هذه الجهة لا يقتضي كونه حقيقة بجواز ان يكون

تركيب هذا ابني على مقتضى ما ذهب اليه اهل البيان غاية الامر انه
يقتضي ح ان لا يحتق الابن فيكون تنزيها لمذهب ابي ح رح على انه
بعد هذا يرجح قوله بقوله ونحن نقول * قوله دليل قولهم زيد اسد على آه
رده المحقق الشريف في حواشي المطول حيث قال هذا الاسناد لا
يشعر بان اسدا في اسد علي مستعمل في مفهوم مجترئ وصائل فلا يتصور
ح تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على
اللازم ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا
لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في
الجملة من الجرأة والصولة هذا نبذ من كلامه ومن اراد التفصيل والتوضيح
فليراجع ثمه * قوله لا خلاف في انه يعم آه لا شك ان المجاز موضوع
للمعنيين المجازيين بوضعين نوعيين فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة
المشترك فمن جوز عموم المشترك ينبغي ان يجوز هذا ايض فدعوى
عدم الخلاف فيما ذكره محل بحث * قوله وقد يستدل بان عموم اللفظ آه
قيل وجه الاستدلال ان الحقيقة ليس لها دخل في العموم لانه اللفظ المستعمل
فيما وضع له وكذا المجاز له دخل فيه ولا في نفيه فعلم ان العموم والخصوص
انما يتبعان بادلتهما وليس لكون اللفظ حقيقة او مجازا دخل فيه وح يندفع
جوابه وانت خبير بان الجواز انما هو عند الاستدلال على التقرير السابق ولا
يستقيم فيه التوجيه المذكور اذ لو حمل قوله لا لكونه حقيقة على نفي مدخلية الحقيقة
لم يصح قوله والا لكان كل حقيقة عاما وان اريد ان ههنا تقريرا آخر لا ينافي عليه
الجواب فليس قدح كما ذكره الش * قوله ولان المتكلم آه الفرق بين الدليلين خفي حتى
قيل الصواب في العبارة فان للمتكلم او لان المتكلم بلا واو وما قيل من ان معناه جعلوا

من ان الاستعارة انما يكون تبعية اذا كان في المشتق منه

والى حواشينا على المطول حتى يظهر ما عليه منه

لا مسامحة فيه او صح الجعل خبرا للمقول لان بمعنى التصيير قد يكون بالفعل نحو جعلت الفضة خاتما وقد يكون بالقول نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي قالوا هم اناث وما نحن فيه من قبيل الثاني * منه

مجازا من جهة اخرى فحينئذ لا يكون حقيقة نعم لو قال لم يكن مجازا لامكن توجيهه كما لا يخفى وبناء الثاني قوله وبه المجاز باعتبار ما يؤول حصوله في الزمان اللاحق ويمكن دفعه اولا بانه مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله انه جعل له بالفعل في المجاز باعتبار ما يؤول اليه كما من شانه بالحصول بالفعل لظهور ان الحصول بالفعل حقيقة ليس بشرط وثانيا ان ما ذكر ليس بمجاز باعتبار ما يؤول عند المصنف رحمه الله تعالى بل مجاز بالقوة فانه لما كان فاذ بعثت لم يبق بينه وبين اطلاق المسكر على خمر اريقت اللهم الا انه يفرق بين الاطلاق قبل الاراقة وبين الاطلاق بعدها * قال * فان قلت فالاستعارة قد تكون باعتبار جامع داخل في الطرفين او مشكل لهما فكيف حصر الجامع في الصفة * اقول انه قيل لم يصرح المصنف بانحصار الجامع في الوصفية فمن اين اخذه الشارح التحرير قلنا من قوله

ابن الحاجب

للمتكلم فيه طريقين في حاصله الاحتجاج بعيد لا يفهم من العبارة فلا يلتفت اليه وغاية ما ينال انه محصل الدليل الاول تجويز العدول الى المجاز لاغراض مذكورة فيما بعد وان المتكلم فاعل مختار فجاز ان يختار احد الطرفين وان لم يعمل عن الاغراض المذكورة * قوله غير ملفوظ ولا مقدر كما هو جواب عما يرد جواز ان يكون المقدر ههنا لفظا عاما وقد يقال الفرق المذكور غير مفيد فانهم يستدلون في المقتضي بكونه ضروريا على عدم العموم والكلام على هذا الاستدلال واما الاستدلال عليه بان المقتضي لازم عقلي آه فهو استدلال آخر وليس مسوق استدلال بعض الشافعية على عدم عموم المجاز على هذا الاستدلال اللهم الا ان يقال ما قال قوله بخلاف المقتضي فانه لازم عقلي آه هو الفرق بين الضروريين ولا يلزم من كون احدهما دليلا على عدم العموم كون الآخر كذلك فليتأمل * قوله قلنا المراد الموضوع آه فيه بحث لان الوضع على قسمان واحد قسميه الذي هو المعتبر في العموم ليس بمتحقق في المجاز وقد سبق تحقيقه فارجع اليه والاستدلال بالنكرة المنفية ضعيف لانها ليست بمجاز لما سبق من انها مستعملة فيما وضعت له فالصواب في الجواب ان يقال العموم انما يستفاد من الصيغ ولا مجاز فيها بل التجوز في المادة ولا عموم بحسبها * قوله مما لم يجد في كتب الشافعية ولم يقل الامام الشافعي بعموم المجاز كما قال بارادة جميع المطعومات واما التخصيص بالمطعوم فلما ذكره الشارح * قوله فهو مجاز بالاتفاق اعترض عليه في فصول البدائع بانه المنصوص في كتب الشافعية ان مذهبه ان اللفظ في المعنيين بل حقيقة فيهما كما في المشترك حيث الحق المعنى المجازي للوضع النوعي للعلاقة بالحقيقي وكونه مجازا فيهما مختار

وفي الكلام بعض ان فيه حيث استدلوا على عدم عموم المجاز بكونه ضروريا قياسا على استدلالهم على عدم عموم المقتضي بكونه ضروريا * منه

[illegible]

قيل هذا شهادة على النفي ولو سلم انه لم يوجد في كتبهم فلعلهم ذكروا اساسا ورجعوا عنه للعلم بطلانه ونقل الثقات حجة والمناقشة في المثال خارجة عن آداب المناظرة منه

فانه الضرورة في المقتضي من المتحقق من موجب الكلام لا يتحقق ما لم يتحقق مقتضاه لا من حيث الفهم والضرورة في المجاز ان فرض تحققها بالعكس فليتأمل * منه

الاعتراض انما يرد

وشرطها ان يكون الوصف بينا فان اشتراط البينة ليس الا في الجامع كما تقرر في موضعه فتقرير السؤال ان المفهوم من عبارة حصر الجامع في الوصفية مع ان الاستعارة قد يكون باعتبار جامع داخل في الطرفين كما في استعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض ١١ * في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما وشكل للطرفين كما في استعارة الانسان للصورة المنقوشة على الجدار وتقدير الجواب ان المصنف رحمه الله تعالى لم يحصر الجامع في الوصفية بل جعل اللازم وهو ما حصل له الجامع كالتفريق فيما ذكرنا وصفا للملزوم وهو التقطيع وهذا لا ينافي كون الجامع وهو ازالة الاجتماع ثم جزءا من الطرفين وكذا الصورة وصفا للانسان مشترك بينه وبين المنقوشة وهو لا ينافي كون الجامع مشتركا لهما على ان الكل داخل في الوصف كما قال الشارح في حواشي شرح المختصر اعلم ان الصفة الظاهرة المشترك فيها اعم من المحسوس والمنقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الاسد للشجاع وح يندرج

ابن الحاجب فكيف ادعى الاتفاق في المجازية * قوله وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا آه اعترض عليه جدي في فصول البدايع ان اللفظ اذا كان مجازا لم يكن بد من القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي اما عن نفسه فلا يكون مرادا واما عن وحدته فدل ان وحدته معتبرة في الوضع ومعدودة من جملة المعنى الموضوع له فالارادة بدونها ليست ارادة للمعنى الحقيقي انتهى ويضعف وان لم ينافيها ارادة المجازي لم يتحقق الصرف وقد اعترف به الشارح وان نافيها امتناع اجتماعهما ويمكن ان يجاب باختيار ان القرينة صارفة عن وحدة المعنى الحقيقي بمعنى انها تدل على انه ليس بمراد وحده ولا يلزم من هذا دخول الوحدة في الموضوع له بل المتبادر من اضافة الوحدة الى ضمير المعنى الحقيقي خروجها عنه ثم الصرف على بواسطة القرينة لا للمنافاة ارادة المعنى المجازي لارادة الحقيقي فليتامل * قوله والتحقيق انه فرع آه فيه بحث وهو ان اللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس بموضوع وضعا معتبرا في الاشتراك ولهذا قال بمنزلة المشترك ثم لعل عدم جواز الجمع في المشترك ليس بدليل عقلي حتى يصح التفريع بل بحسب اللغة كما صرح به فيجوز ان لا يثبت الجمع في المشترك في اللغة فيثبت فيما هو بمنزلة المشترك * قوله لا يقال المعنى الحقيقي جزء آه جوابه انه ان سلم الجواز المذكور فلا يقدح فيما نحن فيه اذ ليس كل واحد من المعنيين مرادا باللفظ بل اريد به معنى واحد مركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا وليس هذا محل النزاع ههنا واما ما ذكره من الجواب فيرد عليه ان المانعين منعوا جواز الجمع مطلقا والجواب المذكور يقتضي انه اذا وجد ارتباط بين

حقيقة اذا كان المنصوص فيها اما لو كان المراد انه كالحقيقة يكون قوله كما في المشترك ينظر او هذا هو الغلط بهر فلا اتجاه له فليتامل * منه

وما وقع في المشهور من ان القرينة صارفة عن المعنى الحقيقي اما على حذف المضاف اي عن وحدته بالمعنى المذكور او مبني على التسامح * منه

على الاشارة الى الجواب الثاني منه

الحقيقي والمجازي بجعلهما معنى واحدا عرفيا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ كما في صور التغليب جاز الجمع بينهما مع كون هذه الصورة بغير من المتنازع فيه على ما دل عليه الاعتراض فتأمل * قوله وبالجملة لم يثبت في اللغة او واما قول اهل التفسير في قوله تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض اي من جميع الجهات وكذا في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم فليس حملا على ذكر الجزء وارادة الكل بل على ذكر المقيد وارادة المطلق وقد بينا فيما ذكره بانه استقراء النفي وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود * قوله لا هو من جهة اللغة قيل والحق ان الجمع بينهما كما لا يجوز لغة لا يجوز عقلا وذلك لان ارادتهما جميعا لا يخ اما ان يكون من حيث ان احدهما حقيقة والآخر مجاز ام لا فان كان الثاني فليس مما نحن فيه وان كان الاول فلا بد من توجه الذهن الى احدهما حقيقة والى الآخر مجازا وكل منهما قصدية والذهن لا يتوجه في حالة واحدة الى حكمين باتفاق العقلاء انما المختلف فيه توجه الذهن الى تصورين * قوله الاول ان المعنى الحقيقي متبوع فيه بحث لان هذا الدليل لا يجري فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين المعنيين اشتراكا لفظيا ويراد به عين احد المعنيين ولازم المعنى الآخر اذ ليس ذلك المعنى متبوعا لهذا اللازم فيكون اخص من الدعوى اللهم الا ان تخص الدعوى ايضا * قوله فضلا عن ارادته مع المتبوع قد بينا ثم فيه بان النحاة صرحوا بان هل المقتضية للفعل قد تدخل على جملة اسمية ليس فيها فعل اصلا نحو هل زيد قائم ولا تدخل على اسمية خبرها فعل فلا يجوز هل زيد قام * قوله وفرقوا بانها اذا رأت الفعل

في الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسما على حدة وتقرير السؤال الثاني ان ما ذكرته يقتضي ان يكون اللازم في مثل رأيت اسدا هو الرجل الشجاع مع انه ليس وصفا للاسد الحقيقي وتقرير جوابه ان اللازم ليس الرجل الشجاع بل الشجاع فقط وهو وصف للاسد واذا اطلق على الرجل باعتبار انه فرد من الشجاع فتوجه البحث بان اللازم الذي استعمل ٣١٢ فيه لفظ الاسد مجازا ان كان المذكور في السؤال لزم ما ذكر فيه وان كان المذكور في الجواب لزم امران الاول ان يكون المجاز باعتبار اطلاق اسم المشبه به على المشبه لان المشبه بالاسد هو الرجل الشجاع لا الشجاع مطلقا الثاني انه لا يصح ما ذكر ان المعنى الحقيقي لا يحصل للمعنى المجازي اصلا ضرورة ان معنى الاسد حاصل للشجاع في الجملة وجوابه ان اللفظ لم يستعمل في اللازم من حيث انه لازم بل في فرد منه بمقتضى القرينة وهو الرجل الشجاع وان فهم اللازم من اللفظ المستعمل لكونه صفة مشتركة ظاهرة في المعنى الحقيقي فمعنى ذكر الملزوم وارادة اللازم ارادة فرد من افراده في ضمنه وهذا ما قاله الشارح في حواشي شرح المختصر ان الصفة المشتركة يجب ان يكون ظاهرا في المعنى الموضوع له لينتقل الذهن منه اليها فيفهم المعنى الآخر اعني غير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك

قال صاحب التلويح رجحان المتبوع جهة عدم الجمع لا جهة عدم جواز الجمع فلا يرد على المصنف رحمه الله تعالى ما قيل ان رجحان المتبوع عند دوران اللفظ بين المعنيين والكلام فيما اذا دلت قرينة على ارادة التابع ايضا * منه

الصفة له ولا يخفى ان مجرد ثبوتها له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل لا بد من قرينة خصوص مثلا اذا اطلقنا الاسد ينتقل منه الى الشجاع لكن لا يفهم منه الانسان الشجاع الا بقرينة مثل في الحمام مثلا فاذا كان المستعمل فيه الرجل الشجاع لم يلزم الامران المذكوران فليتأمل * قال * واذا عرفت انه مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم * اقول ان قيل لم يعرف هذا في الانواع الامثلة الاول بل فيما سواها لانه قال بعد ذكرها فلا بد ان تريد معنى لازما لمعناه الوضعي ان قلنا عرف اللازم في تلك الانواع ايضا وعدم التصريح به لغاية ظهوره فان المعنى الحقيقي اذا حصل للمسمى بالفعل او بالقوة واعتبر هذا حال التجوز لم يبق اشتباه في اللزوم بخلاف ما اذا لم يحصل له اصلا فانه محتاج الى البيان * قال * بل يكون اللازم بحيث يحصل عند حصول الملزوم في الذهن في الجملة * اقول يعني انه يكون اللازم متأخرا عنه في القصد والاعتبار حتى كانه يحصل عند حصول الملزوم في الذهن ولا يعتبر حصوله فيه قبل الملزوم وان كان في الواقع كذلك * قال * لانا نقول انما يلزم ذلك لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء آه * اقول فيه بحث لانه يقتضي احتياج العلة التامة الى المعلول لانه لازم لها بذلك المعنى اللهم الا ان يراد باللازم الخارج المحمول مع امتناع الانفكاك * قال * وهذا المعنى مما لا يعتبر في القصد المخصوص * اقول اي الازدواج مع احتمال ان يكون مع الملك وبدونه * قال * وفيه نظر * اقول وجهه انا لا نسلم ان هذا المعنى الكلي غير معتبر في العقد المخصوص غايته ان يعتبر معه

في خبرها تذريت عهودا بالحمى * قوله وحنت الى الالف المألوف ما نقله ولم ترض بافتراق الاسم بينهما بخلاف ذا لم ترد في خبرها فانها تسلت عنها ذاهلة كذا ذكره الشارح في المطول ومن ههنا يعلم انه جواز ارادة التابع بدون المتبوع لا يقتضي جوازها معه وانت خبير بان هذا كلام تخييلي ولا يفيد امتناعا عقليا * قوله من غير تصور استقرارها وحلوله في المعنى قيل عليه المستدل ما قال بالحلول حقيقة بل قال بمنزلة المحل فكانه قال كما لا يتصور حقيقة الحلول لا يتصور ما هو بمنزلته فهذا وجه اقناعي يفيد الظن وهو يكفي في مثل هذا المقام واجيب بان الكلام في الاستدلال عقلا وما ذكره لا يفيده * قوله وهذا لا ينافي نصب القرينة على ارادة المعنى المجازي ايضا فيه بحث من وجوه الاول انه المفهوم من كلامه ان وجود العلاقة كاف لارادة المعنى المجازي من غير اشتراط قرينة مانعة وفيه رفع الثقة وجوابه ان رفع الثقة عن الحقايق انما يلزم لو كان المنفي في ارادة المعنى المجازي اشتراط اصل القرينة واما اذا كان اشتراط القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فلا الثاني انه يقتضي ان يتحقق ارادة المعنى المجازي من غير ان يكون اللفظ مجازا وهو مناف لقوله الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له فيكون مجازا اتفاقا وانت خبير بان الشارح اشار الى محصل هذا السؤال بقوله فان قيل آه الثالث انه مراده بالاتصال بالمعنى الحقيقي انه كان ارادته معه فارادة المعنى المجازي لا معه خارجة عن القسمين وانه كان اشتماله على العلاقة لم يبق التفسير فائدة اي كل معنى مجازي كذلك وجوابه ان التفسير للتوضيح على ان فيه دفع توهم انه يراد بالمعنى المجازي المعنى المنسوب الى المجاز اعني

مشتق آخر ولا ضير فيه فان الطبيعة الكلية معتبرة في كل جزئي * قال
وههنا ليس كذلك * اقول يعني ان المشبه والمشبه به ليست بين اثبات
القوة الذي هي معنى حقيقي للاعتاق وبين ازالة ملك المتعة التي هي معنى
مجازي للاعتاق بل بينها الغرض عن معناه الحقيقي الذي ازالة ملك الرقبة
وبينها معناه المجازي فيرتبط به الجواب * قال * لانهما لفظان
منقولان عن المعنى اللغوي
الجواب رعايته آه * اقول
فيه بحث لانه جوز
في المجاز المرسل قيام
الغرض من المعنى الحقيقي
مقامه حيث قال في
جواب السؤال السابق
ان الغرض من المعنى الحقيقي
قد يقام مقامه ويجعل
كانه نفس الموضوع له
واوجب ههنا رعاية المعنى
الحقيقي في الاستعارة وهو
وهو تحكم بحت والا فلا بد
من بيان سبب التخصيص
* قال *
حيث قلت ويمكن على انا نتم
ان يجاب باختيار ان الاعتاق
ان القرينة منقول
مشترك بل هو حقيقة
لغوية آه
* اقول يعني انا لا نسلم
انه لو ازالة الملك
لم لا يجوز ان حقيقة
لغوية فيها دون اثبات
القوة الشرعية لما عرفت
انه انما تعرفه الافراد
من اللغة آه ولانه
لو كان حقيقة فيه ايضا لكان مشتركا وهو خلاف الاصل فتدبر
* قال * يعني لا يجوز استعارة ازالة القيد لازالة الملك تحقيقي
لانه يجب في الاستعارة آه * اقول هذا التعليل مع كونه فاسدا في
نفسه كما سيظهر عن قريب غير موافق لمراد المصنف رحمه الله تعالى فان مراده
ازالة الملك لما كانت اقوى من ازالة القيد لم يصح استعارة الثانية

لكون اللفظ مجازا وهذا القدر يكفي في دفع اعتراض الاستدراك
الرابع ان كون اللفظ مجازا لازم لارادة المعنى المجازي سواء اريد
وحده او مع المعنى الحقيقي لما قال ان الموضوع له هو وحده
فهو في المجموع مجاز وكل ما هو شرط اللازم شرط الملزوم فيكون القرينة
المانعة شرطا لارادة المعنى المجازي مطلقا وجوابه ان المراد منع اشتراط
القرينة المانعة لارادة المعنى المجازي من حيث هي واما اشتراطها
من حيث استلزامها للمجازية فقد اشار اليه بقوله فان قيل آه
* قوله قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده آه فيه بحث لان الوحدة
اذا اخذت في الوضع يلزم من انتفائها ههنا انتفاؤه والا فلا صرف
ولان الصرف ان وجد فلا موضوع له وان لم يوجد فلا مجاز وقد عرفت
جوابه في صدر البحث * قوله بطريق الملك والعارية مع شرعا كاستعارة
الراهن ثوب الرهن من المرتهن مجاز وتصرف بالمالكية ولهذا لا يضمن
المرتهن ولا يسقط الدين بهلاكه * قوله على انا نجعل اللفظ آه فيه
بحث لان ذلك الاستدلال ليس مبنيا على كون اللفظ حقيقة
ومجازا حتى يستقيم ما ذكره بل على ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ الذي
هو بمنزلة الملك له والمجازي الذي بمنزلة العارية فلا تقريب لما ذكره
* قوله كالملامسة آه قدم هذا الفرع في البيان مع انه سالب التوضيح
في ترتيب المصنف لمزيد مناسبة بحث المجاز واعترض بان تعليل الاصل
برجحان المتبوع على التابع لا يناسب هذا التفريع لانه يدل على عدم
جواز ارادة المجاز مع ان المراد في هذا الفرع المعنى المجازي واجيب
بان معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا ان المعنى

للاولى لان احد الطرفين اذا كان قويا يتصحح استعارة للطرف الضعيف ولا يجوز العكس بخلاف ما اذا كانت الاستعارة مبنية على التشابه فانها حينئذ يجوز بين الطرفين كما سيأتي المصنف رحمه الله تعالى اعلم ان هذا الجواب ليس لابطال هذا الايراد فان هذا الايراد حق لان هذا الايراد انما يبطل اذا بين وجه تعلق معنى الاعتاق بالمبحث وليس فليس * قال *

الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس ولما كان الاول سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع واكتفى في الثاني الذي هو عكس الاول بالانفهام ضمنا وفرع النوعين الاولين على الاول والثالث على الثاني * قوله وفيه بحث لان منهم آه قيل عليه الخلاف السابق لا يمنع الاجماع اللاحق فيجاز وقوع الاجماع بعد الخلاف مع العلماء نقلوه فالحمل عليه اولى واجيب بان احتمال وقوع الاجماع بعد الخلاف لا يكفي للمستدل على ثبوت المعنى المجازي بالاجماع واما نقل العلماء فمعارض بنقل الخلاف الذي ثبت عند الشارح * قوله لانا نقول لا نم ان مثل ذلك آه قال في فصول البدايع مثله صرف عند الخلافيين جزما على ان السكوت فيما عمّ به البلوى بيان لا سيما في الصحابة على ان عدم قولهم بالعدم علم * قوله ولانه يتوقف على القرينة الصارفة قيل فيه اعتراف بوجوب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في ارادة المعنى المجازي وقد كان نفاه اولا والجواب ان التوقف ههنا يكون اللفظ مجازا لا لارادة المعنى المجازي من حيث هي كذلك وهو المنفي فيما سبق كما نبهت عليه * قوله ولو سلم فخارج عن المبحث اي لو سلم انه غير موقوف على القرينة فخارج عن محل النزاع لان النزاع في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي بان يكون كل منهما متعلق الحكم وههنا ليس كذلك اذا اريد المعنى المجازي غايته انه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي الآخر * قوله لان مولى زيد حقيقة فيه بحث وهو انه اذا حلف لا يكلم مواليه يتناول الاعلى والاسفل فلا بد من الفرق واجاب في فصول البدايع بانه لمعنى احدهما فيعم في سياق النفي كهو فيه تأمل * قوله اختصاص معناه بالمضاف اليه فيه بحث لان الاضافة

والخصم ان يمنع ذلك آه * اقول يعني له ان يقول اولا لا نسلم ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد كيف وقد يبقى للملك اثر هو حق الولاء آه ولا يبقى لقيد النكاح اثر اصلا وكان قوله يبقى اشارة الى ان لقيد النكاح ايضا اثرا لكنه لا يبقى بل ينفي بانقضاء العدة كجواز الرجعة بالرجعي ووجوب النفقة وعدم جواز نكاحها لغيره ونحو ذلك ههنا بحث اما اولا فلان قوة الزوال انما هي بحسب قوة المزال ولا عبرة ببقاء الاثر في المال وظاهر ان ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه يستتبعه بلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بلا مرية

واعلم ان هذا السؤال انما يتوهم وروده اذا لم يرجع الضمير في قوله لان منهم الى الائمة الاربعة بل الى من بعد الصحابة وهو الظاهر لان الخلاف في ارادة الوطي ليس بمنقول عن الائمة الاربعة نعم نقل في الكشف وغيره ان الامام الشافعي قال احمل الآية على المس باليد والوطي وما اخراج الوطي من المراد فلا منه

لا عند الاصوليين المحققين * منه

بل المحكي القول بالعدم في كلام الشقيقين * منه

لانه ليس بنكرة مضافا الى المعرفة ولو سلم فالنكرة الواقعة

واما ثانيا فلان المصنف رحمه الله تعالى قائل بكون الملك باللزوم التبعية لكنه يكره وجوده ايضا ههنا كتطهيره من رق ملك الرقبة لا تتبع زوال ملك المنفعة بل الامر بالعكس * قال * ولقائل ان يقول قد يكون الاستعارة مبنية على التشابه آه * اقول فيه بحث لانه انما يرد على توجيه كلام المصنف رحمه الله تعالى او معنى عبارته كما يدل عليه السابق ان الاستعارة فيما اذا قوي احد الطرفين لا تجري الا من طرف واحد وحينئذ لا يتوجه الاشكال * قال * فان قيل هذا ظاهر فيما اذا لم يكن في الكوز ماء واما اذا كان فيه ماء فاريق * اقول انما اريق عقيب اليمين بلا تراخ كما يدل عليه الفاء ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى في شرح الوقاية فانه لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا اي يجب ان يشرع وقت الفراغ لشرب الماء حتى لو لم يشرع له بان صب الماء عقيب اليمين

الاختصاص في الاثبات لا الثبوت مثلا اذا قلنا جاءني غلام زيد ومعتق زيد فمعنا وجاءني الغلام الذي ثبت غلاميته لزيد والذي ثبت معتقية لزيد فالاختصاص لزيد في المملوكية والمعتقية انما هو في اثباتهما لا في ثبوتهما في نفس الامر ولا ينافي هذا ثبوتهما لغيره فقط لوله ولغيره في نفسه وبه يفرق بين غلام زيد ولا غلام الا لزيد فالمعنى ههنا ايضا وحيث للمذيات التي اختصت معتقيتهم وربما لا يختص به في نفس الامر بمعنى عدم الواسطة بل يكون اثباتي وتخصيصي فيه شاملا ما بالواسطة وان لم يكن تخصيصه في الخارج كذلك كما لو قيل ليس هذا المولى لزيد فالصواب ان يقال عدم تناول الموالي المعتق المعتق مثلا بانها مضافة حقيقة في الاوائل ومجاز فيما بالواسطة اذ ثمة مباشرة وههنا تسبيب كذا في فصول البدايع وحواشيه * قوله على ما يتوهم من ظاهر عبارته حيث قال اعلم ان المولى حقيقة في الموالي الاسفل آه فانما يتوهم لان مراده بالمولى هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله لمواليه * قوله لانه اصل في بعض النسخ هكذا والاظهر انه سمي اسفل بالنسبة الى المعتق اسم فاعل حيث سمي المولى الاعلى * قوله فلو قال الكفار آمنونا اه اورد عليه ان الكفار اذا قالوا آمنونا على اولادنا فالمعنى آمنوا الكفار على اولادهم وذلك لان ضمير المتكلم مع الغير عبارة عن الكفار فقوله ولد الكافر بعض نعم يصح ما ذكره ابو يوسف رحمه الله في الابناء اي الشخص لا في النوع كما في ما نحن فيه واجيب بان ضمير المتكلم مع الغير ليس عبارة عن كل متكلم مع كل ما يغايره بل يكون مصاحبا معه حقيقة او حكما الا يرى ان جماعة من الكفار اذا قالوا لمن في قربهم من المسلمين آمنونا فآمنوهم تخصيص بتلك الجماعة حتى لو دخل دار الاسلام غير تلك الجماعة كان سبيه * قوله

الايهم الافراد المجازية وقد تقرر المولى المضاف الى فلان مجاز في معتق معتقه منه

قد سبق من ان الاختصاص المذكور حاصل في الجمع كتاب زيد فلا حاجة لتخصيص الحكم المذكور باضافة المعتق وما في معناه منه

قال في حواشيه قوله بمعنى احدهما اشارة الى انه جعل مجازا عن معنى احدهما بقرينة وقوعه في سياق النفي فيتناول الاعلى والاسفل وذلك لان المولى متناول لمعنييه على البدل لم يرجح احدهما ولا بد ان يراد احدهما ولما امكن العمل به في سياق النفي على ابهامه لمنع لما مهما عمل به بذلك الطريق احترازا عن الالغاء واحتياطا في التحريم

* قال * وفيه نظر * اقول وجهه انا لا نسلم ان السابق الى الفهم عند تقدره او ربما يسبق اليه الشفقة كما يشهد به العرف * قال * فان قيل فيجب ثبوت الحرمة آه * اقول يعني اذا اعتبر السبق الى الفهم وجب ان يثبت الحرمة ههنا لانها السابقة الى الفهم * قال * ولا يخفى ان ادعاء معنى الحقيقة مع نصب القرينة النافية عن ارادته امران متدافعان * اقول يريد به الرد على المصنف رحمه الله تعالى لكنه ضعيف لان التدافع ليس بين ادعائه وبين نصب القرينة بل بين ارادته وبين نصبها * قال * ولان للمتكلم في اداء المعنى طريقين احدهما حقيقة والاخر مجاز آه

١٧ *

واسم الابناء آه الاولى ان يقول واسم الاولاد كما يشهد به كلامه في جر الفيل * قوله مجرد صورة الاسم اي صورة اسم الابناء آه من غير تناول معناه وقد يقال في وجه الاستحسان ان المقام مقام ارادة العموم يحقن الدم فيراد الفروع بطريق عموم المجاز والفرق ظ * قوله لكنه اصول خلقة وايضا الشفقة على الاولاد اكثر منها على الآباء فدخول الابناء في الاستيمان لا يقتضي دخول الاجداد والجدات فيه قيل حاصل الفرق الذي ذكره الشرح في مسئلة الاجداد والجدات في هذه الصورة يندفع الشبهة التي اثبت بها الامام لوجود المانع من اعتبار التبعية وهو معارضة الاصالة الخلقية وهذا الفرق مشكل بمسئلة المكاتب وهي ان المكاتب اذا اشترى اباه دخل في كتابته مع ان اصله خلقه واجيب عنه اولا بانه لو لم يحكم بكتابته يلزم مملوكية الابن وانه شنيع جدا وثانيا بانه ليس فيما نحن فيه لان كلامنا في لفظ الاب هل يتناول الجد ظاهرا ليثبت له الامان ابتداء بصورة هذا الاسم لا ان يثبت الامان بطريق السراية والكتابة يثبت من جهة الابن بامر حكمي لا بلفظ يدل عليها ولقائل ان يقول لا نم ان اعتبار الشبهة بحسب ظاهر الاسم يستلزم ح اعتبار التبعية فليتأمل * قوله وعلى هذا يكون حرمة الجدات بالاجماع آه قيل هذا غير مرضي لان حرمة نكاح الام اذا ثبت بعلية الاصلية وحرمة ما هو اصل الاصل ثابتة بطريق الاولى فهي ثابتة بالنص المحرم كنكاح الامهات دلالة وليس هذا كمسئلة الامان فان الشفقة الداعية الى الاستيمان بالنسبة الى الام اكثر منها بالنسبة الى الجدة فلا ينتظمها الدلالة * قوله ليس على حقيقة بل المراد منه الاضطجاع * قوله فان قلت قد صرحوا

* اقول هكذا وقعت العبارة في النسخ والظاهر ان هذا الكلام اعادة لما سبق بطريق اوضح فكان من حق العبارة ان يكون هكذا فان للمتكلم آه او لان المتكلم بلا داو * قال * بخلاف المقتضى فانه لازم عقلي غير ملفوظ آه * اقول اعترض عليه بان اللفظ اعم من ان يكون ملفوظا او مقدرا باجماع النحاة فجاز ان يكون المقدر ههنا لفظا عاما وليس بشيء لانه اذا كان مقتضى كما

فلا حاجة الى ان يقال انما يصح هذا على مذهب من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي ولما لم يكن ذلك في سياق الاثبات لم يذهب اليه انتهى كلامه وانت خبير بان قوله لم يترجح احدهما ممنوع فان الاسفل راجح لكونه الحقيقة منه

على ما ذكره الشرح والا فالصواب صورة اسم الاولاد كما قلنا منه

بجواز ان يكون بطريق السراية منه

اشار اليه الشارح بقوله فانه لا يلزم عقلا في المقدر في حكم الملفوظ مخدوف وان الخلاف فيما يقتضيه الكلام ضرورة صحته بما تقديره لا ينتظم كالزمان والمكان والمفعول * قال * قلنا المراد ان الوضع العام من حيث مطلق الاسم الموهي آه * اقول فيه بحث لان الوضع النوعي المعتبر في الكلام ليس المعتبر في المجاز والاستدلال لعموم النكرة المنفية ضعيف لانها

ليست بمجاز لما سبق انها مستعملة فيما وضعت له فالصواب في الجواب ما اشار اليه الشارح في اول البحث ان العموم ما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيهما بل التجوز في ارادة والعموم بحسبها قلنا آه * قال * آه الاول فلانه لا مزاحم في رجحان المتبوع الى قوله فبطلا عن ارادته مع المتبوع * اقول قيل لا يلزم من جواز ارادته منفردا عن المعنى الحقيقي جواز ارادته في حالة الانفراد لعدم المزاحم وهو المتبوع بخلاف حالة الاجتماع فقوله فبطلا ليس كما ينبغي وليس بشيء لان [illegible] الفعل عن معنى التبعية فان مراد الشارح ان التابع مع ضعفه اذا جاز ارادته بالاستقلال بدون المنفعة المزاحمة فلان يجوز ارادته بالتبعية بها اولى تحقيقا للتابعية والمتبوعية * قال * ويرد على المتن من فروع الاصل المذكور مسئلة آه * اقول انه قيل لا يصح تفريع

فلو نوى الحقيقة اللغوية المهجورة يصدق ديانة ولو نوى المجاز فديانة وقضاء وانه حقيقة مستعملة كذا في المبسوط وامافي المحيط فيصدق حقيقته ديانة وقضاء مطلقا سواء كانت مهجورة او مستعملة كذا في فصول البدائع * منه

في المبسوط آه ترتب السؤال على ما قبله بوجهين الاول انه ذكر سابقا ان الدخول غير معتبر في معناه الحقيقي وقد صرح في المبسوط والمحيط بخلافه والثاني انه ذكر ان المعنى الحقيقي مهجور وقد صرح فيهما بخلافه * قوله لكنه خلاف ظاهر قوله يريد ان بين كلام المص وكلام المبسوط وغيره مخالفة من حيث ان كلام المص يدل دلالة ظاهرة على ان الحقيقة العرفية لوضع القدم الدخول مطلقا وكلامهما يدل على ان الدخول ماشيا ويمكن ان يوفق بين كلاميهما بان مرادهما الدخول ماشيا من افراد معناه العرفي الذي هو الدخول المطلق ثم ان الحقيقة العرفية لم تهجر بالنظر الى هذا الفرد كما تهجر الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها وهو وضع القدم بدون دخول حتى لو وضع بدونه لم يحنث * قوله وكلام المحيط مشعر آه وكذا كلام البزدوي حيث قال وكذا اليوم اسم للوقت ولبياض النهار ويمكن ان يرجح كلام المص حيث ان النهار غير مشترك * قوله مثل لبست اليوم ثوبين وركبت الفرس قوم ولا شك ان المراد بقاؤها فلا اعتبار للممتد * قوله وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب والظاهر المراد طلوع الشمس كما ان الغروب غروبها فظ لكن النهار الشرعي ليس كذلك بل ما امتد من طلوع الفجر الى غروب الشمس فالظاهر ان يحمل على هذا لان الشرع احكم * قوله لقيام دليل السكنى التقديري فيحنث على هذا انه يحنث بالدخول فيها اذا استاجر الدار واستمرها ثم يمكن لقيام دليل السكنى التقديري وهو التمكن للمستاجر والمستعير ضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يظهر في مقابلة تمكن له بكره ثم التحقيق في هذه المسئلة على رواية هو اتمام * قوله فقد اقتضاه اسلام

الفرع الثالث على ذلك الاصل لان قول المصنف رحمه الله تعالى لاسما الوطي
وهو المجاز مراد بالاجماع لايلايم قوله لرجحان المتبوع على التابع لانه يدل
على عدم جواز ارادة المجاز قلنا معنى قوله لايراد من اللفظ معناه الحقيقي
والمجازي معا ان المعنى الحقيقي اذا اريد لايراد المعنى المجازي وبالعكس ولا
٢١٩ كما ان الاول سابقا في الاعتبار تعرض له بقوله لرجحان المتبوع على التابع
واكتفى في الثاني الذي
هو عكس الاول بالانفهام
ضمنا وفرع الفرعين
الاولين على الاول و
الثالث على الثاني هذا
يجب ان يعلم هذا المقام
* قال * لا يقال هو
مخالف لاجماع الصحابة آه
* اقول يعني ان الحمل
على المس وتجويز تيمم
الجنب مخالف لاجماعهم
على هذا المجموع المركب
من القول بالوطي وحل
تيمم الجنب والقول بالمس
وعدم حله وهو يسمى بعدم
القائل بالفصل ويطلق
عليه الاجماع المركب
وتقرير الجواب انك
ستعرف في مباحث الاجماع
ان مثل ما ذكر انما يكون
مخالفة للاجماع ومردودا
اذا رفع امرا متفقا عليه
وهاهنا ليس كذلك اذ
عدم القول
بان المراد
المس مع
جواز التيمم
قولا بالعدم ليمتنع مخالفته قوله واما ان يتحقق ارادة الحقيقة
عطف على قوله اما ان يتحقق ارادة المجاز * قال * ولو
سلم فخارج عن البحث * اقول يعني لو سلم انه غير موقوف
على القرينة هاهنا لانه خارج عن المبحث لما عرفت ان النزاع
في ان يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي

المعتبر آه منه يعلم ان ما ذكره المصنف في شرح الوقاية من حمله في قسمي
اختلاف المظروف والمضاف اليه على النهار لكونه حقيقة غير صحيح كذا
في فصول البدايع ويمكن ان يقال ما ذكره المصنف اعتراض على القوم يعني
انهم وان اتفقوا على اعتبار الفعل المتعلق الا انه ينبغي ان يعتبر طرف الحقيقة
ترجيحا لجانبها * قوله قلت امتداد الاعراض آه اجاب المصنف في شرح
الوقاية بوجه آخر حيث قال علم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب
النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان
الكلام ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار * قوله لا يكون
مثله آه الاول اما تكرار حرف واحد فلا عبرة به لان المتلفظ به لا يوصف
بالتكلم عرفا * قوله مثل اركبوا يوم يأتيكم العدو وقد تقرر ان الممتد في الركوب
بقاؤه لا اصله الذي هو الانتقال من الارض على الفرس ولكن القرينة
دلت هاهنا على ان المراد به الانتقال والبقاء لا الانتقال والنزول اذ لا يدفع
العدو الا بالبقاء على الفرس بعد الركوب فلذا اورد السؤال ثم اجاب
* قوله على انه لا امتناع في حمل اليوم آه فيه بحث لان وجوب الركوب مثلا
انما هو عند اتيان العدو لا مطلقا فلو حمل اليوم على بياض النهار لا يكون
الظرف معيارا عند عدم امتداد مقدار بياض النهار * قوله يعم الكل عينها
هذا على ظاهر الرواية عنهما وذكر في حقايق المنظومة انه لا يحنث باكل عينها
عندهما ثم هذا اذا لم ينو شيئا واما اذا نوى ان لا يأكلها حبا فلا يحنث باكل
خبزها وسويقها عندهم كذا في المبسوط * قوله فانه عندهما جنس دون
جنس الدقيق * قوله قيل عليه كما ان السويق جنس دون جنس الحنطة لكن الكل
متخذ من الحنطة وقد يوجه اختلاف الجنسية بان الدقيق متخذ من الحنطة

ولهذا صح ما بينهما متفاضلا * منه

فيه تغليب اذ الحنطة ليست بمتخذة من الحنطة * منه

ان يكون كل منهما متعلق الحكم وههنا ليس كذلك اذ مراد
المعنى المجازي غاية الى يتناول الحقيقي والمجازي لانه
* قال * بخلاف ما اذا استوهم على الآباء والامهات * اقول
اورد عليه ان المكاتب اذا اشترى اباه يكون مكاتبا عليه فيجب
ان يثبت الامان ههنا كذلك واجيب بان كلا منا ٢٩٠
في لفظ الآباء هل يتناول الجد ظاهرا او لا والامان لا يثبت له بصورة الاسم ابتداء ام لا ثبوت الامان له من جهة الاب بطريق السراية والكناية انما ثبت بطريق حكم لا باعتبار لفظ يدل عليها على ما يتوهم من ظاهر كلام المص رحمه الله تعالى * قوله فان قوله
لفظ المولى حقيقة في المولى الاسفل والمعتق مجاز قوله
في معتق المعتق وليس كذلك بل المجاز فيه
انما هو المولى المضاف الى فلان ونحوه وانما قال يتوهم
من ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى لان مراده بالمولى
هو المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله مواليه * قوله

النيء المتغير اسمها وحقيقتها بخلاف السويق اذ يتغير الحنطة ولا بالكلية
اسما وحقيقة ويتغير طعمها وخواصها وطبيعتها ثم اتخذ منه السويق
والحاصل مبنى الايمان على العرف واكل السويق لا يعد اكل الحنطة بخلاف
اكل الدقيق وما يتخذ منه * قوله لان المراد رجب بعينه تعليل لكون رجب
الغير المنصرف معدولا عن الرجب المعرف باللام العهدية ولو لم يعتبر
العدل لكان منصرفا اذ ليس فيه الا العلمية وفي الحديث ان رجبا
شهر معظم وهذا التعليل ذكره صاحب الكشف وغيره اشرف ويجب
وهو ان رجبا علم لان جميع اسماء الشهور من باب الاعلام الجنسية
يدل عليه دلالة قطعية امتناع شعبان ورمضان من الصرف فان
الالف والنون المزيدتين لا يؤثران في الاسم لمنع الصرف الا مع العلمية
وتعريف العلم يمتنع ان يكون بالاداة فلا يكون اصله الرجب على ان العدل
من علم الى علم بلا غير واقع وكذا ذكره مولانا شمس الدين الاصفهاني في
شرح البديع للساعاتي وقال ان ما منع الصرف سهو من الناسخ
وايده بانه وقع منونا في كثير من النسخ البزدوي ويمكن ان يجاب بان
بعض الاعلام قد يدخله حرف التعريف للمح الوصفية الاصلية كالحسن
فلعل الرجب منه والفرق في ذلك بين علم الجنس وعلم الشخص محتاج
الى نقل ثم العدول عن علم جنسي الى علم شخصي ليس ببعيد على ان اللام
التي تدخل على الاعلام للمح معنى الوصفية ان يدعاها بعد اخراجها عن
العلمية واطلاقها على المسمين بها اوصافا لقصد المدح او الذم كما
صرح به في شرح اللب للسيد عبد الله عليه الرحمة فيما ذكر عدول عن علم
الى علم كما ظنه * قوله اي لازمه المتاخرين فالآباء في الموجبة الكلية

حتى لا يتناول بها الحنطة والاعلاه يتناول الحنطة المقلية منه

اللهم الا ان يقال موقوف على السماع كما صرح به في مغني اللبيب ولا سماع فيهما * منه

فان كلا من اسماء الشهور اشارة الى وصفية اصلية قال السخاوي وغيره سمي المحرم لتحريم القتال فيه وصفر لصفرة وخلوها عن اهلها لذهابهم الى الحرب والربيعان لارتباعهم فيهما وجماديان لجمود الماء ورجب لترجيب العرب اي تعظيمهم وشعبان لتشعب القبائل ورمضان لرمض الفصال وشوال لتشول اذناب اللقاح وذي القعدة لقعود عن الحرب وذي الحجة للحجة منه

قلت كان المراد انه صار حقيقة عرفية في الدخول ماشيا آه * قوله فيه بحث اما اولا فلانه معترف بضعفه حيث قال لكن ظاهر قوله وفي العرف صار عبارة آه واما ثانيا فلان قوله بخلاف حقيقته اللغوية الى آخره يدل على انها مهجورة مطلقا وليس كذلك انما هجرت في ضمن بعض افرادها ١٢٣ وهو ما اذا وضع القدمين في الدار ويكون باقي جسده خارجا بل الصواب في الجواب ان يذكر ههنا ما ذكر آنفا في تأويل الدخول حافيا معناه التحقيقي ويقال المراد انه فرد من المعنى الحقيقي العرفي لم تهجر الحقيقة العرفية بالنظر اليه كما هجر الحقيقة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها فالتحقيق ان لا اضع قدمي حقيقة عرفية في عدم الدخول مطلقا لم تهجر في فرد من الافراد وحقيقة لغوية في عدم وضع القدم مطلقا لكنها مهجورة فيما اذا عرى عن الدخول ومستعملة فيما قارنه * قال * فحينئذ لا يصح حمل اليوم على النهار الممتد بل يجب ان يكون مجازا عن جزء من الزمان * اقول ان قيل ان الحقيقة اذا تعذرت يصار الى اقرب المجازات اليه فكان يجب ان يصار الى جزء من النهار دون مطلق الزمان قلنا ذلك اذا لم يدل دليل على ارادة البعيد وقد دل عليها ههنا ما يأتي من الاية والاستعمال * قال * قلنا امتداد الاعراض انما هو

* قوله للمباح الذي هو صوم رجب اراد بالمباح ما لا وجوب في احد طرفيه والا فالصوم من قبيل المندوب لا المباح المصطلح * قوله مارية او العسل آه روي انه عم خلا بمارية في يوم عائشة رض او حفصة فاطلعت على ذلك حفصة فعاتبته فيه فحرم رسول الله عم مارية فنزلت وقيل شرب عسلا عند حفصة فتواطأت عائشة وسودة وصفية فقلن انا نشم منك رائحة المغافير فحرم العسل فنزلت * قوله وقيل معناه آه وقيل معناه انه يمين بواسطة بمعناه وهو الايجاب فان الايجاب المباح يوجب تحريم ضده وهو اليمين قاله فخر الاسلام وقيل اراد بالايجاب الوجوب مجازا * قوله ودلالة اللفظ على لازم معناه آه مرتبط بتقرير المص وبالقيل معا فالنظر وارد عليهما * قوله وفيه نظر لما سبق آه نظره انما يرد على ما قرره والا فالتقرير ما في فصول البدايع وهو ان قولهم لا يراد الحقيقة والمجاز معا المراد منه انهما لا يرادان ارادة قصدية واما ارادة لوازم الحقائق بطريق التبعية للحقائق وكونها لازمها فليس بجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة القصدية وهذا معنى قولهم اسم الذات مستجمع جميع الصفات فيعم في الاحكام بحسب الاعتبارين وذلك في الشرعيات كالهبة بشرط العوض والاقالة يسميان بيعا لانه من لوازمهما وكشرى القريب يسمى عتاقا لانه من لوازمه وموجباته فكذا ما نحن فيه مسماه نذرا اطلق عليه وموجبه يمين قصدا معه او بدونه لكن لا اطلاق للصيغة عليها وارادة لها بل للزوم والتبعية * قوله فانه لا يندفع بهذا المقال فيه بحث لان المص قرر الاشكال بالترديد فيجوز ان يكون الجواب اختيار الشق الثاني ومنعا للجمع في الارادة نعم

المغافير جميع مغفور كعصفور وهو شيء حلو كالعسل يوجد له رائحة كريهة

قال صاحب التلويح هذا النظر ضعيف لتضمنه تجويز ان يكون المراد باللفظ معناه المجازي ولا يكون اللفظ مجازا منه

بتجدد الامثال الى قوله فلا يتحقق تجدد الامثال * اقول فان الامثال عبارة عن المتحدات بالنوع والمختلفات بالتشخص فلا شك ان افراد الضرب والجلوس والركوب ونحوها كذلك بخلاف الكلام فانه اذا تجدد بتجدد الكلمات بل الحروف وقد تقرر في موضعه ان كلا من الحروف نوع من اللفظ فتكون مجانسة لا متماثلة وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الدليل يتضمن ٢٢٢
الجواب عن السؤال وعما قيل آه * قال * يعني ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من قوله لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كونه معيارا آه يتضمن الجواب عن قوله فان قلت كما ان اليوم ظرف للفعل المتعلق به الى آخره وعما قيل سلمنا آه اما تضمنه الجواب عن الاول فلان اليوم وان كان ظرفا للفعل المضاف اليه ايضا لكن امتداد الظرف بامتداد الفعل ليس بمجرد الظرفية بل لكون انتساب الفعل اليه بواسطة تقدير في دون ذكره وهو منتف في المضاف اليه واما تضمنه الجواب عن الثاني فلان لزوم حمله على بياض النهار في الاول لكونه اولى من غيره لانه معنى حقيقي لا يعدل عنه الا عند تعذره وعلى مطلق الوقت في الثاني لان ارادة النهار لما امتنعت اريد مطلق الان لدلالة الآية والاستعمال * قال * ولدلالة المرء اللفظ على لازم معناه آه * اقول هذا مرتبط بتقدير المصنف رحمه الله تعالى وبما ذكر يحصل ايضا غير مختص بالاخير * قال * وفيه نظر لما سبق غير مرة آه * اقول منشأه قولهم ودلالة اللفظ على لازم معناه

لو اقتصر على الشق الاول لم يكن الجواب جوابا عنه ويمكن ان يتكلف ويقال لا شك ان المقصود ابطال ما قيل في الجواب السالف من ان اليمين موجب الكلام وذكر الشق الثاني لتأكيد ارادة الشق الاول كانه قيل ليس اليمين لا موجب الكلام والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين ان يكون موجبه كما صرحت به فوجب ان ينعقد اليمين بلا نية * قوله فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور قال الفاضل الشريف بذا مردود بان كلام المص مخصوص بالانشاآت الشرعية حيث قال لكن في الانشاآت الشرعية يمكن ان يثبت آه وقد يقال فيما ذكره نوع تحكم لان المعنى الحقيقي اذا لم يوجد ما يمنع ارادته من اللفظ ثبت بنفس اللفظ سواء كان خبرا او انشاء شرعيا او عرفيا وقد يجاب بان في الانشاآت الشرعية مزيد قوة فلا تحكم وفيه منع * قوله فلا يثبت من غير نية قيل فيه بحث لانه ينبغي ان يحتاج العتق الى النية في شراء القريب لان اللفظ غالب الاستعمال في الشرى المجرد وهو خلاف الاجماع وجوابه ان عتق القريب مما لزم من دخوله في ملك الشاري حتى لو ملك بالارث والهبة عتق عليه بحكم الشرع من غير توقف على الارادة ولا كذلك اليمين فظهر الفرق * قوله ومن بديع الكلام آه غرابته بوجوه الاول انه يلزم على هذا التقرير ان لا يكون يمينا فيما اذا قال نذرت ان اصوم رجب ان نوى النذر واليمين لعدم اللفظ الذي يصح به نية اليمين بخلاف التقرير السابق ان اللام انما يجيء للقسم اذا كان الموضع موضع تعجب نص عليه في كتب النحو الثالث ان القسم ليس بمقصود المعتبر بهذه العبارة اصلا وهو ظ * قوله استعير

لايكون بطريق المجاز فيكون واردا على المصنف رحمه الله تعالى
وعلى ما ذكر يحصل ايضا فان قيل كا اول قولهم الجمع بين الحقيقة
والمجاز بارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا فليأول قول
المصنف رحمه الله تعالى ودلالة اللفظ على لازمه لايكون
مجازا بانها لاتكون دلالة على المعنى المجازي ٣٢٣ قلنا
يأباه قوله وانما المجاز هو اللفظ الذي يستعمل ويراد به لازم المعنى الموضوع له والجواب عن النظر يؤخذ من الجواب الثاني الذي سينقله عن صاحب الكشف بان يقال ما هو المعنى المجازي وهو تحريم ترك المنذور لازم للمعنى الحقيقي غير موقوف على الارادة

السرعة لان الغليان سبب سرعة الحركة * قوله لاريب فيها
اي لا ابتلاء * قوله للتوبيخ والانكار التوبيخ في الاول على عدم الايمان
وكذا الانكار له وفي الثاني على نفس الكفر ثم وجه المناسبة في الاول ان الامر
بشئ سبب للتوبيخ على عدم فعله والانكار له وفي الثاني ان التوبيخ
والانكار ضد الامر اذ هو شرع المأمور به وهما لانعدامه وبين الضدين
ملازمة من حيث المناقبة واستحالة خلو المحل عنهما فلا يلتفت الى ما قيل
حمل الامر الاول على التوبيخ غير ظاهر * قوله اذ لايختص الايمان شرعا
لمن شاء اي لايختص وجوبه بذلك فانه خبري وان كان وجوده
مختصا به * قال المص فاذا قال كل مملوك لي حر لايقع على المكاتب
مع ان المكاتب مملوك حقيقة فيكون المملوك حقيقة في المكاتب
ينافي عدم وقوعه عليه عند ذكره بصيغة عامة يقتضي شمول افراده
وهي كلمة كل التي لاحاطة الافراد المندرجة تحت مفهوم مدخولها واذا
كانت تلك الافراد مختلفة غير متساوية بالقياس الى ذلك المفهوم
ولذا لايصح ان يقال كل موجود واجب لذاته لاشرعا ولا عرفا ولا لغة
وكذا لايصح ان يقال كل موجود قائم بذاته بالوجوه الثلثة ولو كان اولوية
بعض الافراد باللفظ موجبا للتخصيص وقرينة لمجازية ذلك اللفظ
يصح احد هذين القولين باحد الوجوه الثلثة معللا بالاولية لانه يمكن
ان يقال الواجب الوجود اولى بالموجودية من الموجود الممكن وكذا الجوهر
القار اولى بالموجودية من العرض قارا او غير قار كما صرحوا به في تحقيق
كون الوجود مقولا بالتشكيك * قوله وفي السابع آه اخره في البيان
عن الثامن لعدم التعيين فيه بنوع خلاف السوابق * قوله انما الاعمال

وهو كونه يمينا ليس معنى مجازيا فلا يلزم الجمع الممنوع
* قال * لا الاشكال الوارد على جواب القوم آه * اقول
زعم بعض شراح المغني ان المصنف رحمه الله تعالى
اجاب عن ذلك الاشكال باختيار الشق الثاني فقال لاجمع
بينهما في الارادة لانه نوى اليمين ولم ينو النذر لكنه

اورد هذا قبيل قوله الاعمال بالنيات وان كان في الشرح متأخرا لان المص رحمه الله تعالى ذكره في شرح قوله فاما ان يكون بعض الافراد اولى وهو مقدم في المتن على قوله او لم يكن نحو الاعمال بالنيات مشهور

٣٢٤
وجه ذكر المرأة مع الدنيا يحتمل بوجهين احدهما ان سبب ذكر الحديث ما روي ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس والثاني انه على زيادة التحذير من ذلك * مشهور

٣٢٤ ط
لفظ دنيا مقصورة غير منونة لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحيوة الدنيا ولا يخفى ان تقدير الحيوة فقط لا ينا سب سياق الحديث الشريف

يثبت النذر بصيغته واليمين بارادته لان هذا الكلام من
قبيل الانشاء وفي الانشاءات يمكن ان يثبت المعنى الحقيقي
والمجازي وان لم ينو ان اراد وليس منه الصور آه * قال *
يدفع هذا بان كلام المصنف مخصوص بالانشاءات الشرعية التي
يثبت هي مناطا لاحكامها بوضع الشارع حيث

قال لكن في الانشاءات يمكن ان يثبت للكلام المعنى الحقيقي والمجازي الى آخره فلا يلزم من ثبوت المعنى الحقيقي فيها بقرينة ثبوته في جميع صورها ونظيره الانشاءات العرفية * قال والا فقد نقله صاحب الكشف مع الجواب بوجهين * اقول كلاهما

اختيار للشق الاول تقرير الاول ان استعمال هذه
الصيغة غلب في النذر المجرد فصارت اليمين
كالحقيقة المهجورة فلم يثبت بلا نية وتقرير الثاني ان ما هو
المعنى المجازي ولا يتوقف على الارادة ليس معنى مجازيا فان
الشرع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف شرى القريب

نحو ابي داود

بالنيات تمام الحديث الشريف وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه واللفظ عندي والله اعلم ان
اللام في قوله وانما لامرئ على تقدير تفسير النية بقصد التقرب
للانتفاع كما في قوله تعالى لها ما كسبت وما في نوى مصدرية اي النافع
للمرء قصد تقربه الى الله في العبادات لا عباداته الخالية عن النية واما
قوله فهجرته الى الله ورسوله فمأول على اقامة السبب مقام المسبب
لاشتهار المسبب اي فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين
وعلى هذا قوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي لا يستحق الثواب فلا يلزم اتحاد
السبب والمسبب * قوله وكلاهما يفيد الحصر اما الاول فظ واما الثاني
فبدلالة اللام الاستغراقية كما في قولهم الكرم في العرب فاذا اجتمعا
فاما ان يحمل اللام على الجنس ويكون انما مستقلا بافادة الحصر والحمل
على الاستغراق ويكون احد القيدين للحصر مؤكدا للاخر وقد يقال المستفاد
من الاستغراق اختصاص الحكم لا الحكم بالاختصاص والاول اختصاص
في الاثبات وفي النسبة الذهنية والثاني اختصاص في الثبوت وفي
النسبة الخارجية وذكرنا لافادة الثانية فلا تكرير * قوله وانما المراد
بالنية قصد الطاعة اعترض عليه بان هذا التفسير انما يستقيم في العبادات
المرتب عليها الثواب دون المنهيات المرتبة عليها العقاب وايضا
اذا حمل النية على هذا المعنى لم يأت تطبيقه على ما بعده وتقسيمه الى من
كانت هجرته الى الله ورسوله والى دنيا يصيبها وامرأة يتزوجها فانه
فانه تفصيل للمجمل السابق فالصواب ان يفسر النية بتوجه القلب

قوله بد ان يقدر
مضاف ايضا اي
زخارف الحيوة
الدنيا قال ابن مالك
في كتاب الشواهد
في استعمال دنيا
منكرا اشكال
لانها افعل التفضيل
فكان حقها ان يستعمل
باللام كالكبرى والحسنى
الا انها جعلت عنها
الوصفية رأسا
واجريت مجرى ما لم يكن
وصفا قيل ويدل عليه
قلب الواو ياء
لانه لا يجوز القلب
الا في الفعلى
الاسمية * منه

قيل الخبر في الجزاء
محذوف اي فهجرته
الى الله ورسوله
مقبوله وفيه آن
لا دلالة عليه
وانه لا تعدد يرفع عدله
بل الخبر قوله الى ما هاجر
اليه وقال ابن مالك
قديما والمبتدأ
خبرا ويراد الشهرة
والكمال نحو صلى
صلى ودون رب ربا
الا ان امرؤ نحو لا تعد
خليلا وقوله انا ابو
النجم وشعري شعري
اي على الكامل في
خلته وقال حضوره
وغيبته وشعري

فان الشرع جعله اعتاقا قصد او لم يقصد علم ان صاحب الكشف نقل الجواب الثاني بقوله والجواب الصحيح ان التحريم ثبت بموجب النذر الى اخر ما قال ولعل وجهه فساد الاول انه يقتضي ان يحتاج العتق الى نية في شرى القرى لان غالب الاستعمال في شرى المجرد وهو خلاف الاجماع * قال * ومن بديع الكلام في هذا المقام آه * اقول انما سماه بديعا لظهور ان القسم ليس بمقصود للعبير بهذه العبارة * قال * والمراد بالنية قصد الاطاعة والتقرب الى الله تعالى * اقول فيه بحث لان اهل الحديث صرحوا بان النية في الحديث محمول على المعنى اللغوي ليتأتى تطبيقه لما بعده وتقسيمه اليه من كانت الهجرة الى الله ورسوله عليه السلام والى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فانه تفصيل للمجمل السابق فليتأمل * قال * اما اولا فلانا لا نسلم ان الثواب مراد بالاتفاق * اقول يعني ان ثبوت الثواب اتفاقا لا يكفي

٢٥ مه

نحو ايجاد الفعل وتركه * قوله موافقا للغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا ويمكن ان يجاب بان التفسير المذكور بناء على حمل الاعمال على العبادات كما اختاره البعض وحاصل التقسيم من وجد له النية حصل له الثواب ومن لا فلا واما قوله فيما سيأتي والاثم في الاعمال المحرمة فبيان لقسم الحكم الاخروي مطلقا اشارة الى عموم الاعمال في الحديث للمنهيات فليتأمل * قوله يدل عقلا آه منع ذلك بجواز ان يقدر المتعلق فعلا خاصا او يحمل على حذف المضاف من النيات اي الاعمال معتبرة بالنيات ومحسوبة بها والاعمال كائنة بحسبها * قوله على صدق العزيمة اما في العبادات فقط واما في المعاصي فكان معنى ابتنائها على صدق العزيمة انه لو وجد المعصية خطأ او نسيانا لا يقع باستحقاق العقاب سهوا ولم يؤاخذ صاحبها لقوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان * قوله سواء اشتمل على صدق العزيمة اولا وفيه بحث لانه يدل على تحقق الصحة اذا لم يشتمل على صدق العزيمة الذي هو مناط الثواب مع انه ليس كذلك واما عندنا ففي فقط واما عند الحنفية فلما سنذكر من ان انتفاء الثواب اللازم لانتفاء صدق العزيمة يستلزم انتفاء الصحة اللهم الا ان يقال مراده اي مبنى الاول على صدق العزيمة من حيث خصوصه ومبنى الثاني على تحقق الاركان والشرائط المعتبرة فاذا وجدت ولوحظ وجوزها بالاجمال يحكم بالصحة وان لم يلاحظ اشتمالها على خصوصية العزيمة وبهذا القدر يظهر اختلاف النوعين فتأمل * قوله والاثم في الاعمال المحرمة آه هذا لا يلايم تفسير النية على الوجه السابق * قوله كان مشتركا بينهما اي مشتركا لفظيا واما اشتراك الحكم الاخروي بين الثواب والعقاب والحكم الدنيوي بين الصحة والفساد فاشتراك معنوي كالانسان بالنسبة

المشهور في فصاحته وبلاغته وقد يقال بز بالشرط والجزاء مثل ذلك فيقال من قصدني فقد قصدني اي من عنده نجاح حاجته وحصوله لغيبته ومنه قوله عليه السلام فهجرته الى الله ورسوله اي فقد هاجر الى من عرف بنجاح هجرته ووصول لغيبته * منه

٢٤ مه

فانها كلمة مفيدة للحصر بحسب الوضع لا لان الاثبات المذكور والنفي ما عداه ان كلامين ان وما النافية يقتضي صدر الكلام فيتنافيان ولا لان ان المفيدة للتأكيد قارنت ما المذكورة فصارت المجموع تأكيدا على تأكيد التأكيد وهو معنى الحصر لانه من باب ايهام العكس فان الحصر تأكيد على تأكيد ولا يلزم من ان كل تأكيد على تأكيد حصر والا لكان ان زيدا لقائم حصرا ولم يقل به احد منه

فيا هو المقصود وهو عموم المشترك بل لا بد ان يكون الثواب مرادا بالاتفاق ليتحقق عمومه بمعنى ارادة معينة وهو ممنوع غايته عدم الثواب اتفاقا وهو لا يقتضي كونه مرادا بالاتفاق * قال * واما ثالثا فلان عدم بقاء الاعمال على العموم مشترك الالزام آه * اقول يعني انكم وان اردتم حكمها لكن لما اردتم بالحكم الثواب والعقاب لزم تخصيص الاعمال بما له ذلك * قال * بل هو ٢٢٦

موضوع لاثر الشيء ولازمه * اقول فيه بحث لانه اذا كان موضوعا لذلك كان مشتركا لفظيا لان الصحة والفساد بمعنى سقوط القضاء لازم له شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب اهل الحق * قال * الا انه اذا اقتصر على ذلك فرق بينهما

* اقول قالوا لا اعتبار ان هذا اللفظ يوجب التفرقة والا لا شرط الدوام بل لانه لما دام على هذا ولا يقربها بقيت مظلومة معلقة فيفرق القاضي دفعا للظلم * قال * ولهذا يصح شرى ابنه وبنته * اقول اي لكونه غير مناف للملك يصح شراهما حتى يملكهما المشتري ثم يبطل الملك للعتق بخلاف نكاح المحارم حيث لا يصح اصلا ولا يترتب عليه حكمه قطعا * قال * اورد

فلا يرد وعلى تقدير ارادة التعميم انه اذا اريد احدهما يلزم ان لا يكون الاخر مرادا * منه

قد يجاب عنه بان موافقة الحكم للدليل يصلح امارة لان يراد منه وهذا القدر يكفي مرجحا * منه

وبالجملة المراد عموم الحديث بان يكون معناه ثواب العمل لا يكون الا بالنية وهذا معنى صحيح على عمومه بخلاف قولنا صحة العمل لا يكون الا بالنية * منه

الى افرادة * قوله فحمله الشافعي على النوع الثاني فيه بحث وهو ان تخصيص تقدير الصحة بالشافعية وتقدير الثواب بالحنفية وبناء اشتراط النية وعدمه في الوضوء والغسل عليهما كما ذكروا مما لا حاجة اليهما بل مبنى اشتراط الشافعية كونها من العبادات ولا يضرهم تقدير الثواب ومبنى عدم اشتراط الحنفية عدم كونها منها ولا يضرهم تقدير الصحة فلو كان من العبادات عند الحنفية ايضا لشرطوا النية وان كان المقدر الثواب اذا كان من غير العبادات عند الشافعية ايضا لما شرطوا النية فليتأمل * قوله اما اولا فلان الاثم آه قيل مراد المستدل ان كون الثواب بالنية متفق عليه وكون الجواز بها مختلف فيه فحمل اللفظ على المتفق عليه اولى من حمله على المختلف فيه ورد بان حمل الاتفاق على كون الثواب بالنية كما ذهب اليه هذا القائل وجعل هذا الاتفاق دليلا على اولوية ارادة الثواب من الحكم يأباه ان ذلك الاتفاق ليس اتفاقا على ثبوت احد النوعين على ما يدل عليه عبارة المتن لان احد النوعين انما هو الثواب لا كون الثواب بالنية * قوله واما ثانيا آه قد يجاب عنه بما اشرنا اليه فيما سبق من انه استغراق نفي فلا يفيد والحذف خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا ضرورة ولا ضرورة مع افادة الحكم بدونه حقيقة او مجازا وانت خبير بان هذا انما يتجه اذا بين رجحان المجاز على الحذف فتأمل * قوله واما ثالثا فلان آه اجيب عنه بان يحمل معنى لا ثواب عمل الا بالنية ان كان كل عمل مثاب به بالنية ولا يلزم انعكاسه كليا ولا عدم العموم وانما ما يتوهم من النية من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا فيتسلسل لمدفوع بان هذا التخصيص ضروري بخلاف التخصيص اللازم على ما ذكره الشافعي رح * قوله لو كان الصحة عبارة عن ترتب الغرض فيه مناقشة

وهو ان الصحة لو كانت مستلزمة لترتب الثواب من غير ان يكون عبارة عنه لا يستلزم انتفاؤه انتفائها لاستلزام نفي اللازم نفي الملزوم * قوله اما لو كانت الصحة عبارة آه ظاهر السياق يدل على ان الاولين مقابلان لكون الصحة عبارة عن ترتب الغرض والاخرين مقابلا لكون الغرض الثواب ويمكن ان يجعل الاولان ايضا مقابلين لكونها عبارة عن ترتب الغرض يؤيده ما قيل لا خلاف بين المتكلمين والفقهاء في تفسير صحة العبادات انما الخلاف في تعيين الاثر المط ههنا فجعله المتكلمون موافقة امر الشرع وهي بعينها ترتب الاثر المط الذي هو الغرض والفقهاء رفع وجوب القضاء آه * قوله بل موضوع لاثر الشيء فيه بحث لانه اذا كان موضوعا لذلك كان مشتركا لفظيا لان الصحة هو الفساد بمعنى سقوط القضاء آه وعدمه لازم له شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب اهل الحق وجوابه انه ليس المراد باللزوم اللزوم العقلي بل الترتيب في الجملة ولو بمقتضى الوعيد او الوعد فلا ينافي مذهب اهل الحق * قوله ولا شك ان الملابسة آه فيه منع لان خصوصية الثواب مثلا ملابس ايضا للمعنى الحقيقي لكونه لازما في الجملة فالاولى ان يترك هذه المقدمة في وجه النظر ويكفي ما فيها * قوله وعلى الكروع عنده قال في الهداية ان كلمة من للتبعيض عندهما كما صرح المص في شرح الوقاية وهو المناسب للمدعى لان الشارب اذا كرع لم يكن ابتداء الشرب من البئر واما اذا جعلت للتبعيض فيكون المعنى لا اشرب من مائه والمنع متحقق في الكروع فيحنث لكن الامام يحتاج الى الفرق بين هذه وبين مسئلة من شاء من عبيدي عتقه فهو حر حيث حمل من هناك على التبعيض كما مر * قوله بطريق استعمال المقيد في المطلق او الكل

البيان في نوع الاستعارة آه * اقول يعني ان الكلام وان كان في مطلق المجاز لكنه اورد البيان في قسم منه للتمثيل والتوضيح لان الداعي مختص بذلك القسم اي المحسنات البديعية من المقابلة والمطابقة قيل بيان المحسنات البديعية ههنا بالمطابقة والمقابلة ليس كما ينبغي لان كلام المص رحمه الله تعالى في الدواعي اللفظية وهو من المعنوية وليس

بشيء ان الدواعي اللفظية تجوز ان يتناول المحسنات المعنوية فانك اذا قلت اتخذت لا شهب ادهم حصر الطباق بحسب لفظ الادهم ولو قلت قيدا لفات الطباق * قال * المص رحمه الله تعالى قلنا لما كانت القرينة مذكورة آه * اقول قوله لما كانت القرينة مذكورة ارتفع الاخلال بالفهم دفع لقوله بل المجاز يخل وقوله ثم اذا كان المستعار منه آه دفع لقوله كيف يكون دلالة لفظ المجاز اوضح * قال * ان اراد بالمعنى ما يقصد باللفظ * اقول يعني قوله في الجواب اشهر المحسوسات المتصفة بالمعنى المطلوب * قال * فيكون اخص مما هو مصطلح النحاة * اقول فانهم يريدون باسم الجنس ما يقابل العلم * قال * لا يقال فيلزم تقديم الغسل على المسح * اقول ايراد على ما يفهم من قوله تعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب ان تقرر في الكلام متعددة يعني ان المفهوم مما سبق ان الافعال اذا تعددت في الكلام يجب تقديم بعضها على بعض فيلزم منه تقديم الغسل على المسح في آية الوضوء لانهما مستقلان وحاصل الجواب استقلالهما وتعددهما لان المسح

والمقام ليس بفارق كما لا يخفى منه

راجع الى النفس فهو هو في الحقيقة * قال * ولا يخفى ضعف الوجهين
* اقول يعني الجواب والمعارضة اما ضعف الاول فلان كون الوظيفة
فيكون المسح رخصة اسقاط لا اسقاط يوجب اتحاد المسح والغسل وارتفاع
الاثنينية بينهما وذلك ظاهر واما ضعف الثاني فلانه لا يدفع السؤال الوارد
على ما سبق * قال * والجواب القاطع لاصل السؤال منع دلالة ٢٢٨
الفاء الجزائية على
لزوم آه * اقول فيه
بحث اما فلانه خارج
عن قانون المناظرة لانه
حاصل السؤال منع قوله
من غير دليل وذكر الاية
بطريق السند واما ثانيا
فلانه ان اراد بكونه
من تراخ وجوب الاتصال
فبعيد ذلك مراد القائل
لبعيد منعه والالزام
اشتراط الولاء كما هو مذهب
مالك رحمه الله تعالى
فان حكم المعطوف على مدخول
الفاء
حكم الجزاء
ويخالف
ما صرح به
فخر الاسلام
حيث قال
المعطوف بالفاء متراخي عن
المعطوف عليه بزمان
وان لطف وان اراد
به عدم تخلل زمان طويل
بينهما بحيث يعد متراخيا
في العرف ايضا فالمنع مكابرة
كيف وقد قال المصنف
رحمه الله تعالى الفاء للتعقيب فلهذا تدخل في الجزاء وقال فخر
الاسلام الا ترى ان العرب تستعمل الفاء في الجزاء لانه مترتب لا بجعل
لا محالة فليتأمل * قال * واما الحل فهو ان الاختلاف المذكور مبني على ان
تعليق الاجزئية بالشرط عنده على سبيل التعاقب * اقول لفظة
عنده وغيره ... موقعه لان الامامين لا يخالفونه في الترتيب

والكلام انما يستقيم
ههنا على الوجه
الاول والرابع
منه

في الجزء فان الخصومة جواب بطريق الدفع فان اعتبر جوابا مقيدا
بانه على طريق الدفع فهو مقيد استعمل في مطلق الجواب وان اعتبر انه
جواب ودفع اعني انه عبارة عن مجموع الامرين فهو كل استعمل
في الجزء وهو مطلق الجواب * قوله في مجلس القاضي اشارة الى مذهب
الجمهور رح فان ابا يوسف يجوز اقراره مطلقا واعلم ان الوكيل في الخصومة
على ما في الذخيرة على خمسة اوجه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض
لشيء آخر فيصير وكيلا بالانكار بالاجماع وبالاقرار ايضا عند علمائنا
الثلثة الثاني ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار فيصير وكيلا بالانكار
فقط عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يصير وكيلا بالانكار والاقرار
ويبطل الاستثناء الثالث ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار فيصير
وكيلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يصير وكيلا بالاقرار
والانكار ويبطل الاستثناء الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار
فيصير وكيلا بالانكار والاقرار عندنا خلافا لمالك في الخامس ان يوكله
بالخصومة غير جائز الانكار والاقرار اختلف فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز
* قوله عندنا ما يعرف المدعي محقا فيكون مهجورا شرعا قيل توهم الشارح
المراد بالخصومة المهجورة شرعا هو انكار الوكيل حق المدعي محقا كان
المدعي او غير محقق ولو كان كذلك كان الواجب على الوكيل بالوكالة
احدهما وهو الاقرار اذا كان محقا والانكار اذا كان غير محق وليس
كذلك بل هو مخير بالوكالة فيهما ويصح لو اقر وهو يعرف انه غير محق
ينبغي ان لا ينفذ اقراره لانه مهجور شرعا بل المراد بها المجادلة والخصومة
لا ما ذكر فانها هي المنهية شرعا واما الاقرار وهو غير محقق فامر مستقل

للفظي وانما موقعه بعد قوله كذلك في قوله كما ان وقوعهما ايضا كذلك
* قال * ثم التغيير انما يؤثر اذا كان متصلا فلهذا لا يثبت فيما اذا وقع الاعتاق
او الاجازة متفرقا متراخيا مع سكوت * اقول فيه بحث لان المتبادر
من قوله متفرقا متراخيا مع سكوت ان لا يكون نفس السكوت فاصلا وليس كذلك
بل صرح في شروح الجامع الكبير وتلخيصه ان في صورة السكوت
يعتق الاول ونصف
الثاني وثلث الثالث
مجانا لان زعمه معتبر في
حق العزم عليه لا في حق
النقض للعتق الثابت
* قال * لا على قول بتقدير
مثله على ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى
يعرف بالتأمل * اقول
لانه يقتضي ان يكون مقابل
الشيء مفسرا له * قال *
اما فلان عطف الخبر على الانشاء
وبالعكس شايع عند اختلاف
الاغراض * اقول هذا مخالف
لما ذكره في المطول في بحث
وهو حسبي ونعم الوكيل
* قال * وانت خبير
بان ليس لا بشار علة
غائية لا تيان ::
الغوث * اقول لم يقل
ليس للامر بالابشار كما
قال في الصورة التي بعده
مع ان الواو فيه ايضا
صورة الامر لان المقصود
ثمه ليس الامر بالابشار
بل تحصيل البشارة له
بخلاف ما بعده من الصور
* قال * قلت لما جعل ثم بمنزلة السكوت فلا وجه لتقدير الواو آه * اقول
لم يعطف قوله لا وجه لاثبات الشركة على قوله لا وجه لتقدير الواو
بل وسط بينهما قوله ولما جعل هذا في حكم المنقطع عما قبله لان انتفاء وجه اثبات
الشركة فيما ذكر انما يترتب على جعل هذا في حكم المنقطع دون خصوص جعل ثم بمنزلة
السكوت فلو عطف عليه لفهم هذا * قال * التعليل المذكور يخص الانشاء * اقول

لا يجعل في التوكيل وقبول الوكالة لا اعتبار دان استحق الثواب والعقاب
باظهار الحق وستره لانه ليس له في الكلام دليل وقد يجاب بان مراد
الشارح بالخصومة هو المنازعة التي يفضي الى الفشل وذلك غالبا
ينشأ من الانكار ولذا قال والانكار آه * قوله ولا يصح الانكار اصلا
لانك قلت القرينة قائمة على ان المعنى الحقيقي وهو الجواب مع الانكار غير
مراد * قوله عما دلت عليه القرينة وهو مطلق الجواب المتناول للاقرار والانكار
* قوله كما هو الواجب اي في المحاورات * قوله وفي التفاهم عند البعض قال
مشايخ ما وراء النهر هذا قول ابي ح رح والاول قولهما بدليل انه لو حلف
لا يأكل لحما واكل لحم الآدمي والخنزير يحنث عنده لان التفاهم يقع عليهما
وعندهما لا يحنث لانه لا تعامل فيه * قوله حيث قالوا آه اعترض عليه
الفاضل السمرقندي بان زيادة الفائدة في المجاز دليل مستقل على رجحانه
سواء كانت الخلفية في الحكم او في التكلم فلا معنى لبناء احد الاختلافين
على الآخر واجيب بمنع كونه دليلا مستقلا بلا اعتبار الخلفية في الحكم اذ
لو ثبت ان الخلفية بينهما في التكلم لم يكن ترجيح المجاز لعموم حكمه ولو ثبت
ان الخلفية في الحكم امكن * قوله فعندهما لما كانت الخلفية آه فيه بحث وهو
ان اعتبار الخلفية في الحكم برجحان المجاز باعتبار الحكم مما يتدافعان لان
خلفية حكم المجاز دليل مرجوحيته فلا يمكن ترجيحه بخلفيته اللهم الا ان يقال
قول ابي ح في هذه المسئلة لما كان بناء على اختيار خلفية المجاز باعتبار
التكلم فقولهما مبني على نفي الخلفية بهذا الاعتبار لا على ثبوت الخلفية
باعتبار الحكم * قوله لا يثبت التحريم يعني ما ذكره المص بقوله فلان التحريم
الذي يثبت بهذا مناف لملك النكاح فلا يكون حقا من حقوقه واذا لم يثبت

لا اختصاص لـه بـه لان حاصل كلام المصنف رحمه الله تعالى ان التراخي
لو كان راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشاء ايضا كذلك فيلزم تخلف
الحكم عن التكلم في الانشاء وهو باطل لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود
فوجب ان يرجع الى التكلم مطلقا ليسلم عن المحذور * قال * المصنف رحمه الله
تعالى اي الانشاء لا يحتمل التدارك لان المراد بالتدارك الكذب والانشاء
لا يحتمل الكذب * اقول فيه
بحث لانا سلمنا ان الانشاء
لا يحتمل الكذب لكنه يحتمل
الغلط والتدارك لا يجب
ان يكون تدارك الكذب
بل قد يكون تدارك الغلط
ولهذا استعمل التحرير
لفظ الغلط مكان الكذب
وقال فخر الاسلام واما
الانشاء فلا يحتمل تدارك
الغلط فالصواب ان يقال
السر في عدم قبول الانشاء
التدارك والابطال
ان الغلط الانشاء اذا
صدر لا يتخلف عنه موجبه
لما عرفت انه ايجاد معنى
بلفظ يقارنه في الوجود
فبعدما وجد المعنى لا يمكن
رفعه وابطاله بخلاف
الاخبار بجواز تخلف مدلوله
عنه * قال * المصنف
رحمه الله تعالى وقال
زيد باع مني او وهب لي
بعد القضاء * اقول
قال صاحب الكشف قالوا انما
يصح هذا الاقرار اذا غابا
عن مجلس القاضي حتى يمكن
للقاضي تصديق المقر له فاما اذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي والدلالة
بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له
فلا يصح اقراره في هذه الصورة * قال * وحينئذ فلا حاجة الى ما يقال من
ان النفي ههنا لتأكيد الاثبات الخ * اقول اعلم ان المقر اذا بدأ بالاقرار ثم نفى بان
قال بعد الحكم بهذه الدار لزيد ما كانت لي قط فهي للمقر له ويضمن قيمتها للمقضي عليه

التحريم لم يثبت المعنى الحقيقي لان الحرمة لازمة له وامتناع اللازم
يستلزم امتناع الملزوم لكن فيه شائبة جعل الاصل تابعا للفرع
* قوله الا انه اذا اخذ الخ لا باعتبار ان هذا اللفظ يوجب الفرقة
اذ لو كان كذلك لما شرط الدوام ولكن لانه لما دام على هذا لا يتوب منها
فينبغي مظلومة معلقة فيفرق القاضي بينهما نفيا للظلم * قوله والنسب
مما يحتمل التكذيب والرجوع اشير في الكشف الى ان الرجوع عنه
النسب انما يصح قبل قبول الآخر * قال المصنف بخلاف العتق
فانه لا يحتمل التكذيب والرجوع ذكر قوام الدين في شرح الهداية
والبغدادي الرازي في شرح القدوري انه لو قال لعبده هذا ابني ثم ادعى
انه قال كراهة يصدق ولا يعتق * قوله ما اورده المص من الترديد القبيح
قيل يمكن ترجيح الكلام الذي نقله المص بحيث لا يكون الترديد فيه قبيحا وهو
ان يقال قوله وهذا انما ان يثبت في حق النسب او في حق التحريم مانعة
الخلو لا مانعة الجمع حتى يلزم القبح في الترديد فمعناه ان اثبات النسب
المستلزم للتحريم ان كان للنسب فلا يجوز لان الشرع يكذبه وان كان
للتحريم الذي هو مدلول التزامي للفظ فلا يمكن لانه مناف فقول المص
فان لم يثبت النسب لا يمكن ثبوت التحريم بطريق الاستلزام اندفع بما
قلنا انه ليس مانعة الجمع * قوله وهذا اشير الخ الاشارة المذكورة
ممنوعة بل غرض المص اجتماع المجاز والدلالة الالتزامية في الصورة الثانية
وانفراد دلالة الالتزام في الاول * قوله لانها دلالة اللفظ على تمام
ما وضع له بالنوع قال الفاضل الشريف هذا انما يصح على قول من فسر
الوضع بمجرد تخصيص اللفظ بازاء المعنى فيح يوجد في المجاز الوضع النوعي

اتفاقا واما اذا اريد بالمنفي فلذلك عندنا وعند زفر ان الدار ترد على المقضي عليه لان قوله ما كانت لي قط كاف في نقض القضاء وقوله لكنها لفلان كلام مبتدأ مقطوع عما قبله لانه ليس ببيان مغير ليتوقف اول الكلام عليه ويصير كشيء واحد فيكون اقرارا بالملك للغير بعد ما انتفى ملكه وعاد الى المقضي عنه فلا يصح هذا الاقرار
٢٣١ وان صدقه المقر له كما لو فصل الاقرار عن النفي واجاب صاحب الكشف اولا بما حاصله ما ذكر الشارح بقوله لانه لما وصل الاستدراك بالنفي وهو بيان تغيير الى آخره ولما كان هذا الجواب ضعيفا اذ منع عدم كونه بيان تغيير مكابرة محضة فان القول بكون الدار لزيد لا يغير السلب العام عن نفسه كما لا يخفى على المتأمل المنصف اجاب بوجهين المذكورين ههنا مدارهما على منع كون قوله لكنها لفلان كلاما مبتدأ مقطوعا عما قبله بعد تسليم عدم المغيرية فكانه قال لا نسلم انه كلام مبتدأ مقطوع عما قبله قوله ليس ببيان مغير قلنا لا يلزم من عدم كونه مغيرا كونه كلاما مبتدأ مقطوعا عما قبله وانما يكون كذلك لو اريد بما قبله معناه اللغوي الظاهر واعتبر مستقلا وليس كذلك بل هو لتأكيد الاثبات عرفا وما ذكر تأكيدا للشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء ولا يكون له حكم نفسه لكنه لما كان لتأكيد الاقرار كان مؤخرا عن الاقرار معنى اما لان التأكيد ابدا يكون بعد المذكور واما لان المقر قصد تصحيح اقراره ولا يصح في هذه الصورة الا بجعل الاقرار مقدما والكلام يحتمل التقديم والتأخير كيف والقلب باب واسع ولا يحتمل الالغاء فوجب القول به بشرط الاتصال فظهر انه محتاج اليه بل لا تعديل عليه * قال * بخلاف ما اذا قال

والدلالة المطابقية واما لو فسر الوضع بتخصيص اللفظ بازاء المعنى بنفسه من غير اعتبار امر زائد عليه وهذا اقرب الى التعريف الذي اخذ فيه قيد اولا فحج لا يكون في المجاز الوضع النوعي ولا الشخصي ولا الدلالة بالمطابقة * قوله في نوع الاستعارة قيل ليس كذلك بل المراد هو الاستعارة اللغوية فيجري في جميع انواع المجاز وانت خبير بان قوله المستعار منه هو الهيكل المخصوص والمستعار له هو الانسان الشجاع والمستعار هو لفظ الاسد والعلاقة هي الشجاعة صريح في الاستعارة المصطلح عليها * قوله وانما يقابله الوحشي المستعمل لا العذب بل عذوبة اللفظ هي السلاسة التي تقابلها الركاكة * قوله فيجب ان يجعل من قبيل آه قيل لا احتياج الى ذلك لان ما ذكره الشارح داع آخر لترك الحقيقة لانه من تتمة الداعي الاول فانه قال في المتن الداعي الى المجاز اختصاص لفظه بالعذوبة وهذا محتمل لان لا يكون في لفظ الحقيقة عذوبة وهو الركيك او يكون فيه عذوبة ولكن يكون العذوبة التي اختص بها المجاز اكثر والى هذا اشار في الشرح ويؤيده انه وقع في بعض النسخ او لفظ المجاز بدل الواو على انه ان اراد اقتضائه وجود العذوبة في جميع الالفاظ الركيكة فاللزوم غير مسلم وان اراد في بعضها فيبطل المقتضي كيف والعذب قد يسمى ركيكا بالنظر الى اعذب منه * قوله الشتاء ابرد من الصيف اي الشتاء ابلغ في برده من الصيف في حره * قوله من المقابلة والمطابقة قال الفاضل الشريف بيان المحسنات البديعية بالمطابقة والمقابلة ليس كما ينبغي لان كلام المص في الدواعي اللفظية وهما من المعنوية واجيب بان الدواعي اللفظية يجوز ان تتناول المحسنات المعنوية فانك اذا قلت اتخذت

واجيز النكاح كلمه اجيزه بأتمه * اقول نقل عنه رحمه الله تعالى انه قال هذا الذي ذكرنا انه عدم الوفاق انما هو على اطلاق النكاح وهو الموافق لرواية الجامع وكتب الاصول والموافق لما يقتضيه الدليل وتوهم صاحب الكشف انه اذا قيل اجيز النكاح بأنه كلمه اجيزه بأتمه كان كلاما غير مشتمل لا فيه من نفي فعل واثباته بعينه وحين اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي في الكلام المقيد راجع الى القيد والا يلزم العبث في ذكر القيد اذا بالمنع بل هو راجع الى الذات المقيدة دون مجرد القيد وانما يلزم العبث لو لم يفد الاحتراز عن مقيد آخر وانت خبير بان معنى نفي المقيد باعتبار القيد بمعنى انه لا يدل على نفي اصله على الاطلاق بل ربما يدعى دلالته على ثبوت الاصل مقيدا بقيد آخر سوى هذا وكون النفي راجعا الى القيد مما يشهد به نقل الائمة العربية واستعمال الفصحاء فلا وجه لمنعه على انا نقول من الابتداء لا نسلم ان قوله لا اجيزه بأتمه كلمه اجيزه بأتمه يفيد نفي فعل واثباته بعينه ليكون غير مشتمل بل هو نفي مقيد واثبات كون مقيد آخر * قال * ولا يخفى ان الاول لا يجري في مثل اعتقت هذا آه * اقول يمكن ان يقال المقصود من الوجه الاول الاشعار بان التخيير لو كان بين الاول والاخيرين في صور الاثبات كلها لزم ان يكون كذلك في هذا ايضا فيلزم ترك الاولى فلم نقل به لئلا يلزم ذلك على انه لا يجب جريانه في ذلك

فانه اورد منه امثلة الدواعي المعنوية التعظيم والتحقير وغير ذلك مما له دخل في بلاغة الكلام ولم يتعرض لشيء مما هو من المحسنات البديعية المعنوية * منه

لا شبهة في حصول الطباق بحسب دلالة لفظ الادهم ولو قلت قيدا لفات الطباق وفيه انه مقابلة اللفظ بالمعنى آه عنه الا ان يراد بالدواعي اللفظية ما يورث للفظ حسنا عرضيا وبالدواعي المعنوية ما يورث المعنى حسنا ذاتيا بقرينة ايراد امثلة مما له دخل في البلاغة * قال المعروف ان ذكر الملزوم مبنية على وجود اللازم فيرد عليه الترجيح بكون الدعوى في صورة المجاز بينة دون الحقيقة غير صحيح آه اولا فلان اللفظ ملزوم لمعناه واما ثانيا فلانه لو صح هذا لكان ينبغي ان يتأكد هذا المعنى عند تعدد مراتب الملزوم واللازم وهو باطل بالاتفاق وقد يجاب عن الثاني بان الملزوم واحد لا غير * قوله فعلى هذا لا حاجة آه فيه بحث لان تمام المراد قد يكون المعنى المتوسط بين غاية الوضوح ثم الكلام في الدواعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز فلا من ان يكون مطابقة تمام المراد بالنسبة الى الحقيقة فيحتاج الى اثبات كون بعض المجازات اوضح دلالة من الحقيقة ليتوهم التقريب بخلاف اثبات كون المجازات اوضح دلالة من البعض الآخر * قوله وان اراد آه قال الفاضل الشريف يختار الشق الثاني كما يدل عليه قول المص ويكون اشهر المحسوسات المتصفة بالمعنى الظاهر من الاستعارة فان المطلوب من الاستعارة ليس الا اثبات المعنى الجامع للمستعارة على ابلغ وجه ولا يلزم من كون المجاز اوضح دلالة عليه ان يكون هو المعنى المجازي فان اللفظ قد يستعمل مجازا في معنى ويكون المطلوب منه معنى آخر ويكون دلالة المجاز على ذلك المعنى الآخر اوضح من دلالة اللفظ الذي هو حقيقة في ذلك المعنى المجازي وليس الاستعارة ببعيد فان الظاهر في بادي النظر ان يكون للفظ الموضوع لمعنى اوضح دلالة عليه وعلى احواله المطلوبة منه من لفظ آخر يستعمل فيه مجازا واما التقييد

بجواز ان يختص بامثال تلك الصورة ويستفاد حكم اعتقت هذا او هذا وهذا منها علة
عامة مشتركة بينهما وهى افادة الامام فخر الاسلام ونقله الشارح بقوله لان سوق
الكلام لايجاب العتق فى احد الاولين آه واما مسئلة اليمين فالقياس فيها
ايضا ما ذكر وهو قول زفر لكنهم اختاروا الجواب الذى ذكرنا وذكر ايضا فى شروح
الجامع الكبير ان الثابت بكلمة او ههنا نكرة فى موضع النفى فاوجب العموم
على طريق الافراد فكان تقدير
صدر
الكلام
لا اكلم هذا
ولا هذين
والجميع
فى النفى
يوجب
الاتحاد
فى الحنث
والتفريق
يوجب
الافتراق
بقوله
والله لا اكلم
فلانا وفلانا
لا يحنث
الا بتكلمهما
او يقول
والله لا اكلم
فلانا ولا فلانا
فايهما كلمه
وجب
الحنث
فلذلك صار
الجواب
ما ذكرنا

* قال * ومقتضى كلام الامام السرخسى آه * اقول يعنى
ان مقتضى قوله وهذا الخلاف مسئلة اليمين فان الخبر يصلح الاثنين
او يكون التخيير فى مثل اعتقت هذا وهذا وهذا بين الاول والاخيرين
وقد ضعف صاحب الكشف كلام الامام السرخسى حيث قال بعد ما نقله ولا يخلو
هذا الكلام عن اشتباه والاعتماد على كلام الشيخ * قال * ولقائل ان يقول

يكون المشبه معقولا والمشبه به محسوسا فلان هذا المثال اظهر دلالة على المق
حيث ابرز المعقول فى صورة المحسوس * قوله هو الحقايق قال فى شرح
المفتاح الحق ان الحقيقة هى الماهية باعتبار تحققها وثبوتها فى نفسها من غير
تعلق باعتبار المعتبر ولا خفاء فى ان القيام والحركة كذلك بخلاف القائم
والمتحرك * قوله دون الافعال والصفات المشتقة منها اعترض عليه بان
الموصوف بوجه الشبه نفس المشبه والمشبه به وهو لا يختلف باختلاف التعبير
فعدم صلوح العبارة الدالة عليه للموصوفية بشئ لفظا لا يقدح فى اتصافه فيجوز
ان يستعار الناطق للدال باعتبار تشبيه الدال بالناطق واتصافهما بالمشترك
وان لم يصلح لفظا هما للموصوفية اجيب بان المعتبر فى هذا المعنى مفهوم اللفظ
حتى اذا قيل لقيت صما عن الخير كان المستعار منه مفهوم الصم تبعا لمفهوم
الصم لا ذواتهم فيعتبر فى صحة موصوفيته وعدمها اللفظ الدال عليه اذ به
يعلم انه من الحقايق ام من تاليفات العقل كذا فى شرح المفتاح * قوله ولنا
فيه كلام آه اراد به قوله هناك وههنا نظر وهو ان هذا الدليل بعد تسليم صحته
غير متناول لاسماء الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام
واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك ولا يقع اوصافا البتة وهم ايضا
قد خصصوا ما يشتق من الفعل بالصفات المشتقة وهذه ليست بصفات
بالاتفاق * قوله بل يجرى فى الحروف لانها روابط وآلات الملاحظة فلا
يكون موصوفة ايضا وههنا بحث وهو ان معنى الحرف لا يصلح لاعتبار العلاقة
المطلقة فلا يجرى فيها المجاز المرسل ايضا فلم يعتبروا قسيم التبعى فى المرسل ايضا
اللهم الا ان يقال ما وجد مجاز فى الحرف بحيث لا يكون علاقته التشبيه فلذا لم يكثروا
الاقسام واكتفوا بالاستعارة التبعية لكثرتها * قوله والا لكانت اسما لا حرفا

لا الامور المتقررة
الثابتة كما زعمه
العلامة لاختصاصه
بالحركة والزمان
منه

اشارة الى منع
صحته ووجهه
على ما نقل عنه
رحمه الله ان
كلا من الحركة
والزمان ليس
من الحقايق
على التفسير الذى
ذكره قبل النظر
وهو قوله اى
الامور المتقررة
الثابتة مع انه
يقع موصوفا
منه

لاحتياجها
الى وجوب
اتصافه
بالعلاقة
كالسببية والحلول
ونحوهما * منه

على الوجه الاول آه * اقول اجيب بان المعطوف [illegible] وفي هذا الوجه هو مجموع الثاني والثالث بعد عطف الثالث على الثاني بالواو ولهذا لم يحكم على شيء منهما بما حكم على الاول بل على المجموع من حيث هو وهذا ما صرح به صاحب الكشاف في بيان معنى الواوات في قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن حيث قال ٢٢٤ واما الوسطى فمعناها الدلالة على انه الجامع بين مجموع الصفتين الاوليين ومجموع الصفتين الاخريين فانه جعل المتعدد في حكم واحد بواسطة الواو فيجب ان يلاحظ فيما فيه جهة الوحدة المعنوية دون التعدد الصوري وحينئذ يصير هذا وهذا في معنى هذان ولا شك ان هذا ان يقتضي جرا يطابقه في التثنية وهو مرآن لاحق وحق كما ذهب اليه الشارح والظاهر ونظيره ما يسمع من ائمة النحو انهم يقولون في حلو حامض ان ضمير المسند اليه في شيء منهما والازم التناقض بل في المجموع من حيث وان اردت ان تعبر عن ذلك بلفظ واحد قلت مز فانهم اعتبروا المتعدد صورة متحدا حكما غير ان هذا

وقال في شرحه للمفتاح وهو ضعيف اذ ربما يمنع الملازمة بانه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى انه يكون مشروطا بحكم الواضع في دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلق له بخلاف اللفظ الآخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرفية وهو المثل الا ان هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية وهذا التضعيف مبني على ما ذهب اليه الشارح من استقلال معنى في نفسه فقد ابطله الشريف في كتبه فليطلب منها * قوله بنوع استلزام وهو استلزام المقيد للمطلق * قوله لدوا للموت وابنوا للخراب فكلنا قليل عمرنا في دار دنيا ومرجعنا الى دار التراب له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب * قوله للدلالة على ترتب العلة الغائية فيه مسامحة اذ اللام موضوعة للعلية والغرضية لا للترتيب المذكور كما يدل عليه قوله فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية * قوله يستعار اولا للتعقيب آه ظاهر كلامه يدل على ان التعليل يستعار لمفهوم التعقيب وليس كذلك اذ لا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي بل يكون المعنى المجازي عارضا للمعنى الحقيقي وغيره والتشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا بل التحقيق ان المستعار له وهو تعقيب غير المعلول للعلة كتعقيب الموت بالولادة والمستعار منه هو التعليل ووجه الشبه هو التعقيب المشترك فينتقل من المفروض وهو التعليل الى العارض المشهور اتصافه به وهو التعقيب المطلق ثم ينتقل من هذا العارض الى بعض معروضاته وهو المستعار له اعني تعقيب غير المعلول للعلة كما ينتقل من معنى الاسد الى مفهوم الشجاع ومنه الى الرجل الشجاع كما حققه الفاضل الشريف في حواشي المطول

كيف وقد تقرر من المصنف رحمه الله تعالى انه ليس الاستعارة في الاطلاق على اللازم بل على المعاني لارادة اللازم كاطلاق الاسد على الانسان لكونه شجاعا منه

يشير الى انه ليس المسامحة باعتبار ان اللازم صلة الوضع كيف ولو قال للدلالة على العلية لكانت المسامحة حينئذ بحالها اذ ليس الموضوع له نفس الدلالة على العلية بل العلية نفسها بل باعتبار ان الاولى توقف اعتبار الموضوع له نفس الترتيب المذكور فتأمل منه

في الخبر وما نحن فيه في المخبر عنه ولا ضرر والفرق بالواو وعدمه لا يجري نفعا وليس بشئ لانه قياس ما نحن فيه على الآية الكريمة قياس مع الفارق لان الاول والآخر لكونهما متقابلين جعلها الواو التي بينهما في حكم صفة واحدة وكذا الظاهر والباطن واما الواو الوسطى التي في والظاهر فقد جمعت
٣٣٥ بين المتقابلين الثابتين وبين المتقابلين الاولين حتى اذا قيل هو العالم والقادر والسميع والبصير لا يتأتى ذلك وما نحن فيه من هذا القبيل دون الآية الكريمة فان جعل المتعدد في حكم الواحد فيما ليس بواسطة الواو بل بمعنى في نفس ذلك المتعدد وهو مفقود فيما نحن فيه فلا وجه فيه لملاحظة جهة الوحدة المعنوية بل يجب اعتبار التعدد صورة ومعنى فلا وجه لان يصير هذا وهذا في معنى هذان واما التنظير بما يسمع من الائمة فابعد من الاول لانه خلو عامض متحد ان معنى قطعا مغايرهما من فاين هذا مما نحن فيه * قال * وعلى الوجه الثاني لا نسلم ان قوله وهذا ليس بمغير آه * اقول اجيب

وتطبيق الكلام لا يخلو عن تعسف * قوله للعلة الفاعلية قال الفاضل الشريف الاولى ان يقول للفعل لان البحث في ترتب المعلول على الفعل دون الفاعل * قوله ان كان المعلول مرفوعا فظ قال صاحب الترجيح فيه ما فيه اذ المعقب اما المتكلم باللام او اللام المستعارة للتعقيب فكيف يكون المعلول معقبا حتى يكون المعنى ظاهرا على الرفع بل التعقيب عبارة عن جعل شئ عقيب الشئ الاول فتعقب العلة المعلول جعل المعلول عقيب العلة حيث يجعلها ذات عقب وكانه وهمه على العكس فوقع فيما وقع فجوابه ان ما ذكره غفول عن اصل اللغة فانك تقول زيد عقبه عمرو اذا جاء عمرو على عقبه ثم تعديه الى المفعول الثاني بالباء فتقول عقبه بالشئ اي جعلته الشئ على عقبه صرح به في المطول وما نحن فيه من الاول كما اشار اليه بقوله تعالى عقيبه اي جئت على عقيبه فلا اشكال * قوله واللام انما تدل الخ قال الفاضل الشريف هذا يقتضي موضوعة للعلية التي هي اعم من الفرضية لا لخصوصية الفرضية لكونها مستعملة فيما ليس بفرض وح لم يصح استعارتها من الفرضية لترتب العداوة على الالتقاط كما ذكره الشارح الفاضل وكون الفرضية مندرجة تحت العلية وفرد من افرادها لا يجدي به نفعا لان اللفظ انما يستعار مما هو موضوع له لا من افراده فان زعم ان توجيهه مبني على كون اللام موضوعة لخصوصية الفرضية واستعمالها في غيرها اما مجازا او اشتراكا كما قلت فكذا اقول المص وهذا بناء على ان اللام تدخل في العلة الغائية آه مبني على ذلك الزعم ينجه قوله واذا كان معلولا باعتبار فدخول اللام عليه باعتبار العلية لا باعتبار المعلولية على قول المص فعلم ان اللام الداخلة على الغرض داخلة على المعلول لكن صحة قوله فرع ثبوت الاشتراك ولم يثبت * قوله اخص مما اصطلح عليه النحاة

هذا دخل في كلام المصنف رحمه الله تعالى حقيقة لان الشارح مقدر له على ما هو عليه وفي كلام الشارح في الجملة حيث لم يتنبه على الحق منه

اي وهم ان معنى تعقيب العلة المعلول بجعل العلة عقيبه منه

ط من ان المعلول اذا كان مرفوعا فالامر ظاهر منه

فيما اختاره في توجيه الاستعارة التبعية في الحروف وحكم بانه واضح منه

اي قول الشارح واذا كان معلولا منه

اي فرع اشتراك اللام بين خصوصية

بان مغايرة الثالث يتوقف على عطفه على الثاني ففيه ستينا وفيه النزاع نفيه مصادرة بخلاف الثانية فانه معطوف على الاول ومغاير له قطعا ولا يخفى خارج عن قانون التوجيه بان المعترض يمنع عدم مغايرة الثالث ويبين التغيير بطريق السند على وجه لا يشتبه على الناظر صحته فلا وجه للمناقشة

الفرضية والعلة المطلقة حتى يكون دخولها على المفعول له جهة انه علة مطلقة ١٢ منه

فانهم يريدون باسم الجنس ما يقابل العلم * قوله قد جرت العادة آه انما جرت العادة بذلك لانها تنقسم الى حقيقة ومجاز باعتبار استعمالها فيما وضعت له واخرى في غيره * قوله لما في الثاني من الجمع بين الحقيقة والمجاز فيه بحث وهو ان هذا الجمع يلزم على الوجه الاول ايضا لان المغلب معنى حقيقي للفظ والمغلب عليه معنى مجازي فيلزم في صورة التغليب الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فح يلزم ان لا يوجد الجمع في شيء من المواضع بجريان هذه العلة في كل صورة جمع ويمكن ان يجاب بما اشار اليه الفاضل الشريف في حاشية الكشاف من ان الجمع في صورة التغليب انما يلزم اذا اريد بكل من المعنيين باللفظ وفي صورة التغليب اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة في استعمال اللفظ انتهى وفي تأتيه فيما نحن فيه تأمل لانه ان لم يوجد الارتباط المذكور فيه لم يصح اطلاق اسم المغلب على المجموع وان وجد صحة ارادة المجموع بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل فلا يصح والقول بتحقق الارتباط باعتبار علاقة دون علاقة تعسف اللهم الا ان يلزم ان ارادة الكل فيما نحن فيه بطريق اطلاق اسم الجزء عليه وجه آخر لم يذكره الشارح ههنا وان لم يلزم فيه ايضا الجمع بين الحقيقة والمجاز كما لا يلزم في الحمل على عموم المجاز ولذا قال والاول اوجه * قوله الواو لمطلق العطف قدم حرف العطف على سائرها لكونها اكثر دورا وقدم الواو على غيرها لان دلالتها على مجرد الاشتراك ودلالة سائرها على معنى زائد عليه كالتعقيب والتراخي ونحوهما وكانت الواو من سائر حروف

فيه بهذا الاسلوب وقيل لا يخفى ان هذا المنع مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد فقد اثبت المجيء لزيد ثم قولك وعمرو ليس الا اثبات مجيء زيد على حاله بلا تفاوت ولا دخل له في المقصود لان الكلام تام حسن بدونه فيكون ذكره ضائعا واما قوله فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان تخت راسك في وحده فامر خارج عن معنى الواو ولا اعتبار للتشريك والتغيرات ولا لزم ان يكون منطلق مغير الزيد لانك اذا قلت زيد فلك ان تقول وانتم ما نطقت الا بزيد واذا ضممت اليه منطلق ليس لك ذلك ولا يخفى ان هذا هو المكابرة فان المثال لا يطابق الممثل للقطع بوجود بوجود التغير فالظاهر ان يقال في الثانية ان الواو بمنزلة المفرد من المركب كما فهم مما سبق من كلامه فتدبر ١٢ دون الاول لان الثالث اذا لم يعطف بالواو كان التخيير بين الاول والثاني فاذا عطف الثالث على الثاني كان التخيير بين الاول والاخير ١٢ بلا مرتبة واما قوله فانه اذا لم يكن الى آخره فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه كما ذكره جار الله في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك آه كلامه ههنا صريح في ان مراد

العطف

بمنزلة المطلق من المقيد والمطلق مقدم على المقيد * قوله وتشريكهما في الثبوت لان مثل قولنا قام زيد وقعد عمرو بدون الواو يحتمل الاضراب والرجوع عن الاول ولا يفيد ثبوتهما ولما عطف الجملة الثانية على الاولى بالواو زال الاحتمال نص على ذلك الشيخ عبد القاهر * قوله او في ذات نحو قام وقعد زيد فيه بحث وهو ان هذا المثال ينبغي ان يكون من قبيل الاشتراك في الثبوت بناء على انه من عطف الجملة على الجملة لانه من باب التنازع وفاعل احد الفعلين مضمر فان قلت لعله جعله من قبيل الاشتراك في الذات من جهة المعنى قلت فحينئذ يلزم جعل اكل زيد وشرب من قبيل الاشتراك في الذات لا الثبوت وهو خلاف ما صرح به المحققون * قوله ولا على الترتيب عدم دلالة الواو على الترتيب والمقارنة اذا كان في كلام موجب واما في غير الموجب نحو ما قام زيد وعمرو فهو في الظاهر ينفي الاحتمالين اي لم يقوما لا وقتا واحدا ولا مع الترتيب * قوله كما نقل عن مالك ونسب الى ابي يوسف ومحمد وانما قال في الاول نقل وفي الثاني نسب لان الاول منقول والثاني مستخرج من بعض المسائل المنقولة عنهما وكذا الكلام في قوله نقل عن الشافعي * قوله تسامحا لان النون بعد الالف ليس بكلمة فضلا عن الاسمية ولان الاتحاد اصطلاحا ان يصير شيئان شيئا واحدا وههنا ليس كذلك * قوله فلو كان الواو للترتيب آه وايضا لو كان للترتيب لزم التناقض في آيتي البقرة والاعراف حيث جاء في احديهما وقولوا حطة مقدما وفي الاخرى وادخلوا الباب مقدما مع اتحاد القضية امرا ومامورا وزمانا * قوله يحتمل ان يكون بسبب التعليل قال بعض الافاضل من نسب الشافعي الى انه فهم الترتيب في الوضوء من الواو فقد غلط وانما اخذ الترتيب من السنة ومن

صاحب الكشاف ان او في الآية في سياق النفي فكان الواجب ان يفيد عموم النفي الا ان القرينة وهي لزوم التكرار دلت على ان المراد نفي العموم وكلامه في شرح الكشاف صريح في ان مراده ان او فيهما ليست في سياق النفي بل دخلت في التقدير على الفعل المنفي فتفيد نفي العموم بصريحه بلا احتياج الى القرينة حيث قال الحاصل ان العموم انما يلزم اذا عطف احد الامرين على الاخر باو ثم سلط عليه النفي مثل لم يكن آمنت او عملت لا اذا عطف باو نفي امر على نفي امر كما تقول لم يكن آمنت او لم يكن كسبت وههنا قد تعذر الاول للزوم التكرار فتعين الثاني فتلخيصه ان العموم انما هو في نفي العطف باو لا في عطف النفي فقوله او كسبت عطف على آمنت بالنظر الى الظاهر واما في التحقيق فكسبت خبر لم يكن المحذوف على معنى لم يكن آمنت كسبت هذا كلامه هناك والصواب ما قال هنا اما او لا فلان عطف كسبت على آمنت لا ينافي كون كسبت خبر لم يكن المحذوف حتى يكون الاول بناء على الظاهر والثاني بناء على التحقيق فان كسبت مع كونه خبر لم يكن المحذوف معطوف على آمنت ولم يكن المقدر معطوف على لم يكن المذكور عطف المفردات على المفردات واما ثانيا فلان او في مثل لم يكن آمنت او لم يكن كسبت ايضا يفيد عموم النفي لانه مدخول او يعتبر في البيان حشوا ويجعل او واقعة في سياق النفي حكما ولهذا قال في تلخيص الجامع الكبير لو قال والله لا ادخل هذه الدار ولا ادخل هذه فدخل احديهما حنث ولو قال لا ادخلن هذه او لا ادخلن هذه فدخل احديهما بر لان المراد نكرة فتخص بالاثبات وتعم الافراد في النفي دليله آثما او كفورا

وآية التكفير * قال * فلو قال والله لا ادخل هذه الدار وادخل تلك بالنصب كان او بمعنى حتى آه * اقول قال صاحب الكشف وتبعه الشارح قال اصحابنا اذا قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى ان او في هذه المسئلة بمعنى حتى فيحنث بدخول الاولى او لا وان دخل الاخرى اولا بر في يمينه لانه ما لم يكن بين النفي والاثبات ازدواج بقدر العطف والكلام يحتمل ٨ ٢ *
الغاية لانه تحريم فتركت الحقيقة وحملت على الغاية مجازا كذا ذكر في عامة شروح الجامع الا ان تعذر العطف باعتبار النفي والاثبات غير مسلم عند النحاة فان النفي يعطف على الاثبات وبالعكس يقال جاءني زيد وما جاءني عمرو وما رأيت عمروا لكن رأيت خيرا اقول فيه بحث لان تعليل تعذر العطف بانتفاء الازدواج بين والاثبات لم يذكر في شروح من الشروح المشهورة فضلا عن عامة الشروح كيف وقد ذكر في التحرير وشرح الهاشمي وغيرهما من المشاهير انه او ادخلت بلا كلامين ليس بينهما ازدواج بان كان احدهما نفيا والآخر اثباتا فان صلح المذكور آخر غاية للمذكور اولا حملت عليها لمناسبة بين التخيير والغاية وكانت بمعنى حتى كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم وان لم تصلح غاية حملنا على التخيير وهو الحقيقة من غير ازدواج بينهما وانت خبير بان هذا الكلام بعد افاد عدم تعليل التعذر بما ذكر كما هو المعطوف افاد تجويز العطف مع انتفاء الازدواج كما هو خلاف نقل عنهم لان التخيير الذي هو المعنى الحقيقي لا يكون الا في العطف وقد قالوا بعد سلب الازدواج وان لم يصلح غاية حمل على الغاية وهو التخيير بلا

سياق النظم وبلاغته وذلك لان الله تعالى ذكر الوجوه ووزنه فعول كرؤس وذكر الايدي ووزنها افعل كارجل وادخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن النظير فلولا ان الحكمة في ذلك التنبيه على الترتيب لكان الاحسن بالبلاغة ان يقال وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم كما يقال رأيت زيدا وعمروا ودخلت الحمام ولا يقال رأيت زيدا ودخلت الحمام ورأيت عمروا ولو قيل ذلك لكان هجنة في الكلام ومن احسن من الله قيلا واعلم ان ما ذكره من الحمل على سلب التعليل يدل على انه ليس يلزم من توجه النفي الى القيد ثبوت اصل الفعل فانه توجه الى القيد في هذا الوجه مع انتفاء اصل الفعل * قوله فيجب ان يكون غسل الوجه آه اعترض عليه بان الدال على الوجوب في هذه الآية ليس الا الامر وهو لم يدخل على الفاء بل الفاء دخلت عليه فمفهومه الصريح تعقيب وجوب غسل الوجه على القيام الى الصلوة وهو لا يستلزم وجوب تعقيبه عليه والجواب ان مدلول الفاء على ما زعمه هو تعقيب غسل الوجه بطريق الوجوب والفرق ظ * قوله وح يلزم ان يعقب آه فيه منع بل اللازم ان يعقب القيام الى الصلوة لمجموع الغسلين * قوله لا يقال فيلزم تقديم الغسل على المسح آه ايراد على ما فهم من كلامه سابقا من انه اذا تعددت الافعال في الكلام يجب تقديم بعضها على البعض * قوله لانا نقول الوظيفة في الرأس الغسل فيه بحث اما اولا فلانه يمكن المناقشة في كون الوظيفة في الرأس الغسل واما ثانيا فلانه لو سلم لم يفد لان الشارع بين الحكم المنتقل اليه لا المنتقل عنه والكلام بالنسبة الى الحكم المبين * قوله ولا يخفى ضعف هذين الوجهين اما الاول فلما عرفت ولورود الاعتراض على زعمه بان اقيم فاغسلوا بدل فامسحوا لان التعدد الذكري كاف في وجوب الترتيب

غير ازدواج بذا وقد وقع في فصول البدائع في تقدير المسئلة من الاول ما لا يقف الناظر فيه الا هفوة واخلال * قال * فدخول الجنة لا يصلح منتهى له * اقول اي للثبات بانه ينقطع بدخولها وهو باطل لان الثبات عليه حزر يزاد ويتقوى فكيف الانتهاء والانقطاع * قال * وقد يقال ان الصدر اعني الاتيان لا يحتمل الاستداد * اقول فيه بحث لانه يحتمل الامتداد بتجدد الامثال ولهذا قال وما ذكره المصنف رحمه الله اقرب * قال * وقال فخر الاسلام اذا اتاه فلم يتعد ثم تعدى من بعد غير متراخ فتدبر * اقول قال فخر الاسلام واما الفاء فانه للوصل والتعقيب حتى ان المعطوف بالفاء يتراخى عن المعطوف عليه بزمان وان لطف هذا موجبه الذي وضع فظهر ان التراخي بمعنى تخلل زمان لطيف غير مناف للتعقيب بل المنافي له التراخي بمعنى تخلل زمان طويل بحيث يعد في العرف تراخيا وبهذا يظهر ان منشأ الايراد الغفلة عما قصده فخر الاسلام

واما ثانيا فلان عدم الدليل ليس دليلا على العدم ولو سلم تحقق الدليل على العدم فما يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على زعم المستدل سابق في الذكر فيرجح به الدليل المعارض * قوله والجواب القاطع لاصل السؤال آه قيل هذا خارج عن قانون المناظرة لان حاصل السؤال منع قوله من غير دليل وذكر الآية بطريق السند وايضا ان اراد بقوله من غير تراخ ترجيح وجواب الاتصال فليس ذلك مراد القائل ليفيد منعه والا لزم اشتراط الولاء كما هو مذهب مالك فان حكم المعطوف على مدخول الفاء حكمه وان اراد به عدم تخلل زمان طويل بينهما بحيث يعد متراخيا في العرف ايض فالمنع مكابرة كيف وقد قال المص الفاء للتعقيب ولذا تدخل في الجزاء * قوله فقال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى فيه بحث وهو ان هذا الحديث يدل على وجوب الترتيب في الوضوء ايض لان الامر للوجوب لا يقال وجوبه مختص بمورده وهو الصفاء والمروة لانا نقول الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب * قوله لو قال لغير المدخول بها قيد بعدم المدخول لانه في المدخول يقع الثلث اتفاقا لان صريح الطلاق فيها يكون رجعيا ويلزمها العدة فيصادف الاخيران المحل واما في غير المحل المدخول بها فهو يفيد البينونة ولا عدة لها فلا يصادفان المحل * قوله لما اتفقوا على وقوع الواحدة آه الاتفاق على الواحدة في الاول يدل على نفي المقارنة وعلى وقوع الثلث في الثاني يدل على نفي الترتيب * قوله بالشرط عنده على سبيل التعاقب قيل لفظة عنده غير واقعة موقعه لان الامامين يخالفانه في الترتيب اللفظي وانما موقعه بعد قوله كان وقوعها ايض في قوله كان وقوعها كذلك وجوابه ان التعليق عندهما جملة لا على سبيل التعاقب

وايضا المشهور ان اذا الشرطية مضافة الى شرطها والعامل فيها هو الجزاء فلا بد ان يتحقق مضمون الجزاء زمان وقوع الشرط وعلى تقدير التراخي لا يكون مضمون الجزاء متحققا زمان تحققه في القول بانه زمان الشرط وقت متسع ينافي القول بالتراخي اللهم الا ان يصار فيما ذهب اليه ابن الحاجب من ان العامل فيه اذا هو الشرط او انه ظرف كما يشعر به كلام فخر الاسلام فليتأمل * منه

اللهم الا ان يمنع عموم اللفظ لانه التقدير ابدؤا في الصورة المذكورة بما بدأ الله تعالى بقرينة السؤال فليتأمل * منه

وارادوا ان الجواب المذكور ليس بصواب فتدبر * قال * مع انه مهجور بين العرب ممن يؤخذ عنه اللغة * اقول فيه بحث لانه يحتمل ان يكون تعرضه له وايراده في كتبه الشريفة لبيان الاحكام لما صدر عن العوام بناء على ما تعارفوا بينهم ونظائره كثيرة ذكر في الهداية وغيره من مسائل الطلاق وغيرها * قال * اي طلب المعونة بشئ على شئ مثل ٣٤٠

بالقلم كتبت وبتوفيق الله تعالى حججت * اقول طلب المعونة في المثال ظاهر واما في الاول فعلى سبيل الشبه والمجاز * قال * فظهر انه ما ذكر في الكشف من ان الفعل يتناول المصدر لغة اه * اقول هذا مخالف لما قال في بحث الاقتضاء ردا على من قال ان المصدر في لا اكل ليس بعام اذ لا دلالة في الفعل على الفرد بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص بخلاف المصدر في نحو لا اكل اكلا فانه عام اتفاقا حيث قال وفيه نظر لان المصدر للتأكيد والتأكيد تقوية الاول من غير زيادة فهو ايضا لا يدل الا على الماهية ولهذا صرحوا بانه لا يثنى ولا يجمع بخلاف ما يكون للنوع او المرة وايضا ذكر في الجامع الصغير قال ان خرجت فعبدي حر ونوى السفر خاصة صدق ديانة ووجه بان ذكر الفعل ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم ويقبل التخصيص * قال * واشار في المبسوط الى الجواب اه * اقول يمكن ان يدفع بان اختلافه على تقدير

وجه التحمل انه لا يفهم من العبارة ولانه يلزم شائبة اللغوية في قوله وان كان تعليق الاخر الخ فليتأمل منه

صرح به في الهداية حيث قال لها ان حرف الواو للجمع المطلق فيتعلقن جملة لا يقال المذكور في الهداية هو التعلق لا التعليق قلت الجملة في التعلق يستلزم الجملة في التعليق فلا حاجة في الجواب الى التمحل بان المراد بالتعاقب التعاقب الذكري المستلزم للتعاقب الوقوعي ولذا ذكر ههنا لفظة عنده * قوله فيحصل بها التعليق بالشرط الباء في بها بمعنى في كما في جلست بالمسجد فلا مسامحة بناء على ان مجموع الجزاء والشرط لا يتعلق بالشرط على ان انفهام تعليق المجموع من الباء وان حملت على السببية ثم لان سببية المجموع للتعليق قد يكون بعض اجزائه معلقا والبعض الاخر معلقا عليه * قوله كالمنجز عند وجود الشرط فيه بحث وهو انا لا نسلم صحة اعتبار المعلق بالمنجز مطلقا الا يرى ان من قال لامرأته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار طلقت ثلثا ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة يمكن ان يجاب عنه بانه يصح اعتبار المعلق بالمنجز لان الواو للعطف المطلق وهذا لا يختلف بالتنجيز والتعليق واما اختلاف الحكم في المثال المذكور فلان لا بل لاستدراك العطف باقامة الثاني مقام الاول وقد صح ذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فيتعلق الثاني بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه اعاد الشرط في حق الثنتين عملا بموجب لا بل بخلاف ما اذا نجز بقوله لا بل لانها بانت بالاول ولم يصح التكلم بالثنتين لعدم المحل * قوله فان الكل متعلق بالشرط بلا واسطة اه قيل عليه انتفاء الواسطة بينهما في التعلق لا يوجب المقارنة بينهما فيه فان كونه على سبيل التعاقب قطعي لانه اذا تكلم بكل منهما

تسليمه انما هو من ترك بعض المقدرات وهو البآء وذكر بعضها وهو ضروجا حتى اذا قدر هكذا لا يخرج الاخروجا بان آذن لك لا يبقى اختلال اصلا بل الجواب انهم صرحوا بانه لا عبرة بكثرة الادلة بل بقوتها حتى لو كان في جانب آية وفي جانب آيتان او في جانب حديث وفي آخر حديثان لا يترك الآية الواحدة
٢٤١ ولا الحديث الواحد ولا يقال تعارضت الآيتان فبقت الاخرى سالمة عن المعارض وكذا الحال في الحديث * قال * فقد ثبت بالسنة المشهورة آه * اقول ان قيل لا دلالة في الحديث على الاستيعاب قلنا يدل عليه لفظ الوجه والذراعين لانهما اسمان للمجموع فلو لم يحملا على الكل لزم ارادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة * قال * وبان التيمم خلف الوضوء وفيه الاستيعاب * اقول اعترض بان الخلف لا يلزم ان يكون على هيئة الاصل فان المسح على الخف خلف على الغسل والاستيعاب شرط في الغسل دون المسح وجوابه يعلم من تقدير فخر الاسلام حيث قال وبدلالة الكتاب لانه شرع خلفا عن الاصل وكل تنصيف يدل على بقآء الباقي على ما كان فان معناه ان التيمم شرع خلفا عن الوضوء واقيم المسح على العضوين مقام غسل الاعضاء الاربعة فيكون تنصيفا وكل تنصيف يدل على بقآء الباقي على ما كان كصلوة المسافر وعدة الاماء وحد العبيد

يحصل التعليق لا استقلالها ولا شك في كون التكلم على سبيل التعاقب والترتيب صريحا بخلاف الناقصة فان الترتيب فيها ضمني فاذا اعتبر الضمني فالصريح اولى فالجواب انه اذا انتفى الواسطة يكون كل واحد من التعليق مستقلا ويكون التفريق في ازمنة التعلق لا في ازمنة التطليق بخلاف ما اذا تحقق الواسطة لان تعليق الثاني ح يكون بواسطة الاول ولا تعدد فيه حكما ولا حقيقة لانه يمكن ان يتعلق اجزية كثيرة بشرط متحد فيتعلق طالق وطالق وطالق بعين الشرط الاول لا بتقدير شرط آخر حتى يصير كقوله ان دخلت الدار فانت طالق كما زعم ابو يوسف ومحمد رح واذا كان تعليق الثاني والثالث تابعا للاول كان الوقوع ايضا تابعا له * قوله بخلاف ما اذا ذكره بالفآء هذا ايضا على الخلاف فيما ذكره الكرخي والاصح ان وقوع الواحدة بالفآء اتفاقي كذا في الهداية * قوله فلا يقبل وصف الترتيب قيل عليه ان اراد نفس الطلاق لا يقبل الترتيب في الحال فلا كلام فيه اذ لا طلاق في الحال حتى يتصف بالترتيب لكنه غير مفيد وان اراد ان ذكر الطلاق لا يقبل فهو ممنوع فان قوله لا بحال التعليق يدل على ان في التعليق ترتيبا ثم الترتيب في الايقاع يستلزم الترتيب في الوقوع فثبت المدعى والجواب ان الترتيب في ذكر الطلاق غير الترتيب في الايقاع اذ ليس زمان التعليق زمان الايقاع والمستلزم للترتيب في الوقوع هو الثاني * قوله لا يخفى ميل الى رجحانه انما يكون كذلك لو لم يتعرض لرجحان مذهب ابي حنيفة بعد الصفحتين في قوله وقد يخل بين الجملتين آه حيث رجح مذهبه ثم بالتفرقة بينه وبين التكرار الذي جعلا مقيسا عليه ونسبة الزعم اليهما قال

لا الاولى كما يذكر الشرط فان فيه ترتيبا في التكلم دون الوقوع منه

ولابي حنيفة رحمه الله دليل آخر في المسئلة ذكره في الهداية وهو ان الواو للجمع المطلق الترتيب والقرآن فعلى اعتبار الاول لا تقع الا واحدة وعلى

اعتبار الثاني يقع ثنتان فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك لان الاصل عدم الطلاق مشه

اشارة الى ما فيه من نوع تمحل لان هذا الاعتبار لا يصير دليلا على ذلك القصد كما لا يخفى * مشه

وكما ان الاستيعاب في الاصل شرطا فيبقى في الخلف كذلك لوجود التنصيف بخلاف مسح الخف والنعل اذ لا تنصيف في ذلك مع ان التخفيف مطلوب ۝ واعلم فعلم المرء ينفعه آخر هذا المصراع ان سوف يأتي كل ما قدرا ولا يخفى ان استعمال هذا المصراع ههنا في غاية اللطف ونهاية الحسن

فان قوله فنعلم المرء ينفعه بيان سبب للبحث علم العلم في الظاهر وايراد مثال للجملة المعترضة بالفاء في التحقيق لئلا يرد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض بالفاء * قال * ويخالف هذا ما روي ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى * اقول يمكن دفع المخالفة بان كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب لا ينافي الاستيعاب بعارض فان التفويض لما كان مما يمتد في نفسه ويستوجب التردد والتفكر من المفوض اليه اقتضى مدة مديدة فاذا تعلق بمدة محدودة لا ترجيح لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالضرورة سواء ذكرت كلمة في اولا بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لا يخفى * قال * فان قيل القدرة ايضا شاملة لجميع الممكنات آه * اقول اذا قال انت طالق في قدرة الله ففيه روايتان الاولى انه يقع كما في العلم ذكر في الكافي والثانية انه لا يقع كما في المشيئة قال صاحب الهداية في شرح الزيادات اذا قال انت طالق في مشيئة الله تعالى او في ارادته او في رضاه او في محبته او في امره

شمس الائمة ما قاله ابو حنيفة رح اقرب مراعات حقيقة اللفظ لان الملفوظ يصير طلاقا عند وجود الشرط ويثبت من ضرورة اثبات الواسطة ذكرا فكذا عند وجود الشرط وقوعا لبناء الوقوع على هذا التكلم * قوله اذ لو كان باذنه ينعقد نكاحهما لانه لا يتحقق تزوج الامة على الحرة لان كليهما وقت نفاذ نكاحهما امتان بخلاف ما اذا لم يكن باذنه فان الثانية لا يلحقها الاجازة بعد اعتاق الاولى كيلا يلزم تزوج الامة على الحرة * قوله وانما قيد به فخر الاسلام آه فيه بحث وهو ان جعل الحكم ما ذكره مبني على تقييد المسئلة بالقيد المذكور فلو جعل التقييد به مبنيا على جعل الحكم ذلك يلزم انقلاب الاصل فرعا والفرع اصلا ويمكن ان يقال معنى قوله جعل الحكم آه ارادة جعل الحكم فتامل * قوله في عقد القياس في لفظة العقدة فتح العين كثمرة وثمر ويجوز الضم ايضا كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح * قوله بطل نكاح الامة حتى لا يلحقه الاجازة فيه بحث وهو ان نكاح الفضولي لما توقف على قبول النكاح كان الظاهر انه لا يبطل نكاح الامة لاحتمال ان يقبل الزوج نكاحهما دون نكاح المعتقة فلا يلزم تزوج الامة على الحرة اللهم الا ان يقال اعتاق الاولى دليل على قصد ابطال المولى نكاح الثانية وانه سبيل من ذلك قبل قبول الزوج كما ستذكره فيما اذا كان نكاحهما في عقدين والظاهر من كلام الاصفهاني في شرح البديع ان بطلان نكاح الامة ليس مبنيا على ذلك حيث قال في التعليل وذلك لان عتق الاولى ابطل محلية الثانية فبعد ما عتق الاولى لا يبقى محلية الثانية للنكاح الموقوف اذ لا حل للامة في مقابلة الحرة حال توقف نكاح الامة فانه ان تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة

اوفي اذنه اوفي حكمه اوفي قدرته لا يقع الطلاق اصلا الا في علم الله تعالى
فانه يقع الطلاق فيه في الحال فان كلمة في للظرفية حقيقة الا اذا تعذر حملها
على الظرفية بان صحبت الافعال فيحمل على التعليل لمناسبة بينهما من حيث الاتصال
والمقارنة غير انه انما يصح حملها على التعليل اذا كان الفعل مما يصح وصفه
٢٤٢ بالوجود وبضده ليكون في معنى الشرط فيكون تعليقا والمشية والارادة
والرضاء والمحبة مما يصح
وصفه الله تعالى به
وبضده فانه يصح
ان يقال شاء الله ولم يشأ
كذا مكان اضافة الطلاق
اليها تعليقا والتعليق بها
بحقيقة الشرط ابطال
الايجاب فكذا هذا اما العلم
فلا يصح وصفه الله تعالى
بضده لان علمه محيط
بجميع الاشياء فكان التعليق
به تحقيقا وتنجيزا فيقع الطلاق
في الحال اذا عرفت هذا فاعلم
ان القدرة تستعمل تارة بمعنى
الصفة القديمة وتارة
بمعنى
التقدير
ولذا قرأ
قوله تعالى
فقدرناه
فنعم
القادرون
بالتخفيف
والتشديد
وكذا قوله
تعالى
قدرناها
من الغابرين والقدرة بالمعنى الاول لا يوصف البارى
بضدها وهو ظاهر وبالمعنى الثاني يوصف به وبضده
فبالنظر الى المعنى الاول يكون التعليق بها تنجيزا كالعلم
فيقع الطلاق وهو وجه الرواية وبالنظر الى المعنى الثاني
يكون التعليق بها تغيير فلا يقع وجه الرواية الثانية هكذا يجب

نكاحا نافذا او موقوفا ابطل نكاح الامة قطعا فعلى هذا قول الشارح
فيما اذا كان مولى الامتين متعددا لانه لا تضايف في التوقف محل نظر
فليتأمل * قوله وتوقف نكاح المعتقة على اجازة الزوج الاجازة وبعد
الاجازة بطل خيارها لان العقد قد تم واتصل به حكمه والرضا منها موجود
عند العقد كذا في الجامع * قوله وان كان لكل امة مولى آه الظاهر كلامه
انه اذا كان النكاحان في عقد واحد وكان لكل امة مولى على حدة فاعتقت
الامتان كان النكاحان على حالهما فاختلف حكم هذه المسئلة بالعقد
الواحد وبالعقدين فقول المصنف فان هذه المسئلة تختلف بالعقد الواحد
وبعقدين على تقدير ان يكون لكل من الامتين مولى آخر لكن وجه الفرق
غير ظ لا يقال معنى اختلاف الحكم بالعقد والعقدين لان العقد اذا كان
واحدا والمولى واحد يكون حكمه مغايرا لما اذا كان العقد متعددا مع تعدد
المولى لانا نقول مدار الاختلاف تعدد المولى فلا حاجة الى التقييد بوجوه
العقد فتأمل ولم يذكر الشارح في صورة تعدد الى اعتاق الامتين معا لظهور
حكمه * قوله فايتهما اجاز جاز وبطل نكاح الاخرى حتى لا يلحقها الاجازة
وان حقت حال الحرية الا ان المجاز اصل العقد وهو عقد الامة فاذا اجاز
احد النكاح اولا وتم ذلك النكاح صارت تحته حرة فالاجازة اللاحقة يكون
اجازة عقد الامة على الحرة وحالة الاجازة كحالة الانشاء فلا يصح * قوله
واحد بهما لا يملك الاجازة آه يعني ولا يملك الابطال الفسخ فلا يملك الاجازة
والرد وهذا اظهر * قوله وان اجاز بهما آه ينبغي ان يكون من اجازتهما اجازة
المعتقة الاولى عقيب اعتاقها واما اجازتهما معا بعد اعتاقهما على التعاقب
فالتعليل لا يلائمها كما لا يخفى * قال المصنف اختير بعقدين وفي عقد واحد لا يبطل

الا ان يصير
استناد الاجازة
الى وقت اعتاق
الاولى فكان الاخرى
امة في هذا الوقت
فيلزم الجمع بين
نكاح الحرة
والامة وكذا ابطل
كان الحرة بان
يتزوج الامة
على الحرة او تزوجهما
معا صرح به
الخلاصة
باعتبار
الاسناد فتدبر
منه

ان يعلم هذا المقام حتى يتخلص عن الشبهة * قال * وجوابه ظاهر عند علماء اهل المعاني آه * اقول والجواب ظاهر اذا كان الاستدلال بمجرد استعماله فيما ليس بقطعي بخلاف ما اذا قيل ان اذا في البيت قد جزمت المضارع ودخل الفاء في جوابها ودخلت على امر متردد وهو اصابة الخصاصة في البيت وهذه علامة ان وخاصيتها فيكون بمعنى ان كما ذهب اليه شمس الائمة وسائر

علماء الاصول واما رده بان القول بالتنزيل انما هو عند عدم الحقيقة والاصل تحققها فمردود لان تحقق الحقيقة انما يكون اصلا اذا لم يستلزم خلاف الاصل كالاشتراك كما ثبت في موضعه وههنا ان تحققت يلزم اشتراكه بين الظرف والشرط الذي هو معنى ان * قال * ولقائل ان يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبدونه آه * اقول يمكن ان يدفع بان المراد بالكيفية كيفية شرعية بمعنى الموقوف على خطاب الشارع ولا كيفية له بهذا المعنى فان كونه معلقا ومنجزا على مال وبدونه الى غير ذلك لا يتوقف على خطاب الشارع بل العقل مستقل بدركه بخلاف الرجعية والبينونة وكونه واحدا واثنين وثلاثا فانها امور لا مجال للعقل بدركه على من له انصاف * قال * وتطلق في انت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية آه * اقول فيه اشكال وهو ان كيف شئت قيد لما قبله ومغيره بلا مرية فكيف يعطى لما قبله حكم قبله ولعل هو السر لا بتقرير لما اختاره الامامان * قال * ولا يخفى ان فيه ضرب تكلف اذ لقائل ان يقول ان اريد ان مفهومها تهما آه * اقول اعلم ان الطلاق الواقع بالفاظ الكناية باين عندنا وعند الشافعي لا يقع بها الا رجعي لانها كنايات عن الطلاق فيكون الواقع بها رجعيا

بحال * قوله قلت نعم آه لا يقال فالقران على هذا انما لزم من الانشائية لا من العطف فحصل الخلاص على التوهم لانا نقول الانشائية يقتضي ثبات الحكم لهما في التثنية واما في العطف فمقتضاها ثبوت الحكم في المعطوف عليه قبل العطف ولهذا يقع واحدة في غير المدخول بها اذا قال انت طالق وطالق فلما كان المعطوف في حكم التثنية علم ان الواو يفيد المعية والقران فانسحب الى الجواب * قوله وقد يتساوى قيم العبيد آه فيه بحث لانه لو كان قيمة الاولى اقل يخرج من الثلث فلا يكون ما ذكره دليلا على اشتراط التساوي وانما يظهر اشتراط حكم التساوي بحكم جميع العبيد وهو عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الباقي * قوله بل بطل التوقف آه وذلك لان الامة لا يبقى محلا للنكاح في مقابلة الحرة حال توقف نكاح الامة فانه لو تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة اصلا وذلك لان حال التوقف حال انضمام الامة الى الحرة والنكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح لانه غير لازم فكان في حق من يلزمه حكمه بمنزلة غير المنعقد والامة ليست بمحل الابتداء للنكاح منضمة ولهذا ابطل نكاح الثانية بعدما اعتقت الاولى قبل الفراغ من التكلم بعتقها كذا في التحقيق * قوله وعندهما يتغير من بدأ آه الى شغل ولا يتغير الى الرق لان عتق البعض عتق الكل عندهما فمعتق البعض حر مديون يقبل شهادته خلافا لابي حنيفة فان عنده اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه ويكون كالمكاتب في عدم قبول شهادته * قوله ولهذا لم يثبت آه بل يعتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث مجازا لان زعمه معتبر في حق الزوم عليه لا في حق النقض للعتق الثابت * قوله

كما في الصريح لانه الكناية لا تفيد الا ما يفيده المكني عنه واجاب مشايخنا بما نقل الشارح رح رحمه الله تعالى لكنه يرد عليه اعتراضه بل الجواب انها ليست كنايات عن الطلاق فان نسبة الكناية الى الطلاق كقولهم كنايات الطلاق او الكنايات عن الطلاق مجازية لانها ليست بكناية عن صريح الطلاق بل عن الفرق بطريق الطلاق وان كانت تلك الالفاظ في انفسها كنايات حقيقة لاستتار المراد بها ولهذا قلت في مرقاة الوصول ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت الالفاظ كنايات حقيقة * قال * وفي النص احتمال التخصيص والتأويل * اقول اي احتمال التخصيص ان كان عاما واحتمال التأويل ان كان خاصا قوله اي احدهما يعني على سبيل منع الخلو دون منع الجمع فان احتمال التأويل والتخصيص ربما يجتمعان في العام قوله والا اي لم يفسر باحدهما بل اعتبر التخصيص والتأويل معا في النص بشئ من الخاص نصا لان الخاص لا يحتمل التخصيص * قال * وسيجئ من كلام المص ما يدل على هذا * اقول اي على كون الاقسام متباينة حيث قال في الاعتراض على كلام القوم المفسر قابل للنسخ والحكم غير قابل له * قال * اي بصريح الوضوح دون الضمير العائد الى الظهور لانه الوضوح فوق الظهور

لا بتقدير مثله لانه خلاف الاصل فائدته يظهر فيما اذا كان قال لها كلما جلعت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق كان يمينا واحدة حتى لا يقع الا طلقة واحدة ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت من الدار الاخرى متعلق بدخول الدار الثانية تلك التطليقة لا تطليقة اخرى حتى لو دخلت الدارين لا تطلق الا واحدة ولو اقتضى الاعادة لطلقت ثنتين * قوله يعرف بالتأمل لان قوله لا بتقدير مثله مفسر لقوله بعينه فاذا جعل وبتقديره معطوفا على لا بتقدير مثله كان هذا ايضا مفسرا لقوله بعينه فيلزم ان يكون مقابل الشئ مفسرا له وقد يوجه كلام المص بانه المراد من قوله بعينه العينية بحسب الاطلاق اعني المجئ المطلق في جاءني زيد وعمرو مثلا ومن امتناع الاتحاد الامتناع بحسب التقييد فان مجئ زيد غير مجئ عمرو وان اشتركا في كونهما مجيئا فعلى هذا يكون قوله لا بتقدير مثله وبتقديره نقيضا لقوله بعينه فلا محذور فتأمل * قوله ولهذا اجمعوا على انه من عطف المفردات اجاب عنه في فصول البدائع بان كونه من عطف المفرد لفظا لا ينافي تقدير المثل لرعاية المعنى اذ التقدير نوعان احدهما لتصحيح اللفظ او المعنى وثانيهما لتوضيح المعنى كما قال عبد القاهر في تقدير اللام بين المضاف والمضاف اليه وهذه من الثاني وبالجملة لما كان المجئ متعددا في الخارج بخلاف دخول الدار فانه متحد مفهوما وخارجا اراد المص اظهار الفعل بتقدير المثل في الاول حكما لا حقيقة * قوله وقد عرفت ذلك في مسئلة الوضوء حيث قال ثم تعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب ان يقدر في الكلام متعددة * قوله لما صح

اعترض عليه صاحب الترجيح بانه جعل الاصل عدم تقدير المثال وليس كذلك بل التقدير في موضعه اصل كعدم التقدير في موضعه وجوابه ظاهر منه

تحيل اجماع اهل العربية لا يقدح فيما ذهب اليه علماء الاصول لان نظر اهل العربية الى الالفاظ اكثر ونظر الاصوليين بالعكس الا يرى انهم جعلوا ان دخلت الدار وانت طالق وطالقين من عطف الجمل منه

ايمانه وصلوته وصيامه اجيب عنه بان الواجب في العبادات المحضة والاثابة فيها كمال الاختيار ليمتاز عن العادة ولهذا اشترطوا لوجوبها البلوغ الذي لا يحصل كمال الاختيار والعقل الا معه غالبا واما الايمان والنوافل فيكفي فيها اختيار ما توسيعا للمجال لها * قوله لتحصل معنى الابتلاء يرد عليه بان الشارع اثابه والاختيار الكامل له والعبادة المالية تطهير المال وسد خلة الفقراء لا للابتلاء فقط وما لا يدرك كله لا يترك كله

* قال المحشي واذا كانت معطوفة على الجزاء يكون في قوة المفرد فيه بحث وهو ان هذا يدل على ان كونه في قوة المفرد فرع عطفها على الجزاء والمفهوم من كلام المتن عكسه فالشرح لا يطابق المشروح اللهم الا ان يجعل كونها في قوة المفرد في كل من الموضعين بمعنى آخر ويجعل احد المعنيين اصلا لعطفها على الجزاء والآخر فرعا لها وفيه تأمل * قوله بدليل افراد الكاف بل بان حكاية الحال القائمة لا يصلح جزاء وزجرا من الحكام وتأويل قوله اولئك هم الفاسقون ويفسقوا من خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا ضرورة وعلى هذا يندفع الوجه الثاني من بحثه * قوله شايع عند اختلاف الاعتبار بهذا ان اراده في المطول على قول الخطيب وهو حسبي كلام الزامي لا رد لذلك التركيب مطلقا وقد وقع نظيره في القرآن العظيم وهو قوله عز من قائل ومأويهم جهنم وبئس المصير وقد حققناه في حواشي المطول

* قوله جائز في خطاب الجماعة آه على تأويلها بالجمع او القبيل وفيه بحث وهو ان هذا ينافي ما ذكره في بحث الالتفات من المطول في قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لم يتلق الكلام للمخاطب الاول حيث لم يقل من بعد ذلك وقد يتوهم التوقف منها بان مراده مما ذكره في التلويح انه

---

* اقول فيه بحث لان الزيادة لا تفيدت بكون سوق الكلام له اسنوت ذكر الظهور والوضوح فالوجه ان يقتصر على الدليل الثاني * قال * قوله بان سبق الكلام له على ان زيادة الوضوح له آه * اقول ذهب بعض الاصوليين الى ان ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق فانك اذا قلت رأيت فلانا حين جاءني القوم كان قوله جاءني القوم ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق ولو قيل ابتداء جاءني القوم كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصودا بالسوق وبعضهم الى ان الزيادة عليه بان يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سباقا او سياقا تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كالتفرقة بين البيع والربوا لم يفهم من ظاهر الكلام بل بسياقه وهو قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا عرف ان الغرض اثبات التفرقة بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربوا فاني بينهما تماثلا ولم يعرف هذا بدون تلك القرينة فاختار المصنف الاول وان اختار صاحب الكشف الثاني * قال * اي يثبته قطعا ويقينا * اقول لا وجه لذكر اليقين في شرح قول المصنف رحمه الله والكل يوجب الحكم لان الظاهر والنص يفيدان القطع دون اليقين وقد صرح به المصنف رحمه الله في آخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع فتدبر * قال * والحق ان كلا منهما قد يفيد القطع الى قوله مما يعضده دليل * اقول فيه بحث لما سبق في بحث الخاص لان الاحتمال اذا كان ناشيا عن الدليل كانت الدلالة ظنية فلا يكون اللفظ [illegible] الكلام فيهما بل الحق ان كلا منهما ما بقي على حاله يفيد

اذ لا يظهر التفاوت من المعنيين * منه

يجوز افراد

القطع وان يغير بان كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل لا يفيد القطع فتدبر * قال * اى المراد من اللفظ آه * اقول ارجع ضمير قوله واذا خفى الى المراد وضمير بنفسه الى اللفظ المتعارف عند الاصوليين ان الخفى ما خفى مراده لعارض غير الصيغة ففى مقابلته يجب ان يكون المشكل ما خفى مراده لا لعارض بل لنفسه ويدل عليه ما ذكره من السؤال والجواب فمن ارجع الضمير الى المراد فقد بعد عن المراد

يجوز افراد كاف الخطاب فى كلام خوطب فيه الجماعة ولكن بان يكون القصد بكاف الخطاب كل من يتلقى الكلام لا هذه الجماعة المخاطبة فى الكلام فردا فقط وفيه نظر لانه يلزم ان يخاطب اثنان فى كلام واحد من غير تثنية او جمع او عطف وقد صرح فى المطول فى بحث التغليب ببطلانه * قوله على ان التحقيق آه آخره مع كونه مبنيا على منع ما سبق على التسليم لان مبناه على الحذف والتقدير * قوله ولو سلم ان الذين آه قيل مجيب عن اول وجوه بحثه ان الاصل عطف الخبر على الخبر والانشاء على الانشاء كما علم ولا يعدل عنه ما امكن وعن الثانى ان الاصل ان لا يخاطب الجماعة بكاف الخطاب المفردة وبالعكس فلا يصار اليه عند الامكان بل عند الضرورة وعدم وجدان محل آخر كما فى قوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك وعن الثالث والرابع ان صورة الجملة معتبرة فى مناسبة العطف وفى سائر المقاصد المرعية فى علم المعانى كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ان انتم لكون الآية وكما علم فى مسئلة انت طالق وانت مريضة فالذين يرمون فى مذهب مبتدأ صورة ومعنى وفى مذهب صورة فاعتبار ذلك اولى ووجوب الفاء وهى فى الانشاء الواقع خبر مبتدأ ام كما فى كيف زيد مع ان الاصل رعاية صورة الانشاء المقدر فى انشائه معنى والفاء وهى فى انت آخر لرعاية الحكم اللفظى لا لتحصيل المعنى وقد يجاب عن الرابع بان كون الذى يرمون مبتدأ يؤيد ما قبله اعنى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية وما بعده اعنى اولئك هم الفاسقون اذح يتحقق المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه وكون النصب هو المختار فى اصل التركيب لا ينافى عروض امر فى مادة مخصوصة به يصير الرفع مختارا * قول المص الفاء للتعقيب

* قال * فان قيل معنى التطهير معلوم * اقول بعد ما ذكر ان الصيغة المذكورة فى الحاشية تدل على التكلف والمبالغة فى التطهير ظهر ان خفاء المراد منها لنفس الصيغة لا لعارض فعلم انها من قبيل المشكل لا الخفى فلا حاجة الى هذا السؤال والجواب والاوجه للتحقيق الذى ذكره بل التحقيق ان يعتبر المبالغة فى الصيغة وهم الشافعية جعلوها بمعنى فاغسلوا ومن اعتبرها جعلها بعضهم باعتبار الكم وهم الحنفية اوجبوا طهارة الظاهر من وجه كالفم والانف مما لا حرج فيه بعضهم باعتبار الكيف وهم المالكية حتى اوجبوا الدلك فليتأمل * قال * وتسميتها بالحروف المقطعات آه * اقول

وهذا النظر وارد على ما ذكره فى المطول كما بينا فى حواشينا عليه منه

قائمة جدى فى فصول البدايع منه

فان الواو ظاهرة فى العطف لمناسبة الجملتين اسمية ويحتمل الحال لعدمها خبرية وانشائية ويكون الاول خبرية صورة رجح العطف فيقع الطلاق الا اذا نوى واذا الحال يصدق ديانة لا قضاء فيتعلق بالمرض والصلوة * منه

المنع مدفوع بما حققه الشريف فى حواشى المطول منه

فان الف مثلا ليس بحرف بل اسم موضوع بحرف اوسط من قال مثلا وكذا اللام موضوع بحرف آخر منه مثلا الى غير ذلك وانما قال بالحروف المقطعات ولم يعبر بالكلمات المقطعات حتى لا يحتاج الى هذا التكليف لانها المسطورة في كتب القوم والمتعارف عندهم اخذا من قوله عليه السلام من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف

* قال * وايضا يحتمل ان يكون يقولون حالا من المعطوف فقط اعني الراسخون لعدم الالتباس * اقول لما كان القائل بموجب الوقف مستدلا بوجه آخر ايضا وهو انه لو لم يجب لعطف قوله تعالى والراسخون على الله فيكونون يقولون آمنا حالا بمعنى قائلين ذلك وهو غير جائز لانه اما حال عن المجموع فيلزم ان يكون الله قائلا آمنا كالراسخين وهو ظاهر البطلان او عن الراسخين فقط فيلزم تخصيص المعطوف بالحال دون المعطوف عليه وهو قاعدة العربية اشار الشارح الى جوابه باختيار الشق الثاني بناء على ما تقرر في قواعد العربية ايضا من جواز تخصيص المعطوف بالحال حيث لا التباس كما في قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي حال كون يعقوب نافلة

ولهذا يدخل في الجزاء اعترض عليه اولا بان دخول الفاء على الجزاء لكونه الجزاء عقيب الشرط والفاء للتعقيب فان استفيد كونه للتعقيب من ذلك الدخول لزم الدور والجواب ان المستفاد من ذلك الدخول العلم بكونه للتعقيب لا نفس الكون فلا دور كما في كل برهان اني وثانيا بان الجزاء لا يقتضي التعقيب فكيف يستدل به على انه للتعقيب الا يرى ان الهمام الامام رح قال يكبر القوم مع الامام مع ورود قوله عم اذا كبر الامام فكبروا الا يرى ان قوله اذا قرئ القرآن فاستمعوا وانصتوا والاستماع والانصات مع القراءة لا بعدها والجواب انه لا شك في ان وجود الجزاء معلق بوجود الشرط وموقوف عليه والتوقف يقتضي السبق فان لم يوجد الزماني فلا بد من الذاتي فالتعقيب في مثله لو لم يكن زمانيا كان ذاتيا وحقيقيا ولا ينافيه المعية الزمانية التي فيها الخلاف وثالثا بانها لو كانت للتعقيب لزم في قول امرئ القيس سقط اللوى بين الدخول فحومل دخول بين على غير متعدد وذا لا يجوز فقط وجوابه انه محمول على بين وسط الدخول فوسط حومل والوسط له اجزاء او نقول كل واحد من الدخول وحومل مشتمل على منازل مخصوصة فجاز دخول بين عليهما باعتبار منازلهما ويكون المعنى من بين منازل الدخول فحومل * قوله لم يتحقق من الفاعل الا فعل واحد اي لم يتحقق منه الافعال الحسنة الا فعل واحد والا ففي الخارج يتحقق من الفاعل فعل آخر كما دل عليه قوله والارواء لا يحصل الخ فالتسامح بناء على عدم تحقق الفعل الحسي المتعدد * قوله والا فالسقي الخ قيل ليس المراد في قولهم سقاه فارواه مطلق السقي كما هو المراد في قولهم سقاه فما ارواه بل مقدار يكفي للارواء حتى لو قيد به فقيل سقاه مقدارا يكفي للارواء فارواه لم يفد العبارة * قوله وان اردت

وقد يقال لم يتحقق منه الا فعل آخر الا انه بواسطة انضمامه الشرب بقدر الذي صار ارواء فلا تسامح اذ يكفي للعلة والمعلول هذه المغايرة الاعتبارية مع الاتحاد في الوجود بالذات * منه

بمعنى ان ارتكاب التسامح بالحكم بان المعلول عين العلة في الوجود بناء على ما ذكر وانه لم يوجد الا ايجاد في الواقع منه

ذكره جده في فصول البدايع وقال في حواشيه ظلمنه ان التغاير فيه

لظهور ان ولد ابراهيم عليه السلام انما يعقوب دون اسحق * قال * ترجمة هذا البحث بالمسئلة ليست كما ينبغي والاشبه انه اعتراض آه * اقول فيه بحث لان هذا البحث من مسائل علم الكلام اذ قد تقرر في كتبه ان الدلائل العقلية لا يفيد اليقين عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة ٣٤٩ . والحق انها قد تفيد بقرائن مشاهدة او متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات فيكون من المبادي الكلامية لاصول الفقه فينبغي ان تعد من سائر الاصول كسائر مباحث الدليل وكثير من مسائل العربية على ما ذكر في مختصر ابن الحاجب فحينئذ يبعد ان يكون اعتراضا على ما ذكر وجوابه عنه بل الصواب ان يكون ما ذكر الشارح بقوله والاشبه آه بيان وجه تعقيب المعنى البحث الاول بهذه المسئلة بنوع تغيير بان يقال وانما عقبه بها لانها كالاعتراض عليه مع الجواب والله اعلم بالصواب * قال * وفيه نظر لانا لا نسلم انه انكار للمتواتر آه * اقول فيه اشكال لان الاحتمال في الخبر على وجهين احدهما احتمال حكمه ان لا يطابق الواقع والثاني احتمال كل من طرفيه بغير ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول

فاعترض بانه ليس سببا وظني ان مراد الشارح ليس نفي السببية اذ يكفي فيها الاقتضاء في الجملة وان تخلف في بعض المواضع كيف وقد اعترف بها في السؤال حيث قال لاشك في ان المدح وحمله على انه لو كانا لكانتا في وجودهما خلاف الظاهر بل منع الايجاد في الوجود وقوله تسامح في ذلك اى بالحكم في الايجاد في الوجود والا في الحكم بالعلية وذكر التخلف سند له فلا يرد القيل فتأمل منه

جدلنا فيه بحث اذ لا احتياج في آية الجدال الى تقدير الارادة لان اكثار الجدال فعل زائد على اكثار الجدال فتحقق فيه التعقيب اللهم الا ان يقال كثرة الجدال ايضا من الجدال فيتناولها قوله تعالى قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فلا بد من تقدير الارادة * قوله ليس الا بشارة آه وفي بعض النسخ ليس الامر بالابشار كما في اخواته قيل وجه الاولوية ان المتوهم هنا تحصيل البشارة لا الامر بها * قوله وانما هو علة غائية للاخبار بذلك فيه بحث وهو ان ليس الامر بالامور المذكورة علة غائية للاخبار بل نفس تلك الامور الا يرى ان الباعث على الاخبار بكون العبادة حقا له مثلا هو ان يعبدوا الا ان يؤمروا بالعبادة * قوله وايضا العلة الغائية قال الفاضل الشريف هذا صحيح في العلة الفاعلية في الفعل فالغاية علة لذاته لا لعلته والواقع بعد الفاء هو الفعل كالاخبار مثلا لا العلة الفاعلية التي هي المخبر فهذا الاعتراض مدفوع * قوله فالاقرب ما ذكره القوم آه اعترض عليه صاحب التحقيق بان هذا الذي ذكره في عامة الكتب ليس بصحيح لان فاء العلة لا تختص بما له دوام يقال فقال لا تصل فقد طلعت الشمس وافطر فقد غربت الشمس وللجندي اخرج فقد خرج الامام وارجع فقد دخل ولا شك ان الطلوع والغروب والخروج والدخول مما لا دوام لها اجاب عنه جدي في فصول البدايع بان العلل في الكل دائمة حكما وفصله في الحواشي حيث قلنا لها دوام حكمي لان مراد من قال لا تصل فقد طلعت الشمس مثلا النهي عن الصلوة لفساد الوقت فاما ان يريد فقد فسد الوقت وانقضى فساده ولا معنى للنهي ح او يريد النهي ما دام فساد الوقت باقيا وهو الحق فقد اراد دوام اثره بلفظ يدل على دوامه وهو

الغير المتنازع فيه دون الثاني المتنازع فيه وحاصله ان الاحتمال الثاني
يستلزم للاول وذلك لانهم اذا نقلوا مثلا ان بغداد موجود فهم السامع
منه ما هو المتبادر من ظاهره فان اراد من البغداد او الموجود معنى غير
المتبادر لزم الكذب لان المتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز
فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر بلا مزية يلزم الكذب وبها التجوز ٢٥٠
لما تقرر في موضعه ان المجاز
يفارق الكذب بنصب القرينة
وبعدمه والمفروض ههنا
انتفاء القرينة فيلزم
فيلزم الكذب بالضرورة
الاول ان كلام المصنف
رحمه الله تعالى الى
قوله وفي كلام بعض
الاصوليين ان معنى
المسوق له ههنا آه
* قال * يرد على كل
من الكلامين بحث اما على
الاول فلانه اذا ربط بما ذكره
في الظاهر
والنص
يقتضي عدم
التفرقة
بين الظاهر
وبين الاشارة
وكذا بين
النص وبين
العبارة
واما على
الثاني
فلانه
يقتضي
ان لا يكون
الثابت بالاشارة مقصودا اصلا وهو باطل
لان الخواص والمزايا التي بها يتم البلاغة ويظهر
الاعجاز ثابتة بالاشارة كما صرح به الامام شمس الائمة
وقد تقرر في كتب المعاني ان الخواص يجب ان يكون مقصودة
للمتكلم حتى ان ما لا يكون مقصودة اصلا لا يعتد به قطعا

انه اذا قال

فان قلت تعد
التعليق للحال
على عاملها وجعلها
في معنى جواب
الامر منافيا للحالية
لينافي لازمها
والتأخير والمقارنة
فكيف يحمل عليه
قلت اما اذا كانت
حالا مقدرة فظاهر
واما اذا لم يعتبر
ذلك فلان المصاحب
بلا مهلة عرفه
بعد منافيا عرفا
منه
وليس للحمل للترتيب معنى
مستندا لما ذكرنا جاب
عنه * منه

المراد بالدوام الحكمي وكذا المراد في غيره من الامثلة والتحقيق ان ما قبل
الفاء لما كانت علة غائية ومقصودا من الاخبار بما بعد الفاء
للمتكلم فقد ظهر ان مقصوده ان ترتب ما قبل الفاء على ما بعده فلا
بد ان يريد معنى يصلح لان يمتد الى ان يترتب عليه الى يرى انه لو
قال ابت فقد اتاك الفوت انقطع وانعدم يكون سمعا وجمعا
فليتأمل * قوله فان الواو للحال اذ العلة تحقيقها غير ممكن لان عطف
الجملة الخبرية على الجملة الانشائية لا يجوز لكمال الانقطاع بينهما
فاذا تعذر العطف تعين للحال * قوله من باب القلب رد بان
اعتبار القلب انما هو في الخطابيات وفي كلام البلغاء والتمسك
به في المقام الاستدلالي وما قد يصدر عن القوم سخيف * قوله او هي
حال مقدرة رد بان الحال المقدرة قليل فلا يعتبر في المقام الالزامي
* قوله او الجملة الحالية آه رد بان اقامة الجملة الحالية مقام جواب
امر غير مرغوب ومطرد * قوله او الحال وصف آه رد بان الحال على
تقدير كونه وصفا انما هو وصف للمؤدي الذي هو ذو الحال لا الاداء
فلا يقتضي تأخر الحرية عن الاداء * قال المصنف ثم للترتيب مع التراخي
واما قوله تعالى فاني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
والاهتداء اما قبل الايمان او معه اذ لا يتصور الايمان مع عدم
الاهتداء وكذلك العمل الصالح فالمراد بالاهتداء والله اعلم اما
اثبات الاهتداء والدوام عليه او زيادته كما قال الله تعالى والذين
اهتدوا زادهم هدى وكل من الدوام والزيادة انما يكون بعد الايمان
بزمان * قوله ثم الاتصال صورة كاف آه فيه بحث وهو انه قد تقدم

على ان كثيرا من الاحكام يثبت بالاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم يقصد به
الشارع ذلك الحكم ظاهر الفساد وقولهم كم من شيء يثبت ولا يقصد ليس
في مثل هذا المقام فليتأمل ولعل ان نختار ههنا ما اختار المصنف رحمه الله وفي النصر
ما اختاره بعض الاصوليين وصاحب الكشف وقد سبق بيانه * قال * الثالث
١٥٢ ان الثابت بدلالة النص آه * اقول قال اعرابي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم هلكت واهلكت
فقال عليه السلام ماذا
صنعت فقال واقعت
امراتي في نهار رمضان
متعمدا فقال عليه السلام
اعتق رقبة فقال لا املك
الا رقبتي هذه فقال عليه السلام
صم شهرين
متتابعين
فقال هل
جاءني ما جاءني
الا من الصوم
فقال عليه
الصلوة
والسلام
اطعم
ستين
مسكينا
فقال لا اجد
فاراد بمعنى
النظم
معنى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم
اعتق رقبة صم شهرين متتابعين
اطعم ستين مسكينا
وبالعلة هتك حرمة الصوم
وبالمنطوق افساد الصوم
بالجماع وقوله كوجوب الكفارة آه مثال للثابت بدلالة النص فان علية
وجوب الكفارة في الجماع لما كانت عند الهتك ووجدت في الاكل والشرب حكمنا
بوجوبها فيهما ولما لم يظهر هذا عند الشافعي لم يحكم به واجيب عنه بان كون
العلة بحيث لا يفهم كثير ممن ذكر ان الحكم في المنطوق لاجلها ممنوع بل غير المفهوم انما
هو ثبوت الحكم بها في غير المنطوق مثلا معنى الجناية في قصة الاعرابي مفهوم

وبهذا التقرير
يندفع ما يقال
الغرض ههنا اثبات
رجوع التراخي
الى التكلم كليا
وهو لم يحصل
من الدليل نعم
اذا كان الغرض
رد رجوع التراخي
الى الحكم كليا يحصل
هذا بسلب جزئي
في صورة الاستثناء
منه

انه اذا قال اعتق ابي هذا وسكت ثم قال وهذا يعتق كل الاول ونصف
الثاني فقد اثبت الشركة فيما تم به المعنى مع عدم الاتصال صورة فان
قيل بوجود الاتصال المعنوي هناك وكفايته في اثبات الشركة فليقل
بكفايته ههنا ايضا اذ قد اثبته ثمه قيل بدلالة ثم فلا حاجة الى قوله ثم لا اتصال
آه وايضا لما وجد فيه الاتصال صورة ومعنى كما تبين من تقريرنا لم يبق
لقوله ثم الاتصال صورة كاف في صحة العطف وجه ويمكن ان يقال
المسئلة في اعتق ابي هذا مبنية على عدم التراخي والا لم يتوقف على المغير
* قوله يختص الانشاء يمكن ان يمنع الاختصاص بان حاصل كلام المصنف
ان التراخي لو كان راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الانشاء ايضا
كذلك اذ لا قائل بالفصل فيلزم تخلف الحكم عن التكلم في الانشاء وهو
باطل لانه اتحاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فوجب ان يرجع الى التكلم
مطلقا لئلا يلزم هذا المحذور وفي قول المصنف ان التراخي في الحكم مع عدمه
في التكلم ممتنع بحث وهو ان احدا لو قال لامرأته انت طالق غدا لكان
التكلم في الحال والحكم انما يتحقق في الغد مع كونه انشاء فان قلت التكلم
متراخ تقديرا كما في التعليق قلت ذكر صاحب الكفاية في بيان الصلح
في الدين فرقا بين التعليق والتقييد ان التقييد بوقت بمنزلة الاضافة
الى ذلك الوقت والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى
ان من حلف لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد وقال انت طالق
غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقها لمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء
الغد لا يحنث ولو اعتبر التكلم متراخيا تقديرا في صورة التقييد لما حنث
في الحال فليتأمل * قوله يكون الاخذ في كلام آخر من غير رجوع وابطال

بلا اشتباه وهذا الاشتباه في انه تعلق الحكم اعني وجوب الكفارة
بنفس الجناية على الصوم او بالجناية المفسدة بالوقاع اقول
فيه بحث لان الاشتباه في غير المنطوق انما نشأ من الاشتباه في المنطوق
فانه وجوب الكفارة على الاعرابي انه ان كان لمجرد افساد
الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب وان كان ٢٥٢
لافساده
بالوقاع
لم يجب
فتدبر
* قال *
والحد في
اللواطة
* اقول
اي كوجوب
الحد في
اللواطة
عندهما
الا ما ميه٦
رحمهما الله
تعالى
لكونها
في معنى
الزنا لانها
قضاء الشهوة في محل محرم
مشتهى دون الامام لانها
ليس في معناه اذ ليس
فيه اضاعة الولد
واشتباه الانساب
بل يعزر بالاحراق بالنار
في رواية وهدم الجدار
في رواية والتنكيس من
مكان عال باتباع الاحجار
في رواية رضي الله عنه راويها وعنه ناقلها * قال * كانفراد فلامه
الاب بالانفاق * اقول فانه قوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن اشارة الى انفراد الاب بحمل نفقة الولد لان الشرع اوجب
النفقة على الاب بناء على هذه النسبة اي كون الولد منسوبا اليه ولا يشاركه

صدر الآية الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين٦ ام يقولون افتريه الآية * منه

٢٥٣ حيث قال يلزمه التطليقات بخلاف ما اذا لم يعتبر ذلك حيث يقع الواحدة لعدم مصادفة الثاني والثالث المحل * منه

وقد يجاب ايضا بان مراد المصنف فيتعلق بشرط آخر انه صار بمنزلة تعلقه بشرط آخر الا انه تسامح في العبارة * منه

هذا اذا لم يذكر بطريق الحكاية نحو قوله تعالى بل افتراه بل هو شاعر
وههنا بحث وهو ان ما ذكره منقوض بقوله تعالى ام يقولون افتراه
بل هو الحق فان فيه الابطال وليس بطريق الحكاية ويمكن ان يدفع
بان ابطال الاول حصل من الهمزة للانكار لان ام هي المنقطعة الكائنة
بمعنى بل والهمزة فيكون هو كقولك لا خذ في اثبات انه المنزل من الله سبحانه * قوله
لا يملك ابطال الاول والرجوع عنه اشارة بالعطف التفسيري الى ان الرجوع
هو المراد بابطال الاول فلا ينافي ما اختاره اولا من انه ليس معنى التدارك
ان الكلام الاول بطل * قوله ثم تدارك ذلك لانفراد المنفرد حتى يراد انه
لا يملك ابطال الاول اذ ليس هو في الحقيقة ابطالا بل اثبات امر آخر معه
بخلاف ما اذا اختلف الجنسان * قال المصنف الا ان المراد بالتدارك تدارك
الكذب رده جدي في فصول البدائع بان بل لتدارك الغلط والغلط اعم
وعلل المسئلة بانه كما يتلفظ يوجد مدلوله فلا يمكن اعدامه حين هو موجود
* قوله وفيه نظر اذ الاولى آه اجاب عنه جدي في فصول البدائع بانه
يقتضي اقامة الثاني مقام الاول الذي بطل اتصاله بالشرط بلا واسطة
ولما لم يكن في وسعه ابطال الاول وجب تقدير شرط آخر ليتحمل مقصوده
اذ لو لم يقدر لاتصل بواسطة وليس لمقصود له كالحلف بيمين عكس اللازمة
على قول الاصح فانه لتقرير الاول فيقتضي الاتصال بذلك الشرط * قوله
لكنا نقول لانم قال الفاضل الشريف ولقائل ان يقول هذا المنع لم يقع
موقعه لان المذكور في كلام فخر الاسلام انه بل لما كان لابطال الاول
واقامة الثاني مقامه كان من قضيته شيئان احدهما الاتصال بذلك الشرط
بلا واسطة والثاني ابطال الاول وليس في وسعه ابطال الاول آه كما صرح

احد في هذه النسبة فكذلك في حكمها بمنزلة نفقة العبد
حيث يجب على المولى بلا مشاركة احد فيها لاختصاصه بنسبة
الملك اليه اقول يؤيد هذا المعنى تقديم قوله وعلى المولود له
فانه في المقام الخطابي يفيد التخصيص فتدبر * قال *
 واستغناء آه اجر الرضاع عن التقدير * اقول فان
في قوله
تعالى
فان ارضعن
لكم فآتوهن
اجورهن
بالمعروف
واشارة
الى ان اجرة
الرضاع
اذا كانت
طعاما
وكسوة
لا يحتاج
الى بيان
التقدير
بالكيل
والوزن
فانه تعالى
اوجب
اجرة
الرضاع
مع الجهالة
بدليل
انه قال
بالمعروف
وانما يقال
هذا فيما اذا
كان مجهولة الصفة والتقدير كما قال صلى الله عليه وسلم لهند خذي
من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف * قال *
ولهذا اختير اقل مدة الحمل آه * اقول فان في قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله في عامين اشارة الى
اقل مدة الحمل ستة اشهر لانها الباقية من العامين * قال * وتحقيق

كلامه ان معنى بل موقوف على الابطال لان الاتصال بذلك الشرط
ابتداء او موقوف عليه فلا يرد المنع * قوله كيف وقد اجمعوا آه رد عليه
بان هذا التقرير للتوضيح لا التصحيح اللفظ * قوله لانا نقول انما قصده آه يرد
عليه بان مراد فخر الاسلام انه اذا ابطل المعطوف عليه كان لم يكن
فكان المعطوف عليه متصلا بلا واسطة حكما فاذا لم يعتبر ابطاله لكونه
رجوعا ينبغي ان يعتبر قصده الاتصال بلا واسطة لا انه عليه لا له ففيه
تغليط الزامي لا تحقيقي * قوله اي التدارك اشار الى عدم الفرق بين
الاستدراك والتدارك في الاصطلاح رد لما زعم البعض ان التدارك
انما هو باعتبار غلط المتكلم في الكلام والاستدراك باعتبار توهم
السامع وانه يأتي بعد الاثبات والنفي والاستدراك لا يكون الا
النفي * قوله وفي المفتاح انه يقال آه فليكن على ما ذكر في المفتاح لقصر
القلب وعلى ما ذكره المحققون من النحاة لقصر الافراد وقد يلفف بين
الكلامين فان مراد النحاة انتفاء المجيء عن عمرو بعد نفيه عن زيد ومراد صاحب
المفتاح توهم مجيء زيد دون عمرو في صدر الكلام والتوهمان على الوجه
المذكور يمكن اجتماعهما وفيه بحث لان المفروض لما كان اعتقاد المخاطب
الملابسة بين المتعاطفين بحيث يتوهم من انتفاء المجيء عن احدهما
انتفاؤه عن الاخر فاما ان يعتقد مجيئهما او عدم مجيئهما فلا يتأتى التصور
المذكور كما لا يخفى * قوله فهو لا يحتمل النفي اي نفي ما بعده لان موجب
الاستدراك بلكن اثبات ما بعده يدل على هذا قوله فيجب ان يكون
ما قبلها منفيا ليحصل المغايرة كما لا يخفى * قوله وفيه اخبار ان احدهما
نفي والآخر اثبات لكن النفي ليس من احكام لكن بل يثبت ذلك بدليل

ورد وصاحب
الترجيح بانه
اذا بطل الواحدة
لم يتعلق الثاني
بعينه بهذا الشرط
لانفصاله عنه
فلا بد ان يقدر
مثله * منه

الرد للجد المحقق في
حواشي فصول
البدايع * منه

وتفصيله ان كلمة
بل لما كانت لابطال
الاول واقامة
الثاني مقامه
كان مقتضيا
اتصال الثاني
بذلك الاول
بلا واسطة تعلق
الاول به في ذلك
لان كلمة بل ابطل
تعلقه به وتخرج
عن صلاحية كونه
واسطة ولم يرد
فخر الاسلام بشرط
ابطال الاول ان
الشرط بطل لا تصلح
ان يكون شرطا للثاني
بل اراد ابطال كونه
شرطا للاول بمقتضى
كلمة بل وافراز كونه
متعلقا بالشرط المذكور
بلا واسطة تعلق
الاول به واذا انتفى
كون الاول واسطة

ذلك آه * اقول يريد ان المصنف رحمه الله غلط الاصطلاحين وبنى كلامه على اصطلاح المنطقيين * قال * فنفى اطلاق الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال بمكة اشارة الى زوال ملكهم آه * اقول فيه بحث لان زوال الملك انما فهم من قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم والمفهوم

من الفقراء هو عدم ملكهم وسياتي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى * قال * وفيه نظر لان الثابت بالاشارة آه * اقول تحقيق المقام ان زوال ملكهم ثابت بالاشارة لكن لا باشارة قوله تعالى للفقراء بل باشارة قوله تعالى اخرجوا من ديارهم واموالهم فان زوال ملكهم عن اموالهم وان كان مدلولا مطابقيا لكنه لم يسق له فيكون مشيرا الى ذلك ثم لما لم يتم الكلام الا باعتباره وكان الصلة مما يجب ان يعلم قبل التكلم اعتبر اولا زوال ملكهم ثم اطلق عليهم الفقراء واشير به الى عدم ملكهم فظهر ان الثابت بالاشارة لازم متأخر بحسب مدلول الكلام فليتأمل * قال * لكنه للخصم والعقار

وهو النفي الموجود فيه صريحا * قوله فيكون النفي مجازا فانه لما كان يقوم في تصرف المقر له الان فقد وهبه المقر له لعمرو فكانه لم يكن له قط او انه يشبه ما هو غير حاصل له الآن بما لم يحصل له قط * قوله كما اذا قال له علي الف درهم وديعة حيث يصير على الدلالة على الوجوب مجازا للحفظ * قوله ولا قرينة على ما ذكروا من المجاز و قوله لكن لعمرو تصلح قرينة لذلك ويحتمل ان يكون معناه انه وان اشتهر انه كان لي لكنه لم يكن لي قط بل كان لعمرو * قوله فقال زيد باع بكر الدار آه قال صاحب الكشف قالوا انما يصح هذا الاقرار اذا غاب عن مجلس القاضي حتى يملك القاضي تصحيح المقر له اذا قال ذلك في مجلس القاضي علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لا حكم له فلا يصلح اقراره في هذه الصورة * قوله وهو بيان تغيير آه قيل هذا ضعيف فان القول بكون الدار لزيد لا يغير السلب العام عن نفسه كما لا يخفى على المتأمل المنصف * قوله وح لا حاجة آه اي حين ثبت ان الاستدراك بيان تغيير للنفي لا حاجة في جواب ما يقال ان المقر له لما نفى الملك عن نفسه من الاصل كان استدراكه اقرار الملك الغير للآخر فيكون مردودا كما في المنفصل * قوله وذلك بالتقديم والتأخير باعتبار تقدم الاقرار وتأخر النفي اذ الكلام يحتمل التقديم والتأخير ولا حاجة في هذا الوجه الى ملاحظة كون النفي تأكيدا بخلاف الوجه الثاني والفرق ظ * قوله وقد الحقهما بالاثبات لزيد فيضمن قيل ضمان هذه الدار مبني على ضمان العقار وذا عند محمد والشافعي اما عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاخير فلا ضمان لان غصب العقار غير متصور عندهما وقيل اتفاقي لانه ضمان بالقول

للثاني في تعلقه بالشرط المذكور على ما يقتضيه كلمة بل كان ذلك الكلام في حكم تعليقين وليس فيه تقدير الشرط ولذا كان من عطف المفرد ومعنى كلام الشارح على كون مرادهم ان الثاني معلق بشرط آخر كما هو ظاهر كلامه وهم بدل منه على ان قوله وهو تعليق الواحدة بالشرط ظ فان القصد ابطال الواحدة لا ابطال الشرط وهذا قرينة دالة على انه اراد بقوله معلق بشرط آخر حكما لا حقيقة * منه

فان قلت لو لم يحمل على التحويل والمجاز يلزم الاقرار لكنه لعمرو وذا لا يجوز في كلام العاقل قلت لقوله لكنه لعمرو فائدة سوى الاحتراز وهي انه شاهد لكونه له * منه

قد عرفت ضعفه فالجواب عن السؤال هو الذي يحكم بانه لا حاجة اليه * منه

ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار آه * اقول الجواب عن الاول انا لانم انه اسم للركن لا للشرط لكن للركن المقارن بالشرط فاذا تأخر الركن بمقتضى كلمة ثم تأخر الشرط بالضرورة وعن الثاني انا نقلب الكلام ونقول ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي بعد جزء من اجزاء من النهار بمقتضى كلمة ثم ولكن لا يكون الامساك صوما شرعيا ٣٥٥ بدون النية فلا بد منها في اول جزء من النهار حقيقة بان يتصل به او حكما اما ان تحصل في الليل ويجعل ما فيه الان او يقارن باكثر النهار ويقام الاكثر مقام الكل فتدبر * قال * بخلاف حديث العسيف * اقول العسيف الاجير روي عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافديته منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني مائة

والعقار مما يضمن كما في سوم البيع والرهن والبيع الفاسد وقال شمس الائمة الا انه ابلغها بالاقرار المغير فيضمن عند الكل كالضمان بالشهادة الباطلة وكلام الشارح يميل الى هذا * قوله واثبت الغصب فاتسق الكلام فان قيل مقتضى صحة الاقرار فيما ذكرتم انه اذا شهد احد الشاهدين بانه على زيد الفا بسبب الغصب وشهد الاخر اي عليه الفا بسبب القرض ان يقبل شهادتهما لانه لا تفاوت في ثبوت الحكم عند تعدد السبب اذا كان مما يثبت به الحكم لكن لا يقبل شهادتهما بالاتفاق لاختلاف السبب فوجب ان لا يقبل الاقرار ايضا قلنا الفرق ظ فان المدعي منكر لاحد الشاهدين ضرورة انه يدعي اما الغصب او القرض فسقط احد الشاهدين عن حيز الاعتبار فلا يثبت اصل المدعى اذ لا يمكن ثبوته الا بقول من كذبه المدعى فتكذيبه له كرد اصل ثبوت المال بخلاف مسئلة الاقرار فان تكذيب المقر له للمقر ليس في اصل الثبوت بل في الجهة ولا يضره ذلك فافترقا * قوله وانما يكون متسقا لو قال آه نقل عنه انه قال هذا الذي ذكرنا من ان عدم الاتساق انما هو على تقدير اطلاق النكاح هو الموافق لرواية الجوامع وكتب الاصول والمطابق لما يقتضيه الدليل وتوهم صاحب الكشف انه اذا قيل لا اجيز النكاح بمائة لكن اجيزه بمائتين كان كلاما غير متسق لما فيه من نفي فعل واثباته بعينه وحين اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي في الكلام المقيد راجع الى القيد والا يلزم العبث اجاب بالمنع بل هو راجع الى الذات المقيدة دون مجرد القيد وانما يلزم العبث لو لم يقصد يفذلكه الاحتراز عن مقيد آخر وانت خبير بان معنى نفي القيد نفي المقيد باعتبار القيد بمعنى انه لا يدل على نفي اصله على الاطلاق بل ربما يدعى دلالته على

دليلهما تحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان الازالة والاثبات وهو الغصب * منه

لان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا تعدى المالك عن المواشي فانه لا يكون غصبا بالاجماع وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب منه

المراد من اتساق الكلام انتظامه من وسق الشيء اذا جمعته بقلب الواو في اوسق تاء فادغمت فيها كما في التقي منه

وتعذيب عام وانا الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتعذيب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * قال * والدائرة بين الحظر والاباحة يكون صغيرة آه * اقول يرد عليه انه اذا كان صغيرة لم يحتج المنعقدة الى الكفارة لانها تزول بالصلوة الخمس والجمعة وصوم رمضان وسيأتي * قال * خص منه البعض كالشرك بالله بدليل قطعي هو الكتاب والاجماع * اقول اراد بالكتاب قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وههنا بحث اما اولا فلان الشرك انما يخص اذا لم يتناول الحسنات للايمان واما ثانيا فلان المخصص الاول يجب ان يكون موصولا ليصح التخصيص بخبر الواحد والقياس كما سبق حتى لو كان المخصص الاول متراخيا لا يعد في العرف بل ناسخا والظاهر ان الآيتين المتقارنتين وان الاجماع متراخ عن الآية المذكورة لانه لا يكون الا بعد الرسول عليه الصلوة والسلام ويمكن ان يجاب عن الكتاب بما سبق ان التاريخ اذا جهل حمل على المقارنة فتدبر * قال * وفيه نظر لان المصدر ههنا للتأكيد آه

* اقول جوابه انا سلمنا ان المصدر موضوع للجنس لكنه يحتمل غيره حتى انه يصرف عنه اليه بالدليل كالاستثناء ونحوه كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا فلو لم يحتمل العموم لما صح الاستثناء وهذا هو المحمل لما ذكر في الجامع فانه لما كان محتملا صدق من نواه ديانة ولما كان خلاف الظاهر لم يصدق قضاء فذكر المصدر ههنا دليل على العموم كالاستثناء ثمه والحاصل ان المصدر المذكور لا يستلزم

ثبوت الاصل مقيدا بقيد آخر ولا معنى لقوله بقيد الاحتراز عن مقيد بغير سوى هذا وكون النفي راجعا الى القيد مما يشهد به نقل ائمة العربية واستعمال الفصحاء فلا وجه لمنعه على انا نقول من الابتداء ولا نم ان قوله لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائتين يفيد نفي فعل واثباته بعينه ليكون غير مشتمل جزاه نفي المقيد واثبات مقيد آخر * قوله فهو يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فيه بحث وهو ان هذا التفسير لا يستقيم فيما اذا دخل او على المحكوم به نحو زيد قائم او قاعد فانه يفيد ثبوت الحكم باحدهما لا لاحدهما ولو اعتبر الحكم الضمني وهو الحكم بالمحمولية لاحدهما لم يحتج الى ذكر الشق الاول اصلا اذ يكون افادتها حصول مضمون احد مدخوليها كليا واعتبار الحكم الضمني في بعض المواضع دون بعض تحكم * قوله فرد ذلك بان وضع الكلام آه فيه شائبة اثبات اللغة بالرأي * قوله وانا او اياكم الآية المذكور في مغني اللبيب ان الشاهد في او الاول ووجه التخصيص غير ظ وههنا بحث وهو ان السكاكي جعل هذه الآية من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك التخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال ليتفكروا في انفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعترفوا انهم هم الكائنون في ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الايهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر كالموصوف بالعلم اليقيني صرح به في المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد النبي عم انجاءهم عن ورطة الجهل المركب ههنا اداهم الى طرق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق * قوله الا تبادر الذهن اليه عند الاطلاق لانه موضوع له وكون التبادر امارة الحقيقة

صريحا في سياق النفي يفيد العموم قطعا فاذا كان تأكيدا للمصدر
الضمني حمل ايض على العموم والا يلزم منه صحة حمل الضمني على العموم
ابتداء بلا قرينة قصدا وديانة فتدبر وهذا هو التحقيق لمذهبنا
لا ما قال في فصول البدايع ان لا الكل وان الكلت لنفي نفس الحقيقة
٢٥٧ فلا يحتمل اثبات بعض افرادها للمنافاة الظاهرة فلو نوى
ماذكر دون
ما اكول
فقد نوى
ما لا يحتمله
اللفظ بخلاف
لا آكل شيأ
او لا آكل اكلا
اذ قد قصد به
عدم التعيين
لا هو معين
عند المتكلم
فاذا فسره
ببيان
بنيته فقد
عين احد
محتملاته
ونظيره
الفرق
بين قراءة
لا ريب
فيه بالفتح
والرفع
على ما علم
فيما مر
من الفرق
الواضح
بين الجنس
المساوي للفرد المنتشر نصا وبين النوع المقيد بالابهام ذلك
لاقتضائه فساد ما ذكر في الجامع وايضا لا وجه للتنظير بالقراءتين
لان عدم احتمال التخصيص في قراءة لكون اللفظ نصا في العموم والاستغراق
وعدم احتماله في الفعل المنفي لانتفاء العموم والاستغراق فكم بينهما
* قال * وفيه نظر للقطع بانه لا يقصد بهذه الصيغ آه

لا يستلزم الحقيقة * قوله وما ذكروا من ان وضع الكلام رد في حواشي
فصول البدايع بان الكلام الذي يستعمل فيه او كلام وضع لافهام
مفهومات اجزائه وكل كلام وضع للافهام لا يكون المتو بذكره الشك
بل الشك انما يحصل من عدم التعيين وعدم افهام التعيين فالشك مع
او يحصل من عدم دلالته على التعيين لا لوضعه لذلك فيكون حاصلا
لا منه اما ان التشكيك والشك قد يخبر عنهما باللفظ وضع لهما نحو شككت
وشككت الامام في نفي اللزوم من حيث يقصد بهما افهام وجود معناهما
لا ان يقصد بهما ايجادهما والمنفي ههنا هو الثاني لا الاول مع ان فرقه
بين الشك والتشكيك في ان قصد الافهام ينافيهما بعيد لانه اذا كان في
التشكيك اللازم لاظهار الشك فقد نافى الشك فان منافي اللازم
مناف للملزوم في قوله المنفي ههنا هو الثاني لا الاول منع ظ * قوله فيجب
ان يجعل الحرية ثابتة او يجعل هذا الكلام انشاء كانه قال انشاء الحرية
احترازا عن الالغاء كذا في شرح البزدوي * قوله فيكون في حكم الانشاء انما
لم يقل فيكون انشاء لئلا يتوهم انه انشاء من كل وجه فانه ليس كذلك بل
انشاء من وجه اخبار من وجه اخر كما ذكره المص * قوله ايهما تصرف صحيح
والقياس ان لا يصح هذا التوكيل بجهالة المأمور ويصح استحسانا منوسع فيها
والجهالة مستدركة غير مفضية الى النزاع اما لو قال بع هذا او هذا فقيل
لا قياس لان جهالة الموكل به دون جهالة الوكيل لجهالة المقربه والمقرله
والاصح ان ههنا ايض قياسا لان التوكيل بالبيع كالبيع فلا يصح مع جهالة
المبيع واستحسانا لان الجهالة مستدركة قد يحتاج الى هذا والتخيير لا يمنع
الامتثال كالكفارة * قوله وادعى ابا برده في بعض النسخ بالباء الموحدة

اراد به انه لا يكون
المقصود بذكره افهام
الشك فهو مم وان
اراد انه لا يكون
المقصود منه ايجاد
الشك فهو مسلم
لكنه لا يدل على ان الواو
ليست موضوعة
للشك * منه

قال في الكشف فاذا
لم يكن الحرية
ثابتة جعلنا هذا
الكلام انشاء لانه
قال انشاء الحرية
احترازا عن الالغاء
وجعلنا الحرية ثابتة
قبل هذا الكلام انشاء
بطريق الاقتضاء تصحيحا له
قال في شرح الاكمل
الخبر يقتضي تقدم
المخبر عنه على ما عليه
وضعه وحيث
لم يتقدم الخبرية
فيما نحن فيه لم يصلح
الاخبار عنها
فجعلوا انشاء حذرا
من اللغو وقررنا
ثبوت الخبرية
قبل هذا الكلام
اقتضاء تصحيحا له
لولايه على ذلك
منه

فاذا اجتمع جهتان
اعتبرت جهة الانشاء
في موضع الدلالة

المضمومة والدال المهملة وفي بعضها ابا برزة هلال بن عويم الاسلمي بالباء الموحدة المفتوحة والزاء المعجمة وهو الاصح * قوله وعندهما يعتبر الصلب قال الفاضل الشريف المحقق هذا ما ذكر في الكشف وهو مخالف لما في الهداية حيث قال فيه وعند محمد تقبل او يصلب ولم يقطع وابو يوسف مع ابي حنيفة وذكر في الكفاية ان قول ابي يوسف مثل قول محمد في عامة الروايات انتهى وما ذكر في الاسرار يوافق ما في الكشف وقال فيه وهو الاصح عندنا وما في المنظومة يوافق ما في الهداية * قوله وفيه بحث لان ايجاب العتق آه قال الفاضل الشريف اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم العام ولم يقل به احد من الفقهاء بل ما يتعلق به العتق هو الذات المبهمة وهو الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات المبهمة من حيث انها دائرة بين العبد والذات لا يصلح محلا للعتق فبطل قوله وصار لغوا من الكلام وهذا معنى كلام المصنف لان وضعه لاحدهما الذي هو اعم من الكل * قوله فان الخبر يصلح للاثنين المراد بالخبر المسند لا الحكم فانهم يطلقون الخبر على المسند * قوله وقول الشاعر نحن بما عندنا البيت يريد ان قوله راض خبر انت وخبر نحن محذوف وهو راضون وهذا مبني على ان تقدير الموضع خلاف الظاهر والا فيجوز كونه خبر الاول بتقدير موصوف مفرد اللفظ مجموع المعنى اي قوم راض كما صرح بمثله في شرح المفتاح في قوله وقليل وقد تكلف بعضهم في البيت فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راض خبره وفيه نظر لان المحفوظ في مثله وجوب المطابقة نحو قوله وانا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون واما قول الشاعر والمسجدان وبيت نحن عامره لنا وزمزم والاركان والستر محمول على الحذف والاصل عامره فحذفت الواو

وجهة الاخبار في غير موضعها فلو كان تحته حرة وامة وهما محبوستان وقال احديكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم مرض الزوج وبين الطلاق في المعتقة فانها يحرم حرمة غليظة ويصير الزوج فارا حتى يرث هي فاعتبر الاظهار في حق الحرمة لعدم التهمة والانشاء في حق الارث لمكان التهمة اذ حقها يتعلق بماله في مرضه وهو بالبيان يريد ابطال حقها * مثله

* اقول فيه بحث لان قصد النسبة الخارجية لا يكون الا فيما خبر حقيقة والمصنف رحمه الله لا يدعي ان هذه الصيغ كذلك بل انها انشاءات شرعا حقيقة لكن لوحظ فيها جهة الاخبارية اللغوية كما حققه شراح الهداية في اوائل كتاب البيوع ونظيره الالقاب فانها اعلام حقيقة لكن ربما يعتبر فيها المعنى ٢٠٨ الوصفي بالنظر الى الاصل وبهذا يندفع الانتقاد الاربعة فليتأمل * قال * ولا يخفى انه لا يرد عليها ذكره اولا آه * اقول حاصله ان هذا الجواب الثاني اما ان يكون عبارة عما علم في ضمن الجواب الاول من كون الطلاق الثابت من قبل الزوج ثابتا بالاقتضاء او يضم اليه باقي ما ذكر في الجواب الاول فان اريد الاول لم يحصل المقصود وهو دفع المعارضة فلا يكون جوابا وان اريد الثاني لم يكن جوابا مستقلا بل يكون عينه وما يرد على الاول يرد عليه ايضا * قال * يعني يلزم الامران في كل من القولين * اقول تفسير كلام المصنف بهذا ينافي قوله والمصنف خصص الكذب بالاول والتكذيب بالثاني اللهم الا ان يقال التفسير مبني على اعتبار صدور المفسر من القوم بقي ههنا بحث وهو انك قد عرفت ان من جملة شرائط مفهوم المخالفة ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق بالحكم ولا مساواته له

في الحكم وهذا الشرط مفقود في القولين اما في الاول فلوجود المساواة بين رسولنا
صلى الله عليه وسلم وبين سائر الرسل صلوات الله عليهم اجمعين في نفس الرسالة
وان كانت له فضل عليهم من جهة اخرى واما الثاني فلان الوجود في الواجب اولى
من الوجود في الممكن وهو ظاهر فليتأمل * قال * المصنف ومنه تخصيص الشئ
بالوصف * اقول ليس المراد بالوصف النعت النحوي بل التعرض ٢٥٩
لمقيد في الذات بحيث
يفيد تعليل الاشتراك
سواء كان نعتا نحو يا نحو
في الغنم السائمة زكوة
او غيره من المشتق نحو لي
الواجد ظلم وفي سائمة
الغنم زكوة وظرف الزمان
والمكان فان المخصوص بالكون
في مكان او زمان موصوف
بالاستقرار فيهما ولا المراد
بالتخصيص التخصيص بالثبوت
الذي هو القصد بل بعض
الشيوع وتقليل الاشتراك
على ما ذكره الشارح
لكن المفهوم من تقرير
المحققين من شراح مختصر
ابن الحاجب ان المراد به
التخصيص بالاثبات والذكر
* قال * الرابع ان تعليق
الحكم بالشئ آه * اقول
لم يتعرض لجواب الكفاة
بجواب المصنف وان رده
ايضا كما سيأتي * قال *
قلت لان ظهور الاولوية
او المساواة وان شرط
عدمه في المفهوم الا انه
ليس موجب للتخصيص
* اقول لان موجبه ما يكون سببا باعثا لاتيان الصفة وظاهر ان ظهورهما
ليس كذلك بل هو امر يشترط عدمه بعد الاتيان بالصفة * قال * ذكر
صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الارض آه * اقول مراده ان
النكرة في سياق النفي يفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض
واحدة وطيور جو واحد فيكون الاستغراق عرفيا فذكر وصف نسبته الى جميع

احترازا لقوله اذا ما شاء وضروا من سواهم ولا يأتوتهم احد ضرارا
* قوله ومقتضى كلام شمس الائمة لان التعليل الذي ذكره في هذا حر
وهذا عبد لا يجري في نحو اعتقت هذا وهذا وقد يقال التعليل المذكور
وان كان يختص بامثال الصورة المذكورة الا ان حكم مثل اعتقت
هذا وهذا يفهم من علة عامة مشتركة بينهما وهي ما قال فخر الاسلام
ونقله الشارح بقوله لان سوق الكلام لايجاب العتق في احد الاولين
واما مسئلة اليمين فالقياس فيها ايضا ما ذكره وهو قول زفر ولكنهم
اختاروا الجواب الذي ذكر مما ذكر في شروح الجامع الكبير * قوله
ولقائل ان يقول آه اجاب عنه في فصول البدايع بان الفاعل عند
تقدير الخبر لكل ان لا يجتمعا في احد شقي التمييز وقال في حواشيه كما لو قال
هذا حر وهذا حر الظ قصد الايقاع وفي الثالث في الحال لان افراد
الخبر بالذكر تقدير امارة افراده بالحكم المستقل لا تشريكه كما في مسئلة
ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق لا يتعلق الثاني
بالشرط لافراد خبره بالذكر وليس هذا قياس عطف المقدر على عطف
المذكور بل قياس عطف المقدر على المقدر على عطف الملفوظ على الملفوظ
فان نسبة المعطوف الى المعطوف عليه نسبة واحدة اذا كان كلاهما
ملفوظين او مقدرين وقال الفاضل الشريف اجيب بان المعطوف
في هذا الوجه هو مجموع والثالث بعد عطف الثالث على الثاني بالواو
فلذا لم يحكم على شئ منهما بما حكم على الاول بل على المجموع من حيث هو وهذا
ما صرح به صاحب الكشاف في بيان معنى الواوات في قوله هو الاول
والآخر والظاهر والباطن حيث قال واما الواو الوسطى فمعناها

ذوات الارضين السبع وجميع طيور الآفاق على السواء ليدل على الاستغراق الحقيقي فيفيد زيادة التعميم والاحاطة * قال * يعني انه اسم الجنس حامل لمعنى الجنسية والوحدة آه * اقول فيه بحث لان الفرد ليس يحتمل ههنا احتمالا لما تقرر ان النكرة المنفية اذا كان مع من الاستغراقية لفظا او تقديرا لا يحتمل الفرد فكيف يصح حمل كلام صاحب المفتاح عليه والعجب انه يحمل الوصف على دفع احتمال الفرد ويستبعد حمل المص اياه على دفع احتمال التخصيص المطلق مع انه المحتمل لكلام الكشاف كما عرفت والتحقيق ان مراد الشيخين واحد فان مراد صاحب المفتاح بالجنسية ليس من حيث هما هما بل بما هو تحققهما في ضمن جميع الافراد بلا تخصيص ببعضها لانه قائل بان مثل هذه النكرة تفيد الاستغراق قطعا بلا احتمال الثاني فرد فيكون التعدد الذي قال به بالنظر الى دفع توهم الاستغراق العرفي كما ذهب اليه صاحب الكشاف فليتأمل * قال * لما ذكر في اصول ابن الحاجب الى قوله ما يقتضي تخصيصه بالذكر * اقول فيه بحث لان عده عدم ظهور

الدلالة على انه الجامع بين مجموع المصنفين الاولين ومجموع الصنفين الاخرين فانه جعل المتعدد في حكم الواحد بواسطة الواو فيجب ان يلاحظ فيما نحن فيه جهة الوحدة المعنوية دون التعدد الصوري وح يصير معنى هذا وهذا في معنى هذان ولا شك ان هذا يقتضي خبرا مطابقا في التثنية لا مرو حر كما ذهب اليه الشارح ونظيره ما سمع من ائمة النحو انهم يقولون في حلو حامض ان ضمير المبتدا ليس في شيء منهما والا لزم التناقض بل في المجموع من حيث هو مجموع وان اردت ان تعبر عن ذلك المجموع بلفظ واحد قلت مز فانهم اعتبروا المتعدد صورة المتحد حكما غير انه هذا في الخبر وما نحن فيه في المخبر عنه ولا ضرر والفرق بالواو وعدمه لا يجدي نفعا لدلالة الواو على ما يؤكد امر الاتحاد وهو الجمعية * قوله وعلى الوجه الثاني لانم ان قوله آه اجاب في فصول البدايع بان مغايرة الثالث يتوقف على عطفه على الثاني معينا وفيه النزاع ففيه مصادرة على المط بخلاف الثاني فانه معطوف على الاول ومغاير له قطعا وقال الفاضل الشريف مجيبا عن الاعتراض لا يخفى ان هذا المنع مكابرة لانك اذا قلت جاءني زيد فقد اثبت المجيء لزيد ثم قولك وعمرو ليس الا اثبات المجيء لعمرو ومجيء زيد على حاله بلا تفاوت واما قوله فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثاني وحده فامر خارج عن معنى الواو ولا اعتبار بمثل هذه المغيرات والا لزم ان يكون منطلق مغيرا لزيد لانك اذا قلت زيد فلك ان تقول والله ما تلفظت الا بزيد واذا ضممت اليه منطلق ليس لك ذلك وكذلك كل ثان لاول انتهى وقد يدفع بان المثال لا يطابق الممثل للقطع بوجود التغير في الثاني لان عطف الثالث على

يعني لابد ان يعتبر جهة واحدة مناسبة تناسبا معتدا به وهي ههنا تعلق الخطاب بمجموع الآخرين وعدم استعداد كل منهما بالخطاب لا شك انها في الاعداد لجهة التقابل في الآية الكريمة بخلاف ما اذا لم يوجد ولم يفصل كما اذا قال هو القائم والقادر والسميع والبصير فاضمحل ما يتوهم ان الآية ليست على هذا المنوال بل ما نحن فيه من قبيل هذا المثال كذا قيل منه

يريد منع مغايرة الثالث واورد له سند له فلا مصادرة منه

الاولوية والمساواة مما يقتضي تخصيصه بالذكر يقتضي ان يكون عدم ظهور
الاولوية والمساواة مما يقتضي تخصيصه بالذكر وهو يقتضي ان يكون عدم
ظهورهما موجبا للتخصيص وقد صرح آنفا انه ليس موجبا له اللهم الا ان يجعل
الاشارة في قوله او غير ذلك راجعة الى قوله ولا اخرج مخرج الاغلب وما بعده
ويجعل قوله ما يقتضي تخصيصه بالذكر قرينة عليه قوله ولا خرج مخرج
الاغلب ٢٦١

الثاني المعطوف باو على الاول يقتضي ههنا تشريك الثالث مع
الثاني في انهما مقابلان للاول وموجبان للتخيير بينهما وبين الاول ولولا
هذا التشريك لكان له ان يختار للثاني وحده وبعده ليس له ذلك
فيتعلق به عند ثبوت التشريك حكم شرعي مخالف ما تعلق به عند عدمه
وليس الامر في المثال كذلك * قوله ولا يستعمل في الايجاب اصلا ذكر في
المطول انه لا يستعمل في الايجاب الا مع كل وذكر الشريف في حواشي شرح
المفتاح انه لا يستعمل في الايجاب اصلا كلفظ اريم وارم بل المستعمل فيه ما يتميز به
متعلقه والظاهر ان ما ذكره ههنا موافق لما في حواشي المفتاح ويحتمل
على تقدير ان يكون ترك الاستثناء اعتمادا على الشهرة وعلى ما ذكره
ثمه او يكون المراد لا يستعمل في الايجاب منفردا فلا يحتاج الى الاستثناء
* قوله وهو ظ على الاول وجه الظهور ان احد بذلك المعنى لا يستعمل الا
في ذوي العقول اذ لا يصلح غيرهم لان يخاطب فلا يجوز ان يفسر
المستعملة منهم وفي غيرهم به ويحتمل ان يكون وجهه عدم وقوعه في الايجاب
كما سيأتي ثم نفي كون المراد من الاحد هو المعنى الثاني تحقيقا للمقام
ولا دخل له في الاعتراض فانه لو حمل على المعنى الثاني كان الاعتراض بحاله
اذ ليس فيه دليل العموم ح ايضا وهو وقوع النكرة في سياق النفي
فان قلت لا احتياج في كون الاحد بالمعنى الثاني مفيدا للعموم الى كونه
في سياق النفي لما في نفس اللفظ من العموم كما اشار اليه بقوله وهو في
معنى العموم قلت لو كان كذلك لزم ان يعم في الاثبات ايضا ولا قائل به
* قوله كان موليا منهما جميعا فيمضي المدة ثانيا جميعا واما في احديهما
فيمضي المدة تطلق احديهما والخيار اليه * قوله فالاولى ان يفسر آه اراد

كما في قوله وربائبكم في حجوركم فان الغالب كون الربائب في الحجور ومن شانهن ذلك فقيد به لذلك لا لان حكم اللائي ليس في الحجور بخلافه

وانت خبير بان المصنف رحمه الله نفى العطف بالواو بدليل اقتضائها التشريك ووجود الاول لجمع الشارح عدم المعتزلة وهو ان التشريك لا ينافيه وهو منع موجه لا يندفع بما ذكر منه

يدل عليه لفظ اصلا * منه

قوله ولا السؤال ولا الحادثة اي لا يكون ذكر الوصف لسؤال سائل عن المذكور ولا لحادثة خاصة بالمذكور مثل ان سأل هل في الغنم السائمة زكوة فيقال في الغنم السائمة زكوة او يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة قوله ولا تقدير جهالة

ذهب جمهور شراح مختصر ابن الحاجب الى اعتبار الجهالة في جانب بان
يكون الحكم في المسكوت عنه معلوما له وفي المذكور مجهولا فيحتاج الى البيان
وتبعهم المص حيث قال او علم المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص واعتبرها المحقق
في جانب المتكلم اذ لا اختصاص للمفهوم بكلام الشارع حتى يمتنع ذلك فيه قوله
او خوف بمنع المتكلم عن ذكر حال المسكوت عنه وقيل المراد دفع خوف كما اذا

قيل للخائف عن ترك الصلوة المفروضة في اول الوقت يجوز ترك الصلوة في اول الوقت * قال * لما عرفت * اقول اراد به قوله وذلك بان يكون الشيء مما يطلق على ما له تلك الصفة وعلى غيره فيقيد بالوصف آه * قال * واما ثالثا فلانه لا نزاع لهم في ان المفهوم ظني * اقول قيل هذا ممنوع لانه في الظني ظني وفي القطعي قطعي وليس بشيء لان منشاءه عدم تصفح كتبهم

* قال * وفيه نظر لانه عدم الاتصال ظاهر لا خفاء فيه * اقول يعني انه الاتصال ليس بمحتمل ليصح بناؤه مع صلاحية التخصيص عليه فالصواب ما ذكره بقوله وعندنا هو عدم اصلي لا حكم شرعي فلا يصلح مخصصا * قال * التحقيق في الجملة الشرطية آه * اقول اعترض عليه الفاضل الشريف في حواشي المطول وقد اجبنا عنه ثمه بما لا مزيد عليه فمن اراده فليراجع ثمه * قال * فانه قبل هذا ليس من التعليق بالشرط آه * اقول يعني انه تجويز الشافعي تعجيل الكفارة المالية قبل الحنث ليس مما تحقق فيه اذ لا تعليق بالشرط فيه فكيف يصح قوله بناء على هذا الاصل والتقدير الذي ذكره في الجواب الثاني مناسب لمذهب الشافعي والمناسب لمذهبنا ما ذكره صاحب الكشف لانه التقدير انه حنث فعل اطعام عشرة مساكين

بتلك اليمين وللاحظة منا يجنا هذا التقدير ذهبوا الى انه سبب الكفارة حقيقة هو الحنث كما انه مدخول حرف الشرط كذلك في سائر التعليقات * قال * بناء على هذا الاصل متعلق بقوله جوز تعليق الكفارة آه * اقول اما تعلقه به فلانه صريح عبارة المصنف رحمه الله يفيد ذلك حيث عده ايضا منه فروع هذا الاصل واما عدم تعلقه بقوله فانه اليمين سبب آه فلانه ليس النفي الى

بالاحد ههنا الاحد بالمعنى الثاني بقرينة قوله الا انه لا يصح في الايجاب ففيه بحث لانه مناقض لما ذكره اولا من انه لا يجوز ان يحمل احدهما على المعنى الثاني وان ذلك خلاف الكلام الا ان يقال مبنى منعه اولا وقوعه في الايجاب وقد اشار ههنا ايضا الى ذلك بقوله الا انه لا يصح في الايجاب فتامل * قوله كما ذكره المفسر حيث قال في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا لان تقديره لا تطع احدا منهم * قوله الا انه لا يصح في الايجاب قال الفاضل الشريف لان مراده ان لا احد على مسئلة الجامع لا يكون بالمعنى الاول لانه خاص حقيقة ومعنى فلا يعم كما مر بل يتعين ان يكون بالمعنى الثاني الا انه لا يصح في الايجاب بدون كلمة كل وقد قالوا ان او لاحد الشيئين والمختار عندي ما اشار اليه الشريف وهو ان يعبر او باحد منك بالمعنى الاول وكونه خاصا اذا كان معرفة كما في مسئلة الجامع اذ قد عرفت انه لا يصح احد على المعنى الثاني لاختصاصه بذوي العقول لا لوقوعه في الايجاب في قولهم او لاحد الشيئين لاحتمال انه يراد لفظه مرادا منه معناه وكانه قيل او مرادف لاحد ولا كلام في جواز استعماله في الايجاب فتامل * قوله تنبيه على الجواب عن مسئلة اليمين وهي التي ذكرها سابقا حيث قال اذا حلف لا يكلم هذا او ذا فانه يحنث بالاولين او بالاخرين جميعا لا بالثاني وحده او للثالث وحده * قوله اعلم ان او اذا استعملت في النفي آه اراد باستعمال او في النفي ذكرها في صورة النفي او اجتماعها معه لان وقوعها في سياق النفي بان يسحب النفي على العطف بها وتحاصل كلامه ان او اذا اجتمع مع النفي في مثل ما جاءني زيد او عمرو فالظاهر المتبادر توجه

بمبنى على هذا الاصل بل على السنة الموافق للنص فانه يقال اضاف
الى اليمين بقوله عز اسمه ذلك كفارة ايمانكم وللعرف حيث يقال كفارة اليمين
والاضافة دليل السببية * قال * واعلم ان المذكور في اصول الشافعية
ان نفس الوجوب آه * اقول اعلم ان المص رحمه الله نسب الى الشافعي
امرين احدهما انه لا يفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء
في الواجب البدني
مطلق والاخر انه نفرق
بينهما في المالي واعترض الشر
على الاول بانه على اطلاقه
غير صحيح فانه يفرق بينهما
اذا امكن الافتراق كما في صلوة
النائم والناسي وقد لا يفرق
اذا لم يكن كما في الكفارة البدنية
وهي الصوم فاندفع ما قيل
يرد على الشارح ان تجويز
تقديم الكفارة البدنية
قبل ان يحنث وهو خلاف
مذهب الشافعي فان
منشاءه الغفلة عن كلمة
قد في قد ينفصل واعترض
على الثاني بانه يقتضي
تعلق الوجوب بنفس المال
وان لم يبق فرق بين نفس
الوجوب ووجوب الاداء
وهو لا يطابق اصولهم واناه
عني بقوله واما تعلق
الوجوب بنفس المال الى
اخره فتدبر * قال *
ولقائل ان يقول على الاول
آه * اقول اعلم ان مراد
مشايخنا بنفي سببية اليمين
للكفارة ليس نفي السببية
مطلقا بل بمعنى افضاء اليمين الى الكفارة وترتب الكفارة عليه وكون الحنث
شرطا وينبغي ان يكون مراد المصنف رحمه الله ايضا ذلك وان المتبادر
من ظاهر عبارته نفي السببية مطلقا وقولهم في ذلك طريقان احدهما ما نقل
صاحب الكشاف عن الامام البزدوي حيث قال نحن لا ننكر ان اليمين سبب للكفارة
ولكنا نقول هي سبب لها بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب فان اليمين

النفي الى العطف باو فح يعتبر شمول العدم مطلقا الا اذا قامت قرينة
على انه لايقاع احد النفيين فح يعتبر النفي او لا ثم عطف احد النفيين
على الاخر فيفيد نفي العموم كما في الاية الكريمة على ما ذكر جار الله العلامة
وهذا بعينه ما ذكره في شرح الكشاف حيث قال الحاصل ان العموم انما
يلزم اذا عطف احد الامرين على الاخر باو ثم سقط عليه النفي مثل لم يكن
امنت او عملت لا اذا عطف باو نفي امر على نفي امر كما تقول لم يكن امنت
او لم يكن كسبت وههنا تعدد الاول للزوم التكرار فتعين الثاني
فاندفع بهذا التقرير ما يتوهم من ان كلامه ههنا مخالف لكلامه في شرح
الكشاف فان كلامه ههنا صريح في ان مراد الكشاف ان او في الآية
في سياق النفي فكان الواجب ان يفيد عموم النفي لان القرينة وهو لزوم
التكرار دلت على ان المراد نفي العموم وكلامه في شرح الكشاف في ان
مراده فيها ليست في سياق النفي بل دخلت في التقدير على الفعل
المنفي فيفيد نفي العموم تصريحه بلا احتياج الى القرينة * قوله انه تدل
على عدم الفرق آه يريد به مذهب الاعتزال قال في فصول البدايع
وجوابه من وجوه الاول ان المراد لا ينفع فيه الايمان لمن لم يقدم الايمان
ولا كسب الخير في ايمان ذلك اليوم لمن لم يقدمه ففيه لف استغنى
عن ذكره بذكر النشر الثاني ان المراد بكسب الخير الاخلاص اي
لا ينفع الكافر ايمانه ولا المنافق اخلاصه الثالث ولئن سلم فيكون
كقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم ويراد بنحوه المبالغة في نفي الشئ
بنفيه ونفي ملزومه ويسمى تدنيا من وجه وترقيا من وجه لا يقال
الامر لا يختص لبليد ولا اقام فيه ففيه اشارة الى فائدة اخرى والله اعلم

كانت سببا للبر فلما كانت الكفارة خلفا عن البر انقلب سببية اليمين للبر الى سببيتها للكفارة والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث وثانيها انا نقول ان الاسير انا لا انسلم ان اليمين فيما مضى سبب لايجاب الكفارة ولكن خلف اى حال كون الكفارة خلفا عن البر لا اصلا والخلف يجوز ان يبقى بعد انقطاع العلة وهى اليمين لان العلة علة لايجاب الاصل وهو البر لا للبقاء والخلف وهو الكفارة بخلفه فى البقاء الا يرى ان ملك اليمين لا يثبت ابتداء بغير بيع ويبقى بعد انقطاع البيع بهلاك المبيع او بيعه من انسان آخر وكذا المهر يبقى بعد انقطاع النكاح بالطلاق وهذا هو الذى قصده الشارح رحمه الله بقوله وعلى الثانى لم لا يجوز آه لكنه الغز غاية الالغاز فظهر ان ما ذكره من الاعتراضين على الوجهين هما اللذان ذكرهما المشايخ الحنفية فى توجيه ما اورد على ظاهر من قبل الشافعية فلا يكون لهما جهة ورود وتعرض ان هذا من الشارح النحرير فى غاية الاستبعاد واما النظر الآخر فوجهه ان المقيس عليه يجب ان يكون اضافيا وههنا ليس كذلك لانا لا نسلم ان سبب الكفارة هو الاحرام والصوم لم لا يجوز ان يكون السبب الجناية عليهما لكن يرد عليه ان المقصود ليس القياس عليها بل مجرد التمثيل للتوضيح فيكونان من المتنازع فيه فاى فائدة فى المنع ولو د عليه واعلم ان لثبوت الاحكام باسبابها اربع طرق الاول الاقتصار كثبوت الاحكام بالتصرفات الانشائية بلا تخلل مانع الثانية التبيين وهو تبيين فى الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت حكم الحيض تمام ثلثة ايام الثالثة

انه لو كان قدم احد الامرين وهو الايمان المجرد او هو مع كسب لنفعه * قوله فهو لنفى المجموع وفى القنية بعلامة السمرقندى مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث وهذا لا تدل على خلاف الروايتين فى مثل لا يكلم فلانا وفلانا اذ لا فرق بين الشرط والنفى فيطرد كلام المص على ذلك الرواية * قوله وشئ اكثر من ان يحصى لما اشتهر ان يقال الرواية فى هذه المسئلة مختلفة كما يدل عليه ما نقله من العماد وفيه بقوله اكثر من ان يحصى أورد على هذا التركيب ان ما بعد من لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله فى اصل الفعل اعنى الكثرة اجاب عنه الشارح فى شرح المفتاح بان كلمة من متعلقة بفعل لتضمنه اسم التفضيل اى متباعدة فى الكثرة من الاحصاء ورده الفاضل الشريف بان من اذا لم يكن تفضيلية فقد استعمل التفضيل بدون الاشياء الثلثة ولا شك ان التفضيل مراد ثم اجاب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه هو مسامحة فى العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى اكثر من خلافهما * قوله فى طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة فيه بحث لان هذا وكذا قوله فيما سيأتى لم يكن اتيانا للمأمور به امر الاباحة يدل على ان فى الاباحة طلبا وتكليفا وقد صرحوا بان لا تكليف فى الاباحة ولا طلب وان عد الاباحة من الاحكام التكليفية لان فيه سلب التكليف ففيه ملاحظة التكليف عدما * قوله بخلاف ما اذا جمع آه قال الفاضل الشريف

قيل مراد الشارح فى صورة الامر تسمية لا حقيقة منه

الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال المانع مضافا الى السبب السابق كثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستندا الى الغصب السابق الرابعة الانقلاب وهو تبدل الحكم الى اخر كتبدل حكم البر في اليمين بعد الحنث الى الكفارة * قال * الظاهر ان الضمير للحكم الشرعي الا ان الخبر والانشاء من اقسام اللفظ المفيد لمطلق الحكم * اقول فيه بحث لان من الظاهر المكشوف ان المراد

باللفظ ههنا لفظ القرآن لما قال المصنف في اوائل الكتاب ونورد المباحث يعني مباحث القرآن في بابين الاول في المعنى والثاني في افادته الحكم الشرعي فكانه قال اللفظ القرآني المفيد للحكم الشرعي اما خبرا وانشاء ولذا قال بعده واخبار الشرع آكد * قال * والمراد بقوله افعل ما يكون مشتقا من المصدر على طريقة اشتقاق افعل من الفعل * اقول لم يرد بالطريقة خصوص هذه الطريقة لفساده بل نوع هذه الطريقة وهو طريقة اشتقاق الفعل من المصدر مطلقا * قال * ثم لا نزاع في ان الامر يطلق آه * اقول يندفع هذا مع قوله الآتي لانه جعل الامر والنهي آه قال بعض شراح المعنى المراد من القول معناه المصدري لا المقول كما خطر ذلك في بعض الاوهام

يرد عليه انه اذا جمع بين خصال الكفارة يكون اتيانا بالمأمور به مع وجود صورة ايضا لصدق المأمور به صورة على كل واحد منها وقد يجاب بان المأمور به في التخيير احدهما لا المجموع فالاتيان بالمجموع لم يكن اتيانا بالمأمور الا باعتبار اشتماله على المأمور به فالوجوب يسقط بالاتيان الاول والاتيان الثاني يكون بحكم الاباحة الاصلية * قوله اذ ليس فعله مضارع آه اعترض عليه بان فقدان المنصوب في الكلام السابق لا يمنع العطف لان العطف في الجمل لا يوجب الاشتراك في الاعراب الا يرى الى قوله لا تنه عن خلق وتأتي بمثله عار عليك اذا فعلت عظيم فان تأتي منصوب باضمار ان بعد الواو ولم يسبق مثله وقد يجاب بمنع كون الواو للعطف ولا يخفى انه كلام على السند ويجوز ان يكون مانعيته بهذا الاختلاف من خواص كلمة او اذ قد تقرر في قواعدهم ان بعض الحروف من الاختصاص ما ليس لبعض * قوله اذ لا امتناع في عطف المثبت ان قلت فما وجه ما ذكره صاحب الكشاف والقاضي وغيرهما في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك آه من انه مأول بالمثبت لان الاستفهام انكاري وانكار النفي اثبات ولهذا صح عطف قوله ووضعنا عليه قلت وجهه انه لو لم يؤول به لزم عطف الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وذا لا يجوز اتفاقا وليس مدار التأويل عدم صحة عطف المثبت على المنفي * قوله حنث والا فلا ففي ثلث صور لا يحنث وهي دخولهما وعدم دخولهما ودخول الثانية دون الاولى وفي واحدة يحنث وهي المذكورة في الشرح * قوله ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف اختار ههنا كون الواو للعطف في حواشي الكشاف خلافه حيث قال ثم فان قيل لم لا يجعل او عاطفة

من حيث انه مأمور به وهو المراد من قول الشارح في الاتيان بالمأمور به منه

كاختصاص لكن للاستدراك بعد النفي والعطف عنه بان يكون ما بعده جزاء مما قبله او بما يلاقيه وغير ذلك منه

وهذا عكس العطف على الفعل نفسه فانه لا يحنث فيه صورة واحدة وهي عدم دخولهما ويحنث في ثلث صور وهو ظاهر منه

لان ذلك صيغة الامر ويندفع ايضا بان القوم جعلوا الامر والنهي قسمي
الخاص والخصوص والعموم من اوصاف اللفظ وبانهم جعلوهما من اقسام الكتاب
وفسروا الكتاب باللفظ * قال * اللهم الا ان يراد غير كف عن الفعل الذي اشتقت
منه صيغة الاقتضاء * اقول يعني ان الكف قد يستفاد من جوهر اللفظ نحو اكفف
وقد يستفاد من الصيغة نحو لا تضرب والمراد من الكف الذي اضيف اليه
غير في تعريف الامر هو الثاني
دون الاول * قال * لانا
نقول فحينئذ يكون قيد الاستعلاء
مستدركا * اقول وايضا
لا فائدة في اعتبار ما يتبادر
منها عند الاطلاق لانه
الطلب مطلقا وهو متناول
للندب بل الاباحة ايضا
* قال * فانه حقيقة
في الانسان والفرس
* اقول انما يكون حقيقة
فيهما اذا اريد به كل منهما
لا بخصوصه حتى لو اريد بخصوصه
كان مجازا فيهما كما مر مرارا ان
ذكر العام وارادة الخصوص
مجاز ولا بخصوصه حقيقة
* قال * للقطع بان من
فعل فعلا ولم يصدر عنه
صيغة افعل يصح عرفا ولغة
ان يقال انه لم يامر * اقول
ان قيل انه اراد بقوله
لم يامر انه لم يستعمل صيغة
الامر فمسلم لكنه لا يفيد
انه لا يلزم منه ان لا يكون
الفعل امرا مطلقا وان
اراد انه لم يستعملها ولم يصدر
عنه ما يسمى امرا فممنوع
بل اول المسئلة وعينه محل النزاع قلنا المراد الاول ويلزم منه ان لا يكون حتى سورة
الفعل امرا لانه لما كان حقيقة في القول وفاقا صح نفيه عن
الفعل انتفى عنه علامة الحقيقة ووجد علامة المجاز ولا وجه لارادة الثاني
اذ لا عموم للمشترك ولو في صورة النفي فتدبر * قال * بل زائدة عليها * اقول
اشارة الى وجوه الترادف * قال * ابطل دليل التوقف بانه منقوض

لم تفرضوا ولم تمسوهن ويكون المعنى ما لم يكن المسيس ولا فرض المهر
على تقديم
لما تقرر ان او في سياق النفي يفيد العموم اجيب بان العطف يوهم
تقديرا اعادة حرف النفي اي ولم تفرضوا فيفيد ان شرط عدم وجوب
المهر احد النفيين لا نفي احد الامرين اعني نفي كل وليس كذلك ثم اعترض
عليه بان محل الوهم هو اللفظ وسواء جعلها ناصبة او عاطفة وهو
بحاله ولا وهم في تقدير كونها ناصبة فكذا في تقدير كونها عاطفة
على المنفي المجزوم بلم واجاب بان عموم او في سياق النفي مما فيه نوع
خفاء حتى ذهبوا في نحو ولا تطع منهم آثما او كفورا الى تاويلات
وقد يكن ههنا وجه شايع لاشتباه وفيه تحمل الكلام عليه على ان سياق
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم انسب بان يكون بعد الحكم بانه لا مهر اذا كان الطلاق قبل
المسيس الا ان يوجد او الى ان يوجد تسمية المهر اي فاذا كان ذلك
حتى حين وجدت التسمية فالواجب نصف المسمى بخلاف ما لو قيل
لا مهر ما لم يوجد شيء من الامرين فان المناسب ح ان يقال فان وجد
هذا فالحكم كذا او ذاك فكذا * قوله سواء كان جزءا منها او يشير الى ما
ذكره من ان مدخول حتى الجارة يجب ان يكون جزءا اخيرا مما قبله
او ما يلاقي آخر جزء منه وذلك لان الفعل المعدى بحتى الغرض الوضعي
فيه ان تقتضي ما يتعلق به شيئا فشيئا حتى يؤدي عليه وذلك الغرض
انما يتحقق بذكر آخر جزء من الشيء او ما يلاقي آخره ثم كون مدخولها
آخر جزء اما بحسب الضعف نحو قدم الناس حتى المشاة او القوة
نحو مات الناس حتى الانبياء عليهم السلام او بحسب الحس نحو قرأت القرآ

بالنهي فانه ايضا يستعمل لمعان آه * اقول فيه بحث لانه عبارة التنقيح هكذا
لو وجب التوقف ههنا لوجب في النهي لان استعماله في معان ولان النهي
امر بالانتهاء فلا يبقى الفرق بين افعل ولا تفعل وقد صرح نفسه في التوضيح بان قوله
ولان النهي عطف على قوله لاستعماله في معان فيكونان دليلي شيء واحد
٣٦٧ ثم لا يخفى انه هذه الشرطية قياس استثنائي يستثنى منه نقيض التالي
ذكرت على سبيل المعارضة وقوله لاستعماله في بيان للملازمة وكذا ما عطف عليه وقوله فلا يبقى الفرق بين افعل ولا تفعل بيان لبطلان التالي فكانه قال لا وجه للقول بالتوقف في الامر كما هو مدعي ابن سريج اذ لو وجب التوقف فيه لوجب في النهي ايضا والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلوجهين الاول ان علة التوقف في الامر ان كان استعماله في معان فهي بعينها موجودة في النهي والثاني ان النهي صورة امر بالانتهاء معنى فيكون حكمه ايضا لان العبرة بالمعاني لا للصورة واما بطلان التالي فلاستلزامه انه يبقى فرق بين افعل ولا تفعل وهو بديهي البطلان فظهر انه حمل الشارح قول المصنف رحمه الله تعالى لو وجب التوقف ههنا لوجب في النهي لاستعماله في معان على نقض الدليل
وحمله قوله ولان النهي امر بالانتهاء آه على المعارضة بعد ما راى قوله عطف
على قوله لاستعماله في معان مما لا ينبغي انه يصدر مثله من مثله فليتأمل * قال *
وهو ممنوع * اقول اي كونه امره في الآية عاما ممنوع بل هو مطلق ما يتناول
للابعض الاوامر ولا نزاع في كون بعضها للوجوب * قال * بقرينة السياق
* اقول يعني قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او يعذبهم عذاب اليم * قال * وامر

حتى سورة الناس او بحسب الدخول في العمل نحو اكلت السمكة حتى رأسها
* قوله فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها اي اكثر النحاة على ان
ما بعدها داخل في حكم ما قبلها ففي اكلت السمكة حتى رأسها ونمت البارحة
حتى الصباح اكل السمكة ونمت الصباح وهذا مذهب الشيخ عبد القاهر
وصاحب الكشاف وعامة المتأخرين وفي التحقيق اكثر النحاة على انه
ما بعد حتى ليس داخلا فيما قبلها لان الاصل في الغاية ان لا يكون داخلة
في المغيا ويؤيده قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر فان الليل على تقدير الوقف
على سلام او سلام الملائكة على تقدير عدم الوقف ينتهي عند طلوع
الفجر * قوله وفي العاطفة آه قيد بالعاطفة لتحقق الاختلاف في الجارة
فالاكثرون على عدم الوجوب خلافا للسيرافي مع جماعة فلم يجيزوا نمت
البارحة حتى الصباح كما لم يجيزوا نصا ويشكل قولهم بقوله تعالى
حتى مطلع الفجر وانما لم يدخل حتى العاطفة على ما يلاقي آخر جزء من الشيء
كما جعله الجارة لان اصلها ان يكون جارة لكثرة استعمالها جارة فلما
استعملت عاطفة على خلاف اصلها استعملت في اظهر معنييها واما قولهم
ضربني السادات حتى عبيدهم فانما يصح العطف فيه مع المعطوف ليس
جزءا من المعطوف عليه لان العبيد صارت بالاختلاط مع السادات
كالجزء منه والحديث في اعجبتني الجارية حتى حديثها وان لم يكن جزءا
منها لكنه كالجزء واما قوله القى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله
القاها فانه يجوز عطف نعله على الصحيفة عند من قال انه عطف عليها
وانه لم يكن جزءا منها لان شأن القاء الصحيفة يدل بالالتزام على
ما يكون فعله جزءا منه فكانه قال القى جميع ما معه حتى نعله لانه اذا القى

مصدر مضاف من غير الدلالة على معهود آه * اقول هو بالجر على الحكاية
اى هذا اللفظ الواقع فى الآية عام لا مطلق لما تقرر فى موضعه ان المصدر
المضاف الى المعرفة بلا دليل على معهود من صيغ العموم هذا جواب عن قوله وهو ممنوع
بل هو مطلق * قال * وعلى تقدير كونه مطلقا يتم المطلوب * اقول فانك قد
عرفت ان الكلام ههنا فى صيغة الامر فاذا لم يكن لفظ الامر المذكور فى الآية
المتناول الصيغة عاما لم
يصح العموم اذ قيل كلمة
صيغة امر للوجوب بل يجب
تخصيصه بالمطلق عن القرينة
فحينئذ يكفى فى الاستدلال
ذكر امر مطلق لا عام فاندفع
اولا ما قيل ان قوله وامره
مصدر مضاف آه انما دل
على ان موجب الامر الذى هو
المصدر الوجوب لا الامر الذى
هو صيغة افعل ومحل النزاع
هذا دون ذلك وثانيا ما قيل
ان قوله وعلى تقدير كونه آه
لا ينتج المطلوب لان معنى المطلق
المذكور فى المدعى عن معنى
المطلق المذكور فى الدليل
فتدبر فاستقم * قال *
بدليل وقوع الامر نكرة
فى سياق الشرط * اقول
فيه بحث لان النكرة لا تعم
فى سياق اى شرط اى كان
بل اذا كان فيه معنى النفى
مثل ان ضربت رجلا فكذا
فانه فى معنى لا اضرب رجلا
قد سبق تحقيقه فى بحث
الفاظ العموم حتى قال الشارح
ثمه بعد تقرير الكلام فظهر
ان عموم النكرة فى موضع الشرط ليس الا عموم النكرة فى موضع النفى الكل نحو
ومنه يظهر ان قوله ههنا وهذا اولى من القول بوقوعه فى سياق
النفى ليس بسديد فالصواب ان يقال لا حاجة الى اثبات عموم لما سبق آنفا ان
المطلوب يثبت على تقدير كونه مطلقا ولو سلمت فالعموم يستفاد من وقوعه فى سياق
النفى معنى فان المعنى على ما ذكره نفى ما صح لهم ان يختاروا من امرهما شيئا ويتمكنوا

العصيفة التى لا يمشى الا لاجلها فقد القى كل شئ فالحاصل ان المعطوف
يجب ان يكون جزأ مما قبله او كالجزء منه او جزء مما يدل عليه ما قبلها
كذا ذكره بعض محققى النحاة * قوله مات كل اب لى حتى آدم اذا شرط
فى حتى العاطفة كون معطوفها جزأ من المعطوف عليه كما ذكره فيما
سبق لزم ان يؤول هذا المثال بان معناه مات آبائى والا فآدم
جزئى للكل اب لا جزء له والفرق ظ * قوله او فى الوسط او فى زمان
واحد نحو قدم الحجاج حتى المشاة فى ساعة كذا * قوله لان العاطفة
لا يخرج عن معنى الغاية اى على ما اعتبره النحاة والاخفى انها قد
يستعار عند الفقهاء للعطف المحض بلا اعتبار الغاية * قوله وهذا
حكم تقتضيه حتى من حيث كونه غاية فان قلت قد سبق ان الغاية
لا تقتضى الجزئية بخصوصها كما فى قوله تعالى حتى مطلع الفجر فما معنى قوله
هذا حكم تقتضيه آه قلت لما كان الغاية مقتضية لاحد الامرين فى مدخول
حتى اعنى الجزئية او كونه ملاقيا لآخر الجزء ومنع استعمالها عاطفة
الامر الثانى باعتبار ان خروجها من اصلها اقتضى ان لا يستعمل
الاستعمال فى اخفى معنييها كما مر الاشارة اليه تعيين الامر الاول
باقتضاء الغاية اياه وعلى هذا لا حاجة الى ان يجعل الاشارة الى جواز
الجزئية المحقق فى ضمن الوجوب وان كان لا يخلو عن ملايمة لقوله بل
الاصل فى العطف آه ولا يبعد الى ان كلامه على مذهب السيرافى
ومن وافقه من وجوب الجزئية فى الجارة ايضا * قوله بل الاصل فى
العطف المغايرة والمباينة ولهذا شرطوا ان يكون ما بعد العاطفة
ضعف او اقوى ليصير كانه جنس آخر ولا يكون بمنزلة عطف الجزء على

من تركه بل يجب عليهم المطاوعة وجعل اختيارهم تبعا لاختيارهما في جميع اوامرهما والعجب انه بعد ما ذكر هذا المعنى كيف انكر استفادة عموم الامر من وقوعه في سياق النفي فتدبر * قال * احدهما ان القضاء ههنا بمعنى الحكم الى قوله اي حكم * اقول فيه بحث لانه لو كان بمعنى الحكم لتعدى بالباء فيلزم حذفها في قوله امرا وسيأتي انه خلاف الاصل * قال * لانه لو اريد فعل فتلا فلا معنى لنفي خيرة المؤمنين فيه * اقول انه قيل اذا اريد به فعل يتعلق بالمؤمنين كان له معنى صحيح وههنا كذلك فان اهل التفسير قالوا الامر هو خطبة زينب لزيد بن حارثة فانها نزلت في امتناع زينب من تزويج زيد بعد ان خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد قلنا الخطبة لا يكون الا بالقول فلا يكون فعلا ولو سلم فلا يستقيم بالنظر الى الله فتدبر * قال * وعلى تقدير ارتكابه لا يصح نفي الخيرة على الاطلاق الخ * اقول فيه بحث لانه انما يصح اذا اريد بالقضاء الحكم مطلقا وليس كذلك لانه لما سبق بمعنى اتمام الشيء قولا والاتمام لا يكون الا بالحكم الجازم وهو الايجاب يؤيده ما قال الامدي المراد من قوله قضى الزم كما سيأتي * قال * وعلى تقدير ان يكون الحكم بفعل موجب لنفي الخيرة يثبت المدعى الخ * اقول فيه بحث لان المدعى ثبت لكن لا بطريق الذي ذكر وهو كون المراد بالامر القول فيعد عند اهل المناظرة انقطاعا مردودا ولذا احتاج الآمدي في التعبير عن هذا الدليل حيث قال المراد من قوله قضى الزم ومن قوله امرا مأمورا وما لا خيرة فيه من المأمورات لا يكون الا واجبا * قال * فظهر ان المراد بالامر في قوله من امرهم هو القول المخصوص * اقول وذلك لانه يأتي ان المراد بالقول في قوله تعالى اذا قضى امرا هو القول والامر في قوله

الكل نحو اخذت الدراهم ودرهما بل يكون بمنزلة قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانما عطفا على الملائكة وان كانا منهما لانهما لافضليتهما كانا بمنزلة جنس آخر ولهذا لا يقصد ههنا ان يكون المعطوف بها آخر جزء من الشيء حسا كما يقصد ذلك في حتى الجارة لان الشيء بمجرد كونه آخر جزء من شيء آخر لا يصير بمنزلة جنس آخر * قوله ويمتنع حتى عمر بالعطف اي يمتنع بحسب اللغة وان جوزه الاصوليون اختراعا منهم كما ذكر في كشف المنار وسيصرح به الشارح ايضا فيما بعد * قال المص ضربت حتى زيد غضبان قال الاصفهاني في شرح البديع قوله ضربت القوم حتى زيد غضبان مخالف لاصطلاح جمهور العربية فانهم اشترطوا في الجملة الاسمية التي هي مدخولة حتى الابتدائية ان يكون الخبر من جنس ما قبلها ولهذا يجوزون جلست القوم حتى زيد جالس ولا يجوزون قام القوم حتى زيد جالس وقوله غضبان ليس من جنس ضربت * قوله معنى لطيف يجري في جميع الخ وفي هذا الموضع لطيف آخر لا يجري في سائر المواضع وهو ايهام ان المراد القصة التي ذكر خبرها * قوله فدخول الخبر لا يصلح منتهى له اي للغاية بان ينقطع بدخولها وقد يجاب عنه بان ليس معنى انتهاء الفعل الذي هو السبب ان الفعل منتهى عنده بل لما انتهى كونه سببا انتهى الفعل الذي هو السبب وانما قلنا انتهى كونه سببا اذ لو بقي كونه سببا استلزم وجود المسبب ويلزم منه تحصيل الحاصل وبهذا ايضا يندفع ما يورده على صاحب الكشف بقوله وبهذا يظهر * قوله وبهذا يظهر فساد ما قيل قائله صاحب الكشف واجيب بما ذكره الشارح

تعالى امرهم اعبد معرفة فيكون مبنيا الاول قوله ا بمعنى المصدر
وهو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء او بمعنى نفس الصيغة ونفى الخيرة
عن امرهم بالنظر الى المعنى المصدري ظاهرا اما بالنظر الى الصيغة فبمعنى نفي تمكنهم
عن ردها قوله سواء جعل امرا نصبا على المصدر فيكون مفعولا مطلقا او على
التمييز لما في الحكم المستفاد من قوله قضى من الابهام لاحتمال القول والفعل ٢٧٠
كما مر او على الحال بنا وعلى ان
المصدر يعني امر بمعنى
اسم الفاعل يعني امرهم
واما التمثيل بقوله كما تقول
جاءني زيد راكبا فاعجبني
ركوبه فلم يظهر لي مطابقته
للمسئلة اذ ليس الركوب
فيه بمعنى الراكب كما
لا يخفى فليتامل * قال *
اي ما منعك من السجود على
زيادة لا او ما دعاك الى
ترك السجود آه * اقول
لا يخفى ما في كل من الوجهين
من التكليف الظاهر فالاحسن
ان يقدر
بهذا ما منعك
من ان لا تسجد
فانه حذف
حرف الجر
من ان ولا
تابع
والمعنى
ما منعك
من السجود
وقت
عدم سجودك
* قال *
وما لم يتوقف التكوين على الفهم آه * اقول هذا جواب عما يقال ان ما ذكرته يستلزم
الامر للمعدوم وذلك لا يصح لعدم شرطه وهو الفهم ولهذا لم يؤمر الصبي
والمجنون فقط ظاهر ان المعدوم اسوء حالا منهما وتقرير الجواب ان المتوقف على الفهم
هو خطاب التكليف لا خطاب التكوين اذ المقصود منه الوجود وهو لا يتوقف
على الفهم الحصول الفعل ليتوقف عليه على ان خطاب التكليف ايضا متعلق بالمعدوم الشخص

بان مراد صاحب الكشف ابداء المناسبة بين السببية والغائية
في الجملة حتى يحمل عند تعذر الغائية على السببية ولهذا قيد قوله
ينتهي بوجود الجزاء بقوله عادة ولم يذكر الشارح ذلك التقييد وهذا
لا يستدعي ان يوجد في كل مثال حقيقة الانتهاء كما ان المناسبة التي
ذكرها الشارح بقوله لان جزاء الشيء وسببه يكون مقصودا منه بمنزلة
الغاية من المغيا لا شك انها غير جارية في كل صورة الغاية كما في حتى
مطلع الفجر * قوله لعدم تحقق الضرب الى الغاية المذكورة قالوا هذا
اذا لم يغلب على الحقيقة عرف واما اذا غلب ترك الحقيقة ويعتبر
العرف كما لو قال ان لم اضربك حتى اقتلك او حتى تموت فهذا محمول
على الضرب الشديد باعتبار العرف * قوله وما ذكره المص اقرب لان الاتيان
يحتمل الامتداد وتجدد الامثال وبالجملة مراد القائل بالاتيان الاتيان المخصوص
وهو لا يحتمل الامتداد ومراد المص جنس الاتيان وهو اقرب لان الظاهر
ان مراد القائل جنس الاتيان * قوله لانه احسان بدني يعني اذا كان
على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقير والاهانة * قوله وفيه بحث
لان المذكور آه اجيب عنه بان المراد مما سبق كون حتى بمعنى كي في الجملة
لا انهما متساويان في المفهوم بلا فرق وقد صرح فخر الاسلام باعتبار
المجازاة في مفهوم حتى السببية واما صحة اسلمت حتى ادخل الجنة
فلما اشتهر بين المسلمين من ان دخول المسلم الجنة مرتب على ادخال الله
تعالى اياه بلطفه وفضله ففعل الشخص لم يصر جزاء عن فعله بل الجزاء
الدخول المطاوع لادخال الله تعالى وهو ليس فعله ونحن لا ندعي امتناع
كون بعض افعال الشخص سببا محضا للبعض بل كون بعض افعال

له وجوه منها السعد الاول
عدم ترتب ما بعد الفاء
على ما ذكره قبله
الثاني فرض اتيان
آخر بلا دلالة عليه
الثالث التزام وجود
الاتيان في الوقتين
والاصل عدمه
كذا في حواشي
فصول البدايع
منه

لا بمعنى ان الفعل يطلب منه حال عدمه فانه المحال بل بمعنى ان
الشخص الذي سيوجد مأمور بذلك حال وجوده وصلاحيته للخطاب
ومعنى كون الصبي والمجنون غير مأمورين انهما غير مأمورين بصدور
الفعل عنهما حال الصبى والجنة وهو لا ينافي كونهما مأمورين حال زوال
١٧١ لا هذين الحالين عنهما * قال * وبعضهم على ان الكلام في
في الازل لا يسمى خطابا * اقول قال صاحب الكشف وما يسمى الامر للمعدوم في الازل امرا وخطابا الحق انه يسمى امرا لان الامر هو الطلب وهو موجود في الازل ولا يسمى خطابا عرفا فانه يصح منا ان نقول امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ولا يصح ان نقول خاطبنا بكذا * قال *
ان اعتبار جانب الامر * اقول لفظ الامر على صيغة اسم الفاعل
دون المصدر * قال * فان قلت فعلى هذا يكون الامر حقيقة آه
* اقول منشاؤه قوله اعتبار جانب الامر يوجب وجود المأمور به
حقيقة * قال * فان قلت الكلام في مدلول صيغة الامر
بحسب اللغة * اقول منشاؤه قوله نعم بحسب اللغة

الشخص جزء البعض فعال لنفسه * قوله وقال فخر الاسلام آه قال في
فصول البدايع محمله عندي التنبيه على عدم وجوب الوصل الحسي جواز
التأخير بقدر لا يعد تراخيا عرفا قال وحمله على طغيان القلم لسقوط اليوم
بعيد وعلى عدم التراخي عن الاتيان وقتا اخر بعد * قوله باثبات الالف
ليس بمستقيم اجيب عنه بان تقدير الكلام ان لم يكن مني اتيان فتحدثنا للعطف
مراعى في المعنى لا بحسب اللفظ كما توهم مثل ذلك في قولهم ما تأتينا فتحدثنا
بالنصب اي لا يكون منك اتيان فحديث فكما ان الفاء ثمه متعين للعطف
ولا يصح لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل اكتفى بالعطف بحسب المعنى
فكذا ههنا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بما ذكره الجعبري في شرح الشاطبي
من ان بعض العرب قد يجري المعتل في الجزم مجرى الصحيح ومعناه ان الضمة
قبل الجازم حذفت استثقالا فلما دخل الجازم سلط عليها اما تقديرا
كغيرها او اعيدت بحذف وعليه قول قيس بن زهير: الم يأتيك و
الانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد *باثبات الياء مع انه مجزوم وعليه قوله تعالى انه من يتقي
ويصبر باثبات ياء يتقي على رواية قنبل وقوله تعالى لا تخف دركا
ولا تخشى على قراءة حمزة باثبات ياء تخشى مع انه معطوف على المجزوم
على وجه فقول الفقهاء حتى اتغدى من هذا القبيل * قوله وبطلان الحكم
عطف تفسيري اي بطلان الحكم بالحنث على تقدير ترك التغدي عنده
* قوله فكفى بقوله سماعا قيل يحتمل ان يكون تعرضه له وايراده في كتبه
الشرعية لبيان الاحكام لما صدر عن العوام بناء على ما تعارفوا بينهم
ونظائره كثيرة ذكرت في الهداية وغيرها في مسائل الطلاق وغيرها
* قوله بالمجاز الانسب قيل فيه شائبة التناقض بينه وبين قوله

قال صاحب الترجيح هذا الكلام انما نشأ منه من غير نظر الى قوله وليس بهذا نظير في كلام العرب اخرى استعارة ولكنه ليس فيه بحث يؤيد في ان يجعل اعراب ما بعده كاعراب ما قبله مثل سائر الحروف العاطفة * منه

على ان المفهوم من قوله ان لم اتك اليوم ولا بعده وجوب اتصال السقوط بالاتيان في اليوم ولا يفيد في الجزء اتصال التغدي بأخذ اليمين اذا وقع الاتيان في وسطه مثلا فافهم منه

على انه يجوز ان يكون الغدي منصوبا باضمار ان كما جاز مثله بعد الفاء نحو ان لم اتك فاتغدى بالفاء صرح به ابن مالك والنحو الكوفيون ثم بالواو فاجازوا النصب بعدها واستدلوا بقراءة الجحدري ومن

فان قيل قد سبق ان الكلام ههنا في مدلول صيغة الامر بحسب الشرع حتى ان المصنف رحمه الله جعل هذا الباب فما معنى قوله الكلام في مدلول صيغة الامر بحسب اللغة قلنا معناه ان الكلام بالنظر الى الآية الكريمة في ذلك الا بالنظر الى المقام * قال * والادلة تدل بعضها على الاول وبعضها على الثاني * اقول اراد بالاول ٢٧٢ الايجاب بمعنى الالزام وطلب ارادته جزما وبالثاني الايجاب بمعنى الطلب والحكم باستحقاق الذم والعقاب واراد ببعض الادلة الدال على الاول الدليل الرابع وبالبعض الآخر الادلة الباقية * قال * ولقائل ان يقول لا نسلم ان صيغة الامر آه * اقول هذا ايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل وارادته آه ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر بحسب اللغة من نحو قولك اضرب هو طلب الضرب وارادته لا طلبه فقط يشهد به المتأمل بالانصاف وقد اعترف به نفسه فيما بعد حيث قال لاتفاق اهل العرف واللغة على ان من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه يطلبه بمثل صيغة افعل وهذا القدر يكفي للحكم بان صيغة الامر في اللغة للارادة

في بحث استعارة الاعتاق وكون اثبات القوة انسب باخذ الاشتقاق لا يصلح دليلا على ذلك بجواز ان ينتقل اللفظ الى معنى غير انسب وذلك ان تقول عدم كون ما ذكر دليلا قاطعا لا ينافي كونه مرجحا اذا لم يوجد ما يعارضه فليتأمل * قوله للالصاق ذكر في مغني اللبيب للباء اربعة عشر معنى اولها الالصاق وقال قيل الالصاق معنى لا يفارق الباء ولهذا اقتصر سيبويه عليه والالصاق اما حقيقي كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او ما يحبسه من ثوب ونحوه ولو قلت امسكته احتمل ذلك وان يكون منعته من التصرف او مجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بموضع مروري بمكان يقرب منه زيد * قوله مثل مررت بزيد زعم الاخفش ان المعنى فيه مررت على زيد بدليل وانكم لتمرون عليهم وفيه بحث لان كلا من الالصاق والاستعلاء انما يكون حقيقيا اذا كان مفضيا الى نفس المجرور كامسكت بزيد وصعدت على السطح فاذا افضى الى ما يقرب منه فمجاز كمررت بزيد في تأويل الجماعة وكقوله وبات على النار الندى والمحلق فاذا استوى التقديران في المجازية فالاكثر استعمالا اولى بالترجيح ومررت عليه وان جاء لكن مررت به اكثر فكان اولى بتقديره اصلا * قوله فان المقصود الاصلي من البيع الى قوله بمنزلة الآلات هذا المعنى ليس كليا في جميع موارد الباء فانك تقول بعت هذا الفرس بعشرين دينارا او المقصود للبائع ليس الا الدنانير وفي قوله سالب الندى والجود بالى ادري كما تبدلتما ذلا بعز مؤيد لا يذهب احد الى ان المقصود ذل لا عز ونحو كثير * قوله وفرع فخر الاسلام آه لما احتمل هذا البحث فلم لم يجعل قول المص

يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت وزاد بعضهم او وصى فيما يحتمل فيه بمعنى الفاء فيجوز ان يعطي حكم الفاء منه

قيل عليه الالصاق في الثاني ايضا مجازي اذ القبض على ما يحبس زيدا كالثوب الذي هو لابس ليس قبض عليه نفسه حتى يكون الالصاق حقيقيا وانما هو الالصاق بما يجاوزه ويقرب منه واجيب عنه بان اللغة لم يبق على مثل هذه المضايقة حتى يقال ان ما امسكت زيد الذي هو الاب ليس لا امسكت زيد * منه

المراد بالندى الجود والمحلق صاحب تلك النار وهو بكسر اللام منه

المأمور به ولا يضر التخلف لمانع ولهذا لم يتخلف الارادة عن امر الله تعالى التكويني وتخلفت تارة وتأخر متعلقها اخرى في امره التكليفي بحكمة التكليف فلم يوجد فرق بين اوامر الله تعالى واوامر العباد في نفس مدلول اللفظ بل في ان ارادة الله تعالى تفضي الى الوجود دون ارادة العبد ثم من الظاهر المكشوف ان اهل اللغة لا يفهمون من اضرب استحقاق تاركه العقاب بالنار

وانما هو مين جهة الشرع ولهذا ميز المصـ رحمه الله بين ما يفيده الامر بحسب اللغة وبين ما يفيده بحسب الشرع فاورد كلا في باب فاذا استعمل اهل اللغة الامر واراد به الخصوص كان استعمال العام بخصوصه فيكون مجازا قطعا فكيف يصح قوله ولا بان اوامر الشرع مجازات لغوية واما قوله وايضا لو كان امرك آه فايراد على قوله نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل آه بلا خلاف قوله السابق وهو والمعنى يقول له احدث فتحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازلي القائم بذات الله تعالى واجيب عنه بمنع الملازمة قولا بانها انما يصح لو كان امركن لطلب وجود الحادث في الازل وارادة كونه فيه فالمعنى يقول له احدث في الوقت الفلاني فيحدث فيه من غير تخلف وتراخ عن ذلك الوقت فيصح الترتب المبني عليه الآية الكريمة ويندفع قوله وايضا اذا كان ازليا آه وليس بشيء لان تكون الاشياء اذا كان بالكلام الازلي المتعقب لتكونها

فيدخل في الوسائل تفريعا على كونها للالصاق مع ان الانسب لتقديم الالصاق ذكر ما يتفرع له اولا قلت لانه لو حمل على ذلك لزم عدم ذكر فرع الاستعانة اذ الفروع التي ذكرت بعد هذا فروع الالصاق فيحمل على انه قدم ذكر الالصاق لعمومه وكثرته وآخر فروعها لاحتياجها الى نوع بسط * قوله يكون سلما كون الصورة الاولى بيعا والثانية سلما باعتبار وضع المسئلة فان المبيع في الاول حاضر بخلاف الثمن بدلالة الاشارة في المبيع والتنكير في الثمن وفي الصورة الثانية بالعكس وهي صورة السلم * قوله في جنسه وصفته المناسبة في اللغة ان يكون كل منهما فاعلا او مفعولا او ظرفا او حالا او نحو ذلك واما المناسبة في الجنس فقد فسرت بصحة اطلاق المستثنى منه على المستثنى وليس بشيء اذ ليس المقدر في ما كسوت الا جبة شيئا مع صحة اطلاقه على الجبة بل لباسا كذا ذكره الشارح في بعض تصانيفه فالمعتبر الجنس القريب وعلى هذا الاصل قول محمد في الجامع انه لو قال ان كان في الدار الا زيد فعبده حر ان المستثنى منه بنو آدم حتى لو كان في الدار صبي او امرأة يحنث وان كان فيها ثوب لا يحنث ولو قال الا حمار كان المستثنى منه الحيوان فلو كان فيها حيوان غير الحمار يحنث ولو كان ولو كان فيها ثوب لا يحنث وعلى هذا القياس * قوله والنكرة في سياق النفي نعم هذا تقرير كلام المصـ على وفق مراده والا فيعترض عليه في بحث المقتضي بان المصدر في مثله للتأكيد والتأكيد تقوية مدلول الاول من غير زيادة فهو لا يدل الا على الماهية ولا تعم * قوله فاذا خرج ههنا بعض آه اراد بالبعض جميع الخروجات الملصقة بالاذن لما سبق في بحث العام من ان النكرة

وفيما نحن فيه كلام لكل منهما مفعول مطلق منه

فسره الشارح العلامة في شرح المفتاح * منه

نحو الآية الكريمة وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني منه

كما يدل عليه فاء فيكون كان هناك ترتيبان احدهما ترتب الكون المستفاد من
قوله فيكون على الامر والاخر ترتب القول بكلمة كن المستفاد من قوله ان يقول له
كن على الارادة وكلام الشارح التحرير في الترتيب الثاني فان ضمير لو كان راجع
الى امر كن وكلام المجيب في الترتيب الاول فشتان ما بينهما * قال * ولقائل ان
يقول لا الدلائل المذكورة انما هي في الامر المطلق آه * اقول جوابه ٢٧٤

انه ان اراد ان الورود بعد الحظر قرينة على ان المقصود رفع التحريم بالاولى وهو الاباحة فممنوع كيف والاباحة انما وردت في صورة واحدة ولذا اجيب عنه بان المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية كما سيأتي والوجوب ورد في اكثر من عشر صور كما ذكر في الكشاف وان اراد انه قرينة على ان المقصود رفع التحريم مطلقا سواء كان بالاباحة او الندب او الوجوب فممنوع ايضا كيف وكلمة الاولى لم يثبت الا في صورة بخلاف الوجوب كما مر فاذا لم يصلح لان يكون قرينة كان الامر مطلقا ولم يرد الاشكال * قال * واعلم ان المشهور في كتب الاصول آه

* اقول قال فخر الاسلام ومنهم من قال بالندب والاباحة لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال صاحب الكشف انما جمع الشيخ بين الندب والاباحة وان لم يوجد القول بالندب في عامة الكتب وانما المذكور فيها الاباحة فقط لانه قد قيل في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله انه امر ندب حتى قيل يستحب العقود في هذه الساعة والظاهر

قلت يلزم

الموصوفة تعم وانما لم يصرح به ههنا اعتمادا على ذلك السابق * فلا يرد انه لا يلزم من بقاء الخروج الغير الملصق بالاذن على حكم النفي عموم الخروج المستثنى لجواز ان يراد به خروج واحد ملصق بالاذن واعترض عليه بانه كلام غير موافق لكلام القوم لان المستثنى عندهم ليس بخارج بعد الدخول بل الاستثناء لبيان انه لم يدخل وانت خبير بانه مناقشة في العبارة والمقصود ظ وجوابه اذا لم يدخل بعض منها في حكم النفي بقي ما عداه على حكمه * قوله لا اتيك الا راكبا فلا يحتاج الى ما ذكره ابن الحاجب في توجيهه من انه مبني على المبالغة وتنزيل ما سوى الركوب بمنزلة العدم حتى لا يلزم المحال * قوله وليس كما ينبغي لانه غير مطابق لما اجمع عليه جمهور الاصوليين منه ان العموم في المصدر المذكور او المقدر لا في المتضمن في الفعل * قوله لقائل ان يقول آه اجيب عنه بان التقدير خلاف الاصل في العامل فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة ههنا وعورض بان المصير الى المجاز في كلمة الا مع امكان الحقيقة خلاف الاصل ايضا * قوله فانه محتمل لا يعرف له استعمال قيل عليه لا اختلاف فيه على تقدير الباء آه فالصواب ان يجاب بانه ترجيح بكثرة الادلة ولا عبرة بها بل بقوتها الا يرى انه لو كان في جانب آية وفي آخر آيتان لا يترك الآية الواحدة ولا يقال تعارضت الآيتان فبقيت الآية الاخرى سالمة عن المعارض واجيب بان مراد صاحب المبسوط ان مثل هذا التركيب لم يسمع الا ان فيه قصدا وان جهة المعنى وفيه تأمل * قوله المسح هو المس بباطن الكف فيه بعد لان الباطن ليس بشرط اجماعا ولا الكف ولا مجرد اللمس ظاهر اذ لمس طرف من شعره لا يسمى مسحا بل الاقرب ما قاله المص في شرح الوقاية منه ان المسح امرار اليد

واما ان هذا الجمع عليه بل يتم ام لا فهو بحث آخر سنذكر في بحث الاقتضاء * منه

ان هذا الاختلاف ليس في صيغة الامر لوجهين اه نقل عن الشارح رحمه الله
قال فان قيل سلمنا ان جواز الفعل ثبت بالامر لكن لا نسلم ان جواز الفعل جزء
من الوجوب بل يمكن ان يكون لازما قلنا جواز الفعل جنس للوجوب والندب
والاباحة ثم حرمة الترك فصل للوجوب وجواز الترك مع مساواة الطرفين
٧٥ مله ... فصل للاباحة وجواز الترك مع اولوية الفعل فصل للندب فان الفعل
ان كان بحيث يعاقب به في الاخرة فهو حرام وان لم يعاقب به فهذا منقسم على هذه الاقسام فعدم المعاقبة على الفعل عبارة عن جواز الفعل فهو داخل في مفهوم هذه الاحكام فيكون جزء المفهوم الوجوب * قال او كونه بحيث يثاب فاعله ويعاقب او يستحق العقاب تاركه * اقول حق العبارة ان يكون هكذا او كونه بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه او يستحق الثواب فاعله ويستحق العقاب تاركه فيكون الاول اشارة الى مذهب المعتزلة والثاني الى مذهب اهل الحق فان ثواب المطيع وعقاب العاصي غير واجب عندنا خلافا لهم الا عبر هكذا اشارة الى ان المطيع عندنا يثاب بمقتضى الوعد وان لم يجب عليه والعاصي جاز ان لا يعاقب بجواز العفو فان قيل فقد صرحوا باستعمال الامر في الندب والاباحة الى اخر الجواب حاصل السؤال ان ما ذكروه
من خلاف الظاهر مبني على ان يكون صيغة الامر المستعملة في الندب والاباحة
مجازا مرسلا من قبيل استعمال الكل في الجزء وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون استعارة
في تمام الندب والاباحة بجامع اشتراكهما في جواز الفعل وحاصل الجواب منع
السند المساوي بانها ان كانت كالاسد المستعار في الانسان الشجاع وتسليم كونه
انسانا بالقرينة لا من حيث ان لفظ الاسد يدل على ذاتيات الانسان فاذا كان

قلت يلزم منه ان لا يتادى وصيفة المسح بوضع الاصابع الثلثة او
الاربعة من غير مد وقد صرحوا جوازه قلت لما كان المحل قابلا للتحقيق
الامرار اقيم الاصابة مقامه محصول المقصود بها وبهذا انه يسقط فرض
المسح اذا ارسل الماء في الوضوء من وسط رأسه على وجهه كما صرح به في
القنية * قوله بينه النبي عم بمقدار الناصية لما روى مغيرة بن شعبة
ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضاء ومسح على ناصيته وخفيه
فان قلت حديث المغيرة كما يدل على تعيين الناصية مع ان المذهب
مطلق الربع اجيب بان الحديث لو حمل على تعيين المحل يكون نسخا للكتاب
ولو حمل على تعيين المقدار يكون بيانا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ
كما تقرر في فننا هذا * قوله وهو الربع قيل تقدير الربع لمنبت الناصية
كما هو المشهور مبني على ما ذكره الامام محمد من ان الرأس قذال وفودان وقوداه
ومنبت الناصية والا فالرأس ازيد من ستة عشر اصبعا فكيف يكون
الناصية المقدرة باربع اصابع ربع الرأس بحسب المقدار وقيل المراد
بالربع في المشهور ما يعم الربع التحقيقي والتقريبي * قوله فصار مجملا بينه
النبي عم اه ان كان حديث الناصية مقارنا لاول وضوء النبي عم
فالامر ظ وان كان متأخرا عنه كان العمل بالفرض اعني مسح الربع في ضمن
مسح الكل قيل ان كان المقدار المخصوص معلوما وما يقال ان المجمل ما
لا يمكن العمل به قبل البيان معناه ما لا يمكن العمل به باعتبار خصوصيته ومسح
ربع الرأس كان غير ممكن العمل به باعتبار ان الربع بخصوصه فرض وان
امكن تحصيله في ضمن الاستيعاب * قوله مبني على جواب الترتيب
فيه بحث لان المفهوم من الكفاية ان مراد الحنفية ان القدر المذكور حاصل

الجامع ههنا جواز الفعل لان استعمال الصيغة في الندب او الاباحة من حيث
انه من افراد جواز الفعل ويعلم جواز الترك بالقرينة واقول في الجواب
بحث لان الصيغة ان كانت استعارة لا يكون كالاسد المستعمل في الانسان
الشجاع ليصح ما ذكره بل كالتقطيع المذكور لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزمة بعضها
ببعض المستعار لتفريق الجماعة وابعاد بعضها على بعض في قوله تعالى
وقطعناهم في الارض امما منهم
والجامع ازالة الاجتماع الداخلة
في مفهومهما وكالخياطة الموضوعة
لضم خرق الثوب والمستعار
للسرد الذي هو ضم حلق الدرع
والجامع
الضم الداخل
في مفهومهما
وله نظائر
كثيرة واما
عدم جواز
اطلاق لفظ
الانسان
على الفرس
بجامع كونه
حيوانا
او ماشيا
او نحو ذلك
من الاجزاء
فلا يفيده
ولا يضرنا
لما تقرر
في موضعه
ان العلاقة
مقتضية
له وتخلف الصحة عنها
لا يقدح في الاقتضاء
فانه ربما كان لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والتخلف لا تخلف
لمانع عن المقتضي جائز ولذا لم يجز نخلة لطول غير انسان للمشابهة وشبكة
للصيد للمجاورة وابن للاب للسببية والتحقيق ههنا ان المانع عن اطلاق لفظ الانسان
على الفرس بالجامع المذكور كونهما من الماهيات الحقيقية فان الجامع في المستعار منه
يجب ان يكون اقوى واشد ليكون الاستعارة مفيدة وذلك لا يتصور في اجزاء

في ضمن غسل الوجه فلا يحتاج الى الجواب على حدة وبقوله فامسحوا
برؤسكم فلا ينافي الجواب المذكور * قوله فصار الخلاف مبنيا الخ فيه
بحث اما اولا فلان الخلاف لو كان مبنيا على ذلك لجاز ولا جزى عند
الشافعي رحمه الله غسل الوجه ثانيا بعد غسل اليدين الى المرفقين وليس
كذلك واما ثانيا فلان الخلاف في مقدار المسح باق سواء اشترط
الترتيب ام لا والا لجاز المسح عند ابي حنيفة رح واصحابه بادنى ما يطلق
اسمه وليس كذلك * قوله فقد ثبت بالسنة المشهورة فيه بحث
وهو ان المفهوم من آية التيمم عدم الاستيعاب بحكم الباء فاذا ثبت
الاستيعاب بالحديث المشهور يكون ناسخا للكتاب لان الزيادة
على الكتاب نسخ كما صرحوا به ونسخ الكتاب بالحديث المشهور وان جاز
لعدم اشتراطهم التساوي بين المتعارضين كما سيجيء الا ان قوله عم
المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على
ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة وقد
يجاب بجواز ان يكون هذا الحديث نفسه ايضا منسوخا * قوله ضربة للوجه
وضربة للذراعين قيل لا دلالة في هذا الحديث على الاستيعاب واجيب
بان لفظ الوجه والذراعين اسمان للمجموع فلو لم يحملا على الكل لزم
ارادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة وذا لا يجوز * قوله وبان التيمم
خلف على الوضوء الخ اعترض عليه بان المسح على الخف خلف عن غسل
الرجل ولم يوخذ حكمه في المقدار او الاستيعاب شرط في الغسل دون المسح
واجيب بانه خالف الاصل بما روي انه عم مسح على ظهر خفيه خطوطا
بالاصابع والتحقيق في الجواب ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل

اي على الخلاف
في اشتراط الترتيب
منه

هذا على ظاهر
الرواية واما
على رواية الحسن
عن ابي حنيفة
رحمه الله فلا يشترط
استيعاب الوجه
واليد في التيمم
لهذا المعنى كذا
في شرح البدايع
للاصفهاني * منه

الاعتراض للاصفهاني
في شرح البدايع
منه

الا ہیات الحقیقیۃ وان کان متصورا فی غیرہا کما فیما نحن واما قولہ وبالجملۃ لا یخفی علی المتأمل المنصف آہ فیرد علیہ ایضا انہ ان اراد بقولہ لان مدلول کل منہما جواز الفعل مع جواز الترک ان الجوازین لیسا بمدلولین حقیقیین للصیغۃ نسلم لکنہ لا یفید وان اراد انہما لیسا بمدلولین مجازیین ممنوع لا بد لہ من دلیل فانہ غیر محل النزاع بل الظاہر ان مدلول افعل عند قصد الاباحۃ بالقرینۃ جواز الفعل

۷۷

من جواز الترک ومدلول لا تفعل جواز الترک مع جواز الفعل * قال * عموم الفعل شمول افرادہ آہ * اقول یعنی ان العموم باعتبار الافراد والتکرار باعتبار الزمان مثلا العموم فی الطلاق ان یقع الثلث دفعۃ والتکرار ان یقع مرۃ بعد اخری * قال * وفی اکثر الکتب ان السائل ہو سراقۃ رضی اللہ عنہ آہ * اقول ہذا اعتراض علی المصنف رحمہ اللہ بان ما نسبہ الی الاقرع من قولہ العامنا

ہذا ام للابد انما ہو قول سراقۃ قال فی حجۃ الوداع من غیر

الا یری ان حکم الہبۃ بشرط العوض لیس کذلک منہ

ان یصدر عن النبی علیہ السلام امر بالحج بل انما نشأ سؤالہ من نفس الحج والملابسۃ بافعالہ کانہ قال الحج الذی وجب علینا ونحن الآن ملابسون بافعالہ الہذا العام ام للابد

واما قول الاقرع وہو الکل عام یا رسول اللہ بعد قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ایہا الناس قد فرض علیکم الحج فحجوا فہو المتعلق بالامر والوارد بعدہ فاضمحل ما توہم انہ لہ تعلقا بالامر وہو قولہ تعالی وللہ علی الناس حج البیت من استطاع الیہ سبیلا فانہ امر فی صورۃ الخبر * قال * والمعنی لو قلت نعم لتقریر الوجوب لکل عام علی ما ہو المستفاد من الامر * اقول یعنی ان الاستدلال ہہنا لیس لفہم ان اثر العموم کما یشعر بہ قولہ الکل عام

لا خلف والفرق ان البدل مشروع مع امکان المبدل منہ وشرط المصیر الی الخلف تعذر الاصل فکان البدل بمنزلۃ وظیفۃ ابتدائیۃ شرعت للتخفیف فلا یلزم مراعات صفۃ المبدل منہ * قال المص لا یقبل الخطر ای التعلیق بالخطر وہو التردد بین الامرین والمراد ہہنا المتردد فیہ الذی ہو بصدد ان یقع وان لا یقع * قولہ من جانب المرأۃ قید بہ لانہ من جانب الزوج یمین کما صرح بہ فخر الاسلام ولہذا اذا قال ابتداء طلقتک ثلثا علی الف لم یمکنہ الرجوع قبل قبولہا ولا یقتصر علی مجلسہ * قولہ وتحقیق ذلک ان ثبوت العوض آہ فیہ بحث وہو انہم قالوا انہ یرجع فی استحقاق نصف الہبۃ بنصف العوض لا فی استحقاق نصف العوض وقالوا فی توجیہ ذلک ان کل جزء من اجزاء العوض عوض عن جمیع الہبۃ فاذا بقی من العوض شیء لا یرجع فعلم ان کل جزء من العوض لیس فی مقابلۃ جزء من العوض ویمکن ان یقال ما ذکرہ من التحقیق انما ہو فی المبادلات المقصودۃ من الجانبین فان البعض ینقسم علی البعض فیہا لتحقق المقابلۃ وعوض الہبۃ فی حق الواہب لیس علی سبیل المقابلۃ لان الموہوب لہ ملک الموہوب ابتداء من غیر ان یقابلہ شیء فلم یعتبر فی حقہ حکم المقابلۃ * قولہ وثبوت المشروط والشرط آہ فیہ بحث لانہ اذا قال للنسوۃ ان کلمت کل واحدۃ منکن فانتن طوالق ثم کلم واحدۃ منہن یقع الطلاق علی تلک الواحدۃ فقد انقسم اجزاء الشرط علی اجزاء المشروط ویمکن ان یجاب عنہ بعد تسلیم وقوع الطلاق حینئذ علی تلک الواحدۃ بان ذلک لتکرار الشرط فی الحقیقۃ فان کلمۃ کل یفید العموم * قولہ لزم تقدم جزء من المشروط علی الشرط مثلا لو طلقہا واحدۃ فی صورۃ

يا رسول الله كما هو المناسب للاستدلال السابق بقوله عليه السلام لو قلت نعم لوجب ووجهه ان ضمير لوجب راجع الى نفس الوجوب لا الى وجوب نفسه لانه ثابت بالنصوص القطعية لا يتوقف على قوله عليه السلام نعم ولقوله صلى الله عليه وسلم ولما استطعتم فلو كان حجة لوجوب تكرار كل عام مستفادا من الامر لما صح هذا فتقرير الجواب الا انا نسلم ان معناه ذلك بل معناه لتكرر الوجوب بتكرر الوقت لصيرورته سببا حينئذ ٢٧٨

لان صاحب الشرع ومفوض اليه نصب الشرائع فتكون نفس الوجوب بالوقت ووجوب الاداء بالامر كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس و الحاصل ان التكرار مستند الى السبب دون الامر كما زعم الخصم فاصل ما قيل فيه كلام لان ما ثبت بالوقت غير ما ثبت بالامر وكلام الخصم فيما ثبت بالامر انتهى فان قيل اضافة الحج الى البيت في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يدل على سببية البيت فكيف يصح للرسول عليه السلام جعل الوقت سببا مع ان الاضافة ليست بقطعية فيها لما سببيته انها من الامارات * قال * لا تكرره سؤال الاقرع * اقول فانه يفيد الاحتمال اللازم وان لم يفد القطع على ما مر * قال * لان مطلق الامر المطلق * اقول اراد بالمطلق الاول المطلق عن قيد يوجب التكرار وبالثاني المطلق عن جميع القيود فكانه قال لان مطلق الامر عن قيد يوجب تكرره تكرر المصدر كالشرط والوصف فتدبر

الشرط لزم تقدم جزء من المشروط وهو الطلقة الواحدة الكائنة في مقابلة ثلث الالف على الشرط الذي هو الالف وهذا مبني على ان مجموع الالف شرط بالنسبة الى كل جزء من اجزاء المشروط والا فتقدم الجزء لا يستلزم تقدم الكل من حيث هو كل فلا يلزم ما ذكره من فوت المعاقبة * قوله فعنده لا يجب شيء الالف ويكون الطلاق بائنا * قوله وعنده لا يجب شيء ويكون الطلاق رجعيا * قوله يجب بحصتها من الالف اي بتوزيع الالف على مهر المثل لها فان كان على السواء فالواجب نصف الالف وعلى هذا القياس كذا نقل عنه * قوله لا يلزمها بعض الطلاق للقائل ان يقول هذه الفائدة قائمة في مسئلة الضرة ايضا حيث لا يلزمها شيء بطلاقها وحدها اذ حملنا على الشرط او يكون الشرط المجموع ولم يوجد ايضا بقاء الضرة في نكاح زوجها من اضر الاشياء عندهن وابغضها اليهن على ما يرى في زماننا اللهم الا ان يراد انه لا فائدة فيها معتبرة في الشرع * قوله واما من فقد يكون الى آخره الظاهر ان عبارة المصنف الى قوله فقد وابتداء كلام الشارح من قوله يكون الخ ويبعد ان يكون ابتداء كلام الشارح من قوله فقد على ان يكون الفاء فاء الجواب لان اما من كلام المصنف وتقدير مثله في الشرح بعيد ويحتمل ان يعتبر ابتداء كلام الشارح من قوله فقد على ان لا يكون الفاء فاء الجواب فليتأمل * قوله او التبعيض او غيرهما ذكر ابن هشام في مغني اللبيب لمن خمسة عشر معنى من جملتها المجاوزة التي هي معنى عن واختلف في مثل قولهم زيد افضل من عمرو وقد ذهب سيبويه الى انها لابتداء الارتفاع في نحو افضل منه وابتداء الانحطاط في نحو اشر منه وزعم ابن مالك انها للمجاوزة كانه قيل جاوز زيد عمرا في الفضل قال وهذا اولى مما ذكره سيبويه اذ لا يقع بعدها الى وفيه بحث اذ لو كان للمجاوزة لصح في موضعها عن وما ذكره ليس

وانما قال الظاهر لاحتمال ان يكون قوله للتبيين او للتبعيض فانما قول المصنف رحمه الله تعالى من مسائلها فيكون من كلام المصنف رحمه الله مثالا منه

ويمكن ان يجاب عن هذا بان صحة وقوع المرادف موقع مرادفه انما هو اذا لم يمنع مانع منه وذلك الاستعمال ههنا

ولا تظهر المطلق الاول زائدا * قال * والمجرد عن قرينة التكرار والمرة * اقول قرينة التكرار ما يوجب تكرره تكرر مصدر الامر اما صريحا نحو مرات مثلا والتزاما بان تعلق بالسبب كما في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس بخلاف الشرط او القيد وان تكرر شئ منهما لا يوجب التكرار على ما سبق لكن هذا اذا امكن تكرر الحكم بتكرر السبب بان لا يفوت المحل حتى اذا فات لم يصح تكرر الحكم وان تكرر السبب كما اذا قطع اليمين في السرقة كما سياتي في آخر الفصل * قال * وظاهر عبارة المصنف آه * اقول اراد بها قوله لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف فان المتبادر من ظاهر الاستثناء من النفي هو الاثبات فيكون المعنى يحتمل التكرار اذا كان معلقا بشرط او مقيدا بوصف لكن الصحيح عندنا ان الاستثناء من النفي ليس باثبات بل هو مطلقا تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون المستثنى من النفي في حكم المسكوت عنه * قال * قلنا ليس ببعيد آه * اقول له جواب اخر وهو انهم يقيسون الشرط والقيد بالسبب حتى قال الامام في المحصول من قال بالتكرار عند به

بلازم اذ لا يلزم لكل مبتدا منتهى * قوله الا ان وضعها للتبعيض رد عليه الاصفهاني في شرح البديع بان معنى التبعيض لا يتصور في قولك خرجت من البصرة لانه اذا فارقها فارق جميع نواحيها ولا يتصور ان يكون خارجا من بعضها دون بعض آخر ولا في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اذ ليس المراد بالامر الاجتناب من بعضه وجوابه انه لا يلزم من كون لفظ حقيقة في معنى صحة معناه الحقيقي في جميع المواد فالصواب في الرد ما ذكره الشارح * قوله اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال صاحب الترجيح فيه نظر لان نهاية الشئ ما ينتهي به والشئ انما ينتهي بضده فكيف يكون جزأ منه حتى يطلق الجزء على الكل ثم قال مرادهم بابتداء الغاية غاية الابتداء وبانتهاء الغاية غاية الانتهاء اذ البداية لها غاية وكذا الانتهاء وجوابه منع ان الشئ انما ينتهي بضده بل ينتهي بجزئه الاخير على ان كون ضد الشئ جزأ منه لا دليل على بطلانه اذ الممتنع اتصاف الشئ بالضدين معا في حالة واحدة من جهة واحدة واما اجتماعهما في الوجود واجتماع الكل مع الجزء فلا قادح فيه الا يرى ان السواد والبياض ضد البلقة مع ان كلا منهما جزء منها وحمل عبارتهم على القلب بعد تسليم صحته بعيد وعلى هذا لا حاجة الى ان يقال اطلاق الغاية على المسافة مجاز في المرتبتين حيث اطلق الغاية اولا على آخر جزء من الشئ المجاورية بينه وبين النهاية ثم اطلق اسم آخر الجزء على الكل والتوجيه الخالي عن شائبة التعسف ان يقال ان الغاية مستعملة في معناها الحقيقي وهي جنس والابتداء والانتهاء فردان له فكان اضافتهما اليه اضافة الفرد الى الجنس ولا محذور فيه اذ لا يلزم منه انقسام الغاية

مانع فان افعل التفضيل لا يجامع من حروف الجر الا من * منه

قال في شرح الرضي وتعرف من الابتدائية بان يحسن في مقابلها الى او ما يفيد فائدتها او ما يصدق بدلها نحو قولك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان معنى اعوذ به التجئ اليه فالباء ههنا افادت معنى الانتهاء واذا قصد بمن مجرد كون المجرور بها موضعا انفصل الشئ وخرج منه لا لكونه مبدأ لشئ ممتد جاز ان يقع موقعها عن لانها لمجرد التجاوز تقول انفصلت منه وعنه ونهيت عن كذا او عن كذا منه

انه يفيده قياسا ومن نفى التكرار عنى به ان اللفظ لا يفيده * قال * ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفرد آه * اقول ايراد على قوله والمفرد لا يقع على العدد وهو لا ينافي ان يقع عليه بعد اقترانه بالقرينة كاللام ونحوه * قال * كل اسم فاعل دل على المصدر لغة * اقول قوله دل على المصدر صفة اسم فاعل واحتراز عن اسم الفاعل اذا جعل علما كالحارث والقاسم فانه لا يدل ٣٨٠

وانما يلزم لو كان اضافتهما اليه اضافة الاجزاء الى الكل كما توهمه الشارح ويؤيده قول الائمة في مسئلة على من درهم الى عشرة هل يدخل ان الغايتان ام لا * قوله وعند زفر وابي يوسف ايضا في رواية كذا في فصول البدائع * قوله لان التاجيل والتوقف آه معنى التوقف ان يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي بالوقت المذكور ومعنى التاجيل ان لا يكون ثابتا في الحال كتاجيل مطالبة الثمن اي مضى الشهر * قوله لم يلغوا الوصف اشار الى جوابه اولا بقوله احترازا عن الالغاء واليه اشار المصنف ايضا بقوله فيبطل قوله الى شهر * قوله لان الطلاق لا يقبله لا يرد على هذا انه دخلت الدار فانت طالق اذ ليس معناه انت طالق وقت دخولك الدار على التوقيت بالمعنى المذكور فانه تعليق والفرق بينه وبين التوقيت ظاهر نعم لو قصد التعليق في صورة التوقيت صح دون العكس * قوله ولا تبنا وله عند المصنف قال في فصول البدائع اخراج الغاية القائمة بنفسها عن التفصيل لا تحصر له اما نقلا فمن اصول فخر الاسلام وغيره واما عقلا فلان كون الشك في الدخول والخروج يشملها لعدم الفصل انتهى فان اجيب بانا لو قلنا بالدخول في صورة القيام بنفسها وتناول الصدر للغى ذكر الغاية اذ الدخول ثابت بدون ذكرها وليس لها ما وراء حتى يذكر لاسقاطه فذكر الغاية ههنا اول الخروج من تناول الصدر على الدخول قلنا منقوض بعدم دخول حائط البستان في البيع بجريان مثل ذلك الدليل فيه كما لا يخفى على انه يمكن ان يكون ذكر الغاية لمرفع ارادة بعض ما سوى الراس من السمكة مثلا مجازا وهذا اعني ذكر لفظ يدفع احتمال التجوز منه الذي قبله سمي في اصطلاح الاصول بيان التقرير

اسم فاعل دل على مصدره الى قوله وبه يحصل الربط فيصح الكلام * اقول رد على صاحب الكشف حيث قال الضمير المستكن في لم يحتمل ان جعل راجعا الى كل اسم فاعل كما هو مقتضى الكلام لم يبق له تعلق بالمقصود وهو نفي القطع في المرة الثانية وان جعل راجعا الى المصدر لا يخلو التركيب عن نوع خلل اذ الخبر لا بد ان يكون محكوما به على المبتدا وهو اسم ان ههنا وعلى تقدير كونه راجعا الى المصدر لا يخلو كذلك ووجه الرد ظ * قال * كيف وجواز الترك مجمع عليه وهو لا ينافي الوجوب * اقول فيه بحث لان جواز الترك لا ينافي نفس الوجوب وانما ينافي وجوب الاداء وسياتي الفرق بينهما يدل عليه ان الوجوب ثابت في اول الوقت لان وجود سببه مع جواز الترك فيه بالاجماع * قال * فلا يرد وذهب بعض المحققين * اقول اراد به المحقق عضد الملة والدين * قال * والمراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به * اقول اعلم ان ههنا ثمة امور احدها نفس الوجوب وهو عبارة عن اشتغال الذمة وثابت بالسبب

وتوضيح الجواب ان الالغاء خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند تعذره وحيث يصح الكلام بدون الالغاء لا يحمل عليه منه

كالوقت للصلوة وثانيها وجوب الاداء وهو لزوم تفريغ الذمة وثابت
يتوجه الامر وسيأتي تمام تحقيق الفرق بينهما وثالثها ما علم وجه بالامر وهو فعل
الصلوة مثلا وكما لا يمكن تسليم نفس الوجوب كذلك لا يمكن تسليم وجوب الاداء
فكان من المناسب بل الانسب نظرا الى احتمال العبارة اعني الثابت
بالامر ان يتعرض لوجوب الاداء ايضا لكنه اقتصر على

فلا يرد ان صرف اللفظ الى حقيقته لا يحتاج الى دليل بل المحتاج ارادة
معناه المجازي * قوله اي موجودة قبل التكلم آه الفرق في تحقيق هذا
المعنى بين الرأس والمرفق والدليل كما يشعر به سياق كلامه محل تأمل
ولو قال غير مفتقرة في الغاية الى التكلم بان يحمل قوله موجودة قبل
التكلم على الوجود بوصف الغاية كما يقتضيه سوق كلامه لكان
اظهر فتأمل * قوله اذ اتناولها الصدر يدخل آه وذلك لان الى يدل
على الانتهاء مطلقا والنهاية يطلق على ما ينتهي به الشيء فيدخل في حكمه
لانه جزء منه وعلى ما ينتهي عنده فلا يدخل في حكمه فكونها قائمة بنفسها
لا ينافي الدخول بطريق الجزئية لان الكل يستتبع الجزء * قوله وان لم يتناولها
كالصيام آه لا يشكل هذا الشق بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فان مطلق الاسراء لا يتناوله مع دخوله
في المغيا لان دخوله في المسجد الاقصى مثبت بالاحاديث المشهورة
لا بموجب هذا الكلام * قوله فيحرم الوصال وهو ان يصوم يومين من
غير ان يفطر بالليل وذلك لانه امر بالصيام المنتهي بالليل وذلك يطلب
ضده وهو الافطار قال الشارح في شرح الكشاف ومبناه على ان
الليل غاية الصيام والى متعلق به وهو ظ لا بالايجاب وفيه بحث لان
الصوم الشرعي هو الامساك المقارن للنية وانتهاؤه قد يكون بانتهاء
النية لا بانتهاء الامساك فلا يترجح على ما ذكره ويمكن ان يقال المراد
بالصوم ههنا نفس الامساك واشتراط قران النية ثبت بقوله عم الاعمال
بالنيات فالنية ههنا يلاحظ في نفس الصوم الا ان معناه اتموا به تاما مستجمعا للشرائط
فالغاية نفس الصيام فيكون دليلا على ما ذكره فتأمل * قوله واعلم فعلم الخ

التعرض له اذ لم يذهب الى تسليم وجوب الاداء احد بخلاف نفس الوجوب حيث جوزه صاحب الكشف وزاد التحرير بقوله وعلى هذا الحاجة الى ما يقال آه الرد ووجه الرد ظاهر * قال * وبعضهم قيد الواجب بان يكون من عند من وجب عليه * اقول ذكر هذا القيد
القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة ومعناه ان يكون حقا له
لا لغيره وقادرا على صرفه الى ما يريد اما في المعاملات فكصرف الى
دينه فانه خالص حق له ان يصرف الى ما يريد بخلاف صرف
دراهم الغير الى دينه واما في العبادات فكما للكل فانه خالص
حقه وهو قادر على فعله وتركه فاذا صرفه الى القضاء آه

وبالجملة قوله وهذا ما قالوا آه يدل على معنى كون الغاية غاية قبل التكلم ومعنى ما قالوا من قيام الغاية بنفسها واحد والفرق ظاهر كيف وظاهر كلام الاصفهاني في شرح البديع يدل على ان الليل غاية قائمة بنفسها وسيصرح الشارح بانه ليس غاية قبل التكلم فالفرق ظاهر الا ان يجعل الكون في عبارة المصنف رحمه الله تامة ولا يخفى انه لا يصح حينئذ جعل الليل من الغاية بمنزلة القائمة بنفسها ولا يصدق قوله اما ان يكون غاية آه فتأمل منه

ونظيره التأكيد لدفع توهم المجاز من المؤكد كجاءني زيد منه

بانه نوى القضاء بدل النفل جاز بخلاف ظهر اليوم فانه خالص الله تعالى ليس للعبد فيه اختيار وصرفه الى غيره جنسية تبديله به قوله لا يصح مع قوة المماثلة اذا بين الظهرين فظاهر واما بين الظهر والعصر فلا اشتراكهما في الفرضية بخلاف الفرض والنفل * قال * فانه ثابت بالامر لا يكون الا واجبا او مندوبا ولهذا قال فخر الاسلام آه * اقول فيه بحث لان الاستشهاد بكلام فخر الاسلام لا يلايم الحصر المستفاد من قوله لا يكون الا واجبا او مندوبا لان في كلامه ضم الاباحة الى الندب فينافي ذلك الحصر * قال * يعني ان الاداء والقضاء آه * اقول يريد ان معنى كلام فخر الاسلام هذا الذي ذكره لا ما ذكره صاحب الكشف كما سيأتي وحاصله ان كون الشيء من اقسام المأمور لا يقتضي صحة الاداء عليه كالمباح فانه من جعله مامورا به ويطلق الاداء ولهذا قال ولم يتعرض للمباح اذ ليس في العرف اطلاق الاداء عليه وههنا بحث وهو ان المتبادر من الاستثناء بقوله الا ما ذكر صاحب الكشف آه ان يكون صاحب الكشف يجوز الان يطلق الاداء على المباح وليس كذلك وكذا المتبادر من قوله وذلك لانه توهم ان معنى كلام فخر الاسلام الى آخره ان مراد صاحب الكشف بيان مراد فخر الاسلام وليس كذلك بل مراده الاعتراض عليه في نقله مذهب من جعل المباح ايضا مامورا به بانه يقتضي اطلاق الاداء على المباح لان مدار اطلاقه على الشيء كونه مامورا به بمعنى ما ورد به امر فمن قصر الامر على الوجوب قصر اطلاق الاداء على الواجب ومن عممه الى الندب جعل المندوب اداء ومن عممه الى الاباحة ايضا يلزم ان يسمى المباح اداء لاشتراك علة التسمية مع انه خلاف الاجماع ولا يخفى

نقفه مصراع بيت آخره ان سوق ابي كلا ما قدرا وفي ايراده ههنا لطف فانه في القربيان سبب للبحث على العلم وفي التحقيق ايراد مثال للجملة المعترضة بالفاء لئلا يورد الاعتراض بعدم جواز الاعتراض بالفاء * قوله وترك هو المختار اجيب عنه بان المذهب المختار الذي ذكره هو المذهب الرابع بعينه اذ حاصله ان لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل غايته انه اعتبر الدليل من نفس اللفظ وهو تناول الصدر وعدمه لان الادلة الخارجة غير منضبطة ثم كون تناول الصدر وعدمه قاعدة في الدخول والخروج ليس على سبيل القطع اذ ربما ثبت الخروج مع التناول والدخول مع عدمه لوجود دليل قوي بل بمعنى الظهور فالدخول في من اوله الى آخره وعدم الدخول الى باب القياس اذ الازيد عدم قرابة بقرينة مقام الافتخار في الاول والتحسر في الثاني وانت خبير بان القائل بالمذهب المختار لم يحصر دليل الدخول وعدمه في تناول الصدر وعدمه كما في المذهب الرابع بل اطلق الدليل فادعاء كون المذهب الرابع بعينه لا يخلو عن بعد وان ايده عدم تخصيص المذاهب في الكتب المشهورة * قوله فكيف يعارضه القول بعدم الدخول اجيب عنه بان كلا منهما نقيض المذهب المختار يدل على كونهما ضعيفين لمخالفة كل منهما اياه والضعيف جدا جاز ان يعارض الضعيف في الجملة اذ لا يلزم اشتراط المساواة بين المتعارضين كيف وقد صرحوا بان شرط التعارض ان يكون الدليلان متساويين في القوة او متقاربين ظاهرا وصرحوا بان القيد الاخير يدرج تعارض المتواتر المشهور اللهم الا ان يمنع التواتر ايضا * قوله الثالث ان ما ذكروه آه اجاب عنه

على المصنف الخبير بان هذا لا يندفع بما قال التحرير واما قوله اطلعناك على ان المراد بالامر آه فمما لا يفيده ولا يضر صاحب الكشف كما اشرنا اليه وبالجملة كلامه ههنا لا يخلو عن الاختلال والاضطراب والله اعلم بحقيقة الحال والصواب * قال * ففي عبارة اكثر المشايخ تصريح آه * اقول كما فسر السبب بالنص ايده بتصريح بعض المشايخ به فان ما يعلم به ثبوت الحكم هو النص لا الوقت ونحوه قوله والى هذا يشير كلام المصنف رحمه الله يعني قوله الا بنص قوله وعند بعض اصحابنا عطف على قوله فعند البعض سبب جديد * قال * اى دليله الدال عليه * اقول انما فسر السبب بالدليل لئلا يتوهم ان المراد به الوقت فينافي ما سبق * قال * وما لم يجر علم انه سبب جديد هو التفويت * اقول لفظ التفويت يشعر بان لا يكون الفوات موجبا للقضاء عند هذا البعض وقد صرحوا ايضا بانه موجب له كالتفويت * قال * وظاهر هذا التقرير يشعر آه * اقول يعني ان ظاهره مخالف لما سبق في اول البحث ان المراد بالسبب ههنا ما يعلم به ثبوت الحكم لا ما يثبت به الوجوب كالوقت والنذر ونحوهما فصرفه عن الظاهر دفعا للمخالفة لكنه يرد على قوله والسبب الجديد هو قياس المنذور آه اولا انه مخالف لما سبق من قوله فعند البعض سبب جديد اى نص مبتدأ مغاير للنص الوارد بوجوب الاداء لظهور ان القياس ليس بنص وثانيا ان السبب الجديد اذا كان القياس او النص المذكور لكان هذا عين مذهب الجمهور لما سبق ان القياس مظهر لا مثبت وان النص للاعلام بقاء الواجب وثالثا انهم يصرحون بان القياس لا يصلح لان يكون سببا جديدا قال فخر الاسلام فقال بعضهم بنص مقصود لان النص عرفت قربة بوقتها فاذا كانت عن وقتها

صاحب الترجيح بان الرأس مما لا يدخل في السمكة في حق الاكل لانه لا يؤكل عادة وانت خبير بانه لا يسمن ولا يغني من جوع اذ المراد بمسئلة السمكة ما يتناوله الصدر ويكون غاية قبل التكلم لا في خصوصية الاكل حتى لو قال مسحت السمكة الى رأسها لكان الكلام بحاله * قال المص وما ذكرنا في الليل والمرافق يناسب هذا فيه بحث وهو انه يرد عليه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن لان قوله تعالى ولا تقربوهن لا بد فذكر الغاية لاسقاط ما وراءها فيلزم ان يكون الغاية داخلة على القاعدة التي مهدها مع انه يحل قربانها قبل الاطهار والجواب ان الغاية ههنا لا يتناولها المصدر لان عدم القربان باعتبار الحيض فكان ممدودا من اول الحيض الى زمان الانقطاع فلا يدخل كذا في معراج الدراية * قوله ولانه صار مجملا آه بيانه انه لما اشتبه حال هذه الغاية باعتبار ان بعض الغايات يدخل ويكون المعنى مع وبعضها لا يدخل كان هذا مجملا في كتاب الله تعالى فبينه نبيه عم بفعله حيث توضأ وادار الماء على مرافقه * قوله متناولا للغاية كالمبدأ الاظهر ان يقال بعد قوله للغاية ولما بعدها لان مجرد التناول لا يفيد كونها لاسقاط ما وراءها لاحتمال ان لا يكون لها ما وراء وذلك ان تقول قوله كاليد تتمة لما قبله فيفيد ذلك المعنى * قوله متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له رده العراقي بان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها فتقول ضربته الى ان مات وبمتبع قتله الى ان مات وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويمكن ان يجاب بعد تسليم لزوم ما ذكر بان المراد بما قبل الغاية الحدث الواقع قبلها وبتكرره تكرره بنفسه بان يقع مرتين

فلا يعرف لها مثل الا ببعض فكيف يكون مثلا بالقياس وقد ذهب وصف فضل الوقت وكذا الحال في قوله وكونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس * قال * وفي لفظ فخر الاسلام اشارة خفية الى هذا المعنى * اقول يعني ان كونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس لانه قال ويتفرع ﴿٢﴾ اي هذا الاصل مسئلة النذر بالاعتكاف في شهر رمضان اذا صام ولم يعتكف انه يقضي اعتكافه ولا يجزء في شهر رمضان آخر قالوا لان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت لا بالنذر والتفويت سبب مطلق عن الوقت فكان كالنذر المطلق لكنا نقول انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود في هذا الباب واراد بالنص المقصود في هذا الباب التفويت لانه المذكور سابقا في استدلال الخصم وليس ذلك على حقيقته بل المراد به القياس الذي هو في حكم النص وفيه بحث لانه لو كان من اشارة الى ذلك لكان غير مذهب الجمهور الذي عبر عنه بقوله قبيله انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قلنا ويجئ بطلانه قال صاحب الكشف فيه اشارة الى ان التفويت كنص مقصود عندهم في هذا الباب وهو المنذر وفيه ايضا بحث اما اولا فلان توصيف النص بالمقصود في هذا الباب يدل على ان المراد به لفظ يدل بصريحه على وجوب قضاء هذا النذر الفائت وظاهر ان التفويت ليس كذلك لانه مع انه ليس بلفظ ليس له اختصاص بهذا الباب واما ثانيا فلان ارباب هذا المذهب اذا ارادوا بالنص ما يكون طريقا

وحاصل كلامه ان الواحد جزء من العارض الذي هو العدد لا من المعروض الذي هو المعدود ﴿مسته﴾

او اكثر في محل واحد كضربت زيدا الى ان مات او مكررة بحسب اجزاء المحل بان يقع واحدة في محل ذي اجزاء متصلة كسرت من البصرة الى الكوفة لان في كل جزء من المسافة مسيرا وقوله الى المرافق من قبيل الثاني * قوله وللقاضي الامام ههنا بحث آه اجيب عنه بان مراد القوم انه لم يذكر الى المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع ومع ذكره افاد ايجاب غسل بعضه وهو من الكف الى المرافق فكانه اسقط ما اوجب صدر الكلام ايجابا واسقاط بهذا الاعتبار لان فيه ايجابا واسقاطا حقيقة كما ذكره ولهذا نظائر في كلامهم واجاب عنه صاحب الترجيح بان المراد بقولهم ان الغاية ههنا للاسقاط ليس انه للاسقاط عن الحكم بعد التسمي به عليه حتى يلزم ان لا يثبت بنص واحد انما المراد اسقاطه عن ان ينسحب عليه حكم الصدر وذلك معنى توقف اول الكلام على آخره اذا كان فيه ما يغير اوله حتى يثبت بالكلام حكم واحد وهو الحاصل من جميع الكلام مع المغير وقال في فصول البدايع هذا التحقيق لما وضع له مجموع القيد والمقيد وضعا نوعيا باعتبار معانيه مفردة بل لانه اعتبار كل منهما منفردا فلا وجه لبحث القاضي * قوله من باب اشتباه المعروض بالعارض اراد بالعارض العدد وبالمعروض المعدود والاظهر ان يقال من باب اشتباه احد العارضين وهي الثانوية بالآخر وهو الاثنينية او احد المعروضين بالآخر * قوله لا يقال مراده آه نقل عنه انه قال وجه السؤال انا لا نريد بما فوق الواحد الثمانية التي هي الاول والعاشر مثلا حتى يتوجه منع دخول الواحد الذي هو الاول فيه ويظهر ذلك في قولنا من عشرين الى ثلثين بل المعنى ان المعدود والواحد جزء من معدود فوقه كالاثنين ولا خفاء في ان العشرين درهما جزء من واحد

الى معرفة المماثلة حيث قالوا فلا يعرف لها مثل الا بالنص ونفوا ان يكون القياس كالنص مع كونه طريقا معقولا الى المعرفة حيث قالوا فكيف يكون مثلا بالقياس وقد ذهب وصف فضل الوقت كيف ان يكون التفويت الذي لا يتصور كونه طريقا اليها اصلا كنص مقصود فى هذا الباب عندهم فالصواب ان النص محمول على ظاهره ٢٨٥ . فان الخصم اذا ادعى اولا ان القضاء لا يكون الا بنص مقصود ثم ذكر ههنا ان القضاء انما وجب ابتداء بالتفويت رد عليه فخر الاسلام بان ما ذكرتم ههنا مخالف لما ادعيتم سابقا لظهور ان التفويت ليس بنص مقصود فى هذا الباب فكانه قال لكنا نقول انما وجب القضاء فى هذا بالقياس على ما قلنا لا بنص مقصود كما ذكرتم اولا فان التفويت ليس بنص فضلا عن ان يكون مقصودا فى هذا الباب ولا شبيه له فى افادة المعرفة والعجب ان هذا مع انه مكشوف واضح كيف خفى على مثل صاحب الكشف والشارح * قال * فقوله يقتضى صوما مبنى على اشتراط العموم فى الاعتكاف الواجب آه * اقول اعلم ان النذر انما يصح اذا كان المنذور قربة وهى ما يكون من جنسه واجب لله تعالى فى الشرع لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى كالصوم والصلوة والحج والصدقة والذبح والعتق فعلى هذا كان ينبغى ان لا يصلح النذر بالاعتكاف اذ ليست لله تعالى من جنسه واجب الا انه صح الحاقا بالصوم باعتبار

وعشرين درهما وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء * وتقرير الجواب ان هذا الاستلزام المط وهو ان يكون ثبوت معدود فوق الواحد كالاثنين مثلا موجبا لثبوت معدود آخر بناء على ان الواحد جزء من الاثنين فانا اذا قلنا له على من واحد الى اربعة فلا نزاع فى ثبوت الاثنين وانما النزاع فى انه هل يستلزم انضمام واحد آخر اليه حتى يصير الواجب ثلثة ولو لزم ذلك بمجرد كون المعدود الواحد جزأ من المعدود الذى فوقه لزم ان يكون الواجب فى له على من واحد الى عشرة اربعة واربعين لانه يلزم من ثبوت الاثنين ضم واحد اليه ومن ثبوت الثلثة ضم الاثنين وهكذا ويكون ذلك بمنزلة له على اثنان وثلثة واربعة الى عشرة * قوله كان اللازم اربعة واربعين هذا اذا لم ينضم اليه الواحد واذا ضم كان اللازم خمسة واربعين بل لو ضم الى الثلثة الاثنان والواحد والى الاربعة الثلثة والاثنان والواحد كما يقتضيه ما ذكر كان اللازم اكثر قيل يمكن منع الملازمة بان فى الاقرار بالمالين اذا كان فى مجلس واحد يلزم مال واحد بالاتفاق ويدخل الاقل فى الاكثر فكيف اذا كان بلفظ واحد فاذا كان فى ذمة رجل ستة دراهم يمكنه ان تقول على كل عدد من الدراهم ما بين الواحد والعشرة نعم اذا اعتبر العوارض مستقلة لا متداخلة يلزم ذلك ولكن لا ضرورة الى اعتبارها كذلك * قوله وهذا كما يقال ان كون الاب فى الدار آه قيل فى كلام صاحب الكشف ما يصلح للفرق بان يقال لما اوقع طلاقا موصوفا بوصف الثانوية ولا يتحقق ذلك الوصف الا بوقوع الاول اذ ليس للطلاق وصف الاولية والثانوية الا بالوقوع وجب بوقوع الاول وكذا فى الدراهم اذ لا يكون الدراهم

الضمير راجع الى اسم ان لا الى المنصوب منه

قوله حضر شاه منه

لا يخفى انه اذا قيل له على ثلثة واربعة يلزم سبعة بلا خلاف وانما يدخل الاقل فى الاكثر اذا لم يذكر بحرف العطف فكان يقع القيل منع كون ما ذكر بمنزلة له على اثنان وثلثة * منه

ان الصوم شرط له بالحديث ولما ان التزام الاعتكاف التزام الصوم ولله تعالى من جنسه واجب فظهر ان الصوم الواجب بالاعتكاف يجب ان يكون مما يلتزم بالنذر وهو الصوم المستقل دون صوم رمضان لانه فرض مستقل لا مدخل للنذر فيه ولذا قال ويكون مما يلتزم بالنذر اي يكون تلك الشرائط هذا يجب ان يعلم هذا المقام * قال * وفي قوله وثواب النفقة الخ تسامح * اقول

يندفع التسامح بقوله ان يحق الى قوله العامة آه فان الانفاق سبب للثواب وذكر المسبب وارادة السبب شايع ذايع في الكلام حتى جاز استعماله في التعريفات والمجاز لاسيما اذا تضمن نكتة لطيفة وهي ههنا الاشارة الى ما ذكره فلا يكون فيه تسامح اصلا * قال * لان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية كالعجز مثلا مشكوك لا معلوم * اقول يعني ان النص الوارد في الصوم وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يحتمل ان يكون معللا بالعجز تعليلا يصح معه القياس فان معناه لا يطيقونه كذا قرء ابن عباس رضي الله تعالى عنه وحذف جائز عند عدم اللبس ويعضده قراءة حفص لا يطيقونه باثبات لا ويحتمل ان يكون معللا به ذلك التعليل فان بناء الحكم على المشتق وان كان مشعرا بعلية المبدأ له لكن كل علة منصوصة لا تجب ان يكون متعديا يصح معها القياس لجواز ان يكون قاصرة كما تقرر في موضعه فامر بالفدية نظرا الى الاحتمال الاول احتياطا في باب العبادة لا عملا بالقياس فيما لا يجوز فيه والدليل عليه انهم لم يحكموا باجزاء الفدية

فليس

في الذمة ثابتة الا اذا وجب الاول بخلاف الاب فان وصف الابوة ثابت فيه مع قطع النظر عن كونه في الدار * قوله وقد عرفت ما فيه من انه من باب اشتباه العارض بالمعروض وهذا انما يرد عليهما اذا كان ما ذهبا اليه مبنيا على ما ذكره واما اذا كان مبنيا على العرف والعادة بناء على ان مثل هذا الكلام اذا ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة كان له اخذ المائة فلا بد الجواب عن قولهما ان مثل هذا الكلام يذكر في العادة ويراد به الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين ويريدون به ان سنه اكثر من ستين واقل من سبعين فاذا قال انت طالق من واحدة الى ثلث يجب ان يكون اكثر من واحدة واقل من ثلث وارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكر لانه قد جرت التوسعة في الاباحة دون غيرها اذ الاصل في الطلاق هو الحظر كذا في الهداية * قوله وعند زفر فان قيل فعلى قول زفر رح اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة ينبغي ان لا يقع شيء لانه ليس بين الحدين شيء قلنا قد قال بعض المتأخرين ينبغي ان يكون هكذا على قياس مذهبه والاصح انه يقع تطليقة واحدة لان آخر كلامه لغو باعتبار انه جعل الشيء الواحد حدا ومحدودا وذلك لا يتصور فاذا لغا آخر كلامه تبقى قوله انت طالق كذا في الجامع الصغير لشمس الائمة السرخسي * قوله وقد حاجه الاصمعي آه في الكافي حاج ابو حنيفة زفر رح حيث قال كم سنك فقال سني ما بين ستين الى سبعين فقال له انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر رح * قوله عند الاطلاق الى التابيد اما في المسئلتين الاخريين فقط لان الاصل في النفي الاستمرار واما في الخيار

اشارة الى انه لو لم يحمل على ذلك لكان عدم الظهور اولى اذ لا يجوز الخيار فيما فوق الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله منه

من الصلوة بل حكموا به في الصوم حتى قال رحمه الله في الزيادات يجري ان شاء الله
ولو كان ثابتا بالقياس لما احتيج الى التعليق كما في سائر الاجتهاديات فاضمحل
ما قيل ان المعنى المؤثر في ايجاب الفدية معلوم من النص الوارد فيه فان معناه
وعلى الذين لا يطيقونه بالاجماع وبناء الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيثبت
٣٨٧ الوجوب في الصلوة ايضا * قال * الا ان الشرع جعله عن الواجب
لما ذكر * اقول يعني قوله
وليلا يلزم امتناع الجبر
على التسليم ففيه نظر لان قضاء
الدين لا يكون تسليم
عين ثابت اعلم ان
القائلين في القصاص من
شراح الجامع الكبير
وغيرهم حتى قال صاحب
التلخيص اذ الايفاء بالقصاص
حسب اي بالمقاصة فقط
بان يثبت للمديون في ذمة
الداين مثل ما يثبت في ذمته
فيقع الساقط بالتقاص وهذا
معنى قولهم الديون تقضى
بامثالها كذا قال المحققون
من شراحه فالجواب عن
النظر الاول انه ان اراد
بعدم كون قضاء الدين
تسليم عين الثابت عدم
كونه تسليم عينه ابتداء
فمسلم لكنه لا يفيد لان انتفاء
الخاص لا يوجب انتفاء العام
كما ذكر قبيل هذا وان اراد به
عدم كونه تسليم عينه مطلقا
فممنوع كيف وتسليم الدين
يعقب تسليم العين فان قيل
التسليم لا يكون الا بالانتقال
والدين وصف في الذمة لا يقبله قلنا قد تقرر ان بعض الاعراض قد يكون في نظر
الشارع في حكم الجواهر كالملك حيث ينتقل من المالك الى آخر وسببية الجزء الاول من الوقت
حيث ينتقل الى ما بعده على ان المعترض ايضا قد ارتكب مثل هذا التكليف حيث قال العين
اعم من ان لا يكون بحسب الحقيقة او اعتبار الشارع فالحاصل ان كلا من الاعتبار يحتاج الى تكلف
ما يكون الاحسن اعتبار شراح التلخيص كما سيظهر ان شاء الله تعالى واما النظر الثاني

فليس بغلط وان حمل على انه باعتبار اللغة لانه مثبت لا يفيد العموم
والظاهر ان دخول الغمد ليس لكون الخيار ممتدا بل للعرف بقي فيه بحث
وهو ان هذا مناقض لما ذكره في لا يخرج الا باذني من ان قوله
لا اكل ليس بعام وجوابه ان معنى ذلك القول على ما سيأتي
في بحث الاقتضاء انه ليس بعام يمكن تخصيصه بل هو تعيينا واجميع
الاكلات بحيث لا يخرج يجوز ان يخرج عنه اكل ما * قوله ورمضان
في الاجل وعدم التكلم وفيه بحث وهو ان هذا على رواية الحسن كما
صرح به المصنف واما على ظاهر الرواية فلا يدخل فلا بد له من الفرق على
هذه الرواية ويمكن ان يجاب بان مبنى الايمان على العرف ولهذا
لو حلف لا يكلم الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر فهي مستثناة من القاعدة
المذكورة * قوله وعندهما لا يدخل آه فيه بحث وهو ان المرافق ينبغي
ان لا يدخل على اصلهما فلم قالا بالدخول في المرافق وعكسا في خيار الشرط
ويمكن ان يجاب عنه بان الاصل عندهما وان كان خروج الغاية لان
شانها ان ينتهي الحكم عندها الا ان المرافق دخلت بحديث تعليم الوضوء
الذي لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به * قوله وانما وقع في ذلك اي في
جعل مسئلة الاجل مستقلة برأسها وجعل حكمها مثل حكم مسئلة اليمين
* قوله فيقتضي الاستيعاب ومن ههنا قال مولانا حافظ الدين قدس
سره في قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا معه في الحيوة الدنيا
ويوم يقوم الاشهاد انه تعالى ذكر نصرة الرسول والمؤمنين في الدنيا
مقرونة بحرف في ونصرتهم في الآخرة غير مقرونة بها لان نصرة الله تعالى
اياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الاوقات دائمة لانها دار جزاء واما نصرته

في الدنيا فقد يقع في بعض الاوقات دون بعض لانها دار البلاء

* قوله بخلاف صمت في هذه السنة آه فيه بحث وهو ان هذا يخالف تفسير صاحب الكشاف في قوله تعالى وانما يأكلون في بطونهم نارا بملئ بطونهم وقول الشارح هناك حقيقة الظرفية الاحاطة على وجه لا يفضل الظرف من المظروف لكن لا يلائم هذا عرف المتكلمين والفلاسفة لانهم قالوا الحصول وفقد نظرفه ظرف الزمان لا الزمان مع انه شامل له فزيد في الدار مجاز عندهم واما عند اهل اللغة فحقيقة ويمكن ان يقال مراد العلامة ان الاحاطة على وجه لا يفضل حقيقة عرفية بدليل انه قال في بيانه يقال اكل فلان في بطنه واكل في بعض بطنه فاهل العرب اذا لم يريدوا الاستيعاب يقولون اكل في بعض بطنه وما ذكره ائمة الاصول مستفاد من كونه مشابها للمفعول به واما ما قال محمد فمبني على الحقيقة اللغوية فان قلت اذا كان الاستيعاب حقيقة عرفية ينبغي ان لا يفرق بين صمت هذه السنة وصمت في هذه السنة قلت الفرق ليس جاريا في الكل بل مختص ببعض المواد

* قوله يصدق ديانة لا قضاء آه اما الاول فلانه يحتمل ان يريد تقديره في وانوى ما يحتمله كلامه يصدق ديانة واما الثاني فلانه غير موجب ظاهر كلامه الى ما هو تحقيق عليه وفي مثله لا يصدق قضاء وبهذا اندفع اعتراض الاصفهاني في شرح البديع بان في اذا حذفت من اللفظ لا يجوز ان يراد في التقدير وجوده وعدمه وقعه والا لزم ان يكون هذا مفعولا به ومفعولا فيه معا وهو ممتنع فان اريد عدمه ينبغي ان لا يصدق نية آخر النهار ديانة لان اللفظ على هذا التقدير لا يحتمله وان اريد تقديره ينبغي ان يصدق قضاء ايضا ووجه اندفاعه على اختيار

فلا بد من توضيحه اولا ثم الجواب عنه اما توضيحه فهو ان القوم انما عدوا تادية القرض من القضاء وتادية الدين من الاداء لان رد ما قبض ممكن في القرض فيصح ان يجعل رد مثله قضاء لوجود شرطه وهو تصور الاصل واما تسليم الدين فغير ممكن فلا يمكن جعل التسليم العين فيه قضاء له لعدم شرطه فهذا القائل لما جوز تسليم الدين لزمه انه يجعل تسليم الدين كتادية القرض ولا يفرق بين قضاء الدين والقرض مع انهم صرحوا بالتفرقة واما الجواب عنه انا سلمنا ان تصور الاصل شرط القضاء وهو موجود في اداء الدين لكن له شرط آخر مفقود ههنا وهو وجود المثل فانه ما يؤدي من العين ان يكون مثلا للدين فلا يتصور القضاء وعلى هذا يكون بين قضاء الدين والقرض فرق واضح واذا تأملت فيما ذكرنا ظهر لك الذهول المناسب لقول الجمهور الديون تقضى بامثالها لان القضاء ثمه على معناه اللغوي وهو التسليم ومثل ما في الذمة لا يكون الا ما في الذمة ولا يناسبه ما اختاره المحقق فان العين لا يكون مثلا للدين ابدا * قال * وظاهر عبارة المصنف مناقشة لا يخفى * اقول لان المتبادر من عبارته ان يكون الحل والحرمة بالنظر الى شخص واحد وفساده ظاهر لكن مراده الحل لبعض والحرمة لبعض آخر ولهذا الشئ

لكن قول الشارح لان الظرف قد يكون اوسع آه يشعر بان الاصل فيه ايضا الاستيعاب وان لم يكن حقيقة عرفية اذا ذكر كلمة في فعلى هذا اذا لم ينو شيئا ينبغي ان يحمل على الاستيعاب كما حمله صاحب الكشاف ولا ينافيه قول الشارح اذا لم ينو شيئا كان اسبق والاول اولى سبقه مع عدم المزاحمة علة الاستيعاب لا ينافي كون الاستيعاب اصلا وكون الاصابة علة له ايضا منه

قال على ظاهره المصنف * قال * ولقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون آه * اقول
يعني ان ما ذكره المصنف من الدليل المعقول ليس بتام لورود المنع عليه بانا لانسلم
ان الشئ الذي يحكم الشرع بما ذكر هو الشئ مع وصف المالكية لم لايجوز ان يكون ذلك
الشئ بقيد المملوكية وظاهر ان القيد خارج عن المقيد غاية ان يفيده وصفا
وتبدل الوصف لايوجب تبدل الذات * قال المص * ولايضمن الشاهد بعفو الولي القصاص

اذا قضى القاضي به ثم رجع
* اقول قال في الشرح هذا
تفريع اخر على قوله وما
لايعقل له مثل لايقضى الا
بنص فيه بحث لان هذا في الحقيقة
تفريع على قوله فلا يضمن المنافع
بالمال المتقوم وكذا ما بعده
فكان حق العبارة ان يذكر
الفاء مكان الواو في قوله
ولايضمن ولهذا قلت في مرقاة
الوصول فلا يضمن النافع
* قال * بحكم النص * اقول
وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم
* قال * وقد اختلفوا في ان
الحسن المأمور من موجبات
الامر آه * اقول ذهب
الشيخ الاشعري ومن تبعه
الى ان الحسن والقبح موجب
الامر والنهي واثرهما والحاكم
بهما الشرع والعقل لفهم الخطاب
ومنا اعني الماتريدية من
وافقهم وذهب المعتزلة الى
انهما مدلول اللفظ والنهي و
ثابتان في العقل قبلهما والحاكم
العقل والشرع في البعض ومنا
من وافقهم في ايجاب معرفته

وقيل مدلولها فيما ادرك العقل حسنه وقبحه كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان
وكالكفر وترك العبادات والظلم ونحوها وموجبها في غير ما ذكر كاكثر الاحكام الشرعية
وهو المنقول عن الميزان وقيل مدلولها مطلقا سواء كالمدرك اوغيره فانه تعالى حكيم لايأمر
الا بما حسن ولاينهى الا عما هو قبيح قال تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي قال الامام ابو زيد في التقويم لايجوز في الحكمة

الشق الثاني ظاهر التقدير السابق * قوله ويخالف هذا روى ابراهيم
عن محمد قال الشريف ما ترجمة الفرق في اثبات الظرف وحذفه
مذهب ابي حنيفة رح ويخالفه صاحباه لعدم الفرق بينهما على ما صرح به
فخر الاسلام وغيره وعلى هذا المخالفة فيما روى ابراهيم عن محمد لذهابه على
مذهبه وانما وقع في هذا حيث اطلق المص ولم يتعرض لذلك الخلاف انتهى
وذكر في فصول البدايع ان ما روى ابراهيم عن محمد بناء على ان المراد به عرفا
فاضرب مدة التفويض والتخيير دون مطلق الحصول الخلاف الاطلاق ولهذا
يستوعب مع في وقريب منه ما يقال كون الاصل عدم اقتضاء الاستيعاب
لاينافي الاستيعاب بعارض فان التفويض لما كان مما يمتد في نفسه ويستوجب
التردي والتفكر من المفوض اليها اقتضى مدة مديدة فاذا تعلق بمدة محدودة
لاترجيح لبعض اجزائها على بعض بالنظر الى التفويض اقتضى استيعابها بالضرورة
سواء ذكرت كلمة في ولا بخلاف الطلاق فانه ليس كذلك كما لايخفى
* قوله بحذف المضاف او استعمال المحل في الحال ولا كان كل منهما خلاف
الظاهر صدق بينه وبين الله تعالى لان اللفظ يحتمله ولايصدق قضاء * قوله
فتزوجها لايطلق لان الطلاق لايكون الا متأخرا عن النكاح * قوله فلا
يكون انت طالق في علم الله تعليقا فيه بحث لان علم الله تعالى يتعلق
بجميع الممكنات على ما هو عليه لان العلم تابع للمعلوم كما تقرر عندنا فالعلم
بقيام زيد انما يتحقق بعد قيامه ومن ههنا نفى الحكماء العلم بالجزئيات
للزوم تغيره عند تغير المعلوم واجيب بان التغير انما يلزم في تعلق
العلم لا في نفسه فعلى هذا ينبغي ان يكون انت طالق في علم الله تعالى
اذا قصد انت طالق ان علم الله تعالى تعليقا ولايقع في الحال لان العلم

ان يجب علينا ايجاد المأمور به منه تعالى الا حسنة عند الله تعالى على الحقيقة
فان القبيح في الحكم اسم لما ينبغي ان يعدم والله تعالى هو الحكيم الذي لا سفه له
وقول الشارح لان الشارع حكيم لا يأمر بالفحشاء اشارة الى هذا المذهب * قال *
او بالعقل قبله * اقول ان اريد ثبوت الحسن بالعقل قبل الامر دلالة العقل عليه كما
يقال هذا الحكم ثابت بالكتاب او نحوه ويراد به دلالته عليه كان مذهبنا ۲۹۰
وان اريد به وجوبه بالعقل
كان مذهب المعتزلة * قال *
ولكل من الحسن والقبيح يطلق على
ثلثة معان ليس المراد الحصر
فيها لما ان له معاني اخر
قال في المواقف الحسن والقبيح
يقال لمعان ثلثة الاول صفة
الكمال والنقص الثاني ملايمة
الغرض ومنافرته وقد يعبر
عنها بالمصلحة والمفسدة الثالث
تعلق المدح والصواب والذم
والعقاب وقال في مختصر ابن
الحاجب ويطلق لثلثة امور
اضافية لموافقة الغرض
ومخالفته
ولا امرا
بالثناء
عليه والذم
ولما لا صرح
فيه ومقابله
واما الحصر
المستفاد
من عبارة
شارح
المختصر حيث
قال وان
الحسن
والقبيح انما يتعلق لثلثة امور اضافية لا ذاتية فلا يظهر ان الاول
وجه صحته * قال * نص الشارع عليه او على دليله
* اقول اي على المدح او دليله الاول مثل قوله تعالى في حق اهل قباء
رجال يحبون ان يتطهروا فانه تعالى وتقدس مدحهم لتكميلهم الاستنجاء باستعمال
الماء بعد الاحجار والثاني مثل قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم

لو قوع الطلاق موقوف على وقوعه فلو قيل لو وقوعه لتحقق العلم فان
علم الله تعالى سبحانه بطلاقها يحتمل معنيين علمه تعالى بان طلاقها واقع
وعلمه سبحانه وتعالى بماهية طلاقها والاول شبيه بالعلم التصديقي
والثاني بالعلم التصوري واذا حمل العلم على المعنى الاول يكون تعليقا
ولا يقع الطلاق في الحال واذا حمل على المعنى الثاني يقع فاذا قال
تصدق المعنى الاول لا يصدق لانه لا تحقق له قلت الحمل على المعنى
الاول هو الظاهر وايضا يلزم ان يصدق بينه وبين الله تعالى ولم يذكروه
الا ان يقال عدم الذكر لظهوره * قوله لم يكن هذا المعنى في معلوم الله
تعالى فيه بحث اذ قد ذكرنا اولا ان علم الله سبحانه يتعلق بجميع الممكنات
فعلى تقدير عدم وقوع الطلاق كيف لا يكون المعنى المذكور في معلوم الله
تعالى مع انه من جملة الممكنات آن قلت مراده لم يكن وقوع الطلاق
في علم الله تعالى بل عدمه قلت فيصح عدم لا تحقق والا لزم من
عدم كون قوله انت طالق في علم الله تعالى تعليقا * قوله لا حاجة
الى جعل العلم بمعنى المعلوم بل لا وجه وجيها له لان فيه ارتكاب مجاز
بين كون المصدر بمعنى المفعول واستعماله فيما ليس بطرف حقيقة
وفيما ذكره التجوز في استعماله فقط * قوله فينبغي ان يقع وفي رواية
الكافي انه يقع * قوله واجيب بانها بمعنى تقدير الله فيه بحث لان
المسئلة ما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق في قدرة الله تعالى
فالجواب انها لا يطلق لانها بمعنى تقدير الله تعالى خلاف الظاهر بل اذا
قال نويت ذلك ينبغي ان لا يصدق قضاء لانه تخفيف له
فتأمل * قوله وفيه نظر اذ لا ترجيح آه اجيب بان وجه الترجيح

وانما قال شبيه
لان التصور والتصديق
لا يطلقان على
علم الله تعالى
منه

تقييد الجميع الممكنات
لمناسبة ما ذكره
في المشية والا
فعلم الله تعالى
يتعلق بجميع
المفهومات سواء
كان ممكنا او
مستحيلا * منه

جنات تجري من تحتها الانهار وغير ذلك من الايات فانه تعالى نص على مجازاة المؤمنين العاملين بالجنة والمجازاة بها لا يكون الا بفعل ممدوح * قال * يعني ان العمدة في اثبات ذلك امران الى قوله وليس المراد ان مذهب الاشعري آه * اقول لما اوهم قول المصنف وهذا بناء على بناء على امرين ان اثبات مذهب الاشعري موقوف على الامرين جميعا اراد دفعه بان مراده ان

كلا من الامرين لا مجموعهما عمدة في اثبات مذهبه لا موقوف عليه وقد اشار الى الاول بقوله بل كل من الامرين مستقل بافادة مطلوبه والى الثاني بقوله وله ادلة اخرى آه * قال * والمذكور في الكتب الكلامية آه * اقول الظاهر انه اعتراض على المصنف بان اطلاق القول بان

الحسن لا ينسب الى افعال الله عند الاشعري غير صحيح لان للحسن معاني متعددة وافعاله تعالى وان لم يتصف ببعضها لا نع يتصف بالبعض الاخر * قال * واما بمعنى كون الفعل متعلق المدح والصواب والله تعالى منزه عنه * اقول فيه بحث لانه ان اراد بكونه متعلق المدح والثواب كونه متعلقا لهما معا كان كما بعده مخصوصا

ان الاول اقرب الى الحقيقة واشيع لان استعمال القدرة في المقدور غير مشتهر بخلاف العلم في المعلوم واما حذف المضاف فشايع ذايع مطلقا كذا في فصول البدايع * قوله ولو سلم فقولنا اه قيل يمكن ان يقال لا نم ان اثار القدرة هي المقدورات لان اثارها هي الممكنات الوجوديات اذ لا يكون المعدوم اثر القدرة وان كان مقدورا فيصح التعليق بها كما اذا كانت بمعنى التقدير وهذا يصلح ايض مرجحا لحذف المضاف لان الاثر هو الاثر الموجود لا مطلق المقدور * قوله هذا هو اجلال للكلام اطلاقا للملزوم على اللازم فان المعلق عالم بعلم وقوعه ابدا يلغو فاستعمل الالغاء * قوله في انه يكون يمينا فيحنث به من حلف لا يحلف بالطلاق ولا تعلقه بشيء * قوله لعدم حرف الجزاء وهي الفاء مع وجوبها اذا وقعت الجملة الاسمية جزاء وفيه اشارة الى انه لو قال ان شاء الله فانت طالق بالفاء لا يطلق اجماعا والفتوى بدون الفاء على عدم الوقوع كما ذكره قاضيخان * قوله لم يقع الا تلك الواحدة فيه بحث لانه كان ينبغي ان يقع اثنان في هذه الصورة احديهما المنجز والاخر المعلق بالمشية لان الجزاء تابع للشرط ويمكن ان يقال المنجز هو ما علق على المشية فان سبب تنجزه هو مشية الله اذ لو لم يشا لم يتنجز هو ابدا * قوله ذكر في النوازل استيناف تأييد للجواب المذكور عن النكتة لان قوله اه لو صلح لبطل آه عين ذلك الجواب وفي بعض النسخ بالواو والاول اظهر * قوله ولو لم يقيد باليوم فيه بحث اذ لا دخل للتقيد باليوم في اختلاف الحكم كما يشعر به كلامه بل مداره ان متعلق المشية وعدمها واحد في المسئلة الاولى وهو الطلاق واحدة ومختلفة في الثانية لان متعلق المشية الطلاق واحدة ومتعلق عدمها مطلق الطلاق

وما يتوهم في الجواب من انه يكفي في المعلق تصديق المقدور على اثر القدرة وان كان اعم منه وهم محض منه

فلا يقع الطلاق في انت طالق في قدرة الله تعالى بمعنى اثار قدرة الله تعالى * منه

فان قلت قد عرف في مسئلة انت طالق واحدة انه لا يعتبر بان باب الواحدة عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب كما صرح به في الهداية فينبغي ان لا يعتبر عدم الفاء في الجزاء فيجعل تعليقا ايضا قلت فيه حينئذ تحقيقا على القائل لا تغليظ فلا يصدق مدعيه قضاء منه

والتعليق بذلك يستلزم الالغاء منه

بافعال العباد فلا وجه للتخصيص وان اراد كونه متعلقا لكل واحد منها بالانفراد وكان صحيحا في حق الثواب دون المدح ولهذا قال الفاضل الشريف في شرح قول المواقف الثالث تعلق المدح والثواب او الذم والعقاب بها في افعال العباد وان اريد ما يشمل افعاله تعالى اكتفي بتعلق المدح والذم وترك الثواب والعقاب * قال * وكون المباح داخلا في تفسير الحسن عندهم محل نظر آه * اقول فيه نظر لان من ادخله في تفسيره لم يفسره بما امر به المدح والثواب بل بما لا حرج في فعله لا يقال مراده بتفسير الحسن عندهم تفسيره المختص بهم وهو ما امر به لانا نقول فحينئذ لا وجه لقوله ولانه ليس متعلق المدح والثواب لانه ايضا غير مختص بهم واما المص فانما ادخله به بجعله المباح مأمورا به مجازا كما ان المندوب كذلك عندنا وهذا لا ينافي اتفاقهم على انه ليس مأمورا به بالامر المطلق الذي هو حقيقة في الوجوب والشرف ارتكابه هذا المجاز بجعل الحسن والقبح مثنا ولا للاحكام الخمسة اي الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه اذ لو بقيا على حقيقتهما لم يتناولا الا الواجب والحرام وكان الثلثة الباقية واسطة بينهما مع ان المندوب والمكروه داخلان في تعريف الحكم بقيد الاقتضاء والمباح بقيد التخيير كما مر في اول الكتاب لا اتفاقهم على انه ليس بمأمور به ان الكعبي قد تقرر ان الكعبي قائل بكونه مأمورا به وواجبا فكيف يصح الاتفاق قلنا لم يعتبر خلافه لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة سابقة ضعيفة كما تقرر في موضعه * قال * يشمل المباح وفعل الباري * اقول على التعريف كما يشملهما يشمل ايضا فعل غير المكلف من الصبيان والمجانين والبهائم كما يشمل كلا منها تعريفهم الحسن بما لا حرج في فعله * قال * ما يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله * اقول ما عبارة عن الفعل وضمير بحاله راجع الى ما لا العالم * قال * اي الذي انشاه

او الطلاق ثنتين حتى لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وانت طالق ثنتين وان لم يشأ الله تعالى اي طلاقك مطلقا او طلاقا ثنتين لم يقع شيء بما ذكره ولو لم يقيد باليوم فاعتبر اتحاد المعلق للمشية وعدمها وهو الطلاق واحدة ولم يطلقها الزوج واحدة فالقياس ان يقع ثنتان عند موت احدهما كما اشار اليه في المنتقي ويمكن ان يقال لم يكتف بقوله ولو لم يقيد بل وصل به قال تعالى آه ايماء الى معنى الامر ليس مطلق الطلاق * قوله وهذا مخالف لما في النوازل الاشارة الى قوله ولو لم يقيد باليوم في اليمينين آه ووجه المخالفة ان كلام النوازل في صورة عدم التقييد باليوم يدل على عدم وقوع المعلق بالشرط الثاني اصلا وكلام المنتقي يدل على وقوعه قبيل الموت * قوله وفي المنتقي لم يقيد اي لم يقيد ذكر الطلاق مقدما على الشرط الثاني حيث لم يقل وانت طالق ثنتا ان لم يشأ الله بل قال وان لم يشأ الله تعالى فانت طالق ثنتا * قوله بعضها حروف لم يذكر فيه من الحروف الا واحد وهي ان جميع الحروف لمناسبة اسماء * قوله وما وضعت الثانية آه هذا التعليل لصاحب الكشف وفيه بحث اذ يلزم منه انه اذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق يقع ثنتان لانه في وسعة القرآن مع ان الواو للجمعية لا ينافي القران بخلاف قبل فانه ينافي القران والاولى تعليل حافظ الدين رح وهو ان القبلية صفة للثانية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال والايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان ويقعان * قوله لانها لا تبين بالاول فيه بحث وهو ان هذا الدليل انما يتم اذا كانت القبلية مقتضية وجود شيئين يكون احدهما

فعل وان شاء ترك * اقول سيأتي ان هذا التعريف ليس كما ينبغي والاولى ان يقال
انشاء فعل وان لم يشاء لم يكن * قال * قد لا يكون حسنا بل قبيحا * اقول يعني الفعل
في نفسه مع قطع النظر عن خصوصية الفاعل كاكل الميتة وشرب الخمر وقتل النفس مثلا
اذ لو اعتبر خصوصه لم يتصف بالحسن والقبيح * قال * ولو لم يقيد
لانتقض التعريف جمعا ومنعا * اقول اي لو قيل الحسن
ما للتشخص او للفاعل ان يفعله والقبيح ما ليس له ان يفعله لخرج الافعال المذكورة عن تعريف القبيح ودخل في تعريف الحسن فيختلان * قال * فيكون التفسير آه * اقول يعني تفسيري القبيح * قال * وهو بعيد * اقول لان طلاق لفظ الحسن على المكروه
شنيع باي تفسير فسر الحسن * قال * وههنا بحثان آه * اقول منشاء
البحث الاول قول المص وعلى الثاني لا واسطة بينهما ومنشاء الثاني
قوله وكلا تفسيري القبيح متساويان لا يتناول لان الا الحرام والمكروه
* قال * ظاهر هذا الكلام مشعر آه * اقول انما قال ظاهر هذا
الكلام لانه بين فيما سبق ان مراده ان كلا من الامرين لا مجموعهما عمدة في اثبات مذهبه

سابقا في الوجود على الاخر وليس كذلك قاله محمد رح في الزيادات
وقال الا يرى الى قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والى قوله
عز وجل قبل ان ينفد كلمات ربي والى قول النبي خللوا اصابعكم قبل ان
يتخللها نار جهنم اللهم الا ان يقال مدلول اللفظ في جميع ما ذكر وجود
البعد وهو القبل والانتفاء لدليل خارجي يؤيده ان القبل والبعد
اضافيان يتوقف كل منهما على الآخر تعقلا وتحققا * قوله له على درهم
قبل درهم ذكر في فصول البدايع ان هذا لا يصح بل لزوم الدرهمين فيما سوى
هذه الصورة وقد نقله اكمل الدين في شرح البزدوي عن المبسوط و
اشار اليه صاحب الكشف ايض ولم يذكر فيه خلافا وعلله الجد في شرح
فصول البدايع كما اشرت اليه الآن من ان القبل لا يقتضي وجود البعد
وذكر في الحواشي ان هذا في الاقرار لا في الطلاق فانه يقع طلقتان في انت
طالق واحدة قبل واحدة للمدخول بها لا لانه لو لم يقع الثانية لزم الغاء
قوله قبل واحدة لاحتمال ان يقصد بذكر التنبيه على رعاية سنة التفريق
وعلى انها ستعتد والى ان ينتهي الحل باخرى ان كانت امة واخريين ان
كانت حرة لان المراد بمثله عرفا واحدة قبل واحدة اوقعها كذلك او
وقعت وايا ما كان يقع مثل وقوع الاول وانما يفهم ذلك لكونها
في يده كالاول بخلاف لفلان على درهم قبل درهم لان الاقرار خبر
يقتضي تحقق المخبر به اولا لا من قبله هذا وقد عرفت امكان دفع التعليل
فليتذكر * قال المص وعند الحضرة لعل هذا على حذف المضاف ان
جعلت اللام صلة الوضع المقدر اي لمكان الحضرة ولان الحضرة مصدر
وعند ظرف لا مصدر وحذف المضاف شايع ثم المراد من الحضرة اعم من

ولهذا قالوا اذا
قال انت طالق
قبل دخولك الدار
او قبل قدوم فلان
طلقت في الحال
دخلت الدار او
لم يدخل قدم فلان
او لم يقدم ذكره
الاصفهاني في شرح
البدايع * منه

يعني ان صحة التكفير
لا يتوقف على المسيس
ومثله قوله تعالى
آمنوا بما انزلنا
مصدقا لما معكم
من قبل ان نطمس
وجوها فان صحة
الايمان لا يتوقف
على الطمس * منه

اندفع اعتراض
الاصفهاني في شرح
البديع بان الفرق
تحكم * منه

يشير الى الجواب
عن قول ابن هشام
ان الصواب بمكان
الحضور بناء على ما
ذكرته * منه

اموقوف عليه فهو ليس باعتراض على المصنف بل بيان لمراده وايضا المتبادر من ظاهر قول المصنف لاثبات الاصلية انه يجوز ايراد الدليلين لاثبات الاصلية فان قول الشارح وذكر منصوب معطوف على الحكم في قوله بان الحكم لكن اذا نظر في قول المصنف اوردت على مذهبه دليلين علم ان ذكر الدليلين لاثبات المذهب ويلزم منه اثبات الاصلية ومعنى قول الشارح نعم هذا المعنى لازم آه فقوله لاثبات الاصلية ۲۹٤
علة للمجموع قوله اوردت على مذهبه دليلين فتدبر * قال * وهو باطل لانه يلزم اثبات الحكم لمحل الفعل له * اقول قال ابن الحاجب في المنتهى لانه يؤدي الى اثبات الحكم لمحل الفعل لانه حاصله فيما معا لبه وقد نقله المحقق في شرحه ولم يبين انه مراده بالحكم ماذا وبينه التحرير في حواشيه بقوله اعني كون المعنى قائما به وتبعه من بعده وفي بيانه بحث لان الحكم بهذا المعنى غير المصطلح عليه وغير مناسب للمقام ولا الظاهر الفساد بل المراد به المصطلح عليه وهو الوجوب ونحوه مما هو من جزئيات الحسن والقبح بالمعنى لانه يفضي الى اثبات الوجوب ونحوه لمحل الفعل اعني زيدا مثلا لا للفعل فيلزم ان يكون زيد واجبا او حراما او غير ذلك وفساده ظاهر وانما قلنا يفضي الى ذلك لان الحاصل فيهما معا بالجوهر الى آخره وبهذا يظهر اندفاع الوجه الاول من وجوه الضعف الاتية لانا نختار اولا الشق الاول قوله فما ذكرتم لا يدل على امتناعه قلنا يدل عليه انه يفضي الى ان يتصف الفاعل بالوجوب ونحوه كما يتصف الجسم بالسرعة والبطؤ بتوسط اتصافه مصدرية

الحضور الحسي نحو فلما رآه مستقرا عنده والمعنى نحو قال الذي عنده علم من الكتاب وكسر فاء عند اكثر من ضمها وفتحها ولا يقع الا ظرفا او مجرورا بمن وقول العامة ذهبت الى عنده لحن واما قول بعض المولدين كل عند لك عندي لا يساوي نصف عند وقولهم يقولون هذا عندنا غير جائز ومن انتم حتى يكون لكم عند فقال الحريري انه لحن وليس كذلك بل كل كلمة ذكرت مرادا بها لفظها فسائغ ان يتصرف تصرف الاسماء وان يعرب ويحكى اصلها ولكن الاكثر الحكاية صرح به الرضي فان قلت ذكر في مغني اللبيب والمفصل انك تقول عندي مال وان كان غائبا ولا تقول لدي مال الا اذا كان حاضرا فيفهم ان عند ليس للحضور قلت الظاهر انه اعتبر فيه الحضور المعنوي ما ذكره قول الجد * قوله ولا يدل على اللزوم ذكر في المبسوط انه في اصل الوضع للقريب فيحتمل القرب من يده فيكون امانة ويحتمل القرب من ذمته فيكون دينا فلا يثبت الا الاول وهو الوديعة * قوله ظاهر كلام آه حيث قال بعد قوله باب حروف الجر ومن هذا الجنس اسماء الظروف ثم قال ومن ذلك حروف الشرط * قوله ونحوها كعموم الاوقات والاحوال * قوله في امر على خطر الوجود اي بالنظر الى حاله في نفسه وفرض الكلام منقولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد فلا يلزم امتناع وقوعها في كلام الله تعالى بناء على انه ليس بالنظر الى علم الله الا العلم بالوجود والعدم * قوله فلا ميراث لعدم العدة * قوله لا يتصور الرجوع ولذا قال في النوادر لا يطلق * قوله قبيل الموت اي زمان لا يسع لصيغة التطليق ويسع للوقوع فيقع الطلاق ولا ميراث له لان الفرقة من قبله * قوله كريهة اي حرب ومقابلة * قوله استغن ما اغناك ربك بالغنى

فهم من هذا انه يكون ظرفا للمعاني والاعيان * منه

وبالى ايضا وما بها نحو الصبر عند الصدمة الاولى وجئتك عند طلوع الشمس منه

بالحركة فان صفة الحال في جميع الصور المتنازع فيها بيننا وبين الفلاسفة صفة المحل لان حاصله قيامهما معا بالمحل وثانيا الثاني قوله فالقيام بهذا المعنى لم يلزم قولنا لان الحسن لا يجوز ان يكون صفة للفعل تابعا له ولا يكون تابعا له في التحيز بل تابعا للجوهر الذي يقوم به لان القيام بهذا المعنى يقتضي الاتصاف كما في جميع الصور المتنازع فيها فيفضي الى اتصاف الفاعل بالوجوب ونحوه ايضا كما سبق فيلزم قيامه بما اتصف به حقيقة وهو الفعل وان كان ذلك ايضا باطلا قوله اذ هما معا حيث الجوهر اي في حيز الجوهر تبعا له اي للجوهر قوله ويضر معنى قيامه به اي قيام العرض الاول في حيز العرض الثاني وحيث ذلك العرض اي حيز ذلك العرض الثاني هو حيز الجوهر الذي هو محل العرض الاول فهما معا في حيز الجوهر * قال * ولا يخفى انه لا جهة للتخصيص بفعل القبيح الى قوله لان الحكم لا يقع بدون علته * اقول الجواب اما عن الاول فبانه ان اراد التخصيص بالثبوت فممنوع بل ذكر التقبيح للتمثيل ويعلم منه حال الحسن وان اراد التخصيص بالاثبات فمسلم لكن وجهه ان الكلام لما كان في الفاعل وجب اعتبار الترك ليكون اضطراريا كما هو كذلك فيما نقله عن المحققين وظاهر ان اعتباره في القبيح اولى من اعتباره في الحسن واما عن الثاني فبان وجه الحاجة اي ما ذكره ان الاختيار انما يطلق على فعل وجب تعلق الارادة حتى ان القوم قالوا الوجوب بالارادة لا ينافي الاختيار كما سيأتي قلنا ورد على قوله انه لم يكن متمكنا من تركه ففعله اضطراري ان عدم التمكن من الترك لا يقتضي الاضطرارية لجواز ان يكون ذلك بسبب تعلق الاختيار دفعه بانه لا يجوز لانا ننقل الكلام الى ذلك الاختيار الخ وقوله الآتي

ما مصدرية اي استغن مدة اغناء ربك اياك وبالغنى متعلق باحد الفعلين والاقرب تعلقه بالاول ويحتمل ان يكون بالجيم على ما ذكره الشارح ويحتمل ان يكون بالحاء المهملة اي تكلف المشقة * قوله قد كنت قدما البيت قدما نصب على الظرفية اي في الزمان السابق ومثريا خبر كان اي كثير المال من اثرى الرجل كثرت امواله ومتمولا تاكيد له ويجوز ان يكون بمعنى ذا ثروة اي كثرة على ما ذكره الشارح ومتمول خبر آخر وكذا ما بعده وعفه بكسر العين من عف من الحرام يعف عفا وعفافة اي كف وعفافة بضم العين بقية اللبن في الضرع وكذا العفة بالضم كذا في الصحاح * قوله بدليل استعماله فيما ليس بقطعي لا يخفى ان الاستدلال اذا كان بمجرد استعماله فيما ليس بقطعي كان ظاهر الاندفاع اذ غاية ما لزم منه اشتراك هذا الاستعمال بينهما ولا يلزم اتحادهما في الحرفية كيف وقد يستعمل ان في القطع كاستعمال اذا فيه فلم لا يحكم بان ان اسم كاذا فان اجيب بانه على سبيل تنزيل المقطوع منزلة المشكوك لنكتة اجيب بمثله في العكس والاقرب في الاستدلال ما قيل ان اذا في البيت قد جزمت المضارع ودخلت الفاء في جوابها ودخلت على امر متردد وهذه علامة ان وخاصيتها وجواب هذا ظاهر ايضا مما ذكر فليتأمل * قوله وجوابه ظ قال في فصول البدايع هذا الجواب ليس بشيء لان القول بالتنزيل عند عدم الحقيقة والاصل تحققها وطريقه النقل كذا والنقله ثقات علماء المقام والقول به لوجود النكتة من ايهام العكس اي طريق ان اذا مشترك بين الوقت والشرط وقوله كذا مفعول مطلق اي نقلا مخصوصا موافقا للمذكور ومعنى كونه من ايهام

كما علا الامام ابي حنيفة رحمه الله ومن تبعه وقوله ثقات المقام اي ثقات في الامور الشرعية فكيف في الامور اللغوية مشه

ولا كان ههنا مظنة ان يقال آه مؤيد لما ذكرنا واما عن الثالث فبانا نختار
الشق الثاني قوله يصح كونه اتفاقيا قلنا لا نسلم قوله اذ لا بد للاتفاق
من وجود العلة قلنا هي ههنا موجودة لان الكلام في فاعل القبيح
والتردد في انه متمكن من الترك اي عدم الفعل من اول الامر ام لا
وفاعل القبيح علة تامة له بلا مرية فاذا تمكن من الترك
بالمعنى
المذكور ولزم
ان يصدر
عنه القبيح
تارة ولا يصدر
عنه اخرى
مع تساوي
الحالين
من غير تجدد
امر من الفاعل
فيكون اتفاقيا
ورجحانا
بلا مرجح ايضا
بلا شبهة
فتدبر
* قال *
الرابع انا
نختار انه
يحتاج الى
مرجح الخ
* اقول
هذا الاعتراض
تحقيقي وقد
اليوناني
الزامية
اذ لم يعرف
منها وجه
الفساد بعينه ولم يطلع على حقيقة الحال بل علم ان هناك خللا على الاجمال * قال * على تقدير
وسواء ويجب به الفعل او لا يجب آه * اقول اي يجب بالاختيار او لا يجب به
بل يصير اولى على اختلاف الرأيين كما سيأتي * قال * والحاصل ان معنى الاختيار
استواء الطرفين بالنظر الى القدرة * اقول في العبارة مساهلة لان معنى الاختيار ليس
ما ذكره بل هو معتبر في معناه لما قال في شرح المقاصد معنى الاختيار القصد والارادة

العكس هو ان كل معدول عن وضعه فله نكتة لا ان كل ما فيه نكتة معدول
عن وضعه في قوله والاصل تحققها نظرا ان الحقيقة انما يكون اصلا اذا
لم يستلزم خلاف الاصل وهو الاشتراك اذ قد اجمعوا على ان المجاز خير
الاشتراك فالاولى ان يسقط ذلك القول من البين ويقتصر على النقل
من الثقات ويعارض نقل ائمة المعاني بذلك * قوله يضاف الى جملة
فعلية وانما دخلت على الاسمية في نحو قوله تعالى اذا السماء انشقت لانه
فاعل فعل محذوف على شريطة التفسير واما قوله اذا ما علي تحته حنظلة له
ولزمتها فذلك المدرع فالتقدير اذا كان ما علي وقيل حنظلة فاعل
استقر وما على فاعل المحذوف تفسيره العامل في حنظلة ويرد ان فيه
حذف المفسر والمفسر معا ويسهله ان الظرف يدل على المفسر فكانه لم يحذف
* قوله على انه بدل من الليل لا يخفى انه على البدلية تخرج عن الظرفية ايضا
ويكون بمعنى الوقت المنصوب محلا على انه مفعول به كالليل وفي قوله
لمجرد الظرفية مسامحة والمقصود انه يستعمل لمجرد الوقت من غير اعتبار تعليق
فلا ينافي البدلية * قوله لفوات معنى الابهام اللازم للشرط كانه اراد ان
الابهام ليس بلازم له والا فالابهام في قولك اذا ضربت ضربت حقيق
كما في متى تخرج اخرج * قوله لا يقال آه قال صاحب الترجيح السؤال وما
يترتب عليه مبني على ان اذا عند البصريين للظرف فقط حقيقة وليس
كذلك بل المنقول عنهم اذا ظرف لما يستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط
فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز * قوله بل لم يستعمل الا في معنى الظرف
لا يقال قد صرح في قوله وقد يستعمل للشرط بانه استعمل فيه لانا نقول المعنى
وقد يستعمل للظرف المتضمن بمعنى الشرط ويدل عليه قوله لمجرد الظرفية اي لمحالة

اي الشجاع الذي
يتأبط اللبس الدرع
بكذا فسره بعضهم
والظاهر ان المذرع
بالذال المعجمة
وهو الذي امه
اشرف من ابيه
وقد اشتهر ان حنظلة
اشرف من ابائه
منه

وحنظلة اكرم قبيلة
في تميم يقال لهم
حنظلة الاكرمون
وابوهم حنظلة بن
مالك بن عمرو بن تميم
صحاح
قبيلة من قيس بن
عيلان وهو في
الاصل اسم امرأة
صحاح

كتاب ابن هشام في
الباب السابع من
مغني اللبيب
قول النحويين اذا
ظرف لما يستقبل
من الزمان بانه
توهم ان اذا ظرف
مظروفه الزمان
منه

مع ملاحظة ما للطرف الاخر مكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى
الطرف الذى يريده * قال * وقد يجاب عن الاول بان المعلوم ضرورة هو وجود القدرة
لا تأثيرها * اقول يعنى ان الفرق الضرورى وجود القدرة فى الافعال التى سموها اختيارية
وعدمها فى الضرورية لا تأثيرها هناك وذلك لا ينافى كون تلك الافعال اضطرارية انما ينافى
٩٧ * تأثيرها فليس استدلاليا فى مقابلة الضرورة * قال * وعن الثانى بان مرجح
فاعلية قديم فلا يحتاج الى مرجح
متجدد الخ * اقول يعنى ان
مرجح فاعلية البارى تعالى
هو تعلق ارادته فى الازل
بحدوث ذلك الفعل فى وقته
وهو قديم فلا يحتاج الى مرجح
لان علة الاحتياج عندنا
الحدوث دون الامكان
وصفاته تعالى وان كانت
ممكنة ليست بحادثة وحاصله
تخصيص المرجح فى قولنا ترجيح فعله
يحتاج الى مرجح بالمرجح الحادث
فان المرجح القديم المتعلق ازلا
بالفعل الحادث لا يحتاج الى مرجح
آخر وفيه بحث لان هذا القدرة
من التعلق لا يكفى فى وجود الفعل
فى ذلك الوقت بل يحتاج الى
تعلق حادث للقدرة يترتب
عليه حدوثه كما تقرر فى الكتب
الكلامية قال الفاضل
الشريف ونحن نقول مع تعلق
ارادته القديم ان الفعل
لازم الصدور بحيث لا يمكنه
الترك كان اضطراريا وان
كان جائز الوجود والعدم
فاما ان يفتقر الى مرجح اولا الثانى
يكون اتفاقيا وعلى الاول يعود
التقسيم بانه ذلك المرجح لازم اولا اقول فيه بحث لانا نختار انه مع ذلك المرجح لازم فان
المراد بالمرجح التعلق الحادث على ما تقرر ان الوجوب بالاختيار لا ينافى الاختيار بل يحققه
فان قيل اذا كان تعلق الارادة حادثا احتاج الى مرجح لامتناع وقوع الحادث بل الممكن
بلا مرجح قلنا انها يتعلق بالمراد لذاتها بلا افتقار الى مرجح لانها صفة شانها التخصيص و
الترجيح ولو للمساوى بل المرجوح فان القادر من ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل قال

عن تضمن الشرط * قوله لكن تضمنت معنى الشرط قال فى فصول البدايع
فيه بحث لان جواز تضمنها عند الابهام كما صرح به النحاة فعند انتفائه
لازمه ينتفى لا يقال تعيين الوقت فى اذا غير مناف غايته ان يكون اذا
اكرمتنى اكرمتك بمنزلة ان اكرمتنى وقت الصباح اكرمتك لانا نقول
ذلك تعيين للشرط وهذا الوقت حكم بينهما ويمكن ان يدفع بانه يكفى فى التضمن
اعتبار معنى الشرط فى الجملة وهو مقدار ما يوجد فيه تقييد حصول مضمون
جملة بمضمون جملة ولا يلزم اعتبار بجال الشرط المستلزم للابهام وبالجملة
معنى الشرط يفهم من مجموع الكلام كما اشار اليه الشارح لا من نفس اذا
ولا نم اشتراط الابهام فيه * قوله ومعناه ما ذكرنا جملة على هذا لان المختار
انه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز سواء وجدت التنافى ام لا * قوله من
عموم المجاز ان العموم على الوجه الذى اورده باعتبار شمول الكل للاجزاء
والمتعارف ان عموم المجاز باعتبار شمول الكلى للجزئيات * قوله من جهة
انه قد يستعمل الخ قد صرح المحققون من النحاة بان اذا قد يخرج من الاستقبال
ويكون للماضى وللحال ومثلوا الاول بامثلة من جملتها قوله تعالى واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها والمص اشار بقوله من جهة انه قد يستعمل
للاستمرار الى جوابه وهذا الجواب اشار اليه قاضى خير الدين شارح التسهيل
حيث قال المراد من ذلك حكاية ما كانوا عليه وما هو شانهم ودينهم
والمعنى حال هؤلاء انهم اذا رأوا التجارة او لهوا كان منهم ما ذكر ففيه بحث
لان هؤلاء المخبر عنهم من الصحابة الذين هم خير الفرق بشهادة الصادق
المصدوق ولا يليق بهم مثل هذا الفعل الذى اتخاذه عادة من الخصال الذميمة
القبيحة * قوله متى بانه تعشوا الخ عشوت عشوا اذا استدللت عليها

في شرح المواقف وهذا اولى مما قيل هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان لا يفعل لم يفعل لان اسناد العدم الى مشية القادر يقتضي حدوثه كما في الوجود فيلزم ان لا يكون عدم العالم ازليا والعجب انه بعد ما قال ههنا هذا قال بعده في بحث الارادة في شرح قول المواقف وجوب الشيء بالاختيار لا ينافي الاختيار وههنا بحث وهو ان ارادة احد الضدين ان كانت مغايرة للارادة الاخرى وكانت كل واحدة منهما لذاتها

متعلقة باحدهما على التعيين ثم ان يقال اذا لزم احدى الارادتين ذات المريد لم يكن له الارادة المتعلقة بالجانب الاخر بدلا عن الارادة الاولى فلا قدرة بمعنى صحة الفعل والترك واذا لم تلزم جاز تجدد الارادة وحدوثها وان لم يكن مغايرة لها بل تعلق ارادة واحدة تارة بهذا وتارة بذلك فان كان تعلقها باحدهما لذاتها لم يتصور تعلقها بالاخر ويلزم الايجاب وما ذكره من ان الوجوب المترتب على الاختيار لا ينافيه انما يصح في القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل وذلك لانا نختار الشق الثاني ولا يلزم من تعلقها باحدهما لذاتها كون الفاعل موجبا بالذات وانما يلزم لو كان متعلقها به لذات الفاعل ومعنى تعلقها لذاتها عدم افتقارها الى مرجح خارجي لانها صفة شانها الترجيح كما عرفت والتحقيق ان رجحان الفعل لذات الارادة لا يقتضي ايجاب الفاعل بالذات ولا ينافي مقدورية الطرفين وانما يقتضيه رجحانه لذات الفاعل كما ان رجحان الوجود بالعلة الخارجية * قال * لا يقتضي وجوب الوجود بالذات ولا ينافي امكانه في نفسه وانما يقتضيه رجحانه لذات الفاعل بهذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه مما اشتبه على اقوام

بصر ضعيف والمعنى متى تأته قال انك مستدل على ضوء تارة ببصر ضعيف تجد خير نار تارة توقدها خير موقد * قوله والعجب انهم الخ التعجب راجع الى مذهب الكوفية او بعض البصرية واما جمهورهم فلم يجعلوا اذا للشرط المحض ولم يسقطوا منه معنى الظرف وفي كلام صاحب الكشف ما يدفع هذا التعجب حيث قال وكلمة اذا اذا كانت بمعنى الوقت انما يستعمل في الامر الكائن او المنتظر الذي لا ريب فيه عادة او شرعا نحو مجي الغد والقيام الى الصلوة فلو لم يصر كلمة اذا ههنا اي في قوله فاذا تصبك خصاصة تخصص الشرط ونفي معنى الوقت لما جاز استعمالها في الامر المتردد بخلاف متى فانها لا تستعمل في الامور الكائنة لا محالة فاستعمالها للشرط لا يدل على سقوط معنى الوقت عنها فان قيل ينبغي ان يحمل على متى حتى يبقى الوقت فيها معتبرا او ان يجوز بها كما في متى قلنا لو فعلنا ذلك للزم منه ترك خاصة وهو الدخول في الامور الكائنة اذا كان بمعنى الوقت كما ذكرنا انتهى كلامه وقد يجاب ايضا بانه لما كان تمحضها للشرط على خلاف الاصل يلزم من اثباته في متى الجزم الشايع بكثر خلاف الاصل فابوا عنه وجعلوها للظرف المتضمن للشرط ويلزم من اثباته في اذا الجزم المتبادر تعليلا خلاف الاصل فما ابوا عنه مع امكان القول بالظرف المتضمن للشرط فيه ايضا * قوله فعندهما اذا مثل متى وعنده مثل ان هذا اذا لم يكن للشرط او الوقت فاذا نوى فكما نوى * قوله فان قيل طلقي آه هذا السؤال معارضة وحاصل الجواب النقض التفصيلي اعني منع المقدمة وهي وقوع الشك في تعلقه بما وراء المجلس بسبب تقييده بالمجلس * قوله ان الاصل عدم العلاق فلا يقع بالشك

قيل دليل ان الشرط المحض ليس مجرد الاستعمال بل نقل الثقات المؤيد به منه

اذ معناهما الوقت مع القطع اتفاقا منه

ط

* قال * وعن الثالث بان وجود الاختيار آه * اقول يعني ان وجود الاختيار كاف عندنا في الحسن والقبح الشرعي وان لم يكن له تاثير في الفعل وكون الفعل غير مختار بمعنى انتفاء تاثير الاختيار فيه لا ينافي وجود الاختيار فيه وعندكم لولا استقلال العبد بايجاد الفعل بقدرته واختياره لقبح التكليف عقلا وثبت ما ينافي ذلك فلا يثبت الحسن والقبح عقلا * قال * وعن الرابع ان ... اذا كان ما يجب الفعل عنده آه * اقول يعني ان ما يجب الفعل عنده وهو الاختيار اذا كان من الله تعالى ضرورة ان اختيار العبد ليس باختياره والالزم التسلسل بطل استقلال العبد به فلا حسن ولا قبح عقليا * قال * المقدمة الاولى ان كثيرا من المصادر * اقول انما قال ان كثيرا من المصادر لان بعضها ليس كذلك كمصدر مات ونحو ذلك مما لا يوجد فيه ايقاع الفاعل لانه ليس باختياره واما لفظ الفعل فلا يطلق غالبا الا على فعل حقيقي موقعه الفاعل ويصدر عنه ولذا قال بعده فلفظ الفعل وكثير من صيغ المصادر * قال * كاحداث الحركة وايجادها في ذات الموقع بانه تحرك * اقول الباء في بانه للسببية ومتعلق بقوله احدث والضمير راجع الى الموقع او المحدث وقوله لا كايقاع عطف على كاحداث وكذا قوله وكايقاعه قوله في ذاته اي ذات موقع القيام والقعود قوله ويكون وضعا كالقيام اي يكون من مقولة الوضع * قال * او غير ذلك كالحالة التي يكون للتحرك ما دام متوسطا بين المبدأ والمنتهى فيه بحث لانه جعل الحركة بهذا المعنى ههنا من غير الكيفيات وجعلها في شرح المقاصد منها حيث قال لفظ الحركة يطلق على معنيين احدهما كيفية بها يكون للجسم توسط بين المبدأ والمنتهى واعلم ان الشارح والمصنف ذكرا ههنا معنيين للحركة احدهما موجود في الخارج والاخر معدوم ولها معنى ثالث

بضم هذه المقدمة التي هي مبنى الفرق توهم المعارضة بانه دفع الشك في وقوع الطلاق في المستقبل لان احتمال كون المعنى متى اورث الشك فيه فينبغي ان لا يقع فيه بل في الحال وذلك لان وقوع الطلاق في الحال يستدعي وقوعه في الاستقبال بحكم الاستصحاب فلا يبقى لتلك المقدمة اثر مع انها مبنى الاستدلال والا فالشك في الطرفين فلا يتجه بترجيح احديهما بخلاف ما اذا قيل بوقوعه عند الموت لا قبله فانه ينافي ذلك الاصل * قوله انما يثبت على خلاف الاصل قيل بل الاصل هو اعني التغير بالمجلس لانه ليس في هذا الكلام ما يدل على الزمان ولكن لما لم يكن وقوعه الا فيه احتيج الى تقدير الزمان ولما كان تقديره ضرورة لم يكن له عموم بجميع الازمنة وللمجلس اثر في تخصيصه بزمانه مخصص بزمان المجلس * قوله الا انها يدل على احوال ليست في يد العبد قال صاحب الترجيح فيه ما فيه لانه يقال كيف قرأت القرآن في الصلوة والمراد جهرا ام خفاء وهما في يد العبد وكيف صليت ويراد معتدلا اركانها ام مقصرا في التعديل ولا شك في كونهما من كيفيات في يد العبد انتهى وانت خبير بجواز ان يجعل مثل هذين المثالين من قبيل المجاز اذا ثبت الاصل بنقل الثقات * قوله والكهولة والشيخوخة هذه الكهولة من خمسة وثلثين او اربعين الى ستين والشيخوخة بعدها * قوله الا اذا ضمت ما كما صنعوا هكذا في اذما وحيثما وفيما كانا قبل دخول ما عليهما من الاسماء الاضافية فلما ارادوا نقلهما من الاضافة الى المجازاة مبهما ادخلوا عليهما ما للايذان بالفعل كذا في الاقليد * قول المص فان استعمل والا يطلب الاظهر لانتظام الكلام ان يقال كيف سؤال عن الحال

نحو كيف انت صحيح ام سقيم منه

ذكور في الكتب الكلامية فهو الامر المتصل المعدوم للمتحرك من المبداء الى المنتهى وهى
بهذا المعنى ايضا معدومة لان المتحرك ما لم يتصل الى المنتهى لم يوجد الحركة بتمامها واذا انتهى
فقد انقطعت وبطلت بل في الاذهان لان للمتحرك نسبة الى المكان الذى تركه والى
المكان الذى ادركه فاذا ارتسمت في الخيال صورة كونه في المكان الاول ثم ارتسمت قبل
زوالها عن الخيال صورة كونه في المكان الذى فقد اجتمعت الصورتان في الخيال
وحينئذ يشعر الذهن بالصورتين
معا على انهما شئ واحد * قال *
او يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع
* اقول
هو فعل مضارع عطفا على ينقطع او مصدر مجرور بالباء عطفا بانقطاع * قال * لان استحالة التسلسل في جانب العلة مما قام عليه البرهان ووقع عليه الاتفاق * اقول * انما قال في جانب العلة ولم يقل في العلة
ليتناول ما يتعلق بعلية العلة
كالايقاع مثلا ههنا فان التسلسل كما يستحيل في نفس العلة الفاعلية كذلك تحقق
فيما يتعلق بها الاشتراك في العلة قوله ويمتنع انتهاؤه الى ايقاع قديم جواب
سؤال مقدر وهو ظاهر قوله لا يتصور ايقاع بالمعنى المصدرى من غير شئ انه الايقاع
ملزوم للوقوع ويمتنع انفكاك الملزوم عن اللازم * قال المص * ثم انه لم يوجد جملة
ما يتوقف عليه وجوده آه * اقول قوله هذا وقوله بعد وانه وجد تلك الجملة يجب وجوده

فان استقام فيها والا فان استقام المعنى المجازى بان يصح تعلق
الكيفية بصدر الكلام يحمل عليه والا يطلب كانت حركيف شئت
واما سياق الكلام المص ففيه ان قوله فان استقام والا يطلب مشعر بان
قوله انت طالق كيف شئت مما استقام فيه السؤال عن الحال ولا يخفى انه
ليس للسؤال عن الحال كما صرح به في الشرح وحمل الاستقامة على ما ذكره
يحتاج الى انه يراد بها الاستقامة باعتبار المعنى المجازى المذكور وفيه
تكلف * قوله لقائل ان يقول آه اجيب عنه بان الكيفيات في الاعتاق
لا في العتق اذ هو وصف شرعى يثبت في المحل بكيفية مخصوصة غير مختلفة
بعد الوقوع بخلاف الطلاق فانه يختلف بعد الوقوع او يصير مثلا بائنا
بمعنى العدة بعد ان يكون رجعيا وهو مدفوع بان ليس مقصود الشارح
اثبات الكيفية للعتق بعد الوقوع كيف وقد صرح بنفيه وبخلافه المقصود
انه جعل المص انتفاء الكيفية بالنسبة الى العتق موجبا لعدم صحة تعلق
الكيفية بصدر الكلام وبطلان التفويض عند الكل ولم يقيد هذا بكونه عند
ابى حنيفة رح ولا شك ان انتفاء الكيفية مطلقا يوجب عدم صحة
التعليق وبطلان التفويض عند ابى حنيفة رح لان عنده لا يتعلق الاصل
بالمشية ويقع بعد وقوعه لا مشية بقدم الكيفية بعد الوقوع واما عندهما
فيجوز ان يتعلق الكيفية بصدر الكلام ولا يبطل التفويض لان عندهما
يتعلق الاصل في المشية ايض وثبوت الكيفية وان لم يكن بعد الوقوع
يكفى لصحة تعلقها بصدر الكلام ثبوتها مع الاصل ويؤيد هذا ايراد كلام
المبسوط تفريع قوله فعلم آه وبهذا التفريع يندفع ايض ما يقال في الجواب
من ان المتوقفي كيفيات تصح تخيير العبد بالنسبة اليها عرفا اذ لا شك انه

وجه تخصيص زيادة ما
لا يؤذن بالنقل انها
اذا دخلت على اذ
مثلا يؤديها ايهاما
فيناسب المجازاة
لانه كلام اذ حيث
يضاف الى الجمل
فاحتيج الى كفها بما
لان الاسماء المجازمة
محمولة على ان في
المجازاة والفعل
بعد انه غير مضاف
اليه بشئ فيجب انه
يكون الفعل بعد اذ
وحيث ايض كذلك
ولا ذاك الا بالكف
منه

التى تتعلق الكيفية
بصدر الكلام
منه

عندنا والا لكن عدمه يدل على ان المراد بالوجود في امثال هذه المواضع نقيض العدم
بحيث لايكون بينهما واسطة لاضد ولتيصور الواسطة وهو مخالف لما سيأتي في المقدمة
الثالثة من اثبات الواسطة فكيف يتصور اثبات المطلوب بالمقدمتين المتخالفتين
* قال * لم يمتنع وجود الممكن بل امكن بالامكان العام * اقول انما قيد الامكان ههنا
٤٠١ وفيما سيأتي بالعام ليتناول ههنا الواجب وفيما سيأتي للممتنع فان شيئا منهما
غير مختص بالامكان الخاص
فان الضرورة مما سلبت في
الاول عن جانب العدم كان
متنا ولا للواجب والممكن الخاص
ولما سلبت في الثاني عن جانب
الوجود كان متنا ولا للممتنع
والممكن الخاص ولو اطلقه لتبادر
منه الممكن بالامكان الخاص
فان قيل ان اردتم بالرجحان
بلا مرجح الى آخر الجواب
* اقول في كل من السؤال
والجواب بحث اما في السؤال
فلان ما ذكره سابقا من بيان
الرجحان بلا مرجح بقوله وهو
وجود الممكن تارة وعدمه اخرى
عين ما ذكره
في الشق
الثاني
من السؤال
فكيف
يصح الترديد
بينه وبين
غيره واما
في الجواب
فلانه بعد
ذلك البيان
كيف يصح
ان يختار الشق الاول فانه مغاير وانت خبير بان هذا انما نشأ من ذكر قوله السابق
وهو وجود الممكن تارة الى اخره حتى لو كان تركه لم يرد ذلك * قال * والحق
انه اعتبار عقلي * اقول فيه بحث وهو الاعتباري يطلق تارة على ما يعتبره العقل ولايكون
الخارج ظرفا لوجوده وتارة لنفسه حتى لا يقع وصفا لموجود في الخارج كما في قولنا زيد اعمى اذا
عرف فاعلم ان كون شئ اعتباريا عقليا بالمعنيين لا ينافي كونه موقوفا عليه لوجود الممكن

يختار التخيير بلا مال على انه مم ولو سلم فلا يتأتى هذا الجواب فيما اذا قال
انت حر كيف شئت غير التخيير بلا مال مع ان الحكم عام هذا وقد علل في
فصول البدايع اصل المسئلة بان قوله انت حر كيف شئت تفويض
بحال الحرية بعد وقوع اصلها ولا مساغ لذلك فيلغو كما في انت طالق
كيف شئت في غير المدخول بها ولايخفى انه قريب من الجواب السابق
وقد عرفت انه انما يتم على اصل ابي حنيفة رح * قوله فعلم ان بطلان آه
قال صاحب الترجيح لانم دلالة كلام المبسوط على هذا بل لا يدل الا على
اشتراط مشية اصل الحرية عندهما ولا يلزم من بطلان الكيفية
بطلان مشية الاصل عندهما واما عند ابي حنيفة رح فالمشية ما تعلقت
الا بكيفية الصدر فاذا بطلت الكيفية بطلت المشية ايض لانها
ما تعلقت الا بها وقد عرفت انه فاعه من التقرير السابق * قوله
ويطلق في انت طالق كيف شئت ويبقى الكيفية آه فيه بحث وهو
ان كيف شئت قيد مما قبله ومغير له بلا مرية فكيف يعطى مما قبله حكم
قبله قيد ولعل هذا هو السر فيما اختاره الامامان والجواب بان القيد
المستفاد من كلمة كيف لا يتغير الاصل لانها انما يدل على تفويض الاحوال
والصفات دون الاصل مكابرة اذ لاشك انه لو لم يذكر كلمة كيف
في قوله انت طالق كيف شئت للمدخول بها يقع الطلاق الرجعي وبعد
ذكرها لا يتعين ذلك وهو ظ * قول المصران لم ينو الزوج وان نوى آه
ههنا سؤال مشهور وهو ان المعقول ان لا يحتاج الى نية الزوج لانه
فوض الامر اليها وجب ان يستقل باثبات ما فوض اليها اعتبار السائر
التفويضات فالظ ما روى عن ابي بكر الرازي والطحاوي من ان نية

اي على بطلان تعلق
الكيفية بصدر
الكلام * منه

اي بتعين وقوع
الطلاق الرجعي
سواء لم ينوا ونوى
واحدة رجعية
او بائنة او اكثر
من الواحدة * منه

كيف وقد صرحوا بان وجود الشيء موقوف على ارتفاع المانع حتى جعل بعضهم جزءا من العلة التامة وقد قال الشارح رحمه الله تعالى في مباحث المقدمة الثالثة ولا شك ان العدم المانع دخلا في علة الحادث والحق ان التشكك في كون وجود الممكن مبنيا على الايجاد مثل التشكك في الاوليات في الاستبعاد * قال * فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن اولويته آه * اقول هذا منع لقوله في الدليل وكلاهما محال كانه قال لا نسلم استحالتهما بل يختار الشق الثاني ولا يلزم الرجحان بلا مرجح وانما يلزم لو صح قوله من غير زيادة او نقصان يرجح الوجود او العدم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يوجد في جانب مرجح من غير ان ينتهي الى مرتبة الوجوب فلا وجه لما نقل عن الفاضل الشريف ان السؤال بعدم كفاية الاولوية بعد اقامة البرهان على وجوب الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود غير موجه * قال * يعني انها مع كونها اولية آه * اقول اعترض عليه بان الكلام في وجوب الممكن عند وجود الجميع المذكور لا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والثاني هو الاولي دون الاول لوقوع الاستدلالات عليه من الفريقين بحيث يجد عددا من التنبيهات * قال * واعترض الحكماء عليه آه * اقول الجواب ان مرادهم بالاختيار ههنا تعلقه وهو حادث ولا ينقل اليه الكلام لا بسبق فلا يلزم التسلسل او تقدم المعلول * قال * فضلا عن ان يكون محتاجا * اقول كلمة فضلا وقعت موقعها لان ضمير يكون راجع الى الوجوب لا العلة والا لوجب ان يقال محتاجا اليه وايضا الكلام في كون الوجوب محتاجا اليه لا العلة والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج لا يخفى ما في هذا الجواب من التطويل والتكليف والارتكاب الى التمحل والتعسف اما اولا فلانه بعد صحح بان الوجوب مما يحتاج

اي ممنوع بالاشتراك بين التبنوية والعدد منه

نقل

الزوج ليست بشرط ولهذا ان يجعل الطلاق بائنا او ثلثا في قول ابي حنيفة رح قال صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية وقد رجعت الفحول في جواب هذا الاشكال فما فرغ سمعي جوابا يجب التعويل على ذكره الطحاوي واجاب عنه الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بالفرق بين هذا التفويض وعامة التفويضات لان المفوض ههنا متنوع بين التسوية والعدد فيحتاج الى النية لتعيين احدهما بخلافها * قوله وصار تعليق الوصف تعليق الاصل فيه بحث من وجهين الاول انا سلمنا ان تعليق الاصل تعليق للتابع لكن كل من الاصل والوصف ههنا اصل من وجه تابع من آخر كما بينه فانما يلزم من تعليق الوصف تعليق الاصل لو كان يلزم من تعليق احد الاصلين تعليق الاصل الاخر فلا بد من بيان الملازمة اللهم الا ان يقال لما كان كل منهما اصلا وتابعا من وجهين صارا بمنزلة المتضايفين واذا علق احدهما بشيء لا بد ان يتعلق الاخر به ضرورة انه تابع له الثاني ما ذكره اكمل الدين في شرح البزدوي وهو ان الاستواء من جهة لو اوجب كون تعليق احد المستويين تعليقا للاخر لزم انتفاء الفاسد على مذهبنا واللازم باطل لان الاحكام عندنا تنقسم الى جائز وفاسد وباطل بيان الملازمة ان الربط مثلا وسائر البياعات الفاسدة مشروعة باصلها غير مشروعة بوصفها بالاتفاق وهي مما لا يقبل الاشارة حسا فلو كان ما ذكرتم صحيحا لكان الاصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع فيكون باطلا لا فاسدا او لو كان الوصف مثل الاصل فيكون الربوا جائزا لا فاسدا وليس كذلك بالاجماع * قوله واما ثانيا آه قد يجاب عنه بانا لا نسلم ان ثبوت عدم الانفكاك يوجب استلزام تعلق احدهما بالمشبه

اليه وجود الممكن لم يصح استثناؤه من جميع ما يتوقف عليه الممكن واما ثانيا فلان التخصيص
لا يجري بالاحكام العقلية كما تقرر في موضعه فكيف يصح قوله سوى الوجوب واما
ثالثا فلان القول يترتب الوجوب على العلة الناقصة مكابرة محضة لظهور انها ح يكون تامة
وقوله وهي جملة ما يتوقف عليه آه عينه محل النزاع واما رابعا فلانه بعدما صرح بان الوجوب
 هو تأكيد الوجود وكيف صح قوله اخرا وسابق على الوجود بالذات بمعنى الاحتياج
اليه فان مؤكد الشيء لا يكون سابقا عليه اصلا فتدبر بل
الصواب في الجواب ان اعتراض
المصنف مبني على ان يكون
الوجوب السابق صفة للوجود
وليس كذلك بل صفة للصدور
كما هو المسطور في الكتب المشهورة
وقد قال النحرير ههنا في تقرير
كلامهم ان وجود كل شيء ممكن
محفوف بوجوبين سابق وهو
وجوب صدوره عن العلة
وقال في شرح المقاصد الممكن
يجب صدوره عن العلة
ثم يوجد وهذا وجوب سابق
والعجب انه بعدما قال ههنا لانه
ما لم يخرج عن حد التساوي ولم
ينته الى حد الوجوب وقد قال
في شرح المقاصد ثم يوجد
كيف خفي عليه الصواب في
الجواب واعجب من هذا انه
قال في اخر هذا البحث وايضا
لا خفاء في انه يصح ان يقال
وجب صدوره فوجد دون
ان يقال وجد فوجب صدوره
اللهم تقر ملهم الصواب واليه
المرجع والمآب * قال *
وبهذا يندفع ما يقال آه * اقول
ما ذكر سند للمنع وتقرير المنع والسند انا نختار ان وقت الحدوث ليس من جملتها قوله كان
حدوث زيد في ذلك الوقت رجحانا من غير مرجح قلنا لا نم لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف
عليه الوجود والارادة القديمة التي من شانها ترجيح ما شاء وتقرير الدفع ان الارادة القديمة
من حيث كونها قديمة لا يجوز ان يستند اليها وجود زيد والا لزم قدمه وهو ظاهر وان اعتبر
تعلقها بوجود زيد في وقت مخصوص قلنا ذلك الوقت ان كان من الجملة لم يكن المفروض تماما

تعلق الاخر بها بجواز ان يتعلق احدهما بها دون الاخر مثلا اذا قال
الزوج اوقعت طلاقك وفوضت كيفيته اي كونه رجعيا وبائنا
الى مشيتك فالكيفية متعلق لمشيتها دون الطلاق وانما ينشاء هذا الوهم
من ايهام تعلق قول المص فاذا تعلق احدهما بعدم الانفكاك وليس كذلك
بل هو متعلق بقوله بل هما سواء في الاصلية والفرعية ومبنى المساواة امتناع
قيام العرض بالعرض وانت خبير بان التفريع اذا تعلق بقوله بل هما سواء لزم ثبوت
اللغوية في قوله لكن لا انفكاك آه فتأمل * قوله واما رابعا آه هذا الاعتراض
انما هو على قول المص لكن لا انفكاك آه لكن قول الشارح واما ما ظنه المص
من ابتنائه وذلك على قيام العرض بالعرض مقتصر عليه لا يخرج عن تكلف
ثم انه انما يتوهم وروده لو تعلق في قول المص فاذا تعلق آه بقوله لكن
لا انفكاك واما اذا تعلق بقوله بل هما سواء وفي بعض نسخ الشرح بعد
الاعتراض الرابع هكذا ودفعه ان الطلاق لما لم يوجد بدون كيفية ما وقد
تعلق جميع الكيفيات المشية لزم تعلقه بها ضرورة * قوله قد سبق تفسير
الصريح وهو ما ظهر المراد منه والكناية وهي ما استتر المراد منها ولا يفهم الا بقرينة
وكل منهما اعم من ان يكون حقيقة او مجازا * قوله يعني ان الحكم الشرعي آه فيه
بحث وهو ان الحكم المذكور للصريح انما يظهر في الثلثة الذين جدهن جد وهزلهن
جد وهي الطلاق والعتاق والرجعة لا في الجميع حتى ان البيع بالتلجية
اذا ثبت باتفاقهما او بالنية لصدق مدعيه قضاء * قوله واحتاجت
الى النية آه يعني انها وان كانت صريحة الا انها شابهت الكناية من حيث
ابهام المحل فاحتاجت الى النية لذلك وبهذا اندفع ما يتوهم من ان هذه
الالفاظ لما لم يكن كنايات حقيقة كانت صريحة فينبغي ان لا يحتاج الى النية

الجملة والا لكان حدوثه فيه رجحانا بلا مرجح لانا نسلم انه ليس الا الجملة الموقوف عليها
* قال * وان كان شيء منها معدوما آه * اقول ان قيل نختار هذا الشق قوله فعدمه
يكون لعدم شيء من علته التامة قلنا نعم لكن ذلك الشيء تعلق ارادته الحادث في وقت
معين لا يلزم من عدمه انتفاء الواجب قلنا ذلك التعلق ليس بموجود محض بل من قبيل
الحال وكلامنا في عدمه ولهذا قال فيلزم الواجب فان الاختيار الذي هو من قبيل
الحال اذ لا لم يخلف جملة ما يتوقف
وجود الحادث كان الصادر
عن الفاعل بطريق الايجاب
والصادر عنه بطريق الايجاب
لازم له وعدم اللازم يستلزم
عدم الملزوم * قال * وقد يقال
في تقريره * اقول اي في تقرير
كلام المصنف في ابطال القسم
الاول ابتداء لانه لا يلايم قوله
ولا يخفى انه لا معنى لقوله آه
فان معناه اذا كان هذا تقرير
الكلام المصنف فلا يبقى حينئذ
لقوله وهي مستندة الى الوجوب
معنى فان المفهوم منه الجزم
باستنادها الى الواجب ثم التردد
في كون بعضها معدوما اولا والمفهوم
من هذا التقرير التردد ابتداء
في استنادها الى الواجب وايضا
المفهوم من هذا التقرير ان عدم
انتهاء الممكنات الى الواجب
يستلزم انتفاءه وهو باطل
لاحتمال التسلسل فلا بد من ابطاله
ليلزم ذلك ومقتضى تقرير
المصنف ان الممكنات بعدما
استندت الى الواجب يستلزم
عدم شيء منها انتفاءه فشتان
ما بينهما * قال * واما الثالث
فلان علة الحادث آه * اقول حاصل هذا الكلام الى قوله لا يقال لم لا يجوز ان وجود
الحادث لو توقف على عدم شيء بعد تحقق جملة ما يتوقف عليه من الموجودات عندلم
لزم قدم الحادث على تقدير ان يكون ذلك العدم عدما سابقا او انتفاء الواجب على تقدير
ان يكون ذلك العدم لاحقا ولم يكن لزوال العدم مدخل في زوال جزء من علة ذلك الحادث
وخلاف المفروض على تقدير ان يكون العدم لاحقا وكان لزوال العدم مدخل في زوال ذلك

كما هو حكم الصريح * قوله حتى يلزم كون الواقع به رجعيا كما قال الشافعي
اذ لا يقع بالفاظ الكناية عنده الا الرجعي هذا ويمكن ان يجاب عن اصل
السؤال اعني لزوم كون الواقع بالفاظ الكناية رجعيا بعد تسليم ان الكناية
حقيقة في هذه الالفاظ بان يمنع ان المراد المستتر هو الطلاق حتى يلزم
ان يكون رجعيا بل البينونة وصلة النكاح ولا نم انها تتعين طلاقا رجعيا
* قوله الا انها استتر منه المراد فهذه الالفاظ على هذا التفسير كنايات
مصطلحة عندهم فيبقى اصل السؤال ويندفع الجواب * قوله ولم يشترطوا
آه حتى يندفع السؤال المذكور اعني لزوم وقوع الرجعي بها بان اللازم اعني
البينونة مرادة فلذا يقع البائن * قوله فلا ينافي ذلك آه اذ البينونة
واقعة قطعا وجواز ارادتها لا يستلزم وقوعها * قوله لا يقال اللازم آه
حاصله انه يجب في الكناية المصطلحة كون المعنى الحقيقي لازما وملزوما وكلا
الامرين منتف فلا يكون كناية مصطلحا عليها * قوله وههنا بحث يمكن
ان يجاب عنه بان يقال ان ارادة البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم
للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت به
الطلاق بصفة البينونة * قوله وجوابه انه لو سلم اشارة الى المنع بناء على
مذهب البعض وهو الاكتفاء بجواز ارادة المعنى الحقيقي كما سبق * قوله
ولا يرجع اليه الصدق والكذب قيل عليه كلام منافي لان الانشاء ولا احتمال
للصدق والكذب فيه فعدم رجوعهما الى الموضوع له في الانشاء لا يدل
على عدم ارادته فيه وجوابه ظاهر لان الشارح لم يجعل عدم رجوع الصدق
والكذب اليه في الانشاء دليلا على عدم كون المعنى الحقيقي مقصودا فيه
بل معنى كلامه ان عدم كون الموضوع له مقصودا في مطلق الكناية محقق

الجزء الاول مستفاد من قوله اما الاول فلانه عدمه السابق قديم آه و الثاني من قوله اما الاول فلان انعدام ذلك الجزء آه و الثالث من قوله واما الثاني و هو ان يكون زوال العدم آه * قال * اذ لو توقف على عدم شئ آه * اقول نقل عن الفاضل الشريف ابنه قال لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتباري مستمر عدمه كالايجاد و ما في معناه من الايقاع و تعلق الارادة و نحوها فلا يكون هناك سابق و لاحق فلا يستقيم الترديد بينهما و يكون

المعتبر في العلة نفس ذلك الامر الاعتباري لا عدمه المستمر كما سيعلم ذلك من كلام المصنف في جواب السؤال وفيه بحث لان الكلام ههنا في عدم محض لموجود محض وما ذكر من الايجاد ونحوه ليس بموجود ولا معدوم يدل عليه قول المص ههنا فحينئذ ان لم يدخل في تلك الجملة امور لا موجودة ولا معدومة فهي اما موجودات محضة او معدومات محضة واما موجودات مع معدومات وقول الشارح فيما بعد لا وجود للايقاع و لا للاختيار كما لا عدم لهما واما كلام المصنف في جواب السؤال فهو حجة عليه لا له كما سيظهر ثمه من تقرير شارح التجريد ذلك الجواب والله اعلم بالصواب * قال * قديم ازلي * اقول انما فسره بالازلي لان القديم في الاصطلاح موجود لا اول له فلا يوصف به المعدوم بخلاف الازلي فانه في الاصطلاح ما لا اول له مطلقا * قال * فان قيل ثبت ان العدم الذي آه * اقول منشاؤه قوله فيلزم قديم زيد الحادث يعني لا نسلم لزوم قدمه و انما يلزم لو كان جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجوده قديمة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بعضها حادثا قبيل وجود زيد فيكون جزءا خير للعلة وحاصل جوابه ان جميع تلك الموجودات يجب ان يكون قديمة لاستنادها الى الواجب فكيف يصح ان يكون بعضها حادثا و ذلك لان الحادث قبيل وجود زيد لم يكن معدوما قبله الا لعدم شئ من علته التامة و هلم جرا الى ان الواجب كما سبق فلما لم يجز ان يكون

عندهم مسطور في الكتب ولذا لا يرجع الصدق والكذب في الاخبار وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه * قوله وظ كلامه آه لانه صرح بقوله الآتي اعني استثناء من قوله فيطلق وهو متفرع ظاهرا على قوله فيراد بالباين معناه آه وانما قال ظاهر الاحتمال كونه متفرعا على قوله وتبين لموجب الكلام الا انه ليس بظ * قوله قد يكون لازما متقدما واما قوله فيما تقدم المراد باللازم ما هو بمنزلة تابع الشئ فمعناه التابع بحسب الصدق والايجاب التقدم بحسب الوجود * قوله لان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيه بحث لان الكناية لا يتوقف على جواز المعنى الحقيقي بل يصح حيث يمتنع كما تقرر منه تحقيقه * قوله واجيب بان الشرط آه هذا الجواب يصلح جوابا عن طرف عامة الفقهاء المكتفين في اطلاق اسم المسبب على السبب بالاختصاص المذكور لا عن بعضهم القائلين بالقاعدة التي ذكرها المص في بحث المجاز ولا محذور اذ ليس في كلام الش ما يدل على ان الجواب يتم على جميع الاقوال وقد اجيب ايض بان المراد من السبب العلة مطلقا كما يقال النكاح سبب للحل والطلاق علة لوجوب العدة شرعا كما ذهب الفقهاء والدخول شرط فلا يرد تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها واستعارة الحكم للعلة يجوز مطلقا * قوله مختص بالطلاق لا يوجد في غيره فوجد الاختصاص المجوز للاستعارة هكذا اجاب حافظ الدين و صاحب كشف المنار وهذا حق على مذهب الامام ابي حنيفة رح حيث جعل المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم اما على مذهب صاحبيه جعلا خلفا عنه في الحكم فلا يتم اذ هذا الكلام لا ينعقد للحكم الاصل اذ لا يتصور وجوب العدة قبل الدخول فلا يصلح ان يكون خلفا عنه كما في يمين الغموس فانها لم ينعقد فلذا التجئ

مسبوقا بالعدم تعينه بالضرورة القدم * قال * فان قيل الكلام
انما هو على تقدير حدوث آه * اقول هذا اشارة الى قول المصنف
فيكون بعضها حادثا فيجب ان لم يدخل آه * قال * مما يتوقف عليه عمرا
وبقاؤه آه * اقول هذا مبني على ان يكون علة الوجود مغايرا العلة
البقاء على ما قال في شرح المقاصد ان ما يفيد وجود الشيء
قد يفيد
بقاؤه مع
غير افتقار
الى امر آخر
كالشمس
تفيد ضوء
القمر بل
وبقاءه
وقد يفتقر
البقاء الى
امر آخر وهذا
ما يقال ان علة
الحدوث
غير علة البقاء
كمماسة النار
يفيد
الاشتعال آه
* قال *
استدامة
المماسة
واستمرارها
يتعاقب
الاسباب
وفيه بحث
من وجهين
احدهما
ان ثبوت
القضية آه * اقول توجيهه ان المراد بالعدم الموقوف عليه مع كونه
في قوله من غير ان يبقى موقوفا على عدم شيء عدم الذي يعتد
بالاستقلال من جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث كالموجودات وهو
لا يوجب عدم ترك علة التامة من الموجودات المستقلة والمعدودات
التابعة لتلك الموجودات بحيث لا تعد امرا مستقلا بجواز ان يركب

الايجاب بحكم الاصل وهو البر لم ينعقد لايجاب الخلف عنه وهو الكفارة
وكما في عبد الكريم قال هذا ايضا كذا في شرح البديع للاصفهاني * قوله
مرفوعة او منصوبة او موقوفة هذا هو الصحيح وعليه عامة المشايخ
وقيل انما يقع الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر
محذوف واما اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان لم يعرب
واحدة يحتاج الى النية كذا في الكافي * قوله وقد تمسكوا للطلاق آه يعني تمسكوا
بالايات المذكورة مع كونها مسوقة لايجاب معنى يقصد بها فلو كان عدم
السوق شرطا في الظاهر لما صح تمسكهم بهذه الايات * قوله اي احدهما على
سبيل منع الخلو ولو اكتفى باحتمال التاويل لكفى * قوله فلا يكون شيء من
الخاص نصا لان الخاص لا يحتمل التخصيص ايضا اصلا * قوله ما يدل على هذا
اي على كون الاقسام متباينة حيث قال في الاعتراض على كلام القوم
المفسر قابل للنسخ والمحكم غير قابل له * قوله لان الوضوح فوق الظهور
اعترض عليه بانه لا يجوز ان يكون المراد بالوضوح ههنا ما فوق الظهور
والا يلزم ان يوجد واسطة بين الظاهر والنص لم يسم شيء من الاشياء وهو
ما وضح المراد به ولم يرد بان سيق الكلام لاجله والجواب ان الزيادة ههنا
هي الزيادة التي في قولهم زاد الدينار على الدرهم لا التي في قولهم زاد الدراهم
كذا سمعت من الاستاد وبهذا يندفع ايضا الاعتراض بان الزيادة لا فيد
يكون سوق الكلام له يستوي ذكر الوضوح والظهور * قوله دال على ان
زيادة الوضوح آه رد صاحب الكشف حيث قال وليس ازدياد وضوح
النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اذ ليس بين قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم مع كونه مسوقا في اطلاق النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم

اي في قوله ان زاد
الوضوح وانما قال
ههنا احترازا عن
الزيادة المذكورة
في الموضعين * منه

وجه الاندفاع ان
الزيادة اذا حملت
على المعنى الذي ذكرته
لم يصح ان يقال ان زاد
الظهور لان الزائد
بهذا المعنى ليس بمتحقق
قبل الزيادة وذلك
في الوضوح لا الظهور
واما جواز حمل
الزيادة حينئذ على
معنى آخر فلا يصح
فيما ذكرته فتامل
منه

فان قلت الزيادة
فيما سوى النص بالمعنى
الثاني قلت لا باس
لانه لما اراد ايراد
الوضوح لكونه مذكورا
في عبارة القوم
اورد الزيادة
وعلت على المعنى
الاول ولا مجال
لحملها عليه فيما سوى
النص فيحمل على ما يحتمله
نعم تامل في النص
ثم ان حصر الوضوح
لم يحتج الى ما ذكرته
تنبيه الطريق
فلا يرد اعتراضا
على انه يجوز ان يكون

من الذي يقبله ويكون وجود الموجودات مستلزما لعدم له مدخل في العلية
فبالنظر الى تبعية العدم وعدم استقلاله في توقف الغير عليه صح قوله
من غير ان يبقى موقوفا وبالنظر الى انه لازم للموجود بحيث لو انتفى انتفى
الموجود وله مدخل في العلية صح ان يعد من جملة العلة التامة هذا غاية
ما يتكلف في توجيه كلامه لكنه بعد غير صحيح لان الدليل الذي دل

على عدم توقف الحادث على عدم شيء بعد لزوم وجوده عند وجود جميع الموجودات التي يفتقر هو اليها يدل بعينه على عدم جواز استلزام تلك الموجودات للعدم الذي له دخل في العلية بان يقال ذلك العدم ان كان ازليا لزم قدم الحادث وان كان لاحقا بان كان عدم عمرو مثلا فلا يكون الا بزوال شيء مما يتوقف عليه

وجود عمرو او بقاؤه الى اخر الدليل فالصواب في الاعتراض على المصنف
ان يناقش في ثبوت القضية بان المراد بالوجود في قوله وجد جميع
الموجودات ان كان الوجود المحض ليتحقق الواسطة بينه لم يصح المقدمة
التي هي بهنا اصل المدعى فيؤدي الى ابطال الاصل بالفروع وايضا يلزم
ان لا يتوقف وجود الحادث بعد وجود الجميع على عدم المانع ولا شك

مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع وان كان يجوز ان يثبت
لاحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض بل الازدياد بان يفهم
منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سباقا او سياقا فيدل على
ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق وفيه بحث اما اولا فلان قرينة السوق
يمنع احتمال غير المسوق له فيزداد به المسوق له وضوحا واما ثانيا فلان القرينة
لا يختص بالنطقية فلعلها حالية واما ثالثا فلان ما ازداد وضوحا بانفهام
معنى آخر وهو تمام المراد لا مفهوم الظاهر كما هو الظاهر من تعريف النص * قوله من
ادلة الشيء صرفته ان كان التأديل من الاول بمعنى الانصراف فالتضعيف
للتعدية وان كان من الايالة والصرف فهو للتكثير وكلام الشارح ظ في الاول
* قوله ولذا يحرم التفسير برأيه فيه اشارة الى معنى قوله عم من فسر القرآن
بما برأيه فليتبوأ مقعده من النار فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض السلف
من انكار حجية الخبر لما وجد واما ظاهره مخالفا لما عليه عمل الامة وقيل
التفسير بالرأي ان يحمل المراد على ما يراد بعقله بالتأمل فيه دون ان يتفحص
عن ذلك بالغرض على ما ظهر تأويله بالمرفوع وبالمتواتر وقال قوم ذلك في
المتشابه الذي ليس للناس حاجة الى معرفة ما فيه فيكون تفسيره نازلا
منزلة المتلو فيه * قوله اذ ليس الامر للوجوب حتى يكون الآية ظاهرا في
وجوب النكاح لا في حله * قوله متأخرة عن تلك آه فيه بحث اذ الظ ان
المذكورة ظ في حل النكاح سواء كانت متأخرة عن تلك الآية ام لا اما
على الاول فظ واما على الثاني فلانه لو كان نصا فيه لزم التكرار في الآية
الثانية لانها مسوقة ايضاح لبيان حل النكاح الا ان يوجد فيها قيد
زائد يكون مسوقة لاجله فليتأمل * قوله فالمثال الاول للمفسر وهو قوله تعالى

ايراد الزيادة في الاول للمشاكلة منه

كالتفرقة بين البيع والربوا لم يفهم من ظ الكلام بل سياق الكلام وهو قوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا عرف ان الغرض اثبات التفرقة بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربوا فالى متماثلان ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بان يحمل الله احل بتقرير البيع وحرم الربوا كذا في الكشف * منه

فان قلت ثبت ان التكرار لم يلزم حينئذ من جهة النص لكنه لازم من جهة الظاهر لان النص فيه ظهور وزيادة قلنا جواز النكاح اهم في المقصود الاصلي من جواز العدد فالتكرار فيه تحكم من الاعتبار اذ لا يفيد التوكيد ورفع التجوز كما في شرح البديع للاصفهاني فتأمل * منه

ان المقدمة وخلافي علة الحادث كما سيصرح به الشارح وان كان بقبض العدم ليكون الموجود بمعنى المتحقق الخارج والمعدوم بمعنى غير المتحقق فيه انتفى الواسطة بينهما فما لغت القضية المقدمة باعتبار اخر لان مبنى المقدمة على ثبوت الواسطة ولزم ان لا يتوقف وجود الحادث على شئ من الايقاع والايجاد وتعلق الارادة ونحو ذلك لانها ليست بموجودة في الخارج كما سيصرح به الشارح وايضا يلزم الازم الاول وهو عدم التوقف على عدم المانع نعم ههنا قضية لا مرية في ثبوتها وهي قولنا كلما اجتمع جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث وجد من غير توقف على امر آخر والا لم يكن الجميع جميعا فان صدرت العبارة المذكورة ههنا عن الشارح وجب ان تاول بما ذكر بحمل قولهم وجد جميع الموجودات على التغليب لكنه لا يكون موافقا لغرض المصنف رحمه الله على ان هذه القضية لا يتوقف عليها اثبات المطلوب بجواز ان يقال ابتداء لا يجوز ان يتركب علة الحادث ايضا وهي من الموجودات والمعدومات لان الموجودات المحضة مستندة الى الواجب وعدم المعدوم ان كان سابقا كان ازليا فيلزم ازلية الحادث وان كان لاحقا فانه كان عدم عمرو مثلا آه * قال * وثانيهما ان قوله واذا ثبت القضية المذكورة الى قوله مما لا دخل له

فسجد الملائكة كلهم اجمعون فيه بحث وهو ان اللام في الملائكة يحتمل العهد وتعيين هؤلاء المعهودين الذين منهم ابليس عليه اللعنة كما قال طائفة انهم غير الكروبين فمع هذا الاحتمال لا يصير مفسرا وعدم قرينة العهد مع انه الاصل عند الاصوليين آه * قوله وان شرط ان يكون ذلك آه لقائل ان يقول المراد هو الامر الثالث وهو عدم قبول النسخ اما باعتبار انعقاد دال على الدوام واما من حيث مفهومه فح يظهر الفرق بين الآيتين وذلك لان مفهوم قوله تعالى ان الله لكل شئ عليم لا يقبل الكذب والغلط وان قطعنا النظر عن كونه اخبار الله تعالى لقيام البرهان العقلي على صحته بخلاف قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم فانه اذا قطع النظر عن كونه اخبار الله تعالى لا يجزم العقل بثبوته اللهم الا ان يقال هذا المعنى بخاصه لا يفهم من اللفظ * قوله من غير نظر الى قوله تعالى فسجد آه لا يقال اذا قطع النظر عن قوله فسجد لا يكون الباقي مفسرا ضرورة انه يشتمل على الظ والنص ايضا ومبنى اعتراض المعترض على تباين الاقسام لانا نقول المفسر هو الملائكة مقيدا بقوله اجمعون كما ان النص مقيد بقوله كلهم مع كونه ظاهرا في نفسه وهذا بمنزلة قوله فانكحوا ما طاب لكم الاية فانه ظ في نفسه نص باعتبار قيده * قوله والحكم لا يقال المحكم لذاته كيف يكون محكما لغيره الا يرى ان الواجب لذاته لا يكون واجبا لغيره لانا نقول لا امتناع في تعدد العلل الشرعية واجتماعها على معلول واحد كما سيأتي في القياس ان شاء الله تعالى * قوله اي يثبته قطعا ويقينا قيل لا وجه لذكر اليقين في شرح قول المص والكل يوجب كما سيصرح به في آخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع من ان الظ والنص يفيدان القطع دون اليقين والجواب ان المراد باليقين ههنا معنى القطع والطمانينة التي توجد في اليقين

لئلا يتوهم ان مطلق التكرار ملتزم فينا في اصل الاستدلال بل الملتزم هو هذا واذا حصل لم يكن باخذ المكررين لا يستقيم الكلام * منه

لا يقال يكن ان يحمل قوله قطعا ويقينا على التوزيع فانه قوله يفيد اطلاقه الاجزاء فيكون من قبيل مقابلة الجمع بالجمع لانا نقول حمل كلام المصنف رح يفيد ايجاب المجموع للحكم وليس المراد الا ايجاب كل واحد منه * منه

حتى صح اثبات الحدود والقصاص بالظاهر كما صح بغيره وهو مذهب العراقيين منه

منه

مما لا دخل له في اثبات المطلوب * اقول لان المطلوب ان علة الحادث لا يجوز ان يكون موجودات مع معدومات واذا ثبت تلك القضية بالوجه المذكور المطلوب بلا توقف على الالتجاء الى عكس القضية * قال * ويمكن تقريره بوجه آخر آه * اقول يعني يمكن تقرير الدليل على الامتناع المذكور بوجه آخر ليكون لقوله واذا ثبت القضية آه دخل في اثبات المط وحاصله ان يطوى ذكر الدليل على ثبوت القضية ويذكر ابتداء عكسها وما يلزم العكس وفيه بحث لان القضية ليست بضرورية فان لم يذكر ما يدل على ثبوتها لم يصح ذكر العكس لانها بعد ثبوتها يستلزم العكس لا قبله وان ذكر كان ذكر العكس عبثا لا دخل له في اثبات المط كما ذكر الآن * قال * فان قلت لم لا يجوز ان يكون آه * اقول هذا سند لمنع يتوجه الى قوله في اول البحث فحينئذ ان لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث فكانه قال لا نسلم ان بعض تلك الموجودات لو لم يكن معدوما في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث لم لا يجوز ان يكون ذلك البعض فاعلا بالاختيار يوجد الحادث اي وقت شاء آه ولا يلزم قدم الحادث ثم الفرق بين هذا السؤال الذي اشار اليه بقوله في اول البحث وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون آه ان منشاء هذا ما ذكرنا تحت قوله وان لم يكن من جملتها كان حدوث زيد آه وايضا السؤال في الاول بنفس الارادة القديمة وفي هذا بذات المختار فكم بينهما تظهر بطلان ما نقل عن الفاضل الشريف ان هذا السؤال ليس معارضة ولا نقضا ولا تعلق له بما سبق من الدليل على ابطال الاقسام الثلثة كيف وقد صرح بما مضى بعدم وروده على الدليل المذكور حيث قال وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز ان يكون من جملة ما يتوقف عليه الارادة التي من شانها ترجيح ما شاء آه متى شاء آه فتدبر فاستقم * قال * قلت الكلام انما هو على تقدير وجوب المعلول آه * اقول فيه بحث لانا نختار الشق الثاني من الترديد قوله

ايضا وهي التي ليس فيها احتمال ناش عن دليل ويدل على استعمال اليقين لهذا المعنى ضياع كلامه في الفصل الذي عقد لبيان حكم العام * قوله وعند البعض حكم الظ آه قيل لا مخالفة بين ما ذكره المص وبين ما ذكره هذا البعض اذ معنى قول المص ان الكل يوجب الحكم انه يوجب العمل لا انه يحصل القطع واليقين بان المراد هو هذا وثبوت الحكم المنفي فيما نقل عن البعض معناه ثبوت ان الحكم هو هذا لا وجوب الحكم اي العمل * قوله جمعا بين الدليلين بحمل اللفظ آه فيه بحث اذ لا شك ان المراد بالجمع بين الدليلين الجمع بينهما بحمل كل منهما على معنى يحتمله في الجملة لا بالعمل بالظ والنص من حيث انهما ظ ونص مثلا لان كون الكلام ظاهرا ليس بالنسبة الى الاحتمال البعيد الذي حمل الظ عليه عند تقديم النص بل بالنسبة الى المعنى الذي ظهر كونه مرادا فاذا قدم الظ على النص مثلا بان ابقي الظاهر على الظ واول النص على النص لكان جمعا بينهما بالمعنى الذي ذكره وان لم يتحقق فيه العمل بالنص من حيث انه نص لا يقال العكس اولى لقوة النص لانا نقول فح يرجع الى الدليل الاول اعني قوله لان العمل بالاوضح والاقوى اولى واحرى * قوله اما لنفس اللفظ جعل ضمير لنفسه الى اللفظ بعد ما جعل ضمير خفي الى المراد لان المتعارف عند الاصوليين وهو المذكور في اصول فخر الاسلام ان الخفي ما خفي مراده لعارض غير الصيغة ففي مقابلته يجب ان يكون المشكل ما خفي مراده العارض بل لنفس الصيغة فاندفع اعتراض صاحب الترجيح بوجوب رجوع الضمير الى المراد * قوله فهذه الاقسام متباينة بلا خلاف تباين الثلثة الاخيرة ظ حيث اعتبر في التاخر نفي ما اثبت للمقدم فما ادرك عقلا ونقلا مثلا مشكل لا مجمل واما تباين الخفي مع الثلثة فبان يعتبر

فينقل الكلام الى ذلك البعض الذي لم يوجد بان عدمه آه قلنا اذا كان المعدوم هو الاختيار ونحوه لم يصح قوله ان عدمه لابد ان يكون عند عدم شئ من الموجودات التي تفتقر هو اليها لان ذلك انما هو في الموجودات المحضة وسيأتي ان الاختيار ونحوه ليس بموجود ولا معدوم فالصواب في الجواب ان يقال انما في الموجودات المحضة بحيث لا يدخل في جملة ما يتوقف وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم والفاعل بالاختيار وان كان موجودا محضا لكنه لما كان لاختياره مدخل في وجود الحادث لزم ان يدخل في تلك الجملة امر ليس بموجود ولا معدوم وهو خلاف المفروض حتى لو ثبت ثبت المط لما قال في ابتداء الكلام لو لم يكن في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث امر ليس بموجود ولا معدوم لكانت اما موجودات محضة الى ان قال والاقسام باطلة باسرها اما الاول * قال * وضعف هذا الكلام غني عن البيان * اقول وذلك لان شدة المناسبة بين العلة والمعلول ليس لها معنى محصل ولو سلم فلا نسلم ان العلة تقتضيها وان عدمها تستلزم كون صدوره رجحانا بلا مرجح بمعنى الوجود بلا موجود وان وجودها علة لكون وجود العلة مستلزما بالوجود المعلول حتى لو انتقضت انتفى الاستلزام * قال * وتلك الامور ممكنة فيجب

في تقرير

فيها انتفاء الخفاء لعارض وان لم يصرح به فاللفظ الذي خفي المراد منه لعارض لا لنفس اللفظ خفي لا غير * قوله اذا دخل في اشكاله قيل المشكل كرجل اغترب عن وطنه فاختلط باشكاله من الناس فيطلب موضعه ثم يتأمل في اشكاله فيتوقف عليه بخلاف الخفي فانه لم يدخل في اشكاله بل هو كرجل اختفى فاذا طلب ووجد عرف من غير تأمل * قوله لانه في مقابلة الظاهر ذكر في البزدوي ان الخفي ضد الظاهر فعلى هذا يكون المراد بالتقابل التضاد واعترض عليه بان اجتماع الضدين على موضع واحد محال وههنا قد اجتمعا فان السارق ظاهر فيما وضع له خفي في حق الطرار والنباش وعن هذا هرب بعضهم وجعل التقابل بينهما تقابل التضايف والجواب ان اسم الضد في اصطلاح الفقهاء يطلق على كل من المتقابلات صرح به في التحقيق * قول المصنف كآية السرقة آه فان معنى السارق ما اخذ مال الغير على سبيل الخفية وهو خفي في حق الطرار والنباش لا لنفسه بل لعارض قيل هو تغاير الاسامي فانه دليل على تغاير المعاني واعترض عليه بانا لا نسلم ذلك فان ليثا واسدا اسمان متغايران ولا تغاير في المعنى فلم لا يجوز ان يكون السارق والنباش كذلك اجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بان ذلك يستلزم الترادف وهو خلاف الاصل سلمنا ذلك لكن المراد بالتغاير هو التغاير في الاستعمال وليس واسد لا يتغايران فيه بخلاف السارق والنباش ورد هذا الجواب بقوله عم سارق امواتنا كسارق احيائنا رواه عائشة رضه واجيب بان الكلام في الاستعمال الحقيقي ولا نسلم ذلك فيما ذكرتم * قوله لان التطهر آه اشارة الى ان اطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر من باب التفعل واصله تطهروا قلبت الواو تاء والتاء طاء فادغم واتي بهمزة الوصل * قوله قلنا لا نسلم انه معلوم شرعا قال الاصفهاني في شرح البديع

والظاهر ان الجواب التسليمي هو الذي اشار اليه المصنف بقوله لاختصاصهما باسم آخر فالظاهر ان الفاء داخلة على المقصود عليه والمعنى ان النباش والطرار مقصوران على هذه الاسماء ايماء الى اسم السارق فاشتبه الامران اختصاصهما لنقصان او لزيادة فيهما فتأمل فوجد الاختصاص في الطرار لزيادة محكم بالدخول تحت آية السرقة لانه اثبات حكم النص من الطريق الاولى ووجد الاختصاص في النباش لنقصان في معنى السرقة فحكم بعدم الدخول اذ لا يلزم من ثبوت الحكم في الاعلى ثبوته في الادنى سيما يدرئ بالشبهات كذا في شرح البديع للاصفهاني منه

استنادها الى علة لامحالة * اقول فيه بحث لان مايستند الى العلة انما وجود الممكن كما مر في المقدمة الثانية وذكر في الكتب الكلامية فهذه الامور اذا لم يكن موجودة ولا معدومة فكيف يصح استنادها الى العلة فيجب القول بعدم الواسطة وبانها موجودة فان قيل الماهيات مجهولة عند المتكلمين فالمستند الى العلة ماهية هذه الامور قلنا الكلام ليس في ماهياتها بل في الاشخاص بحسب خصوص المراد وغاية ما يمكن ان يقال القائلون بالحالة يجعلون الثبوت اعم من الوجود ويصفونها بالثبوت دون الوجود والمستند الى العلة في سائر الممكنات وجودها وفي الاحوال ثبوتها لكن لم اجد في كلامهم التصريح بهذه التفرقة * قال * فاستمر يجوز ان يتوقف على امور آه * اقول ايراد على الشق الثاني يعني لانم ان تلك الامور اذا لم يكن منتفية في شيء من الازمنة لزم قدم الحادث لجواز ان يتوقف الحادث على امور سواها موجودة وقت الحدوث وتقرير الجواب ان الكلام في تلك الامور كالكلام في هذا الحادث بان يقال تلك الامور مستندة الى الواجب بواسطة ايقاع لا ينتفي في شيء من الازمنة ويلزم قدمها فلا يتصور وجودها وقت الحادث والحق ان السؤال انما نشأ من الغفلة عن معنى الايقاع فانه جزء اخير من العلة التامة حيث لا يتحقق الا بعد تحقق جميع ما يتوقف عليه وجود الحادث ويلزمه الوقوع كما مر فلا حاجة الى الجواب المذكور * قال * لزم قدمها ضرورة قدم الوسائط * اقول اعترض عليه بانه لا يلزم من قدم الوسائط قدم تلك الامور وانما يلزم لو كان استناد تلك الامور الى الوسائط ايضا بالوجوب وهو ممنوع لجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز فالصواب ان يقال لان الكلام بعد اثبات الاختيار بالنظر الى الموجودات فانه من جملة الامور اللاموجودة واللامعدومة فظهر ان جعل قوله لكن لا على سبيل الوجوب قيد الاستناد

يدل عليه بقاء الاختلاف كما مر بيانه * منه

في تقرير الجواب سلمنا ان التطهر معلوم لغة وشرعا لكن الاشكال في متعلق التطهر وهو كون داخل الانف والفم من ظاهر البدن او باطنه وبمجرد الطلب لم يظهر وهو شان المشكل لا الخفي وما ذكره الشارح اظهر لان المشكل هو اللفظ فتامل * قوله والاختلاف فيه باق بعد قيل عليه الاختلاف في النباش ايضا باق لان ابا يوسف من علمائنا ومالكا والشافعي يقطعون النباش والتحقيق الذي ذكره جار فيه ايضا فوجب ان يكون مشكلا ايضا وقد يجاب بان قوله كيف والاختلاف فيه باق سند لقوله لانم انه معلوم شرعا فما ذكر كلام على السند وفيه نظر لان مآل الاعتراض بالمعارضة بالمثل اي لانم ان معنى السارق معلوم شرعا قبل الطلب كيف والاختلاف فيه باق بعد ولا يخفى انه لا يندفع بالجواب المذكور والحق ان عد آية السرقة من امثلة الخفي ليس بغلط لان الخفي على ما فسره هو الذي يشتبه بغير الصيغة وينال بمجرد الطلب من غير فكر وههنا لا يتحقق معناه الا بعد الطلب والاجتهاد في ان معنى السرقة في الطرار اكثر وفي النباش اقل فهذا المثال مناسب لتمثيل المشكل كذا في شرح البديع للاصفهاني * قوله عطف على قوله لغموض صرح بالمعطوف عليه مع ان المص صرح به ايضا ايماء الى ما في كلامه من التسامح لان المعطوف عليه نفس قوله لغموض لا قوله والمشكل الا لغموض كما دل عليه كلام المص ولعل مراد المص من العطف المعنى اللغوي اعني مجرد التعلق به بحسب المعنى ومراد الشارح المعنى الاصطلاحي * قوله والاكواب اي اباريق بلا عروة جمع كوب كذا في تفسير القاضي * قوله فاستعار القوارير آه فيه بحث لان قوله تعالى كانت قوارير مثل كان زيدا اسدا وهو تشبيه بليغ عند جميع المحققين لا استعارة صرح به في المطول والجواب ان كانت تامة لا ناقصة

الموجودات الى الواجب متعلقا بقوله المستندة اليه صحيح ولا وجه لما قيل انه يبطل غرض المصنف فانه لو جاز استناد الموجودات الى الواجب ابتداء على سبيل الصحة والجواز ليطلب المقدمة الثانية ولغت الثالثة على امور لا موجودة ولا معدومة لان اثبات الامور على تقدير كون كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر يوجبه مخلص عن القول بالموجب بالذات ولولا تلك الامور لم يكن نفي الموجب بالذات الا بالتزام المحال وذلك لان المص رحمه الله انما يقول به بعد اثبات المقدمتين والمعترض غافل عنه ثم جعل هذا القائل قوله لكن لا على سبيل الوجوب متعلقا بقوله مفتقرة بناء على ان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد اليه وهو خطاء لانه مخالف لتصريح قوله وح اما ان يجب على ما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى * قال * واذ قد افتقرت تلك الامور الى الواجب لصدورها عنه آه * اقول الظاهر انه شرح لقول المصنف وحينئذ اما ان يجب آه لكنه لا يصلح له لانه يدل على ان يكون ناظرا الى استناد جميع تلك الامور بالذات الى الواجب وليس كذلك يدل عليه قوله فان ايقاع الحركة غير واجب ومع ذلك اوقعها الفاعل فان التمثيل بالحركة نص قاطع في التعميم وان اردت الصور على مراد المصنف على الكمال فاستمع لما القي اليك من المقال فاقول وبالله التوفيق حاصل قوله ثبت توقف الموجودات الحادثة الى قوله ثم الحركة ان هذه الامور التي توقف عليها الموجودات الحادثة ان تستند جميعها الى الواجب استنادا

فان اما قد يأتي لغير التفصيل نحو اما زيد فمنطلق على ما اختاره ابن هشام في مغني اللبيب والرضي نعم ذكر بعضهم انه لا يقال اما زيد فمنطلق الا اذا وقع تردد في شخصين نسبتهما واحدهما الى ذلك فهي على هذا التفصيل والتقدير واما غيره فليس كذلك وقال ابن الحاجب في شرح المفصل لا يلزم ان يذكر لاف ام مستدرد في قدمه كر

وقوارير حال والمعنى لكونها حال كونها جامعة بين صفاء الزجاجة وشفيفها وبياض الفضة ولينها وقد اشار اليه الشر * قوله كالهلوع هو من يسرع في الجزع عند اصابة المكروه وفي المنع عند اصابة الخير * قوله اسماء بحروف يجب ان يقطع آه ان جعل قوله يجب صفة لاسماء على معنى ان تلك الاسماء كل واحد منها مذكور على حدة بلا تعلق لها بالاخرى فالظاهر وان جعل صفة لحروف يكون تسمية الاسماء بالمقطعات من قبيل تسمية الدال باسم المدلول * قوله وتسميتها بالحروف المقطعات مجاز ليس مراده ان تسمية المص اياها بذلك مجازا والمذكور في كلام المص كالمقطعات فلعل مراده كالكلمات المقطعة بل مراده ان تسميتها بذلك كما وقع في كلام المتقدمين من قبيل المجاز لانها داخلة في حد الاسم ولاعتوار ما يختص به من التعريف والتنكير والجمع والتصغير ونحو ذلك عليها فهي اسماء وبه صرح الخليل وابو علي وما روي ابن مسعود رضي الله عنه عم قال من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف فالمراد منه غير المعنى الذي اصطلح عليه فان تخصيص الحرف به عرف متجدد بل المعنى اللغوي * قوله والوجه مجاز من الرضاء آه وانما جعلوه مجازا عنه لان اثر الرضاء يظهر في الوجه غالبا بالبشاشة * قوله فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله اي يتعلقون بظاهره او بتاويل باطل طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وطلب ان يأولوه على ما يشتهونه * قوله وفيه نظر اجيب بان الاليق تقديره كذلك ليناسب اما الذين في قلوبهم زيغ او لم يبعد ان القرآن بدون احتها وفيه انه مبني على كون اما ههنا تفصيلية ولا دليل عليه وبان الناس اما جهال واما علماء ولا حظ للجهال فيما فيه خفاء والعلماء اما

بالذات او يستند بعضها اليه بالذات وبعضها بواسطة الموجودات المستندة اليه بالايجاب بل بالاختيار لان المتكلم بعد اثباته كما عرفت وعلى التقديرين اما ان يستند تلك الامور الى ما يستند اليه واجبا كان او ممكنا بطريق الايجاب او لا لاسبيل الى ان يستند جميعها اليه بالذات بطريق الايجاب لاستلزامه قدم الحوادث او انتفاء الواجب والیه اشار بقوله ولا یمکن استناد تلک الامور الی الواجب الی قوله ولا یلزم ولا الی ان یستند الیه بعضها بالذات وبعضها بالواسطة بطریق الایجاب ایضا اما بالتزام التسلسل فیها او کون الاضافة الاضافة عین الاول اذ لا یخفی ما فیها من التعسف والتکلف بل الصواب ان یکون ذلک الاستناد بطریق الاختیار لما مر والیه اشار بقوله ولا یلزم الی قوله ثم الحرکة * قال * لو فعل بالاختیار لکان فعله جائز الترک فیلزم عدم المعلول مع وجود علته التامة * اقول الجواب عنه ان الحکماء ان ارادوا بجواز الترک ابتداء فلا نسلم لزوم عدم المعلول مع وجود علته التامة کیف ومن جملتها تعلق الارادة الحادثة فی وقت معین کما مر مرارا وتقرر فی الکتب الکلامیة وان ارادوا انه جواز الترک بعد تعلقها المذکور فلا نسلم انه لو فعل بالاختیار لکان فعله جائز الترک کیف وقد سبق انه ح یکون واجبا وان کان بالغیر ولا یلزم من حدوثه تسلسل التعلقات ولا قیام

راسخون وهم الذين لا زيغ في قلوبهم واما زائغون فاذا تبين حال الزائغين بانهم يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله علم حال الراسخين بعدم الابتغاء والتوقف فاكتفى بذكر الاول ايثارا للايجاز بقي انهم ما حظهم منها وهل لهم حظ ونصيب منها ام لا فورد قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا جوابا عن هذا السؤال لا بيانا لحالهم حتى يكون قرينة لقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيكون الاليق ان يقال واما الراسخون في العلم * قوله صالحة للابتداء آه فيه بحث لانه على تقدير ان يجعل قوله يقولون كلاما مبتدأ يجب الوصل لان الفصل يوهم خلاف المقصود وكل ما يوهم خلاف المقصود يجب وصله مع كمال الانقطاع فمع عدمه اولى وانما قلنا يوهم خلاف المقصود لانه يوهم انه خبر والراسخون وهو خلاف المقصود على ذلك المذهب اللهم الا ان يقال لا ايهام على تقدير الفصل لان الاصل في الواو العطف وعطف والراسخون على الله ينبغي ان يكون يقولون خبر والراسخون على ما لا يخفى فلا يجب الوصل على هذا التقدير فليتأمل * قوله الى اعتبار حذف المبتدأ فيه بحث لان الانسب ان يكون آمنا به كل من عند ربنا اي علمنا او لم نعلم قول من لا يعلم تأويل المتشابه اذ الانسب بحال من يعلمه ان يقولوا تأويله كذا وكذا بعد الايمان به واذا كان كذلك فالانسب والله اعلم ان يقولوا بعد قوله في العلم وغير الراسخين اعني من العلماء الغير الزائغين حتى يكون التقدير هكذا ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون وغير الراسخين يقولون آه فثبت على تقدير الوقف على قوله والراسخون في العلم الاحتياج الى حذف المبتدأ * قوله حالا من المعطوف فقط آه فيه بحث اما اولا فلان الوقف على قوله والراسخون يدل على عدم الحال لانه على تقدير كونه حالا متصل

لها قسم آخر ولا ينافي ذلك ان يكون للتفصيل نكذا في نفس المتكلم فيذكر القسم ويترك الثاني * منه

ونظيره في الاكتفاء باحد القسمين استغناء به عن الآخر صريحا قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا واما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما اي واما الذين كفروا بالله فلهم كذا وكذا * منه

لان المعطوف على الف عطف على لا مبتدأ حتى يحتاج الى الخبر * منه

بحوادث بذات الله تعالى اما الاول فلانها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر لا ترمرادا انها صفة شانها التخصيص والترجيح ولو للمساوي بل المرجوح واما الثاني فلان التعلق امر اعتباري ليس بموجود في الخارج ولا صفة حقيقية للواجب يقوم به تعالى فلا يلزم من حدوثه قيام الحوادث بذات الله تعالى فاذا ثبت انه تعالى فاعل بالاختيار ثبت بالضرورة كونه غير موجب بالذات بلا حاجة الى ما ذكره المصنف من التمحلات واذا ثبت التعلق الحادث للارادة اضمحل

فالوقف دليل الانقطاع آه ويمكن ان يقال لو وقفوا على والراسخون يجعلون يقولون ابتدائية لا حالا على ان الوقف امر لفظي توقيفي ليس مناطه على الانقطاع فقط واما ثانيا فلانه اذا جعل حالا من المعطوف يلزم ان يكون قولهم هذا شرطا لعدم علم ما سوى الله وسواهم ان اعتبر الاستثناء متصلا بالباقي بعد الثنيا ولعلمهم وعلم الله تعالى ان اعتبر انه يقتضي اثبات الحكم المنفي عن المستثنى منه للمستثنى لان الاحوال شرط كما تقرر وفساد المعنى على تقدير ظ * قوله وفيه نظر لان حاصله ان الكلام السابق صريح في ان السلف لم يتكلموا في المتشابه وان التكلم فيه انما هو طريق الخلف وليس كذلك بل التاويل كان في القرن الاول والثاني * قوله ولهذا يمكن ان يدفع نزاع الفريقين وقد يدفع ايضا بان القائلين بالتوقف يفسرون المتشابه في الآية الكريمة بما لا سبيل اليه للمخلوق والمحكم بما يقابله ويستدل على ابتناء المذهبين على اختلاف التفسيرين بان الوقف على الله يقتضي عدم علم الراسخين وعدم الوقف عليه يقتضي علمهما وهما متنافيان مع انهما من السبعة التي ثبت نقلها بالتواتر والجواب ان الوقف من قبيل الاداء وقد عرفت انه لا يلزم التواتر فيه * قوله بالمسئلة ليس كما ينبغي قيل بل هو كما ينبغي بناء على ان البحث من مسائل علم الكلام اذ قد تقرر في كتبه ان الدلائل النقلية لا تفيد اليقين عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة والحق انها قد تفيده بقرائن فيكون من المبادي الكلامية لاصول الفقه فينبغي ان يتقدم من مسائلها ويعقب البحث الاول بها لانها كالاعتراض عليه مع الجواب * قوله ولا يخفى انه لا معنى آه اجيب عنه بان عدم المجاز يتوقف عليه لانه يجب ان يعلم اولا ان معناه الحقيقي ما هو وانه لا يتعذر ارادته ام لا ومعرفة المعنى الموضوع له يتوقف على الاستقراء * قوله

قوله ولا مخلص عن ذلك آه لا منشاء عدم ملاحظة ذلك التعلق فانه جزء اخير من العلة التامة اذا وجدت وجد المعلول واذا فقد امتنع فلا وجه لقوله بل يجوز عدمه مع وجود جميع ما يتوقف عليه فان ذلك التعلق اذا حصل امتنع عدمه ولا لقوله والايقاع يجب ثبوته عند تحقق علته التامة لان ذلك التعلق اذا وجد وجب الايقاع والا امتنع واما قوله اذ لا يلزم من عدمه وجوبه آه فيرد عليه انه لا يلزم من عدم لزوم المحال المخصوص عدم لزومه مطلقا وههنا يلزم محال آخر وهو حصول الاثر بلا مؤثر اي الكون بلا مكون فان تلك الامور مكونة بالاتفاق والوجود كما يتوقف على موجد كذلك الكون يتوقف على مكون وقد سبق ان تلك الامور ممكنة فيجب استنادها الى علة * قال * واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فجائز واقع * اقول لم يرد بالترجيح ههنا الايجاد كما في ما قبله بل اعم منه وهو اثبات الرجحان كما ذكره فيما سيأتي اذ لو اراده لم يكن لقوله على تقدير وآما ان ثبت رجحان زايد على ما له من الرجحان منه لظهور امتناع ان يوجد شيء واحد باكثر من وجود واحد فلا يحتاج الى قوله فيكون كل ترجيح آه فتدبر قيل فيه بحث وهو انه ان اراد به المتساوي

قال المجدد في تفسير الفاتحة اشتراط التواتر فيما هو من قبيل الاداء وهو ما لا يتغير جوهر الكلمة كالمد والقصر وغيرهما عامد ساقط وقد علم في اصول الفقه انتهى * منه

بالنسبة الى ذات الشئ مع قطع النظر عن الخارج فلا نزاع في جواز الترجيح باعتبار حصول المرجح الخارجي وانضمامه اليه وان اراد به التساوي بالنسبة الى الفاعل المختار الحكيم لا يرتكب فعلا الا بعد تعلق داع وغرض فلا يكون ترجيحه ترجيحا للمساوي بل ترجيحا للراجح وما ذكره من لزوم اثبات الثابت او الشق على هذا التقدير مم اقول منشاؤه عدم ملاحظة السؤال الاول الآتي مع جوابه اذ يظهر بعدها ان معنى وقوع ترجيح المساوي المرجوح ان يكون الترجيح بالاخرة الا للمساوي او المرجوح فيختار الشق الاول قوله فلا نزاع في جواز الترجيح ان قلنا نعم اذا ابقيت العبارة على ظاهرها واما اذا اريد بها ما ذكر فيكون فيه الف نزاع وايضا يظهر بعدها ان لزوم اثبات الثابت او الشق انما هو في ابطال انحصار الترجيح في ترجيح الراجح وما ذكره في الشق الثاني مبني على ان يكون المراد ما يفهم من ظاهر العبارة فاين هذا من ذلك * قال * لولا الترجيح لما وجد الممكن اصلا * اقول قال في شرح المقاصد الجمهور على ان هذا الحكم ضروري بعد تلخيص معنى الموضوع والمحمول من غير ان يفتقر الى برهان فان معنى الممكن ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ومعنى الاحتياج ان كلا من وجوده وعدمه يكون لا لذاته بل لامر خارج فان قيل يحتمل ان لا يكون لذاته ولا لامر خارج بل لمجرد الاتفاق قلنا هذا مما يظهر بطلانه بادنى التفات ولهذا الحكم به من لا يأتي منه النظر والاستدلال

م

على تقدير ثبوته اشارة الى عدم تعيين التقديم لاحتمال ان يكون الذين ظلموا بدلا من واسروا او فاعلا له والواو للايذان ابتداء بفاعله جمع او رفعا على الذم او نصبا عليه * قوله وتوسيط هذا الكلام آه يمكن ان يقال مراد الشارح من التوسيط في الشرح التنبيه على ان ذكر التقديم يكفي في المتن وانما ذكر التأخير بعده في المتن لكونهما قد تعلق في كلام القوم * قوله ولا يتصور افتراقهما منع ذلك بان تقديم شئ على شئ انما يلزمه تأخير الشئ الثاني لا تأخير نفسه بل بنا فيه نعلم ان التقديم انما يكون بدون التأخير وقد يجاب ايضا بان الغرض قد يتعلق بالتقديم فيكون هو الملحوظ قصدا دون التأخير وقد ينعكس كما هو المقرر في فن البيان وان كانا متلازمين فنبه المص بالتوسيط على هذه النكتة * قوله وفيه نظر لانا نعلم آه فيه بحث لان عدم قطعية المراد اذا كان لاجل احتمال ارادة غير المعنى الموضوع له فالتواتر لا يدفعه وجزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب لا يوجب قطعية الارادة وبالجملة في الخبر احتمالان احتمال حكمه ان يطابق الوقع واحتمال كل من طرفيه لغير ما يتبادر منه والتواتر انما يدفع الاحتمال الاول الغير المتنازع فيه دون الثاني المتنازع فيه وقد يجاب بان الاحتمال الثاني مستلزم للاول لانهم اذا نقلوا مثلا ان بغداد موجود فهم السامع منه ما هو المتبادر من ظاهره فان ارادوا من بغداد او الموجود معنى غير المتبادر لزم الكذب لان المتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر بلا قرينة يلزم الكذب لان المجاز انما يفارقه بنصب القرينة كما تقرر في موضعه والمفروض ههنا انتفاؤها فيلزم الكذب بالضرورة

قد تم جلد الاول من حاشية التلويح

لحسن چلبي حرره خلو صكما

م